

رُوضَةُ الطَّالِبِينَ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

مَقْفُوضَةٌ نَضْرُوصَةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ وَصَّعَ فَهَارِسَةُ الْعَاثِمَةُ

عَبْدُ عَزِيزِ كَوْسَجِ


طَبْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
مِنْهَا وَاحِدَةٌ مُقَابَلَةٌ بِأَصْلِ الْمَوْلُوفِ مَرَّتَيْنِ

الجزء الخامس

نَمَةُ النِّكَاحِ - الصَّدَاقُ - عِشْرَةُ النِّسَاءِ - الخُلْعُ - الطَّلَاقُ - الرَّجْعَةُ
الْإِبْرَاءُ - الظَّهْرُ - الْكِفَارَاتُ - اللَّعَانُ وَالْفُذْفُ - الْعِدْرُ وَالْإِسْتِبْرَاءُ

دار المنهاج ناشرون
دمشق

دار الفیحاء
دمشق



رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَبْرِ الْحَقِيقَةِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 9933911102



9 789933 911102

دار الفايحاء

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

سُورِيَّة - دِمَشْق - حَلْبُونِي - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٠٨.٢٢٣

Email: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سُورِيَّة - دِمَشْق - حَلْبُونِي - ص.ب. ١٣٤٦١

هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٠٨.٢٢٣

Email: daralmanhal@hotmail.com

الباب السابع

في نكاح المشرك^(١)

فيه أربعة أطراف .

الأول^(٢): فيما يُقَرَّرُ عليه [الكافر] من الأُنكحة الجارية في الكفر إذا أسلم .

فإذا أسلمَ وتحتَه أربعُ كتابياتٍ، أو أقلُّ، استمرَّ نكاحُهُنَّ؛ لأنه يجوزُ ابتداءهُ في الإسلام، وسواء في ذلك اليهوديُّ، والمجوسيُّ، والوثنيُّ، والحربيُّ، والذميُّ .

وإن أسلمَ وتحتَه مجوسيةٌ، أو وثنيةٌ، أو غيرُهُما ممن لا يجوزُ نكاحُها من الكافرات، وتخلَّفَتْ هي، فإن كان قبلَ المَسيحِ، تَنَجَّرَتْ الفُرقةُ . وإن كان بعده، وأسلمت قبل انقضاء العِدَّةِ، استمرَّ النكاحُ، وإلَّا، تَبَيَّنَّا حُصُولَ الفُرقةِ من وقتِ إسلام الزوج .

وإن أسلمتِ المرأةُ، وأصرَّ الزوجُ على كفره، أي كُفِّرَ كان، فالحكمُ كما لو أسلمَ وأصرَّتْ على التوثُّنِ .

وإن أسلما معاً، بقيا على النكاحِ، سواء فيه جميعُ أنواعِ الكُفْرِ، وقبلَ المَسيحِ وبعده، والاعتبارُ في الترتيبِ والمعِيَّةِ، بأخِرِ كلمةِ الإسلامِ، لا بأولِها .

(١) المشرك: الكافر على أي ملة كان، وهو المراد هنا، فكل مشرك كافر، وكل كافر مشرك .
وقد يطلق المشرك على الكافر الذي ليس بكتابي، فيكون أخص من الكافر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرِيكَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] . انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٢٠٥) .

(٢) في المطبوع: «الطرف الاول» .

ولو نكح كافرٌ لابنه [٧٨١ / أ] الصغيرِ صغيرةً، فإسلامُ الأبوين، أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما^(١).

ولو نكح لطفله بالغةً، وأسلم أبو الطفل والمرأة معاً، قال البغوي: يبطل النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب فيقدم إسلامهما على إسلام الزوج، لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب، لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج.

قال: وإن أسلمت عقب إسلام الأب، بطل النكاح أيضاً؛ لأن إسلام الولد يحصل حكماً، وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقاً للقولي، فلا يتحقق إسلامهما معاً.

فرع: حيث توقعنا في النكاح، وانتظرنا الحال إلى انقضاء العدة، فطلق قبل انقضائها، فطلاقه موقوف. فإن اجتمعا على الإسلام في العدة، تبيناً^(٢) وقوعه. وتعدت^(٣) من وقت الطلاق، وإلا، فلا طلاق.

وقيل: في الطلاق قولاً وقفاً العقود. ففي قول: لا يقع، وإن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة. وطردا فيما إذا اعتق عبد أبيه على ظن حياته، فبان ميتاً، كما لو باعه على ظن حياته فبان ميتاً. والمذهب الأول؛ لأن الطلاق والعتق يقبلان صريح التعليق، فقبولهما تقدير التعليق أولى، وكذا يتوقف في الظهار والإيلاء.

ولو قذفها ولم يجتمعا على إسلام في العدة، لم يلاعن، ويعزر إن كانت هي المتخلفة، ويحد إن كان هو المتخلف.

وإن اجتمعا على الإسلام، فله أن يلاعن؛ لدفع الحد، أو التعزير. ولو سبق الزوج إلى الإسلام، والزوجة وثنية، فنكح في زمن التوقف أختها المسلمة، أو أربعاً سواها، لم يصح. وكذا لو طلقها رجعية في الشرك، ثم أسلم، ونكح في العدة أختها

(١) في (ظ) زيادة: « قبل بلوغهما ».

(٢) التبيين: هو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي. انظر: (نهاية المطلب: ٧ / ٤٩).

(٣) في (س)، والمطبوع: « ويعتد ».

المسلمة، أو أربعا سواها؛ لأنَّ زوالَ نِكَاحِها غيرُ متيقِّن، فلا يَنكحُ مَنْ لا يجوز الجمعُ بينها وبينها.

وقال المزيُّني: [يتوقَّف] فيمن نكحها. فإنَّ أسلمتِ المتخلِّفة قبل انقضاء العِدَّة، بانَّ بطلانُ نِكَاحِ الثانية، وإلَّا، بانَّ صِحَّتُه.

وذكرَ بعضُ الأصحاب، أنه على قولِي وَقَفِ العُقود. فعلى قولٍ: هو كما قال المزيُّني. والمذهبُ هو الأوَّل، وهو المنصوصُ، وبه قطع الجماهيرُ.

ولو أسلمتِ المرأةُ أولاً، ونكحَ في تخلُّفِ أختها الكافرة، ثم أسلمَ مع الثانية، فإنَّ كان بعد انقضاءِ عِدَّةِ السابقة، أُقرَّتِ الثانيةُ تحته. وإنَّ أسلمَ قبل انقضاءِ عِدَّتِها، فله أنَّ يختارَ مَنْ شاء منهما، كما لو أسلمَ وتحتَه أختان، أسلمتَا معه، وليس كالصُّورة السابقة؛ فإنه هناك مُسلمٌ عندَ نِكَاحِ الثانية، فلا يَنكحُ الأختَ على الأختِ، وهنا وقع النِّكاحانِ في الشركِ.

فَصَلِّ: ما ذكرناه أولاً، كلامٌ جُمليٌّ في مواضع استمرارِ النِّكاحِ بعد الإسلامِ، وعَدَمِ استمرارِهِ. والمقصودُ - الآنَ - بيانُ شرطِ الاستمرارِ.

فإنَّ لم يقترنَ شيءٌ من مفسداتِ النِّكاحِ بالعقدِ [٧٨١ / ب] الجاري في الشركِ، ولا بحالةِ عُروضِ الإسلامِ، فهو مُقرَّرٌ عليه. فإنَّ كانوا يعتقدون فسادَ شيءٍ من ذلك، لم تُبَالِ باعتقادهم، وأدْمُنَا ما هو صحيحٌ عندنا. وإنَّ اقترنَ [به] مفسدٌ، نُظِرَ:

إنَّ كان زائلاً عندَ الإسلامِ، وكانت بحيثُ يجوزُ نكاحُها حينئذٍ ابتداءً، استمرَّ عليه، إلَّا إذا اعتقدوا فسادهَ وانقطاعه. وإنَّ كان المفسدُ باقياً وقتَ الإسلامِ، بحيثُ لا يجوزُ ابتداءً نكاحُها، فلا تقريرٌ؛ بل يندفعُ النِّكاحُ، ويتخرَّجُ على هذا الضابطِ مسائلُ.

إحداها: عَقْدًا^(١) بغيرِ وليٍّ، وشُهودٍ، أو أَجَبَرَ البِكرَ غيرَ الأبِ والجدِّ، أو أُجبرتِ الثيبُ، أو راجعٌ في القرءِ الرابعِ، وهم يعتقدون امتدادَ الرجعةِ إليه، فيقرُّ عليه؛ إذ لا مُفسِدَ عندَ الإسلامِ، ونكاحُها الآنَ جائزٌ.

ولو نكحَ أمَّهُ أو بنتَهُ، أو زوجةَ أبيه، أو ابنه، أو مُطلَّقتَه ثلاثاً قبلَ التَّحليلِ،

اندفع النكاح عند الإسلام؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه.

الثانية^(١): نَكَحَ مُعْتَدَّةَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً عِنْدَ الْإِسْلَامِ، اندفع النكاح، وإلاّ استمرّ. وخصّ صاحب « الرّقم »^(٢) هذا التفصيل بعِدَّةِ النكاح.

قال: وفي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ يُقْرَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً؛ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَمْنَعُ دَوَامَ النكاحِ مَعَ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْفَرْقِ، وَأَطْلَقُوا اعْتِبَارَ التَّقْرِيرِ بِالْإِبْتِدَاءِ.

ولو [كان] نَكَحَهَا بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِهَمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَدَّةً مُقَدَّرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً عِنْدَ الْإِسْلَامِ، اندفع النكاح، وإلاّ، استمرّ كالعِدَّةِ، وَسِوَاءِ قَارَنَ بِقِيَّةِ الْعِدَّةِ أَمْ^(٣) مُدَّةَ الْخِيَارِ إِسْلَامَهُمَا أَوْ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا، حَتَّىٰ لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَالْعِدَّةُ أَوْ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرَ وَقَدْ انْقَضَتْ، فَلَا تَقْرِيرَ، كَذَا قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَالْإِمَامُ، وَالغَزَالِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ لَاقَىٰ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا فغلب الفساد. وعن القاضي حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمُؤَثِّرَ اقْتِرَانَهُ بِإِسْلَامِهِمَا، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، لَمْ يَنْدَفِعِ النكاحُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ وَالْإِخْتِيَارِ هُوَ حَالُ اجْتِمَاعِهِمَا مُسْلِمَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الثالثة^(٤): النكاح المؤقت، إن اعتقدوه مؤبداً، أفروا عليه. وإن اعتقدوه مؤقتاً، لم يُقَرُّوا، سواء أسلما بعد تمام المدّة، أو قبلها؛ لأنّ بعد المدّة لا نكاح في اعتقادهم، وقبلها يعتقدونه مؤقتاً، ومثله لا يجوز ابتداؤه.

الرابعة^(٥): غَصَبَ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ امْرَأَةً، واتخذها زوجةً وهم يعتقدون غصبها نكاحاً، قال القفال: لا يُقَرُّ؛ إِذْ لَا عَقْدَ. والصحيح التقرير؛ إذ ليس فيه إلاّ إقامة الفعل مقام القول، فأشبهه سائر وجوه الفساد.

ولو غَصَبَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً، لَمْ يُقَرَّ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعَ قَهْرٍ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ.

(١) في المطبوع: « المسألة الثانية ».

(٢) صاحب الرّقم: هو أبو الحسن ابن الشيخ أبي عاصم العبادي.

(٣) في (ظ، س): « أو ».

(٤) في المطبوع: « المسألة الثالثة ».

(٥) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

فَرَعُ: إذا أَسْلَمَا، لم يبحث عن شرط نكاحهما في الابتداء؛ لأنه أَسْلَمَ خَلَاتُقْ فلم يسألهم النبي ﷺ عن شروط أنكحتهم، وأقرهم عليها. وأما في حال الإسلام، فالوجه: الاحتياط.

فَصْلٌ: [قد] سبق بيان ما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسدًا، وما إذا اقترن بالعقد [٧٨٢ / أ] مفسدًا، وهذا الفصل لقسم ثالث، وهو أن لا يقترن بالعقد، لكن يطرأ مفسدٌ ويقترن بالإسلام، وفيه مسائل، بناها جماعة على أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد، أم كاستدامته؟ قالوا: وفيه قولان مستنبطان. أظهرهما عند الأصحاب الأول.

إحدى المسائل: إذا أسلم، ووطئت زوجته بشبهة، ثم أسلمت، أو أسلمت ثم ووطئت بشبهة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، استمر نكاحهما على المذهب، والمنصوص، وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فذا أولى.

الذنية^(١): أسلم وأحرَم، ثم أسلمت في العدة، فعن النص جواز إمساكها في الإحرام، وكذا لو أسلم وتحتة أكثر من أربع [نسوة]، ثم أسلمن، وهو مُحْرَمٌ، له اختيار أربع منهن، وللأصحاب طريقتان.

أحدهما: القطع بالمنع، كما لو أسلم وتحتة أمَةٌ وهو موسرٌ، لا يجوز إمساكها، وهؤلاء حملوا النص على ما إذا أسلما معاً، ثم أحرَمَ الزوج، فله الاختيار؛ لأنه ثبت قبل الإحرام.

وممن روي عنه هذا التأويل، الأنماطي، وابن سلمة.

وعن القفال إنكار هذا النص، وقال: تفحصت كتب الشافعي، فلم أجده.

والطريق الثاني وهو الصحيح: أن المسألة على قولين. أحدهما: المنع. وأظهرهما ومختار أكثر الأصحاب: الأخذ بظاهر النص؛ لأن غرض الإحرام لا يؤثر، كما في نكاح المسلم، ولأن الإمساك استدامة، فأشبه الرجعة.

الثالثة^(١): نَكَحَ فِي الْكُفْرِ حُرَّةً، وَأُمَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَسْلَمَتَا مَعَهُ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْحُرَّةَ تَتَعَيَّنُ لِلنِّكَاحِ، وَيَنْدَفَعُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ. وَسِوَاهُ نَكَحَهُمَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا، وَتَنْدَفَعُ الْأُمَّةُ أَيْضًا بِالْيَسَارِ الْمَقَارِنِ لِلْإِسْلَامِ.

وقيل: في اندفاعها في الصورتين قولان؛ بناءً على الأصل المذكور. والحاصل للفتوى: أنه متى أسلم وتحتة أمّة، وأسلمت معه، أو جمعهما الإسلام في العدة، فإن كان يحل له نكاح الأمّة، أمسكها. وإن لم يحل؛ ليسار، أو أمن العنت، اندفع نكاحها.

الرابعة^(٢): أَسْلَمْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَارْتَدَّتْ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الزَّوْجُ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، بَانَتْ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ أَوَّلًا، وَتَكُونُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، سَقَطَ حَكْمُ تِلْكَ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَتَوَقَّفُ. فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ رَدِّئِهَا، اسْتَمَرَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا، انْقَطَعَ مِنْ يَوْمِ الرَّدَّةِ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَارْتَدَّ؛ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْمَرْأَةُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِ، بَانَتْ، وَإِنْ أَسْلَمْتُ، تَوَقَّفْنَا، فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ رَدِّئِهِ، اسْتَمَرَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا، حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

قال الإمام: وحكى الففّال عن النصّ: أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداده، ولا يتوقف، والمشهور: التوقف. وعلى هذا: قال البغوي، وغيره: الردّة يفترق فيها حكم الابتداء والاستدامة؛ لأنّ ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف، وفي الدوام توقفنا، فالتحقت الردّة بالعدة؛ للشبهة، والإحرام. وإنما قيل [٧٨٢ / ب] بالتوقف في الردّة، ولم نجوز الاختيار فيها بخلاف الإحرام والعدة؛ لأنّ منافاة الردّة للنكاح أشد؛ فإنها تقطعه، بخلافهما، ولهذا لا تجوز الرجعة في الردّة، وتجاوز في الإحرام على^(٣) الأصحّ.

ولو أسلم وتحتة أكثر من أربع، وارتدّ، ثم أسلمت النسوة في العدة، أو أسلم، وأسلمن معه، ثم ارتدّ قبل الاختيار، لم يجز أن يختار أربعاً منهنّ في الردّة. فإن عاد

(١) في المطبوع: « المسألة الثالثة ».

(٢) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

(٣) في (ظ): « في ».

إلى الإسلام في العِدَّة، فله الاختيارُ حينئذ.

فَرُغَ: قد بانَ بما ذَكَرْنَا؛ أَنَّ القاطِعَ للنِّكاحِ عندَ الإسلامِ، منه ما يكونُ موجوداً عندَ العَقْدِ واستمرَّ، كالعِدَّةِ، ومنه ما يطرأُ كما لو نكحَ حُرَّةً على أُمَّةٍ، ثم أسلمَ، أو نكحَ أُمَّةً، ثم أسيرَ، وأسلمَ مَوسِراً. ثم هل يشترطُ في الانقطاعِ أَنْ يقارِنَ المُفْسِدَ إسلامهما، أم ^(١) يكفي اقترانهُ بإسلامِ أحدهما؟ فيه خلافٌ سبقَ.

أما القسم الأول: فالأصحُّ الاكتفاءُ.

وأما الثاني: فقد ذَكَرْنَا أَنَّ المذهبَ أنه إذا أسلمَ ومعه حُرَّةٌ، وأُمَّةٌ، اندفعتِ الأُمَّةُ، وكذا لو أسلمتِ الحُرَّةُ المدخولُ بها معه، أو بعده، قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، ثم أسلمتِ الأُمَّةُ. ولو أصرتِ الأُمَّةُ حتَّى انقضتِ العِدَّةُ، اندفعتِ الدينَ؛ باختلافِ الدينِ.

ولو ماتتِ الحُرَّةُ بعدَ إسلامِها، أو ارتدَّتْ، ثم أسلمتِ الأُمَّةُ، اندفعتِ الأُمَّةُ أيضاً، وكفى اقترانُ إسلامِ الحُرَّةِ بإسلامه.

ولو أسلمَ وتحتَه أُمَّةٌ وهو مَوسِراً، ثم تَلَفَ مالُهُ، وأسلمتِ وهو مُعسِرٌ، فله إمساكُها، وإنما يُؤَثِّرُ اليَسَارُ في الدَّفْعِ إذا قارَنَ إسلامهما جميعاً. وقيل: يكفي اقترانُ اليَسَارِ بإسلامه، حُكي هذا عن أبي يحيى البلخيِّ، قال: وعكسه لو أسلمَ مُعسِراً، ثم أسلمتِ وهو مَوسِراً، فله إمساكُها؛ نظراً إلى وقتِ إسلامه.

وعن ابنِ خَيْرَانَ: في اليسارِ الزائلِ قولانِ.

وعن القاضي أبي حامدٍ: أنَّ في صورةِ الحُرَّةِ والأُمَّةِ له إمساكُ الأُمَّةِ، فحصلَ خلافتُ في الصورتينِ. والمذهبُ في صورةِ الحُرَّةِ والأُمَّةِ اندفاعُ الأُمَّةِ، وإن ماتتِ الحُرَّةُ. وفي صورةِ زوالِ اليَسَارِ عدمُ اندفاعِها، واعتبارُ اقترانهِ بإسلامهما؛ لأنَّ وقتَ الاجتماعِ هو وقتُ جوازِ نكاحِ الأُمَّةِ.

فَصُلِّ: في الأنكحةِ الجاريةِ في الشَّرْكَ ثلاثةٌ أوجهُ، كذا نقلها الأكثرونَ، وسماها الغزاليُّ أقوالاً.

الصحيحُ: أنها محكومٌ بصحتها، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤]، ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩] ولأنهم لو ترفعوا

إلينا لم نُبْطِلُهُ قطعاً، ولم نُفَرِّقْ بينهم، وإذا أسلموا أفرزناهم، والفاسد لا ينقلب صحيحاً، ولا يُقَرَّرُ عليه.

والثاني: أنها فاسدة؛ لِعَدَمِ مُرَاعَاتِهِمِ الشُّرُوطَ، لكن لا نُفَرِّقُ لو تَرَفَعُوا؛ رعايةً للعهد والذمة، ونُقِرُّهُمْ بعد الإسلام تخفيفاً.

والثالث: لا نحكم بصحة ولا فساد؛ بل نتوقف إلى الإسلام، فما قرَّرَ عليه، بانَّتْ صحته، وما لا، ففساده. ومن الأصحاب مَنْ قطع بالصحة.

وإذا ثَبَتَ الخِلافُ، فهل هو مخصوصٌ بالعقود التي يُحَكِّمُ بفسادِ مثلها في الإسلام، أم يجري في كُلِّ عقودهم؟ مُقْتَضَى كَلامِ الْمُتَوَلَّى، وغيره: التخصيص.

وقال الإمام: مَنْ يحكم بفسادِ أنكَحَتِهِم، يَلْزِمُهُ أَنْ لا يفرِّقَ بين ما عقده بشروطنا [٧٨٣ / أ] وغيره. والمصيرُ إلى بطلانِ نكاحٍ يعقدُ على وَفْقِ الشرائعِ كُلِّها، مذهبٌ لا يعتقده ذُو حَاصِلٍ.

قلت: الصوابُ: التخصيصُ؛ بل لم يُصَرِّحْ أَحَدٌ بِطَرْدِهِ في الجميع، وليس في كلام الإمام إثباتٌ نُقِلَ طَرْدُهُ؛ وإنما ألزمه إلزاماً لهم الانفصال عنه بأن الظاهر إخلالهم بالشروط، فإن تصور علمنا باجتماعها، حكمتنا بالصحة قطعاً. والله أعلم.

وبينى على الأصل المذكور مسألتان:

إحدهما: طَلَّقَ كَافِرٌ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ. فَإِنْ قَلْنَا بِالصَّحِيحِ، وَهُوَ صَحَّةُ أَنْكَحَتِهِمْ، لا تَحِلُّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ، وهذا هو نَصُّهُ في «المختصر».

وإن قلنا بالفساد، فالطلاق في الفاسد لا يحوج إلى مُحَلِّلٍ، فإذا قلنا بالصحيح، فنكحت هذه المطلقة زوجاً في الشرك، ووطئها، ثم طلقها، ثم أسلمت، فتزوجها الأول بعد إسلامه، حَلَّتْ، وكذا يحصل التحليل للمسلم بنكاح ذمي، أو حربي كتابية طلقها المسلم ثلاثاً.

المسألة الثانية: التي يُقَرَّرُ نكاحها بعد الإسلام، لها المهرُ المُسَمَّى إِنْ كان صحيحاً. فَإِنْ كان خمرأً ونحوها، فسيأتي حكمُ مُهورِهِمِ الفاسدة، إِنْ شاء اللهُ تعالى.

ومن اندفع نكاحها بإسلام الزوج، إِنْ لم تكن مدخولاً بها، وصَحَّحْنَا

أَنْكِحْتَهُمْ؛ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَاحِبًا. فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، فَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا، وَجِبَ الْمُتَعَةُ.

وَمَنْ أُنْفِدَتْ بِإِسْلَامِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ. ثَانِيهِمَا: وَجُوبُ نِصْفِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهَا مُحْسَنَةٌ بِالإِسْلَامِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ يَنْسُبُ الْفِرَاقَ إِلَى تَخْلُفِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدْنَا أَنْكِحْتَهُمْ، فَلَا مَهْرَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ بِلَا دُخُولٍ. وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَصَحَّحْنَا أَنْكِحْتَهُمْ، وَجِبَ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَاحِبًا. وَإِنْ أَفْسَدْنَاهَا^(١)، فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

ثُمَّ عَنِ الْقَقَالِ: أَنَّ مِنْ صُورِ الْإِنْفِدَاقِ مَنْ نَكَحَ مَحْرَمًا لَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَجَعَلَ وَجُوبَ نِصْفِ الْمَهْرِ عَلَى الْخِلَافِ. وَرَأَى الْإِمَامُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَحْرَمِ مِنَ الْمَهْرِ.

قَالَ: وَلَا نَقُولُ: انْعَقَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْفَسَخَ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَخْتِ الْمَفَارِقَةِ مِنَ الْأَخْتَيْنِ، وَفِي الزَّائِدَاتِ عَلَى أَرْبَعٍ. وَالْمُوَافِقُ لِإِطْلَاقِ غَيْرِ الْإِمَامِ مُوَافِقَةٌ الْقَقَالِ.

فَرَعُ: نَكَحَ مَشْرُكًا أُخْتَيْنِ، وَطَلَّقَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَتَا، قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنْ صَحَّحْنَا أَنْكِحْتَهُمْ، نُفِّدَ الطَّلَاقُ فِيهِمَا، وَلَمْ يَنْكُحْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِمُحَلَّلٍ. وَإِنْ أَفْسَدْنَاهَا، فَلَا نِكَاحَ وَلَا طَّلَاقَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى مُحَلَّلٍ فِيهِمَا. وَإِنْ تَوَقَّفْنَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَّلَاقًا، لِاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، وَبَانَ بِذَلِكَ صِحَّةَ نِكَاحِهَا، وَفَسَادُ نِكَاحِ الْأُخْرَى، فَإِذَا طَلَّقَهُمَا^(٢)، أَمَرَ بِالِاخْتِيَارِ لِيَنْفِذَ الطَّلَاقَ فِي الْمَنْكُوحَةِ، وَيَحْتَاجَ إِلَى مُحَلَّلٍ لَهَا دُونَ الْأُخْرَى.

وَلَوْ أَسْلَمَ مَعَ أُخْتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَهِيَ تَخَيَّرَتْ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَسْلَمُوا، أُنْفِدَ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْفِذُ الطَّلَاقُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهُمَا، أَوْ أَسْلَمَتَا قَبْلَهُ، تَخَيَّرَتْ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَا يَمْسُكُ إِلَّا

(١) فِي (ظ، س): «أَفْسَدْنَا»، الْمُبْتَدَأُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) فِي (ظ، س): «طَلَّقَهَا».

إحداهما، وينفسخ [نِكَاحُ] الأخرى من وقت إسلام مَنْ تَقَدَّمَ إسلامُه منهم .

ولو كان تحته أكثر من أربع، فطلّقهنّ ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلموا، فعلى الصحيح: [٧٨٣ / ب] ينفذ الطلاق فيهنّ كلّهنّ، وعلى التوقّف: يختارُ أربعاً، فينفذ فيهنّ دون الباقيات .

قال الشيخ أبو عليّ: ولو كان عنده حرّة وأمة، فطلّقهما ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلموا، لم يَجُزْ له نكاحٌ واحدة إلاّ بِمُحَلِّلٍ . ولو أسلموا، ثم طلّقهما ثلاثاً ثلاثاً، وقع الثلاث على الحرّة؛ لأنها متعيّنة، وتندفع الأمة، ولا يحتاج فيها إلى مُحَلِّلٍ . وكذا لو أسلمتا، ثم طلّقهما ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلم، أو أسلم فطلّقهما ثلاثاً ثلاثاً، ثم أسلمتا؛ لأنّ الإسلامَ لَمَّا جمعَ الجميعَ، بانَ اندفاعُ الأمة من وقت إسلامِ مَنْ تَقَدَّمَ إسلامُه منهم .

فصل: أصدّق فاسداً، كخمر، أو خنزير، ثم أسلماً بعد قبضه، فلا شيء . وإن أسلماً قبل قبضه، وجب مهر المثل . وفي قول: لها مهر المثل، وإن قبضته . وفي قول: لا شيء، وإن لم تقبض، والمشهور: الأول، وهو الفرق . وسواء كان المُسَمَّى خمرًا معيّنًا، أو في الذمة .

ولو أصدّقها حرّاً مسلماً استرقوه، ثم أسلماً قبل قبضه أو بعده، لم نُقرّه في يدها؛ بل نُبتل ما جرى، ويجب مهر المثل . هلكذا ذكروه، وقياس ما سبق: أنّ يخرَجَ مِنْ يدها، ولا ترجع بشيء، كما تراق الخمر^(١) المقبوضة .

ولو قبضت بعض الفاسد، ثم أسلماً، وجب من مهر المثل بقسط ما لم يقبض، ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد . وطريق التقييط، أن يُنظر:

فإن سَمِّيَا جنساً واحداً وليس فيه تعدّد كزقّ خمر قبضت نصفه، ثم أسلماً، وجب نصف مهر المثل . وإن تعدّد المُسَمَّى كزقيّ خمر، قبضت أحدهما . فإن تساويا في القدر، فكذلك، وإلاّ، فهل يُعتبر الكَيْلُ، أو الوزنُ، أو العددُ؟ أو جُة . أصحّها: الأول .

(١) في المطبوع: « الخمرة »، قال في المصباح: « الخمر، تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وقال الأصمعي: الخمر أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر . »

وإن أصدَقَهَا خِزِيرَيْنِ، فهل يُعتبرُ العددُ أم قيمتُهما بتقدير مَالِيَتِهِمَا؟ وجهان. أصحُّها: الثاني.

وإن سَمَّيَا جَنَسَيْنِ فَأَكْثَرُ، كَزَيْ خَمْرٍ وَكَلْبَيْنِ وَثَلَاثَةَ خَنَازِيرِ، وَقَبِضَتْ أَحَدًا^(١) الأجناس، فهل ينظرُ إلى الأجناس، فكلُّ جنسٍ بثلث، أم إلى الأعداد، فكلُّ فردٍ سُبْعٌ، أم إلى القيمة بتقدير المَالِيَّةِ؟ أوجُهٌ. أصحُّها: الثالث. وحيثُ اعتبرنا تقويمَها، فهل طريقُه أن تقدرَ الخمرَ خَلًّا، والكلبَ شاةً، والخنزيرَ بقرةً؟ أم الكلبَ فَهْدًا؛ لاشتراكهما في الاصطِيادِ، والخنزيرَ حيوانًا يقاربه في الصورة والفائدة؟ أم تُعتبر قيمتُها - عند مَنْ يجعلُ لها قيمةً - كتقدير الحرِّ عبدًا في الحُكُومة؟ فيه أوجه. أصحُّها: الثالث.

ولو ترابى كافران، فباعه، أو أقرضه درهمًا بدرهمين، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا قبله؛ فإن جرى تقابضٌ، لم نعرض لما جرى، ولم يلزم الردُّ، وإن لم يجر، أبطلناه. وإن كان [بعد] قبض الدرهمين، سألنا المؤدِّي، أقصد أداءه عن الربح، أم^(٢) عن رأس المال؟ وقد ذكرنا تفصيله في أواخر «كتاب الرهن».

وجميع ما ذكرناه هو إذا تقابضا بتراضٍ، فإن أجبرهم قاضيه على القبض في الرِّبَا، والصَّدَاقِ، وثن من خمر تباعوها، ثم أسلموا، لم نوجب الردَّ على المذهب؛ فالإسلامُ يَجِبُ ما قبله^(٣). وإن ترافعا إلينا في كفرهم، فكذلك على الأظهر، ويُقال: على^(٤) الأصح.

فَرُوعٌ: نَكَحَهَا مُفَوَّضَةً، ويعتقدون أن لا مهرَ للمفوضة بحالٍ، ثم أسلما^(٥) [٧٨٤ / أ]، فلا مهرَ، وإن كان إسلامُهما قبلَ الدخول؛ لأنه استحقَّ وطئًا بلا مهرٍ.

(١) في المطبوع: «إحدى».

(٢) في (ظ، س): «أو».

(٣) يجب ما قبله: أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: (نهاية الغريب: ٢٣٤ / ١).

(٤) كلمة «على» لم ترد في (س) والمطبوع.

(٥) في المطبوع: «أسلم».

فَصَلُّ: إذا تَرَفَعَ إلينا ذِمَّانِ فِي نِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَا مُتَّفِقِي الْمِلَّةِ، وَجَبَ الْحَكْمُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولأنه يجبُ الذُّبُّ عنهم، كالمسلمين.

والثاني: لا يَجِبُ، لكن لا نتركهم على النزاع؛ بل نحكمُ أو نردُّهم إلى حاكمٍ ملَّتْهم، ورجَّحه الشيخُ أبو حامدٍ، وابنُ الصَّبَّاحِ.

وقيل: يجبُ الحكمُ [بينهم] في حقوقِ اللَّهِ تعالى، والقولان في غيرها لثلاً تضيغ، وقيل: عكسه، والأصحُّ طردُّهما في الجميع.

وإن كانا مختلفي الملة؛ كيهوديٍّ نصرانيٍّ، وجبَ الحكمُ، على المذهب؛ لأنَّ كلاً لا يرضى بملَّةِ صاحبه. وقيل بالقولين.

ولو تَرَفَعَ معاهِدَانِ، لم يجبِ الحكمُ قطعاً، وإن اختلفت^(١) ملَّتْهما؛ لأنهم لم يلتزموا حُكْمنا، ولم نلتزم دفعَ بعضهم عن بعض. وقيل: هما كالدَّميين. وقيل: إن اختلفت^(٢) ملَّتْهما، وجبَ، والمذهبُ: الأولُ.

ولو تَرَفَعَ ذميٌّ ومعاهدٌ، فكالدَّميين. وقيل: يجبُ قطعاً.

وإن تَرَفَعَ مسلمٌ وذميٌّ، أو معاهدٌ، وجبَ قطعاً.

فَرَعُ: قال الأصحابُ على اختلاف طبقاتهم: إن قلنا: يجب^(٣) الحكمُ بين الكافرين، فاستعدى^(٤) خصمٌ على خصمٍ، وجبَ إعداؤه^(٥) وإحضارُ خصمه، ليحكمَ بينهما، ولزمَ المُستعدى عليه الحضورُ. وإن قلنا: لا يجبُ الحكمُ، لم يجبِ الإعداءُ، ولا يلزمُهُ الحضورُ، ولا يُحضرُ قهراً.

قال البغويُّ وغيره: ولو أقرَّ ذميٌّ بالزنا، أو بسرقةٍ^(٦) مالٍ مسلمٍ، أو ذميٍّ، حدُّ قهراً، إن أوجبنا الحكمَ بينهم، وإلا، فلا يُحدُّ إلا برضاهُ، فاعتبرَ الأصحابُ الرِّضاهُ

(١) في المطبوع: « اختلف ».

(٢) في المطبوع: « اختلف ».

(٣) في المطبوع: « وجب ».

(٤) استعدى: استنصر. والاستعداد: طلبُ التقوية والنصرة. انظر: (المصباح: ع ١٠١).

(٥) الإعداء: التُّصرة، من قولهم: استعديتُ الأميرَ على فلانٍ، فأعداني؛ أي: استنصرته فنصرني.

(٦) في (س)، والمطبوع: « أو سرقة ».

على قولٍ عدم الوجوب، ولم يعتبروه على قول الوجوب. وأما قول الغزالي: لا يجب الحكم إلا إذا رضيا جميعاً، فمردودٌ مخالف لما عليه الأصحاب.

فَرَعٌ: سواءً أوجبنا الحكم بينهم، أم لا، إنما نحكم بحكم الإسلام.

وإذا تحاكموا في أنكحتهم، فنقرو ما نقره لو أسلموا، ونبتل ما لا نقره لو أسلموا. فإذا نكح بلا وليٍّ وشهود، أو ثيباً بلا إذنهما، أو معتدةً منقضية العدة عند الترافع، وترافعا، حكمتنا بالتقرير والنفقة. فلو كانت بعد في العدة، أبطلناه، ولم نوجب نفقةً.

ولو نكح مجوسياً محرماً، وترافعا في النفقة، أبطلناه، ولا نفقةً.

ولو طلبت مجوسية النفقة من الزوج المجوسى، أو اليهودي، فوجهان. وكذا في تقريرهما (١) على النكاح. أصحهما: التقرير والحكم بالنفقة، كما لو أسلما والتزما الأحكام. ووجه المنع: أنه لا يجوز نكاحها في الإسلام.

ولو جاء كافرٌ تحته أختان، وطلبوا (٢) فرض النفقة، قال الإمام: فيه تردد؛ لأننا نحكم بصحة نكاحهما، وإنما تندفع إحداهما بالإسلام (٣).

قال: والذي أرى (٤) القطع به: المنع؛ لقيام المانع (٥).

وحيث لا نقرر في هذه الصور، فهل يعرض القاضي المرفوع إليه عنهما، أم يفرق بين الزوجين؟ [فيه] وجهان. أصحهما عند الإمام: الإعراض، وإنما يفرق إذا [٧٨٤ / ب] رضىوا بحكمنا. ووجه التفريق؛ أنهم بالترافع أظهروا ما يخالف الإسلام، كما لو أظهروا الخمر.

فَرَعٌ: إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح، أجاب إن كانت المرأة كتابيةً ولم يكن لها وليٌّ كافر، ولا يزوج إلا بشهود مسلمين.

(١) في (ظ): «تقريرها».

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ١٠٥): «وطلبتا».

(٣) (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٩٢).

(٤) في المطبوع: «أدنى» بدل: «أرى» تحريف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٠٥)،

ولما في (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٩٣).

(٥) (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٩٣).

فَرَعُ: قال المُتَوَلَّى: لو لم يترافع إلينا المجوس، لكن علمنا فيهم مَنْ نَكَحَ مَحْرَمًا، فالمشهور أنه لا يتعرَّضُ لهم. وحكى الرُّبَيْرِيُّ^(١) قولاً: أَنَّ الإمامَ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ، فَرَّقَ بينهما، كما لو عَرَفَ أَنَّ المجوسِيَّ نَكَحَ مُسْلِمَةً، أو مرتدَّةً.

الطَّرْفُ الثَّانِي: فيما إِذَا أُسْلِمَ وتحتَه عددٌ من النِّسوة، لا يُجْمَعُ بينهنَّ في الإسلام، وفيه صور:

الأولى^(٢): أُسْلِمَ وتحتَه أَكْثَرُ من أَرْبَعِ نِسوةٍ، وأُسْلِمْنَ معه، أو تَخَلَّفْنَ، وهُنَّ كِتَابِيَّاتٌ، اختارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ، واندفع^(٣) نِكَاحِ الباقِيَّاتِ.

وَإِنْ كُنَّ مَجوسِيَّاتٍ أو وثَنِيَّاتٍ، وهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ، فتَخَلَّفْنَ، ثم أُسْلِمْنَ قَبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ من وقتِ إِسلامِ الزَّوْجِ، فكذلكَ الحَكْمُ، وسواءٌ في هَذَا كُلِّهِ نَكَحَهُنَّ معاً، أو مُرْتَباً. وَإِذَا نَكَحَهُنَّ مُرْتَباً، فَله إِمساكُ الأُخْرِيَّاتِ، ومفارقةُ الأُولِيَّاتِ.

وَإِذَا أُسْلِمَ على أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وهُنَّ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهِنَّ، وَأُسْلِمَ^(٤) معه أَرْبَعٌ، تَقَرَّرَ نِكَاحُهُنَّ، وارتفعَ نِكَاحُ الباقِيَّاتِ.

ولو كان دخل بهنَّ، فاجتمعَ إِسلامُهُ وإِسلامُ أَرْبَعٍ فقط في العِدَّةِ، تَعَيَّنَ لِلنِّكَاحِ، حتَّى لو أُسْلِمَ أَرْبَعٌ من ثمانٍ، وانقضتَ عِدَّتُهُنَّ، أو مُتَنَ في الإسلامِ، ثم أُسْلِمَ الزَّوْجُ وَأُسْلِمَتِ الباقِيَّاتُ في عِدَّتِهِنَّ، تَعَيَّنَتِ الأُخْرِيَّاتُ.

ولو أُسْلِمَ أَرْبَعٌ، ثم أُسْلِمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ، وتَخَلَّفَتِ الباقِيَّاتُ حتَّى انقضتَ عِدَّتُهُنَّ مِنْ وقتِ إِسلامِ الزَّوْجِ، أو مُتَنَ على الشَّرِكِ، تَعَيَّنَتِ الأُولِيَّاتُ.

ولو أُسْلِمَ أَرْبَعٌ، ثم أُسْلِمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ، ثم أُسْلِمَ الباقِيَّاتُ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ مِنْ وقتِ إِسلامِ الزَّوْجِ، اختارَ أَرْبَعاً من الأُولِيَّاتِ والأُخْرِيَّاتِ كيفِ شاءَ. فَإِنْ ماتتِ الأُولِيَّاتُ أو بعضُهُنَّ، جاز له اختيارُ الميتاتِ، ويرثُ مِنْهُنَّ^(٥).

(١) هو أبو عبد الله، الرُّبَيْرِيُّ بن أحمد. سلفت ترجمته.

(٢) في المطبوع: « الصورة الأولى ».

(٣) في المطبوع زيادة: « في ».

(٤) في المطبوع: « وأسلمن »، وفي (فتح العزيز: ٨ / ١٠٦): « وأسلمت ».

(٥) في المطبوع: « منهم ».

فَرُوعٌ: قَبْلَ كَافِرٍ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ نِكَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَأَسْلَمَنَّ،
 اِنْدَفَعَ نِكَاحُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، لَكِنْ لَا يَخْتَارُ الصَّبِيَّ وَلَا الْوَالِيَّ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ شَهْوَةٍ،
 فَيُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَنَفَقَتُهُنَّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِحُبْسِهِنَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ،
 وَجُنَّ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ.

الصورة الثانية: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبَنَّتُهَا، نَكَحَهُمَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا، وَأَسْلَمْتَا، أَوْ
 لَمْ تُسْلَمَا، وَهَمَا كِتَابَتَانِ، فَإِنْ [كَانَ] دَخَلَ بِهِمَا، حَرَمَتَا أَبَدًا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُسَمَّاها
 إِنْ جَرَتْ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا، فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

وَأِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَهَلْ تَتَعَيَّنُ الْبِنْتُ لِلنِّكَاحِ، وَيَنْدَفَعُ [نِكَاحُ] الْأُمِّ؟
 أَمْ يَتَخَيَّرُ إِحْدَاهُمَا؟ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: الْأَوَّلُ، وَهَمَا مَبْنِيَّتَانِ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ عَلَى صِحَّةِ أَنْكَحْتَهُمْ؛ إِنْ صَحَّحْنَاها، تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ، وَحَرَمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا،
 وَإِلَّا، تَخَيَّرَ. فَإِنْ اخْتَارَ الْبِنْتَ، حَرَمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا. وَإِنْ اخْتَارَ الْأُمَّ، اِنْدَفَعَتِ الْبِنْتُ،
 لَكِنْ لَا تَحْرُمُ مُؤَبَّدًا إِلَّا بِالذُّخُولِ بِأَمَّهَا.

وَأَمَّا الْمَهْرُ، فَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: إِنْ خَيَّرَنَاهُ، فَلِلْمَفَارَقَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ
 نِكَاحَهَا بِإِمْسَاكِ الْأُخْرَى. وَإِنْ قَلْنَا: تَتَعَيَّنُ الْبِنْتُ، فَلَا مَهْرَ لِلْأُمِّ؛ [٧٨٥ / أ] لِانْدِفَاعِ
 نِكَاحِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ، وَغَيْرُهُ: الْحُكْمُ بِالْعَكْسِ؛ إِنْ خَيَّرَنَاهُ، فَلَا مَهْرَ لِلْمَفَارَقَةِ؛ لِأَنَّ
 التَّخْيِيرَ مَبْنِيٌّ^(١) عَلَى فُسَادِ نِكَاحِهِنَّ^(٢)، فَالْمَفَارَقَةُ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْهَا، حَتَّى جَوَزَ
 الْأَصْحَابُ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ نِكَاحَهَا؛ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ، فَلَا مَهْرَ.
 وَإِنْ عَيَّنَّا الْبِنْتَ، فَلِلْأُمِّ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِصِحَّةِ نِكَاحِهَا وَانْدِفَاعِهِ بِالْإِسْلَامِ. وَمَالِ
 الْإِمَامِ^(٣) إِلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ نِكَاحُ الْبِنْتِ، فَتَصِيرُ الْأُمُّ
 مَحْرَمًا، وَإِيجَابُ الْمَهْرِ لِلْمَحْرَمِ بَعِيدٌ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُ هَذَا. وَإِنْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ فَقَطْ،
 ثَبَتَ نِكَاحُهَا، وَحَرَمَتِ الْأُمُّ أَبَدًا، وَلَا مَهْرَ لَهَا عِنْدَ ابْنِ الْحَدَّادِ، وَلَهَا نِصْفُهُ عِنْدَ الْقَفَّالِ
 إِنْ صَحَّحْنَا أَنْكَحْتَهُمْ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « يَبْنِي ».

(٢) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعِ: « نِكَاحِهِمْ ».

(٣) انْظُرْ (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٢ / ٣١٠ - ٣١١).

وإن دخل بالأُم فقط، حرمت البنتُ أبداً. وهل له إمساكُ الأُم؟ يُبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة؛ إن خيّرناه، أمسكها، وإلا، فلا، ولها مهرُ المثل بالدُّخول.

الثالثة^(١): سبق أنه لو أسلم وتحتَه أمةٌ، وأسلمت معه، فله إمساكُها إن كان يحلُّ له نكاحُ الأمة، وإلا، فلا، فلو تخلّفت، نُظر:

إن كان قبل الدُّخول، تنجزت الفرقة؛ كتابيةً كانت أو غيرها؛ لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية. وإن كان بعد الدُّخول، وجمعت العدةً إسلامهما، فهو كما لو أسلمت معه. وإن كانت كتابيةً، وعتقت في العدة، فله إمساكها. وإن لم تُسلم، ولا عتقت، أو كانت وثنيةً، ولم تُسلم إلى انقضاء العدة، تبيّن اندفاع النكاح من وقت إسلامه.

وإن كان تحتَه إماءٌ، فأسلم وأسلمن معه، اختارَ واحدةً منهنَّ إن كان ممن تحلُّ له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهنَّ، وإلا، فيندفع نكاحهنَّ، سواء سبق إسلامه، أو سبقته.

ولو أسلم وتحتَه ثلاثٌ، فأسلمت معه واحدةً، وهو مُعسرٌ خائفٌ من العنتِ، ثم أسلمت الثانيةُ في عدتها وهو مُوسرٌ، ثم أسلمت الثالثةُ، وهو معسرٌ خائفٌ من العنتِ، فإن قلنا بالأصح: إنَّ اليسارَ إنما يؤثّرُ في اندفاع النكاح إذا اقترنَ بإسلامهما، اندفع نكاحُ الثانية؛ لِقَدِ الشرطِ عند اجتماع إسلامه وإسلامها، ويُخيّرُ بين الأولى والثالثة. وإن قلنا: يؤثّرُ عند إسلامه فقط، لم تندفع الثانية؛ بل تدخلُ في التَّخييرِ.

فروع: أسلم وتحتَه إماءٌ، وأسلمت معه إحداهنَّ، فله أن يختارَها، وله أن ينتظرَ الباقيات. فإن أصرّرنَ على الشرك، تبيّن أنهنَّ بنَّ وقتَ إسلامه، وأنَّ عدتهنَّ انقضت. وإن أسلمن في العدة، نُظر:

إن كان اختارَ المسلمة أولاً، كانت بيّنونتهنَّ باختياره إيّاهما. وإن لم يكن اختارَها، اختارَ إحداهنَّ، واندفع الباقيات. وإن طلقَ المسلمة أولاً، كان الطلاقُ متضمناً اختيارها. ثم إن أصرَّ الباقيات حتى انقضت عدتهنَّ، بانَّ أنهنَّ بنَّ باختلافِ

الدِّينِ. وَإِنْ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ، بَانَ أَنَّهُنَّ بَنٌّ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ. وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ أَوْلًا، لَمْ يُنْفَذْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْسَخُ الزَّائِدُ، وَلَيْسَ فِي الْحَالِ زِيَادَةٌ، ثُمَّ إِنْ أَصْرَزْنَ، اِنْدَفَعْنَ بِاِخْتِلَافِ الدِّينِ، وَلِزِمَهُ^(١) نِكَاحُ الْأُولَى.

وَإِنْ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ، اخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْجَمِيعِ [٧٨٥ / ب]. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ اخْتِيَارُ الْأُولَى؛ بَلْ نَتَبَيَّنُ نَفُوذَ فَسْخِهِ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ: الْأُولَى.

الصورة الرابعة: أَسْلَمَ وَفِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ، وَأَرْبَعُ إِمَاءٍ مِثْلًا، وَأَسْلَمْنَ، نُظِرَ: إِنْ أَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ مَعَهُ، أَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَأَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، تَعَيَّنَتْ، وَانْدَفَعَ الْإِمَاءُ، سِوَاءَ أَسْلَمْنَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الْحُرَّةِ، أَوْ بَعْدَهُمَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُنَّ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ، بِنٌّ مِنْ وَقْتِ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ وَالْحُرَّةِ، وَعِدَّتُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَنَّ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَيَبْتِنُونَهُنَّ بِاِخْتِلَافِ الدِّينِ. وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ إِسْلَامُ الْحُرَّةِ وَإِسْلَامُهُ فِي الْعِدَّةِ؛ بَانَ أَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَأَصْرَتِ هِيَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَوْ مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ أَسْلَمَتْ^(٢) أَوْلًا، وَتَخَلَّفَ الزَّوْجُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَوْ مَاتَتْ، فَالْحَكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَيُخْتَارُ وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَفِي مُدَّةِ تَخَلُّفِ الْحُرَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، لَا يَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ، سِوَاءَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى يَسَّ مِنْهَا بِالمَوْتِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَإِنْ اخْتَارَ وَاحِدَةً قَبْلَ الْيَأْسِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْحُرَّةُ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهِيَ مُصْرَّةٌ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِبُ اخْتِيَارُ جَدِيدٍ، وَلَا يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ ذَلِكَ الْاِخْتِيَارِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عِتْقُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ طَرَأَ قَبْلَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ؛ بَانَ عَتَقْنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ، أَوْ أَسْلَمْنَ، ثُمَّ عَتَقْنَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ أَسْلَمَ وَعَتَقْنَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، التَّحَقُّنَ بِالْحَرَائِرِ الْأَصْلِيَّاتِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْإِمَاءُ الْمُتَخَلِّفَاتِ بَعْدَ عِتْقِهِنَّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى حَرَائِرٍ، فَيُخْتَارُ مِنَ الْجَمِيعِ أَرْبَعًا كَيْفَ شَاءَ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ وَجْهًا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حَرَائِرُ وَإِمَاءٌ، فَعَتَقَ الْإِمَاءَ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا اخْتِيَارُ الْحَرَائِرِ الْأَصْلِيَّاتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلِزِمَ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ أَسْلَمْنَ».

ولو تخلّفت الحرّة، واجتمع إسلامه وإسلامه، وهنّ عتيقات، فله أن يختارهنّ. ثم إن أسلمت الحرّة المتخلّفة في العِدّة، بانّت باختياره الأربَع. وإن لم تُسلم، بانّت باختلاف الدّين.

وإن أخر الاختيار؛ انتظاراً لإسلام الحرّة الأصليّة المتخلّفة، قال الشيخ أبو حامد: هو جائز.

قال ابن الصّبّاح: عندي أنه لا معنى لتأخير اختيار الجميع؛ لأنه يلزمه نكاح ثلاثٍ منهنّ، لا محالة، فيختار ثلاثاً. ثم إن أسلمت المتخلّفة في العِدّة، اختارها أو الرابعة من العتيقات. وإن لم تُسلم، لزمه نكاح الرابعة من العتيقات.

ولو أسلم وليس في نكاحه إلا إماء، وتخلّفن، وعتقن، ثم أسلمن في العِدّة، اختار منهنّ أربعاً كالحرائر الأصليّات.

ولو أسلمن معه إلا واحدة، ثم أسلمت المتخلّفة في العِدّة بعدما عتقت، تعيّن للنكاح، كالحرة الأصليّة.

ولو كان تحته أربع إماء، فأسلم معه ثنتان، وتخلّف ثنتان، فعتقت واحدة من المتقدّمين، وأسلمت المتخلّفتان على الرق، اندفعتا؛ لأنّ تحت زوجهما عتيقة، ولا تندفع الرقيّة المتقدّمة؛ لأن عتق صاحبها كان بعد [اجتماع] إسلامها وإسلام الزوج، فلا يؤثّر في حقّها، فيختار واحدة من المتقدّمين.

ولو كان تحته إماء، فأسلم الزوج مع واحدة [٧٨٦ / أ]، ثم عتقت، ثم عتق الباقيات، ثم أسلمن، اختار أربعاً منهنّ؛ لالتحاقهنّ بالأصليّات، وليس له اختيار الأولى؛ لأنها كانت رقيّة عند اجتماع الإسلاميين.

ولو كان تحته أربع إماء، فأسلم معه ثنتان، ثم عتقتا، وعتقت المتخلّفتان، ثم أسلمتا، تعيّن إمساك الأخرين، واندفعت المتقدّمات.

ولو أسلم الزوج وتخلّفن، ثم عتقت ثنتان، ثم أسلمتا وأسلمت الأخران، ثم عتقتا، تعيّن إمساك الأوليين، واندفعت المتأخّرتان. والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع الإسلاميين؛ لأنه حالة إمكان الاختيار.

فصل: عتق الأمة تحت عبدي، يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، كما سيأتي في

الباب الآتي، إن شاء الله تعالى. والغرض هنا: بيان عتق المشركة مع إسلامها، فإذا نكح عبد كافر أمةً، ثم أسلماً^(١)، وعتقت، نُظِرَ:

إن عتقت بعد اجتماع الإسلاميين، فهي كسائر الإماء يعتقن تحت العبيد، وليس هذه^(٢) من صور الفصل، وإن عتقت قبل اجتماع الإسلاميين، وهي مدخولٌ بها، فلها حالان.

أحدهما: أن تسلم هي أولاً، وتعتق، ويتخلف الزوج، فليس لها الإجازة، سواء عتقت ثم أسلمت، أو أسلمت ثم عتقت؛ لأنها مُعَرَّضَةٌ للبينونة، ولا يبطل بهذه الإجازة حقها من الفسخ. وإن اختارت الفسخ في الحال، جاز، فإذا فسخت، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة عدتها، فعدها من وقت الفسخ، وتعتدُّ عدة حُرَّةٍ.

وإن لم تسلم حتى انقضت مدة عدتها، فعدها من وقت إسلامها. ويلغو الفسخ بحصول الفُرقة قبله، وتعتدُّ عدة حُرَّةٍ إن عتقت، ثم أسلمت.

وإن أسلمت، ثم عتقت، فهي أمةٌ عتقت في أثناء عدتها، فهل تعتدُّ عدة حُرَّةٍ، أم عدة أمةٍ؟ فيه طريقتان، أقربهما إلى نصِّ الشافعي رحمته الله، وبه قطع في «الشامل» وغيره: أنها كالرجعية تعتق في أثناء العدة، والمذهب فيها الاقتصار على عدة أمة، وموضعُ بيانهما «كتاب العِدِّ»^(٣).

ولو أرادت تأخير الفسخ إلى أن تبين حال الزوج، جاز، ولا يبطل خيارها، كالرجعية إذا عتقت في العدة والزوج رقيق. ثم إن لم يسلم الزوج حتى انقضت مدة العدة، سقط الخيار، وعدتها من وقت إسلامها، وهي عدة حُرَّةٍ إن عتقت، ثم أسلمت، وإن أسلمت، ثم عتقت، فهل هي عدة حُرَّةٍ، أم أمةٍ؟ فيه الطريقتان. وإن أسلم الزوج، فلها الفسخ، وتعتدُّ من وقت الفسخ عدة حُرَّةٍ.

الحال الثاني: أسلم وتخلفت، فلها الخيار على الصحيح؛ لتضررها برقه. وقيل: لا خيار لها؛ لأن خيار العتق من أحكام الإسلام، وهي كافرة، فلا يثبت لها. فإذا قلنا بالصحيح، فلها تأخير الفسخ والإجازة. ثم إن أسلمت قبل مضي العدة

(١) في المطبوع: «أسلمتا».

(٢) في المطبوع: «هكذا».

(٣) في (ظ): «العدة».

وفسخت، اعتدلت من وقت الفسخ عدّة حرّة. وإن لم تُسلم حتّى انقضت، تبيناً حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج. وهل تعتدّ عدّة حرّة، أم أمة؟ فيه الطريقتان. وهنا أولى بإلحاقها بالأمة؛ لأنها بائنٌ ليس بيد الزوج من أمرها شيء، [٧٨٦ / ب] ولو أجازت قبل أن تُسلم، لم تصحّ إجازتها على الصحيح؛ لأنها مُعرّضة للبيئونة. ولو فسخت، نفذ الفسخ على الصحيح، وقول الأكثرين، كالحالة الأولى. وقيل: لا يتنوّذ، وبه قال ابن سلمة. وهو ظاهر نقل المُزني؛ ولكنه مؤوّل عند الجمهور.

فَرَعٌ: أسلم الزوج الرقيق، هل لزوجته الكافرة خياراً؟ وجهان. أصحهما على ما قال الإمام والمتولّي: لا؛ لأنها رضيت برقه ولم يحدث فيها عتق، والثاني: نعم، وهو ظاهر نصّه؛ لأن الرقّ نقص في الإسلام، وليس كبير نقص في الكفر.

قال الداركي: الخلاف في أهل الحرب، أمّا الذميمة مع الذمي، فلا خيار لها قطعاً؛ لأنها رضيت بأحكامنا. واعلم: أنّ الوجهين جاريان، سواء كانت الزوجة حرّة أو أمة، وسواء أسلمت أو لم تُسلم إذا كانت كتابية، كذلك ذكره^(١) البغوي، وغيره، وفي «الوسيط» ذكر الوجهين فيما إذا أسلمت الحرّة، وليس هو بقيد، فاعلم ذلك.

فَصْلٌ: العبد الكافر، إذا أسلم وتحتّه أكثر من امرأتين، فأسلمن معه، أو بعدّه في العدة، إن دخل بهنّ، اختار ثنتين منهنّ، سواء كنّ حرائر، أو إماء. فإن شاء، اختار حرّتين، أو أمتين^(٢)، أو حرّة وأمة. وإن سبقت بالإسلام، ثم أسلم في العدة، فكذلك.

ولو طرأ عتقه، نُظِرَ:

إن عتق بعد [اجتماع] الإسلاميين، لم يؤثر عتقه في زيادة العدد، فلا يزيد على ثنتين. وإن عتق قبل الإسلاميين؛ بأن عتق قبل إسلامه وإسلامهنّ، أو بينهما، تقدّم إسلامه أو تأخر، فله حكم الأحرار، وللزوجات ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يتمخضن حرائر، فيختار أربعاً منهنّ. ولو أسلم منهنّ ثنتان معه، ثم عتق، ثم أسلم الباقيات، فليس له إلاّ اختياراً ثنتين؛ أمّا الأوليين، وأمّا ثنتين من الباقيات، وأمّا واحدة منهما، وواحدة منهنّ. ولو أسلمت معه واحدة، ثم عتق، ثم

(١) في المطبوع: «قال».

(٢) قوله: «أو أمتين» ساقط من المطبوع.

أسلمت^(١) الباقيات، فله اختيار أربع؛ لأنه لم يكمل بإسلام الواحدة عدد العبيد.

وحكى ابن القطان وجهاً: أنه لا يختار إلا ثنتين، وهو غريب ضعيف.

الحال الثاني: أن يتمخضن إماء؛ فإن كنَّ [قد] عتقن عند اجتماع الإسلاميين،

اختارَ منهنَّ أربعاً، وإلا، فلا يختارُ إلا واحدة بشرط الإغسار، وخوف العنت.

ولو كان تحته أربع إماء، فأسلمت معه ثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفتان،

لم يَخْتَرْ إلا اثنتين؛ لأنه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق، ويجوز اختيار الأوليين؛

لأنه كان رقيقاً عند اجتماع إسلامه وإسلامهما، ولا يجوز اختيار الأخيرين^(٢) على

الصحيح، وجوزَه القاضي حُسين، ولا يجوز اختيار واحدة من الأوليين وواحدة من

الأخريين على الأصح. ولو أن المتخلفتين عتقتا بعد عتقه ثم أسلمتا، فله

اختيارهما، وله اختيار واحدة منهما، وواحدة من الأوليين؛ لأنهما حررتان عند

اجتماع الإسلام، فصار كما لو كان تحته أربع حرائر، فأسلم معه ثنتان، ثم عتق، ثم

أسلمت الأخيران^(٣)؛ فإنه يختارُ ثنتين كيف شاء.

ولو أسلمت معه واحدة من الإماء [٧٨٧ / أ] الأربع، ثم عتق، ثم أسلمت

البواقي، قال المئولِّي: لا يختارُ إلا واحدة على الصحيح، وبهذا قطع البغوي،

لكن قياس الأصل السابق جواز اختيار ثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق.

فإذا قلنا: لا يختارُ إلا واحدة، تعيَّنت الأولى، كذا قاله المئولِّي [والبغوي].

قال المئولِّي [: وعلى طريقة القاضي يختارُ واحدة من الجملة، وعكس الإمام

فحكى عن القاضي: أن الأولى تتعيَّن. وعن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من

الجملة، قال: وقول القاضي هفوة منه^(٤).

ولو عتقت البواقي بعد إسلام الواحدة معه، ثم أسلمن، قال البغوي: له إمساك

الجميع؛ لأنه لم يستوف عدد الرق قبل العتق، فله إمساك الأولى [لأنه كان رقيقاً عند

اجتماع إسلامه وإسلامها]، والبواقي كنَّ حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، فله

(١) في (ظ): «أسلم».

(٢) في (ظ، س): «الأولين»، المثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الآخرتان»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١١٧).

(٤) (نهاية المطلب: ١٢ / ٣٣٦).

إمسأكنهنَّ؛ لأن إدخال الحرائر على الإماء جائز .

الحال الثالث: إذا كُنَّ حَرَائِرَ وَإِمَاءً، اندفعتِ الإماءُ، ويختارُ أربعاً من الحرائرِ إن زِدْنَ على أربع^(١)، وإلَّا، فَيُؤْمَسُّ كُنَّهُنَّ .

ولو كان تحته حُرَّتَانِ وَأَمْتَانِ، فأسلمَ معه حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، ثم عَتَقَ، ثم أسلمتِ المتخلفتان، [لم يَخْتَرِ] إلا اثنتين؛ لاستيفاءِ العددِ قبل العتقِ، وله اختيارُ الحُرَّتَيْنِ، واختيارُ الأمَّةِ الأولى مع حُرَّةٍ، وليس له اختيارُ الثانية مع حُرَّةٍ .

الطرف الثالث: في ألفاظِ الاختيارِ، وأحكامِهِ .

أَمَّا أَلْفَاظُهُ، فَكَقَوْلِهِ: اخترتُ نِكَاحِكِ، أو تقريرَ نِكَاحِكِ، أو حَبَسَكِ، أو عَقَدَكِ، أو اخترتُكِ، أو أَمَسَكْتُكِ، أو أَمَسَكْتُ نِكَاحِكِ، أو ثَبَّتُ [نِكَاحِكِ] أو ثَبَّتُكِ، أو حَبَسْتُكِ على النِّكَاحِ . وكلام الأئمة يقتضي أن جميع هذا صريحٌ، لكن الأقرب أن يُجْعَلَ قَوْلُهُ: « اخترتُكِ وأَمَسَكْتُكِ » من غير تعرُّضٍ للنِّكَاحِ، كِنَايَةً .

ولو كان تحته ثمانٍ مثلاً، وأسلمنَ معه، فاخترَ أربعاً منهنَّ للفسخِ، وهو يريدُ حلَّهُ بلا طلاقٍ، لزم نِكَاحُ الباقياتِ، وإن لم يتلفظْ فيهنَّ بشيءٍ .

ولو قال لأربعٍ: أُرِيدُكُنَّ، ولأربعٍ: لا أُرِيدُكُنَّ، قال المُتَوَلَّى: يحصلُ التعيينُ بذلك . وقياسُ ما سبقَ حصولُ التعيينِ بمجردَ قَوْلِهِ: أُرِيدُكُنَّ .

فروع

الأول^(٢): طَلَّقَ واحدةً منهنَّ، أو أربعاً، كان تعييناً للنِّكَاحِ؛ لأنَّ المنكوحَةَ هي التي تخاطبُ بالطلاقِ، فتندفعُ الأربعُ المطلَّقاتُ بالطلاقِ، والباقياتُ بالفسخِ بالشرعِ .

ولو طَلَّقَ أربعاً غيرَ معيَّئاتِ، أمر بالتعيينِ . فإذا عَيَّنَ، فالحكمُ ما ذَكَرْنَا، هذا هو الصحيحُ الذي قطع به الجمهورُ .

وفي « التَّئِمَّة » وَجْهٌ: أَنَّ الطَّلَاقَ ليسَ تعييناً للنِّكَاحِ .

ولو آلَى، أو ظاهرَ من واحدةٍ، أو عدديٍّ، فوجهانِ . أحدهما: أَنَّهُ تعيينٌ لِنِكَاحِهِنَّ، وأصحُّهما: لا؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ تخاطبُ به؛ بل هو بها أَلْيَقُ . فعلى هذا:

(١) في المطبوع: « الأربع » .

(٢) في المطبوع: « الفرع الأول » .

إِنْ اختار مَنْ ظاهرَ منها، أو أَلَى، لِلنِّكَاحِ، صَحَّ الظُّهَارُ وَالإِيْلَاءُ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مَدَّةِ الإِيْلَاءِ مِنْ وَقْتِ الاختِيَارِ، وَيَصِيرُ عَائِدًا إِنْ لَمْ يَفَارِقْهَا فِي الْحَالِ.

وَلَوْ قَذَفَ إِحْدَاهُمَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ إِنْ اخْتَارَ غَيْرَ الْمَقْدُوفَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهَا، سَقَطَ بِالْبَيِّنَةِ وَبِاللَّعَانِ.

الثَّانِي ^(١): قَالَ: فَسَخَتْ نِكَاحَ هَذِهِ [٧٨٧ / ب]، أَوْ هُوَ لِأَرْبَعِ، أَوْ قَالَ: اخْتَرْتُ هَذِهِ لِلْفِسْخِ، أَوْ هَذِهِ لِلْفِسْخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ: «اخْتَرْتُ»؛ فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ اخْتِيَارُ لِلنِّكَاحِ، وَإِنْ أَرَادَ الْفِرَاقَ، أَوْ أَطْلَقَ، فَهُوَ اخْتِيَارُ لِلْفِسْخِ. وَلَوْ قَالَ لِوَاحِدَةٍ: فَارْقُتْكَ، فَلْأَصْحُ أَنَّهُ فَسَخَ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالْمُتَوَلَّى، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ: أَنَّهُ كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرَاحِ الطَّلَاقِ.

الثَّالِثُ ^(٢): لَوْ اخْتَارَ الْجَمِيعَ لِلنِّكَاحِ، أَوْ الْفِسْخِ، فَهُوَ لَعَوٌّ، وَلَوْ طَلَّقَ الْجَمِيعَ، وَقَعَ عَلَى الْمَنْكُوحَاتِ وَيُعَيَّنُهُنَّ.

الرَّابِعُ ^(٣): قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَقَدْ اخْتَرْتِكَ لِلنِّكَاحِ، أَوْ لِلْفِسْخِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْاِخْتِيَارِ بِاطْلٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا كَالْاِبْتِدَاءِ، كَالنِّكَاحِ، وَإِمَّا كَالرَّجْعَةِ. وَقِيلَ: يَصَحُّ تَعْلِيْقُ الْفِسْخِ، كَالطَّلَاقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الطَّلَاقِ، وَيَحْصُلُ اخْتِيَارُهَا ضَمْنًا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي الضَّمْنِيِّ مَا لَا يَحْتَمِلُ اسْتِقْلَالًا.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَنِكَاحُكَ مَفْسُوخٌ، إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ نَفَّذَ، وَإِلَّا لَعَا.

وَلَوْ قَالَ: كَلَّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً فَقَدْ اخْتَرْتُهَا لِلنِّكَاحِ، لَمْ يَصَحَّ. وَلَوْ قَالَ: فَقَدْ طَلَّقْتُهَا، صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: فَقَدْ فَسَخْتُ نِكَاحَهَا؛ إِنْ أَرَادَ حَلَّةَ بِلَا طَّلَاقٍ، لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْفِسْخِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، جَازَ. وَإِذَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً، طَلَّقْتُ وَحَصَلَّ اخْتِيَارُهَا ضَمْنًا، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِ، وَتَنْدَفَعُ الْبَاقِيَاتُ، وَفِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْفِرْعُ الثَّانِي».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْفِرْعُ الثَّالِثُ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْفِرْعُ الرَّابِعُ».

وجه : لا يصحُّ تفسير الفسخ بالطلاق، وهو ضعيفٌ .

الخامس^(١) : لا يكون الوطء اختياراً للمطووءة على المذهب؛ لأنَّ الاختيارَ هنا، كالابتداء، ولا يصحُّ ابتداء النكاح؛ بل استدامتهُ إلا بالقول؛ فإنَّ الرجعة لا تحصلُ بالوطء. فلو وطئ الجميع وجعلناه اختياراً، كان مُختاراً للأُولَيَاتِ، وعليه المهرُ للباقيات، وإن لم نجعله اختياراً، اختارَ أربعاً منهنَّ، وغرِمَ المهرَ للباقيات .

السادس^(٢) : قال : حَصَرْتُ المَخْتَارَاتِ فِي هَؤُلَاءِ السِتِّ، أَوِ الخَمْسِ، انحصرنَ، ويندفعُ نكاحُ الباقيات .

فَرْعٌ : أسلمَ على ثمانٍ وَثَنِيَّاتٍ، فأسلمَ معه أربعٌ، وتخلَّفَ أربعٌ، فعَيَّنَ الأُولَيَاتِ للنكاح، صحَّ التعمينُ. فإنَّ أَصْرَتِ المَتَخَلِّفَاتِ، اندَفَعْنَ من وقتِ إسلامِهِ، وإنَّ أسلمنَ في العِدَّةِ، قال البغويُّ : تقعُ الفُرْقَةُ باختيارِ الأُولَيَاتِ .

وقال الإمامُ : نَتَبَيَّنُ اندفاعَهُنَّ باختلافِ الدِّينِ، لكن نَتَبَيَّنُ تعيينَهُنَّ من وقتِ تعيينه للأُولَيَاتِ^(٣) . وهذا هو الموافق لأصول الباب .

وإن طَلَّقَ الأُولَيَاتِ، صحَّ وتضمن اختيارَهُنَّ، وينقطعُ نكاحُهُنَّ بالطلاقِ، ونكاحُ الأُخْرِيَّاتِ بالفسخِ بالشرع .

وإن قال : فسختُ نِكَاحَهُنَّ؛ فإنَّ أَرَادَ به الطَّلَاقَ، فكذلك، وإنَّ أَرَادَ حَلَّهُ بلا طلاق، فهو لَعْوٌ؛ لأنَّ الحَلَ هَكَذَا إنما يكون فيما زاد على أربع . فإن لم تُسَلِّمِ المَتَخَلِّفَاتِ، تعيَّنَ الأُولَيَاتِ، وإنَّ أسلمنَ، اختارَ من الجميع [أربعاً]، وللمسلماتِ أَنْ يَدَّعِيَنَّ : أَنَّكَ^(٤) أَرَدْتَ طَلَاقَنَا، وَيُحَلِّفُنَّهُ، وللمتخلفاتِ أيضاً أَنْ يَدَّعِيَنَّ [٧٨٨ / ١] إرادة الطَّلَاقِ وبينوتَهُنَّ بالفسخِ الشرعي وَيُحَلِّفُنَّهُ . وفي وجه : لا يلغو الفسخُ؛ بل هو موقوفٌ؛ إنَّ أَصْرَزْنَ حَتَّى انقَضَتِ العِدَّةُ، لَعَا، وإنَّ أسلمنَ فيها، تَبَيَّنَا نَفوذَهُ فِي الأُولَيَاتِ، وتعيَّنَ الأُخْرِيَّاتُ للنكاحِ، والصحيحُ : الأولُ .

ولو عَيَّنَ المَتَخَلِّفَاتِ للفسخِ، صحَّ، وتعيَّنَتِ الأُولَيَاتُ للزوجيةِ . وإنَّ عَيَّنَ

(١) في المطبوع : « الفرع الخامس » .

(٢) في المطبوع « الفرع السادس » .

(٣) (نهاية المطلب : ١٢ / ٣٤٣) .

(٤) في المطبوع زيادة : « إنما » .

المتخلفات للنكاح، لم يصح؛ لأنهن وثنيات، وقد لا يُسلمن. وعلى وجه الوقف: ينعقد الاختيارُ موقوفاً، فإن أسلمن، بانت^(١) صحته.

ولو أسلم على ثمان وثنيات، فتخلفن، ثم أسلمن متعاقبات في عددهن، وهو يقول لكل من أسلمت: فسخت نكاحك؛ فإن أراد الطلاق، صار مختاراً للأوليات، وإن أراد حله بلا طلاق، فهو - على الصحيح - لغو في الأربع الأوليات، نافذ في الأخريات؛ لأن فسوخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ. وعلى وجه الوقف: إذا أسلمت الأخريات، تبيناً نفوذ الفسخ في الأوليات.

ولو أسلم معه من الثمان خمس، فقال: فسخت نكاحهن، فإن أراد الطلاق، صار مختاراً لأربع منهن وبين بالطلاق، وعليه التعيين، وإن أراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة لا بعينها، فإذا أسلمت المتخلفات في العدة، اختار من الجميع أربعاً.

ولو قال: فسخت نكاح واحدة منكن؛ إن أراد الطلاق، صار مختاراً لواحدة، لا بعينها، فبعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثة.

وإن أراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة فبعينها، ويختار للنكاح^(٢) من الباقيات أربعاً. [وإن انفسخ نكاح اثنتين منهن غير معينتين، وأراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة فبعينها، ويختار من الباقيات أربعاً]^(٣). فلو عينت اثنتين، انفسخت واحدة منهما فبعينها، وله اختيار الأخرى مع ثلاث آخر. ولو اختار الخمس كلهن تعينت المنكوحات فيهن، فيختار منهن أربعاً.

فصل: أمّا حكم الاختيار؛ فإذا أسلم على أكثر من أربع، وأسلمن معه، أو بعده في العدة، أو كن كتابيات، وقعت الفرقة بينه وبين الزيادة على أربع بالإسلام، ويجب عليه الاختيار والتعيين، فإن امتنع، حيس. فإن أصراً، ولم ينفع الحبس، عزّر بما يراه القاضي من الضرب، وغيره.

وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يضرب مع الحبس؛ بل يُشدّد عليه الحبس؛ فإن

(١) في (ظ): « بان ».

(٢) كلمة: « النكاح » ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

أَصْرًا، عَزَّرَ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِلَى أَنْ يَخْتَارَ. فَإِنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ، خُلِّيَ حَتَّى يَفِيقَ، وَلَا يَخْتَارُ الْحَاكِمَ عَنِ الْمَمْتَنِعِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارُ شَهْوَةٍ.

قال الإمام^(١): «وَإِذَا حُبِسَ، لَا يُعَزَّرُ عَلَى الْقَوْرِ، فَلَعَلَّهُ يُوَخَّرُ، لِيُنْفَكَّ، وَأَقْرَبُ مَعْتَبَرٌ فِيهِ مَدَّةُ الْأَسْتِثَابَةِ^(٢). وَاعْتَبَرَ الرُّوْيَانِي^(٣) فِي الْإِمَهَالِ الْأَسْتِنْتَظَارَ فَقَالَ: وَلَوْ اسْتَمَهَلَ، أَمَهَلَهُ الْحَاكِمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَزِيدُ، وَيَلْزِمُهُ نَفَقَةُ جَمِيعِهِنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حَبْسِهِ.

فَرْعٌ: مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِنَّ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ دَخَلَ بِهِنَّ؛ فَعِدَّةُ الْحَامِلِ بِالْحَمْلِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَامِلِ، فَمَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ [٧٨٨ / ب] اِعْتَدَّتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، لَزِمَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، أَوْ^(٤) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. ثُمَّ الْأَشْهُرُ تُعْتَبَرُ مِنْ مَوْتِهِ. وَفِي الْأَقْرَاءِ وَجِهَانِ، وَيُقَالُ: قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَا نَتِيقَنَّ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَصْحُهُمَا: الْاِعْتِبَارُ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا، إِنْ أَسْلَمَا مَعًا، وَإِلَّا، فَمِنْ إِسْلَامِ سَابِقٍ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ إِنَّمَا تَجِبُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا مَفَارِقَةٌ بِالْاِنْفِسَاخِ، وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ يَوْمئِذٍ.

فَرْعٌ: مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، وَقَفَ لِهِنَّ رُبْعُ مَالِهِ، أَوْ ثُمْنُهُ^(٥)، عَائِلًا، أَوْ غَيْرَ عَائِلٍ^(٦)، بِحَسَبِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَنَّ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ بِحَسَبِ اِصْطِلَاحِهِنَّ بِالتَّسَاوِي، أَوْ التَّفَاوُلِ.

وَعَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ يُوزَعُ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ غَيْرُ مَتَوَقَّعٍ وَهِنَّ مُعْتَرَفَاتٌ بِالْإِشْكَالِ، وَبِأَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ، وَمَالَ الْإِمَامِ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٧).

(١) في (نهاية المطلب: ١٢ / ٣٥١).

(٢) مُدَّةُ الْأَسْتِثَابَةِ: أَيِ اسْتِثَابَةِ الْمَرْتَدِ. صَرَّحَ بِذَلِكَ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ (قاله الدكتور عبد العظيم الديب في تعليقه على نهاية المطلب: ١٢ / ٣٥١).

(٣) هو القاضي أبو المحاسن الرُّوْيَانِيُّ، صَاحِبُ «البحر».

(٤) في (ظ)، والمطبوع: «وأربعة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٢٤).

(٥) في (ظ): «أو ثمن ماله».

(٦) غير عائل: أي كاملاً. انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٣٥٤).

(٧) (نهاية المطلب: ١٢ / ٣٥٧).

والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ: هو الأولُ^(١)، فإن كُنَّ ثمانياً وفيهنَّ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، صالحَ عنها وليُّها، وليس له المصالحة على أقلَّ من ثُمْنِ الموقوفِ، وله المصالحةُ على الثُمْنِ على الأصح. وقيل: لا يصالِحُ على أقلَّ من الرُّبْعِ.

ثم المصالحةُ إذا اصطلَحْنَ كُلَّهُنَّ، فلو طلب بعضهن شيئاً بلا صلح، لم ندفع إلى الطالبة^(٢) شيئاً إلا باليقين. ففي ثمانِ نسوةٍ، لو طلب أربعٌ منهنَّ، لم نُعْطِهِنَّ، فإن طلبَ خمسٌ، أعطيناهنَّ رُبْعَ الموقوفِ، وإن طلبَ ستٌ، فنصفه، وسبعٌ، ثلاثة أرباعه، ولهنَّ قَسْمٌ^(٣) ما أخذن والتصرُّفُ. وهل يشترطُ في الدفع أن يبرأَ عن الباقي؟ وجهان. أحدهما: نعم، ونسبُهُ ابنُ كَجٍّ إلى النَّصِّ؛ لتقطعِ الخصومةُ، وأصحُّهما: لا. فعلى الأولِ: يُعطى الباقي للثلاث، ويرتفع الوقفُ، وكأنهنَّ اصطلَحْنَ على القسمة [هكذا] ^(٤).

هذا كُلُّهُ إذا علمنا استحقاقَ الزوجاتِ الإِزْثَ. أما إذا أسلمَ على ثمانِ كتابياتٍ، فأسلمَ منهنَّ^(٥) أربعٌ، أو كان تحته أربعٌ كتابياتٍ، وأربعٌ وثنياتٍ، فأسلمَ معه الوثنياتُ، ومات قبل الاختيار، فوجهان:

أصحُّهما، وهو المنصوصُ: لا يوقفُ شيءٌ للزوجاتِ؛ بل يُقسمُ كُلُّ التركة بين باقي الورثة؛ لأنَّ استحقاقَ الزوجاتِ غيرُ معلوم؛ لاحتمالِ أنهنَّ الكتابياتُ.

والثاني: يوقفُ؛ لأنَّ استحقاقَ سائرِ الورثةِ قدَرٌ نصيبِ الزوجاتِ غيرُ معلوم، واختاره ابنُ الصَّبَّاحِ، وهو قريبٌ من القياس.

قلتُ: المختارُ المقيسُ: هو الأولُ؛ لأنَّ سببَ الإِزْثِ في سائرِ الورثةِ موجودٌ، وشكُّنا في المِزْاحِمِ، والأصلُ عَدَمُهُ، وإِزْثُ الزوجاتِ لم نَتَحَقَّقْهُ، والأصلُ عَدَمُهُ. والله أعلم ^(٦).

(١) أي: الوقف.

(٢) في (ظ): «الطالب»، وفي المطبوع: «المطالبة».

(٣) في (ظ): «قيمة».

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٥) في المطبوع: «معه».

(٦) قوله: «والله أعلم»، ساقط من المطبوع.

ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتابتها، فقال: إحدكما طالق، ومات قبل البيان.

فَرَعٌ: مات ذمي عن أكثر من أربع نِسوة، قال صاحب « التلخيص »: الرُّبْعُ أو الثُّمْنُ لهنَّ كُلِّهنَّ، وقال آخرون: لا يرثُ منهنَّ إلا أربع، فيوقفُ بينهما حتى يصطلحن، ويُجعلُ الترافُعُ إلينا بمثابة إسلامهم [٧٨٩ / أ]. وبنى القفالُ الخلافَ على صحة أنكِحتهم. فإنَّ صحَّحناها، ورثَ الجميعُ، وإلا، لم يرث إلا أربع.

ولو نكحَ مجوسيَّ أمَّهُ، أو بنتَهُ، ومات، قال البغويُّ: منهم من بنى التوريثَ على هذا الخلافِ، والمذهبُ: القطعُ بالمنع؛ لأنه ليس بنكاحٍ في شيء من الأديان، ولا يتصورُ التقريرُ عليه في الإسلام.

فَرَعٌ: المتعیناتُ للفرقة؛ للزيادة على أربع، هل تُحسبُ عدَّتُهُنَّ من وقت الاختيار، أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معاً، وإسلام السابق إن تعاقبا؟ فيه وجهان، أصحُّهما عند الجمهور: الثاني، خلافاً للبغويِّ.

الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي النَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ.

أَمَّا النَّفَقَةُ، فإنَّ أسلمَ الزوجانِ معاً، استمرتِ النفقةُ كما يستمرُّ النكاحُ، وإنَّ أسلما مُتَعاقِبَيْنِ بعد الدُّخولِ - والصورةُ إذا كانت الزوجةُ مجوسيةً، أو وثنيةً - فإنَّ أسلمَ قَبْلَها، فإنَّ أصرَّتْ حتى انقضتِ عدَّتُها، فلا نفقة؛ لأنها ناشزةٌ بالتخلفِ، وإنَّ أسلمتْ في العِدَّةِ، استحقَّتْها من وقت الإسلام، ولا تستحقُّها لمدة التخلفِ على الجديد الأظهر. فعلى هذا: لو اختلفاً، فقال: أسلمتِ اليومَ، فقالت: بل من عشرة أيام، فالقولُ قوله؛ للأصل، وكذا إذا قلنا بالقديم، فقال: أسلمتِ بعد العِدَّةِ فلا نفقة، وقالت: بل فيها، فالقولُ قوله.

أَمَّا إذا أسلمتْ قَبْلَهُ، فإنَّ أسلمَ قَبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ، فلها النفقةُ لمدةِ التخلفِ على المشهور، وقيل: الصحيح؛ لأنها أدَّتْ فَرَضاً مُضَيِّقاً، فهو كصوم رمضان. وإنَّ أصرَّتْ حتى انقضتِ العِدَّةُ، استحقَّتْ [نفقة] مُدَّةِ العِدَّةِ على الأصحِّ عند الجمهور، وهو المنصوص في « المختصر ».

ولو قال: أسلمتُ أولاً، فلا نفقة لك، فادَّعتِ العكسَ، فَمِنِ المصدِّقِ بيمينه؟ وجهان. أصحُّهما: هي؛ لأنَّ النفقةَ كانت واجبةً، وهو يدعي مُسقطاً.

فَرَعٌ: ارتدَّتْ بعد الدُّخُولِ، فلا نفقةَ لِرِزْمِ الرِّدَّةِ؛ لِنُشُوزِهَا، سواءَ عادت إلى الإسلامِ في العِدَّةِ، أم لا، ولا يجيءُ القولُ القديمُ.

قلتُ: ذكر صاحبُ «المُهَدَّبِ» وآخرونَ طريقين، أحدهما: طَرُدُ القَوْلَيْنِ: القديمِ والجديدِ. والله أعلم.

وإن ارتدَّ، فعليه نفقةٌ مُدَّةَ العِدَّةِ، وإن ارتدَّ معاً، قال البغويُّ: لا نفقةَ، ويشبهه أن يجيءَ فيه خلافٌ، كَشَطَّرِ المَهْرِ بِرِدَّتِهِمَا^(١).

فَصَلُّ: أمَّا المهرُ، إذا أسلمَ أحدهما قبلَ الدُّخُولِ أو بعده، فَسَبَقَ بيانه عند ذِكْرِ الخلافِ في صحة أنكحتهم.

ولو قالت: سَبَقْتَنِي بالإسلامِ قبلَ الدُّخُولِ، فعليكِ نصفُ المهرِ، فادَّعَى العكسَ، صُدِّقَتْ بيمينها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ نِصْفِ الصِّدَاقِ. ولو ادَّعَى سَبَقَهَا، فقالت: لا أدري أَيُّنَا سَبَقَ، لم يتمكَّنْ من طلبِ المهرِ. فإن عادت، وقالت: علمت أنه سَبَقَ، صُدِّقَتْ بيمينها، وأخذتِ النصفَ. ولو اعترفا بالجَهْلِ بالسابقِ، فلا نِكَاحَ؛ لاتفاقِهِمَا على تعاقبِ الإسلامِ قبلَ الدُّخُولِ. ثم إن كان [٧٨٩ / ب] ذلك قبلَ قَبْضِ المهرِ، لم يتمكَّنْ من طلبه؛ لاحتمالِ سَبَقِهَا، وإن كان بعده، لم يتمكَّنْ هو من استردادِ النصفِ؛ لاحتمالِ سَبَقِهِ، فيقرُّ النصفَ في يدها، حتى يتبيَّنَ الحالُ.

ولو اختلفا في بقاءِ النِّكاحِ، فقال: أسلمنا معاً، فالنِّكاحُ باقٍ، وقالت: بَلْ مُتَعاقِبِينَ ولا نِكَاحَ، فقولانٍ. أظهرُهُما: القولُ قولُهُ، والثاني: قولُهَا؛ لتعارضِ الأصلِ والظاهرِ. فإن قلنا: القولُ قولُهَا، نُظِرَ: إن قالت: أسلمت قبلي، حلفت على البتِّ^(٢)؛ أنها ما أسلمت وقتَ إسلامه، وإن قالت: أسلمتُ قبلكَ، حلفت على نفي العلمِ بإسلامه يومَ إسلامها.

ولو اختلفا على العكسِ، فقالت: أسلمنا معاً، فقال: بل مُتَعاقِبِينَ، فلا نِكَاحَ؛ لاعتراضِهِ، وهي تدَّعي نِصْفَ المهرِ. وفي المُصَدِّقِ منهما القولانِ.

ولو قال: لا ندري أسلمنا معاً، أو متعاقبين؟ استمرَّ النِّكاحُ.

(١) كلمة: «بردتهما»، ساقطة من المطبوع. وفي (ظ): «بردتها» بدل: «بردتهما».

(٢) في (ظ): «البتة».

فَرُوعٌ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ، وَادَّعَى أَنَّ إِسْلَامَهُ سَبَقَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ، وَادَّعَتِ الْعَكْسَ، فَهَذَا يُتَصَوَّرُ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَعُرَّةِ رَمَضَانَ^(١)، فَادَّعَى إِسْلَامَهُ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَتْ: بَلْ فِي خَامِسِ رَمَضَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ كُفْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ إِسْلَامِهِ؛ كَعُرَّةِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فِي خَامِسِ رَمَضَانَ، وَقَالَتْ: [بَلْ] فِي شَعْبَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ لَا يَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ إِسْلَامِي سَبَقَ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى أَنَّ عِدَّتِي سَبَقَتْ، فَالنَّصُّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَنَصَّ فِيهَا إِذَا ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَفِيهَا إِذَا قَالَ: رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ، فَقَالَتْ: بَلْ بَعْدَهَا؛ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا. وَلِلْأَصْحَابِ طَرُقٌ:

أَحَدُهَا: طَرُدُ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، هَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَمْ قَوْلُهَا؟

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّصَّيْنِ عَلَى حَالِيْن. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ إِسْلَامِهِ أَوْ رَجَعْتِهِ، وَاخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَاخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ أَسْلَمَ، أَوْ رَاجَعَ قَبْلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ مَنْ سَبَقَ بالدَّعْوَى، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَعَلَيْهِ يُنَزَّلُ النَّصُّ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ أَوَّلًا مَقْبُولٌ، فَلَا يَرُدُّ بِمَجْرَدِ قَوْلٍ آخَرَ. وَزَادَ البَغَوِيُّ فِيهَا إِذَا سَبَقَ دَعْوَاهُ، فَقَالَ: إِنْ ادَّعَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَى بَعْدَ دَعْوَاهُ زَمَنٌ، فَهُوَ الْمُصَدِّقُ. فَإِنْ اتَّصَلَ كَلَامُهَا بِكَلَامِهِ، فَهِيَ الْمُصَدِّقَةُ.

فَرُوعٌ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا أَسْلَمَا حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ كَذَا، أَوْ حِينَ غَرَبَتْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَاسْتَمَرَ النِّكَاحُ.

(١) عُرَّةُ رَمَضَانَ: أَوَّلُهُ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٤٦)، و(المصباح: غ ر ر).

وإن شهدا أنهما أسلما مع طُلوع الشمس، أو مع غروبها، لم يُحكَمَ بهنذه الشهادة؛ لأنَّ « حين طُلوعها وغروبها » يتناولُ حالة تمام الطُّلوع [٧٩٠/أ] أو الغروب، وهي حالة واحدة. وقولُهُ: مع الطُّلوع يصدق من حين يأخذ في الطُّلوع، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مُقارناً لطلوع أولِ القرص، وإسلام الآخر مُقارناً لطلوع^(١) آخره.

فَرَعٌ: نَكَحَتْ فِي الْكُفْرِ زَوْجَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَإِنْ تَرْتَّبَ النِّكَاحَانِ، فَهِيَ زَوْجَةٌ الْأَوَّلِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ الثَّانِي وَهَمَّ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ التَّرْجُوحِ^(٢) بِزَوْجَيْنِ، فَفِي جَوَازِ التَّقْرِيرِ وَجِهَانِ.

قَلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَحَّهُمَا التَّقْرِيرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن وقع النكاحان معاً، لم تُقرَّ مع واحدٍ منهما، سواء اعتقدوا جوازَه، أم لا. وفيما إذا اعتقدوه وجةً: أن المرأة تختارُ أحدهما، كما لو أسلم على أختين. وبالله التوفيقُ.



(١) في المطبوع: « بطلوع ».

(٢) في المطبوع: « التزويج ».

البابُ الثَّامِنُ في مُشْتَبَاتِ الخِيَارِ في النِّكَاحِ

أسبابُهُ المتَّفَقُ عليها أربعةٌ: العَيْبُ، والغُرُورُ، والعِتْقُ، والتَّعْنِينُ. وقولنا: « المتَّفَقُ عليها » احترازٌ مما إذا زَوَّجَ الأبُّ، أو الجدُّ بكَراً بغيرِ كُفٍّ، وصَحَّحنا النِّكَاحَ، فلها الخِيَارُ. ولو زَوَّجَ الصَّغِيرَ مَنْ لا تُكافئُهُ، وصَحَّحناه، فله الخِيَارُ إذا بلغَ. ولو ظَنَّها مسلمةً، فكانت كتابيةً، فله الخِيَارُ على رأي.

والتَّعْنِينُ أحدُ العيوبِ، إلاَّ أنه يختصُّ بأحكام؛ كضَرْبِ المُدَّةِ، وغيرِهِ، فَبَيَّنَ الأصحابُ في « فصل العيوب » أنه أحدها، وأفردوه بالذكر؛ لاختصاصِهِ بأحكامٍ.

السببُ الأولُ: العَيْبُ، العيوبُ المُثَبِّتَةُ للخيارِ ثلاثةٌ أقسام:

أحدها: يشتركُ فيه الرجالُ والنساءُ، وهو ثلاثةٌ: البرصُ^(١)، ولا يلحقُ^(٢) به البَهَقُ^(٣).

والثاني: الجُذامُ، وهو عِلَّةٌ صَعْبَةٌ يَحْمَرُّ منها العَضْوُ، ثم يَسْوَدُّ، ثم ينقطعُ ويتناثرُ، نسألُ [اللهُ] الكريمِ العافيةَ، وَيَتَّصَرُّ ذلكُ في كلِّ عَضْوٍ؛ لكنَّه في الوجهِ أغلبُ.

(١) البرصُ: بياضٌ بيِّنٌ (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٠٨)، وجاء في (المعجم الوسيط: ١ / ٥١): « بياضٌ يصيبُ الجلدَ »، وانظر: (البيان للعمرائي: ٩ / ٢٩٤)، و(النجم الوهاج للدميري: ٧ / ٢٣١).

(٢) في المطبوع: « ولا يلحق ».

(٣) البَهَقُ: فسَّره المصنف في كتاب البيوع: بأنه بياض يعتري الجلدَ، يخالف لونه. ليس ببرص. وانظر: (المعجم الوسيط: بهق).

ثم حكى الإمام عن شيخه^(١) : أَنَّ أوائلَ البرصِ والجذامِ لا تُثبِتُ الخيارَ، وإنما يثبتُ إذا استحكما. وَأَنَّ استحكامَ الجذامِ إنما يحصلُ بالتقطعِ^(٢).

وتردَّدَ الإمامُ في هذا، وقال: يجوزُ أَنْ يُكتفىَ بأسودادِ العُضْوِ، وحُكْمِ أهلِ المعرفةِ باستحكامِ العلةِ^(٣).

الثالث: الجنونُ، مُنْقَطِعاً كانَ أو مُطْبِقاً، ولا يَلْحَقُ به الإغماءُ بالمرضِ، إلاَّ أَنْ يزولَ المرضُ، ويبقى زوالَ العقلِ.

قال الإمامُ: ولم يتعرَّضوا في الجنونِ لاستحكامه، ولم يُراجعوا أهلَ المعرفةِ، أَهوَ مَرَجُوُ الزوالِ، أم لا؟ ولو قيلَ به لكان قريباً^(٤).

ومتى وَجَدَ أَحَدُ الزوجينَ بِالآخَرِ أَحَدًا^(٥) هذه العيوبُ، فله فسحُ النكاحِ، قَلَّ ذلك العيبُ أم كَثُرَ.

ولو تَنَازَعَا في قَرَحَةٍ، هل هي جُذَامٌ؟ أو في بياضِ، هل هو بَرَصٌ؟ فالقولُ قولُ المنكرِ، وعلى المُدَّعي البَيِّنَةُ، ويشترطُ كونُ الشاهدينَ عالَمينَ بالطبِّ.

القسمُ الثاني: مُختَصٌّ به، وهو الجَبُّ^(٦)، والتَّعْنِينُ^(٧).

الثالث: مُختَصٌّ بها، وهو الرَّتْقُ والقَرْنُ، فالرَّتْقُ: انسدادُ مَحَلِّ الجماعِ باللحمِ، والقَرْنُ: عَظْمٌ في الفَرْجِ يمنعُ الجماعَ، وقيل: لحمٌ ينبت فيه، ويقولُه^(٨) الفقهاءُ: «القَرْنُ»، بفتحِ الراءِ، وهو [٧٩٠ / ب] في كِتَابِ اللُّغَةِ: بِإِسْكَانِهَا.

(١) شيخه: هو والده أبو محمد الجويني.

(٢) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٠٨.

(٣) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٠٨.

(٤) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) كلمة: «أحد» ساقطة من المطبوع.

(٦) الجَبُّ: أن يقطع الذكر بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع (النجم الوهاج: ٧ / ٢٣١)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٨٠، و(البيان للعمرائي: ٩ / ٢٩٤).

(٧) التعنين: الحَبْسُ، والعِنِينُ: العاجز عن إتيان النساء. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٢٨)، و(نهاية المطلب: ١٢ / ٤٧٩)، و(البيان للعمرائي: ٩ / ٣٠٢)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٢٣١).

(٨) في المطبوع: «ويقول».

قلت: يجوزُ الفتحُ والإسكانُ، فالفتحُ على المصدر، وهو هنا أحسنُ؛ لأنه أنسبُ؛ لكونِ قرآنيهِ مصدرَ، وهي: الرَّتْقُ والبرَصُ، ونحوهُما، وقد أوضحتُ هذه اللفظةَ أكملَ إيضاحٍ في «تهذيب الأسماءِ واللُّغات»^(١)، ونقلتُ أقوالَ أهلِ اللغةِ فيها، وحاصِلُهُ: جوازُ الأمرينِ، وترجيحُ الفتحِ. والله أعلم.

وليس للزوج إجبارُ الرَّتْقَاءِ على شَقِّ الموضِعِ، فلو فعلتُ، وأمكنَ الوطءُ، فلا خيارَ، كذا أطلقوه، ويمكنُ أن يجيءَ فيه الخلافُ المذكورُ فيما إذا علمَ عَيْبُ المبيعِ بعد زواله.

فجملةُ هذه العيوبِ سبعةٌ، يمكنُ في حقِّ كل واحدٍ من الزوجينِ خمسةٌ، وما سواها من العيوبِ لا خيارَ به^(٢) على الصحيح الذي قطع به الجمهورُ.

وقال زاهرُ السَّرْحَسِيُّ: الصُّنَانُ^(٣)، والبَخْرُ^(٤) إذا لم يقبَلَا العلاجَ، يُثْبِتَانِ الخيارَ.

قال: كذا العِدْيُوطُ^(٥) والعِدْيُوطَةُ، يثبت به الخيار.

والعِدْيُوطُ: مَنْ يخرجُ منه^(٦) الغائِطُ عند الجماع^(٧).

وزاد القاضي حُسَيْنٌ، وغيره فأثبتوا الخيارَ بالاستحاضة، وبالعيوبِ التي تجتمعُ فتتفرَّقُ تَفَرِّقَ البرَصِ، وتكسِرُ سَوْرَةَ التَّائِقِ؛ كالتَّرواحِ السَّيَّالَةِ، وما في معناه، ويقال: إنَّ الشَّيْخَ أبا عاصمٍ حكاهُ قولاً للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) (٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤) بتحقيقي. طبعة دار الفيحاء - دمشق.

(٢) في المطبوع: «فيه».

(٣) الصُّنَانُ: الدَّفْرُ تحت الإِنْطِ وغيره، وَأَصَنَ الشيءَ، بالألف: صار له صُنَانٌ (المصباح: ص ن ن).

(٤) البَخْرُ: بَخْرَ الفَمِّ بَخْرًا، من باب تَعَبَ: أَتَنَّتْ رِيحُهُ، فالذَكَرُ: أَبَخْرُ، والأنثى: بَخْرَاءُ، والجمعُ بَخْرٌ (المصباح: ب خ ر).

(٥) العِدْيُوطُ: بكسر العين المهملة، وإسكان الذال المعجمة، وفتح الياء المثناة من تحت، وإسكان الواو، والطاء المهملة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٦١).

(٦) في (ظ)، والمطبوع: «عنه».

(٧) عدَّ المصنف هذه المسألة من غرائب زاهر السرخسي، فقال في (تهذيب الأسماء واللغات:

١ / ٤٦٥): «ومن غرائبه: أنه قال: يثبت الخيار إذا وجد أحد الزوجين الآخرَ عِدْيُوطًا... والمشهور في المذهب: أنه لا خيارَ بهذا».

أمّا إذا وجد أحدهما [الآخر] خُشِيَ، قد زال إشكاله، ففي ثبوت الخيار قولان.

أظهرهما: المنع؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح، وموضع القولين إذا اختار الذكورة أو الأنوثة بغير علامة؛ لأنه قد يخرج بخلافه. فأما إذا اتّضح بعلامة، فلا خيار، فهذا هو الأصح.

وقيل: القولان أيضاً فيما لو^(١) اتّضح بعلامة مَظنونّة، فإن كان بقطعيّة، وهي الولادة، فلا خيار. وقيل: القولان مطلقاً، وإن كانت العلامة قطعيّة لمعنى الثُّفَرَة.

ولا خيار بكونه أو كونها عقيماً، ولا بكونها مُفضّاةً، والإفضاء: رَفْعُ ما بين مَخْرَجِ البَوْل، ومدخل الذكر^(٢).

فصل: إذا ظهر بكلّ واحدٍ منهما عيبٌ مُثبِتٌ للخيار؛ فإن كانا [مِنْ]^(٣) جنسين، فلكلّ واحدٍ منهما الخيارُ إلّا إذا كان مَجْبُوباً وهي رتقاء، فهو كالجنس الواحد. كذا ذكره الحنّاطيّ والشيخ أبو حامد، والإمام^(٤).

وحكى البَعَوِيُّ طريقاً آخر: أنه لا فسخ به قطعاً؛ لأنه لا طريق له إلى تحصيل الوطء.

وإن كانا مِنْ جنسٍ، ثَبَتَ الخيارُ لكلّ واحدٍ على الأصحّ. لهذا في غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين، فلا يمكن إثبات الخيار لواحدٍ منهما في الحال. ثم الوجهان فيما إذا تساوى العيبان في القدرِ والفحش. فإن كان أحدهما أكثرَ وأفحش، فلآخر الخيار قطعاً.

فزع: نكح أحدهما الآخر عالمًا بعيه، فلا خيار. فلو ادّعى المَعِيْبُ علمَ الآخر، صدّق المنكّرُ بيمينه. وقيل: إن كان هذا الاختلاف بعد الدخول، صدّق مدّعي العلم.

(١) في المطبوع: « إذا ».

(٢) زاد العمراني في (البيان: ٨ / ٢٩٤) في تفسير الإفضاء: « أويزل الحاجز بين السبيلين ».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٤١٠).

فَزَعُ: جَبَّتْ^(١) المرأةُ ذَكَرَ زَوْجِهَا، فهل لها الخيارُ؟ وجهان:

أحدهما: لا، كما لو عَيَّبَ المشتري المبيعَ قبل القبض.

وأصحُّهما: نَعَمْ، كما لو خَرَبَ المستأجرُ الدارَ المستأجرةَ؛ فإنَّ له الخيارَ؛ لأنَّ^(٢) المرأةَ بالجَبِّ لا تصيرُ [٧٩١ / أ] قابضةً لحَقِّها، والمستأجرُ لا يصيرُ قابضاً لحَقِّه بالتخريب^(٣)، والمشتري بالتعيُّبِ^(٤) قابضٌ حَقُّه.

فَصَلُّ: العيبُ المُثَبِّتُ للخيار، إنَّ كان مُقَارِناً للعَقْدِ، فلكلِّ واحدٍ الفسخُ بعيبٍ صاحِبِهِ. وإنَّ حَدَثَ بعدَ العَقْدِ؛ فإنَّ كان بها، فله الفسخُ على الجديد الأظهر، وإنَّ كان به: نُظِرَ:

إنَّ كان قبلَ الدُّخُولِ، فلها الفسخُ، وإنَّ كان بعده والعيبُ جُنُونٌ، أو جُدَامٌ، أو بَرَصٌ، فلها الخيارُ، كذا قاله الأصحابُ في جميع الطرق. وحكى الغزاليُّ فيه وجهاً، لم أَرَهُ^(٥) لغيره.

وإنَّ حَدَثَ التعيينُ، فلا خيارَ؛ لأنَّها عرفتُ قدرتهُ، وأخذتُ حَظَّها، وإنَّ حَدَثَ الجَبِّ، فلها الفسخُ على الأصح، ويقال: الأظهر.

فَزَعُ: أولياءُ المرأةِ ليس لهم خيارُ الفسخِ بعيبٍ حَدَثَ بِهِ، وأمَّا المقارِنُ، فإنَّ كان جَبّاً أو تَعْيِناً، فلا خيارَ لهم على الصحيح، وإنَّ كان جُنُوناً، فلهم الخيارُ. وإنَّ رضيتُ هي. وكذا إنَّ كان جُدَاماً، أو بَرَصاً على الأصحِّ.

ونقل الحنَّاطيُّ في العيبِ الحادِثِ وجهاً: أنَّ للأولياءِ إجبارها على الفسخِ، وهو شاذٌّ ضعيفٌ. وعلى هذا التفصيل يخرجُ حكمُ ابتداءِ التزويجِ، فإنَّ دعتُ إلى تزويجها بمجبوبٍ، أو عَيَّنِ، فعليهمُ الإجابةُ على الصحيح، فإنَّ امتنعوا، كانوا عاضِلين، وإنَّ دَعَتُ إلى مجنونٍ، فلهم الامتناعُ، وكذا المجذومُ والأبرصُ على الأصحِّ.

(١) جَبَّتْ: قطعت.

(٢) في المطبوع: « فإنَّ ».

(٣) في المطبوع: « كالتخريب »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٣٨).

(٤) في (ظ): « بالتعييب »، وفي (س): « بالتخريب ».

(٥) في (س، ظ): « لم أَرَهُ »، المثبت من المطبوع.

فصل: في أحكام هذا الخيار

فيه مسائل :

إحداها: هذا الخيار على الفور، كخيار العيب في البيع، هذا هو المذهب .
وبه قطع الجمهور . وقيل : قولان آخران، كخيار العتق . أحدهما : يمتد ثلاثة أيام .
والثاني : يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه، أو ما يدل عليه، حكاها
الشيخ أبو عليّ وهما ضعيفان . وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ، أم لا بد
من الرفع إلى الحاكم ؟ أما التّعين، فلا بدّ من الرفع، وفيما سواه وجهان .
أصحهما : لا بدّ من الرفع ؛ لأنه مجتهد فيه . قال البغويّ : وعلى الوجهين : لو آخر
إلى أن يأتي إلى الحاكم ويفسخ بحضرته، جاز .

ولو وطئها وظهر بها عيب، فقالت : وطئت عالماً، فأنكر، أو كان العيب به،
فقال : كنت عالمةً فأنكرت، فالقول قول المنكر على الصحيح . وقال ابن القطان :
قول الآخر ؛ لأن الأصل دوام النكاح .

الثانية: الفسخ بعيبٍ مقارنٍ للعقد؛ إن كان قبل الدخول، سقط كلّ المهر
ولا متعة، سواء كان العيب فيه، أو فيها؛ لأن شأن الفسخ تراذ العوضين .
وإن كان بعد الدخول؛ فثلاثة أوجه :

الصحيح المنصوص : أنه يسقط المسمى، ويجب مهر المثل .

والثاني : يجب المسمى .

والثالث : إن فسخ بعيبها، فمهر المثل، وإن فسخت بعيبه، فالمسمى .

وأما الفسخ بعيبٍ حادثٍ بعد العقد؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان
بعده، فإن أوجبنا في المقارن المسمى، فهنا أولى، وإلا، فأوجه :

أحدها: المسمى .

والثاني: مهر المثل .

وأصحها: إن^(١) حدث [٧٩١ / ب] قبل الدخول، ثم دخل بها غير عالم

بالحال، فمهر المثل كالمقارن، وإن حَدَثَ بعد الدُّخول، فالمُسَمَّى؛ لأنه تقرر^(١) بالوطة قبل الخلل.

فَرْعٌ: إذا أَطْلَعَ أحدُ الزوجين على عيبِ الآخر، ومات الآخرُ قبل الفسخ، فهل يفسخ بعد الموت؟ وجهان حكاهما الحنَّاطِيُّ، أصحُّهما: لا يفسخ، ويتقررُ المُسَمَّى بالموت.

ولو طَلَّقَهَا قبلَ الدخول، ثم علم عيبها، لم يسقط حقها من النصف؛ لأنَّ الفُرْقَةَ حصلت بالطلاق.

الثالثة: إذا^(٢) فسخ بعيبها بعد الدخول، وغَرِمَ المَهْرَ، فهل يرجعُ به على مَنْ غَرَّه؟ قولان. الجديد: الأظهرُ لا. وموضعُ القولين إذا كان العيبُ مقارناً للعقد، أمَّا إذا فسَخَ بعيبٍ حادثٍ، فلا رجوعَ بالمهر قطعاً^(٣)؛ إذ لا غرور.

وقال المَتَوَلَّى: القولان إذا كان المغرومُ هو مهر المثل، أما إذا كان المُسَمَّى، فلا رجوع، والأصحُّ ما ذكره البَعَوِيُّ، وهو أنه لا فَرْقَ بين المُسَمَّى، ومهر المثل. ثم إذا قلنا بالرجوع؛ فإنَّ كان التَّغْيِيرُ والتدليسُ منها دون الوليِّ، فالرجوعُ عليها دونه. وصوَرُ المَتَوَلَّى التَّغْيِيرَ منها؛ بأنَّ خطبَ الزوجُ إليها، فلم يتعرَّضْ لعيبها، وطلبت من الوليِّ تزويجها به، وأظهرت له أنَّ الزوجَ عرف حالها. وصوَره الشيخُ أبو الفَرَجِ الزَّازُ، فيما إذا عَقَدَتْ بنفسها، وحكم بصحتها حاكمٌ.

ثم لفظُ الرجوع الذي استعمله الأصحابُ يُشْعِرُ بالدفعِ إليها، ثم الاسترداد منها. لكن ذَكَرَ الشيخُ أبو حامد، والإمامُ؛ أنه لا معنى للدفعِ إليها، والاسترداد، ويعودُ معنى الرجوعِ إلى أنه لا يَغْرُمُ لها. وهل يجبُ لها أقلُّ ما يجوزُ صداقاً؛ لأنَّ لا يخلو النكاحُ عن مَهْرٍ؟ وجهان. ويقال: قولان.

قلت: الأصحُّ عند مَنْ قال بالرجوع، أنه لا يبقى لها شيئاً، ويكفي في حُرْمَةِ النِّكاحِ؛ أنه وجب لها، ثم استردَّ بالتَّغْيِيرِ. والله أعلم.

وإنَّ كان التَّغْيِيرُ مِنَ الوليِّ؛ بأنَّ خطبَ إليه، فزَوَّجَ وهو مُجْبِرٌ أو غيرهُ بإذنها،

(١) في (ظ): « يقر ».

(٢) في المطبوع: « إذ ».

(٣) في المطبوع: « مطلقاً ».

ولم يذكُرْ للخاطِبِ عَيْبَهَا، فَإِنْ كَانَ عَالِماً بِالْعَيْبِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا غَرِمَ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً، فَوَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ^(١)، لَكِنَّ ضَمَانَ الْمَالِ لَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ. فَإِنْ قَلْنَا: لَا رَجُوعَ إِذَا جَهِلَ، فَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا؛ كَابْنِ عَمٍّ، وَمُعْتِقٍ، وَقَاضٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَرْأَةِ. فَأَمَّا الْمَحْرَمُ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْحَالُ غَالِبًا، وَإِنْ خَفِيَ فَلْتَقْصِيرِهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ الْجَهْلِ عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِذَا قَلْنَا: لَا رَجُوعَ عَلَى الْجَاهِلِ، فَعَلَى الزَّوْجِ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِ الْوَلِيِّ بِالْعِلْمِ. وَإِنْ غَرَّهُ أَوْلِيَاءُ الزَّوْجَةِ، فَالرَّجُوعُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ جَهِلَ بَعْضُهُمْ، وَقَلْنَا: لَا رَجُوعَ عَلَى الْجَاهِلِ، رَجَعَ عَلَى مَنْ عَلِمَ.

ولو وجدَ التَّغْيِيرَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَلِيِّ، فَهَلْ يَكُونُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا فَقَطْ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهَا، أَمْ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ غَرَّتِ الْوَلِيَّ، وَغَرَّ الْوَلِيُّ الزَّوْجَ، رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا إِذَا كَانَتْ جَاهِلَةً بَعِيْبَهَا، وَلَا يَبْعَدُ مَجِيءُ الْخِلَافِ فِيهِ [٧٩٢ / أ].

قُلْتُ: لَا مَجِيءَ لَهُ؛ لِتَقْصِيرِهَا الظَّاهِرِ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْوَلِيَّ الْمَحْرَمَ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: الْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا سُكْنَى؛ إِنْ^(٢) كَانَتْ حَائِلًا^(٣) بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنْ قَلْنَا: نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلِ لِلْحَمْلِ، وَجَبَتْ هُنَا، وَإِنْ قَلْنَا بِالْأَظْهَرِ: إِنَّهَا لِلْحَامِلِ، لَمْ تَجِبْ.

وَأَمَّا السُّكْنَى، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ بِطَرْدِ الْقَوْلَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سَلَمَةَ^(٤): إِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعِيْبٍ حَادِثٍ، وَجَبَتْ، وَإِلَّا، فَلَا. وَإِذَا لَمْ نَوْجِبِ السُّكْنَى فَأَرَادَ أَنْ يُسْكِنَهَا؛ حِفْظًا لِمَائِهِ، فَهَذَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْمَوَافَقَةُ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرْحَسِيُّ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَقْتَصِرٌ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيْزِ: ٨ / ١٤٢).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِذَا».

(٣) حَائِلًا: أَيُّ غَيْرِ حَامِلٍ.

(٤) هُوَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

فَرَعٌ يَتَعَلَّقُ^(١) بِهَذَا السَّبَبِ :

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فحدث بمن به العيب عيب آخر، ثبت الخيار بالعيب الحادث [على الصحيح]^(٢). وإن ازداد الأول، فلا خيار على الصحيح؛ لأن رضاه بالأول رضاً بما يتولد منه. ولو فسخ بعيب، فبان أن لا عيب، فهل يحكم بطلان الفسخ وباستمرار النكاح؟ وجهان حكاهما الحنَّاطي.

قلت: الصحيح، بطلان الفسخ؛ لأنه بغير حق. والله أعلم.

ولو قال: علمت عيب صاحبي، ولم أعلم أن العيب يُثبت الخيار، فقولان؛ نظيره في عتقها تحت عبد. وقيل: لا خيار هنا قطعاً؛ لأن الخيار بالعيب مشهور في جنس العقود.

السبب الثاني: الغرور بالاشتراط. فإذا شرط في العقد إسلام المنكوحه، فبانت ذميه، أو شرط نسب، أو حرية في أحد الزوجين، فبان خلافه، فهل يصح النكاح أم يبطل؟ قولان. أظهرهما: الصحة. والقولان فيما إذا شرطت^(٣) حرية، فبان عبداً، هما إذا نكح بإذن السيد، وإلا، فلا يصح قطعاً. وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة، [هما] إذا نكحت بإذن السيد، وكان الزوج ممن يحل له الإماء، وإلا، فلا يصح قطعاً. ويجري القولان في كل وصف شرط، فبان خلافه، سواء كان المشروط صفة كمال؛ كالجمال، والنسب، والشباب، واليسار، والبكارة، أو صفة نقص؛ كأضدادها، أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي «شرح مختصر الجويني»^(٤): «أنهما إنما يجريان في النسب، والحرية، وما يتعلق بالكفاءة، فإذا قلنا بطلان النكاح، فرق بينهما، ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها، وإن دخل؛ فلا حد للشبهة، وعليه مهر المثل، ولا سكنى لها في العدة، وكذا لا نفقة إن كانت حائلاً. فإن كانت حاملاً، فعلى القولين في أن النفقة للحمل أو

(١) في المطبوع: «فروع تتعلق».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «اشتطت».

(٤) هذا الشرح للأستاذ الموفق بن طاهر.

للحامِلِ؟ إِنْ قلنا: لِلْحَمْلِ، وَجَبَتْ، وَإِلَّا، فلا. وَإِذَا قلنا بصحة النِّكَاحِ، فَإِنْ بَانَ الموصوفُ خيراً مما شُرِّطَ، فلا خيارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ، فقد أطلق الغَزَالِيُّ في ثُبُوتِ الخيارِ قولين. وأما سائر الأصحابِ، فقالوا: إِنْ شُرِّطَ في الزوجِ نَسَبٌ شريفٌ، فبَانَ خلافةً، نُظِرَ:

إِنْ كان نَسَبُهُ دونَ نَسَبِها، فلها الخيارُ. وَإِنْ رضيتُ هي، فلا وليائها الخيارُ، وَإِنْ كان نَسَبُهُ [ب / ٧٩٢] كَنَسَبِها، أو فَوْقَهُ، إِلَّا أَنَّهُ دونَ المشروطِ، فلا خيارَ لها على الأظهر، وقيل: لا خيارَ قطعاً، ولا خيارَ للأولياء؛ لأنَّ الكفاءةَ حاصلةٌ، والشَّرْطُ لا يؤثرُ في حقِّهم. وَإِنْ شُرِّطَ في الزوجةِ نَسَبٌ، فبَانَ خلافةً، فطريقانِ، أصحُّهما: أَنَّهُ كهي، فيثبتُ له الخيارُ إِنْ كانت دونَ نَسَبِها، وإِلَّا، ففيه القولانِ.

والطريقُ الثاني: لا خيارَ له قطعاً؛ لقدرتِه على الطَّلَاقِ، وعدمِ العارِ عليه. وَإِنْ شرطتُ حُرِّيَّتَه فخرجَ عبداً؛ فَإِنْ كانت حُرَّةً، فلها ولوليَّها الخيارُ، وَإِنْ كانت أُمَّةً، ففي ثُبُوتِ الخيارِ وجهان. وقيل: يثبتُ قطعاً.

قال الإمام^(١) والمُتَوَلَّى: وَإِذَا أُتْبِنَتْها، فهو للسيدِ دونَ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ له أَنْ يجبرَها على نِكَاحِ عبدٍ، بخلافِ ما إذا خرجَ الزوجُ مَعِيباً؛ فَإِنَّ الخيارَ لها؛ لأنه ليس للسيدِ إجبارُها على نِكَاحِ معيبٍ بأحدِ هذه العيوبِ.

وَإِنْ شُرِّطَ الزوجُ حُرِّيَّةَ الزوجةِ، فخرجتُ أُمَّةً؛ فَإِنْ كان الزوجُ حُرّاً، فله الخيارُ على المذهبِ، وَإِنْ كان عبداً، فلا خيارَ على المذهبِ.

وَإِنْ كان المشروطُ صفةً أُخرى، فَإِنْ شُرِّطتُ في الزوجِ فبَانَ دونَ المشروطِ، فلها الخيارُ، وَإِنْ شُرِّطتُ فيها، ففي ثُبُوتِ الخيارِ له قولان؛ لتمكُّنِهِ من الطَّلَاقِ.

قلتُ: الأظهرُ ثبوتهُ. والله أعلم.

فَرُوعٌ: في «فتاوى البَغَوِيِّ»: تزَوَّجها بشرطِ البَكَارَةِ، فَوَجِدتُ ثَبِيًّا، فقالت: كُنْتُ بِكْرًا فزالَتِ البَكَارَةُ عندكَ، وقال: بَلْ كُنْتُ ثَبِيًّا، فالقولُ قولُها بيمينها؛ لدفعِ الفَسْخِ. ولو قالت: كُنْتُ بِكْرًا، فافتَضَّني، فأنكرَ، فالقولُ قولُها بيمينها؛ لدفعِ الفَسْخِ، وقولُهُ بيمينه؛ لدفعِ كَمالِ المَهْرِ.

فَصْلٌ: إِذَا ظَنَّتْ زَيْدًا كُفْتًا لَهَا، وَأَذْنَتْ فِي تَرْوِيحِهَا إِيَّاهُ، فَبَانَ غَيْرَ كُفٍّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، كَذَا أَطْلَقَ الْغَزَالِيُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ، فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ فَوَاتُ الْكَفَاءَةِ؛ لِدَاءَةِ نَسَبِهِ، أَوْ حِرْفَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْبِهِ، فَيُثَبِتُ الْخِيَارَ، وَإِنْ كَانَ لِرِقِّهِ، فَلِيَكُنِ الْحُكْمُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصِلًا بِهِذَا فَيَمُنْ نَكَحَهَا ظَانًّا حُرِّيَّتَهَا فَبَانَتْ أُمَّةٌ؛ بَلْ جَانِبُ الْمَرْأَةِ أَوْلَى بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ضَعِيفٌ، وَفِي « فَتَاوَى صَاحِبِ الشَّامِلِ » (١): لَوْ تَزَوَّجَتْ حُرَّةٌ بَرَجَلٍ نِكَاحًا مُطْلَقًا، فَبَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ نَحْوَ هَذَا [وَالْمَخْتَارُ ثَبُوتُ الْخِيَارِ بِالْجَمِيعِ]، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى الْغَزَالِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا قُبَيْلَ (٢) « كِتَابِ الصَّدَاقِ » عَنْ « فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ »: أَنَّهَا لَوْ أَذْنَتْ فِي تَرْوِيحِهَا بَرَجَلٍ، وَلَمْ تَعْلَمْ فِسْقَهُ، فَبَانَ فَاسِقًا، صَحَّ النِّكَاحُ؛ لَوْجُودِ الْإِشَارَةِ إِلَى عَيْنِهِ (٣).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: لَكِن لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي تَرْوِيحِهَا رَجُلًا، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَعِيْبًا، وَعَجِبْتُ مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ كَيْفَ قَالَ هُنَا مَا قَالَ، مَعَ نَقْلِهِ هَذَا عَنِ الْبَغَوِيِّ! **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَرْعٌ: نَكَحَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا مُسْلِمَةً، فَخَرَجَتْ كِتَابِيَّةً، فَالْنِّصُّ أَنْ لَهُ الْخِيَارَ. وَلَوْ ظَنَّا حُرَّةً، فَخَرَجَتْ أُمَّةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، فَالْنِّصُّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ، وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ.

أَحَدُهُمَا: الْعَمَلُ بِظَاهِرِ النَّصِّينِ؛ لِتَقْصِيرِ وَلِيِّ الْكَافِرَةِ بِتَرْكِ [٧٩٣ / أ] الْعَلَامَةِ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ مُنْفَرِدٌ.

وَأُصْحَبُهُمَا: جَعَلَ الصُّورَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ. أَظْهَرُهُمَا: لَا خِيَارَ فِيهِمَا، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا يَظُنُّهُ كَاتِبًا، فَأَخْلَفَ ظَنَّهُ.

فَصْلٌ: الْخُلْفُ فِي الشَّرْطِ، إِذَا قُلْنَا: لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَإِنَّهُ يُثَبِتُ الْخِيَارَ، فَمَنْ لَهُ

(١) صاحب الشامل: هو ابن الصَّبَّاحِ.

(٢) في المطبوع زيادة: « ذكر ».

(٣) (فتح العزيز: ٨ / ٢٢٦).

الخيار؟ إن أجاز العقد، كان للزوجة المهرُ المُسمَّى، وإن فسح، فإن كان قبل الدخول، لم يجب نصفُ المهر، ولا المتعة، وإن كان بعد الدخول، فهل يجبُ مهرُ المثل، أم المُسمَّى، أم أقلُّهما؟ فيه وجه، الصحيحُ المنصوصُ: الأول. وهل يرجع الزوجُ بما غرَّمه من المهر على مَنْ غرَّه؟ فيه التفصيلُ والخلافُ السابقانِ في خيارِ العيب، وحكم النَّفقة والسُّكنى على ما تقدَّم.

فَرَعٌ: قال الأصحابُ: التَّغْيِيرُ المؤثِّرُ هو الذي يكون مقروناً بالعقد على سبيل الشرط، فلو سبقَ العقدُ، فالصحيحُ أنه لا يؤثرُ في صحة العقد، ولا في الخيارِ. وقيل: يؤثرُ فيهما.

وأما الرجوعُ بالمهر، إذا قَضَيْنا بالرجوعِ على الغارِّ، فقال الغزاليُّ: التَّغْيِيرُ السابقُ كالمقارن، وحقَّقه الإمامُ فقال: لا يُشترطُ في حُصولِ التَّغْيِيرِ دخولُ الشرطِ بين الإيجابِ والقَبُولِ، ولا صُدُورُهُ^(١) من العاقِدِ، لكن يشترطُ اتصالُهُ بالعقدِ.

فلو قال: فلانةٌ حرَّةٌ في مَعْرِضِ التَّرْغِيبِ في النِّكَاحِ، ثم زوجها على الاتصالِ بوكالةٍ، أو ولايةٍ، فهو تغْيِيرٌ. ولو لم يَقْصِدْ بقوله تحريضَ سامِعٍ، واتفقَ بعد أيام أنه زَوْجها لمن سمعَ كلامه، فليس ما جرى تغْيِيرًا، وإن ذكره لا في مَعْرِضِ^(٢) التحريضِ، وجرى العقدُ على الاتصالِ، أو ذكره في معرضِ التحريضِ، وجرى العقدُ بعد زمانِ فاصلٍ؛ ففي كونه تغْيِيرًا تردُّدٌ، ويشبهه أن لا يعتبرَ الاتصالُ بالعقدِ على ما أطلقه الغزاليُّ؛ لأنَّ تعلقَ الضمانِ أوسعُ بابًا.

فَصْلٌ: إذا غُرِّ بِحَرِيَّةِ أُمَّةٍ، وصَحَّحنا النِّكَاحَ، فأولادُه الحاصلونَ منها قبل العلمِ بِرِقِّها أحرارٌ؛ لظنِّه الحرِّيةَ، سواء أجازَ العقدَ، أو فسحَهُ، إذا خَيْرناه، وسواء كان المغرورُ حرًّا أو عبدًا؛ لاستوائيهما في الظنِّ، ثم على المغرورِ قيمةُ الأولادِ لسيدِ الأُمَّةِ على المشهورِ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقِّهَمَ بظنه. وفي قولِ حكاةِ الحنَّاطِيّ: لا شيءٌ عليه؛ لأنه معذورٌ. فعلى المشهورِ: إن كان المغرورُ حرًّا، فالقيمةُ مستقرَّةٌ في ذمته، وإن كان عبدًا، فهل تتعلَّقُ بذمته، أم بِرِقْبته، أم بِكَسْبِهِ؟ فيه أقوالٌ، أظهرُها: الأولُ.

وتعتبرُ قيمةُ الأولادِ يومَ الولادة. وأما الأولادُ الحاصلون بعد علمه بِرِقِّها،

(١) في (س، ظ): « ولا ضرورة ».

(٢) في (ظ): « معنى ».

[فهم] أرقاء، سواء كان المغرور عربياً، أو غيره.

وللشافعي قول: إنَّ العربَ لا يجري عليهم الرِّقُّ، والمشهورُ أنَّ لا فرقَ.

ثم في الفصل مسائل:

إحداها: في الرجوع بالمهر المَغرُومِ على الغارِّ قولان كما سبق في العيب، وأما قيمة الأولاد، فيرجعُ بها على الغارِّ على المذهب. وقيل: فيه القولان. وإذا قلنا بالرجوع، فإنَّما يرجعُ إذا غرِمَ كالضامن. فقد سبق في الضامن وجهٌ ضعيفٌ أنه يرجع [٧٩٣ / ب] قبل غرمه، فيجيء مثله هنا. والصحيح: المنع. فعلى هذا: لو كان المغرورُ عبداً وعلَّقنا القيمةَ بدمته، فإنَّما يرجعُ على الغارِّ بعد عتقه؛ لأنه حينئذٍ يغرَم. أما إذا علَّقناها بكسبه، أو برقبته، وغرَم سيده من كسبه، أو من رقبته، فيرجع في الحال، وللمغرورِ مطالبةُ الغارِّ بتخليصه^(١)، كما ذكرنا في^(٢) « الضمان ».

الثانية^(٣): إذا كان المغرورُ عبداً وقد دخل بالمنكوحه، فحيثُ يجبُ المُسمَّى يتعلَّق بكسبه^(٤)، وحيثُ يجبُ مهْرُ المِثْلِ، فهل يتعلَّق بدمته، أم برقبته، [أم بكسبه]؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: الأول.

الثالثة^(٥): لا يتصورُ الغرورُ بحريَّةِ الأمَّةِ من السيد؛ لأنه متى قال: زوجتك هذه الحرَّة، أو على أنها حرَّة، عتقت. وإنما يتصورُ من وكيل السيد في تزويجها، أو منها، أو منهما، ولا اعتبارَ بقولِ مَنْ ليس بعاقِدٍ، ولا معقودٍ عليه؛ فإنَّ كان الغرورُ مِنَ الوكيلِ، رجَع المغرورُ عليه بالقيمة إذا غرَمها، وبالمهرِ إنَّ أثبتنا الرجوعَ به. وإنَّ كان الغرورُ من الأمَّةِ المنكوحه، كان الرجوعُ عليها، لكن لا يرجعُ في الحال؛ بل يتعلَّق الغرمُ بدمتها، تطالبُ به إذا عتقت، ولا يتعلَّق بكسبها قطعاً، ولا برقبته على الصحيح، وسواء كان الرجوعُ عليها، أو على الوكيلِ، يرجعُ بكلِّ المهر؛ لأنَّ المهرَ للسيد، وقد أخذه.

(١) في المطبوع: « بتحصيله ».

(٢) في المطبوع زيادة: « باب ».

(٣) في المطبوع: « المسألة الثانية ».

(٤) في المطبوع: « كسبه ».

(٥) في المطبوع: « المسألة الثالثة ».

وإن كان الغرورُ منها ومن الوكيلِ، فالرجوعُ عليهما. وفي كفيته وجهان.

أصْحُهُما: يرجعُ بالنصفِ على الوكيلِ في الحال، وبالنصفِ عليها إذا عتقتُ.

والثاني^(١): له أن يرجعَ بالجميعِ على مَنْ شاءَ منهما؛ على الوكيلِ في الحال، وعليها بعد العتقِ، فإن رجَعَ - هكذا قال البغويُّ - : يرجعُ المأخوذُ منه بالنصفِ على الآخرِ.

وقال الحنَاطيُّ، وغيره: لا يرجعُ واحدٌ منهما على الآخر؛ لأن التغيريرَ كاملٌ من كلِّ واحدٍ منهما.

ولو ذكرتُ للوكيلِ حُرِّيَّتَها، ثم ذكرَها [الوكيلُ] للزوج، رجَعَ المغرورُ على الوكيلِ، والوكيلُ عليها بعد العتقِ.

وإن ذكرتُ للوكيلِ، ثم ذكرتُ للزوج، فالرجوعُ عليها، وإن ذكرَ الوكيلُ للزوج أيضاً؛ لأنها لما شافهتِ [الزوجَ]، خرجَ الوكيلُ من الوسط، هكذا ذكره البغويُّ. وعلى هذا: فصورةُ تغيريرِهما أن يذكرَ معاً.

الرابعة^(٢): لو خرَّجتِ التي غرَّ بحرَّيتها مُدْبِرَةً، أو مكاتبَةً، أو أمَّ وُلْدٍ، أو مُعَلَّقَةً بصفةٍ؛ فالكلامُ في صحةِ النكاحِ، ثم في إثباتِ الخيارِ كما سبق، إذا كانت قِنَّةً، لكن إذا خرجتُ مكاتبَةً، وفسخَ النكاحُ، فلا مَهْرَ لها إذا كان الغرورُ منها؛ لأنَّ المَهْرَ للمكاتبَةِ، فلا معنىَ للغرْمِ لها، والاستردادُ منها. وهل يجبُ أقلُّ ما يجوزُ أن يكونَ مهراً؟ فيه الخلافُ السابقُ في العيبِ.

والأولادُ - الحاصلونَ قبل علمه بالحال - أحرارٌ، وعلى المغرورِ قيمتُهُم. ولمن تكونُ القيمةُ؟ يبنى على أن ولدَ المكاتبَةِ قِنَّةً للسيدِ، أم مكاتبٌ، كالأُمِّ؟ وفيه قولان.

وإذا قلنا: إنه مكاتبٌ، فقتله قاتل، فهل قيمتُهُ للسيدِ، أم للمكاتبَةِ تستعينُ بها^(٣)

(١) في المطبوع زيادة: « أنه ».

(٢) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

(٣) في المطبوع: « به ».

في الأداء؟ فيه قولان، فإن^(١) قلنا: الولدُ للسيد، أو قلنا: هو مكاتبٌ، وإذا قتل، فالقيمةُ للسيد، وغرم^(٢) المغرورُ قيمةَ الأولادِ للسيد، ويرجعُ بها على الوكيل، [٧٩٤ / أ] وعليها إن غرّرت، ويأخذُ من كسبها. فإن لم يكن كسبٌ، ففي ذمتها إلى أن تعتق. وإن قلنا: إن القيمةَ لها، فإن كان الغرور منها، لم يغرم القيمةَ لها، كالمهر، وإن كان من الوكيل، غرم لها، ورجع على الوكيل.

فَرُغ: إذا حَكَمْنَا ببطلانِ النِّكاحِ لِحُلْفِ^(٣) الشَّرْطِ، فالرجوعُ بمهر المثلِ إذا غرِمَهُ الزوجُ بالوطء، والرجوعُ بقيمة الأولاد إذا غرِمها على ما ذكرناه؛ تفریعاً على صحة النكاح.

فَرُغ: ما ذكرناه من وجوبِ قيمةِ الولدِ، هو فيما إذا انفصلَ الجنينُ حياً. فلو انفصلَ ميتاً، نُظِرَ:

إن انفصلَ بغيرِ جنایةٍ، فلا شيءَ عليه، ويجيءُ فيه وجهٌ سبقَ نظيرُهُ في وطء الغاصبِ جاهلاً بالتحريم. وإن انفصلَ بجنایةٍ؛ بأن ضَرَبَ بطنَها فأجهضت، فله أحوالٌ.

أَحَدُهَا: أن يكونَ الجناني أجنبيّاً، فيجبُ على عاقِلَتِهِ العُرَّةُ^(٤)، ويغرمه المغرور؛ لأنه يغرم له، فيغرمُهُ^(٥).

وقيل: لا يغرمُهُ؛ إذ لا قيمةَ للميت، والصحيحُ الأول، وضمانُهُ عَشْرُ قيمةِ الأمِّ؛ لأنَّ الجنينَ الرقيقَ يغرمُ بهذا القَدْرِ.

فإن كانت قيمةُ العُرَّةِ مثلَ عَشْرِ قيمةِ الأمِّ، أو أكثرَ، فالمستحقُّ للسيد عَشْرُ القيمةِ.

وإن كان العُشْرُ أكثرَ، فوجهان.

(١) في المطبوع: « فإذا ».

(٢) في المطبوع: « غرم » بدون « الواو ».

(٣) في المطبوع: « بخلف ».

(٤) العُرَّةُ: هي عبْدٌ أو أمةٌ (نهاية المطالب: ١٢ / ٤٤١).

(٥) في (فتح العزيز: ٨ / ١٥٤) زيادة: « عليه ».

أصْحُهُمَا : يستحقُّ العشر، وهو اختيار القاضي حُسَيْن، والإمام^(١)، وغيرهما، ونسبه البَغَوِي إلى العراقيين؛ لأنه قَدَرُ ما فوته.

والثاني: ليس له إلا قَدَرُ العُرَّة، ويعبر عن هذا بأنَّ الواجبَ أَقَلُّ الأمرين.
فعلى الأول: لا يتوقَّفُ تغريمه على حصول العُرَّة له.

وعلى الثاني: يتوقَّفُ، وينظرُ إلى ما يحصل له من العُرَّة، فإن كان يجوز ميراث الجنين، فذاك، وإلا، فيغرمُ أَقَلَّ الأمرين من حصَّته من العُرَّة والعُشْر، ولا يتصورُ أَنْ يرثَ مع الأبِ المغرورِ إلاَّ الجدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، ولا تسقطُ بالأُمِّ؛ لأنها رقيقةٌ.

الثاني: أَنْ يكونَ الجاني هو المَغْرورُ، فعلى عاقلته العُرَّة، ويلزَمُ المغرورُ عُشْرُ قيمةِ الأُمِّ إن قلنا في الحال الأول بالأصح: إنه يستحقُّ العُشْر، وتسلمُ العُرَّة للورثة، وإن قلنا بأقلَّ الأمرين، تعلقَ حقُّ السيدِ بالعُرَّة فيؤدِّي منها، وما فضلَ يكون للورثة. وعلى التقديرين: لا يرثُ المغرورُ منها شيئاً؛ لأنه قاتِلٌ، ولا يحجُبُ مَنْ بَعْدَهُ من العَصَبات.

فإن كان المغرورُ عبداً، تعلقت العُرَّة برقبته. ثم إن اعتبرنا العُرَّة، ولم نوجب زيادةً عليها، فإذا حصلت العُرَّة، صُرفَ إلى السيدِ منها عُشْرُ قيمةِ الأُمِّ، فإن فضلَ شيء، فهو للورثة، وإن اعتبرنا التفويت، سلَّمت العُرَّة للورثة، وتعلقَ حقُّ السيدِ بدميةِ المغرورِ.

الثالثُ: أَنْ يكونَ الجاني عبدَ المغرورِ، فإن اعتبرنا التفويت، فحقُّ سيدِ الأُمَّةِ على المغرورِ، ولا تعلقُ العُرَّة برقبته إن كان المغرورُ حائزَ ميراثِ الجنين؛ لأنه لا يستحقُّ على عبده شيئاً، وإن كان معه جدَّةُ الجنين، تعلقَ نصيبُها برقبته، وإن اعتبرنا أَقَلَّ الأمرين، تعلقت العُرَّة برقبته؛ ليؤدِّي منها حقُّ السيدِ. فإن فضلَ منها شيءٌ، فعلى ما ذكرنا.

الرابعُ: أَنْ يكونَ [٧٩٤ / ب] الجاني سيدَ الأُمَّةِ، فعلى عاقلته العُرَّة. ثم إن اعتبرنا التفويت، سلَّمت العُرَّة للورثة، وغرِمَ المغرورُ للسيدِ عُشْرَ قيمةِ الأُمِّ. قال

الإمام: ويجوزُ أَنْ يُقَالَ: انفصَالُهُ بِجَنَایَةِ السَّیِّدِ، كَانْفِصَالِهِ بِبَلَا جَنَایَةٍ^(١)، فَلَا یُعْرَمُ الْمَغْرُورُ شَیْئاً، وَإِنْ اِعْتَبَرْنَا أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ، فَإِذَا حَصَلَتِ الْغُرَّةُ، صُرِفَ مِنْهَا الْعُشْرُ إِلَى السَّیِّدِ. فَإِنْ فَضَلَ شَیْءٌ فَهُوَ لِلوَرِثَةِ.

قال الإمام^(٢): إِذَا كَانَتِ الْغُرَّةُ قَدَرِ الْعُشْرِ، أَوْ أَقَلَّ، وَصَرَفْنَاهَا إِلَى السَّیِّدِ، كَانَ الْحَاصِلُ إِیْجَابَ مَالٍ^(٣) عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي لِلْجَانِي، وَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ.

فَرُوعٌ: خِيَارُ الْخُلْفِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ، حَكَاهُمَا ابْنُ كَيْجٍ وَغَيْرُهُ، الْمَذْهَبُ: نَعَمْ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ.

وَالثَّانِي: عَلَى أَقْوَالِ خِيَارِ الْعِتْقِ.

قال البغوي: وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْفَسْخَ، انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَلَا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع، لكن هذا مختلف فيه، فليكن كخيار عيب النكاح.

السبب الثالث: العتق، فإذا عتقت أمة تحت حرٍّ، فلا خيار لها، وإن عتقت تحت عبداً، فلها الخيار إن عتقت كلها، فإن عتق^(٤) بعضها، فلا خيار. وقال المزني: لها الخيار.

ولو دبرت، أو كوتبت، أو علق عتقها بصفة، فلا خيار. ولو عتقت تحت مكاتب، أو مدبر، أو من بعضه رقيق، فلها الخيار. ولو عتق الزوج وتحت أمة، فلا خيار له على الصحيح أو المشهور. ولو عتقاً معاً، فلا خيار، ويثبت خيار العتق للصبيّة والمجنونة عند البلوغ والإفاقة، ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ والإجازة. ولو عتق الزوج قبل أن تفسخ العتيقة، بطل خيارها على الأظهر المنصوص في «المختصر».

فُرُوعٌ

الأول^(٥): طَلَقُهَا رَجْعِيّاً، فَعَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَهَا الْفَسْخُ، لِيَقْطَعَ سُلْطَنَةُ الرَّجْعَةِ. وَقِيلَ: الْفَسْخُ مَوْقُوفٌ؛ إِنْ رَاجَعَهَا، نَفَذَ، وَإِلَّا، فَلَا. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. وَإِذَا

(١) (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٤٨).

(٢) (في نهاية المطلب: ١٢ / ٤٤٩).

(٣) (في المطبوع: «المال»، المثبت موافق لما في (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٤٩)).

(٤) (في المطبوع: «أعتق»).

(٥) (في المطبوع: «فروع: الفرع الأول»).

فسخت، فهل تستأنف عِدَّةً، أم تكفي بقية العِدَّة؟ قولان، كما لو طلق الرجعية .
وإذا قلنا بالبناء، فتكمل عِدَّة حُرَّة^(١) أو أمة^(٢)؟ فيه خلاف موضعه « كتاب
العِدِّدِ » .

ولو أخرجت الفسخ، فلها ذلك، ولا يبطل خيارها. ولو أجازت، لم تنفذ
الإجازة؛ لأنها محرمة جارية إلى بينونة، فالإجازة لا تلائم حالها.

قال الإمام: ولم يُخَرِّجُوهُ عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ؛ لَأَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مَوْرِدُ
الْعَقْدِ قَابِلًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ^(٣) .

وَحَكَى^(٤) عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ حِكَايَةَ وَجْهِ فِي نَفُوذِ إِجَازَتِهَا. وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ
عَنْ بَعْضِهِمْ تَخْرِيجًا عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا، نَفَذْتُ، وَإِلَّا، فَلَا.

ولو ثبت لها خيار العتق، فطلّقها قبل أن تفسخ، فإن كان طلاقاً رجعيّاً، بقي
حَقُّهَا فِي الْفَسْخِ، وَالْحَكْمُ كَمَا لَوْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ كَانَ بَائِنًا، فَقَوْلَانِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّلَاقَ مَوْقُوفٌ، إِنْ^(٥) فَسَخْتُ، بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَإِلَّا بَانَ وَقُوعُهُ وَهَذَا
نَصُّهُ فِي « الْأُمَّمِ » .

وَأَظْهَرُهُمَا: يَقَعْ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الْإِمْلَاءِ »؛ لِمُصَادَفَتِهِ النِّكَاحَ، وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

ولو طلق الزوج المعيب [٧٩٥ / أ] قبل فسخها، ففي وقوع الطلاق ووقفه هذا
الخلافاً .

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا فَسَخْتَ الْعَيْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا^(٦)
مَنْعُهَا مِنَ الْفَسْخِ. وَإِنْ فَسَخْتُ بَعْدَ الدُّخُولِ، نَظَرْتُ:

(١) في المطبوع: « حُرَّة » .

(٢) في (ظ): « أم » .

(٣) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٧٤ .

(٤) أي: إمام الحرمين في (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٧٤) .

(٥) في المطبوع: « وإن » .

(٦) في المطبوع: « للسيد » .

إِنْ تَقَدَّمَ الدَّخُولُ عَلَى الْعِتْقِ، وَجَبَ الْمُسَمَّى. وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَكَانَتْ جَاهِلَةً بِالْحَالِ، وَجَبَ مَهْرُ الْمَثَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وقيل: الْمُسَمَّى، وقيل: خلاف فيهما. وأيهما أوجبناه، فهو للسيد. وكذا لو اختارت المَقَامَ [معه]، وجرى في العقد تسميةً صحيحةً، أو فاسدةً، فالمهر للسيد؛ لأنه وجب بالعقد. وَإِنْ زَوَّجَهَا مُفَوَّضَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، أَوْ فَرَضَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ فهو للسيد أيضاً. وَإِنْ عَتَقْتَ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، أَوْ فَرَضَ لَهَا، فهل المهر للسيد أم لها؟ قولان؛ بناءً على أَنَّ مَهْرَ الْمُفَوَّضَةِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ أَمْ بِالْفَرْضِ أَوْ الدَّخُولِ؟

الثالث^(١): خيارُ العتقِ على الفورِ على الأظهر، وفي قولٍ: يمتدُّ ثلاثةَ أيامٍ، وفي قولٍ: إلى أن تُصَرِّحَ بإسقاطه، أو تمكَّنَ من الوطءِ طائفةً. وفي وجه: تتقدَّرُ بالمجلس. فَإِنْ قَلْنَا بِالْفَوْرِ، فهو كما ذكرنا في الردِّ بالعيبِ في البيعِ وفي الشُّفْعَةِ.

قال الإمام؛ تفریعاً على القول الثاني: ابتداءً الأيام الثلاثة من وقتٍ تخييرها، وذلك إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار، ولا يحسب من وقت العتق.

وذكر؛ تفریعاً على القوق الثالث: أنها لو مكنت، ولم يُصِبْهَا الزَّوْجُ، لم يَبْطُلْ حَقُّهَا؛ لأن التمكين من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء، وأنه لو أصابها الزوج قهراً، ففي سقوط الخيارِ تَرَدُّدٌ؛ لتمكُّنها من الفسخ عند الوطء، فإن^(٢) قبضَ على فمها، بقي حَقُّهَا قطعاً^(٣).

وعلى هذا القول: لو قال: أصبْتُهَا فَأَنْكَرْتُ، فأيهما يُصَدِّقُ؟ وجهان حكاهما ابنُ كَجٍّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكَاحِ، وَعَدَمُ الإِصَابَةِ.

وإذا اعتبرنا الفورَ، فتمكنت ولم تفسخ، أو مضت الأيام الثلاثة، أو مكنت من الوطء، إذا اعتبرنا ذلك، ثم ادعت الجهل بالعتق، صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهرُ الحال. فَإِنْ كَذَّبَهَا؛ بأن كانت معه في بيته، ويبعدُ خفاءُ العتقِ عليها، فالمصدقُ الزوجُ، وهذا هو المذهب.

(١) في المطبوع: «الفرع الثالث».

(٢) في المطبوع زيادة: «كان».

(٣) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩.

وقيل : في المصدّق قولانٍ مطلقاً. فإن ادعتِ الجهلَ بأن العتقَ يُثبتُ الخيارَ، صدّقتُ على الأظهر. ولو ادّعتِ الجهلَ بأن الخيارَ على الفور، قال الغزاليُّ: لا تُعذّرُ، ولم أر المسألةَ لغيره من الأصحابِ، ولكن ذكرها العبّاديُّ^(١) في « الرّقم »، وقال: إنّ كانت قديمةً العهدِ بالإسلام، وخالطتُ أهلهُ، لم تُعذّر، وإن كانت حديثةً العهدِ به، أو لم تخالطُ أهلهُ، فقولانٍ.

فَرُوعُ: هذا الفسخُ لا يحتاجُ إلى مراجعةِ الحاكمِ، ولا [إلى]^(٢) المرافعةِ إليه؛ لأنه ثابتٌ بالنصِّ والإجماعِ؛ كالردِّ بالعيبِ، والشُّفَعَةِ.

قلتُ: وللزوج وطءُ العتيقة ما لم تفسخُ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقين وطؤهما ما لم تفسخا بعد البلوغ والإفاقة [٧٩٥ / ب]. والله أعلم.

السببُ الرابعُ: التّعينُ، فالتّعينُ مُثبتٌ للخيارِ، وكذا الجبُّ إنّ لم يبقَ ما يمكنُ الجماعَ به^(٣)؛ بأن^(٤) بقي دون قدرِ الحشفةِ، فإن بقي^(٥) قدرُها فأكثر، فلا خيارَ بسببِ الجبِّ على المذهبِ.

وعن ابنِ سَلَمَةَ، أنه خرّجهُ على قولين، كالخصيِّ.

فعلى المذهبِ: لو عجزَ عن الجماعِ به، فهو كالسليمِ العاجزِ، فتضربُ له المدةُ.

وعن الشيخِ أبي حامدٍ: ثبوتُ الخيارِ في الحال؛ لأن العيبَ متحقّقٌ، والظاهرُ دوامُ العجزِ، وفي معناه المرضُ المُزْمِنُ الذي لا يُتوقَّعُ زوالُهُ، ولا يمكنُ الجماعُ معه، كذا ذكره الشيخُ أبو محمدٍ، وغيرُهُ.

ولو وجدتُ زوجها خصيًّا موجوءَ الخُصْيَيْنِ^(٦)، أو مسلولهما، فلا خيارَ على الأظهرِ الجديدِ. وقيل: لا خيارَ قطعاً.

(١) هو أبو الحسن، ولدَّ الشيخَ أبي عاصمِ العبّاديِّ.

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع زيادة: « كأن لا يبقى قدر الحشفة ».

(٤) في المطبوع: « فإن ».

(٥) في المطبوع: « أو بقي ».

(٦) موجوء الخصيتين: الوجود: رَضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج. انظر: (المصباح:

فَرَعٌ: العُتَّةُ^(١) الطارئةُ لا تؤثرُ؛ لأن القدرةَ تحققتْ بالوطء، فالعجزُ بعارضٍ .
ولو كان له امرأتان، فَعُنَّ عن إحداهما دون الأخرى، ثَبَّتَ الخيارُ للتي عُنَّ
عنها؛ لفَوَاتِ الاستمتاع .

قال الأصحابُ: وقد يتفقُ ذلك؛ لانحباسِ الشهوةِ عن امرأةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بسببِ
نُفْرَةٍ، أو حَيَاءٍ، وَيَقْدِرُ على غيرها؛ لميلٍ، أو أُنْسٍ . فأما العجزُ المحقُّ؛ لضعفٍ في
الدماغِ، أو القلبِ، أو الكبدِ، أو لِخَلَلٍ في نفس الآلة، فإنه لا يختلفُ بالنسوةِ،
وكذلك قد يعرض^(٢) العجزُ عن القُبُلِ والقدرةِ على الدُّبْرِ، فيثبَتُ الخيارُ على
الصحيح . وحكى الحنَّاطِيُّ فيه وجهاً بعيداً .

ولو عَجَزَ عن أفتراعِ بَكْرٍ، وَقَدَرَ على ثِيْبٍ، فللبكرِ الخيارُ .
فَصُلُّ: إذا اعترفتْ بقدرةِ على الوطءِ وقالت: إنه يمتنعُ منه، فلا خيارَ لها،
وهل لها مطالبتهُ بوطأةٍ واحدةٍ؟ وهل يُجْبَرُ هوَ عليها؟ وجهانِ .
أصْحُهُما: لا؛ لأنه حَقَّةٌ، فلا يُجْبَرُ عليه كسائرِ الوَطَّاتِ .

والثاني: نَعَمْ؛ لمعنيين . أحدهما: استقرارُ المهر . والثاني: حصولُ الاستمتاع
للتعفُّفِ .

فإن قلنا: تجبُ الوطأةُ فكانت أُمَّةً، فالطلبُ للسيدِ على المعنى الأولِ، ولها
على الثاني . ولو أبرأتِ الحرَّةَ عَن مَهْرِها، فلا مطالبةَ على المعنى الأولِ، وتطالبُ
على الثاني، ولا يرهقُ إلى الوطءِ؛ بل يمهلُ؛ ليستعد له على العادة . ولو كان به
مرضٌ، أو عُذْرٌ، أمهل إلى زواله . وإن أَصَرَ على الامتناعِ بلا عُذْرٍ، حُبِسَ .

قال الإمامُ: ولا يبعدُ أن يُخْرَجَ من الإيلاءِ أن يطلقَ القاضي عليه، لكن لم
يُخْرَجُوهُ^(٣) .

فَرَعٌ: تسقطُ مطالبةُ العِنِّينِ^(٤) بالفسخِ، وغيرِ العِنِّينِ إذا أوجَبْنَا وِطْأَةً بتغيبِ

(١) العُتَّةُ، بالضم: العجز عن الجماع (النجم الوهاج: ٧ / ٢٤٣) .

(٢) في المطبوع: « يفرض » .

(٣) (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٨٨) .

(٤) العِنِّين: هو الذي يمتنع عليه وقاع امرأته (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٧٩) .

الحَشَفَةَ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الوِطْءِ كُلَّهَا مُنَوِّطَةٌ بِهِ^(١)؛ كالتَّحْلِيلِ، والتَّحْصِينِ، والحُدُودِ، والكَفَّارَةِ، والغُسْلِ، وفسادِ العبادَةِ، وثبُوتِ المصاهرةِ، وغيرها.

قال الإمامُ: سببُهُ - بعدَ الاتِّباعِ - أنَ الحَشَفَةَ هي التي تُحِسُّ تلكَ اللذَّةَ^(٢).

قال: وَيَعْنِي بتغييبها: أَنْ يَشْتَمِلَ الشُّفْرانِ^(٣) ومُلتقاهما عليها.

أَمَّا لو انقلَبَ الشُّفْرانِ إلى الباطنِ، وكانتِ الحَشَفَةُ تلاقِي ما انعكسَ من البَشَرَةِ الظاهرةِ [٧٩٦ / ١]، ففيه تَرَدُّدٌ؛ لأنها حَصَلَتْ في حَيْرِ الباطنِ^(٤).

وذكر البَعَوِيُّ: أَنَّ أَقْلَّ ما يزولُ به حُكْمُ التَّعْنِينِ؛ إِنْ كانتِ بِكراً أَنْ يَفْتَضَّها بِاللَّهِ الافتضاضِ، [وَإِنْ كانتِ ثِيْباً؛ بَأَنَّ تَغْيِيبَ الحَشَفَةَ، وهذا يدلُّ على أَنَّ^(٥) الافتضاضَ] لا يحصل بتغييب الحشفة.

وَلَوْ جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِهِ فغَيَّبَ من الباقي قَدَرَ الحشفةِ، فهو كتغييبِ الحَشَفَةِ مِنَ السليمِ.

وقيل: يعتبرُ تغييبُ جميعِ الباقي، وهو ظاهرُ نَصِّهِ في «المختصر»، ورجَّحه بعضهم، والأول: أصحُّ، وظاهرُ النَّصِّ مُؤَوَّلٌ.

فَصُلِّ: وجدته عَيْنياً، فرفعته إلى القاضي، وادَّعتِ عُنْتَهُ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ بها، أو أَقَامَتْ بينَهُ على إقراره بها، ثَبَّتَ^(٦). وَإِنْ أَنْكَرَ، حَلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ، لم يطالبُ بتحقيقِ ما قاله بالوطءِ، وامتنعَ الفسخُ، ويعودُ ما سَبَقَ أَنَّهُ: هل يطالبُ بِوِطْءٍ واحدةٍ؟ وَإِنْ نَكَلَ، فثلاثةٌ أَوْجُه:

(١) قال السيوطي في (الأشباه والنظائر ص: ١٦٨): «القول في أحكام تغييب الحشفة يترتب عليها مئة وخمسون حكماً». وانظر: (البيان للعمرائي: ٩ / ٣٠٥).

(٢) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٩٠.

(٣) الشُّفْران: تننية شُفْرٍ، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وشُفْرُ كل شيء: حرفه. انظر: (النظم المستعذب: ٢ / ١٨٢)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٣٨٩)، و(المصباح: ش ف ر).

(٤) نهاية المطلب: ١٢ / ٤٨٩.

(٥) كلمة: «أَنَّ» ساقطة من المطبوع.

(٦) في (ظ، س): «ثبت».

أصْحُهَا: تردُّ اليمين عليها، ولها أن تحلفَ إذا بانَ لها عُنْتُهُ بقرائن الأحوال، وطولِ الممارسة.

والثاني: يُقْضَى عليه بالتكول، وتضربُ المدةُ بغيرِ يَمِينِهَا^(١).

والثالثُ: لا تردُّ عليها، ولا يُقْضَى بتكوله. وحكى أبو الفرجِ وجهاً: أنَّ تحليفَ الزوج لا يُشْرَعُ أصلاً؛ بناءً على أنَّ اليمينَ لا تُردُّ عليها، وهو ضعيف.

ثم ثبوتُ العُنَّةِ لا يُفِيدُ الخِيَارَ في الحال، لكن القاضي يَضْرِبُ للزوج مدةَ سنةٍ، يُمهلهُ فيها، وابتدأوها مِنْ وقتِ ضَرْبِ القاضي، لا مِنْ وقتِ إقراره؛ لأنه مختلفٌ فيه، وإنما تُضْرِبُ المدةُ إذا طلبتِ المرأةُ، لكن لو سكتت، وحمل القاضي سُكوتَها على دهشةٍ، أو جهلٍ، فلا بأسَ بتبنيها. ثم قولُها: «أنا طالبةٌ حقِّي على موجبِ الشرع» كافٍ في ضَرْبِ المدة، وإن جهلتُ تفصيلَ الحُكْمِ، وسواء في المدةِ الحُرُّ والعبْدُ، فإذا تمتِ السنةُ، ولم يُصِبْها، لم يفسخِ النكاحُ، وليس لها فسْخُحُ؛ بل ترفعُهُ ثانياً إلى القاضي.

وعن الإصْطِخْرِيَّ: أنَّ لها الفسخَ بعد المدة، والصحيحُ: الأولُ. وإذا رفعتُهُ إليه، فإن ادَّعَى الإِصَابَةَ في المدة، حلفَ، فإن نكَل، رُدَّتِ اليمينُ على المرأة، وفيه الخلافُ السابقُ. وإذا حلفتُ^(٢)، أو أقرَّ أنه لم يُصِبْها في المدة، فقد جاء وقتُ الفسخِ، فإن استمهلَ ثلاثاً، فهل يُمهل؟ فيه الخلاف المذكور في «الإيلاء».

ثم في^(٣) استقلالها بالفسخِ وجهان.

أصْحُهما: الاستقلالُ كما يستقلُّ بالفسخِ مَنْ وَجَدَ بالمبيعِ تَغْيِيراً، وأنكرَ البائعُ كونهَ عَيْباً، وأقامَ المشتري بينةً عند القاضي.

والثاني: أنَّ الفسخَ إلى القاضي؛ لأنه محلُّ نظيرِ واجتهادٍ، فيفسخ^(٤) أو يأمرُها بالفسخِ، وهذان الوجهان في الاستقلالِ بعد المرافعة، والوجهان السابقان في فصل العيوبِ مفروضان في الاستقلالِ دون المرافعة.

(١) في المطبوع: «يمين».

(٢) في (ظ): «حلف».

(٣) في المطبوع: «وفي» بدل: «ثم في».

(٤) كلمة: «يفسخ» ساقطة من المطبوع.

وإذا قلنا: لها الفسخ بنفسها، فهل يكفي لنفوذ الفسخ إقرار الزوج، أم لا بُدَّ من قول القاضي: ثَبَّتِ الْعُنَّةُ، أو ثَبَّتَ حَقُّ الْفَسْخِ، فاختراري؟ فيه وجهان. أصحُّهما: الثاني.

ولو قالت: اخترتُ الفسخَ، ولم يقلِ القاضي: نفذتُه، ثم رَجَعَتْ، هل يصحُّ الرجوعُ، وَيَبْطُلُ الْفَسْخُ؟ وجهان في «مجموع ابن القَطَّانِ». أصحُّهما: المنع. ويشبه أن يكونَ هذا الخلافُ مُفْرَعًا على استقلالها [٧٩٦ / ب] بالفسخ، أما إذا فسخت بإذنه؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ السَّابِقَ، كالتنفيذ^(١).

فَرُوعٌ: إنما تُحَسَّبُ الْمُدَّةُ إذا لم تَعْتَرِزْ عنه؛ فَإِنْ اغْتَرَزْتَ، أو مَرَضْتَ، لم تُحَسَّبَ.

ولو سافر^(٢) حُسِبَتْ^(٣) على الأصح؛ لِثَلَا يَدْفَعُ الْمَطَالِبَةَ بِذَلِكَ. وإذا عَرَضَ ما يمنع الاحتساب في أثناء السنة، وزال، فالقياس: أن يستأنف السنة، أو ينتظر [مُضِيٍّ] مثل ذلك الفصل من^(٤) السنة الأخرى.

فَرُوعٌ: الْفَسْخُ بِالْعُنَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، كالفسخ بسائر العيوب، والمذهب: أنه على الفور، ويحيى فيه الخلاف السابق هناك. وإذا رضيت بالمقام معه بعد مُضِيِّ الْمُدَّةِ، يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ، ولا رجوع لها إليه. فَإِنْ فَسَخْتَ فِي أثنَاءِ الْمُدَّةِ، لم تنفذ. وإن أجازت ورضيت بالمقام معه في المدة، أو قبل^(٥) ضَرْبِ الْمُدَّةِ، فالأظهر: أنه لَعُوٌّ، ويشبُّ لها الخيار بعد المدة. وإن رضيت بعد المدة، ثم طلقها رجعيًا، ثم راجعها، لم يعد حَقُّ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ فِي هَذَا النِّكَاحِ.

ويتصورُ الطلاق الرجعي بغيرِ وطءٍ يُزِيلُ الْعُنَّةَ؛ بِأَنْ تَسْتَدْخِلَ مَاءَهُ، أو يطأها في الدُّبْرِ، فتجبُ الْعِدَّةُ وَحُكْمُ الْعُنَّةِ بَاقٍ.

(١) في (فتح العزيز: ٨ / ١٦٦) زيادة: «اللاحق».

(٢) في المطبوع: «ولو سافرت»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٦٦)، وانظر (نهاية المطلب: ١٢ / ٤٩٨).

(٣) في المطبوع: «حُسِبَتْ»، تحريف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ١٦٦)، و(نهاية المطلب: ١٢ / ٤٩٨).

(٤) في المطبوع: «في».

(٥) في (ظ، س): «وقبل».

ولو بانَتْ بانقضاءِ العِدَّةِ، أو كان الطلاق بائناً، أو فسخت النكاحَ، ثم تزوّجها ثانياً، ففي تجددِ حقِّ الفسخِ قولانٍ. أظهرهما: التجددُ؛ لأنه نكاحٌ جديدٌ، وتضربُ المدَّةَ ثانياً.

ولو نكحَ امرأةً ابتداءً، وأعلمها أنه عِنِينٌ، قال صاحبُ «الشَّامِلِ»^(١)، وغيره: هو على القولين. وذكر البَغَوِيُّ، فيما إذا نكحَ امرأةً ابتداءً وهي تعلمُ أنه حُكِمَ بِعُنْتِهِ في حقِّ امرأةٍ أُخرى، طريقتين.

أحدهما: على القولين.

والثاني: القطعُ بالثبوت؛ لأنه قد يَعْجِزُ عن امرأةٍ دون أُخرى.

ولو نكحَ امرأةً، وأصابها^(٢)، ثم أبانها، ثم نكحها وعُنَّ عنها، فلها الخيارُ قطعاً؛ لأنها نكحتُه غيرَ عالمةٍ بِعُنْتِهِ.

فَرُوعٌ: إذا ادَّعَتِ امرأةُ الصبيِّ والمجنونِ العُنَّةَ، لم تُسمعْ دعوها، ولم تُضْرَبْ مُدَّةً؛ لأنَّ المدَّةَ والفسخَ يعتمدانِ إقرارَ الزوجِ، أو يمينها بعد نُكُولِهِ، وقولهما ساقط. ونقل المُرْنَبِيُّ أنه إن لم يجامعها الصبيُّ، أُجِّلَ، ولم يثبتْ عامَّةُ الأصحابِ قولاً، وقالوا: غلَطَ المُرْنَبِيُّ؛ وإنما قال الشافعيُّ في «الأمِّ» والقديم: إن لم يجامعها الخَصِيَّ، أُجِّلَ، وهذا المذكورُ في الخَصِيِّ؛ تفرُّعٌ على أنه لا خيارَ بالإخصاءِ، أو رَضِيَتْ به ووجدتهُ مع الإخصاءِ عِنِيناً، وإلَّا، فالخيارُ في الخصي^(٣) لا تأجيل فيه كالجَبِّ.

وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنَّ المراهقَ الذي يتأتَّى منه الجماعُ، تُسمعُ دعوى التَّعْنِينِ عليه، وتُضْرَبُ له المدَّةُ، وبه قال المُرْنَبِيُّ، وهو ضعيفٌ.

فَرُوعٌ: جُنَّ الزوجُ في أثناءِ السنَّةِ، ومضتِ السنَّةُ، وهو مجنونٌ، فطلبتِ الفُرْقَةُ، لم تُجَبَّ إليها؛ لأنه لا يصحُّ إقرارُهُ.

فَرُوعٌ: مضتِ السنَّةُ، فأمهلتُهُ شهراً، أو سنةً أُخرى، فوجهان. أحدهما، وبه قال

(١) صاحب الشامل: هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد.

(٢) في المطبوع: «أو أصابها».

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ١٧٠): «الخصاء» بدل: «الخصي».

ابْنُ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُ: لَهَا ذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى الْفَسْخِ [٧٩٧ / أ] مَتَى شَاءَتْ، كَمَا إِذَا أَمَهَلَ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَا يَلْزَمُ الْإِمْهَالَ، وَالصَّحِيحُ: بَطْلَانُ حَقِّهَا بِهَذَا الْإِمْهَالَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ.

فَرَعٌ: إِذَا فَسَخْتَ بِالْعِنَّةِ، فَلَا مَهْرَ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ. وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ نِضْفُ الْمَهْرِ، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّهُ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»^(١)، عَنِ حِكَايَةِ الْإِصْطَخْرِيِّ.

فَصْلٌ: قَالَ الْأَصْحَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَطْءِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ نَافِيهِ؛ عَمَلًا بِأَصْلِ الْعَدَمِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

إِحْدَاهَا: إِذَا ادَّعَتْ عُنْتَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُدَّةِ، أَمْ بَعْدَهَا، وَسِوَاءَ كَانَ خَصِيًّا، أَوْ مَقْطُوعَ بَعْضِ الذَّكْرِ، إِذَا كَانَ الْبَاقِي بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ، وَادَّعَتْ^(٢) عَجْزَهُ.

وَقِيلَ: فِي الْخَصِيِّ وَالْمَقْطُوعِ، الْقَوْلُ^(٣) قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْوِي جَانِبَهَا، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي، هَلْ يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ؟ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْقَوْلُ^(٤) قَوْلُهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَرَى أَهْلَ الْخَبْرَةِ؛ لِيَعْرِفُوا قَدْرَهُ، وَيُخْبِرُوا عَنِ الْحَالِ، كَمَا لَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ، فَأَنْكَرَ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ.

وَلَوْ ادَّعَتْ عَجْزَهُ بَعْدَ مَضِيِّ السَّنَةِ، وَادَّعَى أَنَّهَا امْتَنَعَتْ؛ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حَكِيمًا بِهَا، وَإِلَّا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ النِّكَاحِ. فَإِذَا حَلَفَ، ضَرَبَ الْقَاضِي الْمُدَّةَ ثَانِيًا، وَأَسْكَنَهُمَا فِي جِوَارِ قَوْمِ ثِقَاتٍ، يَتَفَقَّدُونَ حَالَهُمَا. فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ، اعْتَمَدَ الْقَاضِي قَوْلَ الثِّقَاتِ، وَجَرَى عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى.

(١) صَاحِبُ التَّقْرِيبِ: هُوَ الْقَاسِمُ ابْنُ الْقَفَّالِ الشَّاشِي الْكَبِيرِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ ادَّعَتْ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَالْقَوْل».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَالْقَوْل».

الثاني: إذا طالبتُ في الإيلاءِ بالفيئةِ أو الطلاقِ^(١) فقال: وطئتُها، فالقولُ قولُه؛ استدامةً للنكاحِ.

ولو قالت في هذين الموضعين: أنا بَكْرٌ، فوجهان.

أحدهما وهو ظاهر النَّصِّ: إنَّ شهدَ أربعَ نِسوةٍ بِنِكَارَتِها، حُكِمَ بِعَدَمِ الإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِفِها، فلو قال بَعْدَ شَهادَتِها: أَصَبْتُها، ولم أبلِغْ، فَعادَتِ البِكارَةُ، وطلبَ يَمِينِها، سُمِعَتْ دَعواهُ، وحُلِفَتْ. وإنَّ لم يَدَّعِ شَيْئاً، لم تحلف.

والثاني، وبه قال أبو علي^(٢) في «الإفصاح»، وابنُ القَطَّانِ، وابنُ كَعبٍ، والإمامُ، والغزاليُّ، وغيرُهم: تحلفُ الزوجةُ مع البينةِ على قيامِ البِكارَةِ؛ لأنَّ البِكارَةَ وإنَّ كانت موجودةً؛ فاحتمالُ الزوالِ والعودِ قائمٌ، وإنَّ لم يَدَّعِ الزوجُ، فلا بدُّ من الاحتياطِ.

ثم إذا حلفت بعد دعواه أو دونها، حلفت على أنه لم يُصَبِّها، أو على أن بَكَارَتَها هي البِكارَةُ الأَصْلِيَّةُ، ولها حَقُّ الفِسخِ بَعْدَ يَمِينِها. وإنَّ نَكَلَتْ، حلفَ الزوجُ وبَطَلَ الخِيارُ. وإنَّ نَكَلَ الزوجُ أيضاً، فوجهان:

أصحُّهما: لها الفِسخُ، ويكونُ نُكولُهُ كَحَلْفِها؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ بَكَارَتَها هي الأَصْلِيَّةُ.

والثاني: المنعُ؛ لأنَّ ما قاله مُحتمَلٌ، والأصلُ دِوامُ النِّكاحِ.

الموضع الثالث: قالَتْ: طَلَّقَتْنِي^(٣) بعد الدخولِ، فلي كُلِّ المَهْرِ، فقال: بَلِّ قَبْلَهُ، فلكِ النصفُ، فالقولُ قولُه للأصلِ، وعليها العِدَّةُ؛ مؤاخِذَةً بقولِها [٧٩٧ / ب]، ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنِي، وللزوجِ نِكاِحُ بِنْتِها، [وأختِها]^(٤)، وأربع^(٥) سِوَاها في الحالِ. فلو أتتْ بولدٍ لزمَ مُحتمَلٌ، ثبتَ النَسَبُ، وتقوى به جانبُها، فيرجعُ إلى تصديقِها، وتطالبُ الزوجَ بالنصفِ الثاني، ولا بدُّ من يَمِينِها على

(١) في المطبوع: « والطلاق » بدل: « أو الطلاق »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٦٨).

(٢) هو أبو علي الطبري، الحسن بن القاسم.

(٣) في (ظ): « طَلَّقَتْنِي ».

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٥) في المطبوع: « وأربعاً ».

ما ذكره الإمام، والعبادِيُّ؛ لأنَّ ثبوتَ النسب لا يورثُ يقينَ الوطءِ، ويمكنُ أن يجيء فيه الخلافُ المذكورُ فيما إذا ظهرت البكارةُ، وهذه الصورةُ هي محلُّ الاستثناء من تصديق النافي، فإنَّ لاعتنَ الزوجُ ونَفَى الولدَ، فقد زالَ المرجحُ، فتعود إلى تصديقه، ويستمر الأمرُ على ما سبق.

وحيث قلنا: القولُ قولُ نافي الإصابتِ، فذلك إذا لم يوافق على جريانِ خلوةٍ، فإنَّ وافق، فقولانٍ. أظهرهما: أنَّ الحكمَ كذلك، والثاني: تصديق المثبت. فعلى هذا: تضمُّ هذه الصورة إلى مواضع الاستثناء من تصديق النافي وتصيرُ أربعةً. وبالله التوفيقُ.

قلتُ: عجب قولُ الإمام الرافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيما إذا أتت بولدٍ لزمينٍ مُحتمل أنها المصدّقة، ويمكنُ أن يجيء فيه الخلاف، والمسألة مشهورة؛ ففي «المهذبِ»، و«التنبيهِ» وغيرهما من الكتب المشهورة: في المسألة قولان، في أنَّ القولَ قولُها، أم قولُه؛ لأنَّ النسبَ يثبتُ بالإمكان، ولأنَّه قد يولجُ بعضَ الحشقةِ، أو يياشرُ فيما قاربَ الفرجَ، فيدخلُ المنى، فيلحق النسبُ، ولا وطءَ. والله أعلم.

الباب التاسع

فِيمَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ

فيه مسائل:

إحداها: له جميع أنواع الاستمتاع، إلا النظر إلى الفرج، ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدُّبْرِ؛ فإنه حرام، ويجوز التلذُّذ بما بين الأليتين، والإيلاج في القُبُلِ مِنْ جِهَةِ الدُّبْرِ.

فَرْعٌ: الإتيان في الدُّبْرِ كالإتيان في القُبُلِ في أكثر الأحكام؛ كإفساد العبادة، ووجوب الغُسلِ من الجانبين، ووجوب الكفَّارة في الصوم، والحجِّ، وغيرها، لكن لا يحصلُ به الإحصان، ولا التحليل، ولا الفَيْئَةُ في الإيلاء، ولا يزول حكمُ التَّعْنِينِ، وفي هذين الأخيرين وجهٌ ضعيفٌ.

ويثبتُ به النسبُ على الأصحِّ، وإنما يظهرُ الوجهانِ فيما إذا أتى السيدُ أُمَّتَهُ في دُبْرِهَا، أو كان ذلك في نكاحٍ فاسدٍ. فأما في النكاحِ الصحيحِ، فإمكانُ الوطاءِ كافٍ في ثبوتِ النَّسَبِ، ويجبُ به مَهْرُ المِثْلِ في النكاحِ الفاسدِ قَطْعاً، ويستقرُّ به المَسْمِيُّ في النكاحِ الصحيحِ على المذهبِ. فإن قلنا: لا يستقرُّ، فقال الحنَّاطِيُّ: لها مَهْرُ المِثْلِ، فإن وَطَّئَهَا بعده، فلها المَسْمِيُّ، وترد مَهْرُ المِثْلِ على الأصحِّ. وفي وجه: لها المَسْمِيُّ ومَهْرُ المِثْلِ.

وإن لم يطأها، وطلَّقها، فقد وجبَ لها مَهْرُ المِثْلِ، وللزوجِ عندها المَسْمِيُّ. فإن كانا من جنسٍ، جَرَتْ أقوالُ التَّقاصُّصِ [٧٩٨ / ١]، وهذا كلامٌ مظلمٌ لا نهتدي إليه.

قلت: الذي يقتضيه كلام الأصحاب، إنا إذا قلنا: لا يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى، لا يجب أيضاً مهر المثل، وهذا الذي ذكره الحنَاطِيُّ مظلَمٌ، كما قال الرافعيُّ، وعجبٌ قوله: وإذا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، له عليها الْمُسَمَّى، وقد علم أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ يَشْطُرُّ الْمُسَمَّى. والله أعلم.

وتثبت به المصاهرة على الأصحَّ، والعِدَّةُ على الصحيح، ولا يشترطُ نطقُ المصابة في دُبُرِهَا إذا استؤذنت في النكاح على الأصحَّ. وإذا وطئ أُمَّتَهُ، أو زوجته في دُبُرِهَا، فلا حدَّ على الصحيح.

قلت: قال أصحابنا: [حُكْمٌ] الوطء في الدُبُرِ كَالْقُبُلِ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَحْكَامٍ: التحليل، والتحصين، والخروج من الفَيْئَةِ، والتعنين، وتغيير^(١) إِذْنِ الْبِكْرِ. والسادس: أَنَّ الدُّبُرَ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، والقُبُلُ يَحِلُّ فِي الزَّوْجَةِ، والمملوكة. والسابع: إذا جُمِعَتِ الْكَبِيرَةُ فِي دُبُرِهَا، فاغتسلت ثم خرجَ مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْ دُبُرِهَا، لم يجب غُسْلُ ثَانٍ، بخلاف القُبُلِ، وقد يجيء في بعض المسائل وجهٌ ضعيفٌ، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم.

المسألة الثانية: العزُّ: وهو أَنْ يُجَامَعَ، فإذا قاربَ الإنزالَ، نَزَعَ، فأنزلَ خارجَ الفَرْجِ، والأولى تَرْكُهُ على الإطلاق. وأطلق صاحبُ «المُهْدَبِ» كراهته، ولا يَحْرُمُ فِي الشَّرِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ؛ صيانته للملك، ولا يَحْرُمُ فِي الزَّوْجَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ، سواء الحُرَّةُ والأُمَّةُ بِالْإِذْنِ، وغيره. وقيل: يَحْرُمُ، وقيل: يَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وقيل: يَحْرُمُ فِي الْحُرَّةِ.

وأما المُسْتَوْلَدَةُ، ففيها خلافٌ مرتَّبٌ على المنكوحة الحُرَّةِ، وأولى بالجواز؛ لأنها غيرُ راسخةٍ في الفراش، ولهذا لا يُقَسَّمُ لها.

قال الإمام: وحيثُ حَرَمْنَا، فذلك إذا نَزَعَ بِقَصْدٍ أَنْ يَقَعَ الْإِنْزَالُ خَارِجًا؛ تَحْرُزًا عن الولدِ، فأما إذا عَنَّ له أَنْ يَنْزَعَ لَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ، فيجب القطعُ بأنه^(٢) لا يَحْرُمُ^(٣).

(١) في المطبوع: «وتغير».

(٢) في (ظ)، والمطبوع: «بأن»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٨٠)، و(نهاية المطلب: ١٢ / ٥٥٥).

(٣) (نهاية المطلب: ١٢ / ٥٥٥).

الثالثة: الاستمناء^(١) باليدِ حرامٌ، ونقل ابنُ كَجٍّ: أنه توقّف فيه في القديم . والمذهبُ: الجزمُ بتحريمه، ويجوزُ أن يستمني بيد زوجته، وجاريته، كما يستمتع بسائرِ بدنِها، ذكره المتولّي، ونقله الرُّويانيُّ .

الرابعة: القولُ في تحريم الوطء في الحيضِ والنّفسِ وتحريم سائرِ الاستمتاعِ، كما سبق في « باب الحيضِ » . ونقل ابنُ كَجٍّ، عن أبي عُبَيْدِ بنِ حَرْبُوَيْه، أنه يجتنبُ الحائِضَ في جميعِ بدنِها .

قلت: هذا الوجه غلطٌ فاحشٌ، مُخالفٌ للأحاديثِ^(٢) الصحيحة المشهورة، كقوله ﷺ: « اصنعوا كلَّ شيءٍ سِوَى النِّكَاحِ »^(٣)، وأنه ﷺ كان يباشرُ الحائِضَ فوق الإزارِ^(٤)؛ وقد خالفَ قائلُهُ إجماعَ المسلمين . والله أعلم .

الخامسة: لا بأسَ أن يطوفَ على إِمَائِهِ بِغُسْلِ واحدٍ، لكن يستحبُّ أن يُخَلَّلَ بينَ كُلِّ وَطْئَيْنِ وُضوءاً، أو غُسْلَ الفَرْجِ، كما ذكرنا في « كتابِ الطهارة »، ولا يتصور ذلك [٧٩٨ / ب] في الزَّوجَاتِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ .

وأما حديثُ « الصحيحين »: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ واحدٍ^(٥)؛ فمحمولٌ على إِذْنِهِنَّ إِنْ قُلْنَا: كانَ القَسْمُ واجباً عليه ﷺ، وإِلَّا فَهِنَّ كالإماءِ .

السادسة: يُكرَهُ أَنْ يَطَأَ، وهناك أُمَّتُهُ، أو زوجته الأخرى، وأن يتحدّثَ بما جرى بينه وبين زوجته، أو أُمَّتِهِ .

قلت: ويُسنُّ مَلاعِبَةُ الزوجةِ؛ إيناساً وتلطُّفاً ما لم يترتبَ عليه مَفْسَدَةٌ؛ للحديثِ الصحيحِ: « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكراً تَلَاعِبُهَا وتَلَاعِبُكَ؟ »^(٦) .

(١) في (م): « الاستمناء »، خطأ مطبعي .

(٢) في المطبوع: « يخالف الأحاديث » .

(٣) أخرجه (مسلم: ٣٠٢) من حديث أنس بن مالك . وعنده: « إلا » بدل: « سِوَى » .

(٤) أخرج (البخاري: ٣٠٠)، و(مسلم: ٢٩٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز، فيباشرني وأنا حائض . (يباشرني): المباشرة هنا: ملاقاته البشرية البشرية، لا الجماع .

(٥) أخرجه (البخاري: ٢٦٨) وأطرافه، و(مسلم: ٣٠٩) من حديث أنس بن مالك .

(٦) أخرجه (البخاري: ٥٠٧٩)، و(مسلم ص: ١٠٨٧) رقم الحديث (٧١٥ / ٥٤)، وفيهما: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « تَزَوَّجْتَ بِكراً، أم ثيباً؟ » قلت: تزوّجتُ ثيباً . =

ويستحبُّ أَنْ لا يُعْطَلَهَا، وَأَنْ لا يَطِيلَ عَهْدَهَا بِالْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَأَنْ لا يَتْرَكَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: « إِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيسُ ! الْكَيسُ ! »^(١)، أَي: ابْتِغِ الْوَلَدَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ: « بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا »؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ^(٢).

وَلَا يَكْرَهُ الْجَمَاعُ مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ، وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْبُيَّانِ، وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ تَمْتَنَعَ إِذَا طَلَبَهَا لِلِاسْتِمْتَاعِ الْجَائِزِ. وَلَا يَحْرُمُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ.

وَيَكْرَهُ أَنْ تُصَفَّ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً أُخْرَى لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فِي [النَّهْيِ عَنْ] ذَلِكَ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).



= قال: « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأْتُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبِكَ ؟ ».

(١) أخرجه (البخاري: ٢٠٩٧)، (و مسلم في الرضاع ص: ١٠٨٨) رقم الحديث (٧١٥ / ٥٧) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري. (فالكيس ! الكيس !) قال ابن الأعرابي: الكيس: الجماعة، والكيس العقل. والمراد: حث سيدنا جابر على ابتغاء الولد. وانظر (النهاية لابن الأثير: كيس).

(٢) هو ما أخرجه (البخاري: ٥١٦٥، ٦٣٨٨)، (و مسلم: ١٤٣٤) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله. اللهم! جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً ».

(٣) وهو ما أخرجه (البخاري: ٥٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها زوجها كأنه ينظر إليها ».

(٤) قوله: « والله أعلم » ساقط من المطبوع.

البابُ العاشرُ

في وَطْءِ الأبِ جاريةِ ابنِهِ ونِكَاحِ إِيَّاهَا، وَوُجُوبِ إِعْفَافِهِ

فيه ثلاثة أطرافٍ .

الأولُ^(١): في وطئها، فيحرمُ على الأبِ وطءُ جاريةِ ابنه مع علمه بالحال؛ فإنَّ وَطْئَهَا، نُظِرَ: أَهْيَ مَوْطُوءَةُ الابنِ أم لا ؟

الحالَةُ الأُولَى: أَنْ لا تَكُونَ، وفيه مسائل:

الأولى^(٢): لا حَدَّ على الأبِ؛ لَشُبْهَةِ الإِعْفَافِ . وَعَنِ الإِصْطِخْرِيِّ تَخْرِيجُ قَوْلِ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ، وَالْمَذْهَبُ: الأَوَّلُ . وَعَلَى هَذَا: فَيُعَزَّرُ عَلَى الأَصْحَحِ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ: لا يُعَزَّرُ . فَعَلَى تَخْرِيجِ الإِصْطِخْرِيِّ: هُوَ كَالزَّنا بِأَمَةٍ أَجْنَبِيٍّ . فَإِنْ أَكْرَهَهَا، وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ طَاوَعْتَهُ، فَوَجْهَانِ . وَعَلَى المَذْهَبِ: هُوَ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَعَلِيهِ المَهْرُ لِلابنِ . فَإِنْ كانَ مَوْسِرًا، أُخِذَ مِنْهُ . وَإِنْ كانَ مُعْسِرًا فَمَتَّه إِلى أَنْ يُوسِرَ . وَقِيلَ: إِنْ كانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ . وَالصَّحِيحُ: الأَوَّلُ .

الثانية^(٣): كما يسقط الحدُّ، ويوجبُ المهرُ، تَثَبُّتُ المِصَاهِرَةِ، فَتَحْرُمُ الجاريةُ على الابنِ أبدأً، وَيَسْتَمِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا إِذا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ^(٤) الأَبِ إِحْبَالَ، وَلا شَيْءَ على

(١) في المطبوع: « الطرف الأول » .

(٢) في المطبوع: « المسألة الأولى » .

(٣) في المطبوع: « المسألة الثانية » .

(٤) في المطبوع: « على » .

الابن^(١) بتحريمها؛ لأنَّ مجردَ الحِلِّ في مِلْكِ اليمينِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ؛ وإنما المقصودُ الأعظمُ فيه المَالِيَّةُ، وهي باقيةٌ، وله تزويجُها وتحصيلُ مَهْرِها، بخلاف ما لو وطئَ زوجةَ أبيه، أو ابنه بالشُّبهة؛ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ المَهْرَ له؛ لأنه فَوَّتَ المِلْكَ والحِلَّ جميعاً، ولأنَّ الحِلَّ هناك هو المقصود.

الثالثة^(٢): إذا أَحْبَلَهَا بوطئِهِ، فالولدُ نَسِيبٌ حُرٌّ [٧٩٩ / ١]، كما لو وطئَ جاريةَ أجنبيِّ شُبْهَةٍ. وهل تصيرُ الجاريةُ أُمًَّ وُلِدَ للأبِّ؟ فيه أقوال: أظهرها: نعم.

والثالث: إنَّ كان الأبُّ موسِراً، فَتَعَمُّ، وإلَّا، فلا. وَضَعَفَ الأصحابُ هذا. فإنَّ قلنا به، قال الإمامُ: يجبُ أَنْ تُخْرَجَ الأقوالُ الثلاثةُ في تعجيلِ الاستيلاءِ، أو تأخيرهِ^(٣) إلى أداءِ القيمةِ، أو التوقُّفِ، كما في سِرايةِ العتقِ في نصيبِ الشريكِ^(٤).

وإذا قلنا: لا يثبتُ الاستيلاءُ، فعلى الأبِّ قيمةُ الولدِ باعتبارِ يومِ الانفصالِ إنْ انفصلَ حَيًّا؛ لأنَّ الرقَّ اندفعَ بسببهِ. وإنْ انفصلَ ميتاً، فلا شيءَ عليه، ولا يجوزُ للابنِ بيعُ الأمَّةِ ما لم تَضَعْ؛ لأنها حاملٌ [بِحُرِّ].

وهل على الأبِّ قيمتها [في الحال للحيلولة] ثم تستردُّ عند الوضْعِ؟ وجهان. أصحُّهما: المنعُ؛ لأنَّ يدهُ مستمرَّةٌ عليها، ومنتفعٌ بالاستخدامِ، وغيره، بخلاف الآبِيِّ من يَدِ الغاصِبِ. وهكذا الحكمُ في الجاريةِ المغرورِ بحرَّيتها، والموطوءةِ شُبْهَةٍ، إذا أَحْبَلتا، ولو^(٥) ملكَ الأبُّ هذه الجاريةَ يوماً، هل تصيرُ أُمًَّ وُلِدَ؟ فيه قولانِ معروفانِ.

أمَّا إذا قلنا بالأظهر: إنها تصيرُ أُمًَّ وُلِدَ، فيجبُ على الأبِّ قيمتها مع المهرِ. فإنَّ اختلفا في القيمةِ، فالقولُ قولُ الأبِّ على المذهبِ؛ لأنه غارِمٌ، وقيل: قولانِ.

(١) في (ظ، س): «الأب»، المثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «المسألة الثالثة».

(٣) في (ظ، س)، والمطبوع: «وتأخيرهِ»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ١٨٤)، ولما في (نهاية المطلب: ١٢ / ١٩٩).

(٤) (نهاية المطلب: ١٢ / ١٩٩).

(٥) في المطبوع: «وإذا».

ومتى ينتقل الملك في الجارية إلى الأب؟ فيه أربعة أوجه:
أحدها: قبيل العُلوق، ليسقط ماؤه في ملكه^(١)؛ صيانة [له]، وبهذا قطع
البعوي.

والثاني: مع العُلوق، واختاره الإمام^(٢).

والثالث: عند الولادة.

والرابع: عند أداء القيمة بعد الولادة.

وفي وجوب قيمة الولد على الأب وجهان. أصحهما: المنع.

قال الإمام: لو فرض الإنزال مع تغييب الحشفة، فقد اقترن موجب المهر
بالعُلوق، فينبغي أن ينزل المهر منزلة قيمة الولد^(٣).

والذي أطلقه الأصحاب من لزوم المهر، محمول على ما إذا تأخر الإنزال عن
موجب المهر على ما هو الغالب.

قال البعوي: لا ولاء على الولد إن أثبتنا الاستيلاد، وكذا إن لم نثبت^(٤) على
الأصح.

الرابعة^(٥): استولد الأب جاريةً مشتركةً بين ابنه وأجنبي، فثبت الاستيلاد في
نصيب الابن على الأقوال السابقة؛ فإن أثبتناه وكان موسراً، سرى إلى نصيب
الشريك، فالولد حرٌّ، وعلى الأب كمال المهر، وكمال القيمة للابن والأجنبي. وإن
كان مُعسراً، لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك، ويكون نصف الولد حرّاً ونصفه
رقيقاً على الأظهر.

وحكى أبو سعد الهروي وجهاً: أن الاستيلاد لا يثبت في نصيب الشريك
بحال، ولا يجعل حق الملك وشبهته كحقيقة الملك.

(١) في (ظ، س): « ملك ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٠١).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٠٢).

(٤) في المطبوع: « يثبت ».

(٥) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

ولو كان نصفُ الجاريةِ للابنِ ونصفُها حُرّاً، اقتصرَ الاستيلاءُ على نصيبِ الابنِ، لا محالةً.

الخامسة^(١): لو كان الأبُ المُستولِدُ رقيقاً، فلا حدَّ عليه، ولا تصيرُ أمٌّ وُلدٍ؛ لأنه لا يملكُ، والولدُ نسيبٌ. وفي حُرِّيته وجهانٍ. أفتى القفالُ بالحرية كولد المغرورِ، وقيمته في ذمته إلى أن يعتقَ [٧٩٩ / ب]، والمهرُ يتعلّقُ برقبته إن كانت مكرهةً، وإن طاوَعتهُ، فهل يتعلّقُ برقبته أم بدمته؟ قولان، كما لو وطئ العبدُ أجنبيةً بشبهة.

ولو كان الأبُ المُحِبُّ مكاتباً، ففي ثبوت الاستيلاءِ وجهان؛ بناءً على القولين في ثبوته إذا أولدَ جاريةً نفسه.

ولو كان نصفُهُ حُرّاً ونصفُهُ رقيقاً، لم يثبتِ الاستيلاءُ، ويكونُ نصفُ الولدِ حُرّاً، وفي نصفهِ الآخرِ وجهان. قال البغويُّ: إن قلنا: إنه حُرٌّ أيضاً، فعليه كمالُ قيمةِ الولدِ؛ نصفُها في كسبه، ونصفُها في ذمته. وإن قلنا: نصفُهُ الآخرُ رقيقٌ، فعليه قيمةُ نصفهِ في كسبه.

فَرْعٌ: لا فرقُ في الأحكامِ المذكورةِ، بين الأبِّ المسلمِ والذميِّ، وتجري الأقوالُ في ثبوتِ استيلاءِ الذميِّ، وإن كان الكافرُ لا يشتري المسلمَ، لأنَّهُ ملكٌ قهريٌّ كالإرث.

فَرْعٌ: وطءُ الأبِّ جاريةَ البنتِ والحفدةِ كجاريةِ الابنِ، بلا فرقٍ.

الحالة الثانية: أن تكونَ الجاريةُ موطوءةَ الابنِ، ووطئها الأبُّ عالماً بالحالِ، فلا حدَّ عليه على الأصحِّ، أو الأظهرِ. والخلافُ مبنيٌّ على القولين في وجوب الحدِّ على مَنْ وطئ جاريته المُحرّمةَ عليه برضاعٍ، أو نَسبٍ، أو مُصاهرةٍ. الجديدُ الأظهرُ: لا حدَّ.

قال الرُّويانيُّ^(٢) في «التجربة»: «الخلافُ فيما إذا لم يكنِ الابنُ استولدها؛ فإن كان، وجبَ الحدُّ قطعاً، كذا قاله الأصحابُ؛ لأنه لا يتصورُ أن يملكها بحالٍ،

(١) في المطبوع: «المسألة الخامسة».

(٢) الرُّويانيُّ: هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، صاحبُ «البحر».

بخلاف ما إذا كانت موطوءة غير مستولدة؛ فإن أوجبنا الحدَّ على الأب، لم تحرم الجارية على الابن، ويجب المهر إن كانت مكرهة. وإن كانت طائعة، لم تجب على الأصح. وإن أولدها، لم تصير أم ولد له، ويكون الولد رقيقاً غير نسيب.

وعلى هذا القياس إذا وطئ الرجل جاريته المحرمة عليه برضاع أو غيره، وأولدها، لا تصير أم ولد له^(١) إن أوجبنا الحد. وقيل: يثبت النسب والاستيلاء هنا وفي جارية الابن، وإن أوجبنا الحدَّ فيهما، والصحيح: الأول.

ولو أولد أحد الشريكين الجارية المشتركة، ثبت النسب والاستيلاء، وإن قلنا بالقديم: إنه يجب الحد؛ لأنه وطئ صادف ملكه حقيقة؛ وإنما أوجبنا الحدَّ صيانةً لملك الشريك. أمّا إذا قلنا: لا حدَّ على الأب، فهو كما لو كان جاهلاً فيلزمه المهر، وتصير الجارية محرمة عليهما أبداً. فإن أولدها، فإن كانت مستولدة الابن، لم تصير مستولدة له؛ لأنَّ أم الولد لا تقبل النقل، وإلا ففي مصيرها مستولدة للأب الأقوال الثلاثة السابقة في الحالة الأولى.

فزع: لو وطئ مكاتبته ابنه، وأولدها ففي مصيرها مستولدة للأب وجهان:

أد. لا؛ لأن المكاتبته لا تقبل النقل.

والثاني: نعم؛ لأنها تقبل الفسخ، بخلاف الاستيلاء وهذا أصح عند البغوي، وبالأول قطع القاضي أبو سعد الهروي. قال: وليس كما لو أولد مكاتبته؛ فإنه ينفذ الاستيلاء؛ لأنه لا نقل، ولا يحتاج إلى فسخ الكتابة؛ بل يجتمع الاستيلاء والكتابة، ولا منافاة.

فزع: كانت جارية الابن منكوحة رجل، فأولدها الأب، ففي ثبوت [٨٠٠ / أ] الاستيلاء الأقوال الثلاثة، ويستمر النكاح، وإن أثبتنا الاستيلاء، كما لو استولدها سيدها، ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل.

فصل: لو وطئ الابن جارية الأب، فهو كوطئ الأجنبية؛ فإن كان بشبهة، نُظر: إن ظنَّها أمته، أو زوجته الحرة، فالولد حرٌّ، وعليه قيمته للأب. وإن ظنَّها زوجته الرقيقة، انعقد الولد رقيقاً، ثم عتق على الجدِّ، ولا يجب على الابن قيمته.

(١) كلمة: «له» ساقطة من المطبوع.

وإن وطئها عالماً بالتحريم، فهو زناً يتعلّق به الحدُّ؛ لأنَّ الابنَ لا يستحقُّ الإِعْفافَ على الأبِّ، فلا شُبْهة له، بخلافِ العكسِ، ويلزمُ الابنَ المهرُ إنْ كانت مُكْرَهَةً، وإلَّا، فلا، على الأصحِّ.

ولو أتت بولدٍ، فهو رقيقٌ للأبِّ، ولا يَعتقُ عليه؛ إذ لا نَسَبَ.

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي نِكَاحِهِ جَارِيَةَ الْإِبْنِ، لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَوَازِهِ نَصَانٍ. قِيلَ: هُمَا قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى وَجوبِ الإِعْفَافِ؛ إِنْ لَمْ نُوَجِّبْهُ، جَازَ، وَإِلَّا، فَلَا. وَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِطْعًا. قَالُوا: وَنَقَلَ الْجَوَازِ غَلَطٌ، إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَةَ أَبِيهِ، فَصَحَّفَ الْمُزْنِيُّ.

ومَنهم مَنْ تَأَوَّلَهُ، عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ مُعْسِرًا، لَا يَجِدُ مَوْوَنَةَ الإِعْفَافِ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَبُّ، أَوْ كَانَ الْأَبُّ مَعَ إِعْسَارِهِ صَاحِبَ الْبَدَنِ، فَإِنَّا لَا نُوجِبُ نَفَقَتَهُ وَإِعْفَافَهُ عَلَى قَوْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَالصَّحِيحُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ؛ أَنَّهُ يَبْنِي جَوَازَ نِكَاحِهِ جَارِيَةَ الْإِبْنِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، هَلْ تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ؟ إِنْ قُلْنَا: لَا، جَازَ، وَإِلَّا، فَلَا. وَكَذَا الْحَكْمُ إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الإِعْفَافُ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْأَبُّ حُرًّا. فَلَوْ كَانَ رَقِيقًا، فَلَهُ نِكَاحُ جَارِيَةِ ابْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَلَا إِعْفَافُهُ.

وَإِذَا اسْتَوْلَدَ الرَّقِيقُ جَارِيَةَ ابْنِهِ، لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ، كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ نَكَحَ الْأَبُّ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ، فَمَلَكَهَا الْإِبْنُ، وَكَانَ الْأَبُّ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ نَكَحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، ثُمَّ عَتَقَ، هَلْ يَنْفَسَخُ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفَسَخُ، أَوْ جَوَّزْنَا نِكَاحَ جَارِيَةِ ابْنِهِ ابْتِدَاءً، فَأَوْلَدَهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْعِرَاقِيُّونَ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِرِقِّ وَلَدِهِ حِينَ نَكَحَهَا، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ حَاصِلٌ مُحَقَّقٌ، فَيَكُونُ وَاطئًا بِالنِّكَاحِ، لَا بِشُبْهَةِ الْمَلِكِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَمَالٌ إِلَيْهِ الْإِمَامُ: يَثْبِتُ الْاسْتِيلَادُ، وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ.

فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ نِكَاحُ جَارِيَةِ مُكَاتَبِهِ، لِشُبْهَتِهِ فِيهَا.

وَلَوْ أَوْلَدَ أُمَّةً مُكَاتَبِهِ، صَارَتْ أُمًَّ وَلَدٍ لِلسَّيِّدِ. وَلَوْ نَكَحَ أُمَّةً فَمَلَكَهَا مُكَاتَبُهُ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ السَّيِّدِ بِمَلِكِ الْمَكَاتَبِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَبِّ.

قلتُ: ويجوزُ نكاحُ جارِيَةِ ابنِهِ من الرِّضَاعِ، ونكاحُ جارِيَةِ أبِيهِ وأُمِّهِ قطعاً؛ لعدمِ وُجوبِ الإِعْفَافِ. واللهُ أعلمُ.

الطرف الثالث: في إعفافِ الأبِ. المشهورُ أنه يلزَمُ الوالدُ إعفافَ الأبِ. وخرَجَ ابنُ خَيْرَانَ قولاً: أنه لا يجبُ، كما لا يجبُ إعفافُ الابنِ، ولا الإعفافُ في بيتِ المالِ [٨٠٠ / ب]، ولا على المسلمين.

والتفريعُ على المشهورِ؛ فسبيلُ الإعفافِ سبيلُ النفقةِ، فيجبُ للمُعسرِ الزَّمنِ، وفي المُعسرِ الصحيحِ قولان، كالنفقةِ. وقيل: حيثُ تجبُ النفقةُ، فالإعفافُ أولى، وإلا فقولان؛ لأنَّ النفقةَ إذا لم تجبْ على الولدِ، وجبَتْ في بيتِ المالِ. وقيل: حيثُ لا نفقةُ، فلا إعفافُ، وإلا، فقولان؛ لأنَّ النفقةَ أهمُّ، ولهذا يجوزُ للمضطرِّ أكلُ طعامِ غيره، بخلافِ الجَماعِ.

فَرَعٌ حيثُ وجبَ الإعفافُ، يستوي في لزومِهِ الابنُ والبنْتُ، ويثبتُ للأبِ والأجدادِ من جهتي الأبِ والأُمِّ وإنَّ علواً، ويثبتُ للكافرِ على الأصحِّ.

ولو اجتمعَ أصلانِ محتاجانِ، فإنَّ وفَى مالُ الولدِ بإعفافهما، وجبَ. فإنَّ لم يَفِ إلا بأحدهما، نُظِرَ:

إنَّ اختلفا في الدرجة، قُدِّمَ الأقربُ إنَّ استويا في العُصوبةِ، أو عَدَمَها. فإنَّ كان للأبِ عصبيةٌ دونَ الأقربِ، كأبي أبي أبٍ، مع أبي أُمِّ، فالأولُ أولى على الأصحِّ. وقيل: هما سواء. وإنَّ لم يكن لواحدٍ عصبيةٌ، كأبي أُمِّ الأبِ، وأبي أبي الأُمِّ، فسواء. وحيثُ استويا، يقرعُ بينهما على الأصحِّ^(١).

وقيل: يقدِّمُ القاضي [باجتهاده].

قلتُ: قال الإمامُ: إنَّ رأينا القرعةَ، لم يرفعِ الأمرُ إلى القاضي، وإنَّ قلنا: يجتهدُ القاضي، فأدَّى اجتهادهُ إلى شيءٍ، فعَلَّ. فإنَّ استويا في نظره، تَعَيَّنَتِ القرعةُ^(٢). واللهُ أعلمُ.

(١) في المطبوع: « على الصحيح ».

(٢) (نهاية المطلب: ١٢ / ٢١١).

ولو اجتمع عددٌ ممن يجب عليهم الإعفاف؛ كالأولاد، والأحفاد، فليكن حُكْمُهُ كما سيأتي في النفقاتِ إن شاء اللهُ تعالى.

فَرُغَ: لا يجبُ إعفافُ قادرٍ على إعفافِ نفسه بماله، وكذا الكسُوب الذي يستغني بكسبه عن غيره، كذا قاله الشيخ أبو علي، وينبغي أن يجيء فيه الخلافُ المذكورُ في النفقة.

ولو وجد قَدَرُ النفقة، ولم يجد مؤونةَ الإعفافِ، فهل يجبُ الإعفافُ لحاجته إليه، أم [لا]؛ لعدمِ وجوبِ النفقة؟ وجهان. أصحُّهما: الأولُ.

ولو سقط وجوبُ النفقة أياماً؛ لعارضٍ، قال الإمام: لا ينبغي أن يكون هنا خلافٌ في وجوبِ الإعفافِ^(١). ولو قَدَرَ على سُرِّيَّةٍ ولم يَقْدِرْ على مَهْرٍ حُرَّةٍ، فالمتجه أن^(٢) لا يجب إعفافُهُ؛ لأنه لا يتعيَّن في إعفافِهِ ترويضُهُ حُرَّةً، كما سيأتي، إن شاء اللهُ تعالى.

فَرُغَ: شَرَطَ الإعفافِ، الحاجةُ إلى النكاح، فإذا ظهرتِ الحاجةُ إلى قضاءِ الشهوةِ والرغبةِ في النكاحِ، صُدِّقَ بغيرِ يمين؛ لأنَّ تحليفَهُ في هذا المقام لا يليق بِحُرْمَتِهِ، لكن لا يَحِلُّ له طلبُ الإعفافِ إلَّا إذا صَدَقَتْ شهوتهُ، بحيثُ يخافُ العنتَ، أو يَضُرُّ به التَّعَرُّبُ، أو يَشُقُّ عليه الصَّبْرُ.

فَصُلُّ: المرادُ بالإعفافِ: أنْ يُهَيَّئَ له مُسْتَمْتَعاً؛ بأن يعطيه مَهْرَ حُرَّةٍ يَنكِحُهَا، أو يقول: تَزَوَّجْ، وأنا أعطي المهرَ، أو يباشِرَ النكاحَ بإذنِ الأب، ويعطي المهرَ، أو يملكه جاريةً تَحِلُّ للأب، أو ثَمَنَ جاريةٍ. وسواء كانتِ الحُرَّةُ المنكوحَةُ مسلمةً، أو كتابيَّةً، وأوماً الرُّوْيَانِيُّ إلى وجه: أنَّ الكتابيَّةَ لا تكفي، وهو شاذُّ، وليس للأب أن يعيَّن [٨٠١ / أ] النكاحَ، ولا يرضى بالتَّسْرِي، ولا إذا اتَّفقا على النكاحِ أن يعيَّن ربيعةَ المهرِ؛ لجمالٍ، أو شَرَفٍ.

ولو اتَّفقا على مَهْرٍ مُقَدَّرٍ، فتعيَّنُ المرأةُ إلى الأب، ولا يجوزُ أن يملكه، أو يزوجه شوهاً، أو عَجوزاً. ثم على الولدِ أن ينفقَ على زوجةِ الأب، أو أمته، ويقومَ بمؤوناتها.

(١) (نهاية المطلب: ١٢ / ٢١٠).

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ١٩١): « فالوجهُ أنَّه » بدل: « فالمتجهُ أن ».

ولو أيسر الأب بعدما ملكه الولد جاريةً، أو ثمنها، لم يكن له الرجوع، كما لو أعطاه نفقةً، فلم يأكلها حتى أيسر.

ولو كان تحته صغيرةً أو عجوزاً، أو رتقاءً ولم تندفع حاجته، فالقياسُ وجوبُ الإعفاف، وأنه لا يجتمع عليه نفقتان.

ولو ماتت الأمة التي ملكه إياها، أو الحرّة التي تزوّجها، أو فسخت النكاح بعينه، أو فسخ بعبيها، أو انفسخ بردّة، أو رضاع؛ بأن أرضعت التي نكحها صغيرةً كانت زوجةً له، وجب على الولد تجديدُ الإعفاف، كما لو دفع إليه نفقةً فسُرقت منه. وقيل: لا يجب، والصحيح: الأول.

قلتُ: قال الإمام: ولو فرض الإعفاف مراراً، أو بموت^(١) الزوجات، تجدد الأمر بوجوب الإعفاف ما دامت الحاجة، ولا ينتهي ذلك، وإن كثّر تكرار الإعفاف^(٢). والله أعلم.

فلو طلقها، أو خالعتها، أو أعتق الأمة، فإن كان لعذرٍ من شقاقٍ، أو نشوزٍ، أو غيرهما، وجب التجديد على الأصح، وإلا فلا. وفي «التتمة» وجه: أنه إذا طلق، لزمه أن يزوجه مرةً أخرى، أو يسريه. فإن طلق ثانياً، لم يزوجه بعد ذلك؛ بل يسريه، ويسأل الحاكم الحجرَ عليه؛ لئلا ينفذ إعتاقه. وإذا وجب التجديد؛ فإن كانت بائنةً، لزم التجديد في الحال، وإن كانت رجعيةً، لم يجب إلا بعد انقضاء العدة.

فروع: إذا قلنا: لا يجب الإعفاف، فلأب المحتاج أن ينكح أمةً. وإن أوجبناه، فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه غير مستطيع حرّةً، وخائف العنت.

وأصحهما: المنع؛ لأنه مستغن بمالٍ ولده. فإن قلنا بالأول، حصل الإعفاف بأن يزوجه [أمةً].



(١) في (ظ): « وتموت ».

(٢) (نهاية المطلب: ١٢ / ٢١٣).

الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة والعبد

فيه طرَفان:

الأول^(١) في نكاح الأمة، وفيه مسائل:

إحداها: إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ، لم يَلْزَمُهُ تسليمُها إلى الزوج ليلاً ونهاراً؛ لكن يستخدمُها نهاراً، ويسلّمُها إلى الزوج ليلاً.

ولو أراد السيدُ أن يسلمَها نهاراً بدلاً عن الليل، لم يكن له.

ولو قال السيدُ: لا أخرجُها من داري، ولكن أخلي لك بيتاً لتدخله وتخلو بها،

فقولان:

أظهرهما: ليس له ذلك؛ فإنَّ الحياءَ والمروءةَ تمنعانِهِ دخولَ دارٍ غيرِهِ. وعلى هذا: فلا نفقةَ على الزوج، كما لو قالتِ الحُرَّةُ: ادخلْ بيتي، ولا أخرجْ إلى بيتك.

والثاني: للسيدِ ذلك؛ لتدومَ يدهُ على ملكِهِ مع تمكُّنِ الزوجِ مِنْ حَقِّهِ. فعلى هذا: يلزمُهُ النفقةُ. فإن قلنا بالأولِ، وكانت مُحترِفَةً، فقال الزوج: دَعُوها تحترفِ للسيدِ في يدي وبيتي، فليس له ذلك على الأصحِّ.

الثانية^(٢): للسيدِ أن يسافرَ بها؛ لأنه مالك رَقَبَتِها، ولا يمنعُ الزوج [٨٠١ / ب] من المسافرةِ معها، ولا يكلفُ أن يسافرَ بها، وينفقَ عليها. وإذا لم يسافرْ معها، لم

(١) في المطبوع: «الطرف الاول».

(٢) في المطبوع: «المسألة الثانية».

يكنُ عليه نفقتُها . وأمَّا المهرُ، فإنْ دخلَ بها، فقد استقرَّ، وعليه تسليمُهُ، وإلَّا، فلا . فإنْ كان سَلَمَهُ، فله أنْ يستردَّهُ .

قلتُ: وليس للزوجِ المسافرةُ بها مُنفرداً إلا بإذنِ السيدِ . والله أعلم .

الثالثة^(١): لو سامحَ السيدُ، فسَلَمها ليلاً ونهاراً، فعلى الزوجِ تسليمُ المهرِ، وتأمُّمُ النفقةِ، وإنْ لم يسَلِّمها إلا ليلاً، فهل تجبُ جميعُ النفقةِ، أم نصفُها، أم لا يجبُ شيءٌ؟ فيه أوجهٌ. أصحُّها عند جمهورِ العراقيينِ والبغويِّ: أنه لا يجبُ شيءٌ، ويجري الوجهِانِ الأخيرانِ فيما إذا سلَّمتِ الحرَّةُ نفسَها ليلاً، واشتغلت عن الزوجِ نهاراً.

قلتُ: الصحيحُ الجزمُ في الحرَّةِ بأنه^(٢) لا يجبُ شيءٌ في هذه الحال . والله أعلم .

وأما المهرُ، فقال الشيخ أبو حامد: لا يجبُ تسليمُهُ، كالنفقةِ . وقال القاضي أبو الطيّب: يجبُ . قال ابنُ الصَّبَّاحِ: لأنَّ التسليمَ الذي يتمكن معه من الوطاء قد حصل، وليس كالنفقةِ؛ فإنها لا تجبُ بتسليمِ واحدٍ .

قلتُ^(٣): الأصحُّ الوجوبُ . والله أعلم .

الرابعة^(٤): هلاكُ المنكوحَةِ بعدَ الدُّخولِ، لا يُسقطُ شيئاً من المهرِ؛ حرَّةٌ كانت، أو أمةً، سواء هلكت بموتٍ، أو قتلٍ . فأما إذا هلكت قبلَ الدُّخولِ، فإنْ قَتَلَ السيدُ أُمَّتَهُ المزوَّجَةَ، فالنصُّ في « المختصر » أن لا مهرَ . ونصُّ في « الأم » في الحرَّةِ إذا قتلت نفسها: لا يسقطُ شيءٌ من المهرِ . وللأصحابِ طريقان: أحدهما: تقرير النصِّين . وأشهرُهما: طَرْدُ قولينَ فيهما .

ثم الحرَّةُ إذا ماتت، أو قتلها الزوجُ، أو أجنبيٌّ، لم يسقط مهرُها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب . وأمَّا الأُمَّةُ، فإنْ قتلها سيدها، أو قتلت نفسها، سقط

(١) في المطبوع: « المسألة الثالثة » .

(٢) في (ظ): « فإنه » .

(٣) كلمة: « قلتُ » ساقطة من المطبوع .

(٤) في المطبوع: « المسألة الرابعة » .

على المذهب، وهو نَصَةٌ. وإن ماتت أو قتلها الزوج، أو أجنبي، لم يسقط على الصحيح.

قال البَعَوِيُّ: إذا قلنا: قَتَلَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ يَسْقُطُ الْمَهْرُ، فلو تزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةَ أَبِيهِ، ثم وطَّأها الأبُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْإِبْنُ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ النِّكَاحِ حَصَلَ مِنْ مَسْتَحَقِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ.

الخامسة^(١): لو باع الأمة المزوَّجة، لم يفسخ النكاح، ويكون المهر للبايع إن سُمِّيَ في العقد مهر صحيح أو فاسد، سواء دخل بها قبل البيع أو بعده؛ لأنه وجب بالعقد، وكان العقد في ملكه.

ولو طَلَّقها الزوج بعد البيع قبل الدخول، كان نصف المهر للبايع، وإن كان زَوْجها مُفَوَّضَةً، ثم جرى فرض، أو دخول قبل البيع، فالمفروض، أو مهر المثل للبايع أيضاً. وإن جرى الفرض، أو الدخول بعد البيع، [فهل] المفروض، أو مهر المثل للبايع أم للمشتري؟ فيه طريقتان:

أصحهما: على وجهين؛ بناءً على أنَّ الوجوب بالفرض والدخول، أم نتبين بهما الوجوب بالعقد؟ وفيه قولان:

أظهرهما: الأول. وإن قلنا بالأول؛ فهو للمشتري، أو بالثاني؛ فللبايع.

والطريق الثاني: أنه للبايع قطعاً؛ لأنَّ العقد هو السبب، وجرى في ملكه.

ولو مات [٨٠٢ / ١] أحد الزوجين بعد البيع، وقبل الفرض والدخول، وأوجبت المهر، ففيمن يستحقُّه هذا الخلاف.

ولو طَلَّقها بعد البيع، وقبل الفرض والدخول، فالتمتع للمشتري؛ لأنها تجب بالطلاق، وهو في ملكه.

ولو أعتق أُمَّتَهُ الْمَزْوُوجَةَ، فالمهر على هذا التفصيل، فحيث جعلناه للبايع، فهو هنا للمعتق، وحيث جعلناه للمشتري، فهو هنا^(٢) للمعتقة، وحيث قلنا: هو للبايع، أو المعتق، ولم يجرِ دخول، فليس له حبسها لدفع الصَّدَاقِ؛ لأنها خرجت عن ملكه

(١) في المطبوع: « المسألة الخامسة ».

(٢) كلمة: « هنا » ساقطة من المطبوع.

وتصرّفه، وليس للمشتري ولا للعتيقة الحبس أيضاً؛ لأنهما لا يملكان المهر. وحيث قلنا: المهر للمشتري، أو للعتيقة^(١) فلهما الحبس لاستيفائه.

ولو أعتقها وأوصى لها بصدّاقها، فليس لها حبس نفسها لاستيفائه؛ لأنّ استحقاقها بالوصية، لا بالنكاح.

ولو تزوّج أمةً ولده^(٢)، ثم مات، وعتقت، وصار الصّدّاق للوارث، فليس له حبسها، إذ لا ملك [له] فيها.

فَرَعٌ: هذا الذي ذكرناه كُله في النكاح الصحيح، أمّا إذا زوّجها تزويجاً فاسداً، ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع، فمهر المثل للمشتري؛ لأنه وجب بالوطء في ملكه، وإن وطئ قبل البيع فللبائع.

السادسة: قد سبق أنه يجوز أن يُزوّج أمتّه بعبده، ولا مهر؛ لأن السيد لا يثبت له دينٌ على عبده، ولهذا لو أتلّف ماله لم يقتض ضماناً في الحال، ولا بعد العتق.

قال الشيخ أبو عليّ: وهل نقول: وجب المهر؛ لحرمة النكاح، ثم سقط، أم لم يجب أصلاً؟ فيه وجهان.

ولو أعتقهما^(٣) أو أحدهما، فلا مهر، لا للسيد، ولا للمعتقة، وإن جرى الدخول بعد العتق، وكذا لو باعها ودخل الزوج بها في ملك المشتري، فلا مهر؛ لأنه ملك بضعها أولاً، بلا مهر، وفيه احتمال للشيخ أبي عليّ على قولنا: لا يجب بالعقد أصلاً.

قال: ولا يجيء الاحتمال على قولنا: يجب، ثم يسقط؛ لأنه كالمقبوض.

فصل: إذا قال لأمتيه: أعتقتك على أن تنكحيني، أو على أن أنكحك، لم تعتق إلاّ بالقبول على الاتصال. وسواء قال مع ذلك: وعتقتك صدّاقك، أو لم يقل.

ولو قالت ابتداءً: أعتقتني على أن أنكحك، فأجابها إليه، فكذلك، ثم لا يلزمها

(١) في المطبوع: « المعتقة ».

(٢) في (ظ، س): « ولو زوّج أمّ ولده ».

(٣) في المطبوع: « ولو أعتقها ».

الوفاء؛ لأن النكاح لا يصحُّ التزامه في الذمة. وفي «شرح مختصر الجويني»^(١) وجه، عن أبي إسحاق: أنه يلزمها الوفاء، وهو شاذ، لا التفات إليه، والصواب: الأول، ويلزمها قيمتها للسيد؛ لأنه أعتقها على عوضٍ لم يُسَلَّم، فصار كإعتاقها على خمر، وسواء في لزوم القيمة وفَتْ بالنكاح المشروط، أو لم تف. ولو رَغِبَتْ في النكاح، فللسيد أن يمتنع، ولا تسقط القيمة بذلك.

ولو تراضيا على النكاح وأصدقها غير القيمة، فلها ما أصدقها، وله عليها القيمة، وقد يقع التقاض.

وإن أصدقها القيمة، فإن عَلِمَها عند العقد، صحَّ الإصداق، وبرئت ذمُّها. وإن جهلها جميعاً [ب / ٨٠٢] أو أحدهما، فوجهان:

أصحُّهما: فسادُ الصِّدَاقِ كسائرِ المجهولات. فعلى هذا: لها مهرُ المثل، وعليها القيمة.

والثاني، وبه قال ابن خَيْرَانَ: يصحُّ؛ لأن القيمة لم تثبت مقصودةً، وكما لو أصدقها عبداً جهلاً بقيمته.

ولو ألفت امرأةً على رجلٍ عبداً، فتزوَّجها بقيمتِه المجهولة، فسد الصِّدَاقُ قطعاً، ورجعت إلى مهرِ المثل. قال الإمام: ولو طرد الزوجان - هنا - لكان قياساً. ولو نكحها المعتق على أن يكون عتقها صداقها، فسَدَ الصِّدَاقُ؛ لأن العتق قد تَقَرَّرَ، فلا يكون صداقاً لنكاحٍ متأخراً.

وفي «الرقم» للعبداني وجه: أنه يصحُّ، وكأنه بالشرط جعل رقبته صداقاً، والصحيح: الأول.

والمستولدة، والمُدَبَّرَةُ، والمكاتبَةُ، والمُعْتَقُ بعضها، حُكْمُهُنَّ في الإعتاقِ على أن يَنْكِحَهُنَّ حُكْمُ الْبَيْتَةِ^(٢). وحكى ابنُ القَطَّانِ وجهاً: أنه لا قيمة على المستولدة؛ لأنها لا تُبَاعُ.

(١) هذا الشرح للموفق بن طاهر.

(٢) الأُمَّةُ الْبَيْتَةُ: هي - عند الفقهاء -: مَنْ لم يحصل فيها شيء من أسباب العتق ومقدّماته. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١).

ولو قال لغيره: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عني على أن أَنْكَحَكَ بنتي، فأجاب، أو قالت امرأة: أَعْتَقْتُهُ على أن أَنْكَحَكَ، ففعل، عَتَقَ العبدُ، ولم يلزم الوفاء بالنكاح.

وفي وجوب قيمة العبد، وجهان؛ بناءً على القولين فيما إذا^(١) قال: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عنك على ألفٍ عَلَيَّ، هل يلزمه الألف، أم لا؟ أصحُّهما عند الشيخ أبي حامد، والبغوي، وغيرهما: أنه لا يلزمه؛ إذ لا يعودُ إليه نفعٌ بعْتِقِهِ.

ولو قال لأمه: أَعْتَقْتُكَ على أن تنكحي زيدا، فقبلت، ففي وجوب القيمة وجهان، حكاها الحنَاطِيُّ.

فَرَعُ: قالت لعبيدها: أَعْتَقْتُكَ^(٢) على أن تنكحني، ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان:

أحدهما: نَعَمْ. فإذا قبل، عَتَقَ، ولزمه قيمته، ولا يلزمه^(٣) الوفاء.

وأصحُّهما: لا؛ بل يَعْتِقُ بلا قبُول، ولا شيء عليه.

فَرَعُ: إذا لم يأمن السيدُ وفاءها بالنكاح، ولم يرد العتق إن لم تنكحهُ، فهل لذلك طريق يثق به؟ وجهان:

أحدهما: نَعَمْ. قال ابنُ خَيْرَانَ: وطريقُهُ أن يقول: إن كان في علم الله تعالى أني^(٤) أنكحك أو تنكحيني بعد عتقك، فأنت حرٌّ. فإن رَغِبْتَ وجرى النكاحُ بينهما، عَتَقْتَ، وحصلَ غرضُ السيد، وإلا استمرَّ الرُّقُّ. ونسب الإمامُ هذا الوجهَ إلى صاحب «التقريب»، وعبارتهُ في هذا التعليق: إن يَسَّرَ اللهُ [تعالى] بيننا نكاحاً، فأنت حرٌّ قبله بيوم، فإذا مضى يومٌ ونكحتهُ، انعقدَ النكاحُ وتبيَّنَ حصولُ العتقِ قبله بيوم، وذكرَ اليومَ جرى تمثيلاً، ويكفي أن يقول: فأنت حرٌّ قبله^(٥).

والوجه الثاني، وبه قال أكثرُ الأصحاب: لا يصحُّ النكاحُ في هذه الصورة،

(١) في المطبوع: «لو».

(٢) في (س، ظ): «أعتقتك»، المثبت من المطبوع.

(٣) في (ظ، س): «يلزمها»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٠١).

(٤) في (س)، والمطبوع: «أن».

(٥) في المطبوع: «قبل».

ولا يحصل العتق؛ لأنه حال العتق^(١) شاك؛ هل هي حرّة أو أمة^(٢)، كما إذا قال لأمتي: إن دخلت الدار فأنت حرّة قبله بشهر، وأراد أن ينكحها في الحال، لا يصح.

الطرف الثاني: في نكاح العبد، وفيه مسائل:

إحداها: المهرُ والنفقةُ لازمان في نكاح العبد لزومهما في نكاح الحرّ.

وبم يتعلقان؟ [٨٠٣ / أ] ينظر:

هل العبد محجورٌ عليه، أم مأذونٌ له في التجارة؟ فهما حالان.

الأول: المحجورٌ عليه، فينظر:

أُمُكْتَسِبٌ هو، أم لا؟ إن كان مُكْتَسِباً تَعَلَّقَا بِكُسْبِهِ، ويتعلّقان بالكسب [العام]؛ كالأصطياد، والاحتطاب، وما يحصله بصنعة وحرّفة، وبالأكساب النادرة؛ كالحاصلة بالوصيّة، والهبة. وفي وجه: لا يتعلّقان بالنادر. والصحيح: الأول؛ وإنما يتعلّقان بما كَسَبَ بعد النكاح. فإن كان المهرُ مؤجّلاً، لم يتعلّقا إلا بما كَسَبَهُ بعد حُلُولِ الأجل. وهل للعبد أن يوجّر نفسه للمهر والنفقة؟ وجهان؛ بناءً على بيع المستأجر. إن جوّزناه، جاز، وإلّا، فلا؛ لثلاً يمنع البيع على السيد.

قال المُتَوَلَّى: والوجهان في إجازة العين. فأما إذا التزم عملاً في الذمّة، فالمذهب جوازُه؛ لأنه دينٌ في ذمته، لا يمنع البيع.

وطريقُ الصرفِ إلى المهرِ والنفقة، أن ينظرَ في الحاصل كُلِّ يوم، فيؤدّي منه النفقةَ إن وَفَى بها، فإن فَضَلَ شيءٌ صرفَ إلى المهرِ، وهكذا كلَّ يوم حتى يَتَمَّ المهرُ، فإذا تَمَّ، صرفَ الفاضلَ عن النفقة إلى السيد، ولا يدخرُ للنفقة.

وإن لم يكن مُكْتَسِباً، فهل هو^(٣) في ذمّة العبد، أم في رقبته، أم على السيد؟ فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: الأول. وطردَ القاضي أبو حامد القولَ الثاني في المكتسب.

الحال الثاني: أن يكون مأذوناً له في التجارة، فالمهرُ والنفقةُ يتعلّقان بربح

(١) في (فتح العزيز: ٨ / ٢٠١): «النكاح».

(٢) في (ظ): «أمته».

(٣) في المطبوع: «مكتسباً فهو» بدل: «مكتسباً فهل هو».

ما في يده؛ لأنه كَسَبُهُ، ويتعلَّقان برأس المال على الأصحَّ. وفي الربح الذي يتعلَّقان به وجهان: أحدهما: الحاصلُ بعد النِّكاحِ فقط، كما في كَسَبِ غيرِ المأذونِ له. وأصْحُهُما: يتعلَّقُ به، وبالحاصلِ قبل النِّكاحِ أيضاً، لهذا كُلهُ في المهر الذي تناوله الإِذْنُ. أما لو قَدَّرَ السيدُ مهراً، فزادَ العبدُ، فالزيادةُ لا تتعلَّقُ إلاّ بالذمَّةِ.

المسألة الثانية: يجبُ على السيدِ تخليُّهُ العبدَ بالليل للاستمتاع، وله أن يستخدمهُ نهاراً إذا تكفَّلَ بالمهر والنفقة، وإلاّ فعليه أن يخليهُ ليكتسبَ. فإنِ استخدمهُ ولم يلتزم^(١) شيئاً، لزمهُ الغرمُ لما استخدمهُ. وفيما يغرمهُ وجهان.

أصْحُهُما: أقلُّ الأمرين من أجرَةِ المِثْلِ وكمالِ المهرِ والنفقةِ.

والثاني: كمالُ المهرِ والنفقةِ. وعلى الوجهين في المراد بالنفقة وجهان.

الصحيحُ: نفقة مدة الاستخدام.

والثاني: نفقة مُدة النكاح ما امتدَّت؛ لأنه ربما كان يَكْسِبُ ما يفي بجميع ذلك.

ولو استخدمه أجنبيُّ، لم يلزمهُ إلاّ أجرَةُ المِثْلِ؛ لأنه لم يوجد منه إلاّ الإِتلاف، ولم يسبق منه ما سبق من السيدِ، وهو الإِذْنُ المقتضي لالتزامِ مؤنِّ النكاحِ.

الثالثة^(٢): للسيد أن يسافرَ بالعبدِ وإن تَضَمَّنَ منعه من الاستمتاع؛ لأنه مالك الرقبة، كما يسافرُ بالأمةِ المُزوَّجَةِ. ثم للعبدِ أن يسافرَ بزوجه معه.

قال البَعَوِيُّ: ويكونُ الكراء في كَسْبِهِ. فإنِ لم تخرجِ الزوجةُ معه، [٨٠٣ / ب] أو كانت رقيقةً فمنعها سيدها، سقطتْ نفقتُها. وإنِ لم يطالبها الزوجُ بالخروجِ، فالنفقةُ بحالها، والسيدُ يتكفَّلُ بها، فإنِ لم يفعلْ، ففيما يَغْرَمُهُ في مدةِ السفرِ الخلافُ السابق. لهذا هو المنقولُ في الطرق، ونصَّ عليه في «المختصر».

ونقل الإمامُ عن العراقيين: أنه ليس للسيد استخدامُهُ، ولا أن يسافرَ به ما بقيت عليه مؤنَّةٌ من مؤنِّ النكاحِ، وجعل المسألة ذات خلافٍ للأصحاب، ولا يكاد يتحقَّقُ فيها خلافٌ.

(١) في (ظ): «يلزم».

(٢) في المطبوع: «المسألة الثالثة».

فَرَعُ: أكثرُ ما ذكرناه في هذه المسائل متفرِّعٌ على القول الجديد، وهو أنه إذا أجرى النكاح بإذن السيد، لا يصيرُ السيدُ^(١) ضامناً بالإذن للمهر والنفقة؛ لأنه لم يلتزمه؛ تصريحاً ولا تعريضاً. وقال في القديم: يصيرُ ضامناً بالإذن، ملتزماً المهر والنفقة. واتفق الأصحاب على أن الجديد هو الأظهر. فعلى الجديد: لو أذن بشرط الضمان لم يصِرْ ضامناً أيضاً؛ لأنه لا وجوب عند الإذن. وإذا قلنا بالقديم، فهل يجبُ على السيد ابتداءً، أم يلاقي العبد ثم يحملُ عنه السيد؟ وجهانِ حكاهما أبو الفَرَجِ الرَّازِ.

فعلى الأول: لا تتوجَّهُ المطالبةُ إلا على السيد. ولو أبرأت العبد، فهو لغوٌ.

وعلى الثاني: تتوجَّهُ المطالبةُ عليهما، ويصحُّ إبراءُ العبد، ويبرأ به السيد. وصحَّح أبو الفَرَجِ الوجه الثاني، وقطع البغويُّ بالأول، وكلام الإمام يقرُّبُ منه.

فَرَعُ: في « فتاوى القاضي حسين »: أنه لو زَوَّجَ أُمَّتَهُ عِبْدَهُ، فنفقة الأمة على السيد كنفقة العبد. فلو أعتقها السيد وأولادها، سقطت نفقتهم عنه، وتعلقت نفقتها بكسب العبد، وعليها نفقة الأولاد إن كانت موسرةً، وإلا ففي بيت المال. ولو أعتق العبد دونها، سقطت نفقتهم عنها، وكانت نفقة الأمة على العتيق كحرِّ تزوِّجَ أُمَّةٍ غيره.

المسألة الرابعة: هذا الذي سبق حكم المهر في النكاح الصحيح. وأما المهر في النكاح الفاسد، فله صورتان:

إحدهما: إذا فسد نكاح العبد، لجريانه بغير إذن سيده، فرَّق بينه وبين المرأة، فإن دخل بها قبل التفريق، فلا حدَّ؛ للشبهة، ويجب مهر المثل. وهل يتعلَّق بدمته؛ لكونه وجب برضا مستحقه، أم برفقته؛ لأنه إتلاف؟ فيه قولان:

أظهرهما: الأول، ومنهم من قطع به.

وإن جرى النكاح بغير إذن مستحق المهر؛ بأن نكح أُمَّةً بغير إذن سيدها ووطئها، فطريقان. أحدهما: القطع بتعلُّقه بالرقبة، وبه قال ابنُ الحدَّاد، كما لو أكره

(١) كلمة: « السيد » ساقطة من المطبوع.

أمةً، أو حُرَّةً على الزنى. والثاني: طَرُدُ القولين؛ لأن المهرَ - وإن كان لغيرها - فيمكنها إسقاطه في الجملة بإرضاع، أو رَدَّةً.

الثانية: أذن سيده في النكاح، فنكح^(١) فاسداً ودخل بها قبل التفريق فهل يتعلق المهرُ بذمته، أم برقبته، أم بكسبه؟ أقوال: أظهرها: الأول.

ولو نكح بالإذن صحيحاً [٨٠٤ / أ]، لكن فسَدَ المهرُ.

قال الصَّيدلاني: تعلق مهرُ المثلِ بالكسب قطعاً.

ولو صرَّحَ بالإذن في نكاحٍ فاسدٍ، ووجبَ مهرُ المثلِ، فقياسُ هذه الصور تعلقه بالكسب.

فَرَعٌ: في « فتاوى القاضي حُسين »: أنه لو اختلفَ السيدُ والعبْدُ في الإذن في النكاح، فقال السيدُ: ما أَذِنْتُ، فالوجهُ أن تدَّعي المرأةُ على السيدِ أن كَسَبَ هذا العبدُ مستحقاً لي لمهري ونفقتي، ليسمعَ القاضي البينة.

فَصْلٌ: سبق في « بابِ موانعِ النِّكاحِ »: أنه متى ملكَ أحدُ الزوجين جزءاً من الآخر، انفسخَ النكاحُ. فلو كان لرجلٍ عبْدٌ في نكاحه أمةً، فأعطاه مالاً، وقال: اشتريها لي، ففعلَ، صحَّ، واستمرَّ النكاحُ، كما يجوزُ أن يزوجَ عبده بأمةٍ. ولو ملكه المالَ، فقال: اشتريها لنفسك، ففعلَ، فإن قلنا: يملكُ العبدُ بتمليك السيدِ، انفسخَ النكاحُ، وإلا، فالملكُ للسيدِ، والنكاحُ مستمرٌّ.

ولو اشترى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ زَوْجَتَهُ، نُظِرَ:

إن اشترىها بالكسبِ المشتركِ بينهما وبإذن سيده، ملكَ جزءاً منها وانفسخَ النكاحُ. وإن لم يأذن السيدُ، لم يصحَّ في نصيبه، وفي نصيبِ العبدِ قولاً تفرِّقِ الصَّفْقَةَ. إن صحَّ فيه، انفسخَ النكاحُ. وإن اشترىها بخالصِ مالِهِ، انفسخَ النكاحُ، وإن اشترىها بخالصِ مالِ سيدهِ مِنْ كَسْبِهِ بإذنه، لم ينفسخَ، وهكذا الحكمُ لو اشترت مَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ زَوْجَهَا.

فَرَعٌ: متى ملكتُ زوجها بشراءٍ، أو هبةٍ، وغيرهما، نُظِرَ:

(١) في المطبوع زيادة: « نكاحاً ».

إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهَلْ يَسْقُطُ كُلُّ الْمَهْرِ، أَمْ نِصْفُهُ؟ وَجِهَانِ. وَقِيلَ:
قَوْلَانِ. أَصْحُهُمَا: كُلُّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ بِالْإِنْفِسَاخِ. فَإِنْ كَانَتْ قَبْضَتُهُ،
لَمْ تَرُدَّ شَيْئاً مِنْهُ، وَإِلَّا فَقَدْ مَلَكَتْ عَبْدًا لَهَا فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ، وَفِيهِ وَجِهَانِ سَبَقًا فِي « كِتَابِ
الرَّهْنِ » وَغَيْرِهِ. أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ ابْتِدَاءً. وَأَصْحُهُمَا:
يَبْقَى؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ. فَإِنْ قُلْنَا: يَسْقُطُ، بَرَّتْ ذِمَّةُ الْعَبْدِ مِنَ الْمَهْرِ،
وَلِلْبَائِعِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: يَبْقَى، فَلَهَا مَطَالِبَةُ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ، وَلِلْبَائِعِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا
فِي الْحَالِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ الْبَائِعِ وَضَمَّنَ الْمَهْرَ، فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِالضَّمَانِ، وَلَهُ عَلَيْهَا
الثَّمَنُ، وَقَدْ يَقَعُ التَّقَاصُ. أَمَا إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ بِالشَّرَاءِ، فَيَنْظُرُ.

إِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ الْمَسِيَسِ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِلْبَائِعِ مَعَ الثَّمَنِ. وَإِنْ مَلَكَهَا قَبْلَهُ،
فَالْمَذْهَبُ، وَهُوَ نَصُّهُ: أَنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ.

وَلَوْ نَكَحَ جَارِيَةً مُورَّثَةً، كَأَبِيهِ، ثُمَّ مَلَكَ بِالْإِرْثِ كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ
الدُّخُولِ، لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ بِالْإِنْفِسَاخِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ، وَهُوَ تَرْكَةُ لِلْمَيِّتِ. فَإِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ؛
لِقَضَاءِ دَيْنٍ، وَتَنْفِيزِ وَصِيَّةٍ، فَعَلْ؛ وَإِلَّا سَقَطَ إِنْ كَانَ النَّاكِحُ حَائِزًا، وَإِلَّا فَلْغَيْرِهِ مِنْ
الْوَرَاثَةِ اسْتِيفَاءً نَصِيْبِهِ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَوَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا قَالَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ:
يَسْقُطُ [ب / ٨٠٤] جَمِيعُ الْمَهْرِ، فَيَسْتَرِدُّهُ مِنَ التَّرْكَةِ إِنْ كَانَ قَبْضَ. وَأَصْحُهُمَا:
لَا يَسْقُطُ إِلَّا النِّصْفُ. فَعَلَى هَذَا: إِنْ كَانَ حَائِزًا، سَقَطَ النِّصْفُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ
مَسْتَحَقَّةٌ، وَإِلَّا سَقَطَ نَصِيْبُهُ وَالْآخَرُ نَصِيْبِهِ.

وَلَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ بِنْتَهُ بَعْدَهُ^(١) بِإِذْنِهَا، ثُمَّ مَاتَ فَوَرَّثَتْ بَعْضَ زَوْجِهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ
الدُّخُولِ، فَفَسَّطَ مَا وَرَّثَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ دَيْنًا لَهَا عَلَى مَمْلُوكِهَا، وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْبَاقِي مِنْ
كَسْبِ مَا تَرَّثَتْ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَدَّادِ: يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ. وَعَلَى
الْأَصَحِّ: لَا يَسْقُطُ إِلَّا النِّصْفُ، وَحَكْمُ النِّصْفِ الْبَاقِي حَكْمُ الْجَمِيعِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا اشْتَرَتْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ الصَّدَاقِ. فَلَوْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « بَعْدِهِ ».

اشترته^(١) بعين الصِّدَاقِ، فنقدّم عليه مقدّمَتين :

إحداهما: إذا نكح العبد نكاحاً صحيحاً وقلنا: لا يصيرُ السيدُ ضامناً للمهر بالعقد. فلو ضمنَ عنه، جاز؛ لأنه ضامنٌ دينٍ لازم. ثم إن كان العبدُ كسوباً، فللزوجةِ مطالبةُ العبدِ والسيدِ جميعاً، وإلّا، فلا يطالبُ إلا^(٢) السيدُ، وكذا الحكمُ لو طلقها بعد الدخول والمهرُ غيرُ مقبوض.

وإن طلقها قبلَ الدخولِ، سقطَ نصفُ المهرِ عنها، ومطالبُها^(٣) بالنصفِ الآخرِ على التفصيلِ المذكور. فإن كانت قبضتِ المهرَ، ردّت نصفه على السيدِ إن بقي الزوجُ على الرِّقِّ عند الطلاق. وإن كان أعتقه، فعلى الزوج.

الثانية: صورة البيع بعين الصِّدَاقِ، أن يلتزم السيدُ الصِّدَاقَ، إمّا بأصل العقدِ على القديم، وإمّا بالضمان الأَحقِ على الجديد، ويصرِّح المتبايعان بالإضافة إليه؛ بأن يقولَ سيدُ العبدِ لزوجته الحرة: بعثكُ زوجكُ بصدّاقك الذي يلزمني وهو كذا، فتشتري. إمّا إذا صرّحاً بالمغايرة، أو أطلقاً^(٤)، فهو بيعٌ بغير الصِّدَاقِ.

مثاله: كان الصِّدَاقُ ألفاً، فقال: بعثكُ بألفٍ غيرِ الصِّدَاقِ، أو بألفين، أو أطلقَ فقال: بعثكُ بألفٍ. ولو اختلفَ جنسُ الصِّدَاقِ، فلا شكٌ في المغايرة. ولو دَفَعَ عيناً إلى عبده ليجعلها صِّدَاقَ مَنْ يَنكحُها، ففعلَ، ثم باعها العبدُ بتلك العين، فهو بيعٌ بالعين.

إذا عرفت المقدّمَتين، فالبيعُ بعينِ الصِّدَاقِ، إمّا أن يجري قبلَ الدخول، وإمّا بعده.

الحالة الأولى: أن يجري قبله، فإن قلنا بالأصح: إنه يسقطُ كلُّ المهرِ، لم يصحَّ البيعُ؛ بل يستمرُّ النكاحُ؛ لأنه لو صحَّ البيعُ لملكَت زوجها وانفسخَ النكاحُ، وسقطَ المهرُ، وعريَ البيعُ عن العوضِ، وبطلَ، فتصحُّه يؤدِّي إلى بطلانه، هذا ما نص عليه الشافعيُّ والأصحابُ، رحمهم اللهُ تعالى.

(١) في (ظ، س): « اشترت »، المثبت من المطبوع.

(٢) كلمة: « إلا » ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٣) في (ظ، س): «... المهر عنهما، ومطالبتهما».

(٤) في المطبوع: « طلقاً »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٠٩).

وقال الشيخ أبو عليّ: يجبُ عندي أن يصحَّ البيعُ، ويَبْطُلُ النكاحُ؛ لأن البيعَ وارتفاعَ النكاحِ لا يقعان معاً؛ بل يكون الفسخُ بعد البيعِ وحُصول الملكِ حتى لا يحكمَ بانفساخِ النكاحِ ما دام في المجلس، إن قلنا: إنَّ الخيارَ يمنعُ حصولَ الملكِ للمشتري.

وإذا كان الانفساخُ عَقَبَ^(١) البيعِ [٨٠٥ / أ] والملك، كان^(٢) زوالُ ملكها عن الصِّدَاقِ مع حُصولِ ملكها في الرِّقْبَةِ، فلا يَبْطُلُ الثَّمَنُ بالانفساخِ؛ بل أثرُ الانفساخِ الرجوعُ إلى بَدَلِ الصِّدَاقِ، وهذا الذي قاله أبو عليّ، نقله المُتَوَلِّيُّ وجهاً. وإن قلنا: إنَّ تملكها الزوجُ قبلَ الدخولِ، يقتضي تنصيفَ المهرِ، بني عليّ خلافِ سنذكره في الحالة الثانية، إن شاء الله تعالى، وهي إذا جرى بعد الدُّخولِ. فإن لم نصحِّح البيعَ هناك، فكذا هنا، وإلَّا بَطَلَ البيعُ هنا في نصف العبدِ، ويخرُجُ في الباقي على تفريقِ الصَّفَقَةِ. فإن فرّقنا، انفسخَ النكاحُ. هذا قولُ الجمهورِ، وعلى قول الشيخ أبي عليّ: يصحُّ البيعُ في جميعه لا محالة.

الحالة الثانية: أن يجري البيعُ بعينِ الصِّدَاقِ بعد الدُّخولِ، فيبني على الخلاف في أن من مَلَكَ عبداً له عليه دينٌ، هل يسقطُ ذلك الدينُ؟ إن قلنا بالأصحِّ: إنه لا يَسْقُطُ، صحَّ البيعُ، وتصيرُ مستوفيةً للمهرِ المستقرِّ بالدخولِ، ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر. وإن قلنا: يسقطُ وتبرأ ذمَّةُ العبدِ، فهل يصحُّ البيعُ، أم لا؟ وجهان: أصحُّهما: الصحةُ، وبه قطع الشيخ أبو حامدٍ، ونقله القفالُ عن شيوخ الأصحابِ؛ إذ ليسَ هوَ كما قبلَ الدخولِ؛ فإنَّ سقوطَ المهرِ هناك بانفساخِ النكاحِ، بدليل أنه لو كان مقبوضاً، وَجَبَ رَدُّهُ، فلا يمكنُ جعله ثَمَناً، وهنا السقوطُ بحدوثِ الملكِ. وإذا جُعِلَ ثَمَناً، فكأنَّها استوفتِ الصِّدَاقِ قبلَ لزومِ البيعِ، فليس لها بعدما ملكتِ الزوجَ صَدَاقٌ في رقبته حتى يسقطُ، وجميعُ ما ذكرناه فيما إذا اشترتِ زوجها وهي حُرَّةٌ.

فأما إذا كانت أمةً فاشترتهُ بإذن سيدها، أو كانت مأذوناً لها في التجارة فاشترتهُ للتجارة، فيصحُّ البيعُ، ويستمرُّ النكاحُ، سواء كان قبلَ الدخولِ أو بعده، وسواء

(١) في (س)، والمطبوع: «عقب».

(٢) في المطبوع زيادة: «في».

اشترت بعين الصّدَاق أم بغيره؛ لأنّ الملكَ للسيدِ، لكن إذا اشترته بعين الصّدَاقِ، برئ السيدُ والعبدُ؛ لأنّ الكفيلَ إذا أدّى برئ الأصيلُ، ولا رجوعَ للسيدِ على العبدِ كما لو ضمنَ عنه ديناً آخرَ وأداه^(١) في رِقِّهِ.

وإن اشترته بعين^(٢) الصّدَاقِ، ففي سُقوطِ الصّدَاقِ عن^(٣) العبدِ؛ لكونِ سيدها ملكه وله عليه دينٌ، الوجهانِ المتكرّران، فإن سَقَطَ، برئ سيده البائع عن الضمان؛ لبراءة الأصيلِ، ويبقى الثمنُ بحكم الشراء، وإلّا، فليسيدِ الأُمّةِ على بائعِ العبدِ الصّدَاقُ، وللبيعِ عليه الثَّمَنُ، وقد يقعُ التقاضُ، وإذا تقاضا، برئت ذمّةُ العبدِ عن حقِّ المشتري؛ لأنه بالتقاضِ استوفى حَقَّهُ مِنَ البائعِ.

فصل: في مسائلٍ مِنَ الدَّوْرِ^(٤) الحُكْمِيّ:

عادةُ الأصحابِ ذكروا هذه المسائلَ هنا. اعلم: أنّ المسائلَ^(٥) التي يقعُ فيها الدَّوْرُ نوعانِ:

أحدهما: ينشأ الدَّوْرُ فيه مِنْ مَحْضِ حَكْمِ الشَّرْعِ، كما ذكرنا فيما إذا اشترت زوجها قبلَ الدُّخولِ بالصّدَاقِ الذي ضمنه السيدُ، فإنه لو صحَّ البيعُ ثبتَ الملكُ. وإذا ثبتَ الملكُ، انفسخَ النكاحُ، وإذا انفسخَ [٨٠٥ / ب]، سقط المهرُ المَجعولُ ثَمناً، وإذا سقطَ، فسد البيعُ، فهذه الأحكامُ المُرتبَةُ^(٦) وَوَلَدَتِ الدَّوْرَ.

والثاني: ينشأ الدَّوْرُ فيه مِنْ لَفْظَةٍ يذُكُرُهَا الشَّخْصُ، كما في مسألةِ دَوْرِ الطَّلَاقِ، وعندها نذكرُ - إن شاء اللهُ تعالى - أكثرَ مسائلِ الدَّوْرِ اللفظيِّ. والذي نذكره هنا، خمسُ مسائلٍ مِنَ الدَّوْرِ الحُكْمِيّ.

إحداها: أَعْتَقَ أُمَّتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَنَكَحَهَا عَلَى مَهْرٍ سَمَّاهُ، نُظِرَ:

- (١) في المطبوع: « أداه » بدون « الواو ».
- (٢) في (س)، والمطبوع: « بغير »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢١١).
- (٣) في المطبوع: « على »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢١١).
- (٤) الدَّوْرُ عند المناطقة: تَوَفَّقَ كُلٌّ مِنَ الشَّيْئِينَ عَلَى الْآخَرِ (المعجم الوسيط: ١ / ٣١٣).
- (٥) في (س)، والمطبوع: « والمسائل » بدل: « اعلم أن المسائل ».
- (٦) في المطبوع: « المرتبة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢١١).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسَائِلِ الدَّوْرِيَّةِ فِي « كِتَابِ
الْوَصَايَا »، وَإِنْ خَرَجَتْ، نُظِرَ:

إِنْ كَانَتْ قَدَرِ الثَّلْثِ بِلَا مَزِيدٍ؛ بَأَنَّ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِئَةٌ وَلِهَ مِثْلَانِ سِوَاهَا، فَالنِّكَاحُ
صَحِيحٌ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دُخُولًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ الْمَهْرُ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ،
وَحَيْثُ لَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلْثِ، وَيُرْفَعُ بَعْضُهَا، وَحَيْثُ لَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ، فَإِثْبَاتُهُ
يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهِ^(١)، فَيَسْقُطُ.

وَإِنْ جَرَى دُخُولًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي « كِتَابِ الوَصَايَا »، وَسِوَاءَ دَخَلَ، أَمْ
لَا، فَلَا تَرْتُّ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا وَصِيَّةً، وَالْوَصِيَّةُ وَالْإِرْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ. فَلَوْ أُثْبِتْنَا
الْإِرْثَ، لَزِمَ إِبْطَالُ الوَصِيَّةِ، وَهِيَ الْعِتْقُ، وَإِذَا بَطَلَ، بَطَلَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَبَطَلَ الْإِرْثُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ دُونَ الثَّلْثِ، فَقَدْ تَمَكَّنَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْمَهْرِ؛ لِخُرُوجِهَا مِنَ الثَّلْثِ
بَعْدَ الدَّيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَعْتِقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ نِكَاحُهَا، وَهُوَ
الصَّحِيحُ. وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كَمَا حَكَيْنَاهُ
مِنْ قَبْلُ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ: أَنَّ الْمَعْتِقَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ^(٢) لَا يَجُوزُ لِقَرِيبِهَا^(٣)؛
تَرْوِجُهَا^(٤)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الثَّلْثِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

المسألة الثانية: زَوْجَ أُمَّتِهِ عَبْدًا غَيْرِهِ، وَقَبْضَ الصَّدَاقِ وَأَتْلَفَهُ بِإِنْفَاقٍ، وَغَيْرِهِ،
ثُمَّ أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهَا، فَأُعْتِقَتْ وَهِيَ ثَلَاثُ مَالِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ لَوَجِبَ رَدُّ الْمَهْرِ مِنْ تَرْكَةِ
السَّيِّدِ، وَحَيْثُ لَا يَخْرُجُ كُلُّهَا مِنَ الثَّلْثِ. وَإِذَا بَقِيَ الرِّقُّ فِي الْبَعْضِ، لَمْ يَثْبِتِ
الْخِيَارُ، فَإِثْبَاتُ الْخِيَارِ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهِ، وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ لَمْ يَتْلَفِ الصَّدَاقُ، وَكَانَتِ
الْأُمَّةُ ثَلَاثَ مَالِهِ مَعَ الصَّدَاقِ.

وَلَوْ خَرَجَتْ مِنَ الثَّلْثِ دُونَ الصَّدَاقِ، أَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْخِيَارُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِسْقَاطِ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « نِكَاحِ ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « لِقَرِيبِهَا »، تَصْحِيفٌ.

(٤) كَلِمَةٌ: « تَرْوِجُهَا » سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

ولو كانت المسألة بحالها، إلاَّ أنَّ الإعتاق وُجِدَ مِنْ واريثه بعد موت السيد،
نُظِرَ:

إنَّ كان الوارثُ مُعْسِراً، فلا خيارَ لها؛ لأنها لو فسخت لزم ردُّ المهرِ مِنْ تركه الميتِ، وإذا كانَ على الميتِ دينٌ، لم تُنفذْ إعتاق الوارثِ المُعْسِرِ على الصحيح. وإذا لم ينفذ الإعتاق، لم يثبت الخيارُ.

وإنَّ كان الوارثُ موسِراً، فقد ذكرنا في « كتاب الرهن » خلافاً في أنَّ الوارثَ الموسِرَ إذا أعتقَ عبدَ التركة، وعلى الميتِ دينٌ، هل ينفذُ العتقُ في الحال، أم يتوقَّفُ نفوذُهُ على وصولِ دَيْنِ الغُرماءِ؟ فإنَّ قلنا: ينفذُ في الحالِ، وهو [٨٠٦ / ١] الأصحُّ، عتقتُ، ولها الخيارُ. فإنَّ فسختُ، غرِمَ الوارثُ لسيدِ العبدِ أقلَّ الأمرينِ من الصَّدَاقِ وقيمةِ الأمَّةِ، كما لو ماتَ وعليه دينٌ، وله عبدٌ، فأعتقه وارثُهُ الموسِرُ، يلزمُهُ أقلُّ الأمرينِ من الدَّينِ وقيمةِ العبدِ. ولو كانَ على الميتِ دينٌ، فالقيمةُ التي يغرُمُها الوارثُ يتضاربُ فيها سيدُ العبدِ، والغُرماءُ.

الثالثة^(١): ماتَ عن أخٍ وعبدَينِ، والأخُ هو الوارثُ في الظاهر، فأعتقَ الأخُ العبدَينِ، ثم ادَّعتِ امرأةٌ أنَّها زوجةُ الميتِ، وادَّعى ابنُها أنه ابنُ الميتِ، فشهدَ المعتقانِ لهما، ثبتتِ الزوجيةُ [والنسبُ]، ولا يرثُ الابنُ؛ إذ لو ورثَ لحجبَ الأخُ، وبطلَ إعتاقُهُ، وبطلتْ شهادتُهُما، وحينئذُ تبطلُ الزوجيةُ والنسبُ. وفيه وجه: أنه لا يثبتُ أيضاً، والصحيحُ: الأولُ.

ولو شهدا بنسبِ بنتٍ، نُظِرَ:

إنَّ كان الأخُ مُعْسِراً يومَ الإعتاقِ، لم ترثِ البنتُ؛ إذ لو ورثتُ، لرقَّ نصيبُها، وبطلتِ الشهادةُ. وإنَّ كان موسِراً، فإنَّ عَجَلنا السَّرايةَ بنفسِ الإعتاقِ، ورثتُ؛ لكمالِ العتقِ يومَ الشهادةِ. وإنَّ قلنا: لا تحضُلُ السَّرايةُ إلاَّ بأداءِ القيمةِ، لم ترثِ؛ لأنَّ توريثها يمنعُ كمالَ العتقِ يومَ الشهادةِ. وحكمُ الزوجةِ في الإرثِ حكمُ البنتِ، فينظرُ إلى إعسارِ الأخِ ويَساره، كما ذكرنا.

الرابعة^(١): أوصى لرجل بأبيه^(٢)، ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، ووارثه أخوه، وقيل الوصي^(٣)، وقد سبق بيان هذه المسألة في

(١) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

(٢) صورة المسألة: أن يملك عبداً، وقبل أن يموت يوصي بهذا العبد لأبيه (أب العبد)، ثم يموت الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول، ويخلف أخاه وارثاً له، فيرث حق القبول للوصية، فإذا قبل الوصية، عتق العبد الموصى به للقرابة، ولكنه لا يرث أباه؛ لأنه لو ورثه لحجب الأخ (أخ الأب)، وإذا حجب الأخ، لم يصح قبوله الوصية، وإذا لم تقبل الوصية، يظل (الابن) رقيقاً، وإذا ظل رقيقاً، لا يحجب الأخ (أخ الأب)، وتدور المسألة، على القول بانتقال الملك في الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي (قاله الدكتور عبد العظيم ديب في تعليقه على نهاية المطلب: ١٢ / ٧٤)، وانظر: (فتح العزيز: ٨ / ٢١٣-٢١٤).

(٣) في نهاية المطلب زيادة: « صحَّ قَبُولُهُ، وَعَتَقَ الابنُ ». قال الدكتور عبد العظيم ديب مُعَلِّقاً على قول إمام الحرمين: « وعق الابن »: « لأنه دخل في ملك أبيه بموت الموصي، على القول بأن الوصية تدخل في ملك الموصى له بموت الموصي. وهناك قولان آخران:

أحدهما: يوقف ملك الموصى به، حتَّى إذا قبله الموصى له، دخل في ملكه بالقبول.

والثاني: يوقف حتَّى إذا قَبِلَ، تبيَّن أنه دخل في ملكه بموت الموصي. فهذه أقوال ثلاثة في وقت انتقال ملك الموصى به:

١ - ينتقل إلى ذمة الموصى له بموت الموصي.

٢ - يوقف على القبول. فإن قَبِلَ، تبيَّن أنه دخل في ملك الموصى له بموت الموصي.

٣ - يوقف على القبول؛ فإن قَبِلَ، دخل في ملكه بالقبول. وعلى قولَي الوقف يكون الملك قَبْلَ القبول للميت، أم للوارث؟ وجهان: أصحُّهما: أنه يكون للوارث.

وإنما أطلنا بذلك لنؤكد أن المسألة لا تصحُّ مثلاً للدَّورِ إلا على القول الأول في وقت انتقال ملك الموصى به إلى الموصى له. أمَّا على القولين الأخيرين، فلا يعتق (الابن) على مَنْ قَبِلَ الوصية؛ لأنه ابن أخيه، فلا يعتق عليه عندنا؛ فإن عتق القرابة عند الشافعية، يختصُّ بقرابة البعضية، يعني: الأصول والفروع، من الأجداد والجداث، والأولاد وأولاد الأولاد، ولا يعتق غير الأبعاض مع الأصول والفروع عندنا. وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: يعتق كلُّ ذي رحم محرم بالملك، كالأخ، وابن الأخ، والعمّ، والخال.....

وقد رأيتُ المسألة في « البسيط » للغزالي: « أوصى لرجل بأبيه » وحينئذ تصحُّ المسألة مثلاً للدَّور، على أيِّ وقتٍ قدرناه لامتلاك الموصى به؛ لأنَّ قابل الوصية، سيملك أباه، وهو يعتق عليه عند جميع الأئمة.

هذا والمسألة في « وسيط » الغزالي، و« وجيزه »، وفي « الشرح الكبير »، وفي « الروضة »: « أوصى لرجل (بأبيه)، فهل ما في « البسيط » هو الصواب، وما عداه تحريفٌ وتصحيفٌ تواردَ عليه=

آخر الباب الأول من « كتاب الوصايا » .

الخامسة^(١): اشترى في مرض الموت مَنْ يَعْتِقُ عليه كابنه، عَتَقَ من الثلث، ولا يرث؛ إذ لو ورثَ لكان العتقُ أو النسبُ إليه بالشراءِ وصيةً للوارثِ، فَيَبْطُلُ . وإذا امتنعَ العتقُ، امتنعَ الإرثُ .

وحكى الأستاذُ أبو منصور^(٢) وجهاً: أنه يرثُ، ووجهاً: أنه لا يصحُّ الشراءُ، والصحيحُ: الأولُ .

ولو ملكَ المريضُ مَنْ يَعْتِقُ عليه بغيرِ عَوْضٍ، كهبةٍ وإرث^(٣)، فهل يرثُ؟ وجهان؛ بناءً على أنه يَعْتِقُ مِنَ الثُّلْثِ، أو من رأسِ المالِ؟ وقد ذكرنا ذلك في « كتاب الوصايا »، وبالتوريثِ قال ابنُ سُرَيْجٍ، واختاره الشيخُ أبو حامدٍ .

فَرَعٌ: ذكر الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرائيني - رَحِمَهُ اللهُ - في « مُخْتَصَرٍ » جمعه في المسائلِ الدَّوْرِيَّةِ: أنه لو شهد اثنانِ بعتقِ عبدٍ، وحكم الحاكمُ بشهادتهما، ثم جاء العبدُ مع آخرٍ فشهدا بِجَرَحِ الشاهدينِ، لم يقبل .

وأنه لو أعتقَ عبدَينِ في مرضِ موته، هما ثلثُ مالِهِ، فشهدا على الميتِ بوصيةً، أو بإعتاقٍ، وعليه دَيْنٌ، أو زكاةٌ، لم يقبل .

ولو شهدا أنه نكحَ امرأةً على مَهْرٍ، كذا حكى عن بعض الأصحاب: أنه لا تقبل شهادتهما، قال: ويحتمل أن يقبل في النِّكَاحِ ولا مَهْرٍ^(٤) .

وأنه لو أعتقَ عبدَينِ له، فشهدا أنه كان محجوراً عليه، لِسَفِهِ، لم تُقْبَلْ شهادتهما .

وأنه لو ادَّعى أنه ابن فلان وقد مات، ووارثُهُ في الظاهر أخوه، فأنكرَ ونكَلَ،

= النسخُ؟ لا سِيَّما أنَّ الفرقَ بين اللفظين: « بابه » و« بأبيه » مجرد النقط لا غير؟ الله أعلمُ . انتهى .

(١) في المطبوع: « المسألة الخامسة » .

(٢) هو الأستاذُ أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، صاحبُ « الفَرْقِ بين الفِرَقِ » .

(٣) في المطبوع: « كهبة وارث »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٢١٤ / ٨)، وانظر: (نهاية المطلب: ٧٥ / ١٢) .

(٤) في (فتح العزيز: ٢١٤ / ٨): « ويحتمل أن تقبل في النكاح، ولا تقبل في المهر » .

فَحَلَفَ الْمَدْعَى، ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا يَرِثُ، وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ مَعَ التُّكُولِ كَالْإِقْرَارِ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا كَالْبَيْتَةِ، فِيرِثُ.

وَأَنَّهُ لَوْ وَرَثَ عَبْدَيْنِ يَعْتَقَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ [٨٠٦ / ب] وَوَرِثَاهُ، ثُمَّ ^(١) أَقْرَأَ ^(٢) بَدِينٍ عَلَى الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَسْتَعْرِقُ تَرْكَتَهُ، لَمْ يَثْبِتِ الدِّينُ بِإِقْرَارِهِمَا.

وَأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ، وَهِيَ ثَلَاثُ مَالِهِ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطَّئَهَا بِشُبْهَةٍ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا.

وَأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مِنْ زَوْجَتِهِ عَبْدَيْنِ، وَأَعْتَقَهُمَا، ثُمَّ شَهِدَا بِالْفُرْقَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، بِرِدَّةٍ أَوْ طَلَاقٍ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا.

وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ عَبْدِهِ مَالٌ، فَأَخَذَهُ وَاشْتَرَى بِهِ عَبْدَيْنِ وَأَعْتَقَهُمَا، فَشَهِدَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ.

وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَوَارِثُهُ فِي الظَّاهِرِ أَخُوهُ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ التَّرَكَةِ، وَوَلِيَ الْعَتِيقَ الْقَضَاءَ، فَجَاءَ مَجْهُولٌ وَادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، لَمْ يَقْبَلْ هَذَا الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا، وَلَمْ يَحْكَمْ بِقَوْلِهِمَا، هَكَذَا ذَكَرُوهُ، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمَا وَيَثْبِتُ النَّسَبَ دُونَ الْإِرْثِ. كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْأَخُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَبْدَيْنِ، وَشَهِدَا بِنُبُوَّةِ الْمَدْعَى، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُؤَثِّرُ نَسَبُهُ فِي الْعِتْقِ وَالْقَضَاءِ.

وَأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ عَبْدًا مِنْ مَوْرِثِهِ الْمَقْتُولِ، وَأَعْتَقَهُ، وَوَلِيَ الْعَتِيقُ الْقَضَاءَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْوَارِثُ، وَادَّعَى عَلَى قَاتِلِهِ الْقِصَاصَ فَقَالَ: قَتَلْتُهُ وَهُوَ مَرْتَدٌّ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، لَمْ يَحْكَمْ هَذَا الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ غَضَبَ الْعَبْدَيْنِ، وَشَهِدَا لَهُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا.

وَفِي « التَّهْذِيبِ »: أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ رَجُلٌ أَخَاهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ، كَانَ الْعِتْقُ نَافِذًا، وَهَلْ يَرِثُهُ؟ إِنْ صَحَّحْنَا الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ، وَرِثَ، وَإِلَّا، فَلَا.

(١) كلمة: « ثم » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « أقرَّ ».

فَرَعُ: قَالَ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِهِ « غَايَةُ الْغُورِ فِي دِرَايَةِ الدَّوْرِ »^(١):
المسائل الدائرة لا بد فيها من قَطْعِ الدَّوْرِ. وفي قَطْعِهِ ثَلَاثَةٌ مَسَالِكٌ؛ تَارَةً يَقْطَعُ مِنْ
أُولِهِ، وَتَارَةً مِنْ وَسْطِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ قُوَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَبُعْدِهِ عَنِ
الدَّفْعِ، وَضَعْفِ بَعْضِهَا وَقُرْبِهِ لِلدَّفْعِ.

مِثَالُ الْقَطْعِ مِنْ أُولِهِ: بَيْعُ الْعَبْدِ لَزَوْجَتِهِ الْحُرَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِصَدَاقِهَا الثَّابِتِ فِي
ذِمَّةِ السَّيِّدِ، فَإِنَّا حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ، وَقَطَعْنَا الدَّوْرَ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَمْ^(٢) نُقَلِّ: يَصْحُ
الْبَيْعُ، وَلَا يَنْفَسَخُ [النِّكَاحُ]، أَوْ يَنْفَسَخُ وَلَا يَسْقُطُ الصَّدَاقُ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْبَيْعَ
اخْتِيَارِيًّا، وَحُصُولَ الْإِنْفِسَاحِ بِالْمَلِكِ قَهْرِيًّا، وَكَذَا سَقُوطُ الصَّدَاقِ بِالْإِنْفِسَاحِ، وَمَا
يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، يَصْحُ تَارَةً، وَيَقْسُدُ أُخْرَى، وَمَا يَثْبُتُ قَهْرًا يَبْعُدُ^(٣)
دَفْعُهُ بَعْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ، فَكَانَ الْبَيْعُ أَوْلَى بِالدَّفْعِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِثَالُ الْقَطْعِ مِنَ الْوَسْطِ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَقْطَعِ
الدَّوْرَ مِنْ أُولِهِ بِأَنْ نَقُولَ: لَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ، وَلَا مِنْ آخِرِهِ، بِأَنْ نَقُولَ: لَا يَزِيدُ^(٤)
الْمَهْرُ حَتَّى لَا تَضِيقَ التَّرَكَّةُ، وَلَكِنْ قَطَعْنَاهُ مِنْ وَسْطِهِ، فَقَلْنَا: لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَسَبَبُهُ
أَنْ سَقُوطَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْفَسْخِ قَهْرِيًّا^(٥)، يَبْعُدُ دَفْعُهُ، وَالْخِيَارُ أَوْلَى بِالدَّفْعِ مِنَ الْعِتْقِ؛
لَأَنَّ الْعِتْقَ أَقْوَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَالْخِيَارُ يَسْقُطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالْإِسْقَاطِ
وَبِالتَّقْصِيرِ؟

وَمِثَالُ الْقَطْعِ مِنَ الْآخِرِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْخَمْسِ [٨٠٧ / أ]؛ فَإِنَّا لَمْ نَقْطَعِ
الدَّوْرَ مِنَ الْأَوَّلِ، بِأَنْ نَقُولَ: لَا يَحْصُلُ الْعِتْقُ، وَلَا مِنَ الْوَسْطِ بِأَنْ نَقُولَ: لَا يَصْحُ
النِّكَاحُ، لَكِنْ قَطَعْنَاهُ مِنَ الْآخِرِ، فَقَلْنَا: لَيْسَ لَهَا الْمَهْرُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: سَبَبُهُ أَنَّ
الْعِتْقَ لَهُ قُوَّةُ الشَّرْعَةِ وَالسَّرَايَةِ، فَلَا يَدْفَعُ، وَالنِّكَاحُ أَقْوَى مِنَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِيهِ؛ فَإِنَّ

(١) وسماه الأندونيسي في (الخرائن السنينة ص: ٧٥): « غاية الغور في مسألة الدور » وهو فتواه في
المسألة الشريعية، كما قال الأستاذ أمجد رشيد بن علي في مقدمته لـ: (الخلاصة للغزالي
ص: ٤٦).

(٢) في المطبوع: « لم بدون الواو ».

(٣) في (ظ): « بعد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢١٥).

(٤) في المطبوع: « لا يزيد »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٢١٥).

(٥) في (ظ): « قوي »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢١٥).

ثبوت النكاح يستغني عن المهر، بدليل المفوضة، والمسمى مهراً لا يثبت من غير ثبوت النكاح.

وعُدَّ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، مَا^(١) إِذَا قَالَ لِرُجُوعِهِ: إِنْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَوْ جَرَى رِضَاعٌ، أَوْ رِدَّةٌ، فَلَا يُقَطَّعُ الدَّوْرُ مِنْ أَوْلَاهُ بِأَنَّ نَقَوْلَ: لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، لَكِنْ يُقَطَّعُ مِنْ آخِرِهِ، بِأَنَّ نَقَوْلَ: يَنْفَسَخُ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَرَبَّمَا نَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ، وَالدَّوْرُ فِيهَا لَفْظِيٌّ.

فصل: لا يجوز للعبد التَّسَرُّي؛ لأنه لا يملك، فإن ملكه سيده جارية، وقلنا بالجديد: إنه لا يملك، لم يحلَّ له وطؤها ولو أذن السيد، فلو استولدها، كان الولد ملكاً للسيد. وإن قلنا بالقديم: إنه يملك، فقد ذكرنا في «كتاب البيع»: أن المذهب أنه يتسرى بإذن السيد، ولا يتسرى بغير إذنه. لكن لو وطئ، لم يحلَّ؛ لشبهة الملك. ولو استولدها، فالولد ملك له، لكن لا يعتق عليه؛ لضعف ملكه، وتعلق حق السيد به. فإن عتق، عتق الولد أيضاً. وحكم المدبر، والمعلق عتقه بصفة حكم القن في هذا.

ومن بعضه حرٌّ إذا اشترى جارية بما كسبه بحرّيته ملكها، لكن لا يطؤها بغير إذن السيد؛ لأن بعضه مملوك، والوطء يقع بجميع بدنه، ولا يختص بالعض الحرّ.

ومال ابن الصَّبَاغِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ، كَمَا أَنَّهُ يَأْكُلُ كَسْبَهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ. فَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ، وَقَلْنَا: لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِهِ، فَعَلَى الْقَدِيمِ: يَجُوزُ. وَعَلَى الْجَدِيدِ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ يَمْنَعُ التَّسَرُّيَّ، وَالْمُكَاتَبُ لَا يَتَسَرَّى بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَبِإِذْنِهِ قَوْلَانِ، كَتَبَرُّعَاتِهِ.



الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح

فيه مسائل:

الأولى^(١): إذا ادّعى زوجية امرأة، سُمِعَتْ دعواؤه عليها، وإن كان العاقد هو الولي؛ لأن إقرارها مقبول، وفيه خلاف سبق في «باب أحكام الأولياء».

وأما المرأة، فإن ادّعت المهر في النكاح، أو ادّعت النكاح، وطلبت حقاً من حقوقه، سُمِعَتْ دعواها. وإن ادّعت مجرد الزوجية، فوجهان، إن سُمِعَتْ، أقامت البيّنة، فإن أنكر، فهل إنكاره طلاق^(٢)؟ وجهان. إن قلنا: طلاق، اندفع ما يدّعيه، ولا معنى لإقامة البيّنة، وستأتي هذه المسألة في «كتاب الدعاوى» مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

الثانية^(٣): زوّج إحدى بنتيه بعينها، ثم تنازعا، فلتنازعهما حالان.

أحدهما: تقول كل واحدة: أنا المزوجة، فمن صدّقها الزوج، ثبت نكاحها، [٨٠٧ / ب] والأخرى تدّعي أنها زوجته، وهو منكر، فالمذهب أنه يحلف لها. وقيل: في تحليفه قولان. وينبغي أن يُفْضَلَ، فإن ادّعت زوجية^(٤) وطلبت المهر، فالوجه التحليف.

(١) في المطبوع: «المسألة الأولى».

(٢) في المطبوع زيادة: «فيه».

(٣) في المطبوع: «المسألة الثانية».

(٤) في المطبوع: «زوجته»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٢١٧ / ٨).



وإن ادَّعَتْ مجردَ الزوجيّةِ، ففيه الخلافُ في المسألة الأولى؛ فإن^(١) قلنا: يحلفُ، فحَلَفَ، سقطتْ دعواها. وإن نكَلَّ، فحَلَفَتْ، فهل اليمينُ المردودةُ مع التُّكُولِ كالبَيِّنَةِ، أم كالإقرار؟ قولان مشهوران. إن قلنا: كالبَيِّنَةِ، فوجهان: [أحدهما]: يثبتُ نكاحُ الثانيةِ دونَ الأولى، كما لو أقامتُ بينةً. قال الإمام^(٢): وهذا القائلُ يقول: ينتفي نكاحُ الأولى، ونحكم^(٣) بانقطاعِ نكاحِ الثانيةِ؛ لإنكارِ الزوج. وأصحُّهما: استمرارُ نكاحِ الأولى؛ لأن اليمينَ المردودةَ؛ إنما تجعلُ كالبينَةِ في حَقِّ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، لا في حَقِّ غيرهما. وقد ثبتَ [نكاحُ الأولى] بِتَقَارُهِمَا^(٤). وإن قلنا: كالإقرار، فوجهان:

أحدهما: يَبْطُلُ النُّكاحانِ، والصحيحُ: استمرارُ نِكَاحِ الأولى، كما لو أقرَّ للأولى، ثم أقرَّ للثانية. وعلى هذا: فهل تستحقُّ الثانيةُ نصفَ المهرِ، أم لا تستحقُّ شيئاً؛ قولان:

أظهرهما: الأولُ.

الحال الثاني: تقولُ كُلُّ واحدةٍ: لَسْتُ بِالْمَرْوَجَةِ؛ بل صاحبتِي، فيقالُ للزوج: عَيِّنْ، [فإذا عَيَّنَ]، فقد أقرَّ بأنَّ الأخرى ليستُ زوجةً له، فلا خصومةَ له معها، والقولُ قولُ الأخرى مع يمينها. فإن لم تحلفْ، حَلَفَ الزوجُ، وثبتَ النُّكاحُ. وقيل: القولُ قولُ الزوج بيمينه؛ لأنَّ إحداهما زوجةٌ، وهو أعلمُ بِمَحَلِّ حَقِّهِ. والصحيحُ: الأولُ.

واعلم: أنَّ المسألة من «فروع ابنِ الحَدَّادِ» وأنها قَيَّدَها، فقال: إذا ماتَ [الأبُ]، وكذا قَيَّدَها الغزاليُّ.

قال الشيخُ أبو عليٍّ: هذا القيدُ لا فائدةَ فيه في الحالةِ الأولى؛ لأنه لو كان حَيًّا وَعَيَّنَ إحداهما، لم يُقْبَلْ قوله على الزوج؛ ولكنه مفيدٌ في الحالةِ الثانيةِ؛ لأنه إذا كان

(١) في المطبوع: «فإننا».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٥١٢).

(٣) في المطبوع: «ويحكم»، المثبت موافق لما في (نهاية المطلب: ١٢ / ٥١٢).

(٤) أي: بإقرارهما بالزوجية.

الأب حَيًّا وهي مُجْبَرَةٌ، راجعنا. فَإِنْ أَقْرَبَ بِالنِّكَاحِ عَلَى إِحْدَاهُمَا، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَلَا يَضُرُّ الزَّوْجَ إِنْكَارُهَا.

قال الإمام^(١): ويظهر في القياس أن لا يقبل إقرارها ومعها مُجْبَرٌ؛ حذراً من اختلاف الإقرارين، وإذا قَبِلْنَا إِقْرَارَهَا فَاخْتَلَفَ إِقْرَارُهَا وَإِقْرَارُ الْوَلِيِّ، فيجوز أن يقال: الحكم للسابق، ويجوز أن يقال: يبطلان جميعاً، وقد ذكرنا وجهين في هذه المسألة في آخر الباب الثالث عن القفال الشاشي، والأوديني؛ أن المقبول إقراره أم إقرارها؟ فحصل أربعة احتمالات.

ولو زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ رَجُلٍ، وَادَّعَتْ هِيَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ الزَّوْجُ، فَإِنْ جَرَّدَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ؛ فَعَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ ادَّعَتْ الْمَهْرَ، حَلَفَتْهُ. فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ وَأَخَذَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَأَقْرَبَتْ لِأَحَدِهِمَا، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَهَلْ لِلْآخِرِ تَحْلِيفُهَا؟ قَوْلَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَنْ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ بِشَخْصَيْنِ.

المسألة الثالثة: شهدوا على رجل بنكاح امرأة بمهر معلوم، وهو منكر، فَحُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، هَلْ يَغْرُمُونَ [٨٠٨ / أ] له؟ وجهان. أصحهما: نعم، وإنما يَغْرُمُونَ مَا قَوَّتُوا عَلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ نِصْفُ الْمُسَمَّى. وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَغْرُمُونَ، فَذَلِكَ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَإِنْ زَادَ الْمُسَمَّى عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، فَحُكِمَ الزِّيَادَةَ فِي الرَّجُوعِ حُكْمُ شُهُودِ الْمَالِ إِذَا رَجَعُوا.

ولو شهدوا على رجل بطلاق، ثم رجعوا، فهل يَغْرُمُونَ مَهْرَ الْمَثَلِ، أَمْ نِصْفَهُ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فيه خلافٌ موضعه « [باب] الرجوع عن الشهادة ».

وإذا ادَّعَتْ أَنَّهَا فِي نِكَاحِ رَجُلٍ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ، وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ، ثُمَّ ادَّعَتْ الْإِصَابَةَ وَاسْتَقْرَارَ الْمَهْرِ، فَشَهِدَ عَلَى الْإِصَابَةِ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجِ بِهَا آخِرَانِ، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَشَهِدَ بِذَلِكَ آخِرَانِ، وَحُكِمَ بِمَقْتَضَى الشَّهَادَاتِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْمَهْرُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ جَمِيعاً، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أحدها: لا غرم على أحد منهم؛ لأنَّ شُهُودَ النِّكَاحِ وَالْإِصَابَةِ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ إِلَّا إِثْبَاتُ مَلِكٍ وَاسْتِمْتَاعٍ بِمَلِكٍ، وَشُهُودُ الطَّلَاقِ لَمْ يُقَوَّتُوا عَلَيْهِ شَيْئاً فِي زَعْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْكُرُ

النكاح؛ ولأنه إن كان نكاحٌ فقد قَوَّتَه ^(١) بإنكارِهِ قبلَ شهادتهم.

والثاني: لا غُرمَ على شهودِ النكاح والإصابة، ويغرمُ شهودُ الطلاق؛ لأنهم قَوَّتوا ما ثبتَ بالأولين. فعلى هذا: في قَدْرِ غُرْمِهِمُ الخِلافُ الذي أحلَّنَاهُ على « باب الرجوع عن الشهادة »، وبهذا الوجه قال ابنُ الحَدَّادِ، ووافقهُ طائفةٌ.

والثالثُ، وهو أصحُّها: لا شيءٌ على شهودِ الطلاق، لأنه ينكر أصلَ النكاح، فكيف يطالبهم بضمان تَقْوِيَّتِهِ؟ ! بل النكاحُ لا يثبتُ مع إنكاره، فلا ينبغي أن تُسمَعَ بينةُ الطلاقِ.

وأما شهودُ النكاح والإصابة، فإنَّ أَرخُوا شهادَتَهُم، فشهد هؤلاء أنه نكحها في المُحرَّمِ، وأولئك أنه أصابها في صَفَرٍ غَرَمَ الصنفانِ ما غَرَمَ الزوجُ بالسوية.

وإن أُطلقَ شهودُ الإصابة شهادَتَهُم، فنصفُ الغُرمِ على شهودِ النكاح، ولا شيءٌ على شهودِ الإصابة؛ لجوازِ وَقوعِها في غيرِ النكاحِ وكونها زناً، ولو شهدوا بالإصابة في النكاح، فقد ألحقَ ذلك بما إذا أرختَ الشهادتانِ.

وفي « النِّهَايةِ » ^(٢): أنهم لو شهدوا بالنكاح، ثم على الإصابة بعده، اشترك الصنفانِ في غُرمِ نصفِ المهرِ، والنصفُ الآخرُ مختصٌّ بغُرمِهِ ^(٣) شهودِ الإصابة، والصورتانِ متقاربتانِ، فلا يبعدُ التسويةُ بينهما في الحكم، ولم يقلْ أحدٌ بتخصيصِ الغُرمِ بشهودِ الإصابة.

الرابعة ^(٤): إذا زُوِّجَتْ برجلٍ، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ؛ بأنْ قالت: هو أخي من الرِّضَاعِ، أو كُنْتُ زَوْجَةَ أَبِيهِ، أو ابْنِهِ، أو وطئني أحدهما بشبهة، نُظِرَ: أَوْقَعَ التزويجُ بِرِضَاها، أم لا؟

الحالة الأولى: زُوِّجَتْ بِرِضَاها به؛ بأنْ كانت ثيباً، أو زَوْجَها أختٌ، أو عَمٌّ، أو زَوْجَها المُجْبِرُ بِرِضَاها، فلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا، والنكاحُ ماضٍ على الصحة؛ لأنَّ إِذْنَهَا فيه، يتضمَّنُ حِلَّها له، فلا يُقْبَلُ نَفِيضُهُ؛ لكنْ إنْ ذَكَرَتْ [٨٠٨ / ب] عُدْرًا، كغَلَطٍ،

(١) في المطبوع زيادة: « بزعمه ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٢ / ٥١٩).

(٣) في المطبوع: « بغرم ».

(٤) في المطبوع: « المسألة الرابعة ».

أو نسيان، سُمِعَتْ دَعَاها على المذهب، فتحلفه .

الحالة الثانية: زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاها؛ لكونها مُجْبِرَةً، فوجهان:

أصحهما، وبه قال ابنُ الحَدَّادِ ونقله الإمام^(١) عن مُعْظَمِ الأَصْحَابِ: أنه يقبلُ قولها بيمينها، ويحكمُ باندفاع النكاح من أصله؛ لأنَّ قولها محتملٌ، ولم تعترفْ بنقيضه، فصار كقولها في الابتداء: « هو أخي »، لا يجوزُ تزويجها به .

والثاني، قاله الشيخ أبو زيد واختاره الغزاليُّ، وحكي عن اختيار ابنِ سُرَيْجٍ: لا يقبلُ قولها؛ استدامةً للنكاح الجاري على الصحةِ ظاهراً، ولتلاً تتخذُه الفاسقاتُ ذريعةً إلى الفراق .

واحتجَّ الشيخُ أبو عليٍّ للأول، وهو الأصحُّ عنده أيضاً؛ فإنَّ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصَّ على أنه لو باع الحاكمُ عبداً، أو عقاراً على مالِكه الغائبِ؛ بسببِ اقتضاه، ثم جاء المالكُ، وقال: كنتُ أعتقتُ العبدَ، أو وقفتُ العقارَ، أو بعتهُ، صدَّقَ بيمينه، ونُقِضَ بيعُ القاضي، ورُدَّ الثمنُ^(٢) على المشتري، بخلاف ما لو باعه بنفسه أو توكيله، ثم ادَّعى ذلك؛ فإنه لا يُقبَلُ؛ لأنه سبق منه نقيضه .

ومقتضى حكايته؛ أنه لا خلافَ في صورة بيع الحاكم، لكن الإمام حَكَى فيها قولين^(٣) .

ولو زَوَّجَ بنته، أو أُمَّته، ثم ادَّعى الأبُّ، أو السيدُ محرَّمةً بينها وبين الزوج، لم يُلتَفَتْ إلى قوله؛ لأنَّ النكاحَ حقُّ الزوجين .

قال الشيخ أبو عليٍّ: ولو قال بعد تزويجه أُمَّته: كنتُ أعتقتها، حُكِمَ بعقبتها، ولا يقبلُ قوله في النكاح، وكذا لو أجزَّ العبدَ، ثم قال: كنتُ أعتقته، ويغرَّمُ للعبدِ^(٤) أجره مثله؛ لأنه أقرَّ بإتلافِ منافعِهِ ظلماً، كمن باع عبداً، ثم قال: كنتُ غصبتُهُ، لا يقبلُ قوله في البيع، ويغرَّمُ قيمته للمقرِّ [له] . والخلاف في الحالة الثانية، في

(١) في (نهاية المطلب: ١٢ / ٥٠٦) .

(٢) في (ظ)، والمطبوع: « اليمين » بدل: « الثمن »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٢٢) .

(٣) (نهاية المطلب: ١٢ / ٥٠٦) .

(٤) في (ظ): « العبد » .

أنها هل تصدق بيمينها ؟ وأمّا دعواها، فَتُسَمَّعُ بلا خلاف .

ولو أقامت^(١) بيّنة، حكم بها^(٢) .

والكلام في الحالة الأولى، في ردّ الدعوى من أصلها، وأن الإذن والرّضا بالتزويج إنما يؤثر إذا أذنت في تزويجها بشخصٍ مُعَيَّنٍ .

أمّا إذا أذنت في النكاح مُطلقاً وقلنا: لا حاجة إلى تعيين الزوج، فرَوَّجَهَا الوليُّ برجل، ثم ادّعت مَحْرَمِيَّةً، فالحكم كما إذا رُوِّجَتْ مُجْبِرَةً؛ لأنه ليس فيه اعترافٌ بِحِلِّهَا^(٣) .

ولو زَوَّجَ الأَخُ البِكْرَ وهي ساكنة، اكنّفي بِصُمَاتِهَا على الأصحّ، ثم ادّعت مَحْرَمِيَّةً، قال الإمام: الذي ارتضاه العراقيون؛ أَنْ دَعَاها مَسْمُوعَةً. قال: لكن لا تصدق بيمينها^(٤) .

المسألة الخامسة: إذا زَوَّجَ أَمَتَهُ، ثم قال: كنتُ مجنوناً، أو مَحْجُوراً عَلَيَّ وقتَ تزويجها، وأنكرَ الزوج، وقال: تزَوَّجْتُهَا تزَوْجاً صحيحاً، فإن لم يعهد للسّيِّد^(٥) ما ادّعاه، ولا بيّنة؛ فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأنّ الظاهر صحة النكاح. وكذا لو قال: زَوَّجْتُهَا وأنا مُحْرِمٌ، أو قال: لم تكن ملكي يومئذٍ، ثم ملكتها.

وكذا الحكم لو باع عبداً، ثم قال بعد البيع: بعته وأنا محجورٌ عليّ، أو لم يكن ملكي، ثم ملكتها. وعن نصّه في «الإملاء»: أنه لو زَوَّجَ أختَهُ، ومات الزوج، فادّعى ورثته أنّ أختها زَوَّجَهَا بغير إذنِها وقالت [٨٠٩ / أ]: بل زَوَّجَنِي بِأذني، فالقول قولها. ولك أنّ تقول: قد سبق ذكر وجهين فيما لو ادّعى أحد المتعاقدين صحة البيع والآخر فساده، فليجئ ذلك الخلاف في هذه الصورة.

قلت: لم يذكره الأصحاب في هذه الصورة، ولا يصحّ مجيئه؛ لأن الظاهر الغالب في الأنكحة الاحتياط لها، وعقدُها بشروطها، وبحضرة الشهود وغيرهم،

(١) في المطبوع: « قامت » .

(٢) في المطبوع زيادة: « بلا خلاف » .

(٣) في المطبوع: « بجهالة »، المثبت هو الوجه. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٢٢٣) .

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٢ / ٥٠٧) .

(٥) في المطبوع: « السيد » بدل « للسّيِّد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٢٣) .

بخلاف البيع؛ فإن وقوعه فاسداً^(١) كثير. والله أعلم.

ولو ادّعت المنكوحه أنها زوّجت بغير إذنها، وهي معتبرة الإذن، ففي «فتاوى البغوي» أنه لا يقبل قولها بعدما دخلت عليه، وأقامت معه، كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا.

أمّا إذا عهد للسيد^(٢) المزوج جنون، أو حجر، أو قال: زوّجتها وأنا صبي، فأيهما يصدق بيمينه؟ قولان، خرّجهما الشيخ أبو زيد. أظهرهما عند الشيخ أبي علي، وغيره: أن المصدق الزوج؛ لأنّ الغالب جريان العقد صحيحاً، ولأنه صحّ ظاهراً، والأصل دوامه.

ولو زوّج أخته برضاها، ثم ادّعت أنها كانت صغيرة يومئذ، ففي «فتاوى الفقّال»، والقاضي حسين، والبغوي؛ أنّ القول قولها بيمينها، وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقرت بمال، ثم قال: كنت صغيراً يوم الإقرار، وهذا يمكن أن يكون تفریعاً على أحد القولين، ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين صحته، وهذه لم تعقد.

ولو وكلّ الولي بتزويجها، ثم أحرم، وجرى العقد، فادّعى الولي جريانه في الإحرام، وأنكر الزوج، فنصّ الشافعي رحمته الله؛ أنّ القول قول الزوج؛ عملاً بظاهر الصحة^(٣). ولم يحك الشيخ أبو علي خلافاً في هذه الصورة.

قال الإمام: وسببه أنّ الإحرام طراً، والأصل استناد^(٤) العقد إلى الحل^(٥). لكن الشيخ ألحق بمسألة الإحرام المنقولة عن النص؛ ما إذا وكلّ بقبول نكاح، ثم أحرم الموكّل، وقبل الوكيل، ثم اختلف الزوجان، فقال الزوج: عقد قبل إحرامي أو بعده أو بعد تحللي، وقالت: بل في حال إحرامك؛ فالقول قول الزوج، فلم يفرق بين أن يدّعي سبق الإحرام النكاح، وعكسه.

(١) في المطبوع: « فاسد ».

(٢) في (ظ): « السيد ».

(٣) انظر نصّ الشافعي في (نهاية المطلب: ١٢ / ٥١٥).

(٤) في (نهاية المطلب: ١٢ / ٥١٦): « إسناد ». والإسناد: هو وقوع الحكم الآن مستنداً إلى سبب

(حاشية نهاية المطلب: ١٣ / ٢٨).

(٥) (نهاية المطلب: ١٢ / ٥١٦).

ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة؛ أن الولي إذا زوّج، ثم ادّعى المحرّية بين الزوجين، لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج؛ بل يفرض بين الزوجين.

ولو زوّج أمته، ثم ادّعى أن الزوج كان واجداً للطول، وأنكر الزوج، صدق الزوج.

ولو زوّج بنته، ومات، فادّعت أن أباهما كان مجنوناً يوم العقد، نُظر: هل كان التزويج برضاها، أم بغيره؟ وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة.

فرع: ادّعى نكاح امرأة، وأقام بيّنة به، ثم ادّعت أنها زوجة غيره، وأقامت بيّنة به، قال ابن الحدّاد: يعمل بيّنة الرجل؛ لأن حقه في النكاح أقوى منها؛ فإنه^(١) المتصرف إن شاء أمسكها، وإن شاء [٨٠٩ / ب] طلق، فقدّمت بيّنته، كصاحب اليد مع غيره، لهذا قول ابن الحدّاد، وبه قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو علي: يحتمل أن ينظر في جواب من ادّعت أنها زوجته، فإن أنكر، فلا نكاح له، فيعمل بيّنة الرجل. وإن سكّت، فهما بيّتان تعارضتا، ولم يتعارضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر، أو حقاً من حقوق النكاح، وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف. فإن سمعت وأنكر الزوج، ففي إقامة البيّنة أيضاً خلاف. فإذا ادّعت الزوجية المجردة، فإنما تقيم هي البيّنة؛ تفريعاً على سماع هذه الدعوى والبيّنة مع إنكاره.

فرع: في « فتاوى البغوي » أنه إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخّل بهما، فقال للمسلمة: ارتدّدت، وقال للذمية: أسلمت، فأنكرتا، ارتفع نكاحهما؛ لرغمه.

وذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة من « فتاوى القفال » والقاضي حسين، والبغوي، تتعلق بأبواب النكاح قدّمها أنا، فوضعتها في مواضعها اللائقة بها. [وبالله التوفيق].



٤٩ - كتاب الصِّدَاقِ

هو اسمٌ للمال^(١) الواجب للمرأة على الرجل بالنِّكاحِ، أو الوطاء، وله أسماء: الصِّدَاقُ^(٢)، والصَّدُوقَةُ^(٣)، والمَهْرُ، والأَجْرُ، والعُقْرُ^(٤)، والعَلِيقَةُ^(٥).

ويقال: أَصْدَقَها، ومَهَرَهَا. ويقال في لغة قليلة: أمهرها.

قال الأصحاب: ليس المهرُ رُكناً في النِّكاحِ، بخلافِ المبيعِ والثَّمَنِ في البيعِ؛ لأن المقصودَ الأعظمَ منه الاستمتاعُ وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوزُ إخلاءُ النِّكاحِ عن تسمية المهرِ، لكن المستحبُ تسميته؛ لأنه أقطع [للنزاع]. ثم ليس للصِّدَاقِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ؛ بل كُلُّ ما جازَ أَنْ يكونَ ثَمناً، أو مُثَمَّناً، أو

(١) في المطبوع: «المال».

(٢) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥): «الصِّدَاقُ: اسمٌ لما تستحقه المرأة بعقد النِّكاحِ. قيل: إنه مشتقٌ من الصَّدَقِ، بفتح الصاد، وإسكان الدال، وهو الشيء الشديد الصُّلْبُ؛ فكأنه أشدُّ الأعراضِ لُزوماً من حيث إنه لا ينفكُ عنه النِّكاحُ، ولا يستباحُ بضعُ المنكوحَةِ إلاَّ به. وفيه لغاتٌ: صِدَاقٌ، وصِدَاقٌ، بفتح الصاد، وكسرهما . . .».

(٣) صِدُوقَةٌ: بفتح الصاد وضم الدال، وصِدُوقَةٌ بضمهما (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠٥). ويقال أيضاً بضم الصاد وإسكان الدال كما في (النجم الوهاج: ٧ / ٢٩٥).

(٤) العُقْرُ: بضم العين المهملة وإسكان القاف، وبعدها راء مهملة (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠٥، ٣٩٣).

(٥) قال الدَّمِيرِيُّ في (النجم الوهاج: ٧ / ٢٩٥): «التعبير بـ: «العليقة» وقع في: «البحر»، و«الروضة» وغيرهما، وقال القاضي عِيَّاضٌ والهَرَوِيُّ وابنُ الأَثِيرِ: العَلِاقَةُ، والجمع: العَلِاقِقُ».

قلتُ: وللصِّدَاقِ أسماءٌ أخرى هي: النَّحْلَةُ، والفَرِيضَةُ، والطَّوْلُ، والنِّكاحُ، والجِبَاءُ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠٥)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٢٩٥)، و(البيان للعمرائي: ٩ / ٣٦٥)، و(فتح العزيز: ٨ / ٢٣٢)، و(المعتمد: ٤ / ١٠٩).

أَجْرَةً، جازَ جَعَلُهُ صَدَاقًا، فَإِنْ انْتَهَى فِي الْقِلَّةِ إِلَى حَدٍّ لَا يَتَمَوَّلُ، فَسَدَّتِ التَّسْمِيَةُ. وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَن عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يُعَالَى فِي الصَّدَاقِ، وَالْمُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ^(١).

فصل: يَشْتَمِلُ كِتَابُ الصَّدَاقِ عَلَى سِتَّةِ أَبْوابٍ

الأول^(٢): فِي أَحْكامِ الصَّدَاقِ الصَّحِيحِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأول^(٣): فِي أَنَّ الصَّدَاقَ فِي يَدِ الزَّوْجِ، كَيْفَ يَضْمَنُ؟ فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا، فَهِيَ مضمونَةٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا. وَفِي كَيْفِيَةِ ضَمَانِهِ قَوْلانِ:

أَظْهَرُهُما، وَهُوَ الْجَدِيدُ: ضَمَانِ الْعَقْدِ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وَالْقَدِيمُ: ضَمَانِ الْيَدِ، كَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْمَرِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَسْأَلٌ:

الأولى^(٤): إِذَا بَاعَتِ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِنْ قَلْنَا: ضَمَانَ يَدِ، جازَ وَإِلَّا، فَلَا.

وَلَوْ كانِ الصَّدَاقُ دَيْنًا، فاعْتاضَتْ عَنْهُ، جازَ إِنْ قَلْنَا: ضَمَانَ يَدِ، وَإِلَّا فَقَوْلانِ، كَالثَّمَنِ. أَظْهَرُهُما: الْجَوْازُ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي «التتمة»: لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، أَوْ صَنْعَةَ، لَمْ يَجْزِ الْاِعْتِياضُ عَلَى

قَوْلِ ضَمَانِ الْعَقْدِ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ. [٨١٠ / أ]

(١) أَخْرَجَ (مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ: ١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كانِ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كانِ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي ما النَّشَأُ؟ قالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْ قِيَّةٍ. فَتَلَّكَ خَمْسُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

قال الحافظ في (التلخيص الحبير: ٣ / ١٩١) بعد إيراد هذا الحديث: «إطلاقه أن جميع الزوجات كان صدقتهن كذلك، محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عنتها صدقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والسنائي.....». وانظر: (المعتمد: ٤ / ١١٤).

(٢) في المطبوع: «الباب الأول».

(٣) في المطبوع: «الحكم الأول».

(٤) في المطبوع: «المسألة الأولى».

الثانية^(١): تَلَفَ الصَّدَاقُ المَعِينُ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَى ضَمَانِ العَقْدِ: يَنْفَسُخُ عَقْدُ الصَّدَاقِ، وَيُقَدَّرُ عَوْدُ المَلِكِ إِلَيْهِ قَبِيلَ التَّلْفِ؛ حَتَّى لو كَانَ عِبْدًا كَانَ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ^(٢)، كالعبد المبيع يُتَلَفُ قَبْلَ القَبْضِ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ.

وإن قلنا: ضَمَانَ اليَدِ، تَلَفَ عَلَى مَلِكِهَا حَتَّى لو كَانَ عِبْدًا، فَعَلَيْهَا تَجْهِيزُهُ. وَلَا يَنْفَسُخُ الصَّدَاقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ؛ بَلْ بَدَلَ مَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا.

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَجُوبَ البَدَلِ، وَالجَمْهُورُ رَجَّحُوا القَوْلَ الأوَّلَ، وَهُوَ وَجُوبُ مَهْرِ المِثْلِ.

فَإِذَا أَوْجَبْنَا القِيَمَةَ، فَهَلْ يَجِبُ أَقْصَى القِيَمِ^(٣) مِنْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ^(٤) إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ مُسْتَحَقًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَمْ يَوْمِ التَّلْفِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا، أَمْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ^(٥)، أَمْ الأَقْلُ مِنْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ^(٦) إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ. أَصْحُهَا^(٧) الأوَّلُ. وَلَوْ طَالَبْتُهُ بِالتَّسْلِيمِ فَامْتَنَعَ، تَعَيَّنَ الوَجْهُ الأوَّلُ عَلَى المَذْهَبِ. وَقِيلَ: يَجِبُ أَقْصَى القِيَمِ مِنْ وَقْتِ المَطَالَبَةِ إِلَى التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُتَعَدِّيًّا. وَلَوْ طَالَبَهَا الزَّوْجُ بِالقَبْضِ فَامْتَنَعَتْ، فَفِي بَقَاءِ الصَّدَاقِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَجِهَانِ، نَقَلَهُمَا أَبُو الفَرَجِ السَّرْحَسِيُّ، الصَّحِيحُ: الضَّمَانُ، كَمَا أَنَّ البَائِعَ لَا يَخْرُجُ عَنِ عَهْدَةِ المِيعِ بِهَذَا القَدْرِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَلَفَ الصَّدَاقُ بِنَفْسِهِ. أَمَا لو أُتْلِفَ، فَيَنْظَرُ:

إِنْ أُتْلِفَتْهُ الزَّوْجَةُ، صَارَتْ قَابِضَةً، وَبِرَى الزَّوْجِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي البَيْعِ وَجْهًا: أَنَّ المِشْتَرِيَّ إِذَا أُتْلِفَ المِيعَ فِي يَدِ البَائِعِ، لَمْ يَصِرْ قَابِضًا؛ بَلْ يَغْرُمُ القِيَمَةَ لِلبَائِعِ، وَيَسْتَرُدُّ الثَّمَنَ. فَعَلَى قِيَاسِهِ: تَغْرُمُ لَهُ الصَّدَاقُ وَتَأْخُذُ مَهْرَ المِثْلِ.

(١) فِي المَطْبُوعِ: « المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ».

(٢) أَي: إِذَا مَاتَ.

(٣) فِي المَطْبُوعِ: « القِيَمَةُ ».

(٤) فِي المَطْبُوعِ: « الصَّدَاقُ ».

(٥) فِي المَطْبُوعِ: « الصَّدَاقُ ».

(٦) فِي المَطْبُوعِ: « الصَّدَاقُ ».

(٧) فِي المَطْبُوعِ: « أَصْحُهُمَا ».

وإن أتلّفه أجنبيًّا، فإن قلنا: إتلاف الأجنبيّ المبيع قبل القبض كافةً سماويّةً، فالحكم ما سبق، وإن قلنا: يوجب الخيار للمشتري وهو المذهب، فللمرأة الخيار؛ إن شاءت فسخت الصّدق، وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل، إن قلنا بضمّان العقد، ومثل الصّدق، أو قيمته إن قلنا بضمّان اليد، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف. وإن أجازت تأخذ من المتلف المثل أو القيمة، ولها أن تطالب الزوج بالغرم، فيرجع هو على المتلف إن قلنا بضمّان اليد. وإن قلنا بضمّان العقد؛ فليس لها مطالبه الزوج، هكذا رتب الإمام، والبعوثي، وغيرهما، فأثبتوا لها الخيار على قولَي ضمّان العقد واليد، ثم فرّعوا عليهما. وكان يجوز أن يقال: إنما يثبت لها الخيار على قول ضمّان العقد. فأما على ضمّان اليد، فلا خيار، وليس لها إلاّ طلب المثل، أو القيمة، كما إذا أتلّف أجنبيّ المستعار في يد المستعير.

وإن أتلّفه الزوج، فعلى الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالألفة [السماوية]^(١)، أو كإتلاف الأجنبيّ؟ والمذهب: الأول. وقد بيّنا حكم الصّدق [٨١٠ / ب] على التقديرين.

الثالثة^(٢): حدّث في الصّدق نقص في يد الزوج، فهو نقص جزء، أو صفة؟ فنقص الجزء: مثل أن أصدّقها عبدين، فتلف أحدهما في يده، فينسخ عقد الصّدق فيه، ولا يفسخ في الباقي على المذهب، لكن لها الخيار. فإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل على قول ضمّان العقد، وعلى ضمّان اليد: تأخذ قيمة العبدین. وإن أجازت في الباقي، رجعت للتالف إلى حصّة قيمته من مهر المثل على قول ضمّان العقد، وإلى قيمة التالف على ضمّان اليد.

وإن تلف أحد العبدین بإتلاف، نُظر:

إن أتلّفته المرأة، جعلت قابضةً لقسطه من الصّدق. وإن أتلّفه أجنبيًّا، فلها الخيار. فإن فسخت أخذت الباقي، وقسط قيمة التالف من مهر المثل، إن قلنا بضمّان العقد، وقيّمته إن قلنا بضمّان اليد. وإن أجازت، أخذت من الأجنبيّ الضمان.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « المسألة الثالثة ».

وإن أتلفه الزوج، فهو كالتلف بآفة على المذهب.

وأما نقص الصفة، فهو العيب؛ كعمى العبد ونسيان الحرفة، ونحوهما، فللمرأة الخيار.

وفي «الوسيط»^(١): أن أبا حفص بن الوكيل قال: لا خيار على قول ضمان العقد، والمذهب: الأول. فإن فسخت الصداق، أخذت من الزوج مهر المثل على الأظهر، وبذل الصداق في القول الآخر. وإن أجازت، فعلى الأظهر: لا شيء لها، كما لو رضي المشتري بعيب المبيع، وعلى ضمان اليد لها عليه أرش النقص.

وإن أطلعت على عيب قديم، فلها الخيار، فإن فسخت رجعت إلى مهر المثل، أو إلى قيمة العين سالمة. وإن أجازت، وقلنا بضمان اليد، فلها الأرش على المذهب، وفيه تردّد للقاضي حسين؛ لأنها رضيت بالعيب^(٢).

وإن حصل التعيب بجناية، نظر:

إن حصل بفعل الزوجة، جعلت قابضة لقدر النقص، وتأخذ الباقي، ولا خيار.

وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج، فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الأظهر، وقيمة الباقي على القول الثاني.

وإن حصل التعيب بفعل أجنبي، فلها الخيار؛ فإن فسخت، أخذت مهر المثل على الأظهر، وقيمتة سليماً في الثاني، ويأخذ الزوج الغرم من الجاني. وإن أجازت، غرمت الجاني^(٣). وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد. وإن قلنا بضمان اليد، فلها مطالبته، وينظر:

إن لم يكن للجناية أرش مقدّر، أو كان، وكان^(٤) أرش النقص أكثر، رجعت على من شاءت منهما، والقرار على الجاني. وإن كان المقدّر أقل، طالبت بالمقدّر من شاءت منهما، والقرار على الجاني، وأخذت قيمة الأرش من الزوج.

(١) انظر: (الوسيط: ٥ / ٢٢٠).

(٢) في (س)، والمطبوع: «العين»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٧).

(٣) في المطبوع: «للجاني»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٧).

(٤) كلمة: «وكان» ساقطة من المطبوع.

وإن حَصَلَ التَّعْيِيبُ بِجَنَايَةِ الزَّوْجِ؛ فعلى الخَلاَفِ في أَنَّ جِنَايَةَ البَائِعِ كَافَةٌ، أو كَجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ؟ إن قلنا بالأول، وقلنا بضمَانِ اليَدِ، فعليه ضَمَانٌ مَا نَقَصَ. فَإِنْ كَانَ لِلجِنَايَةِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ؛ كَقَطْعِ اليَدِ، فعليه أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ [٨١١ / أ] من نِصْفِ القِيَمَةِ، وَأَرْشِ النِّقْصِ.

فَرْعَانِ

الأولُ: أَصَدَقَهَا دَاراً، فَانْهَدَمَتْ في يَدِهِ، وَلَمْ يَتَلَفَ مِنَ النِّقْصِ^(١) شَيْءٌ، فَالْحَاصِلُ نِقْصَانُ صِفَةٍ. وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ، أَوْ كَلَّهُ بِاحْتِرَاقٍ، وَغَيْرِهِ، فَالْحَاصِلُ^(٢): هُوَ نِقْصَانُ صِفَةٍ^(٣)، كَطَرَفِ العَبْدِ؟ أَمْ نِقْصَانُ جُزْءٍ كَأَحَدِ العَبْدَيْنِ؟ وَجِهَانِ. أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي. وَقَدْ سَبَقَا في البَيْعِ.

الثاني: أَصَدَقَهَا نَخْلاً، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَرَهُ في قَارورَةٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ صَقْرًا^(٤) مِنْ ذَلِكَ النَّخْلِ، وَهُوَ بَعْدُ في يَدِهِ، وَالصَّقْرُ: هُوَ السَّائِلُ مِنَ الرُّطْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى النَّارِ^(٥). فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ صَدَاقًا مَعَ النَّخْلِ؛ بَأَنَّ أَصَدَقَهَا نَخْلَةً مُطْلَعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ.

الحَالَةُ الأُولَى: إِذَا كَانَتْ صَدَاقًا، يُنْظَرُ:

إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الثَّمَرَةُ وَالصَّقْرُ نَقْصًا لَا بِتَقْدِيرِ التَّرْعِ مِنَ القَارورَةِ، وَلَا بِتَقْدِيرِ التَّرْكِ فِيهَا، فَتَأْخُذُهُمَا المَرَأَةُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا؛ بَلِ الزَّوْجُ كِفَاهَا مُؤَنَّةَ الجِدَادِ^(٦).

(١) في (ظ)، والمطبوع: «النقص»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٨)، (و) نهاية المطلب: ١٣ / ٧٠)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٣٠٤). النقص مثل: قُفِلَ وَجِئِلَ، بمعنى: المنقوض، واقتصر الأزهرى على الضم. قال: النقص: اسم البناء المنقوض إذا هدم (المصباح: ن ق ض)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٤٨ - ٦٤٩).

(٢) في المطبوع زيادة: «هل».

(٣) في المطبوع: «نصفه» بدل: «صفة»، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٨)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٣٠٤).

(٤) الصقر: بفتح القاف وسكونها. انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٧١).

(٥) فإذا عُرِضَ عَلَى النَّارِ فَهُوَ دَبْسٌ (نهاية المطلب: ١٣ / ٧١). وقال الرافعي في (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٨): «وأهل الحجاز يفعلون ذلك؛ استبقاءً لرطوبة الرطب، واستزادة لحلاوته» وانظر: (البيان للعمري: ٩ / ٤٢٩).

(٦) الجِدَادُ، جِدَادُ النَّخْلِ: أَي صِرَامُهَا وَقَطْعُ ثَمَرِهَا (هدي الساري ص: ٩٧).

وإن حدثَ فيهما، أو في أحدهما نَقْصٌ، فهو إما نَقْصٌ عَيْنٍ، وإما نَقْصٌ صِفَةٍ. أما نَقْصُ العَيْنِ، فمثلُ أَنْ صَبَّ عَلَيْهَا مِكْيَلَتَيْنِ مِنَ الصَّقْرِ، فسرَبَ الرُّطْبُ مِكْيَلَةً^(١)، فلا يُجْبَرُ نَقْصُ عَيْنِ الصَّقْرِ بزيادةِ قيمةِ الرُّطْبِ.

ثم إن جعلنا الصَّدَاقَ مضموناً ضمانَ عقدٍ، انفسخَ الصَّدَاقُ في قَدْرِ ما ذهب من الصَّقْرِ^(٢)، إن قلنا: جُنَايَتُهُ^(٣) كَالآفَةِ، وهو المذهبُ، ولا ينفسخُ في الباقي، ولها الخيارُ؛ إن فسختُ، رجعتُ إلى مهرِ المثلِ، وإن أجازتُ في الباقي أخذتُ بِقَدْرِ ما ذهبَ من الصَّقْرِ من مهرِ المثلِ، وإن قلنا: جُنَايَتُهُ^(٤) كَجُنَايَةِ الأَجْنَبِيِّ، لم ينفسخِ الصَّدَاقُ في شيءٍ، ولها الخيارُ؛ إن فسختُ، فلها مهرُ المثلِ، وإن أجازتُ، أخذتُ النخلَ والرُّطْبَ، ومثلَ ما ذهبَ من الصَّقْرِ.

وإن قلنا بضمانِ اليَدِ، تَخَيَّرْتُ أيضاً؛ فإن فسختُ، فلها قيمةُ النَّخْلِ ومِثْلُ^(٥) الصَّقْرِ وقيمةُ الرُّطْبِ، أو مثلهُ على الخلافِ المذكورِ في « كتاب الغصب » أنه مثليٌّ، أو مُتَقَوِّمٌ.

وإن أرادتُ أخذَ النخلِ ورددَ الثمرةَ، فعلى الخلافِ في تفريقِ الصَّفَقَةِ.

وإن أجازتُ، فلها ما بقيَ، ومِثْلُ الذاهبِ من الصَّقْرِ.

وأما نُقْصَانُ الصَّفَقَةِ، فإذا نَقَصْتَ قيمةَ الصَّقْرِ، والمكيلتانِ بحالهما، أو قيمةِ الرُّطْبِ، فإن كان التَّقْصَانُ حاصلًا، سواء تَرَكَ الرُّطْبُ في القارورةِ أو نَزَعَ، فلها الخيارُ. فإن فسختُ، فعلى قولِ ضمانِ العقدِ: لها مهرُ المثلِ، وعلى ضمانِ اليَدِ: لها بَدَلُ النخلِ، والرُّطْبِ، والصَّقْرِ.

وإن أجازتُ، فإن قلنا بضمانِ العقدِ وجعلنا جُنَايَتَهُ كَالآفَةِ، أخذتها بلا أَرْشٍ. وإن جعلناها كَجُنَايَةِ الأَجْنَبِيِّ، أو قلنا بضمانِ اليَدِ، فعليه أَرْشُ التَّقْصَانِ. وإن كان الرُّطْبُ يَتَعَيَّبُ لو نَزَعَ من القارورةِ. ولو تَرَكَ لا يَتَعَيَّبُ؛ فلا يُجْبَرُ الزَوْجُ على التبرُّعِ

(١) مِكْيَلَةٌ: ما كَيْلَ به (القاموس).

(٢) في (ظ): « الصفة »، تحريف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٢٣٨).

(٣) في المطبوع: « جنابة ».

(٤) في (س)، والمطبوع: « جنابة ».

(٥) في المطبوع: « مثل » بدون « الواو ».

بالقارورة، لكن إن تبرّع بها أُجبرت [المرأة] على القبول؛ إمضاء للعقد، ويسقط خيارها. وقيل: لا تجبر على القبول، والصحيح: الأول.

وهل تملك [٨١١ / ب] القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع؛ وإذا نزع ما فيها لم يجب ردّ القارورة، أم لا تملك، وإنما الغرض قطع الخصومة، فيتمكن من الرجوع، وإذا رجع يعود خيارها، فيجب ردّ القارورة إذا نزع ما فيها؟ فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل^(١)، والأحجار المدفونة.

وإن كان الرطب لا يتعيّب بالتزّع، ويتعيّب بالترك، فلها مطالبته بالتزّع، ولا خيار.

ولو تبرّع هو بالقارورة، لم تجبر هي على القبول؛ لأنه لا ضرورة إليه.

الحالة الثانية: أن لا تكون الثمار صداقاً؛ بأن حدثت بعد الإصداق في يد الزوج. فإن لم يحدث نقص، أو زادت القيمة، فالكل لها. وإن حدث نقص فيهما، أو في أحدهما، فلا خيار لها؛ لأن ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الأرش. وحكى ابن كجب وجهاً: أن لها الخيار، وهو غلط.

وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد، فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع؟ فيه خلاف سبق في « الغصب »، فيما إذا بلّ الحنطة فعفنت. وفي « العدة »^(٢): أنها على القول الأول؛ تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما ازداد النقص، طالبت بالأرش.

ولو كان الرطب يتعيّب بالتزّع من القارورة، ولا يتعيّب بالترك، فتبرّع الزوج بالقارورة، لم تجبر على القبول؛ لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد هنا، لهذا كله إذا كان الصقر من ثمرة النخلة.

أمّا إذا كان الصقر للزوج، والثمرة من الصداق، فالنظر هنا^(٣) إلى نقصان الرطب وحده؛ إن نقص، فلها الخيار. وإن لم ينقص بالتزّع، فلا خيار، وتأخذ المرأة الرطب، والزوج الصقر، ولا شيء لما تشرّبه الرطب.

(١) يشير إلى مسألة من مسائل الردّ بالعيب، فيمن اشترى دابة وتعلّها، ثم وجد بها عيباً قديماً، فأراد ردّه، فما حكم نزع النعل إذا أثر أو لم يؤثر؟ وقد سلفت المسألة في (كتاب البيوع).

(٢) العدة هنا: لأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب « البحر ».

(٣) في المطبوع: « هناك ».

وإن كان يَنْقُصُ بالتَّزْعِ، فلها الخيارُ. فإن تبرَّعَ الزوجُ بالصَّفَرِ والقارورةِ، سقط الخيارُ، ولزمَ القَبولُ على الصَّحيحِ، ويجيء فيه ما سبق في التبرُّعِ بالقارورةِ.

فَرَعٌ: إذا زاد الصَّدَاقُ في يد الزوجِ، إن كان زيادةً متصلَّةً، كالسَّمَنِ، والكَبِيرِ، وتعلَّم الصَّنعةَ، فهي تابعةٌ للأصلِ.

وإن كانت منفصلةً، كالثَّمرةِ، والولدِ، وكَسْبِ الرقيقِ. قال المَتَوَلَّى: إن قلنا بضمانِ اليدِ، فهي للمرأةِ، وإلَّا، فوجهانِ كالوجهينِ في زوائدِ المبيعِ قبل القبضِ. والصَّحيحُ^(١) أنها للمشتري في البيعِ، وللمرأةِ هنا.

فإن قلنا: للمرأةِ، فهَلَكَتْ في يدهِ، أو زالتِ المتصلةُ بعد حصولها، ولا ضمانٌ على الزوجِ إلَّا إذا قلنا بضمانِ اليدِ، وقلنا: يضمنُ ضمانَ الغصوبِ^(٢)، وإلَّا إذا طالبتهُ بالتسليمِ فامتنعَ.

وفي «التهذيب» وغيره ما يُشعرُ بتخصيصِ الوجهينِ، في أنَّ الزوائدَ لمن هي بما إذا هلكَ الأصلُ في يد الزوجِ، وبقيتِ الزوائدُ، أو رَدَّتِ الأصلَ بعيبٍ؟ أما إذا استمرَّ العقدُ، وقبضتِ الأصلُ، فالزوائدُ لها قطعاً.

المسألة الرابعة: المنافعُ الفاتئةُ [٨١٢ / أ] في يد الزوجِ غيرُ مضمونةٌ عليه إن قلنا بضمانِ العقدِ، وإن طالبتهُ بالتسليمِ فامتنعَ. أمَّا إذا قلنا بضمانِ اليدِ، فعليه أجرُ المثلِ من وقتِ الامتناعِ.

وأما المنافعُ التي استوفاهَا برُكوبِ، أو لُبْسِ، أو استخدامِ، ونحوها، فلا يضمنُها على قولِ ضمانِ العقدِ، إن قلنا: جنايةُ البائعِ كافةً. وإن قلنا: هي كجنايةِ أجنبيٍّ، أو قلنا بضمانِ اليدِ، ضمنها بأجرةِ المثلِ.

فَرَعٌ: قال الأصحابُ: القولانِ في ضمانِ العقدِ واليدِ، مبنيانِ على أنَّ الصَّدَاقَ نَحْلَةٌ وعطيَّةٌ، أم عَوْضٌ كالعَوْضِ في البيعِ؟ وربَّما رَدُّوا القولينِ إلى أنَّ الغالبَ عليه شَبَهُ النَّحْلَةِ أم العَوْضِ؟ ودليلُ النَّحْلَةِ قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، ولأنَّ النِّكَاحَ لا يفسدُ بفسادهِ، ولا يفسخُ برَدِّهِ. ودليلُ العَوْضِ؛ أنَّ

(١) في (فتح العزيز: ٨ / ٢٤٠): «والأصح».

(٢) في (س)، والمطبوع: «المغصوب»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٤٠)، والمراد بضمانِ الغصوبِ: أقصى القيمِ من يوم القبضِ إلى يوم التلفِ. انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٣١).

قوله: زَوَّجْتُكَ بِكَذَا، كقوله: بَعْتُكَ بِكَذَا، ولأنها^(١) تَتِمَّكُنْ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، ولأنها تَحْبِسُ نَفْسَهَا لاسْتِيفَائِهِ، ولأنه تَبَيَّنَتْ الشُّفْعَةُ فِيهِ، وهذا أَصَحُّ.

وأجابوا عن الآية بجوابين .

أحدهما: أنه يجوز أن يكون المراد بالنُّحْلَةِ: الدِّينَ، يقال: فلانٌ يَنْتَحِلُ كذا، فالمعنى: أتوهنَّ صدقاتهنَّ تَدْيِيناً.

والثاني: يجوز أن يكون المعنى: عطيةً من عند الله تعالى لهنَّ. وإنما لا يفسدُ النكاحُ بفساده؛ لأنه ليس رُكناً في النكاح، مع أنه قد^(٢) حُكِيَ قولٌ قديم: أنه يَفْسُدُ النُّكاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ.

فصل: إذا فسد الصداق؛ بأن أصدَقَهَا حُرّاً، فقولان.

أظهرهما: يجبُ مَهْرُ المِثْلِ.

والثاني: قيمتهُ بتقديرِ الرَّقِّ، وينسبُ هذا إلى القديم.

قال الشيخ أبو حامد، والصَّيدلانيُّ، والقاضي حُسين، والبغويُّ، وغيرهم: القولان^(٣) فيما إذا قال: أَصَدَقْتُكَ هذا العبدَ، وهو عالمٌ بحرَّيته، أو جاهلٌ.

أما لو قال: أَصَدَقْتُكَ هذا الحُرَّ، فالعبارةُ فاسدةٌ، فيجبُ مَهْرُ المِثْلِ قطعاً.

وحكى المَتَوَلَّى طريقةً أُخرى؛ أنه لا فَرْقَ بين اللفظين في جريانِ القولين. ولو قال: أَصَدَقْتُكَ هذا، واقتصرَ عليه، فلا خَلَلَ في العبارة، ففيه القولان.

ولو ذَكَرَ حَمِراً، أو خِنْزيراً، أو مَيْتَةً، ففيل: يجبُ مَهْرُ المِثْلِ قطعاً. وقيل: على القولين. فعلى هذا: يعودُ النظرُ في عبارته، إن قال: أَصَدَقْتُكَ هذا الخمرَ، أو الخنزيرَ، فالعبارةُ فاسدةٌ. وإن قال: هذا العَصِيرَ، أو النعجةَ، فهو موضعُ القولين، وعلى هذا - على قولِ الرجوعِ إلى بَدَلِ الصَّدَاقِ - يُقَدَّرُ الخمرُ عَصيراً، ويجبُ مثلهُ، وقد حَكَيْنَا في « نكاحِ المُشْرِكِ » فيما إذا جَرَى قبْضُهُم في خمرٍ وجهاً: أنها تُقَدَّرُ خَلّاً، ولم يذكروا هناك تقديرَ العَصِيرِ، والوجهُ: التسويةُ بينهما. وحَكَيْنَا وجهاً: أنه

(١) في المطبوع: « أو لأنها ».

(٢) كلمة: « قد » ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « قولان ».

تعتبر قيمة الخمر عند مَنْ يرى لها قيمةً، فلا يبعدُ مجيئُهُ هنا؛ بل ينبغي أَنْ يرجحَ كما سبق في « نكاح المشرك » وتفريق^(١) الصَّفَقَة، والخِزِيرَ يَقْدَرُ بقرةً، كذا قاله الإمام، والبَعْوِيُّ. وقد سبق مثله في^(٢) « نكاح المشرك ».

وقال الغزالي: يُقَدَّرُ شاةً، والميتةُ تُقَدَّرُ مُدْكَاةً. ثم الواجب فيها وفي الخِزِيرِ القيمةُ. وهذا الاضطرابُ للأصحابِ يزيدُ القولَ الأظهرَ قُوَّةً^(٣)، وهو وجوبُ مَهْرِ المثلِ.

الحكم الثاني [٨١٢ / ب]: تسليمُ الصِّدَاقِ. فلو أَخَّرَ تسليمَه بعُدْرٍ، أو بغيره، وطلبَ تسليمَ نفسِها، فلها الامتناعُ حتى يسلمَ جميعَ الصِّدَاقِ إن كان عيناً، أو ديناً حالاً.

وإن كان مؤجَّلاً، فليس لها الامتناعُ، فإن حَلَّ الأجلُ قبل تسليمها فليس لها الامتناعُ أيضاً على الأصحَّ، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وأصحابه، والبَعْوِيُّ، والمُتَوَلَّى، وأكثر الأصحاب.

وقيل: لها، وبه قال القاضي أبو الطَّيِّب، واختاره الحنَّاطِيُّ والرُّوَيَانِيُّ^(٤)؛ لأنها تستحقُّ الآن المطالبةَ.

ولو كانت المرأةُ صغيرةً، أو مجنونةً، فلوليَّها حبسُها حتى تقبضَ الصِّدَاقَ الحالَّ. فلو رأى المصلحة في التسليم، فله ذلك.

ولو اختلفَ الزوجانِ، فقال: لا أسلِّمُ الصِّدَاقَ حتى تُسَلِّمَ نفسك، وقالت: لا أسلِّمُها حتى تُسَلِّمَ، فثلاثة أقوال:

أظهرها: يُجْبَرَانِ؛ بأن يُؤمَرَ بوضعِ الصِّدَاقِ عند عدلٍ، وتؤمَرُ بالتمكين. فإذا مكَّنت، سلِّمَ العَدْلُ الصِّدَاقَ إليها.

والثاني: لا يُجْبَرُ واحدٌ منهما؛ بل إن بادرَ أحدهما فسَلِّمَ، أُجْبِرَ الآخرُ.

(١) في المطبوع: « تفريق » بدون « الواو »، خطأ.

(٢) في المطبوع زيادة: « كتاب »، وهي إقحام ناسخ.

(٣) في المطبوع: « القوة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٤٣).

(٤) الرُّوَيَانِيُّ: هو القاضي أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، صاحب « البحر ».

والثالث: يُجْبَرُ الزَوْجُ أَوْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَتْ. وذهبت طائفة كثيرة^(١) إلى إنكار هذا القول الثالث. ومن أثبتته قال: موضعه ما إذا كانت متهيئة للاستمتاع. أما إذا كانت ممنوعة؛ بحبس، أو مرض، فلا يلزم تسليم الصداق.

وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع، فهل يلزمه التسليم؟ قولان.

ولو سَلَّمَتْ مثل هذه الصغيرة إلى زوجها، هل عليه تسليم المهر؟ قولان، كالنفقة. أظهرهما: المنع. وقيل: بالمنع قطعاً؛ لأن النفقة؛ للحبس عليه، وهو موجود، والمهر للاستمتاع وهو متعذر. وقيل: بالإيجاب قطعاً؛ لأن المهر في مقابلة البضع^(٢)، وهو مملوك في الحال، والنفقة للتأمين وهو مفقود.

ويجري الخلاف في مطالبة الولي لو كان الزوج صغيراً، وإن كان الزوج صغيراً وهي كبيرة، فالأظهر أن لها طلب المهر، كالنفقة. وإذا قلنا: يبدأ بالزوج، أو يُجبران، فقالت: سلم المهر لأسلم نفسي، لزمه النفقة من حينئذ. وإن قلنا: لا يُجبر واحد منهما، فلا نفقة لها حتى تُمكن.

فَرَعٌ: إذا بادرت ومكنت^(٣)، فلها طلب الصداق على الأقوال كلها، ثم إن لم يجبر وطء، فلها العود إلى الامتناع، ويكون الحكم كما قبل التمكن. وإن وطئ، فليس لها بعده الامتناع على الصحيح، كما لو تبرع البائع فسلم المبيع قبل قبض الثمن، فليس له أخذه وحبسه.

ولو وطئها مكرهة، فلها الامتناع بعده على الأصح. ويجري الوجهان، فيما لو سلم الولي صغيرة، أو مجنونة قبل قبض صداقها إذا بلغت، أو أفادت بعد الدخول، فلو بلغت أو أفادت قبله، فلها الامتناع قطعاً. ولو بادرت الزوج فسلم الصداق، لزمها التمكن إذا طلبها. وكذا لو كان الصداق مؤجلاً، فإن امتنعت بلا عذر، فله الاسترداد، إن^(٤) قلنا: إنه^(٥) يُجبر أولاً؛ لأن الإيجاب بشرط التمكن. وإن قلنا:

(١) في المطبوع: « كبيرة ».

(٢) في المطبوع: « بضع ».

(٣) في المطبوع: « فمكنت ».

(٤) في المطبوع: « وإن ».

(٥) كلمة: « إنه » ساقطة من المطبوع.

لا يُجْبَرُ، فليس له [٨١٣ / أ] الاستردادُ على الأصحِّ؛ لأنه تبرَّع بالمبادرة، كمُعْجَلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ. وقيل: له ذلك؛ لعدم حصولِ الغرضِ.

وقال القاضي حسين: إن كانت معذورةً حين سلِّمَ، فزال العذرُ، وامتنعت، استردَّ؛ لأنه سلِّمَ راجياً التمكنَ، ويشبه هذا الخلافُ وجهين ذُكِرَا فيما لو سلِّمَ مهرَ صغيرةٍ لا تصلحُ للجماعِ عالماً بحالها، أو جاهلاً، وقلنا بالأظهر: إنه لا يجبُ تسليمُ مهرها، هل له الاستردادُ؟

فَرَعٌ: إذا استمهلَّت بعد تسليمِ الصِّدَاقِ، أمهلَّت؛ لتتهيأً بالتنظيفِ والاستعدادِ، وإزالةِ الأوساخِ على ما يراهُ القاضي من يومٍ ويومينَ، وغايةُ المهلةِ ثلاثةٌ. وظاهرُ كلامِ الغزاليِّ في «الوسيطِ»، إثباتُ خلافٍ في أنَّ المهلةَ بِقَدْرِ ما تتهيأُ، أم تُقَدَّرُ بثلاثةِ أيامٍ؟ والمذهبُ خلافه.

ثم المفهومُ من كلامِ الأكثرينَ؛ أنه يجبُ الإمهالُ إذا استمهلَّت. وفي (١) «العُدَّةُ»: أنه ليس بواجب. وعن نصِّه في «الإملاء» (٢) قول: إنه لا إمهالَ أصلاً. والمذهبُ: الأولُ. ولا تمهلُ لتهيئةِ الجهازِ، ولا لانتظارِ السَّمَنِ، ونحوهما، ولا بسببِ الحيضِ والنَّفَاسِ؛ بل تسَلِّمُ لسائرِ الاستمتاعِ، كالرِّتْقَاءِ، والقرنَاءِ.

وإن كانت صغيرةً لا تحتملُ الجماعَ، أو كان بها مرضٌ، أو هُزَالٌ، تتضرَّرُ بالوطءِ معه، أمهلَّت إلى زوالِ المانعِ. ويكرهُ للوليِّ تسليمُ هذه الصغيرةِ، ولا يجوزُ للزوجِ وطؤها إلى أن تصيرَ محتملةً.

ولو قال الزوجُ: سلِّموا إليَّ الصغيرةَ، أو المريضةَ، ولا أقرُّبها إلى أن يزولَ ما بها، قال البغويُّ: يجابُ في المريضةِ دون الصغيرةِ؛ لأنَّ الأقاربَ أَحَقُّ بالحِصَانَةِ.

وفي «الوسيطِ»: أنه لا يجابُ في الصورتينِ؛ لأنه رُبَّمَا وطئَ فتضرَّرانِ، بخلافِ الحائضِ؛ فإنها لا تتضرَّرُ لو وطئَ.

وله أن يمتنعَ من تسَلِّمِ الصغيرةِ؛ لأنه نكحَ للاستمتاعِ، لا للحِصَانَةِ. وفي

(١) في المطبوع: «في» بدون «الواو».

(٢) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة.

المريضة وجهان. قال في « الشامل » : الأقيس أنه ليس له الامتناع، كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت.

وإذا تسلمت المريضة، فعليه النفقة لا كالصغيرة؛ لأن المرض عارض متوقع الزوال. ولو كانت المرأة نحيفة بالجيلة، فليس لها الامتناع بهذا العذر؛ لأنه غير متوقع الزوال، كالتقاء.

ثم إن خافت الإفضاء^(١) لو وطئت؛ لِعِبَالَةِ^(٢) الزوج، فليس عليها التمكين من الوطء. قال الأئمة: وليس له الفسخ، بخلاف الرتق؛ لأنه يمنع الوطء مطلقاً، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليس ذلك بعيب أيضاً.

ولو وطئ زوجته فأفضاها، فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البُرء الذي لو عاد لم يَحْدِثُهَا^(٣)، لهذا نصُّ الشافعي، رضي الله عنه. فإن اختلفا في حصول البُرء، فأنكرته، قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القول قولها.

قال المتولي: المراد بالنص: إذا ادعت بقاء ألم بعد الاندمال؛ لأنه لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا. أما إذا ادعت بقاء الجرح، وأنكرت أصل الاندمال، فتعرض على أربع نسوة ثقات، ويُعْمَلُ بقولهن.

ومنهم من يحمل^(٤) النص على ما [٨١٣ / ب] إذا لم يمض من الزمان ما يغلب فيه البُرء، فإن مضى راجعنا النسوة. ومنهم من أطلق القول بمراجعتهن عند الاختلاف. وعلى هذا: فالنص [على ما]^(٥) إذا لم يكن نسوة ثقات.

فَرْعٌ: مَسَائِلُ عَنْ « مُجَرِّدِ » الْحَنَاطِيِّ

اختلف الزوج وأبو الزوجة، فقال أحدهما: هي صغيرة لا تحتل الجماع،

(١) الإفضاء: المراد به - هنا - أن يجامع الرجل امرأته، فيهلك الحاجز بين المسلكين، فيجعلهما واحداً. وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحداً. انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ١٧٧).

(٢) لِعِبَالَةِ الزوج: العِبَالَةُ بفتح العين: كِبْرُ الذَّكَرِ بحيث لا تحتمله (النجم الوهاج: ٨ / ٢٥٥)، وانظر: (المصباح: ع ب ل).

(٣) لم يَحْدِثُهَا: لم يَنْكَأْهَا. يقال: نَكَأْتُ الْقَرْحَةَ، أي: خَدَشْتُهَا وَأَدْمَيْتُهَا (فتح العزيز: ٨ / ٢٤٨).

(٤) في المطبوع: « حمل ».

(٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

وقال الآخَرُ: تحتمله. فهل القولُ قولُ منكِ الاحتمالِ، أم تُعَرِّضُ على أربعِ نِسوةٍ، أو رَجُلَيْنِ مِنَ المحارِمِ؟ وجهان.

قلتُ: أصحُّهما: الثاني. والله أعلم.

ولو قالَ الزوجُ: زَوْجَتِي حَيَّةٌ، فَسَلَّمَهَا، فقال: الأبُّ^(١)؛ بل ماتت، فالقولُ قولُ الزوجِ.

ولو تزوجَ رجلٌ ببغدادَ امرأةً بالكُوفَةِ، وجرى العَقْدُ ببغدادَ، فالاعتبارُ بموضعِ العَقْدِ، فتسلَّمَ نفسَهَا ببغدادَ، [ولا نفقةَ لها قبل أن يحصلَ ببغدادَ].

ولو خرجَ الزوجُ إلى المَوْصِلِ وبعثَ إليها مَنْ يَحْمِلُهَا مِنَ الكُوفَةِ إلى المَوْصِلِ، فنفتتُها من بغدادَ إلى المَوْصِلِ على الزوجِ.

الحكمُ الثالثُ: التَّقْرِيرُ، فالمهرُ الواجبُ بالنِّكاحِ، أو بالفرضِ، يَسْتَقَرُّ بطريقتين:

أحدهما: الوَطْءُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا؛ لِقُوعِهِ فِي الحِيضِ، أو الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ وِطْءَ الشُّبْهَةِ يوجبُ المهرَ ابتداءً، فذا أُولَى بالتقريرِ، وَيَسْتَقَرُّ بوَطْءَةٍ واحدة.

الطريقُ الثاني: موتُ أَحَدِ الزَوْجَيْنِ، والموتُ وَإِنْ أَطْلَقُوا أَنَّهُ مُقَرَّرٌ، فَيَسْتَنْبِئُ

منه إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ الْمُزَوَّجَةَ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا عَلَى المَذْهَبِ. ومنهم مَنْ أَلْحَقَ بهذه الصورةِ غَيْرَهَا، كما ذكرناه فِي أَوَّلِ البَابِ الحَادِي عَشَرَ.

فَصَلُّ: الخَلْوَةُ لَا تَقَرَّرُ المَهْرَ، وَلَا تَوَثِّرُ فِيهِ عَلَى الجَدِيدِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ. وَعَلَى

هَذَا: لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الخَلْوَةِ، وَادَّعَتِ الإِصَابَةَ، لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُهَا؛ بَلِ القَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وفي القديم: الخلوَةُ مؤثِّرة، وفي أثرها قولان:

أَحَدُهُمَا: أَثَرُهَا تصدِيقُ المَرَأَةِ إِذَا ادَّعَتِ الإِصَابَةَ، وَلَا يَتَقَرَّرُ المَهْرُ بِمَجْرَدِهَا،

سواء طَالَ زَمَنُهَا، أَمْ قَصُرَ.

وأَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا كَالوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ المَهْرِ، وَوَجوبِ العِدَّةِ. وَعَلَى هَذَا: تَثْبُتُ

(١) فِي المَطْبُوعِ: « لا » بدل: « الأب »، المَثْبُوتُ موافقٌ لِمَا فِي (فتح العزیز: ٨ / ٢٤٩).

الرجعة على الأصح . وهل يشترط على القديم في تَقَرُّرٍ^(١) المهر بالخلوة أن لا يكون مانع شرعي، كحيض، وإحرام، وصوم؟ فيه وجهان. ويشترط أن لا يكون مانع حسي، كرتق، أو قرن فيها، أو جب، أو عتة فيه قطعاً. وإذا قلنا: مُجَرَّدُ^(٢) الخلوة لا تُقَرَّرُ، ففي الوطء فيما دون الفرج وجهان، كُثُوت المصاهرة.



(١) في (ظ): « تقرير ».

(٢) في (ظ، س): « بمجرّد ».

البابُ الثاني في الصِّدَاقِ الفاسِدِ

لفساده ستة أسباب:

الأول^(١): أن لا يكونَ المذكورُ مالاً؛ بأنَّ سَمَّيَا خمرًا، وقد اندرج هذا في الحكمِ الأوَّلِ من البابِ الأوَّلِ.

ولو أصدَقها شيئاً، فخرج مَغصوباً، فهل يجبُ مَهْرُ المِثْلِ، أم قيمةُ المَغصوبِ؟ قولان: أظهرُهُما: الأوَّلُ.

ولو أصدَقها عبدَين، فخرج أحدهما حُرّاً، أو مَغصوباً، بَطَلَ الصِّدَاقُ فيه. وفي الآخر^(٢): قولاً تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. فإنَّ أبطلنا فيه أيضاً، فهل لها مَهْرُ المِثْلِ، أم قيمتُهُما؟ فيه القولان، وإن صحَّحنا، فلها الخيارُ؛ فإنَّ فسَخَتْ [٨١٤ / أ]، فعلى القولين، وإنَّ أجازت، فقولان. أحدهما: تأخُذُ الباقي، ولا شيءَ لها غيره، وأظهرُهُما: تأخُذُ معه حِصَّةَ المَغصوبِ من مَهْرِ المِثْلِ إذا ورَّعناه على القيمتين على الأظهر، وعلى الثاني: تأخُذُ قيمتهُ.

فرُغ: أصدَقها عبداً، أو ثوباً غير موصوف، فالتسميةُ فاسدة، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ قطعاً.

وإن وُصِفَ العبدُ والثوبُ، وجبَ المُسَمَّى، وحيث جرت تسميةُ فاسدة، وجبَ مَهْرُ المِثْلِ، بالغاً ما بَلَغَ.

(١) في المطبوع: «السبب الأول».

(٢) في المطبوع: «آخر».

السبب الثاني: الشرط في النكاح، إن لم يتعلّق به عَرَضٌ، فهو لَعْوٌ كما سبق في البيع، وإن تعلّق به لكن لا يخالفُ مُقتضى النكاح؛ بأن شرط أن ينفق عليها أو يقيّم لها، أو يتسرّى، أو يتزوَّجَ عليها إن شاء، أو يسافرَ بها، أو لا تخرجَ إلاّ بإذنه، فهذا لا يؤثّر في النكاح، ولا في الصّدق.

وإن شرط ما يخالفُ مقتضاهُ، فهو ضَرَبَان:

أحدهما: ما لا يُخِلُّ بالمقصودِ الأصلي من النكاح، فيفسدُ الشرطُ، سواء كان لها؛ بأن شرط أن لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يتسرّى، أو لا يطلقها، أو لا يسافرَ بها، أو أن تخرجَ متى شاءت، أو يُطلقَ ضررتها.

أو كان عليها؛ بأن شرط أن لا يقيّمَ لها، أو يجمعَ بين ضرّاتها وبينها في مسكن، أو لا ينفقَ عليها.

ثم فسادُ الشرطِ لا يفسدُ النكاحَ على المشهور. وفي وجهه، أو قول، حكاة الحنّاطي: يبطلُ النكاح. وأمّا الصّدق، فيفسدُ، ويجب مهرُ المثلِ سواء زاد على المُسمّى أم نقص، أم ساوَاهُ، هذا هو المذهب.

وعن ابن خيّر: إن زادَ والشرطُ لها، فالواجبُ المُسمّى، وكذا إن نقصَ والشرطُ عليها، ومنهم من جعل هذا قولاً مُخرِجاً.

وحكى الحنّاطي وجهاً: أن الواجبَ في الشروطِ الفاسدة أقلُّ الأمرين من المُسمّى ومهرِ المثل. ووجهاً: أن الشرطَ لا يؤثّر في الصّدق، كما لا يؤثّر في النكاح.

الضرب الثاني: ما يُخِلُّ بمقصودِ النكاح؛ كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها، وقد سبق الكلامُ في الصورتين في فصل التحليل. فإن صحّحنا النكاح، أثر الشرطُ في الصّدق، كسائر الشروطِ الفاسدة.

فرع: نكحها على ألفٍ إن لم يُخرجها من البلد، وعلى ألفين إن أخرجها، وجب مهرُ المثل، وذكر الحنّاطي: أنه لو نكحها على أن لا يرثها، أو لا ترثه، أو لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير الزوج، بطلَ النكاح. وفي قول: يصحّ، ويبطلُ الشرط.

وأنه لو زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَ غَيْرِهِ بِشَرَطِ أَنَّ الْأَوْلَادَ^(١) بَيْنَ السَّيِّدِينَ، صَحَّ النِّكَاحُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الإملاء». وفي قول: يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

فَصْلٌ: شَرَطُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ يُبْطِلُ النِّكَاحَ. ولو شرط الخيار في الصَّدَاقِ، فَهَلْ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، أَمْ يَصِحُّ، وَيَجِبُ الْمُسَمَّى، أَمْ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٢)؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. أَظْهَرُهَا: الثَّلَاثُ.

وَإِذَا صَحَّحْنَا الصَّدَاقَ، ثَبَتَ الْخِيَارُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا حُكِيَ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّهُ لَوْ أَصْدَقَهَا عَيْنًا غَائِبَةً، صَحَّ، وَلَهَا خِيَارُ الرُّوْيَةِ. فعلى هذا: إِنْ أَجَازَتْ فَذَاكَ، وَإِنْ فَسَخَتْ، رَجَعَتْ [٨١٤ / ب] إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ. وَإِذَا أَثْبَتْنَا خِيَارَ الشَّرْطِ، فَفِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ نَقَلَهُمَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ^(٣).

فَصْلٌ: نَقَلَ الْمُزْنِيُّ فِي «المختصر»: أَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا^(٤) أَلْفًا، فَسَدَ الصَّدَاقُ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ يُعْطَى أَبَاهَا أَلْفًا، كَانَ الصَّدَاقُ جَائِزًا. وَلِلْأَصْحَابِ طَرِقٌ.

المذهب منها: فَسَادُ الصَّدَاقِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِيهِمَا. وَعَلَى هَذَا: مِنْهُمْ مَنْ غَلَطَ الْمُزْنِيُّ فِي نَقْلِهِ^(٥) الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ.

والطريق الثاني: فَسَادُ الصَّدَاقِ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ؛ عَمَلًا بِالنَّصِّينِ.

والثالث: طَرُدُ قَوْلَيْنِ فِيهِمَا. وَنَسَبَ الْعِرَاقِيُّونَ الصَّحَّةَ إِلَى الْقَدِيمِ. وَقِيلَ: إِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ، فَسَدَ، وَإِنْ شَرَطَتْ، فَلَا، حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ، وَإِذَا صَحَّحْنَا، فَالْمَهْرُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَلْفَانِ.

السبب الثالث: تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ. فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا عَلَى أَنَّ تَرَدَّدَ إِلَيْهِ مِئَةً، أَوْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَنَّ لَا أَوْلَادَ»، وَفِي (فتح العزيز: ٨ / ٢٥٤): «بِشَرَطِ الْأَيْكُونِ الْأَوْلَادَ»، وَانظُرْ: (النجم الوهاج: ٧ / ٣٢٠).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « فِيهِ ».

(٣) أَبُو الْفَرَجِ: هُوَ السَّرْحَسِيُّ، الرَّازِ.

(٤) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعِ: «لَابْنَهَا».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « فِي ».

ألفاً^(١)، وصورتهُ أن يقولَ للوليِّ: زَوَّجْنِي بِنْتِكَ، ومَلَكَني كذا من مالها بولايةٍ، أو وكالَةَ بهذا العبدِ، فيجيبُهُ إليه.

أو يقولَ الوليُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، ومَلَكَتْكَ كذا مِنْ مالها بهذا العبدِ، فيقبلُ الزوجُ، فهذا جمعٌ بين عقديْن مختلفي الحكم في صَفَقَةٍ؛ فَإِنَّ بعضَ العبدِ صَدَاقٌ، وبعضُهُ مَبِيعٌ. وفي صححةِ البيعِ والصَّدَاقِ قولان. أظهرُهما: الصححةُ. ويصحُّ النكاحُ قطعاً إلا على القولِ الشاذِّ السابقِ؛ أَنَّ النكاحَ يفسدُ بفسادِ الصَّدَاقِ.

فإن^(٢) أبطلنا البيعَ والصَّدَاقَ، فلها مهرُ المِثْلِ. وإذا صحَّحناهما، وزَّعنا العبدَ على مهرٍ مثلها، وعلى الثَّمَنِ. فإذا كان مهرٌ مثلها ألفاً، والثمنُ ألفاً، والعبدُ يساوي ألفين، فنصفُهُ مبيعٌ، ونصفُهُ صَدَاقٌ. فإن طَلَّقها قبل الدخولِ، رجَعَ إليه نصفُ الصَّدَاقِ، وهو رُبُعُ العبدِ. وإن فسخَ النكاحَ بعيبٍ، ونحوه، رجَعَ إليه جميعُ الصَّدَاقِ، وهو نصفُ العبدِ.

ولو تَلَفَ العبدُ قبل القبضِ، استردَّت الألفُ، ولها بدلُ الصَّدَاقِ، وهو مهرُ المِثْلِ على الأظهرِ، ونصفُ قيمةِ العبدِ على الثاني.

ولو وَجَدَ الزوجُ بالثمنِ الذي أخذه عيباً، وردَّه، استردَّ المبيعَ، وهو نصفُ العبدِ، ويبقى لها النصفُ الآخرُ.

ولو وجدتِ العبدَ معيباً، فردَّتهُ، استردَّت الثَّمَنُ، وترجعُ [في] الصَّدَاقِ إلى مهرِ المِثْلِ على الأظهرِ، ونصفِ القيمةِ على الثاني.

ولو أرادتُ أن تردَّ أحدَ النصفينِ وحدهُ، جاز على الأصحِّ؛ لتعدُّ العقدِ.

والثاني: المنعُ؛ لِضَرَرِ^(٣) التبعضِ.

ولو قال: زوجتك بنتي، أو جاريتي، وبعثتُ عيِّداً، أو عبدي بكذا؛ ففي صححةِ البيعِ والصَّدَاقِ قولان، ذكرناهما في « تفریقِ الصَّفَقَةِ »؛ فَإِنَّ صحَّحناهما، وُزِعَ العوضُ المذكورُ على مهرِ المِثْلِ، وقيمةِ العبدِ، فما خَصَّ مهرَ المِثْلِ، فهو صَدَاقٌ.

(١) في المطبوع: « ألفان ».

(٢) في المطبوع: « فإذا ».

(٣) في المطبوع: « لتضرر ».

وإذا وَجَدَ الزَّوْجُ بِالْعَبْدِ عَيْبًا، اسْتَرَدَّ الثَّمَنَ، وليس للمرأة رُدُّ الباقي والرجوع إلى مهر المثل؛ لأنَّ المُسَمَّى صحيحٌ. وإن رَدَّ العبد بعيب، أو فَسَخَ النِّكَاحَ قبل الدُّخُولِ بِعَيْبٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعَوَضِ الْمَذْكُورِ.

وإن خَرَجَ الْعَوَضُ الْمَعْيَنُ مُسْتَحَقًّا، رَدَّ الْعَبْدَ، وَرَجَعَتْ لِلصَّدَاقِ إِلَى مَهْرٍ [٨١٥ / أ] الْمِثْلِ عَلَى الْأَظْهِرِ.

وعلى الثاني: إلى حِصَّةِ الصَّدَاقِ مِنْهُ.

فَرَعٌ: لِبَيْتِهِ مِئَةٌ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَمَلَكَتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِهَاتَيْنِ الْمِثْلَيْنِ لَكَ، فَالْبَيْعُ وَالصَّدَاقُ بِاطْلَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمِّ»؛ لِأَنَّهُ رِبَاٌ؛ فَإِنَّهُ «مَسْأَلَةٌ مُدَّ عَجْوَةٌ». فَلَوْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دَنَانِيرَ، كَانَ جَمْعًا بَيْنَ صَدَاقٍ وَصَرَفٍ، وَفِيهِ الْقَوْلَانِ.

فَصْلٌ: جَمَعَ نِسْوَةً فِي عَقْدٍ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْوَالِدِيِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ بَنَاتٌ بَنِينَ، أَوْ إِخْوَةً، أَوْ أَعْمَامَ، أَوْ مُعْتَقَاتٍ. وَيَتَصَوَّرُ مَعَ تَعَدُّدِ الْوَالِدِيِّ؛ بِأَنْ وَكَّلَ أَوْلِيَاءُ نِسْوَةً رَجُلًا؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ. وَفِي الصَّدَاقِ طَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ بِفَسَادِهِ.

وَأَصْحُهُمَا: عَلَى قَوْلَيْنِ. أَظْهَرُهُمَا: فَسَادُهُ. وَيَجْرِي الطَّرِيقَانِ فِيمَا لَوْ خَالَعَ نِسْوَةً عَلَى عَوَضٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَفْسُدُ الْعَوَضُ؟ وَأَمَّا السُّنُونَةُ، فَتَحْصُلُ قِطْعًا. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبِيدًا لِمَلَائِكٍ صَفْقَةً مِنَ الْمَالِكِينَ، أَوْ وَكَيْلِهِمْ، بَطَّلَ الْبَيْعَ. وَلَوْ كَاتَبَ^(١) عَبِيدًا بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَحَّتِ الْكِتَابَةُ. وَاخْتَلَفَ^(٢) فِي الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ الَّذِينَ قَالُوا فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ قَوْلَانِ، عَلَى أَرْبَعِ طَرِيقٍ.

أَحَدُهَا: طَرُدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا.

وَالثَّانِي: يَفْسُدُ الْبَيْعُ. وَفِي الْكِتَابَةِ قَوْلَانِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَانَتْ»، تَصْحِيفٌ. الْمَثْبُوتُ: مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٢٦٠)، وَنَهَايَةِ الْمَطْلَبِ: ١٣ / ٨٤)، وَ(النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٧ / ٣٢٢).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَاخْتَلَفُوا».

والثالث: تصحُّ الكتابة. وفي البيع قولان.

والرابع: تصحُّ الكتابة، ويفسُدُ البيع.

وإن أفرَدتَ، قُلتَ: في البيع طريقان:

أصحُّهما: طردُ القولين.

والثاني: القطعُ بالفساد، وبه قال الإصطخريُّ.

وفي الكتابة، طريقان.

أصحُّهما: قولان.

والثاني: القطعُ بالصحة. وإذا قلنا بصحة الصَّدَاقِ المُسمَّى، وُزِعَ المُسمَّى على

نسبةٍ مهورٍ أمثالهنَّ على المذهب.

وفي وجه، أو قولٍ ضعيف: يُوزَعُ [المُسمَّى] على عددِ زُؤوسِهِنَّ.

وإذا قلنا بفساد الصَّدَاقِ، ففيمَ يجبُ لهنَّ؟ قولان، كما لو أصدَقها خمرًا.

أظهرُهما: يجبُ لكلِّ واحدةٍ [منهنَّ] ^(١) مَهْرٌ مِثْلِهَا.

والثاني: يُوزَعُ المُسمَّى على مهورٍ أمثالهنَّ، ولكلِّ واحدةٍ ما يقتضيه التوزيعُ،

ويكونُ الحاصلُ لهنَّ على هذا القولِ كالمُسمَّى، إذا قلنا بصحته.

ولو زَوَّجَ أُمَّتِيهِ بَعْدِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ، صَحَّ الصَّدَاقُ؛ لأنَّ المُستحقَّ واحدٌ،

كبيعِ عبدَيْنِ بثمان.

ولو كان له أربعُ بناتٍ، وآخَرَ أربعِ بنينَ، فزَوَّجَهُنَّ بِهِمْ صَفَقَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ؛ بَأَنَّ

قال: زَوَّجْتُ بَنِي فُلَانَةَ ابْنَكَ فُلَانًا ^(٢)، [وفُلَانَةٌ فُلَانًا بِأَلْفٍ]، ففيه طريقانِ حكاهما

المُتَوَلِّي.

أحدُهما: في صحةِ الصَّدَاقِ القولان.

والثاني: القطعُ ببطلانه؛ لتعدُّدِ المعقود له من الجانبين.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (ظ) زيادة: « بألف ».

السبب الرابع: أن يتضمن إثبات الصداق رفعه.

نقدّم عليه؛ أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، أو المجنون؛ فإمّا أن يُصدّق من مال الابن، وإمّا من مال نفسه. فإن أصدّق من مال الابن، فالكلام في أنه هل يصير ضامناً للصدّق إذا كان ديناً؟ وهل يرجع إذا غرم؟ على ما سبق في الطرف السادس من «باب بيان الأولياء»؛ فإن تطوّع [ب / ٨١٥] وأدّاه من مال نفسه، ثم بلغ الابن وطلّقها قبل الدخول، فهل يرجع النصف إلى الأب، أم إلى الابن؟ فيه طريقتان:

أحدهما وبه قال الداركي: إنه على الوجهين فيما لو تبرّع أجنبي عن (١) الزوج بأداء الصداق، ثم طلق قبل الدخول، هل يعود النصف إلى الزوج؛ لأن الطلاق منه؟ أم إلى الأجنبي المتبرّع؟

والطريق الثاني، وهو المذهب، وبه قطع الجمهور: أنه يعود إلى الابن، وفرّقوا بينه وبين الأجنبي؛ بأن الأب يتمكّن من تملك الابن، فيكون موجباً، قابلاً، قابضاً، متقبضاً، فإذا حصل الملك، ثم صار للمرأة عاد إليه بالطلاق، والأجنبي بخلافه. فإن كان الابن بالغاً، وأدّى الأب عنه، فكالأجنبي.

والأصح في صورة الأجنبي، عود النصف إلى الأجنبي، قاله الإمام (٢).

فإذا قلنا: يعود إلى الابن الذي طلق؛ فإن كان ما أخذه بالطلاق بدّل ما أخذته، فلا رجوع للأب، وإن كان عين المأخوذ، فقليل: لا رجوع قطعاً.

وقيل: على الوجهين فيمن وهب لابنه عيناً، فزال ملكه عنها، ثم عاد، والمذهب: المنع. فإن كان الابن بالغاً، فقليل: كالصغير. وقيل: بالمنع قطعاً؛ لأنه ليس للأب تملكه، فالأداء عنه محض إسقاط.

أمّا إذا أصدّقها الأب من مال نفسه، فيجوز، ويكون تبرّعاً منه على الابن. قال البغوي: سواء كان عيناً، أو ديناً.

ثم لو بلغ الصبي، وطلّقها قبل الدخول، عاد الخلاف فيمن يرجع إليه النصف، فإن قلنا بالمذهب، وهو العود إلى الابن، فإن كان أصدّقها عيناً وبقيت بحالها فرجع

(١) في المطبوع: «على».

(٢) في (نهاية المطلب: ١٣ / ٩٠).

النصفُ إليه، فهل للأب الرجوعُ؟ فيه الخلافُ المذكورُ فيما إذا زالَ ملكُ الابنِ عن الموهوبِ، ثم عادَ.

وإنْ أصدَقها دِيناً، قال البغويُّ: فلا رجوعَ فيما حَصَلَ، كما لو اشترى لابنَه الصغيرِ شيئاً في الذمَّة، ثم أدَّاهُ من مالِه، ثم وجدَ الابنُ بالمبيعِ عيباً فَرَدَّهُ، يسترِدُّ الثمنَ، ولا يرجعُ الأبُ فيه، بخلافِ ما لو خرجَ المبيعُ مستحقاً، يعودُ الثمنُ إلى الأبِ؛ لأنه بانَ أنه لم يصحَّ الأداءُ.

ولو ارتدتِ المرأةُ قبلَ الدُّخولِ، فالقولُ فيمن يعودُ إليه كُـلُّ الصَّدَاقِ، وفي رُجوعِ الأبِ فيه إذا عادَ إلى الابنِ، كالقولِ في النصفِ عندَ الطلاقِ.

إذا عَرَفَتْ هذهَ المقدمةَ؛ فمن مُفسداتِ الصَّدَاقِ؛ أَنْ يَلزَمَ من إثباتِه رَفْعُهُ، وذلكَ إمَّا أَنْ يكونَ بتوسُّطِ تأثيرِه في رفعِ النِّكاحِ، وإمَّا بغيرِ هذا التوسُّطِ.

مثال القسم الأول: أذنَ لعبدِه أَنْ ينكحَ حُرَّةً، ويجعلَ رَقَبَتَهُ صَدَاقَها^(١)، ففَعَلَ، لا يصحُّ الصَّدَاقُ؛ لأنه لو صحَّ لملكْتَ زوجها، وانفسخَ النِّكاحُ، وارتفعَ الصَّدَاقُ، ولا يصحُّ أيضاً النِّكاحُ؛ لأنه قارَنَهُ ما يضاؤُهُ، وفي صحته احتمالٌ لبعضِ الأئمةِ.

قلتُ: هذا الاحتمالُ، ذكره الإمام^(٢)، والغزاليُّ، قالا: ولكن لا صائرَ إليه من الأصحابِ. وقد جَزَمَ به صاحبُ «الشامل» ، ذكره في آخر «باب الشُّغار»، ولكن الذي عليه الجمهورُ: الجزمُ ببطلانِ النِّكاحِ. والله أعلم.

ولو أذنَ [٨١٦ / أ] له في نِكَاحِ أَمَةٍ، ويجعلَ رقبته صَدَاقَها، ففَعَلَ، صحَّ النِّكاحُ والصَّدَاقُ؛ لأنَّ المهرَ للسيدِ، لا لها.

فلو طَلَّقها قبلَ الدُّخولِ، بُني على ما إذا باعَ السيدُ عبدَهُ بعدما نكحَ بإذنه، ثم طَلَّقَ العبدُ المنكوحَةَ بعدَ أداءِ المهرِ، وقبلَ الدُّخولِ، إلى مَنْ يعودُ النِّصْفُ؟ وفيه أوجهٌ.

أصحُّها: إلى المشتري، سواء أدَّاه البائعُ من مالِ نفسه، أو من كَسْبِ العبدِ؛ قبلَ

(١) في المطبوع: « صَدَاقَها » بدل: « صَدَاقَها ».

(٢) في (نهاية المطلب: ١٣ / ١٩٦).

البيع أو بعده؛ لأن المَلَّكَ في النِّصْفِ إنما حَصَلَ بالطلاق، والطلاق في ملكِ المشتري، فأشبهه سائرَ الأكْسَابِ.

والثاني: يعودُ إلى البائعِ بكلِّ حال.

والثالث: إنَّ أدَّاهُ البائعُ من عنده، أو أدَّى من كَسِبِ العبدِ قبل البيع، عادَ إلى البائع، وإنَّ أدَّى من كسبه بعد البيع، عاد إلى المشتري.

ولو فسَخَ أحدهما النكاحَ بعيبٍ، أو ارتدَّتْ، أو عَتَقَتْ وَفَسَخَتْ، جَرَتِ الأوجُهُ في أَنَّ كُلَّ الصَّدَاقِ إلى مَنْ يعودُ؟

ولو أعتقَ العبد، ثم طَلَّقَ قبل الدخول، أو حدثَ شيءٌ من الأسبابِ المذكورة، فحيثُ نقولُ بالعودِ إلى البائع، يعودُ هنا إلى المُعتِقِ، وحيثُ جعلناه للمشتري، يكونُ هنا لِلْعَتِيقِ. فإنَّ قلنا بالأصحَّ وهو العودُ إلى المشتري، ففي المسألةِ التي كُنَّا فيها تبقى رقبَةُ العبدِ كُلُّها لِمَالِكِ الأُمَّةِ.

وإنَّ قلنا بالعودِ إلى البائع، فكذا هنا يعودُ النصفُ إلى السيدِ المصدقِ في صورة الطلاق.

ولو ارتدَّتْ، أو فَسَخَتْ بعيبٍ، عاد الكُلُّ إليه.

ولو أعتقَ مالكُ الأُمَّةِ العبدَ، ثم طَلَّقَها قبل الدخولِ، أو فَسَخَتْ، أو ارتدَّتْ، فعلى المُعتِقِ نصفُ قيمةِ العبدِ في صورة الطلاق، وجميعُها في الفسخِ والرَّدَّةِ، ويكونُ ذلكُ للزوجِ العتيقِ على الأصحَّ، ولسيدِهِ الأولِ على الوجه الآخر.

ولو قبل نكاحِ أُمَّةٍ لعبدِهِ الرضيعِ على قولنا: يجوزُ إجبارُ العبدِ الصغيرِ على النكاحِ، وجَعَلَهُ صَدَاقَها، فَأَرَضَعَتِ الأُمَّةُ زوجها، وانفسَخَ النكاحُ، فالعبدُ يبقى لِمَالِكِ الأُمَّةِ على الأصحَّ. وعلى الوجه الآخر: يعودُ إلى سيدِهِ الأولِ.

ولو ارتضعَ الصغيرُ بنفسه، فهو كالطَّلَاقِ قبلَ الدخولِ.

ولو باعَ مالكُ الأُمَّةِ العبدَ، ثم طَلَّقَ العبدَ قبلَ الدخولِ، أو حصلتْ رَدَّةٌ، أو فَسَخَتْ، فعلى الوجهِ المقابلِ للأصحَّ: يجبُ عليه لسيِّدِ العبدِ الأولِ نصفُ قيمةِ العبدِ في صورة الطلاق، وجميعِ قيمتهِ في سائرِ الصُّورِ.

وأما على الوجهِ الأصحَّ، فقد أطلق في « التهذيب »: أنه لا شيءٌ عليه.

وقال الشيخ أبو عليّ: يرجعُ مشتري العبدِ عليه بنصفِ القيمة، أو بجمعِها؛ لأنَّ الصَّدَاقَ على هذا الوجه يكونُ أبداً لمن له العبدُ يومَ الطَّلَاقِ، أو الفسخِ، وهذا هو الصوابُ، ولتَأَوَّلُ ما في « التهذيب » على أنه لا شيءَ عليه للسيدِ الأولِ.

ولو باع الأمة، ثم طَلَّقَ، أو فَسَخَتِ، فعلى الأصحِّ: يبقى العبدُ له، ولا شيءَ عليه، وعلى الآخرِ: يعودُ نِصْفُهُ، أو كُلُّهُ إلى السيدِ الأولِ.

مثال القسم الثاني: كانت أمُّ ابْنِهِ الصغيرِ في مَلِكِهِ، بآنِ استولَدَ أُمَّةً غيرِهِ بنكاحٍ، ثم مَلَكَهَا هي وولدها، فيعتقُ عليه الولدُ دونها. فلو قبل لابنِهِ [٨١٦ / ب] نكاحَ امرأةٍ، وأصْدَقَهَا أُمَّةً، لم يصحَّ الصَّدَاقُ؛ لأن ما يجعلُهُ صَدَاقاً يدخلُ في مَلِكِ الابنِ أولاً، ثم ينتقلُ إلى المرأةِ، ولو دخلتْ في مَلِكِهِ، لَعَتَقَتْ عليه، وامتنع انتقالُها إلى الزوجةِ، فيصحُّ النكاحُ، وَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ، ويجيءُ الخلافُ في أنَّ الواجبَ مَهْرُ المِثْلِ، أم قيمتها؟ هذا ما ذكره الأصحابُ.

وقد ذكرنا خلافاً فيما إذا أُصْدَقَ الأبُ مِنْ ماله عن الصغيرِ، ثم بَلَغَ، وطَلَّقَ قبل الدُّخُولِ؛ أنَّ^(١) النِّصْفَ يرجعُ إلى الأبِ أو إلى الابنِ؟ فمن قال: إلى الأبِ، فقد يَنَازَعُ في قولهم: لا يدخلُ في مَلِكِهَا حتَّى يَدْخُلَ في مَلِكِ الابنِ.

السبب الخامس: تفريط الوليِّ في قَدْرِ المهرِ. فإذا قَبِلَ لابنِهِ الصغيرِ، أو المجنونِ نِكَاحاً بمهرِ المِثْلِ، أو دونه، أو بعَيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِ بِقَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ، أو دونه، صحَّ. وإن قَبِلَهُ بأكثرِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فالصَّدَاقُ فاسدٌ. وكذا لو زَوَّجَ بنتَهُ المجنونةَ، أو البِكْرَ الصغيرةَ^(٢)، أو الكبيرةَ بغيرِ إِذْنِهَا بِأقلِّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَسَدَ الصَّدَاقُ. وفي النِّكاحِ في المسألتين قولان.

أظهرهما: صحته كسائر الأسبابِ المفسدةِ، ويجبُ مَهْرُ المِثْلِ.

وفيما إذا أُصْدَقَهَا عِيناً وجَهً: أنه تصحُّ التسميةُ في قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ.

والقول الثاني: لا يصحُّ النكاحُ؛ لأنه تركُ مصلحةِ المَوْلِيِّ عليه، فصارَ كتركِ الكَفَاءَةِ.

(١) في المطبوع: « لأنَّ ».

(٢) في المطبوع: « أو الصغيرة » بدل: « الصغيرة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٦٧).

ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه، ففيه احتمالان للإمام: أحدهما: يفسد المسمى؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعاً بالزيادة.

والثاني: يصح، وتستحق المرأة المسمى؛ لأنه لا ضرر على الابن؛ بل إذا لم نصححه أضربنا به؛ فإنه يلزم مهر المثل في ماله، وبهذا الثاني قطع الغزالي والبغوي، ورجح المتولي، والسرخسي في «الأمال» الاحتمال الأول، ويتأيد بأنه لو لزم الصبي كفارة قتل، فأعتق الولي عنه عبداً لنفسه، لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه، وإعتاقه عنه، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز.

فصل: إذا اتفقوا على مهر في السر، وأعلنوا بأكثر من ذلك، فعن الشافعي، رضي الله عنه؛ أنه قال في موضع: المهر مهر السر، وفي موضع: مهر^(١) العلانية وللأصحاب طريقتان:

أحدهما: إثبات قولين. وفي موضعيهما وجهان.

أحدهما: موضعهما إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين. أظهر القولين وجوب ألفين بجريان اللفظ الصريح بهما.

والثاني: الواجب ألف؛ عملاً باصطلاحهما.

والوجه الثاني: إثبات قولين مهما اتفقوا على ألف، وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرضوا للتعبير عن ألف بألفين؛ اكتفاءً بقصدهم.

قال الإمام: وعلى هذه القاعدة تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ. فلو قال الزوج لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثاً، لم أريد به الطلاق، وإنما عرضي أن تقوم وتقعدي، وأريد بالثلاث واحدة؛ فالمذهب أنه لا عبرة بذلك.

وفي وجه: الاعتبار بما تواضعا عليه^(٢).

ثم [٨١٧ / أ] ما المعنى بما أطلقناه في الوجهين من الإتفاق في السر، أهو

(١) كلمة: «مهر» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٨٢).

مُجَرَّدُ التراضي والتواعد؟ أم المراد ما إذا جرى العقدُ بألفٍ في السرِّ ثم عَقَدُوا بِالْفَيْنِ فِي الْعَلَانِيَةِ؟ مِنْهُمْ مَنْ يُشْعِرُ كَلَامُهُ بِالْأُولِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْبَغَوِيِّ، وَغَيْرِهِ إِثْبَاتُ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ جَرَى الْعَقْدَانِ.

قال البغوي: وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا؛ أَنَّ الْمُضْطَلَّحَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا التَّخْرِيجِ.

والطريق الثاني، وهو المذهب: تنزِيلُ النَّصِّينِ عَلَى حَالَيْنِ، فَحَيْثُ قَالَ: الْمَهْرُ مَهْرُ السَّرِّ، أَرَادَ: إِذَا عَقِدَ فِي السَّرِّ بِأَلْفٍ، ثُمَّ أَتَوْا بِلَفْظِ الْعَقْدِ فِي الْعَلَانِيَةِ بِالْفَيْنِ تَجَمُّلاً^(١)، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى بَقَاءِ الْعَقْدِ [الْأُولِ].

وحيث [قال]: الْمَهْرُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ، أَرَادَ: إِذَا تَوَاعَدُوا أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَلْفًا، وَلَمْ يَعْهَدُوا فِي السَّرِّ، ثُمَّ عَقَدُوا فِي الْعَلَانِيَةِ، فَالْمَهْرُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْعَقْدُ.

وَنَقَلَ الْحَنَاطِيُّ، وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَيَفْسُدُ الْمُسَمَّى، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا إِذَا جَرَى الْعَقْدُ بِالْفَيْنِ، عَلَى أَنْ يُكْتَفَى بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَدَاءُ أَلْفٍ. وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ تَوَافُقُ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَسَاعَدَةِ الْمَرْأَةِ.

السبب السادس: مخالفة الأمر^(٢). لَا يُشْتَرَطُ فِي إِذْنِ الْمَرْأَةِ - حَيْثُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا - تَقْدِيرُ الْمَهْرِ، وَلَا ذِكْرُهُ. لَكِنْ لَوْ قَدَرْتُ، فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي بِأَلْفٍ مَثَلًا، فَزَوَّجَهَا الْوَلِيُّ، أَوْ وَكَيْلُهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ، وَالْحَقُّ الْبَغَوِيُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ؛ مَا إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فِي صُورَةِ الْوَلِيِّ قَوْلَانِ.

ولو قالت لوكيل الولي: زَوَّجْنِي، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْمَهْرِ، فَزَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرٍ الْمَثَلِ، فَسَدَ النِّكَاحُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ.

أحدهما: يفسد.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَحْمُلًا»، تَصْحِيفٌ انظُرْ: (فتح العزيز: ٨ / ٢٧٠)، وَالنَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٣٢٤ / ٧.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الآمر».

والثاني: يصحُّ بمهرِ المثلِ .

وذكرَ البغويُّ هذينَ الطريقتينِ فيما لو وكلَّ الوليَّ بالتزويجِ مطلقاً، فزَوَّجَ الوكيلُ، ونَقَصَ عن مهرِ المثلِ . وإذا قلنا: [لا] يصحُّ نِكَاحُ^(١) الوكيلِ إذا نَقَصَ عن مهرِ المثلِ، فلو أُطلقَ التزويجِ ولم يتعرَّضْ للمهرِ، ففيه احتمالانِ للإمام .

أحدُهُما: لا يصحُّ النِكَاحُ أيضاً؛ لأنَّ الإِطلاقَ يقتضي ذِكرَ المهرِ عُرفاً .

وأصَدُّهُما: يصحُّ بمهرِ^(٢) المثلِ؛ لأنَّ فعله مطابقٌ للإِذنِ .

ولو أذِنْتَ للوليِّ في التزويجِ مطلقاً، فزَوَّجَ بدون مهرِ المثلِ، أو بلا مَهْرٍ، فهل يَبْطُلُ النِكَاحُ، أم يصحُّ بمهرِ المثلِ؟ فيه القولانِ السابقانِ في السببِ الخامسِ .

أظهرهُما: الصَّحَّةُ . وقيل: يفسدُ قطعاً، كالوكيلِ .

ولو قالتِ للوليِّ، أو للوكيلِ: زَوَّجْني بما شاءَ الخاطبُ، فقال المأذونُ له للخاطبِ: زَوَّجْتُكَهَا بما شئتَ، فإنَّ لم يَعْرِفْ ما شاءَ الخاطبُ، فقد زَوَّجَهَا بمجهولٍ، فيصحُّ النِكَاحُ بمهرِ المثلِ . وإنَّ عَرَفَهُ^(٣)، فوجهانِ .

أحدُهُما: صحَّةُ المُسمَى؛ لعلمها به .

والثاني: يصحُّ النِكَاحُ بمهرِ المثلِ، وبه قال القاضي حُسَيْنُ؛ لإبهامِ اللفظِ .

قلتُ: هذا المذكورُ في هذا السببِ، هو طريقة الخُرَّاسانيين . وأما العراقيون فقطعوا بصحَّةِ النِكَاحِ في كُلِّ [٨١٧ / ب] هذه المسائلِ .

قال صاحبُ «البيَّانِ»^(٤): إذا أذنت في التزويجِ، فزَوَّجَهَا وليُّها بلا مَهْرٍ، أو بدون مهرِ المثلِ، أو دون^(٥) ما أذنتَ فيه، أو بغيرِ جنسِهِ، أو زَوَّجَ الأبُّ البكرَ الصغيرةَ أو الكبيرةَ بلا مهرٍ، أو بأقلِّ من مهرِ مثلِها، أو وَكَّلَ رجلاً^(٦) فزَوَّجَهَا

(١) في (ظ، س): «إِنكاح»، المثبت من المطبوع، وانظر: (فتح العزيز: ٨ / ٢٧١) .

(٢) في المطبوع: «مهر» .

(٣) في المطبوع: «عرف» .

(٤) انظر: (البيان للعمرائي: ٩ / ٣٧٦) .

(٥) في المطبوع: «أو بدون» .

(٦) في المطبوع: «بَعْلًا»، المثبت موافق لما في (البيان للعمرائي: ٩ / ٣٧٦) حيث نقل

بلا مَهْرٍ، أو بأقلِّ من مهرِ مثلِها، فقال أصحابنا البغداديون: يصحُّ النكاحُ في كُلِّ الصُّورِ بمهرِ المثلِ. وحكى الخَراسانيونَ قولَينَ في صحة النكاحِ في جميع ذلك. والله أعلم.

فَرَعُ: قال الوليُّ للوكيلِ: زَوَّجْها مَنْ شاءتْ بكم شاءتْ، فزَوَّجْها برضاها بغير كُفٍّ، بدونِ مهرِ المثلِ، صَحَّ.

ولو قال: زَوَّجْها بألفٍ، فزَوَّجْها بخمسِ مئةٍ برضاها، قال المَتَوَلَّى: الصحيحُ صحةُ النكاحِ؛ لأنَّ المهرَ حَقُّها. وقيل: لا يصحُّ؛ لأنَّه باسَرَ غَيْرَ ما وُكِّلَ فيه.

فَرَعُ: جاء رجلٌ، وقال: أنا وكيلُ فلانٍ في قَبُولِ نِكَاحِ فلانةٍ بكذا، فَصَدَّقَهُ الوليُّ والمرأةُ، وجرى النكاحُ، وضمنَ الوكيلُ الصَّدَاقَ، ثم إنَّ فلاناً أنكرَهُ، وصدَّقناه باليمينِ، فهل يطالِبُ الوكيلُ بشيءٍ مِنَ الصَّدَاقِ؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنَّ مُطالبَةَ الأصلِ سَقَطَتْ والضامِنُ فَرَعُهُ. وأصحُّهما، وهو محكيٌّ عن نَصِّه في «الإملاءِ»: أنه يطالِبُ بنصفِ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ المالَ ثابتَ عليهما بزعمه، فصار كما لو قال: لزيدِ عليٍّ عَمْرٍو أَلْفٌ، وأنا ضامِنُهُ، فَأَنكَرَ عَمْرٍو، يجوزُ لزيدٍ مُطالبَةَ الضامِنِ.

فَرَعُ: في «فتاوى البَغَوِيِّ»: أنه إذا قال الوليُّ للوكيلِ: لا تزَوِّجْها إلَّا بشرطِ أَنْ ترهنَ بالصَّدَاقِ فلاناً، أو يتكفَّلَهُ فلانٌ، صحَّ، وعلى الوكيلِ الاشتراطُ. فإنَّ أهملَهُ، لم يصحَّ النكاحُ.

ولو قال: زَوَّجْها بكذا، وحُذِّبه كفيلاً، فزَوَّجْها بلا شرطٍ، صحَّ النكاحُ؛ لأنَّه أمره بأمرين، امثلَّ أحدهما.

وإنَّ قال: لا تزَوِّجْها إذا لم يتكفَّلْ فلان، ينبغي أن لا يصحَّ التوكيلُ؛ لأنَّ الكفَّالَةَ تتأخَّرُ عن النكاحِ، وقد منع العَقْدُ إلَّا بها.

وأنه إذا قال للوكيلِ: زَوَّجْها بألفٍ وجاريةٍ، ولم يَصِفِ الجاريةَ، فزَوَّجْها الوكيلُ بألفٍ، لم يصحَّ.

ولو قال: زَوَّجْها بخميرٍ، أو خنزيرٍ أو مجهولٍ، فزَوَّجْها بألفِ درهمٍ، فإنَّ كان ذلك نَقْدَ البَلَدِ، وَقَدَّرَ مَهْرَ المِثْلِ، أو أكثرَ، صحَّ النكاحُ والمُسَمَّى، وإلَّا، فلا.

الباب الثالث في التفويض، وحكم المفوضة

التَّفْوِيضُ: أَنْ يَجْعَلَ^(١) الأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ. ويقال: إِنَّهُ الإِهْمَالُ. ومنه^(٢)
[البسيط]:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى (٣)

وسُمِّيتِ المَرْأَةُ مَفْوُضَةً^(٤)؛ لتفويضها أمرها إلى الزَّوْجِ. أو الوليِّ بلا مَهْرٍ، أو لأنها أهملت^(٥) المَهْرَ، ومَفْوُضَةٌ، بفتح الواو؛ لأنَّ الوليَّ فَوَّضَ أمرها إلى الزَّوْجِ، وفي الباب طرفان.

أحدهما: في صورة التفويض.

(١) في (م، ع، ح): «تجعل»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٧٣)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٣٢٦)، وانظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٩٨).

(٢) في المطبوع زيادة: «قوله».

(٣) هو بعض بيتٍ للأفوه الأودي في (ديوانه ص: ١٠)، وهو بتمامه:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لَهُمْ ولا سَرَاةَ إِذَا جُهِئَ لَهُمْ سَادُوا

قال العمراني في (البيان: ٩ / ٤٤٤): «يعني: إذا لم يكن لهم رأسٌ، وإنما يكلُّ بعضهم الأمور إلى بعضٍ»، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٧٧) بتحقيقي.

(٤) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٧٩): «وأما المفوضة في النكاح، فالمشهور فيها كسر الواو، وحكى الرافعي فتحها أيضاً».

(٥) في المطبوع: «أهملت»، تحريف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٢٧٤)، و(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٧٧)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٣٢٦).

والثاني: في حكمه .

أما الأول: فالتفويض ضربان. تفويض مَهْرٍ، وتفويض بُضْعٍ. فتفويض المهر أن تقول لوليها: زوّجني على أن المهر ما شئت، أو ما شئت أنا، أو ما شاء الخاطب، أو فلان [٨١٨ / أ]؛ فإن زوّجها على ما ذكرت من الإبهام، فحكمه ما سبق في آخر الباب السابق.

وإن زوّجها بما عيّن المذكور مشيئته، صحَّ المُسمّى وإن كان دون مهر المثل .

وإن زوّجها بلا مهرٍ، فهل يئطلُ النكاحُ، أم يصحُّ بمهر المثل؟ فيه الخلاف السابق في آخر الباب السابق فيما إذا أطلقت الإذن، وزوّج الولي بدون مهر المثل، وليس النكاح في هذه الصور خالياً عن المهر، وليس هذا التفويض بالتفويض الذي عقدنا له الباب .

وأما تفويض البضع، فالمراد به: إخلاء النكاح عن المهر، وإنما يعتبر إذا صدر من مُستحقّ المهر؛ بأن تقول البالغة الرشيدة؛ ثيباً كانت، أو بكراً: زوّجني بلا مهرٍ أو على أن لامهر، فيزوّجها الولي، وينفي المهر، أو يسكت عنه .

ولو قالت: زوّجني وسكتت عن المهر، فالذي ذكره الإمام وغيره؛ أن هذا ليس بتفويض؛ لأنّ النكاح يُعقد غالباً بمهر، فيحمل الإذن على العادة، فكأنها قالت: زوّجني بمهر، ويوافق هذا ما سبق. وفي بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضاً .

ومن التفويض الصحيح: أن يقول سيد الأمة: زوّجتها بلا مهر، أو زوّجها ساكتاً عن المهر .

ولو أذنت الحرة لوليها في التزويج، على أن لا مهر لها في الحال، ولا عند الدخول، ولا غيره، وزوّجها الولي كذلك، فوجهان. أحدهما: بطلان النكاح. وأصحهما: صحته. وعلى هذا: هل هو تفويض فاسد، فيجب مهر المثل، أم يلغى النفي في المستقبل، ويكون تفويضاً صحيحاً؟ وجهان، وبالأول قال أبو إسحاق؛ لأنه شرط فاسد، والشرط الفاسد في النكاح يوجب مهر المثل .

ولو زوّجها الولي ونفى المهر من غير أن ترضى هي بمهر المثل، فهو كما لو نقص عن مهر المثل .

فإن كان مُجْبِرًا، فهل يَبْطُلُ النكاحُ، أم يصحُّ بمهرِ المثلِ؟ قولان. وإن كانَ غيرَ مُجْبِرٍ، فهل يَبْطُلُ قَطْعًا، أم على القولين؟ فيه طريقتان، وقد سبقَ جميعُ هذا.

فَرَعٌ: لا يصحُّ تفويضُ المحجورِ عليها، لِسَفْوِهِ، ولا الصبية المميّزة. وإذا قالتِ السّفيهةُ: زوّجني بلا مهر، استفاد به الوليُّ الإذنَ في النكاح، ولعًا التفويضُ.

فَرَعٌ: نكحها على أن لا مهرَ لها، ولا نفقةً، أو على أن لا مهرَ لها، وتُعطي زوجها ألفًا، فهذا أبلغُ في التفويض.

ولو قالت للوليّ^(١): زوّجني بلا مهرٍ، فزوّجها بمهرِ المثلِ من نقدِ البلد، صحَّ المُسمّى.

وإن زوّجها بدون مهرِ المثلِ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، لم يلزمِ المُسمّى، وكان كما لو نكحها تفويضًا.

الطرفُ الثاني: في حكم التفويضِ، وفيه مسائل.

إحداها: هل تستحق المفضّضةُ مهرَ المثلِ بنفسِ العقدِ، أم لا يجبُ بنفسِ العقدِ؟ فيه قولان. أظهرُهما: الثاني. فعلى هذا: إذا وطئها، وجبَ مهرُ المثلِ على الصحيح.

وعن القاضي حُسينٍ تخريجُ وجهٍ: أنه لا يجبُ، خرّجهُ من وطءِ المرتهنِ المرهونةِ بإذنِ الراهنِ، ظانًا بالإباحةَ، والجامعُ حصولُ الإذنِ [١١٨ / ب] من مالكِ البُضعِ.

وموضعُ هذا الوجهِ على ما ذكره أكثرُ مَنْ نقلَهُ؛ ما إذا جَدَّدَتْ^(٢) إذناً في الوطاء، وصرّحتْ بنفي المهرِ.

قال الإمامُ: والقياسُ أن لا يُشترَطَ تجديدُ الإذنِ، قال: وقد رأيتُ في بعضِ المجموعاتِ « ما يدُلُّ عليه^(٣) ».

وإذا قلنا بالصحيحِ، وأوجبنا مهرَ المثلِ، فهل تعتبرُ حالةُ الوطاء، أم يجبُ أكثرُ

(١) في (ظ، س): « المولى ».

(٢) في (ظ): « حددت ».

(٣) (نهاية المطلب: ١٣ / ١٠٢).

مهرٍ من يوم العَقْدِ إلى الوطاء؟ وجهان، أو قولان. أظهرهما: الثاني.

الثانية: مات أحد الزوجين قَبْلَ الفَرَضِ^(١) وَالْمَسِيَسِ^(٢)، فهل يجب مَهْرُ المِثْلِ، أم لا يجب شيء؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على حديثِ بَرُوعِ بِنْتِ وِاشِقِ^(٣): أنها نَكَحَتْ بلا مَهْرٍ، فمات زوجها، قبل أن يَفْرَضَ لها، فقَضِيَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ بمهرِ نساءها، والميراثِ^(٤)، فقيل: إن ثَبَتَ الحديثُ، وَجَبَ المَهْرُ، وإلَّا فقولان.

وقيل: إن لم يَثْبُتْ، فلا مَهْرَ، وإلَّا فقولان.

وقيل: إن ثَبَتَ، وَجَبَ، وإلَّا، فلا، وهو ظاهرُ لفظِ «المختصر».

وقيل: قولان، وهو الأصحُّ، وبه قال العراقيون، والحليمي، واختلفوا في الأظهر منهما، فرَجَّحَ صاحبُ «التَّقْرِيبِ»، والمُتَوَلَّى، الوجوبَ. ورجَّحَ العراقيونَ، والإمامُ^(٥)، والبغويُّ، والرُّؤْيَانِيُّ؛ أنه لا يجب.

(١) معنى الفَرَضِ: تعيين الصِّدَاقِ أو تقديره (الوجيز للغزالي).

(٢) المسيس: وزن كريم: الجماع.

(٣) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٧٥١-٧٥٢): «هي بَرُوعُ، بياء موحدة مكسورة.....، وأبوها «واشِق» بالشين المعجمة المكسورة، وبالقاف، وهي كلابيةٌ رؤاسيةٌ، وقيل: أشجعيةٌ، وكانت امرأة هلال بن مُرَّة الأشجعي. قال الجوهرى في (صاح اللغة: ٣ / ١١٨٤): أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، والصواب: الفتح.....».

(٤) حديث بَرُوعُ هو ما رواه عَلَقَمَةُ، عن ابن مسعود: أنه سُئِلَ عن رجل تزوَّج امرأةً، ولم يَفْرَضْ لها صِداقاً، ولم يدخل بها حتَّى مات، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صِداقِ نساءها، لا وَكَسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقام مَعْقِلُ بن سِنانِ الأشجعي، فقال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرُوعِ بنتِ وِاشِقِ - امرأةً مِثًّا - مثل ما قضيت، ففرَّحَ ابن مسعودٍ. أخرجه (أبو داود: ٢١١٤)، (الترمذي: ١١٤٥)، (والنسائي: ٦ / ١٢١-١٢٢)، (وابن ماجه: ١٨٩١)، (وأحمد: ١ / ٤٤٧)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه أيضاً (ابن حبان: ١٢٦٣) موارد، (والبيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٢٤٥)، (وابن مهدي، والمصنف في تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٢٢)، (والحاكم في المستدرک: ٢ / ١٨٠-١٨١)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم: «لا مغمز فيه لصحة إسناده». وقال الشافعي: «لا أحفظه من وجه يثبت مثله»، وقال أيضاً: «لو ثبت حديث بروع لقلتُ به». وروي عن الشافعي؛ أنه رجح بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه - كما في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٢٣) - «هذا حديث مختلف فيه»، وقد استوفينا تخريجه في (موارد الظمان رقم: ١٢٦٣) فانظره إذا شئت.

(٥) في (نهاية المطلب: ١٣ / ١٠٧).

قلت: الراجحُ ترجيحُ الوُجوب، والحديثُ صحيحٌ، رواه أبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وغيرُهُم^(١). قال الترمذِيُّ: « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ولا اعتبارَ بما قيل في إسناده^(٢).

وقياساً على الدخول؛ فإنَّ الموتَ مُقَرَّرٌ كالدُّخولِ، ولا وجهَ للقولِ الآخَرِ مع صحَّةِ الحديثِ. والله أعلم.

فإنَّ أوجبنا، فيجبُ مهرُ المثلِ باعتبارِ يومِ العقدِ؟ أم يومِ الموتِ؟ أم أكثرهما؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الحنَّاطِيُّ.

الثالثة: طلقها قبل الدخولِ، إنَّ كانَ فَرَضَ لها، تَشَطَّرَ المفروضُ، كالمُسَمَّى في العقدِ، وإلاَّ^(٣)، فلا يُشَطَّرُ على المذهبِ، وبه قطع الأصحابُ.

وعن الشيخِ أبي محمدٍ، والمُتَوَلَّى، خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ المهرَ يجبُ بالعقدِ، أم لا؟

قال الإمامُ: لا يُعْتَدُّ بهذا^(٤). ولا يلحق^(٥) بالوُجوه الضعيفة.

الرابعة: إذا قلنا: لا يجبُ المهرُ للمفروضَةِ بالعقدِ، فَلها مطالبةُ الزوجِ بِفَرَضِ مهرٍ قبلِ المَسيِس. وإنَّ أوجبناه بالعقدِ، فمن قال: يُشَطَّرُ بالطلاقِ قبلِ المَسيِس، قال: ليس لها طلبُ الفَرَضِ، لكن لها طلبُ المهرِ نَفْسِه، كما لو وطئها ووجِبَ مهرُ المِثْلِ، تطالِبُ به، لا بالفَرَضِ.

ومن قال: لا يَشَطَّرُ. قال: لها طلبُ الفَرَضِ؛ ليتقرَّرَ الشطرُ، فلا يسقطُ بالطلاقِ، وهذا هو المذهب. ولها حَبْسُ نَفْسِها للفَرَضِ، وهل لها حَبْسُ نَفْسِها لتسليمِ المفروضِ؟ قال البَغَوِيُّ، والرُّوْيَانِيُّ: نَعَمْ، كالمُسَمَّى. وحكى الإمامُ عن الأصحابِ: المنعُ، وبه قطع الغزاليُّ؛ لأنها سامحتُ بالمهرِ، فكيفَ تضايقُ في تقديمه؟!

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) انظر ما قيل في إسناده في (التلخيص الحبير: ٣ / ١٩١ - ١٩٢).

(٣) في المطبوع: « وإن لم يكن فرض لها » بدل: « وإلاَّ ».

(٤) (نهاية المطلب: ١٣ / ١١٣).

(٥) في المطبوع: « ولا يلتحق ».

[قلتُ: الأول أصحُّ، وصحَّحه في « المحرَّر »، والله أعلم] ^(١).

فَوْعُ: الْفَرْضُ يَوْجَدُ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ الْقَاضِي، أَوْ أَجْنِبِيٍّ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِذَا فَرَضَ الزَّوْجُ، نُظِرَ:

إِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ، وَفِيمَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ؛ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُ الْقَبُولَ مِنْهَا؛ بَلْ يَكْفِي طَلِبَهَا [٨١٩ / أ] وَإِسْعَافَهُ، وَلِيَكُنْ هَذَا فِيمَا إِذَا طَلَبْتَ عَيْنًا، أَوْ مُقَدَّرًا، فَأَجَابَهَا.

أَمَّا إِذَا أَطْلَقْتَ الطَّلَبَ، فَلَا يَلِزُ أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً بِمَا يُعَيَّنُهُ، أَوْ يُقَدَّرُهُ. أَمَا إِذَا تَرَضِيًا عَلَى مَهْرٍ، فَيَنْظَرُ:

إِنْ جَهَلًا قَدَّرَ مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ جَهْلَةً أَحَدُهُمَا، فَفِي صِحَّةِ الْفَرْضِ قَوْلَانُ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: صِحَّتُهُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الْإِمْلَاءِ » ^(٢)، وَالْقَدِيمُ.

وَأِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ [بِهِ، صَحَّ] مَا فَرَضَاهُ. وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَجَلِ فِي الْمَفْرُوضِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: فَرَضَ الْقَاضِي، وَذَلِكَ إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْفَرْضِ، أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَفْرُوضِ، فَيَفْرِضُهُ، وَلَا يَفْرِضُ إِلَّا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ حَالًا.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِالْأَجَلِ، لَمْ يُوَجَّلْ؛ بَلْ تُوَخَّرُ هِيَ، إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا يَنْقُصُ، كَمَا فِي قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ. لَكِنِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ السَّيْرُ الَّذِي يَقَعُ فِي مَحَلِّ الْجَهْدِ، لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَيَشْتَرُطُ عِلْمُهُ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ: وَإِذَا فَرَضَ، لَمْ يَتَوَقَّفْ لِرُومِهِ عَلَى رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ مِنْهُ، وَحَكَمُ الْقَاضِي لَا يَفْتَقِرُ لِرُومِهِ إِلَى رِضَا الْخَصْمَيْنِ.

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَرَضَ الْأَجْنِبِيُّ. فَإِذَا فَرَضَ أَجْنِبِيٌّ لِلْمَفْرُوضَةِ مَهْرًا يَعْطِيهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِرِضَاهَا، لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ. فَإِنْ صَحَّحْنَا، طَالَبَتِ الْأَجْنِبِيَّ بِالْمَفْرُوضِ، وَسَقَطَتِ الْمَطَالِبَةُ عَنِ الزَّوْجِ. وَعَلَى هَذَا: لَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ فَنَصْفُ

(١) أورد قول المصنف هذا الدَّمِيرِيُّ فِي (النجم الوهَّاج: ٧ / ٣٣٠).

(٢) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة.

المفروض يعود إلى الزوج أم إلى الأجنبي؟ فيه الوجهان السابقان فيما إذا تبرع أجنبي بأداء المُسَمَّى، ثم طُلِّقَتْ قَبْلَ المِيسِيسِ، ذكرناهما فيما لو أُصْدِقَ عن ابنه.

فَرَعٌ: أُبْرَأَتِ المَفْرُوضَةُ عن المَهْرِ قَبْلَ الفَرَضِ وَالمِيسِيسِ، فَإِنْ قَلْنَا: يَجِبُ المَهْرُ بِالْعَقْدِ، صَحَّ الإِبْرَاءُ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ مَهْرَ المِثْلِ، فَإِنْ جَهَلَتْهُ، ففِي صَحَّةِ الإِبْرَاءِ عَنِ المَجْهُولِ قَوْلَانِ سَبَقَا فِي « الضَّمَانِ ». أَظْهَرُهُمَا: المَنْعُ. فَإِنْ مَنَعْنَا، فَذَلِكَ فِيمَا زَادَ عَلَى المَتَيْقِنِ. وَفِيمَا ^(١) اسْتَيْقَنَتْهُ وَجْهَانِ مِنْ « تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ».

وإِنْ قَلْنَا: لَا يَجِبُ المَهْرُ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَجَرَى سَبَبُ وَجُوبِهِ. وَفِي صَحَّتِهِ قَوْلَانِ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي ضَمَانِهِ. أَظْهَرُهُمَا: فَسَادُهُ، فَحَصَلَ أَنَّ المَذْهَبَ فَسَادُ إِبْرَائِهَا.

وَلَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّ الفَرَضِ، لَمْ يَسْقُطْ كإِسْقَاطِ زَوْجَةِ المُوَلِيِّ.

وَلَوْ أُبْرَأَتْ عَنِ المَتْعَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ. وَإِنْ أُبْرَأَتْ بَعْدَهُ ^(٢)، فإِبْرَاءٌ عَنِ مَجْهُولٍ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، فَأُبْرَأَتْهُ عَنِ المُسَمَّى، فَهُوَ لَعْوٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ أُبْرَأَتْهُ عَنِ مَهْرِ المِثْلِ، وَهِيَ عَالِمَةٌ بِهِ، صَحَّ.

فَرَعٌ: لَزُوجَتِهِ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ أَلْفٍ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ إِلَى أَلْفَيْنِ، وَرَغْبَا فِي البَرَاءَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْرَأَتْهُ عَنِ أَلْفَيْنِ، ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ.

وَلَوْ قَبَضَتْ أَلْفًا، وَأُبْرَأَتْهُ مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْنِ؛ فَإِنْ بَانَ أَنَّ مَهْرَهَا أَلْفٌ، أَوْ فَوْقَ الأَلْفِ إِلَى أَلْفَيْنِ، فَالْبَرَاءَةُ حَاصِلَةٌ، وَإِنْ بَانَ فَوْقَ الأَلْفَيْنِ، فَعَلِيهِ الزِّيَادَةُ، وَحَصَلَتِ البَرَاءَةُ مِنْ أَلْفَيْنِ، وَالقَوْلُ بِحُصُولِ البَرَاءَةِ إِذَا بَانَ فَوْقَ الأَلْفِ [ب / ٨١٩] إِلَى أَلْفَيْنِ، تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: ضَمَنْتُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ أُبْرَأْتُ، صَحَّ الضَّمَانُ وَالإِبْرَاءُ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

وَلَوْ دَفَعَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا أَلْفَيْنِ، وَحَلَّلَ لَهَا مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَلْفَيْنِ، حَلَّ لَهَا ذَلِكَ إِنْ بَانَ

(١) فِي (ظ) زِيَادَةٌ: « إِذَا ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: « بَعْدُ ».

فوق ألف إلى ألفين . وإن بان دون ألف ، فعليها ردُّ قدرِ التفاوت بين مهرها وبين الألف ؛ لأنه لم يدخُل في التحليل ، ويحصل الفرض من جهة الزوجة بلفظ التحليل والإبراء ، أو الإسقاط والعفو . وأما من جهة الزوج ، فيشترط لفظ صالح لتمليك الأعيان . فإن تصرفت في المدفوع وصار ديناً ، جرت فيه الألفاظ .

فَرْعٌ: قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ: أَبْرَأْتُكَ عَنْ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ وَقْتُ الْإِبْرَاءِ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الظَّاهِرِ. وَفِي الْبَاطِنِ وَجْهَانِ: قَالَ الْإِصْطِحْرِيُّ: لَا يُقْبَلُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُقْبَلُ، وَالْخِلَافُ مَاخُوضٌ مِمَّا إِذَا بَاعَ مَالٌ أَبِيهِ؛ ظَانًّا حَيَاتَهُ، فَبَانَ مَيْتاً.

فَصْلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ فَرَضاً صَحِيحاً، كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، حَتَّى يَتَشَطَّرَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ. فَلَوْ فَرَضَ فَاسِداً، كَحَمْرٍ، لَعَا، وَلَمْ يُوَثِّرْ فِي تَشَطُّرِ مَهْرِ الْمِثْلِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ فِي الْعَقْدِ، فَإِنِهَا تُشَطَّرُهُ.

فَرْعٌ: نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ، وَتَرَفَعَا إِلَيْنَا، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا فِي الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ

ويحتاج إليه في مواضع . منها: المُفَوَّضَةُ، وفي التفويضِ الفاسدِ، وفي التسميةِ الفاسدةِ، وفيما إذا نكح نساءً بمهرٍ واحدٍ، وقلنا: يُوزَعُ عَلَى مَهْرٍ أَمْثَالِهنَّ، وفي وطءِ الشُّبْهَةِ، وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الزَّانَا، وفيه مسائلٌ.

إحداها: مَهْرُ الْمِثْلِ: هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِي أَمْثَالِهَا، وَالرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي الْبَابِ: النَّسَبُ، وَيَنْظَرُ إِلَى نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا، وَهُنَّ الْمَتَسَبَاتُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ هَذِهِ إِلَيْهِ؛ كَالْأُخْتِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ، وَالْعَمَّةِ وَبِنْتِ الْعَمِّ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ، وَيُرَاعَى فِي نِسَاءِ الْعَصْبَةِ قُرْبُ الدَّرَجَةِ، وَأَقْرَبُهُنَّ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبْوِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَبِّ، ثُمَّ الْعَمَاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ عَتَبَارُ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ، اعْتَبَرَ بِذَوَاتِ الْأَرْحَامِ؛ كَالجَدَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَتُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنَ الْجِهَاتِ، وَكَذَا تُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنَ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، كَالجَدَّاتِ.

وَلَا يَتَعَدَّرُ عَتَبَارُ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ بِمَوْتِهِنَّ؛ بَلْ يُعْتَبَرُ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ

بفقدهنَّ من الأصل، وقد يكون؛ للجهل بمقدارِ مَهْرهنَّ^(١)، أو لأنهنَّ لم ينكحْنَ. فإن تعدَّرت ذواتُ الأرحام، اعتبرتْ بمثلها من الأجنبيَّات، وكذا إذا^(٢) لم يكن نَسَبُها معلوماً، وتُعتبرُ العربيَّةُ بعربيَّةِ مثلها، والأُمَّةُ بأُمَّةِ مثلها، ويُنظرُ إلى شَرَفِ سيدها وخِسنِهِ، ومَهْرُ الْمُعْتَقَةِ بمعْتَقَةِ مثلها. وفي وجه: تُعتبرُ المعتقَةُ بنساءِ الموالي.

الثانية: يُعتبرُ مع ما ذكرناه البَلَد. فإذا كان نساءُ عَصَبَاتِها ببلدتين هي في إحداهما، اعتبرَ بعَصَبَاتِ بَلَدِها. فَإِنْ كُنَّ [٨٢٠ / أ] كلهنَّ ببلدةٍ أُخرى، فالاعتبارُ بهنَّ، لا بأجنبيَّاتِ بَلَدِها، وتعتبرُ المشاركة في الصفاتِ المرغَبة؛ كالعِفَّة، والجَمال، والسَّنن، والعقل، واليسار، والبركة، والعلم، والفصاحة، والصَّراحة، وهي أن تكونَ شريفةً الأبوين، وسائرِ الصفاتِ التي تختلفُ بها الأغراضُ.

وفي وجه: لا اعتبارَ باليسار، وهو بعيدٌ، ومتى اختصَّت بصفةٍ مرغَبة، زِيدَ في مهرها. وإن كان فيها نقصٌ ليس في النسوةِ المُعتبراتِ مثلهُ، نقصَ مِنَ المهرِ بِقَدْرِ ما يليقُ به.

الثالثة: المُعتبرُ غالبُ عادةِ النساءِ المُعتبراتِ. فلو سَامَحَتْ واحدةٌ منهنَّ، لم يُلزَمِ الباقياتِ المسامحةُ، إلاَّ أن يكونَ لنقصِ دخلِ النَّسَبِ، وفترتِ الرَّغَبَاتُ.

الرابعة: مَهْرُ المِثْلِ يجبُ حالاً من نقدِ البلد، كقيمةِ المُتَلَفَات. وإن رضيت بالتأجيل، لا يوجبُهُ الحاكمُ مؤجَّلاً، لكن لها أن تسامحَ بالإنظار. فإن كانت النسوةُ المُعتبراتُ ينكحْنَ بمؤجَّلٍ، أو بصدَاقٍ بعضُهُ مؤجَّلٌ، لم يُؤجَّلِ الحاكمُ أيضاً، لكن ينقصُ ما يليقُ بالأجل.

وإن جرتْ عادتُهُنَّ بمسامحةِ العشيرةِ دونَ غيرهم، خَفَّفْنَا مَهْرَ هذه في حَقِّ العشيرةِ دونَ غيرها. وكذا لو كُنَّ يُخَفِّفْنَ، إذا كان الزوجُ شريفاً، خُفِّفَ في حَقِّ الشَّرِيفِ دونَ غيره.

وعن الشيخ أبي مُحمَّد: أنه لا يلزمُ التخفيفُ في حَقِّ العشيرةِ والشَّرِيفِ^(٣).

(١) في المطبوع: « مهورهنَّ ».

(٢) في المطبوع: « إن ».

(٣) انظر (نهاية المطلب: ١٣ / ١٢٦).

وقيل : مهر المثل الواجب بالعقد يجوز أن يختلف دون الواجب بالإتلاف،
والصحيح : الأول .

فَرَعُ : تَقَادُمُ الْعَهْدِ لَا يُسْقِطُ مَهْرَ الْمِثْلِ عِنْدَنَا .

فَرَعُ : الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(١) ، يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بِاعْتِبَارِ يَوْمِ الْوَطْءِ ،
كَالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْعَقْدِ ؛ إِذَا لَا حُرْمَةَ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ .

فَرَعُ : إِذَا وَطِئَ مَرَاراً بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ .
وَلَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ ، فَزَالَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ ، ثُمَّ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ أُخْرَى ، وَجَبَ مَهْرَانِ .
وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزَّانَا ، وَجَبَ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ هُنَا بِالْإِتْلَافِ ، وَقَدْ
تَعَدَّدَ .

وَلَوْ وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ الْإِبْنِ مَرَاراً مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ ، فَقِيلَ : يَجِبُ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ .
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْإِعْفَافِ تَعْمُّ الْوَطْءَاتِ ، وَخَصَّصَ
الْبَغْوِيُّ الْوَجْهَيْنِ بِمَا إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ ، وَجَزَمَ بِالتَّكْرَارِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ .
وَوَطْءُ الشَّرِيكِ الْمَشْرُوكَةِ ، وَالسَّيِّدِ الْمُكَاتَبَةِ مَرَاراً ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ الْإِبْنِ . وَإِذَا
وَجَبَ مَهْرٌ وَاحِدٌ بِوَطْءَاتٍ ، اعْتَبَرَ أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ .



البابُ الرَّابِعُ في تَشَطُّرِ الصَّدَاقِ

الطَّلَاقُ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ يُشَطِّرُ الصَّدَاقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي البَابِ أَطْرَافٌ.
الأوَّلُ^(٢): فِي مَوْضِعِ التَّشَطُّرِ، وَكَيْفِيَّتِهِ.

أَمَّا مَوْضِعُهُ، فَيَشَطِّرُ [الصَّدَاقَ] قَبْلَ الدُّخُولِ بِالطَّلَاقِ، وَالخُلْعِ. وَفِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِتَفْوِيضِهِ إِلَيْهَا، أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ فَدَخَلَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَدَّةِ الإِيْلَاءِ بِطَلَبِهَا، وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ تَحْصُلُ لآ سَبَبٍ مِنَ المَرَأَةِ؛ بَأَنِ أَسْلَمَ، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمَّ [٨٢٠ / ب] الزَّوْجَةَ الزَّوْجِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ أُمَّ الزَّوْجِ، أَوْ بِنْتَهُ^(٣) الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ، أَوْ وَطَنَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةٍ، وَهِيَ تَطْنُهُ زَوْجَهَا، أَوْ قَذَفَهَا وَلَاعِنَ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الفِرَاقُ مِنْهَا، أَوْ بِسَبَبٍ فِيهَا؛ بَأَنِ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ فَسَخَتْ النِّكَاحَ بَعْتِي، أَوْ عَيْبَ، أَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةً أُخْرَى لَهُ صَغِيرَةً، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ بَعْيِهَا، فَيَسْقُطُ جَمِيعُ المَهْرِ.

وَشَرَاؤُهَا زَوْجَهَا يَسْقُطُ الجَمِيعَ عَلَى الأَصْحِّ، وَشَرَاؤُهُ زَوْجَتَهُ يُشَطِّرُ عَلَى الأَصْحِّ.

فَرَعٌ: إِذَا طَلَّقَ المُفَوَّضَةَ قَبْلَ الفَرَضِ وَالدُّخُولِ، فَالْقَوْلُ فِي التَّشَطُّرِ سَبَقَ.

(١) فِي المَطْبُوعِ: « بِالطَّلَاقِ ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: « الطَّرْفِ الأوَّلِ ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: « ابْنَةُ »، المَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحُ العَزِيزِ: ٨ / ٢٩٠).

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُفَوَّضَةِ، فَكُلُّ صَدَاقٍ وَاجِبٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ شَطْرَهُ،
سِوَاءٍ فِيهِ الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَفْرُوضُ بَعْدَهُ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ
فَاسِدَةٌ فِي الْعَقْدِ.

فَصُلِّ: وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشْطُرِ، ففِيهَا أَوْجُهُ.

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ بِنَفْسِ الْفِرَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْفِرَاقَ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارَ الرَّجُوعِ فِي النِّصْفِ، فَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ^(١)، وَإِلَّا
فَيَتْرُكُهُ، كَالشُّفْعَةِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي.

وَحَكَى الْعَبَّادِيُّ؛ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ^(٢) الْفَاشَانِيَّ^(٣) الرَّاهِدَ، حَكَى الثَّلَاثَ قَوْلًا
قَدِيمًا. وَأَنْكَرَ جَمَهُورُ الْأَصْحَابِ كَوْنَهُ قَوْلًا، أَوْ وَجْهًا.

فَإِذَا قُلْنَا: يَثْبُتُ الْمَلِكُ بِالْإِخْتِيَارِ، فَطَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا كُلَّ الصَّدَاقِ، فَهَذَا
إِعْرَاضٌ مِنْهُ، وَرِضًا بِسُقُوطِ حَقِّهِ، فَيُسَلِّمُ لَهَا جَمِيعَهُ. وَعَلَى الصَّحِيحِ: يَلْغُو قَوْلُهُ،
وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ، وَنَفَى الْوَلَاءَ.

وَلَوْ طَلَّقَ ثُمَّ قَالَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِي، وَقُلْنَا: الطَّلَاقُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، فَقَدْ أَشَارَ
الْغَزَالِيُّ إِلَى إِحْتِمَالَيْنِ. أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ. وَأَرْجَحُهُمَا: لَا، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ
الْوَاهِبُ خِيَارَ الرَّجُوعِ، وَلَمْ يَجْرِهِ هَذَا التَّرَدُّدُ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا كُلَّ
الصَّدَاقِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسُوِّىَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

وَلَوْ حَدَّثَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: الصَّحِيحُ نِصْفُهَا
لِلزَّوْجِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَمْلِكُهُ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٢٩٢).

(٢) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ الْفَاشَانِيِّ. أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَمْرٍ،
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَنْطَرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ الشِّيرَازِيَّ. مَاتَ بِلدِهِ
(فَاشَانَ) سَنَةَ (٤٤٧ هـ). لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ هَدَايَةَ اللَّهِ ص: ١٥٦)، وَ(طَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢ / ١٣٤)، وَانظُرْ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ٨ / ٦٥).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٢٩٢)، وَ(النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٧ / ٣٤٣): «الْفَاشَانِيُّ»،
تَصْحِيفٌ. (قَالَ ابْنُ هَدَايَةَ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ ص: ١٥٦): «الْفَاشَانِيُّ، بِالْفَاءِ وَالشِّينِ
الْمَعْجَمَةِ. قَرِيبةٌ مِنْ قَرِيءٍ مَرْوٍ».

وعلى الثاني: إن حدثت قبل اختيار التملك، فالجميع للزوجة، كالحادث قبل الطلاق، هذا إذا كانت الزيادة منفصلة، فإن كانت متصلة، وقلنا بالأول؛ فالنصف بزيادته للزوج. وإن قلنا بالثاني، فوجهان. أصحهما: كذلك. والثاني: يمنع الرجوع إلا برضاها. وإن حدث نقص، فإن قلنا: يملك بالاختيار، فإن شاء أخذه ناقصاً بلا أرش، وإن شاء تركه، وأخذ نصف قيمته صحيحاً. وإن قلنا: يملك بنفس الطلاق؛ فإن وجد منها تعدد؛ بأن طالبها بردد النصف، فامتنت، فله النصف مع أرش النقص، وإن تلف الكل والحالة هذه، فعليها الضمان.

وإن لم يوجد تعدد، فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر النص، وبه قال العراقيون، والرؤياني: أنها تغرم أرش النقص. وإن تلف، غرمت البدل؛ لأنه مقبوض عن معاوضته، كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة.

وفي « الأم » نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المرازمة؛ لأنه في يدها بلا تعدد، فأشبهه [٨٢١ / أ] الوديعة. فعلى الأول: لو قال الزوج: حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: قبله، ولا ضمان، فأيهما المصدق؟ وجهان. أصحهما: المرأة، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وابن الصبّاغ.

ولو رجع كل الصداق إليه، بردتها، أو فسخ وتلف في يدها، فمضمون عليها، كالبيع يفسخ بإقالة أو ردّ ببيع.

قال الإمام: وحكم النصف عند ردّته، كالطلاق^(١).

فزع: إذا قلنا: يملك بالاختيار، فهل تملك الزوجة التصرف بعد الطلاق قبل الاختيار؟ وجهان: حكاها الإمام.

قال: القياس أنها تملك كما قبل الطلاق، وكما يملك المتهب قبل رجوع الواهب^(٢).

فزع: إذا كان الصداق ديناً، سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار: على الثاني.

(١) نهاية المطلب: ١٣ / ٤٥.

(٢) نهاية المطلب: ١٣ / ٤٦.

ولو أَدَّى الدينَ والمؤدَّى باقٍ، فهل لها أن تدفعَ قَدْرَ النصفِ من موضعِ آخرٍ؛ لأنَّ العقدَ لم يتعلَّق بعينه ؟ أم يتعيَّن حَقُّه فيه، لِتَعَيُّنِهِ بالدَّفْعِ ؟ وجهان .

أصحُّهما : الثاني .

الطرفُ الثاني: في تَغْيِيرِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الطَّلَاقِ . إذا أَصَدَقَهَا عَيْنًا، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ^(١) تالفةً، رَجَعَ بِنِصْفِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً .

وإن كانت باقيةً؛ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا تَغْيِيرٌ، رَجَعَ فِي نِصْفِهَا كَمَا سَبَقَ . وَإِنْ حَدَثَ [تَغْيِيرٌ]^(٢) وهو مقصودُ الفصلِ، فهو نَقْصٌ، أو زيادةٌ، أو كلاهما، فهي ثلاثة أقسام .

الأولُ: نَقْصٌ مَحْضٌ، وهو نوعانِ، نَقْصٌ صَفِيٌّ، ونَقْصٌ جُزْءِ .

النوعُ الأولُ: نَقْصُ الصَّفَةِ، كَالْعَمَى، وَالْعَوْرِ، وَنَسْيَانِ الصَّنْعَةِ، وهو ضَرْبانِ . حادثٌ في يدها، وحادثٌ في يده .

الضَرْبُ الأولُ: أَنْ يَحْدُثَ فِي يَدِهَا، فَالزَوْجُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الصَّدَاقِ سَلِيمًا، وَإِنْ شَاءَ قَبَعَ بِنِصْفِ النَاقِصِ، بَلَا أَرْشٍ . هَذَا قَوْلُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْإِمَامُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ الْأَرْشُ^(٣)، وَجَعَلَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ وَجْهًا^(٤) .

الضَرْبُ الثاني: أَنْ يَحْدُثَ فِي يَدِهِ قَبْضُهَا وَأَجَازَتْ، فَلَهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ نِصْفُهَا نَاقِصًا، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَا أَرْشٍ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، لَكِنْ لَوْ حَدَثَ النَقْصُ بَجَنَائَةٍ وَأَخَذَتِ الْأَرْشَ، فَهَلْ لَهُ نِصْفُ الْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ الْفَائِتِ ؟ أَمْ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ الْأَرْشِ كَزِيَادَةِ مَنْفَصِلَةٍ^(٥) ؟ وَجْهَانِ .

(١) كلمة: « العين » لم ترد في (س)، ولا في المطبوع .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٥٣ - ٥٤) .

(٤) في المطبوع: « وجهان »، خطأ .

(٥) في المطبوع زيادة: « فيه » .

أصحهما: الأول.

النوع الثاني: نقص جزء؛ بأن أصدقها عبدَيْن وقبضتهما^(١)، فتَلَفَ أحدهما في يدها، ثم طَلَّقَهَا، فثلاثة أقوالٍ.

أظهرها: يرجع إلى نصف الباقي، ونصف قيمة التالف.

والثاني: أنه يأخذ الباقي بحَقِّهِ إِنْ اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا.

والثالث: يتخير بين أن يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ نصف قيمة العبدَيْن.

القسم الثاني: زيادة مَحْضَةٍ، وهي صِنْفَانِ؛ مُنْفَصِلَةٌ وَمَتَّصِلَةٌ. أما المنفصلة؛ كالولد، واللَّبَن، والكَسْب، فتسَلَّم للمرأة، سواء حصلت في يدها، أو في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل. ثم في « الشامل » و« التتمة »: إن قولنا: يرجع بنصف الأصل ويبقى الولد لها، مفروض في غير الجوارِي، وليس له الرجوع في نصف الجارية [٨٢١ / ب]؛ لأنه يتضمَّن التفريق بين الأم والولد؛ بل يرجع إلى القيمة. فإن وافقته الزوجة، ورضيت برجوعه إلى نصف الأم، فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع.

الصنف الثاني: الزيادة المتصلة؛ كالسَّمْن، وتَعَلِّم صَنْعَةٍ، فلا يستقلُّ الزوج بالرجوع إلى عين النصف؛ بل يخيرُ الزوجة؛ فإنَّ أَبَتْ، رَجَعَ إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة. وإن سَمَحَتْ، أُجْبِرَ على القبول، ولم يكن له طلبُ القيمة. وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه لا يُجْبَرُ؛ لِلْمِنَّةِ، والصحيح: الأول.

قال الأصحاب: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع.

فأمَّا في سائر الأصول؛ كالمبيع في يد المُفْلِس، والمَوْهوب في يد الولد، والمردود بالعيب في البيع، فلا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؛ بل يستقلُّون بالرجوع معها، وفرَّقوا بأن الرجوع في هذه الصور بالفسخ، وهو رَفْعُ العَقْدِ مِنْ أصله، أو حِينِهِ. فإن رَفَعَ مِنْ أصله، فكأنه لا عَقْدَ. وإن رَفَعَ مِنْ حِينِهِ، فالفسخ مُشَبَّهٌ بالعقد،

(١) في المطبوع: « وقبضهما »، خطأ.

والزيادة تتبع الأصل في العقد، فكذا في الفسخ، وعود الشطر بالطلاق ليس فسحاً. ولهذا لو سلم العبد الصداق من كسبه، ثم عتق، وطلق، عاد النصف إليه لا إلى السيد، وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صداقاً. وفرق أبو إسحاق بين الصداق، وصورة الإفلاس؛ بأن غريم المفلس لو منعاه الرجوع إلى العين، لم يتم له الثمن؛ لمزاحمة الغرماء، وهنا إذا لم تسلم العين، سلمت القيمة بتمامها، فلا ضرر، حتى لو كانت محجوراً عليها بفلس عند الطلاق، ولو ترك العين لاحتياج إلى المضاربة، قال: يرجع إلى العين بزيادتها بغير رضاها. وعود الأكثرين على الفرق الأول، ومنعوا استقلاله بالرجوع وإن كانت محجوراً عليها، واعتبروا في الرجوع حينئذ رضاها ورضا الغرماء.

وحكى الإمام^(١) وجهاً: أن كونها محجوراً عليها، يمنع الرجوع وإن لم تكن زيادة؛ لتعلق حق الغرماء قبل ثبوت الرجوع. والزوائد المنفصلة والمتصلة فيما سوى الطلاق من الأسباب المشطرة، كهي في الطلاق.

وأما ما يوجب عود جميع الصداق إلى الزوج، فينظر فيه: إن كان سببه عارضاً كالرضاع، وردتها، فكذلك الحكم. وفي ردتها وجه: أن الزوج يستقل بالرجوع في الزوائد المتصلة.

وإن كان السبب مقارناً، كالفسخ بعيبه، أو عيبها، فالذي قطع به الجمهور؛ أنه يعود زيادته إلى الزوج، ولا حاجة إلى رضاها، كفسخ البيع بالعيب.

وقال المتولي: إن قلنا في الفسخ بعد الدخول: يبقى المسمى لها، فهو كما لو كان السبب عارضاً. وإن قلنا: يوجب مهر المثل، فهل يستند الفسخ إلى أصل العقد ويرفع أصله، أم لا؟ فيه خلاف. إن قلنا: لا، فالحكم كما سبق، وإن قلنا: نعم، عاد الصداق إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة.

فزع: إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق، رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال: يرجع بقيمة النصف. ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب [١ / ٨٢٢] ما ذكرنا؛ لأن الشقيص عيب.

القسم الثالث: إذا تغيَّر الصَّدَاقُ بالزيادة والنقص معاً؛ إما بسببٍ واحدٍ؛ بأنَّ أصدَقها عبداً صغيراً، فَكَبِرَ؛ فَإِنَّهُ نَقَصُ سَبَبِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ، وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ الْعَوَائِلَ^(١)، وَيَقْبَلُ التَّادِيْبَ وَالرِّيَاضَةَ، وَفِيهِ^(٢) زِيَادَةٌ بِقَوْتِهِ عَلَى الشَّدَائِدِ، وَالْأَسْفَارِ، وَحِفْظِ مَا يُسْتَحْفَظُهُ. وَكَمَا إِذَا أَصْدَقَهَا شَجْرَةً، فَكَبِرَتْ، فَقَلَّ ثَمْرُهَا، وَزَادَ حَطْبُهَا.

وَإِذَا بِسَبْبَيْنِ؛ بِأَنَّ أَصْدَقَهَا عَبْدًا، فَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاعْوَرَ^(٣)، فَيُثْبِتُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارَ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعَيْنَ؛ لِتَقْصِيْبِهَا، وَيُعَدِّلُ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَلَهَا أَنْ لَا تَبْدُلَهَا؛ لِزِيَادَتِهَا، وَتَدْفَعُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ، جَازَ، وَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَلَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ؛ بَلْ كُلُّ مَا حَدَثَ وَفِيهِ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِبَرِ الْعَبْدِ.

فَرْعٌ: أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَائِلًا، فَحَبِلَتْ فِي يَدِهَا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِ، وَنَقَصٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِلضَّعْفِ فِي الْحَالِ، وَلِخَطَرِ الْوِلَادَةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ، فَالْمَعْدُولُ إِلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِجْبَارٌ الْآخَرَ. وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجْهًا؛ أَنَّ الزَّوْجَ يُجْبَرُ إِذَا رَضِيَ بِرَجُوعِهِ إِلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ حَامِلًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْرَفُ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ تُجْبَرَ هِيَ أَيْضًا إِذَا رَغِبَ الزَّوْجُ فِي نِصْفِهَا حَامِلًا، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فِي الْبَهِيمَةِ، فَكَالْجَارِيَةِ. وَقِيلَ: زِيَادَةٌ مُحْضَةٌ؛ إِذْ لَا خَطَرَ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا حَامِلًا مَا يُحْمَلُ حَائِلًا، وَلِأَنَّ لَحْمَ الْحَامِلِ أَرْذَلُ.

فَرْعٌ: أَصْدَقَهَا أَرْضًا فَحَرَّثَهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلزَّرَاعَةِ، فَزِيَادَةٌ مُحْضَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْبِنَاءِ، فَنَقَصٌ مُحْضٌ، وَحَيْثُذَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى نِصْفِ عَيْنِهَا، مَكَّنَ، وَإِنْ أَبَى، رَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ بِلَا حِرَاثَةٍ.

(١) العوائلُ: الغائلة: الفسادُ والشُّرُ (المصباح: غ ول).

(٢) وفيه: أي وفي العبد الذي كبر. انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٣٤٨).

(٣) اعْوَرَ: اعْوَرَ العَيْنُ: عَوَّرَتْ؛ أي: ذهب بصرها. انظر: (الوسيط: ٢ / ٦٥٩).

وإن زرعتها، فنقص محض، فإن اتفقا على الرجوع إلى نصف العين، وترك الزرع إلى الحصاد، فذاك.

قال الإمام: وعليه إبقاؤه بلا أجره^(١)؛ لأنها زرعت ملكها الخالص^(٢).

وإن رغب فيها الزوج وامتنعت، أُجبرت. وإن رغبَت هي، فله الامتناع، ويأخذ نصف قيمة الأرض. فإن قالت: خذ نصف الأرض مع نصف الزرع، ففي إجباره طريقان.

أحدهما: وجهان، كما سنذكره في الثمار، إن شاء الله تعالى.

والثاني: القطع بالمنع؛ لأن الزرع ليس من عين الصداق، بخلاف الثمرة، والمذهب: المنع كيف كان.

وإن طلقها بعد الحصاد، وبقي في الأرض أثر العمارة، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة، فهي زيادة محضة. ولو غرستها، فكما لو زرعتها. لكن لو أراد أن يرجع في نصف الأرض، ويترك الغراس، ففيه وجه أنها لا تجبر؛ لأن الغراس للتأييد. وفي إبقائه في ملك الغير ضرر.

ولو طلقها والأرض مزروعة، أو مغروسة، فبادرت بالقلع، نُظر:

إن بقي في الأرض نقص [٨٢٢ / ب] لضعفها بهما وهو الغالب، فهو على خيرته، وإلا انحصر حقه في الأرض.

فصل: أصدقها نخيلاً حوائل، ثم طلقها وهي مُطلعة، فليس له أخذ نصف الطلع قهراً، ولا نصف العين قهراً؛ لأن الطلع كزيادة متصلة، فيمنع الرجوع قهراً. فإن رضيت بأخذه^(٣) نصف النخل، والطلع، أُجبر على المذهب. وقيل: وجهان، كالثمرة المؤبّرة.

أما إذا طلقها وعليها ثمار مؤبّرة، ففيها مسائل:

(١) كذا أيضاً في (فتح العزيز: ٨ / ٢٩٩): «بلا أجره»، وجاء في مطبوع (نهاية المطلب:

١٣ / ٦٦): «بالأجرة» بدل: «بلا أجره».

(٢) نهاية المطلب: ١٣ / ٦٦).

(٣) في (ظ): «بأخذ».

إحداها: ليس له تكليفها قطع الثمرة، ليرجع إلى نصف العين. فلو بادرت بقطعها، أو قالت: أقطعها ليرجع، فليس للزوج إلا الرجوع إلى نصف الشجر إذا لم يمتد زمن القطع، ولم يحدث به نقص في الشجر؛ بانكسار سَعَفٍ، وأغصانٍ.

الثانية: أراد الرجوع في نصف النخل، وترك الثمار إلى الجَدَادِ^(١)، فأبَت، أجزت على الأصح عند الجمهور، منهم العراقيون، وبه قطع البَعَوِيُّ؛ لأن الأشجار في يدهما^(٢) كسائر الأملاك^(٣) المشتركة.

ورجح المتولّي منع الإجبار، وأشار إلى ترجيح الإمام^(٤) والغزالي، لأنها قد لا ترضى بيده، ودخوله البستان.

قال الإمام^(٥): ولأنه لا بُدَّ من تنمية الثمار بالسقي، ولا يمكن تكليفها السقي؛ لأن نفعه غير مختص بالثمر؛ بل ينفع به الشجر أيضاً، ولا يمكن تكليفها ترك السقي؛ لتضرر الثمر والشجر. ولمن قال بالأول أن يقول: حُكْمُ السَّقي - هنا - حُكْمُهُ فيما إذا اشترك اثنان في الشجر، وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق.

الثالثة: أرادت رجوعه في نصف الشجر، وترك ثمرها إلى الجَدَادِ، فله الامتناع، وطلب القيمة؛ لأن حقه في الشجر خالية، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجَدَادِ؛ لأن حقه ناجز في العين، أو القيمة.

ولو قال: أوخر الرجوع إلى الجَدَادِ، فلها الامتناع؛ لأن نصيبه يكون مضموناً عليها، كذا وجّهوه، وهو تفرغ على أن النصف الراجع إليه يكون مضموناً عليها، وفيه خلاف سبق.

ولو قال: أرجع، ويكون نصيبه وديعة عندك، وقد أبرأتك عن ضمانه، فوجهان، لهما التفتت إلى إبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده.

(١) الجَدَادُ بالفتح والكسر: صِرَامُ النخل، وهو قطع ثمرتها (النهاية: جدد)، وانظر: (هدى الساري ص: ٩٧).

(٢) في المطبوع: «يدها».

(٣) في المطبوع: «الأموال»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٠٠).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٦٠).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٥٩).

وزَادَ مَنْ نَظَرَ إِلَى السَّقِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَقُولَ: ارْجِعْ وَاسْقِ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ السَّقِيِّ تَعُودُ إِلَى نَصِيبِهَا مِنَ الشَّجَرِ وَإِلَى الثَّمَارِ، وَهِيَ خَالِصَةٌ [لَهَا]، وَلَا أَنْ تَقُولَ: ارْجِعْ، وَلَا تَسْقِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ.

وَلَوْ قَالَتْ: ارْجِعْ، وَأَنَا لَا أَسْقِي، وَإِلَيْكَ الْخَيْرَةُ فِي السَّقِيِّ، وَتَرَكَهَ، [أَوْ قَالَ: ارْجِعْ، وَلَا أَسْقِي، وَلَكِ الْخِيَارُ فِي السَّقِيِّ وَتَرَكَهَ] ^(١)، لَمْ يَلْزِمِ الْآخَرَ الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ السَّقِيَّ تَضَرَّرَ، وَإِنْ سَقِيَ اخْتَصَّ بِالْمُؤْنَةِ دُونَ الْفَائِدَةِ.

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: ارْجِعْ إِلَى النِّصْفِ، وَأَسْقِي ^(٢)، وَالتَّرْمُ الْمُؤْنَةُ، أَوْ قَالَتْ: ارْجِعْ، وَأَنَا أَسْقِي، فَهَلْ يَلْزِمُ الْآخَرَ الْإِجَابَةَ؟ وَجِهَانٌ. أَصْحَهُمَا: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ، وَقَدْ لَا يَبْقَى بِهِ. فَإِنْ قَلْنَا بِالْإِجَابَةِ، فَبَدَأَ لِلْمَلْتَرَمِ وَامْتَنَعَ، تَبَيَّنَا أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الزَّوْجِ، وَكَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ.

وَالْحَقُّوْا بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا إِذَا أُصْدَقَهَا جَارِيَةً [١ / ٨٢٣] فَوَلَدَتْ فِي يَدِهَا وَلَدًا مَمْلُوكًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى نِصْفِ الْجَارِيَةِ، وَأَرْضِي أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ، فَفِيهِ ^(٣) الْوَجْهَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجَابُ ^(٤).

وَلَوْ قَالَ: ارْجِعْ وَأَمْنَعُهَا الْإِرْضَاعَ، لَمْ يُجِبْ ^(٥) بِلَا خِلَافٍ ^(٦).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَرَاءَ الْإِرْضَاعِ وَمُضِيِّ زَمَانِهِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبَا «الشَّامِلِ» وَ«التَّتَمَّةِ» [فِيهِ].

• **الرَّابِعَةُ:** وَهَبَتْ لَهُ نِصْفَ الثَّمَارِ؛ لِيَشْتَرِكَ فِي الثَّمَارِ ^(٧) وَالشَّجَرِ، فَهَلْ يَجِبُ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ مَتَّصِلٌ كَالسَّمَنِ؟ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَةَ كَالْمَنْفَصَلَةَ، وَلَا يُجْبَرُ

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ، مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فتح العزيز: ٨ / ٣٠١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَاسْقِ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فتح العزيز: ٨ / ٣٠١).

(٣) فِي (ظ): «فِيهِ».

(٤) (نهاية المطلب: ١٣ / ٦١).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَمْ تُجِبْ»، تَصْحِيفٌ، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فتح العزيز: ٨ / ٣٠١).

(٦) (نهاية المطلب: ١٣ / ٦٠).

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: «الثمر».

على قَبُولِ مَلِكِ الْغَيْرِ؟ وَجِهَانِ. أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

الخامسة: تراضياً على الرجوع في نصفِ الشجرِ في الحالِ، أو على تأخير الرجوع إلى الجِدَادِ، مُكَّنَا مِنْهُ. وَإِذَا بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا فِي التَّأخِيرِ، مُكَّنَ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْهُ.

وقال المعلِّونَ بالسَّقْيِ: إِنْ رَضِيَ بِالرَّجُوعِ فِي الْحَالِ عَلَى أَنْ يَسْقِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا مَتَبَرِّعاً، أَوْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ، أَوْ أَحَدَهُمَا السَّقْيَ، فَمَنْ التَزَمَ السَّقْيَ، فَهُوَ وَعْدٌ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفِ، تَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الزَّوْجِ. وَمَنْ تَرَكَ السَّقْيَ، لَمْ يَمَكَّنْ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ. هَذَا حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ أَرْ تَعْرُضاً لِلسَّقْيِ إِلَّا لِلْإِمَامِ^(١)، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ.

فَرْعٌ: ظُهُورُ النَّوْرِ^(٢) فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ، كَبُدُو الطَّلَعِ فِي النَّخْلِ، وَانْعِقَادُ الثَّمَارِ مَعَ تَنَائُرِ النَّوْرِ، كَالْتَّابِيرِ فِي النَّخْلِ.

فَرْعٌ: أَصْدَقُهَا نَخْلَةٌ عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهُ نِصْفُ الثَّمَرَةِ مَعَ نِصْفِ النَخْلَةِ، سِوَا جُدَّتِ^(٣) الثَّمَرَةَ، أَمْ لَا.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا وَالثَّمَرَةُ مُطْلَعَةٌ، وَطَلَّقَهَا وَهِيَ بَعْدَ مُطْلَعَةٍ، أَخَذَ نِصْفَهَا مَعَ الطَّلَعِ. وَنَقَلَ الْمُتَوَلَّى وَجْهًا: أَنَّهُ إِذَا امْتَدَّ الزَّمَانُ بِحَيْثُ يَزْدَادُ فِي مِثْلِهِ الطَّلَعُ، لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ، هَذَا لَفْظُهُ. وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَجُزْ^(٤) الرَّجُوعُ بِغَيْرِ رِضَاهَا، لَكَانَ أَحْسَنَ.

فَلَوْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً عِنْدَ الطَّلَاقِ، فَهَلْ لَهُ فِي الثَّمَرَةِ حَقٌّ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا إِذَا أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلاً فَوَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بِثَبُوتِ حَقِّهِ فِي الثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَشَاهِدَةٌ مُتَيَقِّنَةٌ، وَيَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ بِخِلَافِ الْحَمْلِ. فَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حَقًّا فِي الثَّمَرَةِ، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ. فَإِنْ لَمْ تَرْضَ، أَخَذَ نِصْفَ الشَّجَرِ مَعَ نِصْفِ قِيَمَةِ الطَّلَعِ.

فَرْعٌ: أَصْدَقُهَا جَارِيَةً حَامِلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، نُظِرَ:

(١) انظر (نهاية المطلب: ١٣ / ٥٩ - ٦٣).

(٢) النَّوْرُ: نَوْرُ الشَّجَرَةِ، مِثْلُ فَلَسَ: زَهْرُهَا (المصباح: ن و ر).

(٣) جُدَّتْ: قُطِعَتْ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «لَهُ».

إِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ بَعْدُ حَامِلٌ، فَلَهُ نَصْفُهَا حَامِلًا، وَيَجِيءُ عِنْدَ امْتِدَادِ الزَّمَانِ الْوَجْهُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي الْفَرْعِ قَبْلَ هَذَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ وُلِدَتْ، فَالْكَلَامُ فِي الْأُمِّ ثُمَّ الْوَلَدِ.

أَمَّا الْأُمُّ، فَلَا يَأْخُذُ نَصْفُهَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا، لِثَلَاثِ تَضَرُّرٍ، لَكِنْ يَرْجَعُ إِلَى نَصْفِ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ كَانَ فَطِيمًا، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ التَّفْرِيقِ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَهُ نَصْفُهَا. فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا بِالْوِلَادَةِ، نُظِرَ: إِنْ وُلِدَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ [٨٢٣ / ب]، فَعَلَى مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ النَّقْصِ فِي يَدِ الزَّوْجِ. وَإِنْ وُلِدَتْ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، فَلَهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نَصْفَهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نَصْفِ الْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا الْوَلَدُ، فَهَلْ لِلزَّوْجِ حَقٌّ فِي نَصْفِهِ؟ يُبْنَى عَلَى أَنَّ لَهُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ^(١)، وَفِيهِ قَوْلَانِ، سَبَقَا فِي مَوَاضِعَ.

أَظْهَرُهُمَا: نَعَمْ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَهُ فِيهِ حَقٌّ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَيْنَيْنِ، لَكِنَّ الْوَلَدَ زَادَ بِالْوِلَادَةِ، فَلَهَا الْخِيَارُ. فَإِنْ رَضِيَتْ بِرَجُوعِ الزَّوْجِ فِي نَصْفِهِ وَنَصْفِ الْأُمِّ، أُجِبَ عَلَى قَبُولِهِ. وَإِنْ أَبَتْ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: لَا يَرْجَعُ فِي نَصْفِ الْجَارِيَةِ لِلتَّفْرِيقِ، لَكِنْ يَرْجَعُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهَا وَنَصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ انْفِصَالِهِ.

وَالثَّانِي: لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ قَبْلَ الْانْفِصَالِ.

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ الْمُصْدَقَةُ حَائِلًا، وَطَلَّقَهَا حَامِلًا، فَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهُ. فَإِنْ وُلِدَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَالْوَلَدُ لَهَا، وَالْقَوْلُ فِي الْأُمِّ كَمَا سَبَقَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَوْمَ الْإِصْدَاقِ، وَوُلِدَتْ، وَطَلَّقَهَا. وَإِنْ حَلَّتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ، وَوُلِدَتْ فِي يَدِهَا، فَهَلِ النَّقْصُ مِنْ ضَمَانِهِ وَلِهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَجَدَ فِي يَدِهِ؟ أَمْ مِنْ ضَمَانِهَا وَلِهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ عِنْدَهَا؟ وَجْهَانِ.

فَرَعٌ: أَصْدَقُهَا حَلِيًّا، فَكَسَرْتُهُ، أَوْ انْكَسَرَ فِي يَدِهَا، وَبَطَلَتْ صِنْعَتُهُ، ثُمَّ أَعَادَتْ
الْمِنْكَسَرَ حَلِيًّا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، نَظَرَ:

إِنْ صَاغَتْهُ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، فَالْحَاصِلُ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَنَقْصٌ مِنْ وَجْهِ، فَإِنْ
اتَّفَقَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى نِصْفِهِ، جَازَ. وَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمَا، تَعَيَّنَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ عَادَتِ الصَّنْعَةُ بِحَالِهَا، فَهَلْ يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ بغيرِ رِضَاها؟ [أمْ يَعتَبَرُ
رِضَاها] ^(١)؟ وَجِهَانِ. أَصْحُهُمَا: الثَّانِي، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ،
فِي مَا لَوْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَهَزَلَتْ، ثُمَّ سَمِنَتْ، وَفِي مَا لَوْ نَسِيَ الْعَبْدُ الصَّنْعَةَ، ثُمَّ تَعَلَّمَهَا.

وَلَوْ طَرَأَتْ عَلَى عَيْنِ الْعَبْدِ غِشَاوَةٌ، وَكَانَ لَا يَبْصُرُ شَيْئًا، ثُمَّ زَالَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا،
فَفِي مَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ: أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ بِلَا خِلَافٍ ^(٢)، كَمَا لَوْ حَدَثَ
فِي يَدِهَا عَيْبٌ، فَزَالَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.

وَإِذَا قَلْنَا فِي الْحَلِيِّ: يَعتَبَرُ رِضَاها، فَفِي مَا يَرْجِعُ بِهِ؟ وَجِهَانِ.

أَصْحُهُمَا: نِصْفُ قِيَمَةِ الْحَلِيِّ بِهَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَتْ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ نِصْفِهِ بِالْوِزْنِ تَبْرَأً ^(٣)، وَإِلَى ^(٤) نِصْفِ أُجْرَةٍ ^(٥) مِثْلَ الصَّنْعَةِ، وَهِيَ
قِيَمَتُهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ: فِي مَا يُقَوِّمُ بِهِ وَجِهَانِ. أَحَدُهُمَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: بِغَيْرِ
جِنْسِهِ؛ فَالذَّهَبُ ^(٦) بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْعَكْسُ. وَالثَّانِي: يُقَوِّمُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ
جِنْسِهِ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ. وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي قِيَمَةِ الصَّنْعَةِ، ففِي
وَجْهِهِ: يُقَوِّمُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَلِيِّ، وَفِي وَجْهِهِ: بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا سَبَقَ فِي
الْعَصْبِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، بُنِيَ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهِ. وَهَلْ

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) انظر (نهاية المطلب: ١٣ / ٢٠١).

(٣) التبرؤ: ما كان من الذهب غير مضروب (المصباح: ت ب ر).

(٤) في المطبوع: « وإلا » خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٠٥)، وانظر: (نهاية

المطلب: ١٣ / ٢٠٢).

(٥) في المطبوع: « أجرته »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٠٥).

(٦) في (س)، والمطبوع: « فالذهب ». وانظر (فتح العزيز: ٨ / ٣٠٥).

لصنعتِهِ قيمةٌ ؟ إن قلنا : لا ، فللزواج الرجوعُ في نصفِ العَيْنِ ، سواءِ عادتِ الصنعةُ الأولى ، أم غيرُها ؛ إذ لا زيادةَ . وإن قلنا [٨٢٤ / أ] : نعم ، فكالحلي .

ولو غَصِبَ جاريةً مُعْنِيَةً ، فنسيت عنده الأَلْحانَ ، هل يَرُدُّ معها ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِها بنسيانِ الأَلْحانِ ، أم لا ؛ لأنه مُحَرَّمٌ ، فلا عبرةَ بفَوَاتِهِ ؟ وجهان .

قلتُ : الأصحُّ المنعُ . والله أعلم .

ولو اشتري جاريةً^(١) مُعْنِيَةً بِالْفَيْنِ ، وهي تُساوي ألفاً بلا غناءٍ ، [ففي صحة البيع ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو علي .

أحدها : البطلان ؛ لأنه بَدَلٌ في مُقابلةِ مُحَرَّمٍ^(٢) ، وبه أفتى المَحْمُودِيُّ^(٣) .

والثاني : قاله أبو زيد^(٤) : إن قَصَدَ بالشراءِ الغناءَ ، بَطَلْ ، وإلَّا ، فلا .

والثالث : صحةُ البيعِ ، قاله الأُوْدُنِيُّ ، قال : وما سِوَى ذلك استَحْسَانٌ .

قلتُ : واختارَ إمامُ الحرَمينِ الصَّحَّةَ مُطْلَقاً^(٥) ، وهو الأصحُّ . ولو بِيَعَتْ بألفٍ ،

فالبِيعُ صحيحٌ بلا خلافٍ . والله أعلم [^(٦)] .

فصلٌ : أَصْدَقَ ذِمِّي خمرًا ، ثم أسلما وترافعا إلينا ، فقد سبق أنه إن كان ذلك بعد القبض ، لم نحكم لها بشيء . وإن كانت غير مقبوضة ، حكمنا بوجوب مهر المثل .

ولو صارت الخمر^(٧) المُصَدِّقَةُ في يده خلًّا ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، فوجهان .

قال ابن الحداد : لا شيء لها إلَّا الخَلِّ . وأصحُّهما ، وبه قال القفالُ : لها مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ الخمرَ لا تَصْلُحُ صَدَاقًا ، ولا عبرةً بذكرها إذا لم يتصل بها قبضٌ قبل الإسلام .

ولو أَصْدَقَهَا عَصِيرًا ، فتخمرَ في يده ، ثم عاد خلًّا ، ثم أسلما ، أو ترافعا إلينا ،

لزمه قيمةُ العَصِيرِ .

(١) كلمة : « جارية » لم ترد في (س) ، ولا في المطبوع .

(٢) في المطبوع : « حرام » .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن محمود المحمودي . سلفت ترجمته .

(٤) هو أبو زيد المرزوي ، محمد بن أحمد . سلفت ترجمته .

(٥) (نهاية المطلب : ١٣ / ٢٠٣) .

(٦) ما بين حاصرتين من (س) ، والمطبوع ، ومكانه في (ظ) : « فقد سبق في أول البيع » .

(٧) في المطبوع : « الخمرة » .

ولو قبضتِ الذميَّةُ الخمرَ، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، [ثم أسلَمَا، أو ترَافَعَا إلينا، فلا رُجوعٌ لِلزَّوْجِ؛ لعدَمِ المَالِيَّةِ، وَمَنَعَ إِمْسَاكِ الخَمْرِ .

ولو صَارَتْ خَلًّا عِنْدَهَا، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ [، فهل لِلزَّوْجِ الرُّجوعُ إِلَى نَصْفِهِ؛ لكونِ العَيْنِ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا، أَمْ لَا يَرْجِعُ^(١) بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرُّجوعِ إِنَّمَا يَنْبُتُ إِذَا كَانَ المَقْبُوضُ مَالًا، وَهنا حَدِثَتِ المَالِيَّةُ فِي يَدِهَا، فَهو كزِيَادَةِ مَنفِصَلَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَصَحُّهُمَا: الأَوَّلُ، وَبهِ قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ. فَعَلَى هَذَا: لو تَلَفَ الخَلُّ أَوْ أَتَلَفْتُهُ، ثم طَلَّقَها، فوجْهَانِ.

أَصَحُّهُمَا، وَهو قَوْلُ الخِضْرِيِّ^(٢): يَرْجِعُ بِمِثْلِ نَصْفِ الخَلِّ .

والثَّانِي، وَبهِ قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الرُّجوعَ^(٣) فِيهِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الإِصْدَاقِ وَالقَبْضِ، وَلَا قِيَمَةٌ لِهَذَا يَوْمَ الإِصْدَاقِ وَالقَبْضِ .

ولو أَصْدَقَها جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَقبَضْتُهُ وَدَبَعْتُهُ، ثم طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، فَفي رُجوعِهِ فِي نَصْفِهِ وَجْهَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى تَخَلُّلِ الخَمْرِ، وَأوَّلَى بَعْدَ الرُّجوعِ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ حَدِثَتْ بِفَعْلِهَا، وَمَعَ التَّرْتِيبِ، فَالأَصَحُّ: الرُّجوعُ، وَبهِ قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ. فَعَلَى هَذَا: إِنْ هَلَكَ الجِلْدُ عِنْدَهَا بَعْدَ الدَّبَاحِ، قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ: لَا يَرْجِعُ .

قال الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعَ هُنَا، بِلَا خِلافٍ، بِخِلافِ الخَلِّ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيُّ، وَالجِلْدُ مُتَقَوِّمٌ، وَالنَّظَرُ فِي المُتَقَوِّمِ إِلَى وَقْتِ الإِصْدَاقِ وَالإِقْبَاضِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ حِينَئِذٍ .

ولو ارْتَدَّتْ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ قبلَ الدُّخولِ، فَالقَوْلُ فِي كُلِّ الخَلِّ، وَكُلِّ الجِلْدِ، كَالقَوْلِ فِي النِّصْفِ عِنْدَ الطَّلَاقِ .

فَصْلٌ: كُلُّ عَمَلٍ جَازٍ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَذَلِكَ كَتَعْلِيمِ القُرْآنِ، وَالصَّنَائِعِ، وَكَالخِيَاطَةِ، وَالخِدْمَةِ، وَالبِنَاءِ، وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ مَسَائِلٌ .

(١) فِي المَطْبُوعِ: « تَرْجِعُ »، تَصْحِيفٌ. انظُرْ: (فَتْحُ العَرِيزِ: ٨ / ٣٠٧) .

(٢) الخِضْرِيُّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ الخِضْرِيِّ، بِكسْرِ الخاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ المَعْمُجَتَيْنِ .

(٣) فِي (ظ، س): « المَرْجُوعُ »، المُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحُ العَرِيزِ: ٨ / ٣٠٧) .

إحداها: يشترط في تعليم القرآن ليصح صدقاً شرطان.
أحدهما: العلم بالمشروطِ تعليمه بأحد طرفين.

الأول: بيان القدر الذي يعلمه، بأن يقول: كل القرآن، أو السبع الأول، أو الأخير. وحكي وجه شاذ: أنه لا يشترط تعيين السبع؛ فإن عيّن بالسور والآيات، فعلى ما ذكرناه في الإجارة، وذكرنا هناك الخلاف في اشتراط قراءة نافع، أو أبي عمرو^(٢)، وغيرهما.

وقطع ابن كج - هنا - بعدم الاشتراط، قال: فلو شرطاً^(٣) حَرَفَ^(٤) أبي عمرو، علمها بحرفه، فإن علمها بحرف الكسائي^(٥)، فهل يستحق أجره المثل، أم لا شيء [ب / ٨٢٤] له؟ وجهان. وحكى قولين في أنها ترجع على الزوج بمهر المثل، أم بقدر التفاوت بين أجره التعليم بالحرف المشروط، والآخر؟ فإن لم يكن تفاوت، لم يرجع بشيء، ثم قال: ولا معنى لهذا الاختلاف؛ بل الواجب أن يقال: يعلمها بحرف أبي عمرو، وهو متطوع بما علم.

ثم العلم بهذا يشترط في حق الزوج والولي^(٦)؛ فإن لم يعرف أحدهما، أو كلاهما قدر السور، والأجزاء، والآيات، قال أبو الفرج الزاوي^(٧): الطريق التوكيل، وإلا فيرى المصحف، ويقال: تعلم من هذا الموضع إلى هذا، ولك أن تقول: لا يكفي هذا؛ إذ لا يعرف به صعوبته وسهولته.

(١) في المطبوع: « وأبي ».

(٢) هو زبّان - ويقال: العريان - بن عمّار التميمي، ثم المازني البصري، يلقب أبوه بالعلاء. كان أبو عمرو من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. اشتهر بالفصاحة والصدق، وسعة العلم، وكان أكثر القراء شيوعاً على الإطلاق. ولد بمكة نحو سنة (٧٠ هـ)، ونشأ بالبصرة، وتوفي بالكوفة سنة (١٥٤ هـ). انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٥٧).

(٣) في المطبوع: « شرط ».

(٤) الحرف: هو الوجه من وجوه القراءة (النظم المستعذب: ١ / ٣٩٨).

(٥) هو أبو الحسن، علي بن حمزة الأسدي، شيخ العربية، وأحد القراء السبعة. قيل له: الكسائي؛ لكسائه أحرم فيه، وقيل: كان أيام تلاوته على حمزة يلتفت في كسائه، فقالوا: الكسائي. مات بالرّي (من أحياء طهران الآن) سنة (١٨٩ هـ) للهجرة، عن (٧٠) سنة. من كتبه: معاني القرآن، المصادر، مختصر في النحو. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٢٢).

(٦) قوله: « والولي »، ساقط من المطبوع.

(٧) هو أبو الفرج السرخسي، عبد الرحمن بن أحمد. سلفت ترجمته.

قلت: الصواب أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلم^(١)، فيتعين التوكيل. والله أعلم.

الطريق الثاني: تقديره^(٢) بالزمان؛ بأن يُصدقها تعليم القرآن شهراً، ويعلمها فيه ما شاءت، كما يخيظ الأجير للخياطة ما شاء المستأجر. فلو جمع الطريقتين، فقال: تعلمها في شهر سورة البقرة، فهو كقوله: استأجرتك لتخيظ هذا الثوب اليوم، وفيه خلاف سبق في الإجارة.

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه قدراً^(٣) في تعليمه كلفة، فإن لم يكن؛ بأن شرط تعليم لحظة لطيفة، أو قدر يسير، وإن كان آية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لم يصح الإصداق، وهو كبيع حبة حنطة.

الثانية: أصدقها تعليم الفاتحة، وهو متعين للتعليم، ففي صحة الإصداق وجهان، كنظيره في الإجارة. أصحهما: الصحة.

ولو نكحها على أداء شهادة لها عنده، أو نكح كتابته على أن يلقنها كلمة الشهادة، لم يصح الصداق، قاله البغوي.

الثالثة: إذا كان الزوج لا يحسن ما شرط تعليمه، فإن التزم التعليم في الذمة، جاز، ثم يأمر بتعليمها، أو يتعلم، ويعلمها. وإن كان الشرط أن يعلمها بنفسه، فهل يصح، ثم يتعلم ويعلمها، أم لا يصح؛ لعجزه؟ وجهان.

أصحهما: الثاني.

ولو شرط أن يتعلم، ثم يعلمها، لم يصح أيضاً؛ لأن العمل متعلق بعينه، والأعيان لا تقبل التأجيل.

قال المثلوي: فإن صححنا فأمهلتها، ليتعلم، فذاك، وإلا فهو مُعسر بالصداق.

(١) في المطبوع: « يعلمها ».

(٢) في المطبوع: « تقديرها ».

(٣) في المطبوع: « أن يكون المعقود على تعليمه قدراً ».

ولو أراد الزوج أن يُقيم غيره يعلمها، جاز إن كان التزم في الذمة، وإلا، فلا .
 ولو أرادت أن تُقيم غيرها مُتعلماً، فهل يُجبرُ الزوجُ كالمستأجر للركوب يُركبُ
 غيره، أم لا؛ لاختلاف الناس في الفهم والحفظ؟ وجهان. أحدهما عند الجمهور:
 الثاني، وخالفهم الإمام^(١)، ومنهم من جعل الخلاف في جواز الإبدال مع التراضي .
 ولو فرض عقدٌ مجدد^(٢)، فأبدلت منفعة بمنفعة، جاز قطعاً .

الرابعة: أصدقها تعليم ولدها، لم يصحَّ الصداق، كما لو شرط الصداق
 لولدها .

وإن أصدقها تعليم غلامها، قال البغوي: لا يصح، كالولد . وقال المتولي:
 يصح، وهذا أصح .

ولو وجب عليها تعليم الولد، أو ختان العبد، فشرطته صداقاً، جاز .

الخامسة: لو تعدّر [١ / ٨٢٥] التعليم؛ بأن تعلّمت من غيره، أو كانت بليدة،
 لا تتعلّم، أو لا تتعلّم إلا بكلفةٍ عظيمة، ويذهب الوقت في تعليمها فوق العادة، أو
 ماتت، أو مات الزوج والشرط أن يعلم نفسه، ففي الواجب القولان السابقان فيما لو
 تَلَفَ الصداق قبل القبض . فعلى الأظهر: يجب مهرُ المثل، وعلى الآخر: أجره
 التعليم .

السادسة: قال: علمتِك وأنكرت، فإن^(٣) لم تحسِنه، صدقت، وإن أحسنته
 وادعتِ التعلّم من غيره، فأيهما يُصدّق؟ وجهان؛ لتعارض الأصل والظاهر،
 أصحهما: هي .

السابعة: أصدقها تعليم^(٤) سورة، فعلمها، ثم طلقها؛ إن كان بعد الدخول،
 فذاك، وإلا، فيرجعُ عليها بنصف أجره التعليم، وإن طلقها قبل التعلّم، فقد

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ١٨ - ٢٠) .

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٠): « مجرد » .

(٣) في المطبوع: « فإذا » .

(٤) في المطبوع: « تعلم » .

استحقت تعليم الجميع^(١) إن دَخَلَ، وإِلَّا، فتعليم النصف، وفيه وجهان. أحدهما: [يعلمها] وراء حجاب، بغير خَلْوَةٍ. وأصحهما، وهو المنصوص في «المختصر»: أنه قد تعدد التعليم؛ لأنها قد صارت أجنبية، ولا تؤمن مفسدة. فعلى هذا: ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دَخَلَ، وإِلَّا فنصفه، وعلى الآخر: ترجع بأجرة التعليم، أو نصفها.

الثامنة: نكح كتابية على تعليم القرآن، فإن توقع إسلامها، صحَّ الصداق، وإِلَّا فسد، ومال جماعة إلى الجواز مطلقاً.

ولو نكح مسلمة، أو كتابية على تعليم التوراة والإنجيل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز الاشتغال به؛ لتبديله، والواجب في هذه الحالة مهر المثل قطعاً؛ إذ لا قيمة للمسمى.

ولو نكح ذمي على تعليم التوراة والإنجيل، ثم أسلما، أو ترفعاً بعد التعليم، لم نوجب شيئاً آخر، وإن كان قبل التعليم، أو جبناً مهر المثل، كما في الخمر.

التاسعة: أصدقها تعليم فقه، أو أدب، أو طب، أو شعر، ونحوها مما ليس بمحرّم، صحَّ الصداق. وإن كان محرّماً، كالهجو، والفحش، لم يصح.

العاشرة: نكحها على أن يردها الآبق، أو جملة النأد، وكان الموضع معلوماً، صحَّ. وإن كان مجهولاً، فقولان. أحدهما: يصح، كالجعالة. والمشهور: المنع، ويجب مهر المثل، بخلاف الجعالة؛ فإنها عقد جائز احتملت الجهالة فيها؛ للحاجة. فإن رده، فله أجرة مثل الرد، ولها مهر المثل.

وإذا صحَّ الصداق، فطلقها بعد ردّ العبد، وقبل الدخول، استرد منها نصف أجرة المثل. وإن طلقها قبل الرد، فإن كان بعد الدخول، فعليه الرد. وإن كان قبله، فعليه الرد إلى نصف الطريق، ثم يسلمه إلى الحاكم. فإن لم يكن حاكم، أو لم يكن موضعاً^(٢) يمكن تزكته فيه، ولم يتبرع بالرد إليها، قال المتولي: يؤمر برده إليها، وله عليها نصف أجرة المثل. ولو تعدد رده برد غير، أو رجوعه بنفسه، أو بموته، فقد

(١) في المطبوع: «جميع التعليم» بدل: «تعليم الجميع».

(٢) كذا أيضاً في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٢).

فات الصَّدَاقِ قبل القبض، فترجعُ إلى مهرِ المِثْلِ على الأظهرِ، وعلى الآخرِ: إلى أجرة الرِّدِّ.

الحادية عشر: نكحها على خِياطةِ ثوبٍ معلوم، جاز، وله [٨٢٥ / ب] أن يأمرَ بالخِياطةِ إن التزمَ في الذمة، وإن نكحَ على أن يخيطة^(١) بنفسه، فعَجَزَ؛ بأن سقطتَ يدهُ، أو مات، ففيما عليه؟ قولان.

أظهرهما: [مهرُ] المِثْلِ.

والثاني: أجرةُ الخِياطةِ.

ولو تَلَفَ ذلك الثوبُ، فوجهان.

أصحُّهما: تَلَفَ الصَّدَاقِ، فيعودُ القولانِ في مهرِ المِثْلِ والأجرةِ.

والثاني: تأتي بثوبٍ مثله، ليخيطةُ.

وإن طَلَّقها بعد الخِياطةِ قبل الدُّخول، فله عليها نصفُ أجرةِ المِثْلِ. وإن طَلَّقها قبل الخِياطةِ؛ فإن دَخَلَ بها، فعليه الخِياطةُ، وإلا خاطَ نِصْفَهُ. فإن تَعَدَّرَ الضبطُ، عادَ القولانِ في أنه يجبُ مهرُ المِثْلِ، أم الأجرةُ؟

الثانية عشر: قال المتولِّي: لو كان له عليها قِصاصٌ، فنكحها، وجعلَ النزولَ عن القِصاصِ صدَاقاً، جاز.

ولو جعلَ النزولَ عن الشُّفَعَةِ، أو حَدَّ القذفِ صدَاقاً، لم يجز؛ لأنه لا يقابلُ بمال.

ولا يجوزُ جعلُ طلاقِ امرأةٍ صدَاقاً لأخرى، ولا بُضْعُ أمتهِ صدَاقَ المنكوحَةِ.

فصل: إذا أثبتنا الخيارَ للمرأةِ بسببِ زيادةِ الصَّدَاقِ، أو لهُ بنقصِهِ، أو لهما بهما، لم يملكِ الزوجُ النصفَ قبل أن يختارَ مَنْ له الخيارُ الرجوعَ إن كان الخيارُ لأحدهما، وقَبَلْ أن يتوافقا إن كان الخيارُ لهما، وإن قلنا: الطلاقُ يُشَطِّرُ الصَّدَاقَ بنفسه.

وليس هذا^(١) الخيارُ على الفور، بل هو كخيارِ الرجوع في^(٢) الهبة، لكن إذا توجَّهتْ مطالبةُ الزَّوجِ، لا تمكَّنْ هي من التأخير؛ بل تكلفُ اختيارَ أحدهما.

وإذا طلب الزوجُ، فلا يعيَّنُ في طلبه العينَ ولا القيمةَ؛ لأنَّ التعيينَ يناقضُ تفويضَ الأمرِ إليها، لكن يُطالبها بحقه عندها؛ فإن امتنعتْ، قال الإمامُ: لا يقضي القاضي بحبسها لبذلِ العينِ، أو القيمةَ؛ بل يحبسُ العينَ عنها إن كانت حاضرةً، ويمنعها من التصرفِ فيها؛ لأنَّ تعلقَ حقِّ الزوجِ بالصِّدَاقِ فوقَ تعلقِ حقِّ المرتَهِنِ بالمرهونِ، والغرماءِ بالتركة.

فإنَّ أصرَّتْ على الامتناعِ؛ فإنَّ كان نصفُ القيمةِ الواجبةِ دونَ نصفِ العينِ للزيادةِ الحادثةِ، باع ما يفي بالواجبِ من القيمةِ. فإنَّ لم يرغب في شراءِ البعضِ، باع الكلَّ، وصرفَ الفاضلَ عن القيمةِ الواجبةِ إليها.

وإنَّ كان نصفُ العينِ مثلَ نصفِ القيمةِ الواجبةِ، ولم تؤثر الزيادةُ في القيمةِ، ففيه احتمالان للإمام.

أد^١، وبه قطع الغزاليُّ: تسلَّم نصفَ العينِ إليه؛ إذ لا فائدة في البيعِ، فإذا سلَّم إليه، أفاد قضاؤه ثبوتَ الملك له.

والثاني: لا تسلَّم إليه العينُ؛ بل يبيعه، فلعله يجد مَنْ يشتريه بزيادة.

فَرَعٌ: إذا وجب الرجوعُ إلى القيمةِ؛ لهلاك^(٣) الصِّدَاقِ، أو خروجه عن ملكها، أو زيادةً فيه، أو نقصٍ؛ فالمعتبرُ الأقلُّ من قيمة يومِ الإصداقِ ويومِ القبضِ. لكن لو تلفَ الصِّدَاقُ في يدها بعد الطلاقِ، وقلنا: إنه مضمونٌ عليها، اعتبرتْ قيمةُ يومِ التلفِ؛ لأنه [٨٢٦ / أ] تلف ملكه تحت يدِ مُضَمَّنَةٍ.

الطرفُ الثالثُ: في بيان حكم التَّشَطُّرِ بعد تصرفها في الصِّدَاقِ، وفيه مسائل.

إحداها: إذا زال ملكها عنه؛ ببيعٍ، أو هبةٍ مقبوضةٍ، أو إعتاقٍ، فليس للزوجِ

(١) في المطبوع: « لها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٣).

(٢) في المطبوع: « على ».

(٣) في المطبوع: « بهلاك ».

نَقَضُ^(١) تَصَرُّفُهَا لَطْلَاقِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ بَلْ زَوَالِ مِلْكِهَا، كَالِهَلَاكِ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ إِلَى نِصْفِ بَدَلِهِ، وَهُوَ الْمِثْلُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ.

وَإِنْ لَمْ يَزُلْ الْمَلِكُ؛ بَلْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ؛ بَأَنَّ أَوْصَتْ بِهِ، أَوْ وَهَبَتْهُ، أَوْ رَهَنْتَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ، فَلِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِهِ. وَفِي « الشَّامِلِ »، وَغَيْرِهِ، نَقَلَ قَوْلَ^(٢): أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْمَوْهُوبِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، لِثَلَاثِ أَنْوَاعٍ تَصَرُّفُهَا فِي مِلْكِهَا، وَحَقٌّ هَذَا أَنْ يَطْرُدَ فِي الرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ بَاعَتْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ، وَطَلَّقَهَا فِي مُدَّتِهِ؛ فَإِنْ جَعَلْنَا الْمَلِكَ لِلْبَائِعِ، فَهُوَ كَالهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَشْتَرِي، فَلَا رُجُوعَ فِي الْعَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَازِمًا؛ بَأَنَّ رَهَنْتَهُ، وَأَقْبَضْتَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى نِصْفِهِ.

وَإِنْ أُجْرَتْهُ، فَقَدْ نَقَصَ الصَّدَاقُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَسْتَأْجِرِ مَنْفَعَتَهُ، فَإِنْ شَاءَ الزَّوْجُ رَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نِصْفِ الْعَيْنِ مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ. فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَصْبِرُ إِلَى انْفِكَائِ الرَّهْنِ وَانْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ، نَظَرٌ:

إِنْ قَالَ: أَسَلَّمْتُهُ، ثُمَّ أَسَلَّمْتَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، أَوْ الْمَسْتَأْجِرِ، فَلَيْسَ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَسَلَّمْتُهُ، وَأَصْبِرُ، فَلَهَا الْاِمْتِنَاعُ، وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ؛ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَطَرِ الضَّمَانِ، هَذَا إِنْ قُلْنَا: الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا مَضمُونٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا ضَمَانَ، أَوْ أَبْرَأُهَا عَنِ الضَّمَانِ، وَصَحَّحْنَا الْإِبْرَاءَ، فَهَلْ عَلَيْهَا الْإِجَابَةُ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ، فَيَطَالِبُهَا بِالْقِيَمَةِ، وَتَخْلُو يَدَهَا عَنْهَا؟ وَجِهَانِ، فَإِنْ لَمْ نَوْجِبِ الْإِجَابَةَ وَلَمْ نَطَالِبْهَا حَتَّى انْفِكَ الرَّهْنُ، وَانْقَضَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالْعَيْنِ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، أَمْ تَتَعَيَّنُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ نَقَلَ حَقُّهُ إِلَيْهَا؟ وَجِهَانِ.

وَتَزْوِيجُ جَارِيَةِ الصَّدَاقِ كَالْإِجَارَةِ.

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهَا وَعَادَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِالْعَيْنِ أَمْ بِالْقِيَمَةِ؟ وَجِهَانِ، سَبَقَتْ نِظَائِرُهُمَا فِي الْفَلَسِ وَالْهَبَةِ. أَصْحَهُمَا^(٣) عِنْدَ الْجُمْهُورِ: التَّعَلُّقُ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ؛ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَلِ، فَالْعَيْنُ الْعَائِدَةُ أَوْلَى مِنَ الْبَدَلِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « نَقَصَ »، تَصْحِيفٌ. الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣١٤).

(٢) فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣١٤): « وَجِهَ » بَدَلُ: « قَوْلِ ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « هُنَا ».

هذا إذا زال الملك بجهة لازمة، فإن زال بغير لازم؛ بأن باع^(١) بالخيار، وقلنا: يزول^(٢) الملك، وفسخ البيع، ثم طلقها، فالخلاف مرتب في التعلق بالعين، وأولى بالثبوت.

ولو كاتب عبد^(٣) الصداق، وعجز نفسه، ثم طلقها، فعن القاضي حسين إجراؤه مُجرى الزوال اللازم.

وقال الإمام: هذا أولى بالثبوت؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا شك أن عروض الرهن وزواله قبل الطلاق لا يؤثر.

المسألة الثانية: أصدقها عبداً فدبرته، ثم طلق قبل الدخول، فالمذهب أنه لا يرجع فيه، وهو المنصوص في «المختصر»، [وهو] ظاهر نصه في «الأم» أيضاً، سواء^(٤) جعل التدبير [٨٢٦ / ب] وصية أم^(٥) تعليقا بصفة؛ لأن التدبير قرينة يتعلق بها عرض لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة.

وقيل: في الرجوع قولان، إن قلنا: التدبير وصية، رجح، وإلا، فلا. وقيل: يرجع قطعاً، وهو ضعيف.

ثم قال أبو إسحاق المرزبي، وغيره: الخلاف فيما إذا كانت موسرة، تتمكن من أداء القيمة. فإن لم تكن، رجح إلى نصف العبد قطعاً. ويتعلق بهذا الخلاف فروع:

الأول^(٦): إن قلنا بالرجوع، فالمفهوم من كلام الجمهور أن الزوج يستقل به، ولا حاجة إلى تقدم رجوع المرأة.

-
- (١) في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٥): «باعث».
 - (٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٥): «بزوال» بدل: «يزول».
 - (٣) في المطبوع: «عند»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٦).
 - (٤) في المطبوع: «سوى»، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٦)، وانظر المسألة في (نهاية المطلب: ١٣ / ٧٧).
 - (٥) في المطبوع: «الأم»، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٦)، وانظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٧٧)، و(البيان للعمراي: ٩ / ٤٢٦ - ٤٢٧)، و(النجم الوهاج: ٣٥٣ - ٣٥٤ / ٧).
 - (٦) في المطبوع: «الفرع الأول».

وقال الحنَّاطِيُّ: يحتمل أن يقال: تُجْبِرُ المرأةُ على الرجوعِ، وإعطاءِ الزوجِ النصفَ. فَإِنْ امتنعتْ، قام الحاكمُ مقامَها، ففسخه.

الثَّانِي: لو رجعتْ عن التَّدبيرِ بالقولِ، وجوزَّناه، ثم طَلَّقَها، وقلنا: التَّدبيرُ يمنعُ الرجوعَ، فطريقانِ.

أحدهما: القطعُ بتمكُّنِهِ من الرُّجوعِ إلى نِصفِهِ؛ لأنَّ المِلكَ لم يزلْ عنه.

والثاني: أنه كما لو دَبَّرْتُهُ، ثم باعتهُ، ثم ملكتهُ، ثم طَلَّقَها، فيعودُ الوجهانِ السابقانِ في عودِ المِلكِ بعد زوالِهِ. أصحُّهما: التمكنُ، ومع هذا التمكنُ لو تركهُ، وطلبَ نصفَ القيمةِ، أُجيبَ إليها؛ خوفاً مِنْ أنْ يقضيَ قاضٍ ببطلانِ الرجوعِ والبيعِ.

ولو طَلَّقَها وهو مُدَبِّرٌ، وقلنا: حَقُّ الزوجِ في القيمةِ، فرجعتْ عن التَّدبيرِ باللفظِ، وجوزَّناه، أو بإزالةِ المِلكِ عنه، ثم عادَ إليها قبلَ أخذِ القيمةِ؛ ففي الرُّجوعِ إلى نصفِ العبدِ وجهانِ، ويجريان^(١) فيما لو طَلَّقَها والصَّدَاقُ ناقصٌ، ثم زالَ نَقْصُهُ قبلَ أخذِ القيمةِ، وفيما إذا طَلَّقَها وملكها زائلاً عن الصَّدَاقِ، ثم عادَ قبلَ أخذِ القيمةِ.

الثالثُ: لو عَلَّقَتْ عِتْقَ العبدِ على صِفَةٍ، فهل يمنعُ الرجوعُ؟ قيل: إن قلنا: التَّدبيرُ يمنعُ، فالتعليقُ أولى، وإلَّا، فوجهانِ؛ لقوةِ التعليقِ.

وقيل: إن لم يمنعِ التَّدبيرُ، فالتعليقُ أولى، وإلَّا فوجهانِ؛ لأنَّ التَّدبيرَ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، والتعليقُ يرادُ به منعٌ، أو حَثٌّ، وبهذا قال الشيخُ أبو محمد^(٢)، وبالأولِ قطعَ البغويُّ، وقال: المذهبُ: منعُ الرجوعِ.

ولو أوصتْ للعبدِ بعتقِهِ، فهل هو كالتدبيرِ في منعِ الرجوعِ؟ وجهانِ. أصحُّهما^(٣): لا.

الرابعُ: إذا جوزَّنا للزوجِ الرجوعَ في النِصفِ، فرجعَ، بقيَ النِصفُ الآخرُ مُدَبَّرًا على الصحيحِ.

وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه ينتقضُ التَّدبيرُ في جميعِهِ.

(١) في المطبوع: «يجريان» بدون «الواو».

(٢) في الفُرُوقِ (فتح العزيز: ٨ / ٣١٧).

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٣١٨): «أظهرهما».

الخامس: إذا قلنا: التَّدْبِيرُ يَمْنَعُ التَّشْطُرَ، فهل يَمْنَعُ رَجُوعَ البائعِ فيما لو باعَ عبداً بثوبٍ وتقابضاً، ثم دَبَّرَهُ المشتري، ثم وجدَ البائعُ بالثوبِ غيباً؟ وكذا هل يَمْنَعُ رَجُوعَ الواهبِ^(١)؟ وجهان.

أحدهما: نَعَمْ.

وأصحُّهما: لا، بل يرجعُ وينقضُ التَّدْبِيرُ؛ لقوةِ الفسخِ؛ ولهذا الزيادةُ المتصلةُ تمنعُ التَّشْطُرَ دونَ الفسخِ.

المسألةُ الثالثةُ: سبق في « كتاب الحجِّ » خلافٌ في أَنَّ الْمُحْرَمَ هل يَمْلِكُ الصيدَ بالشراءِ [٨٢٧ / أ] والهبةُ؟ وهل يزولُ ملكُهُ - إذا أَحْرَمَ - عن صيدهِ؟ وهل يملكُهُ بالإرثِ؟

فلو أصدَقَها صيداً، ثم أَحْرَمَ، ثم ارتدَّتْ، عادَ الصيدُ إلى ملكه على الصحيح، وفيه الوجهُ الضعيفُ المذكورُ في الإرثِ؛ لأنه لا اختيارَ له فيه.

وإن طَلَّقَها قبلَ الدخولِ، بُني على أَنَّ النصفَ يعودُ إليه بنفسِ الطَّلَاقِ أمْ باختياره؟ إن قلنا: باختياره فليس له الاختيارُ ما دام مُحْرَماً، فإن فَعَلَ، كان كَشِرَائِهِ. وإن قلنا: بنفسِ الطَّلَاقِ؛ ففي عَوْدِ النصفِ إليه في الإحرامِ وجهان. أحدهما: لا. وينتقلُ إلى القيمةِ؛ لأنَّ الْمُحْرَمَ لا يملكُ الصيدَ باختياره، [والطلاقُ باختياره]. وأصحُّهما: العَوْدُ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا ينشأُ لاجتلابِ المِلْكِ، فأشبهَ الإرثَ.

ثم إذا عادَ إليه الكُلُّ بالردِّ^(٢)، لزمه إرسالُهُ؛ لأنَّ الْمُحْرَمَ ممنوعٌ مِنْ إمساكِ الصيدِ، كذا ذكر الشيخ أبو عليٍّ، وغيره في هذه المسألة، وهو وجه ذكرناه في « الحجِّ »؛ تفریعاً على أَنَّ المحرَّمِ يرثُ الصيدَ، وحَكِينَا عَنْ بَعْضِهِمْ: أنه يزولُ ملكُهُ بمجردِ الإرثِ، ولا فَرْقَ بين البابينِ.

وإذا عادَ النصفُ بالطَّلَاقِ، وقلنا: يجبُ الإرسالُ، ولا يزولُ المِلْكُ، فلا يمكنُ إرسالُ النصفِ إلَّا بإرسالِ الكُلِّ، فَخَرَجَ مُحْرَجُونَ وجوبَ الإرسالِ على الأقوالِ في ازدحامِ حَقِّ اللَّهِ - تعالى - وحَقِّ الأدميِّ؛ إن قَدَمْنَا حَقَّ اللَّهِ تعالى، لزمه الإرسالُ،

(١) في المطبوع زيادة: « فيه ».

(٢) في (ظ، س): « الردِّ ».

وَعَرِمَ لَهَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ قَدَّمْنَا حَقَّ الْآدَمِيِّ، لَمْ يَجِبِ الْإِرْسَالُ. فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِهَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْجَزَاءِ. وَإِنْ سَوَّيْنَا، فَالْخَيْرَةُ إِلَيْهِمَا. فَإِنْ اخْتَارَ الْإِرْسَالُ، عَرِمَ لَهَا النِّصْفَ، وَإِلَّا بَقِيَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْجَزَاءِ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْإِزْدِحَامِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَالْتَرَكَةِ إِذَا إِزْدَحَمَ فِيهَا ذَيْنِ وَزَكَاتٌ، وَنِصْبُ الْمَرْأَةِ لَا إِزْدِحَامَ فِيهِ.

وَإِذَا تَصَمَّنَ إِرْسَالُ الْمُحْرَمِ فَوَاتَ مَلِكٌ غَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ، وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَعَلَى التَّخْرِيجِ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَجُوبُ الْإِرْسَالِ بِالْمَوْسِرِ، كِسْرَايَةِ الْعِتْقِ.

الطرف الرابع: فيما إذا وَهَبَتْهُ الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَنُصِدَّرَهُ بِقَاعِدَتَيْنِ مُسْتَمَدَّتَيْنِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ يُنْصَفُ الصَّدَاقُ، إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ الزَّوْجَةُ، وَتَتَبَرَّعَ بِحَقِّهَا، فَيَعُودُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ. وَفِي مَنْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَوْلَانِ. الْقَدِيمُ: أَنَّهُ الْوَلِيُّ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ، أَوْ وَلِيِّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ. وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ الزَّوْجُ، وَالْمَعْنَى: أَوْ ^(١) يَعْفُوَ الزَّوْجُ عَنْ حَقِّهِ، فَيَخْلُصَ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ.

القاعدة الأولى: فِي أَلْفَاظِ التَّبَرُّعِ. فَالْوَاجِبُ عِنْدَ الطَّلَاقِ - قَبْلَ الدَّخُولِ - ذَيْنِ أَوْ عَيْنٍ، وَالذَّيْنُ قَدْ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهَا؛ بِأَنْ قَبِضَتْهُ، وَتَلَفَ عِنْدَهَا، فَيُنْظَرُ:

إِنْ تَبَرَّعَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِهِ، نَفَذَ بِلَفْظِ [٨٢٧ / ب] الْعَفْوِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالتَّرْكِ.

وَحَكْمِي الْحَنَاطِي وَجِهَيْنِ فِي أَنَّ لَفْظَ التَّرْكِ، صَرِيحٌ أَمْ ^(٢) كِنَايَةٌ؟ وَلَا حَاجَةَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى قَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعُ: «أَنْ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ».

وينفذ أيضاً بلفظ الهبة والتملك، وفيهما وجه حكاه ابن كحّ. والصحيح: الأول.

وهل يفتقر اللفظان إلى القبول؟ وجهان. أصحهما: لا، وبه قطع البغوي؛ اعتماداً على حقيقة التصرف، وهو الإسقاط.

أمّا إذا تبرّع من في ذمته بالنصف الآخر، فالطريق أن ينقله^(١) ويملكه، ويقبله صاحبه، ويقبضه؛ فإنه ابتداء هبة، ولا ينتظم لفظ العفو والإبراء من جهته.

لكن لو كان الصداق في ذمة الزوج، وقلنا: لا يتشطر^(٢) إلا باختياره، فقال: عفوت، سقط خياره^(٣)، كعفوه عن الشفعة، ويبقى جميع الصداق لها في ذمته.

أمّا إذا كان الصداق عيناً، فالتبرّع فيها هبة. فإن كانت في يد المتبرّع، اشترط الإيجاب والقبول والقبض. وإن كانت في يد الآخر، فهو هبة لمن المال في يده، فتعتبر مدة إمكان القبض. وفي افتقاره إلى إذن جديد، في القبض بهذه الجهة خلاف سبق في «كتاب الرهن».

وإن كانت العين عند الطلاق في يد الزوج، فذلك قد يكون بعد قبضها، وقد يكون باستمرار يده السابقة قبل الإصداق. وعلى التقدير الثاني: يزيد النظر في أن تبرّعها كهبة المبيع للبائع قبل القبض إذا قلنا: الصداق في يده مضمون ضمان العقود.

ثم التبرّع في العين ينفذ بلفظ الهبة والتملك، ولا ينفذ بلفظ الإبراء والإسقاط على المذهب.

وحكى الحنطاطي فيهما وجهين.

وينفذ بلفظ العفو على الأصح؛ لظاهر القرآن، هذا في تبرّعها، وتبرّعه إذا ملكناه النصف^(٤) بنفس^(٥) الطلاق، فأما إذا قلنا: له خيار التملك، فيعتبر لفظ العفو في إسقاط الخيار، ويبقى الجميع لها.

(١) في (س): «أن ينقله».

(٢) في المطبوع: «يشترط»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢٠).

(٣) في المطبوع: «اختياره».

(٤) في (ظ)، والمطبوع: «بنصف»، المثبت من (فتح العزيز: ٨ / ٣٢١).

(٥) كلمة: «بنفس» ساقطة من (ظ) والمطبوع، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢١).

القاعدةُ الثانيةُ: هل للوليِّ العَفْوُ عن صَدَاقِها ؟ قولانٍ ؛ بناءً على أَنَّ مَنْ هُوَ الذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ ؟ الجديدُ: المنعُ، والقديمُ: الجوازُ بخمسةِ شروطٍ: أَنَّ يكونَ أباً، أو جدّاً، وأن تكونَ بَكراً عاقلةً صغيرةً، وأن يكونَ بعدَ الطَّلَاقِ، وأن يكونَ قَبْلَ الدُّخولِ، وأن يكونَ الصَّدَاقُ دَيناً، لهذا هو المذهبُ؛ تفرِيعاً على القديمِ .

وفي وجهه: له العَفْوُ في الثَّيِّبِ، والمجنونةِ، والبالغةِ، المحجورِ عليها^(١)، والرَّشيدةِ، وقَبْلَ الطَّلَاقِ إذا رآه مصلحةً، وعن العَيْنِ أيضاً. والصحيحُ الأولُ .

ولو زَوَّجها الأبُّ وماتَ، ففي صحةِ عَفْوِ الجدِّ وجهانٍ؛ لأنَّ الصَّدَاقَ لم يَنْبُثْ به لکنه ولي .

ولو خَلَعها الوليُّ على نِصْفِ الصَّدَاقِ، وجَوَّزنا العَفْوَ، صَحَّتِ المخالعةُ، قاله المُتَوَلَّى، وغيرُهُ .

وفي « الوسيط » في صِحَّةِ الخُلْعِ مع صحةِ العَفْوِ وجهانٍ . والأولُ أشبهُ .

فَصَلُّ: وَهَبَتْ لزوجها الصَّدَاقَ المُعَيَّنَ، فطَلَّقها قَبْلَ الدُّخولِ، فقولانٍ .

أحدهما، وهو القديمُ، وأحَدُ قَوْلِي الجديدِ، والراجحُ عندَ البَعَوِيِّ: أَنَّهُ لا يرجعُ عليها بشيء .

والثاني: وهو الأظهرُ عندَ الجمهورِ، منهم: العراقيُّون [٨٢٨ / أ]، والإمام^(٢)، والرُّوِّيَّانِيُّ: يرجعُ بنِصْفِ بَدَلِهِ^(٣): المِثْلُ أو القيمةِ .

وقيل: إِنْ وَهَبَتْ قَبْلَ القَبْضِ، لم يَرْجِعْ قطعاً. والمذهبُ: طَرْدُ القَوْلينِ، سواءَ قَبِضَتْهُ، أم لا .

ولو كان الصَّدَاقُ دَيناً فأبرأتهُ منه، لم يَرْجِعْ على المذهبِ .

ولو وَهَبَتْ له الدَّيْنَ، فالمذهبُ أَنَّهُ كالإبراءِ . وقيل: كَهِبَةِ العَيْنِ .

ولو قَبِضَتْ [منه]^(٤) الدَّيْنَ، ثم وَهَبَتْ له، ثم طَلَّقها، فَكَهِبَةِ العَيْنِ . وقيل: له

(١) في المطبوع: « والمحجور عليها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢١).

(٢) انظر: (نهاية المطالب: ١٣ / ١٥٥).

(٣) انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٣٥٥).

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

الرجوع قطعاً؛ بناءً على أنه لا يتعين فيما دُفِعَ عَنِ الدَّيْنِ لو طَلَّقَهَا، وهو باقٍ عندها .

ولو وَهَبَتْ له الصَّدَاقَ، ثم ارتدَّت قَبْلَ الدخولِ، أو فسَخَ أحدهما بعيبٍ؛ ففي الرجوعِ بالجميعِ مِثْلُ الخِلافِ في النصفِ إذا طَلَّقَ .

ولو باعَ عَبْدًا بجاريةٍ، ووهبَ الجاريةَ لبائعها، ثم وجدَ بائعها بالعبدِ عَيِّبًا، وأرادَ رَدَّهُ بالعيبِ، ففي تَمَكُّنِهِ منه وَمِنَ الْمُطالِبَةِ بقيمة الجاريةِ وجهانِ مأخوذانِ من هِبَةِ الصَّدَاقِ، ويجريانِ في تَمَكُّنِهِ مِنْ طَلَبِ الأَرْضِ لو رأى عَيِّبًا بعد هلاكِ العبدِ، أو حَدَثَ به عَيْبٌ يمنعُ الرَدَّ .

وفيما^(١) لو أبرأ المُكاتبَ عن التُّجومِ، وَعَتَقَ، هل له مطالبةُ السيدِ بالإيتاءِ^(٢) ؟

ولو وهبَ المشتري المبيعَ للبائعِ، ثم أفسَسَ بالثمنِ، فللبائعِ المضاربةُ مع الغُرماءِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ الموهوبَ غيرُ المستحقِّ، وهو الثمنُ . وفي الصورة السابقة، الموهوبُ هو المستحقُّ، فالهبةُ تعجيلٌ على قولٍ . وطَرَدَ الحَنَاطِيُّ الخِلافَ في مسألة الفلِّسِ .

ولو ادَّعَى عَيْنًا، وأخذها بينةً، ثم وَهَبَهَا للمدَّعَى عليه، ثم رجَعَ الشهودُ، وقلنا بتغريمِ شهودِ المالِ، فهل للمدَّعَى عليه تغريمُ الشهودِ ؟ فيه طريقانِ .

أحدهما: على وجهين؛ أخذاً من هبةِ الصَّدَاقِ .

والثاني: القطعُ بالمنعِ؛ لأنَّ المدَّعَى عليه لا يقولُ بحصولِ الملكِ بالهبةِ؛ بل يَزْعُمُ دوامَ الملكِ السابقِ، وفي الصَّدَاقِ زالَ الملكُ حقيقةً، وعاد بالهبةِ .

قلتُ: هذا الثاني هو الصحيحُ . والله أعلم .

فَرَعٌ: وَهَبَتْ الصَّدَاقَ للزوجِ، على أنه إنَّ طَلَّقَهَا كان ذلك عن مُستحقِّه بالطلاقِ، فوجهانِ .

أحدهما: فسادُ الهبةِ، ويبقى الصَّدَاقُ ملكاً لها . فَإِنْ طَلَّقَ، تَشَطَّرَ .

(١) في (ظ، س): « فيما » بدون « الواو »، المثبت من المطبوع .

(٢) الإيتاء: إيتاء المكاتب قربة لله تعالى . قال الفيومي في (المصباح ص: ١٥): « آتيتُ المكاتبَ: أعطيته، أو حططتُ عنه من نجومه » .

والثاني: تصح^(١)، ولا رجوع بالطلاق، كما لو عَجَلَ الزكاة، وليكن الوجهان مبنيين على أَنَّ الهبةَ المُطلَقة هل تمنع الرجوع؟ إن قلنا: تمنع؛ فهذا تصريح بمقتضاها، فتصح^(٢) ولا رجوع، وإلا فَتَفْسُدُ بالشرطِ الفاسدِ.

فَرَعٌ: وَهَبْتُهُ^(٣) نِصْفَ الصَّدَاقِ، فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. فَإِنْ قُلْنَا: هِبَةُ الكُلِّ لَا تَمْنَعُ الرجوعَ، فَهنا أُولَى، وَإِلَى ما ذَا يَرْجِعُ؟ فِيه ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: إِلَى نِصْفِ الباقِي وَرُبْعِ بَدَلِ الجُمْلَةِ.

والثاني: إِلَى النِّصْفِ^(٤) الباقِي.

والثالث: يَتَخَيَّرُ؛ إِنْ شاء أَخَذَ بَدَلَ نِصْفِ^(٥) الجُمْلَةِ، وَإِنْ شاءَ أَخَذَ نِصْفَ الباقِي [وَرُبْعَ بَدَلِ الجُمْلَةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: هِبَةُ الكُلِّ تَمْنَعُ الرجوعَ، فَهَلْ يَرْجِعُ بالنِّصْفِ الباقِي]، أَمْ بِنِصْفِ الباقِي، أَمْ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؟ فِيه ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: الثَّلَاثُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي «المختصر»، فَحَصَلَ فِي المَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.

ولو كان الصَّدَاقُ دِيناً فَأَبْرَأْتُهُ مِنْ نِصْفِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ المُتَوَلَّى: إِنْ قُلْنَا: لو أَبْرَأْتُ عَنِ الجَمِيعِ [٨٢٨ / ب] يَرْجِعُ، فَهنا يَسْقُطُ عَنْه النِّصْفُ الباقِي أَيْضاً.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا [يَرْجِعُ] بِشَيْءٍ، فَهنا وَجْهَانِ.

أَحَدُهُما: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

والثاني: يَسْقُطُ عَنْه النِّصْفُ الباقِي.

ولو أَبْرَأَ المُشْتَرِي عَنِ نِصْفِ الثَّمَنِ، ثُمَّ وَجَدَ المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ عَيْباً، وَأَرَادَ رَدَّهُ، فَحَكْمُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الإِبْرَاءِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ.

(١) في المطبوع: « يصح ».

(٢) في المطبوع: « فيصح ».

(٣) في (ظ): « وهبت ».

(٤) في المطبوع: « نصف ».

(٥) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢٦): « نِصْفَ بَدَلٍ »، وانظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٣٥٥).

ولو أبرأه عن عُشْرِ الثَّمَنِ، واطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ، وَحَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، وَأَرْشُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الْعُشْرُ، فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَطَالِبُ بِالْأَرْشِ.

فَصْلٌ: خَالَعَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ، فَلَهُ الْمُسَمَّى، وَلِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الصَّدَاقِ، فَقَدْ خَالَعَ عَلَى مَالِهِ وَمَالِهَا؛ لِعَوْدِ النِّصْفِ إِلَيْهِ بِالْخُلْعِ، فَتَقَعُ الْبَيْنُونَةُ، وَتَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ فِي نَصِيهِ، وَفِي نَصِيهَا: قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ؛ إِنْ لَمْ نَصَحَّحْ، بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَفِي مَا لَهُ عَلَيْهَا قَوْلَانِ.

أَظْهَرُهُمَا: مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: مِثْلُ الصَّدَاقِ، أَوْ قِيمَتُهُ. وَإِنْ صَحَّحْنَا التَّسْمِيَةَ فِي نَصِيهَا، قَالَ الْإِمَامُ^(١) وَغَيْرُهُ: يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّشْطِيرِ وَالتَّفْرِيقِ. فَإِنْ فَسَخَ، عَادَ الْقَوْلَانِ فِي أَنَّ الرَّجُوعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَمْ بَدَلِ الْمُسَمَّى؟ وَإِنْ أَجَازَ^(٢)، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْبَيْعِ: أَنَّهُ^(٣) يُجْبَرُ مَا صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَمْ بِالْقِسْطِ؟ إِنْ قَلْنَا: بِالْكُلِّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى النِّصْفِ الَّذِي صَحَّ الْخُلْعُ فِيهِ. وَإِنْ قَلْنَا: بِالْقِسْطِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَعَلَى الْآخَرِ: بِمِثْلِ نِصْفِ^(٤) الصَّدَاقِ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ، نُظِرَ:

إِنْ قَالَ: بِالنِّصْفِ الْبَاقِي لِكَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، صَحَّ، وَبَرِيََّ عَنْ جَمِيعِ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ دِينًا، وَيَعُودُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فِي جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا. وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَقَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي النِّصْفِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ نِصْفَيْنِ، هَلْ يُنَزَّلُ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي لَهُ، أَمْ يَشِيعُ؟

أَحَدُهُمَا: يُنَزَّلُ عَلَى نَصِيهَا^(٥)، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ قِيدَ بِنِصْفِهَا.

وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: يَشِيعُ؛ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَكَأَنَّهُ خَالَعَ عَلَى نِصْفِ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) في المطبوع: «جاز»، المثبتُ موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢٧).

(٣) في المطبوع: «أن».

(٤) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٢٧): «بنصف مثل» بدل: «بمثل نصف».

(٥) في المطبوع: «نصيها».

نصبيها ونصف نصبيهِ، فيبطلُ في نصفِ نصبيهِ، وفي نصفِ نصبيها^(١) نصبيها القولانِ. إن لم يصحَّ، بقي لها عليه نصفُ الصَّدَاقِ، وله عليها مَهْرُ المِثْلِ على الأظهرِ، ومِثْلُ نِصْفِ الصَّدَاقِ، أو قيمتهُ في الآخرِ. وإن صحَّ في نصفِ نصبيها، فلها عليه رُبْعُ الصَّدَاقِ، وَيَسْقُطُ الباقي بحكم التَّشَطُّرِ وَعَوَضِ الخُلْعِ.

ثم أَحَدُ القولين أَنه لا يستحقُّ لِعَوَضِ الخُلْعِ إِلَّا الرُّبْعَ الذي صحَّ الخُلْعُ فيه. وأظهرهما: أَنَّ له مع ذلك نصفَ مَهْرِ المِثْلِ على الأظهرِ، ورُبْعَ مِثْلِ الصَّدَاقِ أو قيمتهُ على قول.

وَمِنَ الأصحاب مَنْ يقولُ: كُلُّ الصَّدَاقِ لها حتَّى يتفرَّقا، فيصحُّ أَن نجعلهُ أو بعضهُ عوضاً. ثم إذا تفرَّقا بالخُلْعِ، سقطَ النِصْفُ، فهو كما لو خالَعها على عَيْنِ، وتلفَ نِصْفُها قبل القَبْضِ، فيرجعُ بمهرِ المِثْلِ في قول، وبَدَلِ التالفِ في قولٍ. فَرُوعٌ: عن ابنِ سُرَيْجٍ، قالت: خالَعني على أَن لا تَبْعَةَ لك عَلَيَّ في المهرِ، صحَّ. ومعناه: على ما سلّم لي مِنَ المهرِ.



البَابُ [٨٢٩ / أ] الخَامِسُ

فِي الْمُتَعَةِ

هي اسمٌ للمالِ الذي يدفعُهُ الرجلُ إلى امرأته؛ لمفارقتِه إيَّها .

والفُرْقَةُ ضربانٍ: فُرْقَةٌ تحصلُ بالموتِ، فلا توجبُ متعةً بالإجماع، وفُرْقَةٌ تحصلُ في الحياة، كالطَّلَاقِ. فإن كان قبلَ الدُّخُولِ، نُظِرَ:

إن لم يُشَطَّرِ المَهْرُ، فلها المتعةُ، وإلَّا، فلا على المشهورِ .

وإن كان بعدَ الدُّخُولِ، فلها المتعةُ على الجديدِ الأظهرِ . وكُلُّ فُرْقَةٍ من الزوجِ، لا بسببِ فيها، أو من أجنيبيٍّ، فكالطَّلَاقِ، مثلُ أن ارتدَّ، أو أسلمَ، أو لاعنَ، أو أسلمَ على أكثرَ من أربعِ نسوةٍ، وفارقَ بعضَهُنَّ، أو وطئَ أبوهُ أو ابنتهُ زوجتهُ بشبهةٍ، أو أرضعتْ أمُّهُ أو بنتهُ زوجتهُ الصغيرةَ ^(١) .

والخلعُ كالطَّلَاقِ على الصحيحِ .

ولو فوَّضَ الطَّلَاقَ إليها، فطلقتْ، فكنتطبيقه .

ولو علَّقَ الطَّلَاقَ بفعالها، ففعلتْ، أو آلى منها، ثم طلقَ بعدَ المدةِ بطلبها، فكالطَّلَاقِ على الصحيحِ .

قلتُ: ويجيءُ هذا الوجهُ في تطليقها . والله أعلم .

(١) وصورة ذلك: أن تكون أمة صغيرة زوّجها سيدها بالتفويض لعبد . انظر: (النجم الوهاج:

ولو ارتدًا معاً، فلا مُتعة على الأصحّ .

وكلُّ فرقةٍ منها، أو لسببٍ فيها، لا مُتعة فيها؛ كَرِدَّتْهَا، وإسلامِها، وفسخِها بإغسارِهِ، أو عِتْقِها، أو تَغْرِيرِهِ، أو عِيِهِ، أو فسخِهِ بعييهِ .

ونقل المزنّي إثبات المُتعة إذا فسخت بالتَّعْنِينِ^(١)، فجعله بعضهم قولاً آخرَ، وأنكره الجمهورُ .

ولو كانت ذميمةً صغيرةً تحت ذمّيّ، فأسلم أحدُ أبويها، وانفسخ النكاحُ، فلا مُتعة، كما لو أسلمت بنفسها .

ولو اشترى زوجته، فلا مُتعة على الأظهر .

وقال أبو إسحاق: إن استدعاه الزوج^(٢)، وَجَبَتْ^(٣)، وإن استدعاه السيدُ، فلا .

فَرَعُ: يَسْتَوِي^(٤) في المُتعة: المسلمُ، والذميّ، والحُرُّ، والعبدُ، والحُرَّةُ، والذميمةُ، وهي في كَسْبِ العبدِ، ولسيدِ الأمةِ، كالمهْر .

فَصْلُ: المُستحبُّ أن يُمتَّعها ثلاثينَ درهماً، نصَّ عليه في « المختصر » .

وفي القديم: ثوباً قيمتهُ ثلاثونَ درهماً .

وفي نصِّ آخر: يُمتَّعها خادماً، وإلّا فَمِقْنَعَةً^(٥)، وإلّا فَيَقْدَرِ ثلاثينَ درهماً، وليس هو اختلافاً؛ بل نزلها الأصحابُ على درجاتِ الاستحبابِ، وقالوا: أقلُّ المُستحبِّ ثلاثونَ درهماً .

(١) في المطبوع: « التعيين »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٣٣١) .

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٣١): « إن استدعى الزوج الشراء » .

(٣) في المطبوع: « وجب » .

(٤) في المطبوع: « يسوى »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٣١)، و (النجم الوهاج: ٧ / ٣٦٠) .

(٥) المِقْنَعَةُ: ما تغطي به المرأةُ رأسها (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣٠) . قال الدميري في (النجم الوهاج: ٧ / ٣٦٠): « والمراد بالمقنعة - ههنا - التي لا تبلغ ثلاثين درهماً »، هنكذا قال، ولكن في (البيان للعمري: ٩ / ٤٧٦): « قال أصحابنا: أراد المقنعة التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهماً » .

وفي نصٍّ آخَرَ: يمتَّعُها بخادمٍ إن كان مُوسِراً، وبِمَقْنَعَةٍ إن كان مُعْسِراً. وإن كان متوسِّطاً، فَيَقْدَرُ ثلاثينَ دِرهماً.

وأما الواجب؛ فإن تراضيا بشيء، فذلك. وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه ينبغي أن يُحَلَّلَ كُلُّ منهما صاحِبَةً. فإن لم يَفْعَلَا، لم يَبْرَأَ الزوجُ، ولها رَفْعُ الأمرِ إلى القاضي لِيُقَدِّرَها. والصحيحُ: الأولُ.

وإن تنازعا، فهل يكفي أقلُّ ما يُتَمَوَّلُ، أم يُقَدَّرُ الحاكمُ باجتهاده؟ وجهان. الصحيحُ: الثاني.

وهل يعتبرُ بحالِهِ، أم بحالِها، أم بحالِهما؟ فيه أوجهٌ. أصحُّها: الثالثُ، وهو ظاهرُ نصِّه في «المختصر».

وهل يجوزُ أن تَزَادَ المتعةُ على نصفِ مهرِها، أم يشترطُ أن لا تزيدَ، أم يشترطُ أن لا تبلغَ نِصْفَهُ؟ فيه أوجهٌ: أصحُّها: الأولُ؛ لإطلاقِ الآيةِ، وبهذا قَطَعَ البَغَوِيُّ، وغيرُهُ.



البَابُ السَّادِسُ [٨٢٩ / ب]

فِي النِّزَاعِ فِي الصَّدَاقِ

فيه مسائلٌ .

الأولى: إذا اختلف الزوجان في قَدْرِ الصَّدَاقِ، أو صِفَتِهِ؛ كالصَّحَّةِ وَالتَّكْسُرِ، والأَجَلِ، وَقَدْرِهِ، تَحَالُفًا، كَالْبَيْعِ، سِوَا اختِلَافًا قَبْلَ الدَّخُولِ، أو بَعْدَهُ، أو بَعْدَ انْقِطَاعِ^(١) الزَّوْجِيَّةِ، أو اختلفَ وَاِثْمَاهُمَا، أو أَحَدُهُمَا وَوَارِثَ الْآخَرِ، وَيَحْلِفُ الزَّوْجَانِ عَلَى الْبَتِّ فِي النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى الْبَتِّ، وَفِي النِّفْيِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: يَحْلِفُ فِيهِ عَلَى الْبَتِّ؛ لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ النِّكَاحَ جَرَى بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَهُوَ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ مَا جَرَى بِأَلْفٍ. فَإِذَا ثَبَتَ جَرْيَانُهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُهُ نَكَحَ بِأَلْفٍ.

وكيفية اليمينِ وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْبَيْعِ. فَإِذَا تَحَالَفَا، فَسُخِّحَ الصَّدَاقُ، وَرَجِعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَيْعِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَنْفَسَخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ، فَلْيَجِئْ هُنَا مِثْلُهُ، وَلِيَكُنِ الْقَوْلُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْفَسْخَ، وَفِي الْإِنْفَسَاخِ بَاطِنًا عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْبَيْعِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِجَمِيعِ هَذَا الْحَنَاطِيُّ.

وسواء في الرَّجُوعِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، زَادَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ الْمَرْأَةُ، أَمْ لَا. وَقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ، وَابْنُ الْوَكِيلِ: إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِدًا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا أَدَّعَتْهُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْفَسَخُ، لَمْ يَخْفَ مَا يَحِلُّ لَهَا.

(١) في المطبوع: « انقضاء ».

الثانية: ادَّعَتْ مُسَمَّى، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَصْلَ التَّسْمِيَةِ، فَوَجَّهَانِ. أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ. وَأَصْحُهُمَا: يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَهِيَ تَدَّعِي الْمُسَمَّى، فَحَاصِلُهُ الْإِخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، فَيَتَحَالَفَانِ. وَإِنَّمَا يَحْسُنُ وَضْعُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ مَا تَدَّعِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

ولو أنكرت تسمية مهراً، وادَّعاهَا الزَّوْجُ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَمْ يَتَحَالَفَانِ؟ الْقِيَاسُ مَجِيءُ الْوَجْهَيْنِ.

ولو ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيضَ، وَالْآخَرَ التَّسْمِيَةَ؛ فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْمَهْرَ فِي التَّفْوِيضِ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا السُّكُوتَ، وَالْآخَرَ التَّسْمِيَةَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَعَدَمُ التَّفْوِيضِ مِنْ جَانِبٍ.

ولو ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيضَ، وَالْآخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْمَهْرِ ذِكْرٌ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الثَّانِي.

الثالثة: إِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحَالْفِ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرَ، حَكَمْنَا لِلْحَالِفِ. وَمِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، حَكَمْنَا بِهَا.

ولو أقاما بَيِّنَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْكُمُ بِبَيِّنَةِ الْمَرْأَةِ^(١)؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَالثَّانِي: يَتَعَارَضَانِ؛ فَإِنْ^(٢) قَلْنَا بِالتَّسَاقُطِ، فَكَأَنَّ لَا بَيِّنَةَ، فَيَتَحَالَفَانِ.

وَإِنْ قَلْنَا بِالْقُرْعَةِ، فَهَلِ يَحْتَاجُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ إِلَى الْيَمِينِ؟ وَجَّهَانِ.

الرابعة: ادَّعَتْ النِّكَاحَ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ، وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَّعِ التَّفْوِيضَ، وَلَا إِخْلَاءَ النِّكَاحِ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ، حَكَمَى الْغَزَالِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، وَيُنْسَبُ إِلَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ: يُبْتِئُ لَهَا الْمَهْرُ إِذَا حَلَفَتْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا [٨٣٠ / أ]؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً.

(١) فِي (ظ، س): « الْمَهْر »، الْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣٣٥).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِذَا ».

وأصحُّهما عند الغزاليِّ: أنه لا يثبت مَهْرُ المِثْلِ^(١) بيمينها؛ بل يَتَحَالَفَانِ؛ لأنه قد يَنْكِحُهَا بِأَقْلٍ مَا يَتَمَوَّلُ، وهذا الذي فَرَضَهُ لا يكاد يتصوَّر؛ فَإِنَّ التَّحَالَفَ أَنْ يُحْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَزْعُمُهُ، وَنَفْيِ مَا زَعَمَهُ صَاحِبُهُ. والمفروضُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، إنْكَارٌ مُطْلَقٌ، فلا معنى للتَّحَالَفِ.

ولم يذكرِ الرُّوْيَانِيُّ الخِلافَ هَكَذَا؛ بل قال: قال مشايخُ طَبْرِسْتَانَ^(٢): القولُ قولُ الزَّوْجِ، وعليها البَيِّنَةُ، والحقُّ أنه لا يُسْمَعُ إنْكَارُهُ، لاعتِرافِهِ بما يقتضي المَهْرَ، ولكن يُكَلِّفُ البَيَانَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا، وادَّعَتْ زِيَادَةً، تَحَالَفَا. وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الإنْكَارِ، رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ لَهَا بِهَا.

قال الرُّوْيَانِيُّ: ورأيتُ جماعةً من المحقِّقين بِخُرَّاسَانَ^(٣)، والعراقِ يُفتون بهذا، وهو القويم^(٤).

ولو ادَّعَتْ زَوْجِيَّةً وَمَهْرًا مُسَمًّى، يساوي مَهْرَ المِثْلِ، وقال الزوجُ: لا أدري، أو سَكَتَ.

قال الإمام^(٥): ظاهرُ ما ذكره القاضي، أَنَّ القولَ قولُهَا؛ لما سبق: أَنَّ النِّكَاحَ اقْتَضَى مَهْرَ المِثْلِ.

قال^(٦): [والذي] يقتضيه قياسُ المذهبِ، أَنَّ دَعْوَاهَا متوجِّهَةٌ^(٧) بِذَلِكَ القَدْرِ، ولا يُسْمَعُ منه التَّرَدُّدُ؛ بل يُحْلَفُ عَلَى نَفْيِ مَا تَدَّعِيهِ. فَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ بيمينها.

(١) في المطبوع: « مثلها »، المثبت موافق لما في (فتح العزیز: ٨ / ٣٣٦).

(٢) طَبْرِسْتَانَ: منطقة تقع جنوب بحر قزوين، عاصمتها مدينة هَمْدَانَ في إيران.

(٣) خُرَّاسَانَ: كلمة مركبة من « خور »، أي: شمس، و« آسان »، أي: مشرق. كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية. تتقاسمها اليوم إيران، وأفغانستان، وتركمانستان. انظر: (المعالم الأثرية ص: ١٠٨) لأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب الغزَّيِّ.

(٤) في (ظ، س)، والمطبوع: « القديم »، تحريف. المثبت موافق لما في (فتح العزیز: ٨ / ٣٣٦)، ونقل الدميري في (النجم الوهاج: ٧ / ٣٦٦) كلام الروياني هذا، وقال: « القويم، أي: المستقيم، وظنه ابن الرفعة بالدال فقال: فالجديد إذاً خلافه ».

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ١٤٠).

(٦) في (ظ) زيادة: « الروياني ».

(٧) في (نهاية المطلب: ١٣ / ١٤٠): « موجبة ».

ثم حكى عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه : أنه لو قال : هذا ابني من فلانة، استحققت عليه مهر المثل إذا حلفت ؛ لأنه إقرار بالوطء ظاهراً؛ لأن استدخال الماء بعيداً^(١)، والوطء المحترم^(٢) هو الذي يحصل منه الولد النسيب ظاهراً، وهو يقتضي المهر. وقياس ظاهر المذهب : أنه يؤمر بالبيان إذا أنكر ما ادعته؛ فإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها.

فرع : قال المتولي : لو مات الزوج، وادعت على الوارث ؛ أن الزوج سمى لها ألفاً، فقال الوارث : لا أعلم كم سمى، لم يتحالفاً؛ بل يحلف الوارث على نفي العلم. فإذا حلف، قضى لها بمهر المثل.

قلت : هذا الذي ذكره المتولي، حكاة الإمام، عن القاضي حسين، ثم قال : هو مشكل على قياس المذهب.

قال : والقياس أن يحكم بانقطاع الخصومة بحلف^(٣) الوارث، والقدر الثابت على قطع : هو أقل ما يتم^(٤).

والمختار؛ بل الصواب قول المتولي، والقاضي، وقد نص عليه قبلهما القائل شيخ طريقة خراسان، وقد حكاة عنه الرافعي في الباب الثاني من « الدعوى والبيئات »، ولم يذكر فيه خلافاً، ولم أر لأحد من الأصحاب خلافاً^(٥)، ودليله : أن تعدد معرفة المسمى، كعدمه من أصله، ولهذا نوجب مهر المثل في التحالف، وإن كان هناك مسمى زائد أو ناقص. والله أعلم.

الخامسة : اختلف الزوج وولي الصغيرة، أو المجنونة، فقال الولي : زوّجتكها بألفين، فقال : بل بألف، فوجهان.

أصحهما عند الأصحاب : يتحالفان.

(١) انظر : (نهاية المطلب : ١٣ / ١٤٠ - ١٤١).

(٢) في (ظ)، والمطبوع : « المحرم »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٨ / ٣٣٧)، و(الوسيط للغزالي : ٥ / ٢٧١).

(٣) في المطبوع : « يحلف ».

(٤) انظر : (نهاية المطلب : ١٣ / ١٤٠).

(٥) في المطبوع : « خلافاً ».

والثاني: لا، فعلى هذا: تُوقَفُ إلى بلوغها، فيتحالفان، ويجوز أن يحلفَ [٨٣٠ / ب] الزوج، ويوقَفَ يمينها إلى بلوغها.

وإذا قلنا: يحلفُ الوليُّ، فذلك إذا ادَّعى زيادةً على مهرِ المثلِ، والزوجُ معترفٌ بمهرِ المثلِ.

وأما إذا ادَّعى الزوجُ نِكَاحَها بدون مهرِ المثلِ، فلا تحالفَ؛ لأنه يثبتُ مهرِ المثلِ وإن نقصَ الوليُّ.

ولو ذكرَ الزوجُ قدرًا يزيدُ على مهرِ المثلِ، وادَّعى الوليُّ زيادةً عليه، لم يتحالفَا كَي لا يرجعَ الواجبُ إلى مهرِ المثلِ؛ بل يأخذُ الوليُّ ما يقوله الزوجُ.

ولو ادَّعى الوليُّ مهرَ المثلِ، أو أكثرَ، وذكرَ الزوجُ أكثرَ من ذلك، فهل يتحالفانِ، أم يُؤخَذُ بما قاله الزوجُ؟ وجهان، حكاهما الحنَّاطيُّ، وهذا الخلافُ المذكورُ في اختلافِ الزوجِ ووليِّ الصغيرةِ، يجري في اختلافِ المرأةِ ووليِّ الزوجِ الصغيرِ، وفيما إذا اختلفَ وليُّ الزوجينِ الصغيرينِ.

ولو بلغتِ الصغيرةُ قبلَ التحالفِ، حلفتُ هي، ولا يحلفُ الوليُّ. وادَّعى البغويُّ الاتفاقَ عليه.

ولو اختلفَ وليُّ البكرِ البالغةِ وزوجها، فالصحيحُ أنها هي التي تحلفُ. وقيل: يحلفُ الوليُّ؛ لأنه العاقدُ، قاله القاضي أبو الطيبِ، وغيره. ومن قال بهذا، لا يُسلمُ في الصغيرةِ إذا بلغت؛ أن اليمينَ عليها. والخلافُ في حلفِ الوليِّ يجري في الوكيلِ في النكاحِ، وفي وكيلِ البائعِ مع المشتري، ووكيلِ المشتري مع البائعِ، وفي وكيلَيْهما، ومنهم من رتبَ، وقال: إن لم يحلفِ الوليُّ، فالوكيلُ أولى، وإلا فوجهان؛ لقوةِ الولايةِ.

فرعٌ: إذا قلنا: يحلفُ الولي، فنكَل، فهل يُقضى بيمينِ صاحبه، أم يوقَفُ حتَّى تبلغَ الصبيةُ، ونفيقَ المجنونةُ، فعملها تحلفُ؟ [فيه] وجهان نقلهما الحنَّاطيُّ.

فرعٌ: جميعُ ما ذكرناه في هذه المسألة، هو فيما يتعلَّقُ بإنشاءِ الوليِّ، أمَّا ما لا يتعلَّقُ به؛ بأن ادَّعى على رجلٍ أنه أتلفَ مالَ الطفلِ، فأنكرَ المدَّعى عليه، ونكَل، فهل يحلفُ اليمينَ المردودةَ؛ إتماماً للخصومة، واستِخْلاصاً لحقِّ الصبيِّ، أم

لا؛ لأنه لا يتعلَّق بإنشائه؟ وجهان: أصحُّهما: الثاني. وعلى هذا: لا يُقضى بالثكول، بل يتوقَّف حتَّى يبلغ الصبيُّ.

وفي وجه: لا تُعرض اليمينُ على المدَّعى عليه، ويتوقَّف في أصل الخُصومة.

وأفتى القفالُ فيما إذا ادَّعى الوليُّ على رجلٍ ديناً ورثه الصبيُّ، وأقام بيَّنةً به، فقال الخضمُّ: كنتُ قضيئتهُ، أو أبرأني مورثتهُ؛ أنه لا يحلفُ الوليُّ؛ بل يحلفُ الصبيُّ إذا بلغَ على نفي العلمِ بذلك.

ولو أقرَّ القيمُّ بما قاله الخضمُّ، انعزل، وأقام القاضي غيره. ولو ادَّعى أن هذا القيمُّ قبضه، وأنكر، حلف.

السادسة: ادَّعتُ على رجلٍ أنه نكحها يوم الخميسِ بألف، ونكحها يوم السبتِ بألف، وطلبتِ الألفين، سمعتُ دعواها؛ لإمكانِ ثبوتِ الألفين؛ بأنَّ يطأها يوم الجمعة، ويخلعها، ثم ينكحها يوم السبت، وإذا ثبتَ العقدانِ بالبيَّنة، أو بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله، لزمه الألفان، ولا يحتاجُ إلى التعرُّضِ لِتخلُّلِ الفرقةِ [٨٣١ / أ]، ولا لحصولِ الوطء^(١)؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ منهما ثبتَ مُسمَّاهُ، والأصلُ بقاؤه. فإن ادَّعى أنَّ العقدَ الثاني كان إظهاراً للأول، لا إنشاءً، لم يُقبل. وهل له تحليفُ المرأةِ على نفي ذلك؟ وجهان، حكاهما في «العدَّة»، أصحُّهما: له. فإن ادَّعى على أنه لم يُصنِّها في النكاحِ الأولِ، صدَّقَ بيمينه، ولا يطالبُ من المهرِ الأولِ إلا بالنصف، وتكون معه بطلقتين.

ولو ادَّعى في النكاحِ الثاني الطلاقَ قبل الإصابة، صدَّقَ بيمينه، وقنعَ منه بنصفِ المهرِ الثاني أيضاً.

ولو ادَّعى على رجلٍ أنه اشترى منه كذا يومَ الخميسِ بألف، ثم يومَ الجمعة بألف، وطالبه بالثمنين، لزمه الثمنانِ إذا ثبتَ العقدانِ كما في المهرين.

السابعة: رجلٌ يملكُ أبوي حرَّةً، فنكحها على أحدهما مُعيَّناً، ثم اختلفا، فقال: أصدقتُك أباك، فقالت: بل أمِّي، فوجهان.

أصحُّهما: يتحالَفان.

(١) في المطبوع: «الأصل»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤٠).

والثاني: يُصَدِّقُ الزَّوْجُ بيمينه في أنه لم يُصَدِّقْهَا أُمَّهَا، وتحلف هي: أنه لم يُصَدِّقْهَا الأب، ولها مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَيَعْتِقُ الأبُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ؛ أنه أَصَدَّقَهَا الأب؛ لتضمُّنِهِ الإِقْرَارِ؛ بأنه ^(١) عَتَقَ عَلَيْهَا، وَلَا غَرْمَ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لأنها لم تُفَوِّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْتُكَ أَبَاكَ، فَأَنْكَرَ، عَتَقَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

وإن ^(٢) قلنا بالتحالفِ فحلفنا، عَتَقَ الأبُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ، ولها مَهْرٌ مِثْلُهَا، وليس عليها قيمةُ الأب، وولاؤه موقوفٌ؛ لأنَّ الزَّوْجَ يَقُولُ: هو لها، وهي تُنْكِرُهُ.

وإن حَلَفَتْ دُونَهُ، عَتَقَ الأبوانِ؛ أُمَّمَا الأب، فبِإِقْرَارِهِ، وَأُمَّمَا الأُمُّ، فَلأَنَّا حَكَمْنَا بِكُونِهَا صَدَاقاً، وليس عليها قيمةٌ واحد ^(٣) منهما.

وإن حَلَفَ دُونَهَا، رَقَّتِ الأُمُّ، وَعَتَقَ الأبُ، وولاؤه موقوفٌ.

وإن لم يَحْلِفْ واحدٌ منهما، عَتَقَ الأبُ، ولا تَتِمَّكُنْ هي من طَلَبِ المَهْرِ؛ لأنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئاً، وَنَكَلَ عَنِ اليمينِ بَعْدَ الرَّدِّ، كان كَمَنْ لم يَدَّعِ شَيْئاً.

ولو قالَ الزَّوْجُ: أَصَدَّقْتُكَ أَبَاكَ، وَنِصْفَ [أُمَّكَ]، وَقَالَتْ: بَلْ أَصَدَّقْتَنِي كِلَيْهِمَا، تَحَالَفَا بِلَا خِلَافٍ؛ لأنَّ الاختلافَ هنا في قَدْرِ الصَّدَاقِ. فإذا حَلَفَا، فَلها مَهْرٌ المِثْلُ، وَيَعْتِقُ الأبُ ^(٤)، وَعَلَيْهَا قيمتهُ؛ لاتفاقِهما على ^(٥) أنه عَتَقَ عَلَيْهَا بِحَكْمِ الصَّدَاقِ، فَلَمَّا تَحَالَفَا بَطَلَ الصَّدَاقُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ العِتْقِ، فوجِبَتِ القيمةُ، كما لو اشترى عبداً فأعتقه، ثم اختلفا في الثَّمَنِ وتَحَالَفَا. وَأُمَّمَا الأُمُّ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهَا نِصْفُهَا. فَإِنْ كانت مَوْسِرَةً، عَتَقَ الباقِي بالسَّرَايَةِ، وَعَلَيْهَا قيمةٌ ما يَعْتِقُ منها، وَيَجِيءُ النِّقَاصُ.

ولو حَلَفَ الزَّوْجُ دُونَهَا، عَتَقَ الأبُ وَنِصْفَ الأُمِّ، وَلَا سِرَايَةَ إِنْ كانت مُعْسِرَةً، وَلَا شَيْءَ لَهَا، وَلَا عَلَيْهَا؛ لأنَّنا حَكَمْنَا بيمينه؛ أَنَّ الصَّدَاقَ هو الأبُ وَنِصْفُ الأُمِّ.

ولو حَلَفَتْ دُونَهُ، حُكِمَ بِكُونِهَا صَدَاقاً وَعِتْقاً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

(١) في المطبوع: «لأنه»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤١).

(٢) في المطبوع: «إن بدون الواو».

(٣) في المطبوع: «واحدة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤١).

(٤) في المطبوع: «وتعتق» بدل: «ويعتق الأب»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤٢).

(٥) كلمة: «على» ساقطة من المطبوع.

ولو قالت: أَصَدَقْتَنِي الأُمَّ وَنُصِفَ الأبُّ، فقال^(١): بل الأبُّ، ونُصِفَ الأُمُّ، تحالفاً. فإذا حَلَفَا، فلها مَهْرُ المِثْلِ، وَيَعْتِقُ^(٢) الأبُّ: نُصِفُهُ لِاتِّفَاقِهِمَا^(٣)، ونُصِفُهُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ، وعليها قيمة ما اتَّفَقَا عليه. وأما الأُمُّ، فَيَعْتِقُ نِصْفَهَا بِاتِّفَاقِهِمَا، وَيَسْرِي إِلَى الباقِي إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وعليها قيمة ما عَتَقَ منها.

الثَّامِنَةُ: اِخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ المَهْرِ، فالقولُ قولُها بيمينها [٨٣١ / ب]، سواء اختلفا قبل الدخول، أو بعده. فلو اتَّفَقَا عَلَى قبْضِ مالٍ، فقال: دَفَعْتُهُ صَدَاقًا، وقالت: بل هَدِيَّةً. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ تَلَفَظَ، واختلفا، هل قال: خُذِي هَذَا صَدَاقًا، أم قال: هَدِيَّةً؟ فالقولُ قولُهُ بيمينه.

وَإِنْ اتَّفَقَا [أَنَّهُ] لَمْ يَجْرِ لَفْظٌ، واختلفا فيما نوى، فالقولُ قولُهُ بيمينه أيضاً. وقيل: بلا يمينٍ، وسواء كان المقبوضُ من جنس الصَّدَاقِ، أم غيرِه؛ طعاماً أم غيرَهُ. فإذا حَلَفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ كانَ المَقْبُوضُ من جنس الصَّدَاقِ، وَقَعَ عَنهُ، وَإِلَّا فَإِنْ رَضِيَ ببيعهِ بالصَّدَاقِ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَأَدَّى الصَّدَاقَ. فَإِنْ كانَ تالِفاً، فَله البَدَلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقَاصُّ.

ولو بَعَثَ إِلَى بَيْتِ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئاً، ثم قال: بَعَثْتُهُ بِعَوْضٍ، وَأَنْكَرَ المَبْعُوثُ إِلَيْهِ، فالقولُ قولُ المَبْعُوثِ إِلَيْهِ.

التَّاسِعَةُ: ادَّعَى دَفْعَ الصَّدَاقِ إِلَى وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ، أَو المَجْنُونَةِ، أَو السَّفِيهِةِ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ. وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَهُ إِلَى وَلِيِّ البَالِغَةِ الرَّاشِدَةِ، لَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ إِذْنَهَا، وَسواءَ البِكْرُ وَالتَّيِّبُ. وَفِي البِكْرِ وَجْهٌ، وَالخِلافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الوَلِيَّ، هَلْ يَمْلِكُ قبْضَ مَهْرِ البِكْرِ الرَّشِيدَةِ؟ وَالمَذْهَبُ: مَنْعُهُ. وَفِيهِ قولٌ، أَوْ وَجْهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنْبِئْهُ، وَقَطَعَ بِالأَوَّلِ. وَإِذَا قُلْنَا بِالمَذْهَبِ، فَاسْتَأْذِنَهَا فَسَكَتَتْ، لَمْ يَسْتَفْذُ بِسكوتِها الإِذْنَ فِي القَبْضِ، وَقِيَّاسُ القَوْلِ، أَو الوَجْهَ الضَّعِيفُ: أَنْ يَسْتَفِيدَهُ، وَإِنْ نَهَتْ عَنْهُ، كَتَرُ وَيُجْهَأُ.

(١) في المطبوع زيادة: « لا ».

(٢) في المطبوع زيادة: « من ».

(٣) في (ظ، س): « باتفاقهما ».

العاشرة: وَقَعَ الاختلافُ في عَيْنِ^(١) المنكوحَةِ، فهو اختلافٌ في عقدين، القولُ في كُلِّ منهما قولُ النافي.

وإن قال: نَكَحْتُ هَاتَيْنِ بِأَلْفٍ، وقالت إحداهما، أو وليَّها^(٢): بل نَكَحْتَ هذه فقط بِأَلْفٍ، فهذا اختلافٌ في قَدْرِ مَهْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى نِكَاحِهَا. وَأَمَّا الأُخْرَى، فالقولُ قولُ المُتَّكِرِ.

فَصْلٌ يَنْعَلِقُ بِكِتَابِ الصَّدَاقِ:

أَصَدَقَهَا جَارِيَةً، ثم وَطِئَ الجاريةَ عالماً بالحالِ، فإن كان بعدَ الدخولِ، فعليه الحدُّ، ولا يُقْبَلُ قوله: لم أعلم أنها مَلَكَتْهَا بالدُّخولِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإسلام.

وإن كان قبلَ الدُّخولِ، فلا حدَّ. وعلَّوه بشيئين.

أحدهما: لا يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى [مثلُ] هذه الأحكامِ عن العوامِّ.

والثاني: اختلافُ العلماء؛ فإنَّ مالِكاً قال: لا تَمْلِكُ قبلَ الدخولِ إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ. فإن كان عالماً بأنها تملكُ جميعَ الصَّدَاقِ بالعقدِ، فعلى التعليلِ الأولِ: يُحَدُّ. وعلى الثاني: لا. وحيث قلنا: يُحَدُّ، فأولَدَها، فالولدُ رقيقٌ، وعليه المهرُ إن كانت مُكْرَهَةً. وحيث [قلنا]^(٣): لا يُحَدُّ، فالولدُ نَسِيبٌ حُرٌّ، وعليه قيمتهُ يومَ سُقُوطِهِ.

فَصْلٌ: خالِعَ زوجَتَهُ المدخولَ بها، ثم نَكَحَهَا في العِدَّةِ، وطلَّقَهَا قبلَ الدخولِ في النِّكَاحِ الثاني، يَتَشَطَّرُ المهرُ عندنا. وقال أبو حنيفة: يجبُ^(٤) جميعُهُ. وبالله التوفيقُ.



(١) في (س)، والمطبوع: « غير »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤٣).

(٢) في المطبوع: « وليهما »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤٣).

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) في المطبوع: « يجب ».

باب الوليمة

هي ^(١) على ما قال الشافعي، والأصحاب، رحمهم الله [تعالى]، تقع على كل دعوة تتخذ لسرور ^(٢) حادث؛ من نكاح، أو ختان، أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند ^(٣) الإطلاق: في النكاح، وتقيّد في غيره، فيقال: [٨٣٢ / أ] وليمة الختان، وغيره.

ويقال لدعوة الختان: إعداز، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خرّس. وقيل: الخرّس: طعام ^(٤) الولادة، ولقدوم المسافر: نقيعة ^(٥)، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة ^(٦).

قلت: الإعداز، بالعين المهملة، وبالذال المعجمة. والخرّس، بضم الخاء المعجمة، وبالسين المهملة، ويقال: بالصاد. والمأدبة، بضم الدال وفتحها. والوضيمة، بكسر الضاد المعجمة. وقول الأصحاب: النقيعة لقدوم المسافر، ليس فيه بيان من يتخذها: أهو القادِم، أم المقدم عليهم؟ وفيه خلاف لأهل اللغة. فنقل

(١) في المطبوع زيادة: « عامة ».

(٢) في المطبوع: « بسرور ».

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٤٤)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٣٧٢): « على ».

(٤) في المطبوع: « طعام ».

(٥) والنقيعة أيضاً: طعام الرجل ليلة إملاكه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٤٩ - ٦٥٢).

(٦) هناك أنواع أخرى للولائم. انظر أسماءها في (البيان: ٩ / ٤٧٩ - ٤٨٠)، و(النجم الوهاج:

٧ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، و(إعانة الطالبين: ٣ / ٦٥٧)، و(تحفة المودودص: ٥٦) بتحقيقي.

الأزهري، عن الفراء^(١): أنه القادم. وقال صاحب «المحكم»^(٢): هو طعام يُصنع للقادم^(٣)، وهو الأظهر. والله أعلم.

وفي وليمة [العرس] ^(٤) قولان، أو وجهان. أحدهما: أنها واجبة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أولم ولو بشاة»^(٥). وأصحهما: أنها مستحبة، كالأضحية، وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب، وأمّا سائر الولائم، فمستحبة، ليست^(٦) بواجبة على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولا يتأكد تأكد وليمة النكاح.

قال المتولي: وخرج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولاً؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها:

فَرَعٌ: أَقْلُ الْوَلِيمَةِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَغَيْرُهُ - لِلْمَتَمَكِّنِ: شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ، اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ.

فَرَعٌ: وَأَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ، ففِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ تَجِبُ الْإِجَابَةُ، إِنْ أُوجِبْنَا الْوَلِيمَةَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ نُوجِبْهَا عَلَى الْأَظْهِرِ. وَقِيلَ: عَلَى الْأَصَحِّ، صَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالرُّؤْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «مَنْ دَعِيَ إِلَى وِلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»^(٧).

(١) هو الإمام أبو زكريا، يحيى بن زياد الكوفي. قيل: عُرف بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام. قال ثمامة بن أشرس: رأيت الفراء ففانشته عن اللغة، فوجدته بحراً، وعن النحو فشاهدته نسيجاً وحده، وعن الفقه فوجدته عارفاً باختلاف القوم، وبالطب خبيراً، وبأيام العرب والشعر والنجوم. مات سنة (٢٠٧ هـ) وله (٦٣) سنة. من كتبه: معاني القرآن، والمذكر والمؤنث. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٩٢٤).

(٢) صاحب المحكم: هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل المُرسي الضريير، المعروف بابن سيده. قال الحميدي: هو إمام في اللغة والعربية، وله حظ في الشعر وتصرف. مات سنة (٤٥٨ هـ)، وقيل: (٤٤٨ هـ). وقد بلغ الستين أو نحوها. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٠ - ٦١١).

(٣) (المحكم والمحيط الأعظم: ١ / ١٣٥).

(٤) المراد بـ: «العرس»: الدخول (النجم الوهاج: ٧ / ٣٧٣).

(٥) أخرجه (البخاري: ٥١٥٣)، و(مسلم: ١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك.

(٦) في المطبوع: «ليس».

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (٥١٧٣)، و(مسلم: ١٤٢٩) ولفظه: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وانظر: (التلخيص الحبير: ٣ / ١٩٤ - ١٩٥).

والثاني: أنها مستحبة.

وأما غيرُ وليمة العُرس، فالمذهبُ أنَّ الإجابةَ فيها مستحبةٌ. وقيلَ يطرُدُ الخلافُ في الوجوب. وإذا أوجبنا الإجابةَ، فهي فرضٌ عَيْنٍ على الأصحِّ. وقيلَ: فرضٌ كفايةً.

ثم إنما تجبُ الإجابةُ، أو تستحبُّ بشروط:

منها: أن يعَمَّ عشيرتُه، أو جيرانُه، أو أهلَ حرفته؛ أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خصَّ الأغنياء.

ومنها: أن يخصَّه بالدعوة بنفسه، أو يبعثَ إليه شخصاً. فأماً إذا فتحَ بابَ داره، وقال: ليحضرُ مَنْ أَرَادَ، أو بعثَ شخصاً ليحضرَ مَنْ شاء، أو قال لشخص: احضُرْ، وأحضِرْ معك مَنْ شئت، فقال لغيره: احضُرْ، فلا تجبُ الإجابةُ ولا تُستحبُّ.

ومنها: أن لا يكونَ إحضارُه لخوفٍ منه، أو طمعٍ في جاهه، أو ليعاونه على باطل؛ بل تكونُ للتقربِ، أو التودُّدِ.

ومنها: أن يدعوهُ مُسلم؛ فإن دعاه ذميٌّ فهل هو كالمسلم، أم لا تجبُ قطعاً؟ طريقان. أصحُّهما: الثاني. ولا يكونُ الاستحبابُ في إجابته كالاستحبابِ في دعوة المسلم؛ لأنه قد يرغبُ عن طعامه؛ لنجاسته، وتصرفه الفاسد، وتكرهه مخالطةُ الذميِّ، وموادَّته.

ومنها: أن يدعوَ في اليومِ الأولِ. [فلو أولمَ ثلاثةَ أيامٍ]، فالإجابةُ في اليومِ الثالثِ مكروهةٌ، وفي الثاني لا تجبُ قطعاً، ولا يكونُ استحبابُها كاستحبابها^(١) في [اليومِ] الأولِ.

فَرَوْعٌ: إذا اعتدَرَ [ب / ٨٣٢] المدعوُّ إلى صاحبِ الدعوة، فرضيَ بتخلُّفه، زال الوجوبُ، وارتفعتْ كراهةُ التخلُّفِ.

فَرَوْعٌ: دعاهُ جماعةٌ، أجبَ الأسبقَ؛ فإن جاءَ معاً، أجبَ الأقربَ رِحماً، ثم الأقربَ داراً، كالصدقةِ.

(١) في المطبوع: «كالاستحباب».

ومنها: أن لا يكون هناك مَنْ يتأذى بحضوره، ولا يليقُ به مُجالستُهُ؛ فإن كان، فهو معذورٌ في التخلف. وأشار في « الوسيط » إلى وجه فيه.

ومنها: أن لا يكون هناك مُنكرٌ؛ كَشُرْبِ الخمرِ، والملاهي؛ فإن كان، نُظِرَ:

إن كان الشخصُ مِمَّنْ إذا حَضَرَ رفعَ المنكر، فليَحْضُرْ؛ إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر، وإلَّا فوجهان.

أحدهما: الأولى أن لا يَحْضُرَ، ويجوزُ أن يَحْضُرَ، ولا يستمع، [ويُنكر] بقلبه، كما لو كان يُضْرَبُ المنكرُ في جواره، فلا يلزمُه التحوُّلُ، وإن بلغه الصوتُ^(١)، وعلى هذا جرى العراقيون.

والثاني، وهو الصحيح: يَحْرُمُ الحضورُ؛ لأنه كالرِّضَا بالمنكر، وإقراره.

قلتُ: الوجهُ الأوَّلُ غَلَطٌ، ولا يثبتُ عن كُلِّ العراقيين، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغترُّ بجلالة صاحبِ « التنبيه » ونحوه ممن ذكره. والله أعلم.

فإذا قلنا بالثاني، فلم يعلم حتى حَضَرَ، نهاهم، فإن لم ينتهوا، فليَخْرُجْ. وفي جوازِ القعود وجهان.

قلتُ: أصحُّهما: التحريمُ. والله أعلم.

فإن لم يمكنه الخروجُ؛ بأن كان في الليل، ويخافُ من الخروج، قعدَ كارهاً ولا يستمع.

ولو كانوا يشربون النبيذَ المختلفَ في إباحته، لم يُنكره؛ لأنه مجتهدٌ فيه. فإن كان حاضِرُهُ ممن يعتقدُ تحريمه، فكالمنكرِ المُجمَعِ على تحريمه. وقيل: لا.

فَرَعٌ: ومن المنكراتِ: فُرُشُ الحريرِ، وصورُ الحيواناتِ على السُّقوفِ، والجدرانِ، والثيابِ الملبوسة، والسُّتُورِ المعلقة، والوسائدِ الكبارِ المنصوبة^(٢). ولا بأسُ بما على الأرضِ، والبساطِ الذي يُداسُ، والمخاد^(٣) التي يُتَكأُ عليها، وليُكنَّ في

(١) في (ظ): « الضرب ».

(٢) الوسائد المنصوبة: هي المخادُّ الكبار التي لا تُتوسد، وإنما تهيأ مرتفعةً شاخصةً. انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ١٩١).

(٣) المخاد: جمع مخدة، وهي الوسادةُ يوضعُ عليها الخدُّ (المعجم الوسيط: ١ / ٢٢٨).

معناها: الطَّبَقُ^(١)، والخِوَانُ^(٢)، والقَصْعَةُ.

ولا بأسَ بصُورِ الأشجارِ، والشَّمْسِ، والقَمَرِ. وفي وجه: يُكرَهُ صورةُ الشجرِ. ولو كانت صورُ الحيواناتِ مقطوعةَ الرؤوسِ، فلا بأسَ به على الصحيح، ومنعه المَتَوَلَّى. وهل دخولُ البيتِ الذي فيه الصُّورُ الممنوعةُ حرامٌ أم مكروهٌ؟ وجهان. وبالتحريمِ قال الشيخُ أبو محمدٍ، وبالكرَاهةِ قال صاحبُ «التقريبِ»، والصيدلانيُّ، ورجَّحه الإمامُ^(٣)، والغزاليُّ في «الوسيطِ».

ولو كانت الصورةُ في المَمَرِّ دون موضعِ الجلوسِ، فلا بأسَ بالدخولِ والجلوسِ، ولا يتركُ إجابةَ الدَّعوةِ بهذا السببِ. وكذا لا بأسَ بدخولِ الحَمَّامِ الذي على بابهِ صُورٌ، كذا قاله الأصحابُ^(٤).

فَرَعٌ: يحرمُ على المصوِّرِ التصويرُ على الحيطانِ والسُّقوفِ، ولا يستحقُّ أجرَةً. وفي نَسَجِ الثيابِ المصوِّرةِ وجهانِ، جَوَّزه أبو محمدٌ؛ لأنها قد لا تلبسُ، ورجَّحَ المنعَ الإمامُ^(٥)، والغزاليُّ؛ تمسُّكاً بالحديثِ: «لَعَنَ اللَّهُ المَصوِّرِينَ»^(٦).

قلت: الصحيحُ التحريمُ، والحديثُ صحيحٌ. والله أعلم.

وَطَرَدَ المَتَوَلَّى الوجهينِ في التصويرِ على الأرضِ، ونحوها، وكأنَّ مَنْ قال بالمنعِ، قال: ليس له أن يصوِّرَ، لكن إن انفقَ، يُسامحُ به، ولا يجبُ طمسهُ.

قلت: الصحيحُ تحريمُ التصويرِ على الأرضِ [٨٣٣ / أ]، وغيرها. والله أعلم.

(١) الطَّبَقُ: من أمتعة البيت. وأصلُ الطَّبَقِ: الشيءُ على مقدارِ الشيءِ مُطبَّقاً له من جميعِ جوانبه كالغطاءِ له (المصباح: ط ب ق).

(٢) الخِوَانُ: ما يوضَعُ عليه الطعامُ عند الأكلِ (النهاية: خون)، وانظر (فتح الباري: ٩ / ٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) في (نهاية المطلب: ١٣ / ١٩٢).

(٤) ولعلَّ هذا محمولٌ على مَنْ لا يقدرُ على إزالتها؛ أمَّا من يقدرُ على إزالتها، فينبغي أنه يجب عليه ذلك، فإن تركه، أثمَّ بتركه، وليس في كلامِ الأصحابِ مخالفةٌ لذلك، ولا يلزم من ذلك تحريمِ الدخولِ كما قالوه (النجم الوهاج: ٧ / ٣٨٢).

(٥) في (نهاية المطلب: ١٣ / ١٩١).

(٦) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٥٠): «تمسُّكاً بما وردَ في الخبرِ من لعنِ المصوِّرِينَ. وأخرجه (البخاري: ٥٤٣٧) من حديثِ أبي جَحيفةَ، وفيه: «ولَعَنَ - أي النبيَّ - المَصوِّرِينَ»؛ وانظر أذكار المصنف (برقم: ١١٦٠) بتحقيقي.

فَصْلٌ: الصوم ليس عُذْرًا في ترك إجابة الدعوة. فإذا حَضَرَ الصائم؛ إن كان صَوْمَ فَرَضٍ مُضَيِّقِ الوقت، حَرَّمَ الفطرُ. وإن كان مُوسِعًا، كالتَّذْرِ المُطْلَقِ، وقضاءِ رمضان، فإن لم نُجَوِّزِ الخروجَ منه، حَرَّمَ الفطرُ، وإلا فقل: هو كصوم التَّغْلِ. وعن القاضي حُسَيْن كراهةُ الخروجِ منه؛ لأنَّ ذمته مشغولة.

وإن كان صَوْمَ نَفْلِ؛ فإن لم يَشَقَّ على صاحبِ الدعوةِ إمساكُهُ، استحَبَّ إتمامُ صومه، وإن شَقَّ عليه، استحَبَّ الفطرُ.

أما المفطرُ، ففي أكله وجهان. أحدهما: يجبُ، وأقلُّه: لُقْمَةٌ، وأصحُّهما: أنه مستحبُّ.

فَصْلٌ: دعاهُ مَنْ أَكثَرَ مالِهِ حرامًا، كُرِهَتْ إجابَتُهُ، كما تُكْرَهُ معاملَتُهُ. فإن علمَ أنَّ عَيْنَ الطعامِ حرامًا، حَرُمَتْ إجابَتُهُ.

فَصْلٌ: المرأةُ إذا دَعَتِ النساءَ، كما ذَكَرنا في الرجالِ، فإن دَعَتْ رَجُلًا أو رَجُلًا، وجِبَتْ الإجابةُ إذا لم يَكُنْ حَلْوَةً مُحَرَّمَةً.

قلتُ: قال إبراهيمُ المَرْوُذِيُّ^(١): لو دَعْتُهُ أَجْنَبِيَّةً، وليس هناكَ مُحَرَّمٌ له، ولا لها، ولم تَخُلْ^(٢) به؛ بل جَلَسْتُ في بيت، وبعثتِ الطعامَ مع خادمٍ إليه إلى بيتٍ آخَرَ من دارها، لم يُجِبْها؛ مخافةَ الفتنةِ^(٣). والله أعلم.

فَصْلٌ: في مسائلٍ تَتَعَلَّقُ بالضَّيْفَةِ

إحداها: للضيفِ أَنْ يَأْكُلَ إذا قُدِّمَ إليه الطعامُ مِنْ غيرِ أَنْ يَأْذَنَ صاحبُ الطعامِ لفظًا، إلا إذا كان ينتظرُ حضورَ غيره، فلا يَأْكُلُ حتَّى يَحْضُرَ، أو يَأْذَنَ المضيفُ لفظًا.

(١) في المطبوع: « المَرْوُذِيُّ »، تحريف، المثبت موافق لما في (النجم الوهاج: ٧ / ٣٨٦). قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٤): « إبراهيمُ المَرْوُذِيُّ: هو بضم الميم، وضم الراء المشددة وواو ساكنة، ثم ذال معجمة، منسوب إلى مَرْو الرُّوذِ، مدينة معروفة بخراسان ».

(٢) في المطبوع: « يخل »، تصحيف، المثبت موافق لما في (النجم الوهاج: ٧ / ٣٨٦).

(٣) وهذا هو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيانُ الثَّورِيُّ وأضرابُه يزورون رابعةَ العدويَّةَ، ويسمعون كلامها، وكان الشافعيُّ يأتي إلى السيدة نفيسة، ويسمع عليها الحديث، فإذا وجدت امرأةً كرابعةً ونفيسةً، ورجلٌ كسفيانَ والشافعيَّ، لم يكره لهم ذلك (النجم الوهاج: ٧ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، وانظر (إعانة الطالبين: ٣ / ٦٥١ - ٦٥٢).

وفي « الوسيط » وجه^(١): أنه لا بُدَّ من لفظٍ، وهو شادُّ ضعيف، والصحيح الاكتفاء بقرينة التّقديم، وللقرينة أثرٌ ظاهر في مثل هذا الباب. وكذلك يجوزُ الشُّربُ من الحِجَابِ^(٢) الموضوعِ على الطريق، وكان السلفُ يأكلونَ من بيوتِ إخوانهم، للانبساطِ، وهم غُيِّبٌ.

وقال المتوتلي: تقديمُ الطعام؛ إنّما يكفي إذا دعاهُ إلى بيته؛ فإن لم يسبقِ دَعْوَةً، فلا بُدَّ من الإذنِ لفظاً، إلّا إذا جعلنا المُعاطاةَ بيعاً، وقرينةُ التقديم لا تختلفُ لسبقِ الدعوة، وعَدَمِهِ.

قلت: الصحيحُ أنه بتقديمِ الطعام، يجوزُ^(٣) الأكلُ بلا لفظٍ، سواء دعاهُ، أم لا، بشرطِ أن لا يكونَ مُنتظراً غيرَه، كما سبق.

وأما الأكلُ من بيت الصديق، وبستانه، ونحوهما في حال غَيْبَتِهِ، فجائزٌ بشرطِ أن يعلمَ من حالِهِ أنه لا يكرهه^(٤) ذلك منه. والله أعلم.

الثاني: هل يملكُ الضيفُ ما يأكله؟ وجهان. قال القفال: لا، بل هو إتلافٌ بإذنِ المالكِ، وللمالكِ أن يرجعَ ما لم يأكل.

وقال الجمهورُ: نعم. وبم يملك؟ فيه أوجه. قيل: بالوضعِ بين يديه، وقيل: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازدِرَادِ^(٥)، يتبينُ حصولُ الملكِ قبيلته. وضعفَ المتوتلي ما سوى الوجه الأخير. وعلى الأوجه يتبني التمكُّنُ من الرجوعِ.

قلت: قال صاحبُ « البيان »: إذا قلنا: يملك^(٦) بالأخذ، أو بالوضعِ في الفم، فهل للأخذِ إباحتهُ لغيره، والتصرفُ فيه بغير ذلك؟ وجهان. الصحيحُ وقولُ الجمهورِ: لا يجوزُ، [٨٣٣ / ب] كما لا يُعيرُ المستعار.

(١) كلمة: « وجه » ساقطة من المطبوع.

(٢) الحِجَاب، الحُبُّ بالضم: الحجر، أو الضخم منها (القاموس).

(٣) في المطبوع: « الصحيح بتقديم الطعام أنه يجوز ».

(٤) في (ظ): « ألا يكره ».

(٥) الازدِرَادُ: البلعُ. قال الفيومي في (المصباح: ز ر د): « زرد الرجلُ اللقمة يزردُها، من باب تعب، زرداً: ابتلعها، وازدردَها: مثله ».

(٦) في المطبوع: « يملكه ».

وقال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيّب: يجوزُ أَنْ يفعلَ فيه^(١) ما شاء^(٢) من البيع، والهبة، وغيرهما؛ لأنه ملكة. قال ابنُ الصَّبَّاحِ: هذا لا يجيءُ على أصلهما. والله أعلم.

الثالثة: ليس للضيف التصرفُ في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوزُ أَنْ يحملَ معه منه شيئاً، إلا إذا أخذَ ما يعلمُ رضا المالكِ به، ويختلفُ ذلكُ بقَدْرِ المأخوذِ، وجنسه، وبحال المُضيف والدعوة؛ فإنَّ شكَّ في وقوعه في محلِّ المسامحة، فالصحيحُ: التحريمُ، وليس للضيف إطعامُ السائلِ، والهرة، ويجوزُ أَنْ يُلقَمَ الأضيافُ بعضهم بعضاً، إلا إذا فاوتَ بينهم في الطعام، فليس لمن حُصَّ بنوع أَنْ يُطعموا منه غيرهم، ويكرهُ للمُضيف أَنْ يفعلَ ذلكُ.

الرابعة: يحرمُ التطفُّلُ، واستثنى المُتَوَلَّى، وغيره، فقالوا: إذا كان في الدار ضيافةً، جاز لمن بينه وبين صاحبِ الطعامِ انبساطُ أَنْ يدخلَ، ويأكلَ، إذا علمَ أَنَّهُ لا يَشُقُّ عليه.

فصلٌ في آدابِ الأكلِ

منها: أَنْ يقولَ أولاً: باسمِ اللهِ، فإنَّ نسيَ، قال إذا تذكَّر: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وأخرَهُ، وَأَنْ يغسلَ يديه قبلَ الأكلِ وبعدهُ، وَأَنْ يأكلَ بأصابعه الثلاثِ، وَأَنْ يدعو لصاحبِ الطعامِ، إن كان ضيفاً، فيقول: «أَكَلْ طَعَامَكُمْ الأبرارُ، وَأَفْطَرْ عندكمُ الصائمونَ. وَصَلَّتْ عليكمُ الملائكةُ»^(٣).

ويكرهُ أَنْ يأكلَ مُتَكَنّاً، وَأَنْ يأكلَ مما يلي أَكِيلَهُ^(٤)، وَأَنْ يأكلَ مِنْ وَسَطِ القَصْعَةِ، وأعلى الثريدِ، ونحوه، ولا بأسُ بذلكِ في الفواكهِ.

ويكرهُ أَنْ يعيبَ الطعامَ، وَأَنْ يقرنَ بينَ تمرتينِ، ونحوهما، وَأَنْ يأكلَ بشماله،

(١) كلمة: « فيه » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « ما يشاء ».

(٣) أخرجه (أبو داود: ٣٨٥٤) من حديث أنس بن مالك. وصححه المصنف في (الأذكار برقم: ٥٩٠، ٧٤٩): وفي (رياض الصالحين برقم: ١٣٢٣) كلاهما بتحقيقي. الأبرار: الأتقياء الصالحون. وصلَّتْ عليكم الملائكة: أي دَعَتْ لكم بالرحمة والبركة.

(٤) في المطبوع: « آكله ».

وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِيهِ. وَلَا يُكْرَهُ الشَّرْبُ قَائِماً، وَحَمَلُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ عَلَى حَالَةِ السَّيْرِ.

قلت: هذا الذي قاله مِنْ تَأْوِيلِ النَّهْيِ عَلَى حَالَةِ السَّيْرِ، قَدْ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْمُتَوَلَّى، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ آخَرُونَ بِخِلَافِ هَذَا. وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ الشَّرْبَ قَائِماً بِلَا عُدْرٍ خِلَافَ الْأَوْلَى؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الصَّحِيحَانِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِماً^(٢)؛ فَمَحْمُولَانِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ اغْتَرَضَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةً، أَوْضَحْتُ جَوَابَهَا فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣).

وَيُكْرَهُ الشَّرْبُ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ. وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آخِرِهِ. وَكَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّرْبِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا»^(٤)، طَيِّبًا مُبَارَكًا [فِيهِ] غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْ رَبِّنَا. ثَبِتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ^(٥).

وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَمَعْتُ مَقَاصِدَهَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الطَّعَامِ مِنْ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٦)، وَشَرَحْتُ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ أَحْسَنَ

(١) وهي: حديث (أنس رقم: ٢٠٢٤)، وحديث (الخدري رقم: ٢٠٢٥)، وحديث (أبي هريرة رقم: ٢٠٢٦).

(٢) حديث عليٍّ أخرجه (البخاري: ٥٦١٥)، وحديث ابن عباسٍ أخرجه (البخاري: ٥٦١٧)، (والمسلم: ٢٠٢٧).

(٣) (١٣ / ١٩٥ - ١٩٦)، وانظر: (فتح الباري: ١٠ / ٨٢ - ٨٥).

(٤) عند (البخاري: ٥٤٥٨): «الحمد لله كثيراً». قال الحافظ في (الفتح: ٩ / ٥٨٠): «عند ابن ماجه: الحمد لله حمداً كثيراً». وأورد المصنف رواية البخاري في (الرياض رقم: ٧٧١)، (والأذكار رقم: ٧٣٤).

(٥) أخرجه (البخاري: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة. وانظر التعليق السابق. غير مكفيٍّ، أي: ربُّنا - سبحانه وتعالى - غير محتاج إلى أحدٍ، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وانظر معاني أخرى في (الفتح: ٩ / ٥٨٠ - ٥٨١)، وفي (أذكار المصنف ص: ٣٠٨ - ٣٠٩) بتحقيقي. ولا مكفورٍ، أي: مجحود فضله ونعمته (الفتح: ٩ / ٥٨١)، وانظر (الأذكار ص: ٣٠٨). ولا مؤدعٍ، أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه (الأذكار ص: ٣٠٩)، وانظر (النهاية لابن الأثير: ودع)، (والفتح: ٩ / ٥٨١).

(٦) انظر (الأذكار ص: ٣٠٨ - ٣٠٩) بتحقيقي، طبعة مكتبة دار الفجر بدمشق.

شرح، وأوجزه، مع جُمَلٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ [٨٣٤ / أ] بالأطعمة. وقوله: « رَبَّنَا »، يجوز بالرفع: على الابتداء، وبالنَّصْبِ: على الاختصاص، أو النداء، وبالجر: على البدل من قوله: « الحمد لله »^(١).

وإذا أكل جماعة، فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويكره أن يتمخَّطَ ويبزق^(٢) في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصة بحيث يرجع من فمه إليها شيء.

ويستحب أن يلعق القصة، وأن يلعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعدَّر تطهيرها؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك^(٣).

والأولى أن لا يأكل الشخص وحده، وأن لا يرتفع عن مؤاكلة الغلام، والصبيان، والزوجة، وأن لا يتميَّز على جلسائه بنوع إلا لحاجة؛ كدواء، ونحوه، وأن يمدَّ الأكل مع رُفْقته ما دام يظنُّ لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام؛ كقصة^(٤) لحم، وخبز لَبَنٍ، أو طيب، ونحو ذلك، وقد سبق استحباب التسمية في أول الطعام، وهي مستحبة لكل آكل، حتَّى الحائض والنفساء، وينبغي أن يجهر بها جهراً يسمعه رُفْقته سماعاً محققاً؛ ليقْتَدَى به فيها، وليتنبه غيره لها.

ويستحب لكل واحد من الجماعة، أن يسمي. فإن سمى واحد من الجمع، أجزأ عن الباقي، نصَّ عليه الشافعي، رضي الله عنه، وقد ذكرته في كتاب « الأذكار »^(٥)، وفي « طبقات الفقهاء » في ترجمة الشافعي^(٦) رضي الله عنه، وهو شبيه برد السلام، وتشميت العاطس؛ فإنه يكفي قول أحد الجماعة.

ومن ترك التسمية عامداً، أو مكرهاً، أو لعارض آخر، ثم تمكَّن في أثناء أكله، سمى، كما لو نسيها، وسبق مثله في الوضوء. والتسمية في المشروب، كالمأكل.

(١) وانظر: (الأذكار ص: ٣٠٩)، و(الفتح: ٩ / ٥٨١).

(٢) في المطبوع: « ويصق ».

(٣) كحديث جابر عند (مسلم: ٢٠٣٣)، وحديث أنسٍ عنده أيضاً (برقم: ٢٠٣٤).

(٤) في (ظ): « كقصة ».

(٥) ص: ٣٠٣ بتحقيقي.

(٦) لم يترجم المصنف رحمته الله للإمام الشافعي في « الطبقات » المطبوعة بتحقيق الأستاذ محيي الدين نجيب.

ولا بأسَ بقوله: لا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ، أو مَا اغْتَدْتُ أَكَلَهُ؛ لحديثِ الضَّبِّ^(١). ويستحبُّ لمن حَضَرَ، وهو صائمٌ، ولم يأْكُلْ، أَنْ يدعوَ لأهلِ الطعامِ، ويستحبُّ الترحيبُ بالضيفِ، وحمدُ اللهِ تعالى على حصولِهِ ضيفاً عنده، وسُروره به، وثناؤه عليه؛ لجعلِهِ أهلاً لتضييفِهِ. ففي «الصحيحين»؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»^(٢). والله أعلم.

فصل: يجوزُ نثرُ^(٣) الجوزِ، واللَّوزِ، والتمرِ، والشَّكْرِ، ونحوها في الإملاكات^(٤). وهل يُكرَهُ أمْ يستحبُّ، أم لا يستحبُّ ولا يكرَهُ؛ بل تزكُّهُ أولى؟ فيه أوجه. أصحُّها: الثالثُ.

والتقاطُ النَّثارِ جائزٌ، لكن الأولى تزكته، إلَّا إذا عُرِفَ أَنَّ النَّاثِرَ لا يُؤَثِّرُ بعضهم على بعض، ولم يَفْدَحِ الالتقاطُ في مُروءتِهِ.

ثم مَنِ التَّقَطَّ لم يُوَخَذْ منه. وهل يملكُهُ؟ وجهان.

أحدهما: لا؛ لأنه لم يوجَدْ لفظُ تملكٍ لمُعَيَّنٍ.

والثاني: يملكُ^(٥) اعتباراً بالعادة، والأئمةُ إلى هذا الوجه أميلُ، وهو مُقتضى إطلاقِ أكثرِهِم. فعلى الأولِ: للنَّاثِرِ الاسترجاعُ. قال ابنُ كَـجٍّ: له الاسترجاعُ ما لم يخرجِ الملتقطُ من الدارِ، وعليه العُزْمُ إنْ أتلفَهُ. وإن قلنا: يملكُ، فهل يخرجُ عن ملكِ النَّاثِرِ بالنَّثرِ، أم يأخذُ الملتقطُ [٨٣٤ / ب]، أم ياتلافِهِ؟ فيه أوجهٌ.

(١) هو ما أخرجه (البخاري: ٥٣٩١، ٥٤٠٠، ٥٥٣٧)، و(مسلم: ١٩٤٦) عن خالد بن الوليد أنهم لما قدموا الضَّبَّ مشوباً إلى رسول الله ﷺ، فأهوى رسولُ الله ﷺ بيده إليه، فقالوا: هو الضَّبُّ، يا رسول الله! فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقال خالدٌ: أحرَّامُ الضَّبِّ؟ يا رسول الله! قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافُهُ».

الضَّبُّ: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاءِ، غليظ الجسم خشنُهُ، وله ذنب عريضٌ حَرِشٌ أعقَدُ. يكثر في صحاري الأقطار العربية (المعجم الوسيط: ١ / ٥٥٢).

(٢) أخرجه (البخاري: ٦١٣٨)، و(مسلم: ٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) النَّثْرُ: نثرُ الشيء بيديك، ترمي به متفرقاً (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٩)، وانظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٣٩١).

(٤) الإملاكُ: بمعنى التزويج والنكاح. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٩٧)، و«المصباح: م لك».

(٥) في (ظ): «يملك».

قلت^(١): الأصح أنه يملك بالأخذ، كسائر المباحات. والله أعلم.

ومن وقع في حجره شيء من النثار؛ فإن بسطه لذلك، لم يؤخذ منه. فإن سقط منه بنفس الوقوع، لم يبطل حقه على الأصح، فيمنع غيره من أخذه. وإن لم يبسطه له، لم يملكه؛ لعدم القصد والفعل. فإن نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض أولاً، وإلا فهو أولى به من غيره، وليس لغيره أن يأخذه. فلو أخذه غيره، ففي ملكه وجهان جاريان، فيما لو عثش طائر في ملكه، فأخذ فرخه غيره. وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه، وفيما إذا وقع الثلج [في ملكه]، فأخذه غيره، وفيما إذا أحيا ما يحجره غيره. لكن الأصح أن المحيي يملك. وفي هذه الصور ميلهم إلى المنع أكثر؛ لأن المتحجر غير مالك، فليس الإحياء تصرفاً في ملك غيره، بخلاف هذه الصورة^(٢).

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط، بطل اختصاصه، كما لو طار الفرخ؛ فإنه يجوز لغير صاحب الأرض أخذه بلا خلاف. ثم اختصاص من وقع في حجره مخصوص بمن هو ممن يأخذه. أمّا من يعلم أنه لا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به، ويجوز لغيره أخذه من حجره، ذكره البغوي، وغيره. ويكره أخذ النثار من الهواء بالملاءة، والأزر المربوطة برؤوس الخشب. فإن أخذه^(٣) كذلك، استحقه.

وتثر الدراهم والدنانير، كثر السكر، ذكره المسعودي.

قلت: ولو التقط النثار صبي، ملكه، ولو التقطه عبد ملكه سيده، ذكره إبراهيم المرؤذي^(٤).

والختان في هذا كإملاك. والله أعلم.



(١) كلمة: « قلت » ساقطة من (م).

(٢) في (ظ ، س) : « الصور »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٨ / ٣٥٦).

(٣) في المطبوع: « أخذ ».

(٤) في المطبوع: « المروزي »، تحريف. انظر (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٨٤).

٥٠ - كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ ^(١) وَالشَّقَاقِ ^(٢)

فيه بابان.

الأول: في عِشْرَتِهِنَّ وَالْقَسْمِ.

النكاحُ مَنْطُ حَقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ كَالطَّاعَةِ، وَمَلَاذِمَةُ الْمَسْكَنِ، وَحَقُوقِهَا عَلَيْهِ؛ كَالْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسُوفَةِ، وَالْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمرادُ: تَمَاتِلُهُمَا ^(٣) فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ ^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال الشافعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْكَفُّ عَنِ الْمَكْرُوهِ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤَنَةِ فِي طَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ كِرَاهَتِهِ ^(٥) فِي تَأْدِيبِهِ. فَأَيُّهُمَا مَطْلٌ بِتَأْخِيرِهِ، ف: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ^(٦).

(١) الْقَسْمُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ السَّيْنِ: مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ (إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: ٣ / ٦٧٠).

(٢) الشَّقَاقُ: الْعِدَاوَةُ وَالْإِخْتِلَافُ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَمَاتِلُهَا»، خَطَأً.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَدَابُ»، تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي (ظ): «كِرَاهَةٌ»، وَفِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣٥٩): «كِرَاهِيَةٌ».

(٦) مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ حَدِيثُ نَبِيِّ، أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ: ٢٢٨٧)، وَ(مُسْلِمٌ: ١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْمَصْنَفُ فِي (شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١ / ٢٢٧): «قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَطْلُ: مَنَعُ قِضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤَهُ».

قال الأصحابُ: أرادَ بالكفِّ عن المكره: الامتناعَ عَمَّا يكرهه صاحبهُ، وبإعفاءِ صاحبِ الحقِّ مِنَ المؤنةِ في طلبه: أَنْ لا يُحَوِّجَهُ في أداءِ الحقِّ إلى كُلفَةٍ، ومؤنةٍ، وبقوله: من غيرِ إظهارِ كراهةٍ: أَنْ يؤديَ الحقَّ راضياً، طَلَقَ الوجهَ.

ومن المعاشرةِ بالمعروف: القَسْمُ. وفائدتهُ: العَدْلُ، والتحرُّزُ عن الإيذاءِ والإيحاءِ بترجيحِ البعضِ، وقد يعرضُ ما يقتضي التفضيلَ. ويتضمَّنُ البابُ خمسةَ أطرافٍ:

الأولُ: في استحقاقِ القَسْمِ. مَنْ له زوجةٌ واحدةٌ، ينبغي أَنْ لا يُعْطَلَّها، فيستحبُّ أَنْ يبيتَ عندها، ويُحصِنَها، وأدنى الدرجاتِ أَنْ لا يُخلِيَ أربعَ ليالٍ [٨٣٥ / أ] عن ليلةٍ، ولا يجبُ عليه المبيتُ بحالٍ؛ لأنه حقُّه، فله تزكُّهٌ.

ولو كان له مُسَوِّدَاتٌ، أو إماءٌ، فلا قَسَمَ بينهنَّ^(١)، ويستحبُّ أَنْ لا يُعْطَلَّهنَّ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بينهنَّ. ولو كان معهنَّ نساءً، فلا قَسَمَ بينهنَّ وبينَ النساءِ. حتَّى لو بات عند المنكوحاتِ، أو عند الإماءِ، فلا قَسَمَ للأخرياتِ.

وإذا كان تحته زوجتانِ فأكثرَ، فالإعراضُ عن جُمْلتهنَّ كالإعراضِ عن الواحدةِ المنفردةِ.

وحكى القاضي أبو حامدٍ وجهاً: أنه يُلْزَمُهُ القَسْمُ بينهنَّ، ويَحْرُمُ إعراضَهُ عنهنَّ، ويمكنُ أَنْ يجيءَ مثلهُ في الواحدةِ.

ولو بات عند بعضهنَّ، لزمهُ مثلهُ للباقياتِ. وإذا سوَّى بينهنَّ في الظاهرِ، لم يُوَاحِذْ بزيادةِ ميلِ قلبه إلى بعضهنَّ، ولا تجبُ التسويةُ في الجماعِ، لكن يستحبُّ التسويةُ فيه، وفي سائرِ الاستمتاعِ.

ولو قَسَمَ بينهنَّ مدةً، وسوَّى، ثم أعرضَ عنهنَّ، جازَ، كالأبتداءِ.

فَصَلُّ: فَيَمْنَنُ تَسْتَحِقُّ القَسْمَ

فيه مسائلُ:

إحداها: تستحقُّه المريضةُ، والرَّتَقَاءُ، والقَرْنَاءُ، والحائِضُ، والتُّفْسَاءُ،

(١) في (س)، و(فتح العزيز: ٨ / ٣٦١): «لهنَّ».

والمُحْرَمَةُ، والمُؤَلَّى منها، والمُظَاهَرُ منها، والمُزَاهِقَةُ، والمجنونة التي لا يخاف منها؛ لأنَّ المراد الأُنْسُ.

قال المُتَوَلَّى: والمعتدة عن وطءِ شُبُهَة لا قَسَمَ لها؛ لأنَّه يَحْرُمُ الخَلْوَةُ بها.

الثانية: إذا نَشَزَتْ عن زوجها؛ بأنَّ خرجت من مسكنه، أو أراد الدخول عليها، فأغلقت الباب، ومنعته، أو أدعت عليه الطلاق، أو منعت التمكن، فلا قَسَمَ لها، كما لا نفقة. وإذا عادت إلى الطاعة، لم تستحقَّ القضاء.

وامتناع المجنونة، كامتناع العاقلة، لكن لا تأثم.

الثالثة: إن لم ينفرد بمسكن، وطاف عليهنَّ في مساكنهنَّ، فذاك، وإن انفرد، فيتخير بين المضي إليهنَّ ودُعائهنَّ إلى مسكنه في نوبتهنَّ^(١)، والأول: أولى؛ اقتداء برسول الله ﷺ. فإن دعاهنَّ، لزمهنَّ الإجابة. ومن امتنعت، فهي ناشزة. وهل له أن يدعوا بعضهنَّ إلى مسكنه، ويمضي إلى مسكن بعضهنَّ؟ وجهان.

وقال الحنَّاطي: قولان. أصحُّهما: المنع، وبه قطع البغوي، والسرخسي^(٢)،

وغيرهما.

فإن أقرع بينهنَّ ليدعوا من خرجت قُرعتها إلى منزله، فينبغي القطع بالجواز، كالمسافرة ببعضهنَّ بقرعة^(٣). ثم الوجهان، إذا لم يكن التخصيص بعذر، فإن كان؛ بأن كان مسكن إحداهما قريباً إليه، فمضى إليها، ودعا الأخرى؛ لتخفَّ عنه مؤنة السير، لزمها الإجابة، وكذا لو كان تحته عجز وشابة، فحضر بيت الشابة، لكرهته^(٤) خروجها، ودعا العجز، لزمها الإجابة، فإن أبت، بطلَ حقها.

وإذا كان يدعوهُنَّ إلى منزله، فمنع بعضهنَّ شغلها، بطلَ حقها. وإن منعها من الإجابة مرض، قال ابنُ كَجٍّ: عليه أن يبعث إليها من يحملها إليه.

ولو أقام عند^(٥) واحدة منهنَّ، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم تلزمهنَّ الإجابة؛ لما فيه من المشقة.

(١) في (ظ): «نوبتهنَّ».

(٢) هو أبو الفرج الرَّاؤي، عبد الرحمن بن أحمد.

(٣) في المطبوع: «بالقرعة».

(٤) في المطبوع: «لكراهة».

(٥) في المطبوع: «عنده».

الرابعة: إن سافرت معه، فسيأتي حكمه [٨٣٥ / ب] إن شاء الله تعالى.

وإن سافرت وحدها بغير^(١) إذنه، فهي ناشزة. وإن أذن، نظرت:

إن كان السفر لغرضه، بقي حَقُّها، فيَقْضيه من حَقِّ الباقيات. وإن كان لغرضها؛ كحجٍّ، وتجارة، سقط حَقُّها على الجديد، فلا قضاء لها. وقيل: بالسقوط قطعاً، وفائدة الإذن دفع الإثم.

فصل: فيمن يستحق عليه القسم

هو كلُّ زوج عاقل، وإن كان مراهقاً، أو سفيهاً. فإن جار^(٢) المراهق، فالإثم على وليه، وإن جار^(٣) السفية، فعلى نفسه، وأمَّا المجنون؛ فإن كان لا يؤمن منه ضررٌ، فلا قسم، وإن أمن؛ فإن كان قسم لبعضهن، ثم جن، فعلى الولي أن يطوف به على الباقيات؛ قضاءً لحقوقهن، كقضاء الديون.

قال المتولي: وذلك إذا طلبن. فإن أردن التأخير إلى إفاقة؛ لتتم الموانسة، فلهن ذلك. وإن لم يكن عليه شيء من القسم، فإن رأى منه ميلاً إلى النساء، أو قال أهل الخبرة: ينفعه غشيانهن^(٤)، لزم الولي أن يطوف [به] عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن، ويدعو بعضهن كما يرى. وإن لم ير منه ميلاً، فليس عليه الطواف به.

وحكى الفوراني وجهاً: أن حَقَّ القسم يبطل بالجنون، ولا يطالب الولي برعايته بحال، ولا يجري الوجه فيما إذا قيل: ينفعه الغشيان.

ولو قيل: يضره، لزمه منعه عنهن.

أمَّا من به جنون منقطع؛ فإن ضبط؛ كيوم، ويوم^(٥)، جعلت أيام الجنون كالغيبة، ويقسم في إفاقة.

(١) في المطبوع: « من غير » بدل « بغير ».

(٢) في المطبوع: « جاز »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٣).

(٣) في المطبوع: « جاز »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٣).

(٤) الغشيان: كُني به عن الجماع، كما كُني بالإتيان (المصباح: غ ش ي).

(٥) أي يجن يوماً ويفيق يوماً.

ولو أقام في الجنون [عند واحدة] ^(١)، فلا قضاء، ولا اعتداد به، كذا قاله البَغَوِيُّ، وغيره، وفيه إشعار بأنه لا يَقْسَمُ أيامَ جُنُونِهِ. وحكى أبو الفَرَجِ وجهاً: أنه إذا أقام في الجنون عند واحدة، قضى للباقيات.

وقال المُتَوَلَّى: يراعي القَسَمَ في أيام الإِفَاقَةِ، ويراعيه الوليُّ في الجنون، ولكلِّ واحدةٍ نوبةً من هذا، ونوبةً من هذا، وهذا حسن.

وإن لم تَنْصِبِ الإِفَاقَةَ، وقَسَمَ الوليُّ لواحدةٍ في الجنون، وأفاق في نوبة الأخرى، قال الغزالي: يَقْضِي ما جرى في الجنون؛ لِنَقْصِهِ.

الطرف الثاني: في مكانِ القَسَمِ وزمانه.

فيه مسائل:

إحداها: يَحْرُمُ عليه أن يجمع بين زوجتين، أو زوجاتٍ في مسكنٍ، ولو ليلةً واحدةً إلا برضاهنَّ. والمراد بالمسكن: ما يليقُ بامرأةٍ؛ من دارٍ، وحُجْرَةٍ، وبيت ^(٢) مُفْرَدٍ. فاللواتي يليقُ بكلِّ واحدةٍ منهنَّ [بيتٌ، أو] دارٌ ^(٣)، أو حُجْرَةٌ، لا يجمعُ بينهنَّ في دارٍ واحدةٍ، ولا حُجْرَةٍ واحدةٍ، لكن لو كان في الدار حُجْرَةٌ مُفْرَدَةٌ المرافق، فله أن يُسْكِنَهُنَّ فيها. وكذا لو أسكن واحدةً في العُلُوِّ، والأخرى في السُّفْلِ، والمرافقُ متميزةً.

واللواتي يليقُ بهنَّ البيوتُ المفردة ^(٤)، له أن يُسْكِنَ كُلَّ واحدةٍ [منهنَّ] ^(٥) بيتاً من خانٍ واحدٍ، أو دارٍ واحدةٍ، ولا يجمع بينهنَّ في بيتٍ إلا بالرضا. وإذا جمعهُما في مسكنٍ بالرضا، كره وطءُ إحداهما ^(٦) بحضرة الأخرى. ولو طلب، [٨٣٦ / أ] لم تَلَزَمَها الإجابة، ولا تصيرُ بالامتناعِ ناشِزَةً.

الثانية: عمادُ القَسَمِ: الليلُ، والنهارُ تابعٌ، وله أن يُرْتَبَ القَسَمَ على الليلةِ

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « بيت » بدون « الواو ».

(٣) الدار تحوي عدة بيوت، فالبيت جزء من الدار. انظر: حاشية (نهاية المطلب: ٧ / ٢٧٣).

(٤) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٤): « المفردة ».

(٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٦) في المطبوع: « أحدهما ».

والیوم الذي قبلها، أو اليوم الذي بعدها، هذا حکمُ عامّة الناس . وأما مَنْ يعملُ ليلاً ويسکُنُ نهاراً، کالأثوني^(١)، والحارس، فعمادُ قسَمِهِ: النهارُ، والليل تابعٌ، وعمادُ قسَمِ المسافرِ وقتُ نزوله؛ ليلاً كان أو نهاراً، قليلاً أم كثيراً.

الثالثة: مَنْ عمادُ قسَمِهِ الليلُ، يَحْرُمُ عليه أَنْ يدخلَ في نُوبَةٍ واحدةٍ على أُخرى^(٢) ليلاً، وإن كان لحاجة؛ كعبادةٍ، وغيرها.

وقيل: يجوزُ؛ للحاجة، وهو ضعيف، ويجوزُ الدخولُ للضرورة، بلا خلاف.

قال في «الشامل»: هي مثلُ أَنْ تموتَ، أو يكونَ منزولاً بها.

وقال الشيخ أبو حامدٍ، وغيره: هي كالمرضِ الشديدِ.

قال الغزالي: هي كالمرضِ المُخَوِّفِ. قال: وكذا المرضُ الذي يحتملُ كونه مَخَوْفاً، فيدخل لتبيين^(٣) الحال.

وفي وجه: لا يدخلُ حتّى يتحقَّقَ أنه مَخَوْفٌ.

ثم إذا دخلَ على الضَّرَّةِ لضرورة، أو مكثَ ساعةً طويلةً، قضى لصاحِبَةِ النُّوبَةِ مثلُ ذلك في نُوبَةِ المدخولِ عليها، وإن لم يَمُكُثْ^(٤) إلاً لحظةً يسيرةً، فلا قضاء.

ولو تعدّى بالدخول؛ إن طالَ الزمانُ، قضى، وإلاً، فلا، لكن يعصى.

وعن القاضي حُسينٍ تقديرُ القَدْرِ المُقتَضِي بثُلثِ الليلِ. والصحيحُ أن لا تُقدِّر^(٥).

هذا إذا لم يجامِعِ المدخولَ عليها، فإن جامعها، عصى.

وفي القضاء أوجهٌ.

أحدُها: أنه أفسدَ الليلةَ، فلا تحسبُ على صاحِبَةِ النُّوبَةِ.

(١) الأثوني: الأتون موضع الوُقُودِ للحمام والجِصَّاصة.

(٢) في المطبوع: «الأخرى».

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٥): «ليتبين».

(٤) في المطبوع: «تكن» بدل: «يمكث»، المثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٥) في المطبوع: «يقدر» بدل: «تقدير»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٦).

والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها .

وأصحُّها: يقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلفُ الجماعَ . فإن فرضَ الجماعُ في لحظةٍ يسيرةً، فلا قضاءَ على هذا الوجه، ويبقى الوجهانِ الأولانِ .

فَرَعٌ: وأمَّا النهارُ، فلا تجبُ التسويةُ فيه بين النِّسوةِ في قدرِ إقامتهِ في البيتِ، ولكن ينبغي أن تكونَ إقامتهُ في بيتِ صاحبةِ النوبةِ، إن أقامَ، ولا يدخلُ على غيرها إلا لحاجةٍ؛ كعبادةٍ، وتعرُّفِ خَبَرٍ، وتسليمِ نفقةٍ، ووضعِ متاعٍ وأخذِهِ^(١) .

وينبغي أن لا يطيلَ المقامَ، ولا يعتادَ الدخولَ على واحدةٍ في نوبةِ الأخرَيَاتِ، ولا في نوبةٍ واحدةٍ الدخولَ على غيرها .

وإذا دخلَ على واحدةٍ بغيرِ حاجةٍ؛ ففي «التَّجْرِيدِ»^(٢) للمَحَامِلِيِّ: أنه يجبُ القضاءَ، وحكاه عن نَصِّه في «الإملاءِ» .

وإن دخلَ لحاجةٍ، فلا قضاءَ . هذا هو الصحيحُ المعروفُ .

وحكى الغزاليُّ وجهين آخرين :

أحدهما: أنَّ النهارَ كالليلِ، ومُقْتَضَى هذا الإِطْلَاقِ، أن لا يدخلَ إلا لضرورةٍ، وأنه يقضي إذا دخلَ مُتَعَدِّبًا .

وحكى ابنُ كَجَّ؛ أنَّ أبا إسحاقَ حكى [في] وجوب القضاءِ قولاً .

والثاني: لا حَجْرَ بالنهارِ .

ومُقْتَضَى هذا: أن يدخلَ ويخرجَ كيف شاء بلا قضاءَ، ولا يجوزُ في دُخُولِ الحاجةِ أن يُجامعَ . وفي سائرِ الاستماعاتِ وجهانِ .

أصحُّهما: الجوازُ .

وفي كتابِ ابنِ كَجَّ^(٣) وجه: أنه يجوزُ [٨٣٦ / ب] الجماعُ، وهو شاذُّ .

(١) في المطبوع، و(فتح العزيز: ٨ / ٣٦٦): «واحدة» بدل: «وأخذه» .

(٢) كذا أيضاً في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٦)، وفي (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٨، ٣ / ١٣٤، ٥٤٣): «التجريد»، وجاء اسمه في (طبقات ابن الصلاح بتهذيب المصنف كحللته: ١ / ٣٦٨)، وفي (الخزائن السنينة ص: ١٦٠): «المجرد» .

(٣) كتاب ابن كَجَّ هو «التجريد»، قال ابن العماد الحنبلي في ترجمته في (شذرات الذهب: =

فَرَعٌ: مَنْ عِمَادُ قَسَمِهِ النَّهَارُ، فَلَيْلُهُ كَنَهَارٍ غَيْرِهِ، وَنَهَارُهُ كَلِيلٍ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

فَرَعٌ: نَقَلَ الْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهَا إِذَا مَرَضَتْ، أَوْ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ^(١)؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا مَتَعَهْدٌ، لَمْ يَبْتَ عِنْدَهَا إِلَّا فِي نَوْبَتِهَا، وَيُرَاعَى الْقَسَمُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَعَهْدٌ، بَاتَ عِنْدَهَا لِيَالِي بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَيَقْضَى لِلْبَاقِيَاتِ إِنْ بَرَأَتْ. وَإِنْ مَاتَتْ، تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ. وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَبِيتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْرِيَّاتِ جَمِيعَ تِلْكَ اللَّيَالِيِ وَلَا؛ بَلْ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَهَكَذَا يَدُورُ حَتَّى يَتِمَّ الْقَضَاءُ.

وَلَوْ مَرَضَتْ ثَنَانٍ، وَلَا مَتَعَهْدًا، فَقَدْ يُقَالُ: يَقْسِمُ اللَّيَالِيِ عَلَيْهِمَا، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي التَّمْرِضِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَسَافِرُ بِهَا بِالْقُرْعَةِ.

قَلْتُ: الْقَسَمُ أَرْجَحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ: كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بِاللَّيْلِ، وَيَسْتَرِيحُ بِالنَّهَارِ، وَتَارَةً عَكْسَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَلَ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ؛ بَأَنَّ يَكُونُ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً تَابِعَةً وَنَهَارًا مَتْبُوعًا، وَلِلْآخَرَى لَيْلَةً مَتْبُوعَةً وَنَهَارًا تَابِعًا؟ وَجِهَانِ، حَكَاهُمَا الْحَنَاطِيُّ.

قَلْتُ: الْأَصْحَحُ الْمَنْعُ؛ لِتَفَاوُتِ الْغَرَضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: أَقَلُّ نَوْبِ الْقَسَمِ، لَيْلَةٌ لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيضُ^(٢) اللَّيْلَةِ. وَحَكَى ابْنُ كَعْبٍ وَجْهًا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْضًا مِنَ اللَّيْلَةِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ وَجْهًا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَنِصْفًا، وَلَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعْضَ لَيْلَةٍ. وَالصَّحِيحُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى لَيْلَةٍ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِيَقْرَبَ عَهْدَهُ بِهِنَّ كُلِّهِنَّ. وَلَوْ قَسَمَ لَيْتَيْنِ، لَيْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

= ٣ / ١٧٨): « وهو صاحبُ وجهٍ، ومن تصانيفه (التجريد). قال في (المهمات): وهو مطوَّلٌ، وقد وقف عليه الرافعيُّ»، وانظر: (الخزائن السنية ص: ٣١).

(١) في المطبوع: «أو طرأ بها الطلق».

(٢) في المطبوع: «بعض»، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٨)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٤٠٥)، و(نهاية المطلب: ١٣ / ٢٤٤).

وفي وجه عن أبي إسحاق: لا تجوزُ الزيادةُ على [ليلة] إلا بِرِضَاهُنَّ. والصحيحُ: الأولُ.

ولا تجوزُ الزيادةُ على ثلاثةٍ إلا بِرِضَاهُنَّ على المذهب. وقيل: قولان، أو وجهان؛ فإن جَوَزْنَا الزيادةَ، فوجهان.

أحدهما: عن صاحب «التقريب»: لا تجوزُ الزيادةُ على سبعةٍ.

والثاني: عن الشيخ أبي محمد، وغيره: تجوزُ الزيادةُ ما لم تبلغَ أربعةَ أشهرٍ، مدة تَرَبُّصِ الْمُؤَلِي.

الخامسةُ: إذا أرادَ الابتداءَ بالقَسْمِ، فوجهان.

أحدهما: يبدأ بمن شاء.

والصحيحُ: يَلْزِمُهُ^(١) القُرْعَةُ، فيبدأ بالقارعة^(٢). فإذا مضتْ نوبُتُها، أقرَعَ بين الباقياتِ. ثم بين الأخرين^(٣)، فإذا تَمَّتِ التُّوبُ، راعى الترتيبَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ القُرْعَةِ.

ولو بدأ بلا قُرْعَةٍ، فقد ظلمَ، ويُقرَعُ بين الثلاثِ. فإذا تَمَّتِ التُّوبُ، أقرَعَ للابتداءِ.

الطرفُ الثالثُ: في التَّساوي وبيانِ محلِّ التفاضلِ.

القَسْمُ مشروعٌ^(٤)؛ للعدْلِ، فيحرمُ التفضيلُ، وإن تَرَجَّحَتْ إحداهما؛ بشرفِ، وغيره، فتجبُ التسويةُ بين المسلمةِ والكتابتيةِ.

ولا يجوزُ التفضيلُ إلا بشيئين:

أحدهما: الحرية، فللحرّةِ ضِعْفُ ما للأمةِ، فدَوْرُهُما أثلاثٌ. فلو طرأ عِتْقُ الأمةِ؛ فإمّا أن يكونَ الابتداءُ بالحرّةِ، وإمّا بالأمةِ.

(١) في (ظ، س): «يلزم».

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٦٨)، و(مغني المحتاج: ٤ / ٣٨٢)، و(الإقناع: ٢ / ٤٣٠): «فيبدأ بالتي خرجتْ قُرْعَتُها».

(٣) في المطبوع: «الأخرتين».

(٤) في المطبوع: «المشروع».

الحالة الأولى: بالحرّة. فإمّا أن تَعْتَقَ في نوبة الحرّة، وإمّا في نوبتها.

القسم الأول: في نوبة الحرّة، وهو ضربان.

أحدهما [٨٣٧ / ١]: أن تَعْتَقَ في القدر المشترك بين الحرّة والأمة؛ بأن عَتَقْتَ في الليلة الأولى من ليلتي الحرّة، فيتّمّ الليلة، ويبعث الليلة الأخرى عند العتيقة، ويُسَوِّي^(١) بينهما.

الضرب الثاني: عَتَقْتَ في الليلة الثانية، فلا يلزمه الخروج؛ بل له أن يبيت عند الحرّة بقية الليلة^(٢)، لكن يبيت بعد ذلك عند العتيقة ليلتين. ولو خرج في الحال، وكان بقية الليل^(٣) في مسجد، أو بيت صديق، لم يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة. وإن خرج بقية الليلة إلى العتيقة، فقد أحسن.

القسم الثاني: تَعْتَقُ في نوبة نفسها، فإن عَتَقْتَ قبل تمام ليلتها، كمل لها ليلتين؛ لالتحاقها بالحرّة، وحكى الحنّاطي، وغيره وجهاً: أنها لا تستحقّ إلا ليلة؛ نظراً إلى الابتداء.

وإن عَتَقْتَ بعد تمام ليلتها، لم تستحقّ إكمال ليلتين؛ بل يقتصر في تلك النوبة على تلك الليلة، ثم يُسَوِّي بينهما.

وهل العتق في يومها التالي ليلتها كعتقها في ليلتها؟ حكي عن إمام الحرمين فيه وجهان. أصحهما، وهو الموافق لكلام الجمهور: المنع، لأنه تابع.

الحالة الثانية: بدأ بالأمة، فعَتَقْتَ في نوبتها، صارت كالحرة، فيُسَوِّي بينهما.

وإن عَتَقْتَ بعد تمام نوبتها، فوجهان. أحدهما: يبيت عند الحرّة ليلتين، ثم يُسَوِّي بعد ذلك، وبهذا قطع الإمام^(٤)، والمثولي، والغزالي، والسرّخسي، ومنع البغوي تكميل الليلتين، وقال: إن عَتَقْتَ في الأولى من ليلتي الحرّة، أتمّها واقتصر

(١) في المطبوع: « ليسوي » بدل: « ويسوي ».

(٢) في المطبوع: « الليل ».

(٣) في المطبوع: « الليلة ».

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٢٣٥).

عليها، وإن عتقت في الثانية، خرج من عندها في الحال. وعلى نحو هذا جرى الشيخ أبو حامد، وأصحابه، وصاحب «المهذب».

فرع: ذكر ابن كج، والشيخ أبو الفرج، وغيرهما: أن الأمة إنما تستحق القسم إذا استحققت النفقة، وفي نص الشافعي - رضي الله عنه - إشارة إليه، وقد بينا في «كتاب النكاح» متى تجب نفقتها.

فرع: إسقاط حق القسم؛ بهيته للزوج، أو لضرورة للأمة^(١)، لا للسيد؛ لأن معظم الحظ في القسم لها، كما أن خيار العيب لها، لا له.

فرع: ذكر المتولي، أنه إذا قسم للحرّة ليلتين، ثم سافر السيد بالأمة، لم يسقط حقها من القسم؛ بل على الزوج قضاء ما فات عند التمكّن؛ لأن الفوات حصل بغير اختيارها، فعذرته.

السبب الثاني^(٢): تجدد النكاح، وهو يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيت عند الرّفاف، وهي سبع ليالٍ للبكر، وثلاث للثيب؛ للحديث الصحيح في ذلك^(٣)، ولتزول الحشمة^(٤) بينهما، وهذا التخصيص واجب على الزوج. وحكى الحنّاطي في وجوبه قولين. والمذهب: الأول، حتى قال المتولي: لو خرج بعض تلك الليالي بعذر^(٥)، أو أخرج، قضى عند التمكّن.

وتجب الموالاة بين السبع والثلاث؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفروق. فلو فرق، ففي الاحتساب به وجهان، ذكرهما أبو الفرج الزّار. وظاهر كلام الجمهور: المنع،

(١) في (س)، والمطبوع: «الأمة». المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٧١).

(٢) السبب الأول: الحرّة. سلف قبل قليل.

(٣) وهو ما أخرجه البخاري: (٥٢١٤) واللفظ له، و(مسلم: ١٤٦١) عن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.

من السنة: أي سنة النبي ﷺ. هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي (الفتح: ٩ / ٣١٤).

البكر: العذراء.

الثيب: المرأة التي دخل بها.

(٤) الحشمة: الاستحياء (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١١٢).

(٥) في (ظ): «لعذر».

وذكر الرّازي؛ تفرّيعاً عليه؛ أنه يُوفيهما حقّها متوالياً، ويُقضي ما فَرَقَ [٨٣٧ / ب] للأخريات، وسواء كانت نُيوبَةُ الجديدة؛ بنكاح، أو زناً، أو وَطْءٍ شُبْهَةٍ. ولو حَصَلَتْ؛ بمرضٍ، أو وَثْبَةٍ، فعلى الوجهين في استئذانها نُطقاً في النكاح. ولو كانت الجديدة أُمَّةً - ولا يُتصوَرُ ذلك إلا في العبد، فإنَّ له نكاحَ أُمَّةٍ على حُرَّةٍ - فوجهان.

أصحُّهما: أنها كالحُرَّةِ في استحقاق السَّبْعِ والثلاثِ؛ لأنَّ المُرادَ زَوَالَ الحِشْمَةِ، والأُمَّةُ كالحُرَّةِ فيه.

والثاني: لها نصفُ ما للحُرَّةِ، كالقَسَمِ. وعلى هذا في صفه التَّنْصِيفِ وجهان. أحدهما: تجزئ الكسْرُ؛ فللبكرِ أربعٌ، وللثيبِ ليلتان. وأصحُّهما، وبه قطع البغويُّ: للبكرِ ثلاثٌ ونصفٌ، وللثيبِ ليلةٌ ونصفٌ.

ثم الاعتبارُ بحال الزَّفَافِ. فلو نكحها وهي أُمَّةٌ، وزُفَّتْ إليه وهي حُرَّةٌ، فلها حَقُّ الحرائرِ قطعاً.

وإن عتقت بعد الزَّفَافِ، فلها حَقُّ الإماء. قال البغويُّ: ويحتملُ أن يقال: لها حَقُّ الحرائرِ إذا عتقت في المدة.

فَرَعٌ: إذا وَفَّى حَقَّ الزَّفَافِ مِنَ الثلاثِ، أو السَّبْعِ، لم يَقْضِ للباقياتِ، ويستحبُّ أن يُخَيَّرَ الثيبَ بين أن يقيمَ عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيمَ عندها سَبْعاً وَيَقْضِيَهُنَّ للباقياتِ، كما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بأُمَّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها^(١). فإن اختارتِ السَّبْعَ فأجابها، قَضَى السَّبْعَ للباقياتِ.

وإن أقامَ بغيرِ اختيارِها، لم يَقْضِ إلا الأربَعِ الزائدة، لهذا هو المذهبُ، وبه قطع الأصحابُ. وحكى في «المهذب» فيما إذا أقامَ سَبْعاً، وجهين في أنه يَقْضِي السَّبْعَ، أو^(٢) أربعاً، هكذا أطلقهُ؛ فإن أراد: إذا التَّمَسَّتْهُ، حصلَ وجهُ؛ أنه لا قضاءَ على خلافِ المذهبِ. وإن أراد: إذا لم تَلْتَمِسْهُ، أو كِلتا الحالتينِ، حصلَ وجهُ؛ أنه يجبُ [القضاء]، وإن لم يَخْتَرْ على خلافِ المذهبِ.

ولو التَّمَسَّتْ أربعاً، أو خمساً، أو ستّاً، لم يَقْضِ إلا ما زادَ على الثلاثِ. ولو

(١) أخرج مسلم (١٤٦٠) عن أم سلمة؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما تزوّجها أقامَ عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوانٌ. إن شئتِ سَعَتُ لكَ، وإن سَعَتُ لِكَ سَعَتُ لِنِسائي».

(٢) في (ظ): «أم».

التمستِ الْبِكْرَ عَشْرًا، لم يَجْزُ إجابتها^(١). فإن أجابها، لم يَقْضِ إِلَّا ما زاد على السبع.

فَرَعٌ: لو وَفَى حَقَّ جديدةٍ، ثم طَلَّقَهَا، ثُمَّ راجعها، فليس لها حَقُّ الزَّفَافِ؛ لأنها باقيةٌ على النكاحِ الأولِ، وقد وَفَى حَقَّهُ. وإن أَبَانَهَا، ثم جَدَّدَ نِكَاحَهَا؛ فقولان، أو جهان. أظهرهما: تَجَدُّدُ الحَقِّ. ويجري الخلافُ فيما لو أَعْتَقَ مستولِدَتَهُ، أو أُمَّتَهُ التي هي فِرَاشُهُ، ثم نكَّحها. أمَّا لو أَبَانَهَا قَبْلَ توفيةِ حَقِّهَا، ثم نكَّحها، فَيَلْزَمُهُ التوفيةُ بلا خلافٍ. ولو أَقَامَ عند الْبِكْرِ ثلاثًا، وافتَضَّها^(٢)، ثم أَبَانَهَا، ثم نكَّحها، فإن قلنا: [يَتَجَدَّدُ حَقُّ الزَّفَافِ، باتَ عندها ثلاثَ ليالٍ؛ لأنه حَقُّ زَفَافِ الثَّيْبِ. وإن قلنا]: لا يَتَجَدَّدُ، باتَ أربعًا؛ تَمِيمًا لِلزَّفَافِ الأولِ.

فَرَعٌ: نكَّحَ جَدِيدَتَيْنِ، وَفَى لهما حَقَّ الزَّفَافِ، وكذا لو لم يكن في نكاحِهِ غيرُهُما.

ثم إن زُفْنَا على الترتيبِ، أَدَّى حَقَّ الأولى أَوَّلًا. وإن زُفْنَا معًا - وهو مَكْرُوهٌ - أَقْرَعَ بينهما للابتداءِ، فإذا خَرَجَتْ قَرَعَةٌ إِحْدَاهُما، قَدَّمَا لجميعِ^(٣) السَّبْعِ، أو الثلاثِ.

وحكى ابنُ كَيْجٍ وجهًا: أنه يُقَدِّمُها لبليَّةٍ، ثم يَبِيْتُ عند الأخرى ليلةً، وهكذا يفعلُ إلى تمامِ المدة.

وحكى البَغَوِيُّ في «الفتاوى» وجهًا: أنهما لو^(٤) كانتا [٨٣٨ / أ] بَكْرَيْنِ، أو ثَئِيْبَيْنِ، فليس لهما حَقُّ الزَّفَافِ إن لم يكن في نِكَاحِهِ غيرُهُما. فإن أَرَادَ أَنْ يَبِيْتَ عندهما، لزمهُ التسويةُ.

وإن كانت إِحْدَاهُما بَكْرًا والأخرى ثَئِيْبًا، خَصَّ الْبِكْرَ بأربعِ، ثم سوَّى^(٥)، وهكذا ضعيفٌ.

(١) في المطبوع: «لم يجبر إجابتها»، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٣٧٣): «لم يجبر على إجابتها».

(٢) في (م، ع): «واقْتَضَّها»، وفي (ح): «واقْتَضَّها»، كلاهما خطأ، والمثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٧٣).

(٣) في المطبوع: «قَدَّمَ الجَمِيعِ»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٧٤).

(٤) في المطبوع: «إذا».

(٥) في المطبوع: «يسوي».

فَرَعُ: فِي « فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ »، أَنَّ حَقَّ الزَّافِ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا كَانَ فِي نِكَاحِهِ أُخْرَى. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، أَوْ كَانَتْ، وَكَانَ لَا بَيْتَ عِنْدَهَا، لَمْ يَثْبُتْ حَقُّ الزَّافِ لِلْجَدِيدَةِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ، أَوْ زَوْجَاتِهِ ابْتِدَاءً^(١).

فَرَعُ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ نِسْوَةٌ، فَزُفَّتْ [إِلَيْهِ] الْجَدِيدَةُ بَعْدَمَا سَوَّى بَيْنَهُنَّ، فَيُوقَّفُهَا حَقَّهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْقَسَمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، فَزُفَّتِ الْجَدِيدَةُ بَعْدَمَا قَسَمَ لِأِحْدَاهُمَا لَيْلَةً؛ وَفَى^(٢) حَقَّ الزَّافِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْقَدِيمَةِ الْأُخْرَى لَيْلَةً، وَيَبْتَ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْقَسَمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ، وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْقَسَمَ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِالسَّوِيَّةِ.

فَرَعُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ بِسَبَبِ حَقِّ الزَّافِ عَنِ الْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي كَانَ يَقُومُ بِهَا. هَذَا فِي النَّهَارِ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ، فَقَالُوا: لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَنُذُوبَاتٌ، وَالْمَقَامُ عِنْدَهَا وَاجِبٌ.

قَالُوا: وَفِي دَوَامِ الْقَسَمِ، يَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَأَعْمَالِ الْبِرِّ؛ بِأَنْ يَخْرُجَ فِي لَيْلَةِ الْجَمِيعِ، أَوْ لَا يَخْرُجُ أَصْلًا. فَلَوْ خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ بَعْضُهُنَّ فَقَطْ، فَحَرَامٌ.

الطرف الرابع: في الظلم والقضاء، فيه مسائل.

إِحْدَاهَا: تَحْتَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، بَاتَ عِنْدَ ثَنَتَيْنِ عَشْرِينَ لَيْلَةً؛ إِذَا عَشْرًا عِنْدَ هَذِهِ، ثُمَّ عَشْرًا عِنْدَ هَذِهِ، وَإِذَا لَيْلَةً لَيْلَةً، فَتَسْتَحِقُّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَةً، لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا. فَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً عَقِبَ^(٣) الْعَشْرِينَ، لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلْجَدِيدَةِ؛ بَلْ يُوقَّفُهَا أَوْلًا حَقَّ الزَّافِ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْمُظْلُومَةِ، وَيَجْعَلُ لِلْمُظْلُومَةِ

(١) نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّافِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ: ١٠ / ٤٥): إِنَّهُ الْأَقْوَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَانظُرْ: (النُّجُومُ الْوَهَّاجُ: ٧ / ٤٠٩).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَفِي ». وَانظُرْ: (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣٧٤).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « عَقِبِي ». وَانظُرْ: (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٨ / ٣٧٥).

ليلتها وليلتَي الأخرين، فبيئتُ عند الجديدة ليلةً، وعند المظلومة ثلاثاً^(١). فإذا دارَ هكذا ثلاث نوبٍ، فقد وَفَّاهَا تسعاً، وبقيتُ ليلةً.

فإن كان بدأً بالمظلومة، فإذا تمتِ التسعُ لها، باتَ عند الجديدة ليلتها؛ لتمام القسم، ثم بيئتُ عند المظلومة ليلةً لتمام العشرِ، وبيئتُ عند الجديدة بهذه الليلة ثلثَ ليلةٍ، ثم يخرجُ إلى موضعٍ خالٍ عن زوجاته، ثم يستأنفُ القسمَ بعد ذلك للأربع.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لا يبيئتُ ثلثَ الليلة عند الجديدة، ويُعذَرُ فيه، وليس بشيءٍ.

وإن كان بدأً بالجديدة، فإذا تَمَّتِ التسعُ للمظلومة، باتَ ثلثَ ليلةٍ عند الجديدة، وخرجَ، ثم بيئتُ ليلةً عند المظلومة، ثم يقسمُ بين كلِّهنَّ بالسوية، والقسمُ بين الجديدة والمظلومة بالقرعة، كغيرهما^(٢).

الثانية: تحته أربَع، ثلاثُ حاضراتٍ، وواحدة غائبة، فظلَمَ واحدةً من الحاضراتِ بالأخرين، ثم حضرتِ الغائبةُ، فيَقْضِي للمظلومة مع رعاية حقِّ التي حَضَرَتْ، فيقسمُ [٨٣٨ / ب] لها ليلةً، وللمظلومة ثلاثاً، وقد يحتاجُ آخرًا إلى تبعض ليلةٍ كما سبق في المسألة الأولى.

وكذا لو كان يقسمُ بين نسائه، فخرجَ في نوبةٍ واحدةٍ؛ لضرورة؛ بأن أخرجَهُ السلطانُ، فيَقْضِي لها من الليلة التي بعدها مثلَ ما خرجَ، والأولى أن يراعي الوقتَ، فيَقْضِي لأوَّلِ الليلِ من أولِهِ، ولآخرِهِ^(٤) من آخرِهِ، ويكمنُ^(٥) باقي الليلِ في موضعٍ خالٍ عنهنَّ، ويُستثنى ما إذا كان يخافُ العسسَ^(٦)، أو اللُصوصَ، ونحو ذلك

(١) في المطبوع: « ثلاث ليال » بدل: « ثلاثاً ».

(٢) في المطبوع: « كغيرها ».

(٣) في المطبوع: « لأولى ».

(٤) في المطبوع: « ولآخره ».

(٥) في المطبوع: « ويكون ».

(٦) العسسُ: الذين يطوفون للسلطانِ ليلاً (المصباح: ع س س)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات:

لو خَرَجَ، فَيُعَدَّرُ فِي الإِقَامَةِ، قَالَه الْمُتَوَلَّى . وَالأَوَّلَى أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ بِهَا فِيمَا وَرَاءَ زَمَانِ الْقَضَاءِ .

فَرَعُ: قَالَ فِي « الأُم »: لو كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ، فَتَرَكَ الْقَسْمَ لِأَحَدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَسَمَ لَهَا عَشْرًا.

قَالَ الأَصْحَابُ: صَوْرَتُهُ: أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ الثَّلَاثِ عَشْرًا عَشْرًا، وَيُعْطَلُ عَشْرَ الرَّابِعَةِ، فَلَا يَبِيْتُ عِنْدَ وَاحِدَةٍ فِيهَا .

أَمَّا إِذَا وَرَعَ الأَرْبَعِينَ عَلَى الثَّلَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، فَحِصَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [لَيْلَةً] وَثُلُثٌ، فَيَقْسَمُ لِلرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ: لو وَهَبَتْ وَاحِدَةً حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، لَمْ يَلْزِمَ الزَّوْجَ الْقَبُولَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَهَا فِي نَوْبَتِهَا . فَإِنْ رَضِيَ بِالْهَبَةِ، نُظِرَ: إِنْ وَهَبَتْ لِمَعِيْنَةٍ، جَازَ، وَيَبِيْتُ عِنْدَ الْمَوْهوبِ لَهَا لَيْتَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ نَوْبَةُ الْوَاهِبَةِ مُتَّصِلَةً بِنَوْبَةِ الْمَوْهوبِ لَهَا، بَاتَ لَيْتَيْنِ وَوَلَاءً، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ .

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ النُّوبَةُ إِلَى الْمَوْهوبِ لَهَا، بَاتَ عِنْدَهَا لَيْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَالْمَقْدَارُ لَا يَخْتَلِفُ . وَقِيَاسُ هَذَا؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ أَسْبَقَ، وَبَاتَ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْهوبِ لَهَا، يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ [لَهَا] لَيْلَتِهَا، وَيَبِيَّتَهَا مُتَّصِلَةً بِهَا .

وَأَصْحَبُهُمَا: لَا تَجُوزُ الْمَوَالَاةُ؛ بَلْ يَبِيْتُ اللَّيْلَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ .

وَلَوْ طَلَّقَ الْوَاهِبَةُ، لَمْ يَبِيْتُ عِنْدَ الْمَوْهوبِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا لَيْلَتِهَا، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ رِضَا الْمَوْهوبِ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَإِنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لِلزَّوْجِ، فَهَلْ لَهُ تَخْصِيصُ وَاحِدَةٍ بِنَوْبَةِ الْوَاهِبَةِ؟ وَجِهَانِ .

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ الأَكْثَرِينَ . فَعَلَى هَذَا: يُنْظَرُ: هَلِ اللَّيْلَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ، أَمْ لَا؟ وَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ .

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ، فَتَجْعَلُ الْوَاهِبَةُ كَالْمَعْدُومَةِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ .

وَلَوْ أَبْقَى الدَّوْرَ بِحَالِهِ، وَبَاتَ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ فِي كُلِّ دَوْرٍ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَاتِ، فَلَا تَفْضِيلَ، وَلَا مِيلَ، فَلَا يَبْعُدُ تَجْوِيزُهُ . فَإِنْ جَازَ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَجُوزَ وَضْعُ الدَّوْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَذَلِكَ؛ بِأَنْ تَجْعَلَ لَيْلَةَ بَيْنَ لِيَالِيَهُنَّ دَائِرَةً بَيْنَهُنَّ .

ولو وهبت حَقَّهَا لجميعِ الضَّرَّاتِ، أو أسقطت حَقَّهَا مُطلقاً، وجبت التسويةُ فيه بين الباقياتِ، بلا خلافٍ.

فَرَعٌ: للواهبة أَنْ تَرَجَعَ في الهبة متى شاءت، ويعود حَقُّهَا في المستقبل؛ لأنَّ المستقبلَ هِبَةٌ، لم تُقبَضْ. حتَّى لو رَجَعَتْ في أثناء الليل، يخرجُ مِنْ عِنْدِ الموهوبِ لها. وأمَّا ما مَضَى، فلا يؤثرُ فيه الرجوعُ. وكذا ما فاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بالرجوعِ، لا يؤثرُ فيه الرجوعُ، فلا يَقْضِيهِ. وخُرْجَ في قِضَائِهِ وَجَهٌ مِنْ تَصَرُّفِ الوكيلِ بعد العزْلِ قبل العلمِ. والمذهبُ: الأولُ [٨٣٩/أ]. وشَبَّهَهُ العَزَالِيُّ، بما إذا أباحَهُ ثَمرةً بستانِهِ، ثم رَجَعَ، وتناولَ المُباحَ لَهُ بعضها قَبْلَ العلمِ بالرجوعِ.

وفي هذه الصورة^(١) طريقانِ محكيَّانِ فيما عُلِّقَ عن الإمامِ، فعن الشيخِ أبي محمد، في وجوبِ الغُرمِ: قولانِ، كمسألةِ الوكيلِ.

وعن الصَّيدلاني: القطعُ بالغُرمِ، ومال إليه الإمامُ؛ لأنَّ الغَرَاماتِ يستوي فيها العلمُ والجهلُ.

فَرَعٌ: لا يجوزُ أَنْ تأخذَ عن حَقَّهَا من القَسْمِ عِوضاً، لا مِنَ الزَّوْجِ، ولا مِنَ الضَّرَّةِ. فإنَّ أخذتَ، لزمها رُدُّهُ، ويستحقُّ القِضَاءَ على الصحيحِ؛ لأنه لم يسلمَ لها العِوضُ.

وحكى ابنُ كَجِّ وجهاً: أنه لا قِضَاءَ.

فَرَعٌ: بات في نوبتها عندَ غيرِها، وأدعى أنها وهبتُها، وأنكرتُ، فالقولُ قولُها، وعليه البيِّنَةُ، ولا تقبلُ إلاَّ شهادةَ رَجُلَيْنِ.

الرابعةُ: إذا ظلمَ واحدةً، فقد سبقَ أنه يجبُ القِضَاءَ، وإنَّما يمكنُ إذا كانتِ المظلومةُ والمظلومُ بسببِها في نكاحِهِ، فإنَّ فارقَ المظلومةِ بطلاقِ، أو غيره، فقد تعذَّرَ القِضَاءُ، وبقيتِ الظُّلَمَةُ في ذِمَّتِهِ.

قال المَتَوَلِّيُّ: لو قَسَمَ لواحدةٍ، فلما جاءت نوبةُ الأخرى، طَلَّقَها قبلَ توفيةِ حَقَّهَا، عَصَى؛ لأنه منعها حَقَّهَا بعد ثبوتِهِ، ولهذا سبَّبَ آخِرُ، لكونِ الطلاقِ بَدْعِيّاً.

(١) في (ظ): «الصور»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٧٨).

قلت: هذا النقل غيرٌ مختصٌّ بالمتولّي؛ بل [هو] ^(١) مشهورٌ حتى في « التّنبيه ». والله أعلم.

ثمّ إذا عادت المظلومةُ إليه بنكاحٍ، أو رجعت، والتي ظلمَ بسببها في نكاحه، لزمتها القضاء، لِمَتَمَكَّنِهِ.

وقيل: إن عادت بنكاح جديد، لم يستحقّ القضاء؛ بناءً على عدم عود الحنث. فلو لم تكن في نكاحه التي ظلمَ بسببها حين عادت المظلومةُ؛ بل نكحَ جدّياتٍ، فقد تعدّر القضاء؛ لأنه إنما يقضي من نوبة التي ظلمَ بسببها.

ولو لم يفارق المظلومةَ، وفارقَ التي ظلمَ بسببها، ثم عادت إلى نكاحه، أو فارقهما ثم عادتا، وجب القضاء، ولا يحسب من القضاء ما باتَ عندها في مفارقة الظالمة، ويجيء ^(٢) في عود النكاح الجديد الوجه السابق.

فزع: في نكاحه ثلاثٌ، فبات عند ثنتين عشرين ليلةً، ثم فارق إحداهما، يبيت عند المظلومة عشرًا؛ تسويةً بينهما وبين الباقية، كذا ذكره البغوي.

وقال المتولّي: يقضي خمسا فقط؛ لأنه إنما يقضي العشر من حقهما، وقد بطل حق إحداهما.

فزع: تحته زوجتان، ظلمَ إحداهما، ثم نكحَ ثالثةً، لم يتعدّر القضاء؛ بل يقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها، كما سبق.

الطرف الخامس: في المسافرة بهنّ. إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته، أقرعَ بينهنّ، فيسافرُ بمن خرجت قرعتها ^(٣)، ولا يقضي مدة السفر، وإنما يسقط القضاء بشروط.

أحدها: أن يُقرعَ، فإن لم يُقرعَ، لزمتها القضاء للمخلفات. وهل يقضي جميع ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليها، أم تُستثنى مدة الرجوع؛ لخروجه عن

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (ظ): « ولم يجيء » بدل: « ويجيء »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٧٩).

(٣) في (ظ، س): « بمن قرعت » بدل: « بمن خرجت قرعتها ».

المعصية، أم يسقط قضاء ما بعد العزم على الرجوع؟ فيه أوجه. أصحها:
الأول [٨٣٩ / ب] .

وما ذكرناه من تحريم المسافرة ببعضهن بلا قرعة، سواء فيه كان يقسم لهن، أم لا .

وأشار الحنطاطي إلى خلاف في اختصاصه بمن كان يقسم، والمذهب: الأول. وإذا خرجت القرعة لواحدة، لم يجز أن يسافر بغيرها، ويجوز أن يخلفها مع الباقيات .

الشرط الثاني: أن لا يقصد بسفره الثقل^(١)، وأما سفر الثقل فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض؛ بقرعة، ولا بغيرها. فلو فعل، قضى للمخلفات. وقيل: لا يقضي مدة السفر إن أقرع، والصحيح: الأول.

ولو نقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله^(٢)، بلا قرعة، قضى لمن مع الوكيل، ويجوز ذلك بالقرعة، كذا ذكره البغوي .

قلت: وفي القضاء في هذه الصورة وجهان في «التنبيه»، وغيره، أصحهما: يجب؛ لاشتراكهن في السفر. والله أعلم .

وإذا أخذ في الرجوع إليهن بعد تخصيص واحدة بالنقل، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان .

ولا يجوز أن يسافر سفر ثقلة، ويخلف نساءه؛ بل ينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن، لما في تخليفهن من الإضرار^(٣)، هكذا أطلقه الغزالي، قال: وإنما لا يكلف في الحضر البيوتة؛ اكتفاء بداعيته^(٤). وفي ما علق عن الإمام: أن ذلك أدب، وليس بواجب .

الشرط الثالث: أن يكون السفر طويلاً. فإن كان قصيراً، فوجهان .

أصحهما عند البغوي، والمتولي، وغيرهما: أنه كالطويل .

(١) الثقل: بضم النون وإسكان القاف: انتقال القوم من موضع إلى موضع (تهذيب الأسماء واللغات: ٦٥٣ / ٣).

(٢) المراد بالوكيل - هنا - المخرم. انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٤١١).

(٣) في المطبوع زيادة: «بهن» .

(٤) في (فتح العزيز: ٨ / ٣٨١): «اكتفاء بداعية الطبع» .

والثاني: لا يجوز أن يستصحَب بعضهنَّ فيه بقرعة، ولو فعلَ قَضَى .
 الرابع^(١): أن لا يعزَم على الإقامة، فلا يقضي مدة السفر. وأمّا إذا صار مُقيماً،
 فينظرُ:
 إن انتهى إلى مقصده الذي نوى إقامة أربعة أيام فأكثرَ فيه، أو نواها عند دخوله،
 قَضَى مدة إقامته.

وفي مدة الرجوع وجهان. أصحُّهما: لا يقضي، كمدة الذهاب.
 وإن لم ينو الإقامة، وأقام، فقال الإمام، والغزالي: إن أقام يوماً، لم يقضه،
 والأقرب ما ذكره البغوي: إن زاد مقامه في بلدٍ على مقام المسافرين، وجب قضاء
 الزائد.

ولو أقام، لَشُغِلَ ينتظره، ففي القضاء خلاف، كالخلاف في الترخُّص.
 قال المتولِّي: إن قلنا: يترخَّص، لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة
 المسافرين، والقياس في مدة الرجوع في هذه الحالة أن يقال: إن لم نوجب القضاء
 مدة هذه الإقامة، لم يقض مدة الرجوع، وإلا فعلى الوجهين السابقين.
 والمذهب من الخلاف في الترخُّص: أنه إن كان يتوقَّع تنجيز شُغله ساعة ساعةً،
 ترخَّص ثمانية عشر يوماً. وإن عَلِمَ أنه لا يتنجز^(٢) في أربعة أيام، لم^(٣) يترخَّص
 أصلاً.

فَرَعُ: قال الغزالي: شرطُ عَدَمِ القضاء؛ أن يكونَ السفرُ^(٤) طويلاً مرخَّصاً، وهذا
 يقضي وجوب القضاء في سفر المعصية.

فَرَعُ: استصحَب واحدة بقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى
 الباقيات يستحضرهنَّ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان، حكاها
 البغوي. وفي «فتاويه»: أنه لو نوى المُقام في بلدٍ قبل وصوله مقصده، يقضي مدة
 مقامه فيه، وهل يقضي مدة ذهابه إلى المقصد [٨٤٠ / أ] بعد ذلك؟ يحتمل أن يكون
 على الوجهين في مدة الرجوع، ويحتمل أن يقال: يقضي قطعاً. وأنه إذا استصحَب

(١) في المطبوع: «الشرط الرابع».

(٢) في المطبوع: «لا ينجز».

(٣) في المطبوع: «لا».

(٤) في (س)، والمطبوع: «سفرًا».

واحدةً بلا قرعةٍ قَضَى للباقيات جميعَ المدة وإن كان لا يبيتُ معها، إلا إذا تركها في بلد، وفارقها.

ويحتمل أن يقال: لا يقضي إلا ما باتَ عندها، ويحتمل أن يقال: يقضي وإن خَلَفها في بلد. وفيما عُلِّقَ عن الإمامِ ذَكَرَ وجهين فيما لو استصحبَ واحدةً بقرعةٍ في سَفَرٍ نُقِلَتْ وأوجبنا القضاء، هل يخرجُ من الظلم بتغيرِ عَزْمِ النُّقْلَةِ، أم يستمرُّ حكمُهُ إلى أن يرجعَ إلى المُخَلَّفَاتِ؟

فصل: إذا سافر بزوجتين بقرعة، عدلَ بينهما، فإن ظلمَ إحداهما، قَضَى لها في السفر^(١)، فإن لم يَتَّفِقْ، قَضَى في الحَضَر من نوبة التي ظَلَمَها بها.

ولو استصحبَ واحدةً بقرعة، وأخرى بلا قرعة، عدلَ بينهما أيضاً. ثم إذا رَجَعَ، قَضَى للمخلفة من نوبة المُستصحبَةِ بلا قرعة، ولا تخصُّ مدة السفر بمن استصحبها بالقرعة، إنما يكون كذلك إذا لم يكن معها غيرها.

ولو كانت إحدى المُستصحبَتين جديدةً لم يكن قَضَى حَقَّ زفافها، فيقضيه، ثم يُسَوِّي بينهما.

ولو أرادَ تخليفَ إحداهما في بلد، فله ذلك، ولكن^(٢) بالقرعة.

ولو نكحَ في الطريق جديدةً، قَضَى حَقَّ زفافها، ثم يُسَوِّي بينها^(٣) وبين المُستصحبَاتِ، ولا يلزمُ القضاء للمخلفات.

ولو خرجَ وحده، ونكحَ في الطريق، فكذلك لا قضاء للمخلفات^(٤) هذا في مدة السفر، فأما إذا نوى الإقامة في موضع، أو أقام أياماً، فيقضي في صورتين ما وراء أيام الزفاف، وفي مدة الرجوع الوجهان.

فروع: تحته زوجتان، ثم نكحَ جديدتين، وسافر بإحداهما بقرعة، اندرج حَقُّ زفافها في أيام السفر. فإذا عاد، فهل يُوفي حَقَّ الأخرى بسبع، أو ثلاثٍ؟ وجهان.

(١) في المطبوع: « بالسفر » بدل: « في السفر ».

(٢) في المطبوع زيادة: « تكون ».

(٣) في المطبوع: « بينهما ».

(٤) في المطبوع: « فكذلك ولا يقضي للمخلفات »، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٣٨٤) « فكذلك لا يلزم القضاء للمخلفات ».

أصْحُهُمَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَّتَ قَبْلَ السَّفَرِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَسَمَ لِبَعْضِهِنَّ
وَسَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي بَعْدَ الرُّجُوعِ لِمَنْ لَمْ يَقْسِمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: لَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، كَمَا لَوْ سَافَرَ بِإِحْدَى الْقَدِيمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَقْضِي لِلْأُخْرَى، وَلِأَنَّ حَقَّ الْجَدِيدَةِ عَقِبَ الزَّفَافِ، وَقَدْ مَضَى.

وَلَوْ نَكَحَ ثَنَتَيْنِ، وَزُفَّتَا إِلَيْهِ مَعًا، فَسَافَرَ بِإِحْدَاهُمَا بِقَرْعَةٍ، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ، فَلَوْ
كَانَتَا بِكَرْبَيْنِ، فَرَجَعَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ ابْنُ كَجَّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: يُتِمُّ لَهَا السَّبْعَ، ثُمَّ
يُؤْفِي الْأُخْرَى سَبْعًا. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ: يُتِمُّ لَهَا السَّبْعَ، وَيَبِيتُ عِنْدَ الْأُخْرَى
أَرْبَعًا، وَيَبْطُلُ مَا جَرَى فِي السَّفَرِ.

وَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً عَلَى قَدِيمَةٍ، وَسَافَرَ قَبْلَ تَوْفِيَةِ الزَّفَافِ بِإِحْدَاهُمَا بِقَرْعَةٍ؛ فَإِنْ
سَافَرَ بِالْقَدِيمَةِ، وَقَفَى حَقَّ الْجَدِيدَةِ إِذَا رَجَعَ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَجِيءُ فِيهِ الْوَجْهُ الْآخَرُ.
وَإِنْ سَافَرَ بِالْجَدِيدَةِ، أَنْدَرَجَ حَقَّ الزَّفَافِ فِي أَيَّامِ السَّفَرِ.

فَرَعٌ: تَحْتَهُ نِسْوَةٌ، وَهِيَ إِمَاءٌ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسَافَرَ بِأَمَةٍ بِلا قَرْعَةٍ؟ وَجِهَانُ حَكَاهُمَا
الْحَنَاطِيُّ، وَنَسَبَ الْمَنْعَ إِلَى ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْجَوَازَ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ قِيَاسُ
أَصْلِ الْقَسَمِ.

قَلْتُ: الْجَوَازُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ: فِي «فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ»: أَنَّهُ لَوْ سَافَرَ بِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ الثَّلَاثِ [٨٤٠ / ب]
بِالْقَرْعَةِ، ثُمَّ نَكَحَ فِي السَّفَرِ جَدِيدَةً، وَمَنْعَهَا حَقَّ الزَّفَافِ ظُلْمًا، وَبَاتَ عِنْدَ الْقَدِيمَةِ
سَبْعًا، وَعَادَ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ لِلْجَدِيدَةِ حَقَّ الزَّفَافِ؛ وَقَافَا حَقَّ الزَّفَافِ، ثُمَّ
يَدُورُ عَلَى الْمُخْلَفَاتِ وَالْجَدِيدَةِ، فَيَقْضِي لَهَا مِنْ نَوْبَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ؛ بِأَنَّ
يَبِيتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُخْلَفَاتِ لَيْلَةً، وَعِنْدَ الْجَدِيدَةِ لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا حَتَّى يُتِمَّ لَهَا
السَّبْعَ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ ثَلَاثٌ، وَنَكَحَ جَدِيدَةً، وَلَمْ يُؤْفِقْهَا حَقَّ الزَّفَافِ؛ بَلْ بَاتَ عِنْدَ
وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرًا ظُلْمًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَ حَقَّ الْجَدِيدَةِ، ثُمَّ يَدُورَ عَلَيْهَا وَعَلَى
الْمُظْلُومَتَيْنِ، حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا.

الباب الثاني في الشقاق

الْوَحْشَةُ وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يَظْهَرُ سَبَبُهُ؛ بَأَنَّ تَنْشُرَ^(١)، أَوْ يَتَعَدَّى هُوَ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا يَظْهَرُ، وَيُشْكَلُ الْحَالُ فِي أَنَّ الْمُتَعَدِّيَ أُيْهِمَا، أَوْ كِلَاهِمَا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأول: أَنَّ تَتَعَدَّى هِيَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ تُشُورَهُمْ بِفِعْظِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرَبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] والمراد بالوعظ^(٢)، أَنَّ يَقُولُ: اتَّقَى اللَّهُ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ، وَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ التُّشُورَ يُسْقِطُ النِّفْقَةَ، وَالْقَسَمَ.

وَأَمَّا الْهَجْرَانُ، فَهَجْرُهَا فِي الْمَضْجِعِ، وَأَمَّا الْهَجْرَانُ فِي الْكَلَامِ، فَمَمْنُوعٌ. وَفِيمَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ، حِكَايَةٌ وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ [أَم مَكْرُوهٌ]؟

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَرْكُ الْكَلَامِ أَبَدًا، لَكِنْ إِذَا كَلَّمْ فَعَلِيهِ أَنْ يُجِيبَ، وَهُوَ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَجَوَابِهِ، وَلَمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ أَنْ يَقُولَ: لَا مَنَعَ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ بِلَا قَصْدٍ، فَأَمَّا بِقَصْدِ الْهَجْرَانِ، فَحَرَامٌ، كَمَا أَنَّ الطَّيِّبَ وَنَحْوَهُ إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ بِلَا قَصْدٍ لَا يَأْتُمُّ. وَلَوْ قَصَدَ بِتَرْكِهِ الْإِحْدَادَ، أَتَمُّ.

(١) التُّشُورُ: مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ طَاعَتِهِ امْتِنَاعًا خَارِجًا عَنِ حَدِّ الدَّلَالِ، وَتَعْصِي عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى الطَّاعَةِ إِلَى تَعَبِ (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٧ / ٤١٧)، وَانظُرْ: (الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ: ٤٠ / ٢٨٤).

(٢) الْوَعْظُ: التَّذَكِيرُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٧ / ٤١٧).

وَحُكِّيَ عَن نَّصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَوْ هَجَّرَهَا بِالْكَلَامِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ زَادَ أَثِمَّ .

قلتُ: الصوابُ: الجزمُ بتحريمِ الهجرانِ فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدمُ التحريمِ في الثلاثة، للحديثِ الصحيحِ: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ »^(١) .

قال أصحابنا، وغيرهم: هذا في الهجرانِ لغيرِ عذرٍ شرعيٍّ، فإن كان عذرًا؛ بأن كان المهجورُ مذمومَ الحال؛ لِدَعْوَةٍ، أو فسقٍ، أو نحوِهما، أو كان فيه صلاحٌ لِدِينِ الهاجرِ، أو المهجورِ، فلا يحرمُ^(٢) . وعلى هذا يُحْمَلُ ما ثَبَتَ من هَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، وصاحِبِيهِ^(٤)، ونَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ عَن كَلَامِهِمْ^(٥)، وكذا ما جاء من هجرانِ السَّلَفِ بعضهم بعضاً. **وَأَلَّهِ أَعْلَمُ .**

وأما الضَّرْبُ: فهو ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَتَعْزِيرٍ، وَقَدْرُهُ، نَذْرُهُ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وينبغي أَنْ لا يَكُونَ مُذْمِماً^(٦)، ولا مُبْرَحاً^(٧)، ولا على الوجهِ والمهالكِ . فإن أفضى إلى تَلْفٍ، وجب العُزْمُ؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ، لا إِصْلَاحٌ .

ثم الزوجُ وَإِنْ جاز له الضَّرْبُ، فالأولَى له العفوُّ، بخلاف الوليِّ؛ فإنه لا يتركُ ضَرْبَ التَّأْدِيبِ لِلصَّبِيِّ؛ لأنَّ مصلحتَهُ للصَّبِيِّ، وفي الحديثِ: « التَّهْيِيُّ عَن ضَرْبِ النِّسَاءِ »^(٨) . وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى تَأْوِيلَيْنِ لَهُ .

(١) أخرجه (البخاري: ٦٠٦٥)، و (مسلم: ٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٢) في المطبوع: « فلا تحريم » .

(٣) هو كعب بن مالك السلمي الأنصاري، صحابيٌّ، من أكابر الشعراء . شهد العقبة، وأحدًا، وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك، وهو أحدُ شعراء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مات بالمدينة قبل الأربعين، وقيل سنة (٥٠ هـ)، وعاش (٧٧) سنة . له ديوان شعر مطبوع، جمعه سامي العاني في بغداد . انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) صاحبًا كعب: هما هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦١٠) .

(٥) ورد ذلك في حديث كعب بن مالك عند (البخاري: ٤٤١٨)، و (مسلم: ٢٧٦٩) .

(٦) المُدْمِي: الذي يجرح، فيُخْرِجُ الدَّمَ (البيان: ٩ / ٥٣٠) .

(٧) المُبْرَحُ: الفادح الذي يُخْشَى تَلْفُ النَّفْسِ مِنْهُ، أو تَلْفُ عَضْوٍ (البيان: ٩ / ٥٣٠) .

(٨) أخرجه الشافعي في (ترتيب المسند: ٢ / ٢٨، برقم: ٨٨)، و (أبو داود: ٢١٤٦)، والنسائي في عشرة النساء (تحفة: ١٧٤٦)، و (ابن ماجه: ١٩٨٥) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله

أحدهما: أنه منسوخٌ بالآية، أو حديثٌ آخرٌ بضرِبهنَّ.

والثاني: حملُ النهي على الكراهة، أو تركِ الأولى، وقد يحملُ النهي على الحالِ الذي لم يوجد [٨٤١ / أ] فيه السببُ المُجَوِّزُ للضرب.

قلتُ: هذا التأويلُ الأخيرُ هو المختارُ؛ فإنَّ النسخَ لا يُصارُ إليه إلا إذا تعدَّرَ الجمعُ، وعَلِمْنَا التاريخَ. والله أعلم.

إذا عرفتَ هذا، فَلتَعَدِّي المرأةُ ثلاثَ مراتبٍ:

إحداها: أنْ يوجدَ منها أماراتُ النُّشُوزِ؛ قولاً أو فعلاً؛ بأن تجيبهُ بكلامٍ حشينِ بعد أن كان لئناً، أو يجدَ منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقه، ولُطفٍ، ففي هذه المرتبة، يعظُّها، ولا يضرِبُها، ولا يهجرُها.

الثانية: أنْ يتحقَّقَ نُشُوزُها، لكن لا يتكرَّرُ، ولا يظهرُ إصرارُها عليه، فيعظُّها ويهجرُها. وفي جوازِ الضربِ قولان، رجَّحَ الشيخُ أبو حامد، والمَحَامِلِيُّ المنعَ، وصاحباً^(١) «المهذب» و«الشامل» الجوازَ.

قلتُ: رجَّحَ الرافعيُّ في «المحرَّر» المنعَ، والموافقُ لظاهرِ القرآنِ الجوازُ، وهو المختارُ. والله أعلم.

الثالثة: أنْ يتكرَّرَ، وتُصِرَّ عليه، فله الهجرانُ، والضرِبُ بلا خلاف، هذه هي الطريقةُ المعتمدةُ في المراتبِ الثلاثِ. وحكى ابنُ كحَّجَّ قولاً في جوازِ الهجرانِ والضرِبِ عندِ خَوْفِ النُّشُوزِ؛ لظاهرِ الآية.

وحكى الحنَّاطِيُّ في حالةِ ظهورِ النُّشُوزِ، ثلاثةَ أقوالٍ.

أحدها: له الوعظُ والهجرانُ والضرِبُ.

عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تضربوا إماءَ الله» فجاء عمرُ رضي الله عنه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ذُئِرْنَ النساءُ على أزواجهنَّ، فرخَّصَ في ضربهنَّ، فأطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجهنَّ ليس أولئك بخياركم. وصححه (ابن حبان: ١٣١٦) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. وقال المصنفُ في (رياض الصالحين ص: ١٣٢): «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح». قوله: «ذُئِرْنَ» أي: اجترَّأن. وقوله: «أطاف» أي: أحاط، وانظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٤٢٠).

(١) في (ظ): «وصاحب»، المثبت هو الوجه.

والثاني: يتخيرُ بينها، ولا يجمعُ^(١).

والثالث: يعظُّها^(٢)؛ فإن لم تتعظَّ هجرها^(٣)، فإن لم تنزجرْ ضرَبها.

فَرَعُ: فيما تصيرُ به ناشِرةً

فمنه: الخروجُ من المسكنِ، والامتناعُ مِنْ مُساكنته، ومنعُ الاستمتاعِ بحيثُ يحتاجُ في رَدِّها إلى الطاعةِ إلى تعب، ولا أثرٌ لامتناعِ الدِّلالِ.

وليس من النشورِ الشتمُ، وبداءُ اللسانِ؛ لكنها تأثمُ بإيذائه، وتستحقُّ التأديبَ، وهل يؤدِّبُها الزوجُ، أم يرفعُ إلى القاضي؛ ليؤدِّبها؟ وجهان.

ولو مكَّنتُ من الجماعِ ومنعتُ [مِنْ]^(٤) سائرِ الاستمتاعِ، فهل هو نُشورٌ يُسقطُ النفقةَ؟ وجهان.

قلتُ: أصحُّهما: نَعَمْ. والأصحُّ من الوجهين في تأديبها؛ أنه يؤدِّبها بنفسه؛ لأنَّ في رفعها إلى القاضي مشقَّةً، وعاراً، وتنكيداً للاستمتاعِ فيما بعدُ، وتوحيشاً للقلوبِ، بخلاف ما لو شتمت أجنبيّاً. والله أعلم.

الحالُ الثاني: أن يتعدَّى الرجلُ عليها^(٥)، فينظرُ: إن منعها حقاً، كنفقةٍ، أو قَسَمٍ، ألزمه الحاكمُ توفيةَ حقِّها.

ولو كان يسيءُ خلقه^(٦)، ويؤذِيها، ويضرُّها بلا سبب، ففي « التتمة »:

(١) في (س، ظ): « ولا يجمعها ».

(٢) في (س، ظ): « يعظ ».

(٣) في (س، ظ): « هجر ».

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٥) كلمة: « عليها »، ساقطة من المطبوع.

(٦) قال الدَّميري في (النجم الوهاج: ٧ / ٤٢١): الخُلُقُ بضم اللام وإسكانها: الدينُ والطبعُ والسجيةُ، وحقيقته: أنه صورة الإنسانِ الباطنة، وهي نفسُهُ وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلقِ للصورَةِ الظاهرةِ وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصافٌ حسنةٌ وقيحةٌ، والثوابُ والعقابُ يتعلّقانِ بأوصافِ الصورةِ الباطنةِ أكثرَ ممَّا يتعلّقانِ بأوصافِ الصورةِ الظاهرةِ.

روى الترمذي (برقم: ١١٦٢) وصححه ابن حبان (١٣١١) موارد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « أكملُ المؤمنِ إيماناً أحسنُهُمُ خلقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم ». وما أحسن قولَ شيخنا الشيخ برهان الدين القيراطي رَحِمَهُ اللهُ:

أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْهَاهُ؛ فَإِنْ عَادَ، عَزَّرَهُ.

وفي «الشامل»، وغيره؛ أنه يسكنهما بجنب ثقة ينظرهما، ويمنعه من التعدي، والتقلان متقاربان.

وذكروا أنه لو كان التعدي منهما جميعاً، فكذلك يفعل الحاكم، ولم يتعرضوا للحيلولة.

وقال الغزالي: يُحَالُ بينهما حتى يعودا إلى العدل. قال: ولا يعتمد قوله في العدل، وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن.

وإن كان لا يمنعه حقاً، ولا يؤذيها؛ بضرب، ونحوه، لكن يكره صحبتها؛ لمرض، أو كبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهتّم بطلاقها، فلا شيء عليه، ويستحب لها أن تسترضيه بترك بعض حقها من قسم، أو نفقة. وكذا لو كانت هي تشكوه [ب / ٨٤١] وتكره صحبتته، فيحسن أن يبرأها، ويستميل قلبها بما تيسر له.

الحال حس: إذا نسب كل واحد [الآخر] إلى التعدي، وسوء الخلق، وقبح السيرة، ولم يعرف الحاكم المتعدي منهما، يعرف حالهما من ثقة في جوارهما، خبير بهما، فإن لم يكن أسكنهما بجنب ثقة، يبحث عن حالهما، ويُنهيهما إليه. فإذا^(١) علم الظالم، منعه، هكذا أطلقوه، وظاهره الاكتفاء بقول عدل، ولا يخلو عن احتمال.

وإذا اشتد شقاقهما، وداما على السباب الفاحش، والتضارب، بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها؛ لينظرا في أمرهما^(٢)، ويصلحا بينهما، أو يفرقا إن عسر الإصلاح. وهل بعث الحكمين واجب؟ قال البغوي: عليه بعثهما، وظاهره: الوجوب، وحجته الآية^(٣).

بمكارم الأخلاق كُنْ مُتَخَلِّقاً
ليفوح مسك ننايك العطر الندي
وانفع صديقك إن أردت صداقة
وادفع عدوك بالتّي ﴿فإذا الذي﴾
وانظر: (إعانة الطالبين: ٣ / ٦٨٤ - ٦٨٥).

(١) في المطبوع: «فإن».

(٢) في (س): «حالهما».

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَامًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَامًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وقال الرُّوْيَانِيُّ : يستحبُّ .

قلتُ: الأصحُّ، أو الصحيحُ: الوجوبُ. والله أعلم .

ثم المبعوثانِ، وكيلانِ للزوجين، أم حاكمانِ مُؤَلِّيَانِ من جهةِ الحاكمِ ؟ فيه قولانِ .

أظهرهُما: وكيلانِ، فعلى هذا: يوَكَّلُ الزوجُ حَكَمَهُ في التطليقِ عليه، وفي الخُلْعِ^(١)، والمرأةُ حَكَمَهَا ببذلِ العَوَضِ، وقَبُولِ الطلاقِ، ولا يجوزُ بَعْثُهُما إِلَّا برضاهُما. فَإِنْ لم يَرْضَيَا ولم يَتَّفَقَا على شيءٍ، أدَّبَ القاضي الظالمَ، واستوفى حَقَّ المظلومِ .

وإذا قلنا: هما حَكَمَانِ، لم يشترطَ رِضَا الزوجينِ في بَعْثُهُما .

وإذا رأى حَكَمَ الزوجِ الطلاقِ، استقلَّ به، ولا يزيدُ على طَلَقَةٍ، لكن إن راجعها الزوجُ وداما على الشقاقِ، طَلَّقَ ثانيةً، وثالثَةً .

وإن رأى الخُلْعَ، ووافقَهُ حَكَمُها، تَخَالَعَا، وإن لم يَرْضَ الزوجانِ .

ولو رأى الحكمانِ أن تتركَ المرأةُ بعضَ حَقِّها؛ من قَسَمٍ، ونفقةٍ، أو أن لا يَتَسَرَّيَ، أو لا ينكحَ عليها غيرها، لم يلزمه^(٢) ذلك، بلا خلافٍ .

وإن كان لأحدهما على الآخرِ مالٌ متعلقٌ بالنكاحِ، أو غيرُ متعلقٍ، لم يَجُزُ للحكَمينِ^(٣) استيفاءُ من غيرِ رِضَا صاحبه بلا خلافٍ .

ويشترطُ في المبعوثينِ التكليفُ قطعاً، ويشترطُ العدالةُ، والإسلامُ، والحريةُ على المذهبِ، ويشترطُ الاهتداءُ إلى ما هو المقصودُ مِنْ بَعْثُهُما. وأشار الغزاليُّ إلى خلافٍ فيه. ويشترطُ الذُكُورَةُ إن قلنا: حَكَمَانِ، وإن قلنا: وكيلانِ، قال الحنَاطِيُّ: لا يشترطُ في وكيَلِها، وفي وكيَلِه: وجهانِ .

ولا يشترطُ فيهما الاجتهادُ، وإن قلنا: حَكَمَانِ، ولا كونُهُما من أهلِ الزوجينِ، لكن أهلُهُما أُولَى .

(١) في المطبوع: « وقبول الخلع »، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٣٩١): « ويقبول العوض في الخلع » .

(٢) في (س، ظ): « لم يلزم » .

(٣) في المطبوع: « للحكم »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٩٢) .

ولو كان القاضي مِنْ أَهْلِ أَحَدِهِمَا، فَلَهُ أَنْ يذْهَبَ بِنَفْسِهِ، وَفِيمَا عُلِّقَ عَنِ الْإِمَامِ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ كَعْبٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْلَوْا حَكْمَهُ [بِهِ]، وَحَكْمُهَا بِهَا، فَيَعْرِفَا مَا عِنْدَهُمَا، وَمَا فِيهِ رَغْبَتُهُمَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا، لَمْ يُخْفِ أَحَدُهُمَا [عَنْ] ^(١) الْآخَرَ شَيْئًا، وَعَمَلًا مَا رَأَى صَوَابًا.

ولو اختلف رأيي الحكمين، بعثت آخرين حتى يجتمعا [٨٤٢ / ١] على شيء، ذكره الحنطاطي.

ولو جُنَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزُ بَعَثُهُمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ اسْتِعْلَامِ الْحَكَمَيْنِ رَأْيَهُ، لَمْ يَجْزُ تَنْفِذُ الْأَمْرِ. وَقِيلَ: إِنْ قَلْنَا: حَاكِمَانِ، لَمْ يُوَثَّرُ جَنُودُ أَحَدِهِمَا، قَالَهُ ابْنُ كَعْبٍ. وَقِيلَ: الْإِغْمَاءُ لَا يُوَثَّرُ إِنْ قَلْنَا: وَكَيْلَانِ، كَالنُّومِ، حَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِي كُلِّ وَكَاةٍ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

ولو غاب أحد الزوجين بعد بعث الحكمين ^(٢)، نفذ الأمر إن قلنا: وكيلان، وإلا، فلا، على الصحيح.

فَرَعٌ: ذَكَرَ الْحَنَاطِيُّ، أَنَّهُ لَوْ رَأَى أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ الْإِصْلَاحَ، وَالْآخَرَ التَّفْرِيقَ، فَفَرَّقَ، نَفَذَ التَّفْرِيقَ إِنْ جَوَّزْنَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ.

فَرَعٌ: وَكَلَّ رَجُلًا، فَقَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مَالِي مِنْهَا فَطَلِّقْهَا، أَوْ خَالِغْهَا، أَوْ خُذْ مَالِي، ثُمَّ طَلِّقْهَا، لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُ الطَّلَاقِ عَلَى اخْتِزِ الْمَالِ.

قال أبو الفرج الزاوي: وكذا لو قال: خالغها على أن تأخذ مالي منها.

ولو قال: خذ مالي [وطلِّقها]، فهل يشترط تقديم أخذ المال؟ وجهان. أصحُّهما عند البغوي: نعم.

ولو قال: طلقها ثم خذ، جاز تقديم أخذ المال؛ لأنه زيادة خير. وبالله التوفيق.



(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (ظ): «الحاكم»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٣٩٣).

٥١ - كتاب الخلع^(١)

هو الفُرْقَةُ^(٢) بعوضٍ يأخذه الزوجُ. وأصلُ الخُلْعِ مُجمَعٌ على جَوَازِهِ، وسواء في جَوَازِهِ خَالَعٌ على الصَّدَاقِ، أو بَعْضِهِ، أو مالٍ آخَرَ أَقلَّ من الصَّدَاقِ، أو أَكثَرَ، ويصَحُّ في حَالَتِي الشَّقَاقِ والوِفَاقِ، وخصَّه ابنُ المنذِرِ بالشَّقَاقِ. ثم لا كراهةَ فيه إن جَرِيَ في حَالِ الشَّقَاقِ، أو كانت تَكَرُّهُ صُحْبَتَهُ؛ لسوءِ في^(٣) خُلُقِهِ، أو دِينِهِ، أو تحرَّجَت من الإِخْلَالِ ببعضِ حُقوقِهِ، أو ضَرَبَها؛ تَأديباً، فافتدَّت. وألحقَ الشَّيْخُ أبو حامد به؛ ما إذا منعها نفقةً، أو غيرها، فافتدَّت؛ لتتخلَّصَ منه.

وإن كان الزوجُ يكرهُ صُحْبَتَها، فأساءَ عِشْرَتَها، ومنعها بعضَ حَقِّها حتَّى ضَجِرَتْ، وافتدَّت، كُرِهَ الخُلْعُ وإن كان نافِذاً، ويأثمُ الزوجُ بفِعْلِهِ.

وفي وجهٍ: منَعُهُ حَقِّها كالإِكْرَاهِ على الخُلْعِ بالضربِ، وما في معناه. وإذا أكرهها بالضربِ، ونحوهِ فاختلَعَتْ، [فقالت] مبتدئةً: خالِعني على كذا، ففَعَلَ، لم يصحَّ الخلعُ، ويكونُ الطلاقُ رجعيًّا إن لم يُسمَّ مالاً. وإن سَمَّاه، لم يقعِ الطلاقُ؛ لأنها لم تقبلَ مُختارةً.

وفي « التتمة » وجه: أنه لا يقعُ الطلاقُ، وإن لم يُسمَّ المالَ.

ولو ابتداءً، وقال: طَلَّقْتُكِ على كذا، وأكرهها^(٤) بالضربِ على القَبُولِ، لم يَقَعِ

(١) الخُلْعُ: اشتقاقه من الخَلْعِ، وهو: نزعُ الثوبِ؛ لأن كل واحدٍ من الزوجين لباس الآخر. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٣٩٤)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٤٢٩)، و(الموسوعة الفقهية: ١٩ / ٢٣٤).

(٢) الفُرْقَةُ: ضد الاجتماع (النجم الوهاج: ٧ / ٤٣١).

(٣) كلمة: « في » ساقطة من المطبوع.

(٤) في (ظ، س): « أو أكرهها ».

شيء . وإذا ادَّعَتْ أنه أكرهها على بذل مالٍ عوضاً عن الطلاقِ ، وأقامت بيّنةً ، فالمالُ مردودٌ إليها ، والطلاقُ واقعٌ ، وله الرجعةُ ، نصٌّ عليه .

قال الأصحابُ : موضعُ الرجعةِ ما إذا لم يعترف بالخُلْعِ ؛ بل أنكرَ المالَ ، أو سكتَ .

فأمّا إذا اعترف بالخُلْعِ ، وأنكرَ الإكراهَ ، فالطلاقُ بائنٌ بقوله ، ولا رجعةُ .

ولو زنتَ فمنعها بعضُ حقِّها ، فافتدتُ بمالٍ ، صحَّ الخُلْعُ [٨٤٢ / ب] ، وحلَّ له أخذهُ . وعلى هذا حُجِلَ قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ^(١) لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . ومن جعلَ منعَ الحقِّ كالإكراه بالضرب قال : لا يحلُّ الأخذُ .

ولو أمسكها عنده وحبسها ، ليرثها ، فماتت ، ورثها على المشهور . وحكى ابنُ كعبٍ والحناطِيُّ قولاً : أنه لا يرثها .

فصلٌ : يشتملُ هذا الكتابُ على خمسةِ أبوابٍ :

الأولُ : في حقيقةِ الخُلْعِ ، فإنَّ فارقها على عوضٍ بلفظِ الطلاقِ ، فهو طلاقٌ ؛ سواءً فيه صريحُ الطلاقِ وكنياتُهُ .

وإن لم يجزِ ^(٢) إلا لفظُ الخُلْعِ ، فقولان . الجديدُ : أنه طلاقٌ ينقصُ به العَدَدُ ، وإذا خالَعها ثلاثَ مرَّاتٍ ، لم يُنكِحها إلا بمحلِّلٍ ، والقديمُ : أنه فسخٌ لا ينقصُ به العَدَدُ . ويجوزُ تجديدُ نكاحها بعد الخُلْعِ بلا حَضِرٍ ، والجديدُ هو الأظهر عند جمهور الأصحاب . ورجَّحَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأبو مخلدٍ البصريُّ القديمُ ، فإن قلنا : فسخٌ ، فلفظُ الخُلْعِ صريحٌ فيه .

ولو قال : فسختُ نكاحك بألفٍ ، فقبلتُ ، أو قال : فاديتُك بألفٍ ، فقالت : قبلتُ ، أو افتديتُ ، فوجهان .

أصحُّهما : أنه صريحٌ .

والثاني : كناية . فعلى هذا : في انعقادِ الخُلْعِ بهما خلافٌ نذكرُهُ في أنه هل

(١) ولا تعضلوهن : ولا تمسكوهنَّ مُضَارَّةً لهنَّ (كلمات القرآن ص : ٤١) .

(٢) في المطبوع : « يجز » ، تصحيف . المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٨ / ٣٩٧) .

ينعقد بالكناية، إذا جعلناه فسخاً؟ ولو نوى بالخلع الطلاق والتفريع على أنه فسخ، فهل يكون طلاقاً، أم فسخاً؛ لكونه صريحاً؟ فيه وجهان. اختيار القاضي حسين: الفسخ، وبه قطع المتولّي والغزالي.

ولو قال لزوجته: فسخت نكاحك، ونوى الطلاق، وهو متمكّن من الفسخ بعيها، فالصحيح: أنه طلاق، وبه قطع القاضي حسين. وقيل: فسخ.

أمّا إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع فيه قولان. قال في «الأئمّ»: كناية، وفي «الإملاء»^(١): صريح. قال الرّوْياني، وغيره: الأول أظهر، واختار الإمام، والغزالي، والبغوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الأصح. وقيل: كناية قطعاً.

وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح.

وقيل: على القولين.

وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان.

أصحهما عند الإمام، والغزالي، والرّوْياني: نعم؛ للعرف، وكالخلع على خمر.

والثاني: لا؛ لعدم الالتزام؛ فإن أثبتنا المال، فإن جعلناه فسخاً، أو صريحاً في الطلاق أو كناية ونوى، وجب مهر المثل، وحصلت البينونة. وإن جعلناه كناية، ولم ينو، لغا، وإن لم يثبت المال عند الإطلاق^(٢)؛ فإن جعلناه فسخاً، لغا؛ لأن الفسخ بالتراضي لا يكون إلا بعوض، هكذا حكاها الإمام، وغيره عن الأصحاب، وذكروا أنّ مساق كلامهم؛ أنه لو نفي العوض في الخلع، لم يصح الخلع على قول الفسخ.

قال الإمام: والقياس الحقّ صحته بلا عوض^(٣).

(١) الإملاء: من كتب الشافعي الجديدة.

(٢) في المطبوع: «الطلاق»، المثبت هو الوجه. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤٠١).

(٣) نهاية المطلب: ١٣ / ٣٠٣.

وإن جعلناه طلاقاً؛ إمّا صريحاً، وإمّا كنايةً ونوى، فهو طلاق رجعي، وفي افتقاره إلى قبولها وجهان [٨٤٣ / ١]. أصحهما: لا يفترق، صححه الإمام وقطع به البغوي؛ لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي، والوجهان فيما إذا قال: خالعتك وأضمر التماس جوابها وانتظر قبولها. أما لو قال: [خلعت أو خالعت، ولم يضمير التماس الجواب، فلا يفترق إلى الجواب قطعاً، كما لو قال]: فارقتك.

ولو نوى المال، ولم يذكره، وقلنا: مُطلقه لا يقتضي مالاً، فهل تؤثر النية في ثبوت المال؟ وجهان يُقربان من انعقاد البيع ونحوه بالكنايات. فإن قلنا: تؤثر، ثبت المال، ولا بدّ فيه من نيتها أيضاً. وإن قلنا: لا تؤثر، فهل يقع الطلاق ويلغى فيه^(١) المال، أم لا [يقع]؛ لأنه نوى الطلاق على مال، لا مطلقاً؟ وجهان.

وفي «فتاوى البغوي» وجهان فيما لو اختلعت نفسها على بقيّة صداقها، فخالعها عليه، ولم يكن بقي لها شيء عليه، هل تحصل السينونة بمهر المثل؟ ورجح الحصول.

فَرَعٌ: يصحّ الخُلْعُ بجميع كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ إِذَا^(٢) جَعَلْنَاهُ طَّلَاقًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا، فَهَلْ لِلْكُنَايَاتِ فِيهِ مَدْخَلٌ؟ وَجِهَانِ. أَصْحُهُمَا: نَعَمْ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ الْفَسْخَ، كَانَ مَا نَوَى. وَإِنْ نَوَى الْخُلْعَ، عَادَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ فَسْخٌ، أَمْ طَّلَاقٌ؟ وَلَوْ قَالَ: خَالَعْتُ نَفْسَكَ، أَوْ يَدَكَ عَلَى كَذَا، أَوْ خَالَعْتُكَ شَهْرًا عَلَى كَذَا، نَفَذَ إِنْ جَعَلْنَاهُ طَّلَاقًا، وَالْقَوْلُ فِي الْمَالِ الْوَاجِبِ، سِيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَنْفَذُ إِنْ جَعَلْنَاهُ فَسْخًا.

فَرَعٌ: تَرْجِمَةُ الْخُلْعِ بِسَائِرِ اللُّغَاتِ، كَلْفِظَةِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي النِّكَاحِ.

فَرَعٌ: لَفْظُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كُنَايَةً فِي الْخُلْعِ، سِوَاءِ جُعِلَ فَسْخًا أَمْ طَّلَاقًا؛ وَذَلِكَ بِأَن يَقُولُ: بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِكَذَا، فَتَقُولُ: اشْتَرَيْتُ، أَوْ قَبَلْتُ، وَلَفْظُ الْإِقَالَةِ كُنَايَةً أَيْضًا فِيهِ، وَبَيْعُ الطَّلَاقِ بِالْمَهْرِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ^(٣)، وَبَيْعُ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَتِهَا يَعْبُرُ بِهِمَا عَنِ

(١) في المطبوع: « منه »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٠١).

(٢) في المطبوع: « إن ».

(٣) في (ظ): « من جهته » بدل: « من جهة الزوج ».

الخُلْع، وَلْيَكُونَا كِنَايَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ نَفْسَكَ. وَفِي « الزِّيَادَاتِ » لِأَبِي عَاصِمٍ أَنَّ بَيْعَ الطَّلَاقِ مَعَ ذِكْرِ الْعَوَاضِ صَرِيحٌ.

وَرَأَى إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنجِيُّ^(١)، مِنْ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّ يُنْزَلَ قَوْلُهُ: بَعْتُكَ طَّلَاقَكَ بِكَذَا مَنزَلَةً قَوْلِهِ: مَلَكَتْكَ طَّلَاقَكَ [بِكَذَا]، حَتَّى إِذَا طَلَّقْتَ فِي الْمَجْلِسِ، لَزِمَ الْمَالُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ نَوَى مَجْرَدَ بَيْعِ الطَّلَاقِ وَشِرَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِيقَاعِ طَّلَاقٍ مِنْهَا، وَبِغَيْرِ نِيَّةِ طَّلَاقٍ مِنْهُ، فَهَذَا التَّصَرُّفُ فَاسِدٌ، وَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا إِمَامٌ غَوَاصٌّ، مَتَأَخَّرٌ، لَقِيَهُ مَنْ لَقِينَاهُ.

فَرَعٌّ: قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي عَلَى كَذَا، فَقَالَ: خَالَعْتُكَ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْخُلْعَ فَسْخًا، لَمْ يَنْفِذْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَةً، وَنَوَى، حَصَلَتْ الْبَيْنُونَةُ، وَلَزِمَ الْمَالُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَتْ: خَالَعْتَنِي عَلَى كَذَا، فَقَالَ^(٢): طَلَّقْتِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: الْخُلْعُ فَسْخٌ، لَمْ يَقَعْ^(٣) فُرْقَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا.

وَقِيلَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا فُرْقَةً^(٤) أَقْوَى مِمَّا طَلَبَتْ، فَكَأَنَّهُ زَادَ؛ كَمَنْ سَأَلَتْهُ طَلْقَةً، فَطَلَّقَهَا^(٥) طَلْقَتَيْنِ، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ. وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: طَلَّقْتِكَ ابْتِدَاءً كَلَامٍ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمَالَ [٨٤٣ / ب]، وَقَعَ طَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَإِنْ سَمَّاهُ، لَمْ يَقَعْ مَا لَمْ يَقْبَلْ.

وَإِنْ قُلْنَا: الْخُلْعُ طَّلَاقٌ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً وَنَوَتْ، حَصَلَتْ

(١) هو أبو سعيد، إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي، فقيه، إمام، مدرس، مناظر وروح. كان غزير العلم، حسن المعرفة بالمذهب، كثير العبادة، خشن العيش. سكن هراة في أفغانستان حتى توفي بها سنة (٥٣٦ هـ)، وكان مفتيها، وصنف في المذهب. له ترجمة في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣١٥ - ٣١٧) وفي حاشيته ذكرت عدداً من مصادر ترجمته.

(٢) في المطبوع: « فقالت »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٠٣).

(٣) في المطبوع زيادة: « عليه ».

(٤) في المطبوع: « فرقه »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٠٣).

(٥) في المطبوع: « فطلق ».

البيونة، ولزم المال، ولا يضرُّ اختلافُ اللفظ، وإن جعلناه كنايةً، ولم ينو، فقولها لَعُو. والزوج مبتدئ بالطلاق.

ولو وكلَّ رجلاً في طلاقها، فخالع، فإن قلنا: الخلعُ فسخ، لم ينفذ. وإن قلنا: طلاق، قال البوشنجي: الذي يجيء على أصلنا؛ أنه لا ينفذ أيضاً؛ لأنه يمنع الرجعة إن كان بعد الدخول.

قال: ولو وكله في الطلاق، فطلّق على مال، إن كان بحيث يتصور؛ الرجعة، لم ينفذ، وإن لم يتصور بأن كان قبل الدخول، أو كان المملوك له الطلقة الثالثة، فذكر في نفوذه احتمالين؛ لأنه حصل غرضه مع فائدة، ولكنه غير مفهوم بالتوكيل المطلق، وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكماً ودليلاً.

فَرَع: تخالعا هازلين، نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ، فهو كبيع الهازل، وفيه خلافٌ سبق.

فَرَع: التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا: فسخ، وإن قلنا: طلاق، فلا.

فصل: فيما يلحق به الخلع من الأصول

قال الأصحاب: إن جعلنا الخلع فسخاً، فهو معاوضةٌ مَحْضَةٌ من الجانبين لا مدخلٌ للتعليق فيه؛ بل هو كابتداء النكاح والبيع. فلو قال: خالعتك بمئة [قبلت بخمسين، أو قالت: خالعتني بمئة، فخالعها بخمسين، أو قالت: بخمسين فخالعها بمئة] لم يصح، كالبيع.

وإن جعلناه طلاقاً، أو جرى لفظ الطلاق صريحاً، نُظِر:

هل بدأ الزوج بالإيقاع، أم بدأت بسؤاله؟

القسم الأول: إن بدأ هو بطلاقها، ودَكَرَ العوض، فهو معاوضة فيها شوبٌ تعليق؛ لأنه يأخذ مالاً في مُقابلة ما يُزيله، والشوب فيه؛ لكونه يترتب على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط. ثم تارة تغلب المعاوضة، وتارة التعليق، وتارة يراعى المعين، ويختلف ذلك بالصيغ المأثية بها. فإن أتى بصيغة المعاوضة وصورتها، فقال: خالعتك بكذا، أو على كذا، أو طلقتك، أو أنتِ طالقٌ على كذا، غلب معنى المعاوضة، ويثبت أحكامها، فيجوز له الرجوع قبل قبولها، ويلغو قبولها

بعد رُجوعه، ويشترطُ قَبُولُهَا بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، كَالْبَيْعِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ. فَلَوْ تَخَلَّلَ زَمَنٌ طَوِيلٌ، أَوْ اشْتَغَلَتْ بِكَلَامٍ آخَرَ ثُمَّ قَبِلَتْ، لَمْ يَنْفِذْ.

ولو اختلفَ الإيجابُ والقَبُولُ؛ بَأَنَّ قَالَ: طَلَقْتُكَ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ، [أَوْ بِخَمْسِ مِئَةٍ، لَمْ يَصِحَّ، كَالْبَيْعِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وفي « الشامل »: أَنَّهَا إِذَا قَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ [، صَحَّ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا أَلْفٌ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبْ إِلَّا أَلْفًا. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

ولو قَالَ: طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثَلَاثِ الْأَلْفِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ قَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ.

أَحَدُهَا: لَا يَقَعُ شَيْءٌ، كَالْبَيْعِ.

وَالثَّانِي: يَقَعُ طَلَقَةً؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْمَسْتَقِلُّ بِالطَّلَاقِ.

وَأَصْحَابُهَا: يَقَعُ الثَّلَاثُ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَالغَزَالِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَقَالُ؛ لِأَنَّ قَبُولَهَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَالِ^(٢)، وَأَصْلُ الطَّلَاقِ وَعَدَدُهُ يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَقَعُ الثَّلَاثُ [٨٤٤ / أ] أَوْ وَاحِدَةً، ففِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا؟ وَجِهَان.

أَصْحَبُهُمَا: الْأَلْفُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ تَعَلَّقَا بِهِ.

وَالثَّانِي، عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: [أَنَّهُ] يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وَإِنْ أَتَى الزَّوْجُ بِصِيغَةٍ تَعْلِيْقِيَّةٍ، نُظِرَ:

إِنْ قَالَ مَتَى أَعْطَيْتَنِي، أَوْ مَتَى مَا، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ حِينَ، أَوْ زَمَانٍ، غَلَبَ مَعْنَى التَّعْلِيْقِيَّةِ، وَثَبَّتْ أَحْكَامُهَا، وَجَعَلَ كَالْتَعْلِيْقِ بِسَائِرِ الْأَوْصَافِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « الْأَلْفُ » بِدَلِّ: « إِلَّا أَلْفٌ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٤٠٥).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِلَى الْمَالِ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٤٠٥).

باللفظ، ولا يشترط الإعطاء في المجلس؛ بل متى وجد الإعطاء طَلَّقْتَ، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء، وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا، فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليق، فلا يحتاج إلى القبول لفظاً، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء.

وقيل: يجوز له الرجوع قبل الإعطاء، حكاه البغوي، وقطع به صاحب «المهذب»^(١). ويقرب منه ما حكاه ابن كجب، عن ابن سلمة؛ أن الزوج بالخيار بين أن يقبل الألف الذي أحضرته، وبين أن لا يقبل. والصحيح: الأول، وله بعض أحكام المعاوضة، وهو اشتراط الإعطاء في المجلس. واختار صاحب «المهذب»^(٢)، إلحاق «إذا» بـ «متى»، وألحقها الجمهور بـ «إن»^(٣) كما ذكرنا. وحكي وجه؛ أن كلمة «إن» كـ «متى» في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء، وهو شاذ. ثم قال المَتَوَلَّى: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرّة، فإن قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، وقع الطلاق متى أعطته^(٤)، وإن طال الزمان؛ لأنها لا تقدّر على الإعطاء في المجلس غالباً، بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتني زقّ خمر فأنت طالق؛ فإنه يشترط الفور، وإن لم تملك الخمر؛ لأنّ يدها قد تشمل^(٥) على خمر.

قال: ولو أعطته الأمة ألفاً من كسبها، حصلت البيونة؛ لوجود الصفة، وعليه ردّ المال إلى سيدها، ويطلبها بمهر المثل إذا عتقت.

فَرَعُ: المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الإعطاء مجلس التواجب، وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا نظر إلى مكان العقد. وفي وجه حكاه ابن كجب، وغيره: أنه يقع الطلاق إذا أعطته قبل تفرّقهما، وإن طالّت المدّة. والصحيح: الأول.

(١) (٤ / ٢٦٠).

(٢) (٤ / ٢٦١).

(٣) في المطبوع: «أن»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٠٦)، وانظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٤٥٣)، و(البيان للعمري: ١٠ / ٢٢).

(٤) في المطبوع زيادة: «الألف».

(٥) في المطبوع: «تشمل».

القسم الثاني: إذا بدأت بسؤال الطلاق فأجابها، فهو معاوضة فيها شوب جعالة. ولها^(١) الرجوع قبل أن يجيبها؛ لأن هذا حكم المعاوضة والجعالة، وسواء أتت بصيغة تعليق، كقولها: إن طلقني، أو متى طلقني فلك كذا، أو قالت: طلقني على كذا، فهو معاوضة في الحالتين^(٢)، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجب، سواء فيه صيغة المعاوضة والتعليق، وسواء علقت بـ «إن» أو بـ «متى». فلو طلقها بعد مدة طويلة، كان طلاقاً مبتدأً.

ولو قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فطلق واحدة على ثلث الألف، أو اقتصر على قوله: طلقك واحدة، وقعت الواحدة واستحق ثلث الألف. كما لو قال: رد عبيدي ولك ألف، فرد أحدهم [٨٤٤ / ب]. وحكى الشيخ أبو علي وجهاً: أنه لا يقع شيء، وغلط قائله.

فرع: قال لامرأته: خالعتكما، أو طلقتكما، أو أنتما طالقان بألف، فقبلت إحداهما فقط، لم يقع شيء. وقيل: يصح في حق القائلة، والصحيح: الأول.

ولو قال: طلقك إحدكما بألف ولم يعين، فقلنا: قبلنا، لم يصح ذكره البغوي.

ولو قال: خالعتك وضرتك بألف. فقالت: قبلت، صح الخلع، ولزمها الألف؛ لأن الخطاب معها وحدها، وهي مختلعة لنفسها، وقابلة لضرتها، كالأجنبي.

ولو قالتا له: طلقنا بألف، فطلق إحداهما، طلق دون الأخرى. وهل يلزمها مهر المثل، أم حصتها من المسمى إذا وزع على مهر مثلهما، أم نصف المسمى؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول، وتجري الأقوال في الواجب على كل واحدة إذا طلقهما.

قال الشيخ أبو حامد: والخلاف مخصوص بصورة الإطلاق.

(١) في المطبوع: «والصحيح لها» بدل: «ولها».

(٢) في (ظ، س): «الحالين».



أما لو قال : طَلَّقْتَكُمَا عَلَى أَلْفٍ مُنَاصِفَةً، أو قالتا: طَلَّقْنَا عَلَى أَلْفٍ مُنَاصِفَةً، فهو مُنَاصِفَةٌ بلا خلاف .

ولو قالت : طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ، فقال : طَلَّقْتِكِ بِخَمْسِ مِئَةٍ، بَأَنْتِ، واستحقَّ خَمْسُ مِئَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وقيل : لا تطلق؛ تغليباً للمعاوضة . وبالله التوفيقُ، وله الحمدُ والمِنَّةُ^(١) .



(١) قوله : « وله الحمد والمنة » لم يرد في (س)، ولا في المطبوع .

الباب الثاني في أركان الخلع

هي خمسة.

الأول: الزوج، فيوجب ابتداءً، أو يجيب سُؤالها، ويشترط أن يكون ممن ينفذ طلاقه، فلا يصح خلع الصبي والمجنون، ويصح خلع المحجور عليه بفلس، أو سفه، سواء أذن الولي، أم لا، وسواء كان العوض مهر المثل، أو دونه؛ لأن طلاقها مَجَانًا نافذ.

ولا يجوز للمختلع تسليم المال إلى السفیه؛ بل يسلمه إلى الولي، فإن سلمه إلى السفیه، وكان الخلع على عين مال، أخذها الولي من يده. فإن تركها في يده حتى تلفت بعد علمه بالحال، ففي وجوب الضمان على الولي وجهان حكاهما الحنَاطي.

فإن تلف في يد السفیه ولم يعلم الولي بالتسليم، رجع على المختلع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة العين على القول الآخر.

وإن كان الخلع على دين، رجع الولي على المختلع بالمسمى؛ لأنه لم يجز قبض صحيح تبرأ به الذمة، ويسترد المختلع من السفیه ما سلمه إليه. فإن تلف في يد السفیه، فلا ضمان؛ لأنه ضيع ماله بتسليمه إلى السفیه؛ كمن باعه شيئاً وسلمه إليه، وتلف عنده، لهذا كان التسليم إلى السفیه بغير إذن الولي، فإن كان بإذنه، ففي الاعتداد بقبضه وجهان عن الداركي، ورجح الحنَاطي الاعتداد.

فَرَع: يصح خلع العبد بغير إذن سيده، وبدون مهر المثل، ويدخل المهر في

ملك سيده قهراً، كَأَكْسَابِهِ، ولا يسلمُ المختلَعُ المالَ إليه؛ بل إلى السيدِ. فَإِنْ سَلَّمَهُ إليه، فعلى ما سبق في السفية، إلا أَنْ ما يتلفُ في يد العبد يطالبه المختلَعُ بضمائه إذا عَتَقَ، وما يتلفُ في يد السفية لا يطالبُهُ به، لا في الحالِ، ولا بعد الرشدِ. وَخُلْعُ المُدَبَّرِ، والمُعْتَقِ بعضه، كَالْقِنِّ. فَإِنْ جَرَتْ مُهَابَةٌ^(١) بين مَنْ بعضُهُ [حرٌّ] وبين سيده [٨٤٥ / أ]، فليكنَّ عوض الخُلْعِ من الأكسابِ النادرة^(٢)، وليجىء فيه الخلافُ.

والمكاتَبُ يُسَلَّمُ إليه عوض الخُلْعِ؛ لصحة يديه، واستقلاله.

الركنُ الثاني: المختلَعُ. يشترطُ في قابِلِ الخُلْعِ من الزوجة والأجنبيِّ، أَنْ يكونَ مطلقَ التصرفِ في المالِ، صحيحَ الالتزامِ.

وللحَجْرِ أسبابٌ؛ أحدها: الرِّقُّ. فَإِنْ اختلعتِ الأُمَّةُ نفسها بغيرِ إذنِ سيدها، نُظِرَ:

إِنْ اختلعتْ بعينِ مالِهِ، فقولانِ. أحدهما: يقعُ الطلاقُ رجعيًّا كالسَّفِيهِ^(٣)، والمشهورُ: أنه يقعُ بانثًا، كالخُلْعِ على خمرٍ، وهل المستحقُّ عليها مَهْرُ المِثْلِ، أم بَدَلُ العَيْنِ؟ قولانِ. أظهرُهُما: الأولُ.

وَإِنْ اختلعتْ على دَيْنٍ، بانثٌ. وهل عليها المُسَمَّى أم مَهْرُ المِثْلِ؟ وجهانِ، أو قولانِ. أصحُّهُما: الأولُ، وبه قطع العراقيُّون، واختاره القفَّالُ، والشيخُ أبو عليٍّ، ثم ما ثبتَ عليها باختلاعِها يتعلَّقُ بذمتها، تطالِبُ به بعد العتقِ لا في الحالِ.

أما إذا اختلعت بإذنِ سيدها؛ فإمَّا أَنْ يبينَ العوضَ، وإمَّا أَنْ يطلق. فَإِنْ بينَ، نُظِرَ:

إِنْ كانَ عَيْنًا من مالِهِ، نفذَ الخُلْعُ، واستحقَّ الزوجُ تلكَ العينِ، وإن قُدِّرَ دينًا؛ بأنَّ قالَ: اختلعي بألفٍ، ففعلتُ، تَعَلَّقَ الألفُ بكسبها، كمهرِ زوجةِ العبدِ. وإن زادت على ما قُدِّرَ، فالزيادةُ في ذمتها.

(١) المهابةُ في اللغة: أن يتواضع الشريكان على أمر ويتراضيا به. وفي الفقه: هي عبارة عن قسمة المنافع. انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٦٩٤) للدكتور وهبة الزحيلي الدمشقي.

(٢) الأكساب النادرة: كالهبة والوصية (النجم الوهاج: ٧ / ٢٧٧).

(٣) في المطبوع: «كالسفية»، انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤١٢)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٤٣٤).

وإن قال: اختلعي بما شئت، اختلعتُ بمهر المثل، وبالزيادة إن شاءت، وتعلقَ الجميعُ بكسبها، ذكره البغوي.

وإن أطلقَ الإذن، اقتضى مهر المثل. فإن لم تزدْ عليه، ففي كسبها، وإلا فالزيادةُ في ذمتها، وما يتعلقُ بكسبها يتعلَّقُ بما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذوناً لها.

وإذا^(١) جرى الخلعُ بإذنِ السيد، والعوضُ دينٌ، ففي كونِ السيدِ ضامناً له الخلافُ السابقُ في مهرِ زوجة العبد.

فَرَوْعٌ: اختلاعُ المُكاتبَةِ بغيرِ إذنِ سيدها، كاختلاعِ الأمةِ بغيرِ إذنه.

وإن اختلعتْ بإذنه، فالمذهبُ والمنصوصُ - هنا - أنه كاختلاعِها بغيرِ إذنِ^(٢).

وقيل: كاختلاعِ الأمةِ بالإذنِ، ولا يكونُ السيدُ هنا ضامناً بلا خلافٍ.

فَرَوْعٌ: اختلاعُ السيدِ أُمَّتَهُ التي هي تحتَ حُرٍّ، أو مُكاتبٍ على رَقَبَتِها. قال إسماعيلُ البُوشنجيُّ: تحصلتُ فيه بعدَ إمعانِ النظرِ على وجهين.

أحدهما: تحصلُ الفرقَةُ بمهرِ المثل.

وأصْخُهما: لا يصحُّ الخلعُ أصلاً.

السببُ الثاني: الحَجْرُ بالسَّفَه.

فإذا قال لزوجته المحجورِ عليها؛ لِسَفَهٍ: خالعتُك، أو طَلقتُك على ألف، فقبلتُ، وقعَ الطلاقُ رجعيًّا، سواء فعلت ذلك بإذنِ الوليِّ، أم بغيرِ إذنه، ولا يلزمُها المألُّ، وليس للوليِّ صَرْفُ مالِها في الخلع. فإن لم تقبل، لم يقعِ الطلاقُ؛ لأنَّ الصيغةَ تقتضي القبولَ، فأشبهَ الطلاقَ المُعلَّقَ على صِفَةٍ.

ولو قال لها: طَلقتُك على ألفٍ إن شئت، فقالت على الاتصالِ: شئتُ ووقعَ الطلاقُ رجعيًّا.

ولو بدأتُ فقالت: طَلقني على كذا، فأجابها، ووقعَ طلاقُ رجعيٍّ أيضاً.

(١) في المطبوع: « وإن ».

(٢) انظر لزاماً: (النجم الوهاج: ٧ / ٤٣٥).

فَرَعٌ: له زوجتان؛ رَشِيدَةٌ، ومحجورٌ عليها؛ بِسَفَهٍ، فقال: طَلَّقْتُكُمَا عَلَى كَذَا، فقبلتَا، طَلَّقْتُ [ب / ٨٤٥] الرشيدةَ بائناً، وعليها مَهْرٌ المثلِ على الأظهر، وطلقتِ السفیهةَ رجعيًّا.

وإن قبلت إحداهما، لم يَقَعُ عليهما شيء.

ولو كانتا سفیهتَيْنِ، فقال: طَلَّقْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ، فَقَبِلْتُكُمَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ عليهما رجعيًّا. وإن قبلت إحداهما، لم يَقَعُ شيء.

ولو بدأتا فقالتا: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهُمَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى السفیهةِ رجعيًّا، وعلى الرشيدةِ بائناً.

[وإن أجاب السفیهة، وَقَعَ عليها رجعيًّا، وإن أجاب الرشيدة، وَقَعَ بائناً].

وقوله: أنتما طالقانِ على ألفٍ إن شئتُما، كقولهِ: طَلَّقْتُكُمَا عَلَى أَلْفٍ فِي جميعِ ذلك.

السبب الثالث: الجُنُونُ، والصَّغَرُ، فَقَبُولُ مجنونَةٍ، وصغيرةٍ لا تمييز [لهما] لَعْوُ، وقولُ الزوج لها: أنتِ طالقٌ على كذا لَعْوُ.

ولو قال ذلك لصغيرةٍ مميرةٍ فقبلت، فهل يَقَعُ طلاقٌ رجعيٌّ، أم لا يَقَعُ شيء؟ وجهان. رَجَّحَ الإمامُ، والغزاليُّ: المنعَ، والبغويُّ: الوُقوعَ.

السبب الرابع: المَرَضُ. فإذا اختلعت في مرضٍ موتها، نُظِرَ:

إن كان بمَهْرٍ المِثْلِ، نَفَذَ، ولم يُعْتَبَرُ من التُّلْثِ، وإن كان بأكثرَ، فالزيادةُ كالوصيةِ للزوج، فيعتبرُ من التُّلْثِ، ولا يكونُ كالوصيةِ للوارث؛ لخروجه بالخُلْعِ عن الإِزْثِ.

ولو اختلعت بعبدٍ قيمتهُ مئةٌ، ومَهْرُ مثلها خمسون، فقد حَابَتِ بنصفِ العبدِ، فينظرُ:

إن خرجتِ المُحَابَاةُ من التُّلْثِ، فالعبدُ كُلُّهُ للزوجِ عِوَضاً ووصيةً.

وحكى الشيخُ أبو حامدٍ وجهاً: أنه بالخيارِ بين أن يأخذ العبدَ، وبين أن يفسخَ

العقد فيه، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون [العبد]^(١) كُله عوضاً. والصحيح: الأول؛ إذ لا نقص، ولا تشقيص.

وإن لم يخرج من الثلث؛ بأن كان عليها دينٌ مُستغرق، لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار، بين أن يمسك نصف العبد، وهو قدر مهر المثل، ويرضى بالتشقيص، وبين أن يفسخ المسمى ويضارب الغرماء بمهر المثل.

وإن كان لها وصايا آخر، فإن شاء الزوج، أخذ نصف العبد وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر. وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل على أصحاب الوصايا، ولا حق له في الوصية؛ لأنها كانت في ضمن المعاوضة، وقد ارتفعت بالفسخ.

وإن لم [يكن] دين، ولا وصية، ولا شيء لها سوى ذلك العبد، فالزوج بالخيار؛ إن شاء أخذ ثلثي العبد؛ نصفه بمهر المثل، وسدسه بالوصية، وإن شاء فسخ، وليس له إلا مهر المثل.

فزع: مرض الزوج لا يؤثر في الخلع، فيصح خلعُه في مرض الموت بدون مهر المثل؛ لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالغ، كما لو أعتق مُستولدته في مرض الموت، لا يعتبر من الثلث، ولأنه لو طلق بلا عوض لم يُعتبر قيمة البضع من الثلث.

الركن الثالث: المعوض، وهو البضع، وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج. فأما البائنة بخلع، وغيره، فلا يصح [١ / ٨٤٦] خلعها، ويصح خلع الرجعية على الأظهر؛ لأنها زوجة.

والثاني: لا؛ لعدم الحاجة إلى الافتداء.

وقيل: يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية؛ لتحصل بينونة الكبرى. وإذا قلنا: لا يصح، فنقل الإمام، وغيره عن الأصحاب: أن الطلاق يقع رجعيًا إذا قبلت، كالسفينة.

فزع: خالع مرتدةً مدخولاً بها، تُوقف؛ فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبينًا صحة الخلع، ولزوم المال المسمى، وإلا تبينًا بطلان الخلع؛ لانقطاع

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤١٥).

النكاح بالردّة، وكذا الحكم لو ارتدّ الزوج بعد الدخول، أو ارتدّا معاً، ثم جرى الخلع.

وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، ثم تخالعا، وأطلق المتوّلي: أنه لا يصحّ الخلع بعد تبديل الدين؛ لأنّ المملّك كالزّائل.

الركن الرابع: العوض هو كالصّداق، فيجوز قليلاً وكثيراً، عيناً وديناً، ويشترط أن يكون معلوماً متموّلاً مع سائر شروط الأعراس؛ كالقدرة على التسليم، واستقرار المملّك، وغيرهما، وتفصيله بصور:

إحداها: لو خالع على مجهول، كثوب غير مُعيّن، حصلت البيّنونّة، ورجع إلى مهر المثل، ومن المجهول: حمل البهيمة، والجارية، سواء قال: خالعتك بما في بطنها، أو على حملها.

ولو خالع بألف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد، كشرطه^(١) أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سُكنى لها، أو لا عدّة عليها، أو أن يطلق ضرّتها، بانّت بمهر المثل.

وحكى المتوّلي وجهاً: أنه لا تحصل الفرقة في صورة الجهل، وسائر صور فساد العوض، وكذا لو خالع ولم يذكر عوضاً؛ بناء على أنّ الخلع فسخ، والمذهب: الأوّل.

فرّع: خالعه على ما في كفّها، ولم يعلمه، أو علمه ولم نصّح بيع الغائب، بانّت بمهر المثل، وإن علم وصحّحناه، بانّت بالمسّمى. فإن لم يكن في كفّها شيء، ففي «الوسيط»: أنه يقع الطلاق رجعيّاً، والذي نقله غيره: وقوعه بانّاً بمهر المثل، ويشبه أن يكون الأوّل فيما إذا [كان] عالماً بالحال، والثاني فيما إذا ظنّ في كفّها شيئاً.

قلت: المعروف الذي أطلقه الجمهور؛ كأصحاب «الشّامل» و«التّمتة» و«المُسْتَظْهَرِيّ» و«البيان» وغيرهم، وقوعه بانّاً بمهر المثل، وهو مُقتَضَى كلام إمام الحرّمين. والله أعلم.

الصورة الثانية: خالَعَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كخَمْرٍ، أَوْ حُرٍّ، بَانَتْ. وَهَل يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَمْ يَبْدَلُ الْمَذْكُورَ؟ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: الْأَوَّلُ.

وَلَوْ خَالَعَ عَلَى مَغْضُوبٍ، فَكَذَلِكَ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، فَبَانَ حُرًّا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْحُرِّ فِي أَصْحَابِ الطَّرِيقَيْنِ، كَمَا سَبَقَ فِي الصَّدَاقِ حَتَّى يَقْطَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِفَسَادِ الصَّيْغَةِ.

وَكَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، فَبَانَ مُسْتَحَقًّا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: خَالَعْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَغْضُوبِ حَتَّى يَقْطَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ [٨٤٦ / ب].

وَعَنِ الْقَاضِي حَسِينٍ وَجَهٌ فِيمَا إِذَا خَالَعَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ مَغْضُوبٍ: وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يَظْهَرُ طَمَعُهُ فِي شَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ.

وَلَوْ خَالَعَ عَلَى دَمٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِحَالٍ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعُ فِي شَيْءٍ.

وَالْخُلْعُ عَلَى الْمَيْتَةِ، كَالْخَمْرِ، لَا كَالدَّمِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَلِلْجَوَارِحِ.

الصورة الثالثة: الْخُلْعُ عَلَى مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مَلِكُهُ عَلَيْهِ؛ كَالْخُلْعِ عَلَى خَمْرٍ فِي جَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ، فِيمَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْبَدَلِ.

وَلَوْ خَالَعَ عَلَى عَيْنٍ، فَتَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ خَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ مَعِيَّةً، فَرَدَّهَا، أَوْ فَاتَتْ مِنْهَا صِفَةٌ مُشْرُوطَةٌ فَرَدَّهَا، ففِيمَا يَرْجِعُ بِهِ الْقَوْلَانِ.

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى ثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ وَوَصَفَهُ كَمَا يَنْبَغِي، فَأَعْطَتْهُ ثَوْبًا بِالصَّفَةِ، فَبَانَ مَعِيًّا، فَلَهُ رَدُّهُ وَيَطَالِبُ بِمِثْلِهِ سَلِيمًا، كَمَا فِي السَّلَامِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي ثَوْبًا بِصِفَةِ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ ثَوْبًا بِتِلْكَ الصَّفَةِ، طَلَقَتْ. فَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا فَرَدَّهُ، عَادَ الْقَوْلَانِ فِي أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَلِيمًا؟

(١) فِي (س)، وَالْمَطْبُوعُ: «وَمَا لَا» بَدَلُ: «وَمَا لَمْ».

الرابعة: التوكيل بالخلع من الجانبين جائز. فأما وكيل الزوج؛ فإن قدر له مالاً؛ بأن قال: خالعتها بمئة، فينبغي أن يخالع بالمئة فأكثر، ولا ينقص.

فإن خالع بمئة وثوب، فهو كما لو قال: بع عبدي بمئة، فباعه بمئة وثوب، وقد سبق.

وإن أطلق التوكيل في الخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل فأكثر^(١)، ولا ينقص.

وصورة إطلاق التوكيل؛ أن يقول: وكنتك في خلع زوجتي، أو خالعتها، ولا يذكر مالاً، ويكفي هذا في التصوير إن قلنا: إن مطلق الخلع يقتضي مالاً، وإن قلنا: لا يقتضيه، اشترط أن يقول: خالعتها بمال.

فإن نقص الوكيل عن المئة في صورة التقدير، فالنص: لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فالنص: وقوعه.

وللأصحاب فيهما^(٢) طرق، مجموعها خمسة أقوال:

أظهرها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج، ولا يقع في صورة التقدير؛ عملاً بالنصين؛ لتصريح المخالفة في صورة التقدير.

والثاني: لا يقع فيهما، كالمخالفة في البيع.

والثالث: يتحتم وقوع الطلاق بائناً فيهما، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل.

والرابع: يتخير بين المسمى وبين ترك العوض، وجعل الطلاق رجعيًا.

والخامس: إن رضي بالمسمى، فذاك، وإلا فلا طلاق.

وخلع الوكيل بغير نقد البلد، أو غير جنس المسمى، وبالمؤجل، كخلعه بدون المقدّر، أو دون مهر المثل، ففيه الخلاف المذكور.

(١) في المطبوع: « وأكثر »، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٤٢٠): « أو أكثر ».

(٢) في المطبوع: « فيه »، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٤٢١): « فيها ».

وأما وكيل الزوجة، فإمّا أَنْ تُقَدَّرَ^(١) له العِوَضَ، وإمّا لا .

الحالة الأولى: قَدَّرَتْ، فقالت: اِخْتَلَعْنِي بِمِئَةٍ، فَإِنْ اِخْتَلَعَهَا بِهَا، أَوْ بِمَا دُونَهَا بِالوَكَالَةِ عَنْهَا، نَفَذَ. والقولُ في أنه هل يطالبُ الزوجُ، يأتي في « فصل [٨٤٧ / أ] خُلِعَ الأَجْنَبِيُّ » إن شاء اللهُ تعالى .

وإن اِخْتَلَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةٍ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اِخْتَلَعْتُهَا^(٢) بِكَذَا مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا، فالمنصوصُ: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ بَائِنًا. وَخَرَجَ الْمُزْنِيُّ قَوْلًا: أَنَّهُ لَا يَقَعُ^(٣). ونقل الحنَّاطِيُّ قَوْلًا: أَنَّهُ يَقَعُ، وَلَا يَلْزَمُهَا، وَلَا الوَكِيلُ شَيْءٌ. والمشهورُ: حصولُ البينونةِ. فعلى هذا: يَلْزَمُهَا مَهْرُ المِثْلِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي « الإِمْلَاءِ ». ونَصٌّ فِي « الأُمِّ »: أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِمَّا سَمَّيْتُهُ هِيَ، وَمِنْ أَقْلِ الأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وَمَا سَمَّاهُ الوَكِيلُ. فَإِنْ كَانَ مَهْرُ المِثْلِ زَائِدًا عَلَى مَا سَمَّاهُ الوَكِيلُ، لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ [عَلَى مَا سَمَّاهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَا سَمَّاهُ الوَكِيلُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ]. فَلَوْ سَمَّيْتُ مِئَةً، وَسَمَّيْتُ الوَكِيلُ مِئَتَيْنِ، وَمَهْرُ المِثْلِ تِسْعُونَ، فَالوَاجِبُ تِسْعُونَ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، وَمِئَةٌ عَلَى الثَّانِي.

ولو كان مَهْرُ المِثْلِ مِئَةً وَخَمْسِينَ، فَالوَاجِبُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ عَلَى القَوْلَيْنِ .

ولو كان مَهْرُ المِثْلِ ثَلَاثَ مِئَةٍ، لَمْ يَجِبْ - عَلَى القَوْلِ الثَّانِي - إِلَّا مِئَتَانِ. وَحُكِيَ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهَا بِالخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَجَازَتْ بِمُسَمَى الوَكِيلِ، وَإِنْ شَاءَتْ رَدَّتْ وَعَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ .

وأما مَطَالِبَةُ الوَكِيلِ بِمَا عَلَيْهَا، فَقَالَ الأَصْحَابُ: لَا يَطَالِبُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنِّي ضَامِنٌ، فَيَطَالِبُ بِمَا سَمَّيْتُ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الأَصْحَابُ فِي طَرَقِهِمْ، وَفِي « المَخْتَصَرِ » تَعَرَّضَ لِمِثْلِهِ، وَفِي « المُجَرَّدِ » لِلْحَنَّاظِيِّ قَوْلٌ شَاد: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الضَّمَانِ .

وقال الإمامُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُ الضَّمَانِ فِي مَطَالِبَتِهِ بِمَا تَطَالَبُ بِهِ المَرْأَةُ، وَلَا تَطَالِبُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ .

(١) في المطبوع: « يقدر »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٢٢).

(٢) في المطبوع: « اختلعتها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٢٢).

(٣) في المطبوع زيادة: « الطلاق » .

ثم إذا غَرِمَ الوكيلُ للزوجِ، قال البَعَوِيُّ: لا يرجعُ عليها إلا بما سَمَّتْ، ويجيء فيه قولٌ: إنه يرجعُ بالواجبِ عليها، وهو مهرُ المِثْلِ، أو أكثرُ الأمرينِ كما سنذكره، إن شاءَ اللهُ تعالى فيما إذا اختلَعَ، ولم يُضِفْ إليها.

أما إذا اختلَعَ وأُضِفَ إلى نفسه، فهو اختلاعُ أجنبيٍّ، والمالُ عليه .

ولو أُطْلِقَ ولم يُضِفْ إليها، ولا إليه؛ فإن قلنا بالمشهور، فعلى الوكيلِ ما سَمَّاهُ، وفيما عليها منه قولان .

أظهرهما: عليها ما سَمَّتْ، والباقي على الوكيلِ، فعلى هذا: لو طالبَ الزوجُ الوكيلَ به، رجَعَ على الزوجةِ بما سَمَّتْ .

والثاني: عليها أكثرُ الأمرينِ من^(١) مهرِ المِثْلِ وما سَمَّتْ؛ فإن بقيَ شيءٌ ممَّا سَمَّى فعلى الوكيلِ . وإن زادَ مهرُ المِثْلِ على ما سَمَّى الوكيلُ، لم تَجِبْ تلكَ الزيادةُ؛ لأنَّ الزوجَ رضيَ بما سَمَّى الوكيلُ . ولو أُضِفَ ما سَمَّتْ إليها والزيادةُ إلى نفسه، ثبتَ المالُ كذلك .

ولو خالفَ الوكيلُ في جنسِ العوضِ؛ بأن قالت: خالِعُ^(٢) على دراهم، فخالعَ بدنانيرَ، أو ثوبَ، فوجهان . أحدهما عن القاضي حُسين: ينصرفُ الاختلاعُ عنها، فيلغو إن أُضِفَ إليها، ويقعُ عن الوكيلِ إن أُطْلِقَ . وأصحُّهما، وبه قطعَ البَعَوِيُّ: تحصلُ البيّنونةُ، ثم يُنظَرُ: إن أُضِفَ الخُلَعُ إلى مالِها . ولم يُقَلْ: وأنا ضامنٌ، فالرجوعُ عليها بمهرِ المِثْلِ على الأظهرِ، وبالأكثرِ^(٣) من مهرِ المِثْلِ وبَدَلِ ما سَمَّتْ في القولِ الثاني [٨٤٧ / ب] .

وإن قال: وأنا ضامنٌ، أو لم يُضِفِ العقدَ إليها، لم يرجعْ إلا بِبَدَلِ ما سَمَّتْ .

الحالةُ الثانيةُ: إذا أُطْلِقَتِ التوكيلُ، فمقتضاهُ الاختلاعُ بِمهرِ المِثْلِ . فإن نقصَ عنه، أو ذَكَرَ فيه أجلاً، فقد زادها خيراً، وإن زادَ على مهرِ المِثْلِ، فهو كما لو قَدَّرَتْ فزادَ على المُقَدَّرِ، وحُكْمُهُ ما سَبَقَ، لكن لا يجيء قولٌ وُجوبِ أكثرِ الأمرينِ .

(١) كلمة « مِنْ »، ساقطة من المطبوع .

(٢) في (ظ): « خالعني » .

(٣) في المطبوع: « وبأكثر » .

فَزَعُ: اِخْتَلَعَهَا وَكَيْلُهَا بِخَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، بَانَثٌ، وَلِزْمِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، سِوَاءِ أَطْلَقَتْ التَّوَكِيلَ، أَوْ سَمَّتِ الْخَمْرَ، وَالْخَنْزِيرَ.

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ إِذَا سَمَّتِ الْخَمْرَ، وَلَا يَنْفِذُ مَعَهُ خُلْعُ الْوَكِيلِ.

وَلَوْ خَالَعَ وَكَيْلُ الزَّوْجِ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، وَكَانَ قَدْ وَكَّلَهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ طَرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ فِيهِ مَذَهَبَنَا، وَمَذَهَبَ الْمُزَنِّيِّ.

فَزَعُ^(١) فِي « فِتَاوَى الْبَغَوِيِّ »:

قَالَتْ لَوْكَيْلُهَا: اِخْتَلَعْنِي بِطَلْقَةِ عَلَى أَلْفٍ، فَاخْتَلَعَهَا بِثَلَاثِ طَلَقَاتٍ عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا، لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةٌ، وَإِلَّا وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا ثُلُثُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَحْصُلْ مَسْأَلَتُهَا إِلَّا بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَعَلَى الْوَكِيلِ الْبَقِيَّةُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَسِيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالْأَلْفِ.

وَفِيهَا: أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: اِخْتَلَعْنِي مِنْ زَوْجِي بِثَلَاثِ عَلَى أَلْفٍ، فَاخْتَلَعَهَا وَاحِدَةً عَلَى أَلْفٍ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا، لَمْ يَقَعْ، وَإِلَّا وَقَعَ، وَعَلَى الْوَكِيلِ مَا سَمَّاهُ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ: خَالَعَهَا ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَخَالَعَ وَاحِدَةً عَلَى أَلْفٍ، وَقَعَ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا.

وَأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِتَطْلِقِهَا بِأَلْفٍ، وَوَكَّلَ آخَرَ بِتَطْلِقِهَا بِأَلْفَيْنِ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِمَا سَمَّى. وَإِنْ أَوْجَبَا مَعًا، فَقَالَتْ: قَبِلْتُ مِنْكُمْ، أَوْ كَانَتْ وَكَّلَتْ وَكَيْلَيْنِ أَيْضًا، فَقَبِلَ وَكَيْلَاهَا مِنْ وَكَيْلِهِ^(٢) مَعًا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدِهِ بِأَلْفٍ، وَآخَرَ بِبَيْعِهِ بِأَلْفَيْنِ، فَعَقَّدَا مَعًا، لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَفِي « فِتَاوَى الْقَفَالِ »: أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِتَطْلِقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، وَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَالُ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَقَالَ: لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، لَا يَثْبُتُ الْمَالُ أَيْضًا، وَلَا يَنْعَدُ أَنْ يَقَالَ: يَثْبُتُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضِ الزَّوْجُ لَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: خَالَعَهَا بِمِثْلِهِ، فَخَالَعَ بِأَكْثَرِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « فُرُوعٌ ».

(٢) فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٤٢٦): « وَكَيْلَيْهِ ».

الركنُ الخَامِسُ: الصَّيْعَةُ، ولا بُدَّ منها، ويشترطُ أَنْ لا يتخلَّلَ بينَ الإيجابِ والقَبُولِ كلامٌ أجنبي، فَإِنْ تخلَّلَ كلامٌ كثيرٌ، بطلَّ الارتباطُ بينهما، وَإِنْ تخلَّلَ [كلامٌ] ^(١) يسيرًا، لم يضرَّ على الصحيح .

فَصُلِّ: سألتُ زوجَهَا طلاقَهَا ^(٢) بعوضٍ، وارتدَّتْ عَقِبَ السَّوَالِ، ثمَّ أَجابَهَا، فينظرُ:

إِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، تَنَجَّزَتِ الفُرْقَةُ بالردَّةِ، فلا مالَ عليها، ولا طلاقَ . وَإِنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ، فالطلاقُ موقوفٌ . فَإِنْ أَصْرَتِ حَتَّى انقضتِ العِدَّةُ، فلا مالَ، ولا طلاقَ . وَإِنْ أسلَمَتِ قبلها، تَبَيَّنَا وَقوعَ الطلاقِ، ولزَمَها المَالُ، وحُسِبَتِ العِدَّةُ مِنْ وقتِ الطلاقِ .

ولو قالت [له] امرأته: طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ، ثمَّ ارتدَّتَا، ثمَّ أَجابهما، فَإِنْ لم يكن دَخَلَ بهما، لغا الطلاقُ، وكذا [٨٤٨ / أ] لو كان دَخَلَ بهما، وَأَصْرَتَا حَتَّى انقضتِ العِدَّةُ . وَإِنْ أسلَمْتَا قَبْلَهَا، تَبَيَّنَا وَقوعَ الطلاقِ عليهما .

وهل العِوضُ الواجبُ على كُلِّ واحدةٍ مَهْرُ المِثْلِ، أم نِصْفُ المُسَمَّى، أم حصَّتها منه إذا وزَّعَ على مهرٍ مثلهما ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ . أظهرُها: الأولُ .

وإنَّ أَصْرَتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَسْلَمَتِ الأُخْرَى، لم يقعِ الطلاقُ على المُصْرَةِ، ويقعُ على المُسَلِّمَةِ، وفيما يلزمُها الأقوالُ . وفي وجهٍ: يلزمُها كُلُّ المُسَمَّى، حكاة الحنَّاطِي .

ولو ارتدَّتْ إِحْدَاهُمَا، ثمَّ أَجابهما وكانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بعده، وَأَصْرَتِ حَتَّى انقضتِ العِدَّةُ، طلقتِ المسلمةُ دونَ المرتدَّةِ .

ولو ابتدأَ الزوجُ، فقالَ طَلَّقْتُمَا بِأَلْفٍ، فارتدَّتَا، ثمَّ قَبِلْتَا؛ فَإِنْ لم يدخُلْ بهما أو دَخَلَ، وَأَصْرَتَا، لغا الخُلْعُ .

وإنَّ دَخَلَ بهما وَأَسْلَمْتَا في العِدَّةِ، طَلَّقْتَا، وَإِنْ أسلَمَتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَصْرَتِ الأُخْرَى، لم تطلقِ واحدةٌ منهما، كما لو قَبِلَتْ إِحْدَاهُمَا دونَ الأُخْرَى، وقد سبقَ أنه

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٢) في (س)، والمطبوع: « طلاقاً » .

إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب، فلا بُدَّ من قبُولهما، بخلاف ما إذا ابتدأتَا.

ولو خاطبهما كما ذكرنا، وارتدَّت إحداهما، ثم قبلتا، فإن كانت المرتدة غير مدخول بها، أو مدخولاً بها، وأصررت حتى انقضت العدة، فلا طلاق فيهما. وإن أسلمت في العدة، طلقتا. ولو ارتدتا بعد الدخول، ثم قالتا: طلقنا بألف، فأجابهما ثم أسلمتا، طلقتا. وحكى الحنَاطِيّ خلافاً، في أنه يقع رجعيّاً أم يبدل؟ وهذا الخلاف عجيبٌ.

قلت: الصواب وقوعه بائناً يبدل، كما أشار إليه الرافعي. والله أعلم.

فصل: قال الزوج: خالعتك بألف درهم، فقالت: قبلت الألف، ففي «فتاوى القفال» أنه يصح، ويلزم الألف، وإن لم تقل: اختلعت. وكذا لو قال الأجنبي: خالعت زوجتي بألف، فقال: قبلته. وأنَّ أبا يعقوب^(١) غلط، فقال في حق المرأة: يشترط قولها: اختلعت، ولا يشترط في الأجنبي.

فصل: قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتك، كفى، وإن لم يُسمَّ المال، كذا أطلقوه، ويمكن جزئي خلافاً فيه.

ولو قال المتوسط لها: اختلعت نفسك منه بكذا؟ فقالت: اختلعت، ثم قال للزوج وهو في المجلس: خالعتها؟ فقال: خالعت، صحَّ الخلع على المذهب، وبه قطع البغوي.

قال البغوي: ولو لم تسمع المرأة قول الزوج، وسمع السفير كلامهما، كفى، والإسماع ليس بشرط، ألا ترى أنه إذا خاطب أصم، فأسمعه غير المخاطب وقبل، صحَّ العقد؟

فصل: إذا طلقها على عوض، أو خالعتها، فلا رجعة له، سواء كان العوض صحيحاً، أو فاسداً، سواء قلنا: الخلع فسح أو طلاق. فلو قال: خالعتك، أو طلقتك بدينار على أن عليك الرجعة، فنقل المزنِّي والرَّبِيع^(٢)، أنه يقع الطلاق رجعيّاً، ولا مال.

(١) لعلة أبو يعقوب الأبيوردِي، يوسف بن محمد.

(٢) الرَّبِيع هو ابن سليمان المرادي، وهو المراد حيث أطلق في كتب المذهب. انظر: (تهذيب الأسماء

وَحَرَجَ الْمُزَنِّيُّ، وَنَقَلَ الرَّبِيعُ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يُلْغَوُ شَرْطُ الرَّجْعَةِ، وَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. فَقَالَ ابْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ الْوَكِيلِ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ [٨٤٨ / ب]، وَبِهِ قَطَعَ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ، وَرَجَّحَا الْبَيْنُونَةَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَجَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ إِلَى الْقَطْعِ بِوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا بِلَا مَالٍ.

وَلَوْ خَالَعَهَا بِمِئَةِ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّ الْمِئَةَ، وَكَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ، نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ الشَّرْطُ، وَتَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَقِيلَ بِطَرْدِ الْخِلَافِ. وَقِيلَ بِالْجَزْمِ بِالْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ الرَّجْعَةِ هُنَا، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ.

فَصَلُّ: لَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ خُلِعَهَا، صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ.

وَلَوْ وَكَلَّتِ الزَّوْجَةَ امْرَأَةً بِاخْتِلَاعِهَا، جَازَ بِهَا خِلَافٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ ذِمِّيًّا، لِأَنَّهُ قَدْ يَخَالِعُ الْمُسْلِمَةَ وَيُطَلِّقُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ، فَخَالَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، حُكِمَ بِصِحَّةِ الْخُلْعِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الزَّوْجُ فِي الْخُلْعِ ^(١) الْعَبْدَ، وَالْمَكَاتِبَ، وَالسَّفِيَةَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَرُطُ إِذْنُ السَّيِّدِ، وَالْوَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ فِي الْخُلْعِ عَهْدَةُ تَوْكِيلِ الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ فِي الْقَبْضِ. فَإِنْ فَعَلَ، وَقَبَّضَ، فَفِي «التَّيْمَةِ»: أَنَّ الْمُخْتَلَعَ يَبْرَأُ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ مُضَيِّعًا لِمَالِهِ.

وَلَوْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْاخْتِلَاعِ عَبْدًا، جَازَ سِوَاءَ أَذْنِ السَّيِّدِ، أَمْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ الْاخْتِلَاعُ عَلَى عَيْنِ مَالِهَا، فَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَلَى مَالٍ فِي الذَّمَّةِ، نُظِرَ:

إِنْ أَضَافَهُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْمُطَالَبَةُ. وَإِنْ لَمْ يُضَيَّفْ؛ بَلْ أَطْلَقَ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ السَّيِّدُ فِي الْوَكَاةِ، جَازَ لِلزَّوْجِ مُطَالَبَتُهُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَإِذَا غَرَمَ، رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَصِدَ الرَّجُوعَ. وَإِنْ أَذِنَ فِي الْوَكَاةِ، تَعَلَّقَ الْمَالُ بِكَسْبِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَعَتِ الْأَمَةُ بِأَذْنِ السَّيِّدِ. وَإِنْ ^(٢) أَدَّى مِنْ كَسْبِهِ، ثَبَّتَ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَوْكَلَّةِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « بِالْخُلْعِ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَإِذَا ».

ولو وُكِّلَتْ في الاختلاع محجوراً عليه، لِسَفْوِهِ، قال البَغَوِيُّ: لا يصحُّ، وإن أذن الوليُّ، فلو فعلَ، وقع الطلاقُ رجعيّاً، كاختلاع السفهية، وهذا على ما ذكره المُتَوَلَّى فيما إذا أُطلق. وأمّا إذا أضافَ المالَ إليها، فتحصلُ البَيِّنُونَةُ، ويلزمُها المالُ؛ إذ لا ضَرَرَ على السفهية.

فَرَعٌ: الواحدُ لا يتولَّى طَرَفِي الخُلْعِ بالوكالة، كالبيعِ وسائرِ العُقود. فلو وُكِّلَ الزوجانِ رجلاً تَوَلَّى ما شاءَ مِنَ الطَرَفَيْنِ مع الزوجِ الآخِرِ، أو وكيله.

وقيل: يجوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الخُلْعِ؛ لأنَّ الخُلْعَ يكفي فيه اللفظُ من جانبٍ، والإعطاءُ من جانبٍ. وعلى هذا: ففي الاكتفاءِ بأحدِ شَقَيِّ العقدِ خلافٌ، كبيعِ الأبِ مالهَ لولده، والصحيحُ: الأولُ.

فَصْلٌ: يجوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضُ الخُلْعِ منفعةً، ويصحُّ عقدُ الإجارةِ عليها. فلو خالَعها على إرضاعِ ولده، أو حَضَانَتِهِ مدَّةً معلومةً، جازَ، سواء كان الولدُ منها، أو مِنْ غيرِها، ويشبهُ أَنْ يَكُونَ الجمْعُ بينهما واستتباعُ أحدهما إذا أفرد على ما سبقَ في الإجارة.

وفي إبدالِ الصبيِّ المُعَيَّنِ، وانفساخِ العقدِ بموته، خلافٌ سبقَ [٨٤٩ / أ] في الإجارة. والمذهبُ: الانفساخُ، وهو المنصوصُ في «المختصر» وأكثرِ الكتبِ، ورجَّحه الجمهورُ.

وامتناعُ الصبيِّ مِنَ الارتضاعِ، والتقامُ الثَّدْيِ، كالموتِ. فإن قلنا بالانفساخِ، فذلك فيما بقي مِنَ المدَّةِ، ولا ينفسخُ في الماضي على المذهبِ.

وقيل: قولانِ من تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ فإن انفسخَ فيما مضى رجعَ عليها بمهرِ المِثْلِ على الأظهر. وعلى القولِ الآخِرِ: بأجرةِ مِثْلِ الإرضاعِ تلكِ المدَّةِ، وعلى الزوجِ لها أجرةُ الإرضاعِ في المدَّةِ الماضية. وإن لم تنفسخَ في الماضي، فعلى الأظهر: يرجعُ بِقِسْطِ المدَّةِ الباقيةِ من مَهْرِ المِثْلِ إذا وزَّعَ مَهْرَ المِثْلِ على المُدَّتَيْنِ.

وعلى الثاني: يرجعُ بأجرةِ مِثْلِ ما بقي مِنَ المدَّةِ.

وإن قلنا: لا ينفسخُ العقدُ؛ فإن أتى بصبيِّ مِثْلِهِ، لُتْرَضِعَهُ، فذاك، وإن لم

يَأْتِ^(١) به مع الإمكانِ حَتَّى مَضَتْ المدةُ، فوجهانِ.

أحدهما: يَبْطُلُ حَقُّهُ ولا شيءَ عليها، كما لو لم ينتفعِ المستأجرُ بعد قَبْضِهِ العَيْنِ، تستقرُّ عليه الأجرة.

والثاني: يَلْزُمُهَا قِسْطُ المدةِ الباقيةِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ إذا وَزَعَ على المَدَّتَيْنِ، كما إذا تَلَفَ المَبِيعُ في يَدِ البائعِ، يكونُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ المَشْتَرِي مِنَ القَبْضِ، وهذا أصحُّ عند الشيخ أبي حامدٍ. ومُقْتَضَى كلامِ البَغَوِيِّ ترجيحُ الأولِ.

قلتُ: الأصحُّ: الوجهُ الثاني. والله أعلم.

ولو لم يَأْتِ بصبيٍّ آخَرَ؛ لِعَجْزِهِ، فقد قطع البَغَوِيُّ، وغيرُهُ؛ بَأَنَّ الحَكَمَ فيه كما إذا حَكَمْنَا بالانفِساخِ، والوجهُ: أَنْ يطرَدَ فيه الخِلافُ، ولا فرق بين العَجْزِ وَعَدَمِهِ كما سبقَ في «الإجارة» فيما لو تَلَفَ الثوبُ المَعِينُ لِلخِياطَةِ، وقلنا: لا تَنفَسُخُ الإجارةُ، فلم يَأْتِ المستأجرُ بثوبٍ مِثْلِهِ حَتَّى مَضَتْ مدةُ الإجارةِ؛ فَإِنَّ في استقرارِ الأجرةِ وجهينِ، سواء امتنعَ مِنَ الإبدالِ؛ لِعَجْزِهِ، أو مع القُدرةِ.

قلتُ: الصحيحُ، ما جزم به البَغَوِيُّ، ومُوافِقوهُ. والله أعلم.

فَرَعٌ: لو أضافَ إلى الإرضاعِ والحِضَانَةِ نَفَقَتَهُ مَدَّةً؛ بَأَنَّ خالِعَهَا على كِفَالَةِ وَلَدِهِ عَشْرَ سِنِينَ؛ تُرَضِعُهُ مِنْهَا سَنَتَيْنِ، وتُنْفَقُ عليه تمامَ العَشْرِ، وتَحْضُنُهُ، نُظِرَ:

إِنَّ بَيْنَ قَدَرِ^(٢) النَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الطَّعامِ، والأُدْمِ؛ كَالزَّيْتِ، واللَّحْمِ، وكُسُوتِهِ كُلِّ فَضْلٍ، أو سَنَةٍ، وكانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجوزُ السَّلْمُ فيه، ووصفه بالأوصافِ المشروطةِ في السَّلْمِ، ففي صححةِ الخُلْعِ بما سَمَّى طَرِيقانِ.

أصْدُهُما: القَطْعُ بالصحةِ؛ لَأَنَّ المقصودَ الكِفَالَةَ، وهذه الأمورُ تابعة.

والثاني: على قولين؛ لأنه جَمَعَ بَيْنَ بَيعِ وإِجارةِ، ولأنه سَلَّمَ في أَجناسٍ: [أظهرُهُما: الصحةُ أيضاً.

فإنْ أبطلناهُ، فهل يرجعُ بمَهْرِ المِثْلِ أَمْ بِبَدَلِ الأشياءِ المذكورةِ؟ قولانِ. [أظهرُهُما: الأولُ، ومنهم مَنْ قطعَ به هنا؛ لأنه لو رجعَ إلى بَدَلِ الأشياءِ لأَبْتَنَّاها.

(١) في المطبوع: «تأت»، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٢٩).

(٢) كلمة: «قدر»، ساقطة من المطبوع.

وإن صحَّحنا، فهو في الطعام والشراب، مُخَيَّرٌ^(١) بين أن يستوفيه بنفسه ويصرفه إلى الولد، وبين أن يأمرها بالصرف إليه.

قال ابن الصَّبَّاح: وينبغي أن يجيء في الخلاف المذكور، فيما إذا أذن الحاكم للملتقط في الإنفاق على اللقِيط من ماله، بشرط الرجوع.

قلت: ليس هو مثله؛ بل يجوزُ هذا قطعاً، والفرق [٨٤٩ / ب] ظاهرٌ. والله أعلم.

ثم إن عاش الولد حتى استوفى المنفعة والعين، فذاك، فإن خرج زهيداً وفضل من المُقدَّر شيء، فهو للزوج، وإن كان رغبياً واحتاج إلى زيادة، فهي على الزوج. وإن مات الولد، فله حالان.

أحدهما: أن يموت قبل تمام مدة الإرضاع، ففيه الخلاف السابق في انفساخ العقد، وجواز الإبدال، فإن حكّمنا بالانفساخ، ومنعنا الإبدال، انفسخ فيما بقي من المدة، وفي انفساخه فيما مضى، وفي الطعام والكسوة خلاف تفریق الصَّفقة. والأظهر: عدم الانفساخ. وإذا قلنا: لا ينفسخ، استوفى الزوج الطعام والكسوة، ويرجع بما^(٢) انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرة المثل في قول، وإلى حصته من مهر المثل على الأظهر، وبيان الحصّة؛ بأن يُقوّم الطعام، والأدم، والكسوة، وما مضى من المدة، وما بقي، ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من الجميع، فيجب من مهر المثل بتلك النسبة.

وإذا قلنا: يتعدى الانفساخ إلى المدة الماضية والنفقة، رجع إلى مهر المثل على الأظهر، وإلى بدل الجميع على الثاني، وترجع الزوجة بأجرة ما مضى من مدة الإرضاع، وقد يقع التقاض، هذا هو المذهب.

وعن القاضي أبي الطيّب. أن الواجب قسّط ما سوى المدة الماضية من مهر المثل، وتسقط حصتها وتجعل منفعتها مستوفاة.

الحال الثاني: أن يموت بعد ارتضاعه المدة بكاملها، فيبقى استحقاق النفقة

(١) في المطبوع: «فيخير».

(٢) في (ظ): «لما».

والكُسُوة، وهل يتعَجَّل الاستحقاق أم يبقى مُنَجَّمًا كما كان ؟ وجهان . أصحُّهما : الثاني .

ولو انقطع جنسُ بعضِ الأشياءِ المذكورة، ففيه القولانِ السابقانِ في انقطاع المُسَلِّمِ فيه . أحدهما : يفسخُ العقدُ . فعلى هذا : يفسخُ في المنقطع ، ولا يفسخُ في الأعيانِ المقبوضةِ على الأظهر ، كما لو اشترى عبدَين ، فقبضَ أحدهما ، وتلفَ الآخرُ ، ولا في الحَصَانَةِ ، والإرضاعِ على المذهب ؛ لِيُعَدَّ ما بينهما ، فإن حُكِمَ بالانفساخِ في الجميعِ غرمَ لها بدلُ ما استوفى من العينِ والمنفعة ، وله عليها مَهْرُ المِثْلِ على الأظهر . وفي قولٍ : بَدَلِ المُسَمَّى .

وإن قلنا : لا يفسخُ إلا في المنقطع ، رجعَ إلى حِصَّتِهِ من مَهْرِ المِثْلِ على الأظهر^(١) ، وإلى بَدَلِ المنقطعِ في قولٍ .

والقول الثاني في الأصل وهو الأظهر؛ أَنَّ انقطاعَ المُسَلِّمِ فيه لا يقتضي الانفساخَ ، لكن يثبتُ له خيارُ الفسخِ^(٢) في الجميع . وهل له الفسخُ في المنقطعِ وحده ؟ فيه الخلافُ السابقُ فيمن اشترى عبدَين فوجدَ أحدهما مَعِيًّا وأرادَ إفرادَهُ بالردِّ ، قال المُتَوَلَّى : وله الفسخُ في الأعيانِ دونَ المنافعِ على المذهب ؛ لِيُعَدَّ ما بينهما جنسًا وعقدًا .

وإذا أفرَدَ المنقطعُ بالردِّ ، وجوزَّناه ، ففيما يرجعُ به القولانِ . هذا كُلُّهُ إذا كان المذكورُ ممَّا يجوزُ السَلْمُ فيه ، ووُصِفَ بالصفاتِ المشروطةِ في المُسَلِّمِ فيه ، فإن لم تُوصَفْ ، أو كان ممَّا لا يجوزُ السَلْمُ فيه ، كالثيابِ المَخِيطةِ ، والمَحْشُوءَةِ ، والمطبوعِ والمَشُويِّ من الطعامِ ، فالمُسَمَّى فاسدٌ ، والرجوعُ إلى مَهْرِ المِثْلِ ، بلا خلافٍ .



(١) في (ظ) : « على الأصح » .

(٢) في المطبوع زيادة : « فله الفسخ » .

الباب الثالث [٨٥٠ / أ]

في بيان الألفاظ المُلزمة ومقتضاها

فيه أطراف:

الأول: في الألفاظ المُلزمة، وفيه مسائل:

إحداها: صيغة المعاوضة مُلزمة، فإذا قال: طَلَّقْتُكِ، أو أَنْتِ طَالِقٌ عَلَيَّ أَلْفٍ، فقبلت، صَحَّ الخُلْعُ، ولزِمَ الأَلْفُ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ وُلِيَّ^(١) عَلَيَّ أَلْفٌ، نَظَرَ:

إِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ اسْتِجَابٌ بَلْ ابْتَدَأَ الزَوْجُ بِهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، قَبِلَتْ أُمَّ لَا، وَلَا مَالَ، بِخِلَافِ قَوْلِهَا: طَلَّقْنِي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَأَجَابَهَا؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا مِنْ عَقْدِ الخُلْعِ الإلتِزَامَ، فَيَحْمَلُ لفظُهَا عَلَيْهِ، وَالزَوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلَاقِ.

فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حُمِلَ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَصِيغَتُهُ خَبْرًا. فلو قال: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: وَعَلَيْكَ أَلْفٌ الإلتِزَامَ، وَقَصَدْتُ مَا يَقْصِدُهُ القَائِلُ بِقَوْلِهِ: طَلَّقْتُكِ عَلَيَّ أَلْفٍ، لَمْ يُصَدَّقْ. فَإِنْ وَافَقْتَهُ، فَوَجِهَانِ.

أحدهما: لا يؤثرُ توافُقُهُما؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ للإلتِزَامِ.

وأصْحُهُما: يُوَثِّرُ فَتَبَيَّنُ بِالْأَلْفِ.

فعلى الأول: لا يحلفُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ إِذَا أَنْكَرْتَ؛ لِأَنَّهَا لو صَدَّقْتَهُ لَمْ تَوْثِّرُ.

(١) في المطبوع: «أولي».

وعلى الثاني: يحلف. ومقتضى الثاني انعقاد البيع بقوله: بعثك ولي عليك كذا؛ تفريعاً على انعقاد البيع بالكناية.

أمّا إذا سبقَ منها^(١) استيجابٌ، فإن لم تذكرْ عوضاً؛ بأن قالت: طلقني، فحكمه كما لو لم تطلب. ولو^(٢) ذكرتهُ مُبهماً؛ بأن قالت: طلقني ببذل؛ فإن عيّن الزوج البذل في الجواب، فقال: طلقتك، وعليك ألف، فهو كما لو ابتداءً فقال: طلقتك على ألف، فإن قبلت، بانّت بالألف، وإلا، فلا طلاق.

وإن أبهم الجواب، فقال: طلقتك بالبذل، أو طلقتك، بانّت بمهر المثل.

وإن عيّن البذل، فقالت: طلقني بألف^(٣)، فقال: طلقتك، وعليك ألف، بانّت بالألف^(٤).

وذكر المتولّي أنه لو لم يسبق منها طلب، وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض والزائم، كان كقوله: طلقتك على ألف.

ولو اختلفا، فقال الزوج: طلبت مني الطلاق [ببذل]، فقلت في جوابك: أنت طالق، وعليك ألف، فقالت: بل ابتدأت فلا شيء لك، صدقت بيمينها في نفي العوض، ولا رجعة له؛ لقوله.

المسألة الثانية: قال: أنت طالق، أو طلقتك على أن لي عليك ألفاً، فهو كقوله: أنت طالق على ألف. فإذا قبلت، بانّت، ولزمها المأل، هذا هو الصواب المعتمد، وهو نصّه في «الأُم»، وفي «عُيون المسائل»^(٥)؛ وقطع به صاحب «المُهدّب»، وسائر العراقيين. ومقتضاهُ انعقاد البيع بقوله: بعثك هذا على أن

(١) كلمة: « منها »، ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « وإن ».

(٣) كلمة: « بألف »، ساقطة من المطبوع.

(٤) بعدهُ في (فتح العزيز: ٨ / ٤٣٣): « لأنه لو اقتصر - والحالة هذه - على قوله: طلقْتُ، بانّت بمهر المثل، فقوله: وعليك ألف، لم يكن مؤكداً، فلا يكون مانعاً، وذكر... ».

(٥) هو عيون المسائل في نصوص الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين الفارسي المتوفى في حدود سنة (٣٥٠ هـ).

يكون لي عليك ألف، وأدنى درجاته أن يجعل كنايةً في البيع. وقال الغزالي: يقع الطلاق رجعيًا، ولا مال. قال: فإن فسّر بالإلزام، ففي قبوله وجهان. قال صاحب «التقريب»: لا، وغيره: نعم.

الثالثة: قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفاً، أو إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فقالت في مجلس التواجب: ضمنت، طلق، ولزمتها الألف.

ولو قال^(١): متى ضمنت لي ألفاً، فأنت طالق، لم يُعتبر المجلس؛ [٨٥٠ / ب] بل متى ضمنت طلق، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان.

ولو أعطته المال، ولم تقل: ضمنت، أو قال: «شئت» بدل «ضمنت»، لم تطلق. ولو ضمنت ألفين، طلق؛ لوجود الصفة المعلق عليها مع زيادة، بخلاف قوله: طلقك على ألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول.

فزع: قال الزوج لها: أمرك بيدك، أو جعلت أمر الطلاق إليك، فطلقني نفسك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت، وطلقت نفسي، أو قالت: طلق وضمنت، بانء بالألف، ويكون الضمان والطلاق مقترنين، سواء قدمت لفظ الطلاق، أو الضمان، كما لو قال: طلقك إن ضمنت لي ألفاً، فقالت: ضمنت، يقع الطلاق، ويثبت المال مقترنين، وإن تعاقب اللفظان.

فلو ضمنت ولم تطلق، أو طلق ولم تضمن، لم يقع الطلاق. وإذا جمعتهما، اشترط كون الضمان في المجلس قطعاً، ويشترط كون التطبيق في المجلس أيضاً على المذهب، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس قطعاً. وهل المراد بالمجلس مجلس التواجب، أم مجلس القعود؟ وجهان. أصحهما: الأول، وقد سبقاً في أول الكتاب. ولا يخفى أن المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام، دون الضمان المفتقر إلى أصيل.

الرابعة: سبق أنه إذا علق [الطلاق] بالإعطاء، لا يقع إلا بالإعطاء في

(١) في المطبوع: «قالت»، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٣٤).

المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة « مَتَى »، وما في معناها، فلا تختص بالمجلس، وكلُّ ذلك جارٍ في قوله: **إِنْ أَقْبَضْتَنِي** ^(١) كذا، أو **إِنْ** ^(٢) **أَدَيْتَ إِلَيَّ** [كذا] ^(٣).

ولو قال: **أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ**، أو **أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتِ**، اشترط وجود مشيئتها في مجلس التواجب، بخلاف التعليق بسائر ^(٤) الصفات؛ لأنه استدعاء لجوابها، واستبانة رغبته. وحكى الحنَاطِيُّ قولاً: أنه لا يشترط المجلس، ويقع الطلاق متى شاءت، كسائر التعليق، والمجلس مجلس التواجب على الصحيح كما سبق.

وإذا قالت في المجلس: **شِئْتُ وَقَبِلْتُ**، فقد تمَّ العقد فتطلق، ويلزم المأل، ولا يشترط تسليم المال في المجلس.

وإن اقتصرَت على قولها: **شِئْتُ**، أو **قَبِلْتُ**، فثلاثة أوجه.

أصحها عند الغزالي: يكفي؛ لأن كلاً منهما يُشعرُ بالرِّضَا والالتزام، وهذا مقتضى كلام الشيخ أبي حامد ^(٥).

والثاني: لا بُدَّ من الجمع بينهما؛ لأنه لو اقتصر على قوله: **أَنْتِ طَالِقٌ** كان جوابها: **قَبِلْتُ**، ولو اقتصر على قوله: **أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ**، كان جوابها: **شِئْتُ**، فإذا جمعهما، اشترط جمعهما في الجواب.

والثالث: يكفي قولها: **شِئْتُ**، ولا يكفي قولها: **قَبِلْتُ**؛ لأنَّ القَبُولَ ليس مشيئةً، ولهذا لو قال: **أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ**، فقالت: **قَبِلْتُ**؛ لم تطلق، وبهذا قطع المتوَلَّى، واختاره الإمام فيما حكى عنه المُعَلِّقُ.

قلت: هذا الثالث، هو الأصح؛ بل الصحيح. والله أعلم.

فعلى الثالث: لا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات.

(١) في المطبوع: « أقبضتني ».

(٢) كلمة: « إن »، ساقطة من المطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) في المطبوع: « كسائر ».

(٥) في (س، ظ): « أبي محمد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٣٦).

وعلى الثاني: في جواز رُجوعه وجهان؛ لتردده بين التعليق [٨٥١ / أ] والمعاوضة.

ولو علّق طلاقها بالمشيئة بصيغة «متى» طلقت متى شاءت، ولا يختص بالمجلس كسائر الصفات.

ولو قالت: طلقني بألف درهم، فقال: أنت طالق على ألف^(١) إن شئت، فليس بجواب لها؛ لما فيه من التعليق، فيتوقف على مشيئة مستأنفة. ولو نكر، فقال: على ألف، ونوى ما ذكرت، فكذلك الحكم.

وإن نوى غير الدراهم، فقد نقل الحنّاطي: أنه يقع الطلاق رجعيًا^(٢)، ولا بدّل، وخرّج من عنده [أنه] لا طلاق حتى يتصل به القبول والمشية، كما لو ابتدأ به، وهذا هو القياس الحق.

ولو لم ينو شيئاً، فقد حكى وجهين في وقوعه رجعيًا، أو بائناً، ووجهين إن وقع بائناً في أنّ الواجب مهر المثل أم المسمى؟ ومقتضى جعله مُبتدئاً أن لا يقع الطلاق^(٣) إلا أن يتصل به قبول ومشية.

الخامسة: في حقيقة الإعطاء المعلق عليه. فإن سلمت المال إليه فقبضه، فذاك، وإن وضعته بين يديه، كفى، ووقع الطلاق، وإن امتنع من قبضه على الصحيح؛ لأنها أعطته، وهو يؤت حقه.

وقيل: لا يكفي الوضع، فلا يقع به الطلاق، وهو ضعيف غريب. فإذا أعطته، دخل في ملكه على الصحيح. وقيل: لا؛ بل يرُدّه، ويرجع بمهر المثل، ويجري هذا الوجه في قوله: إن ضمنت لي ألفاً، فأنت طالق، فقالت: ضمنت؛ لأن لزوم المال بمجرد قولها بعيد، كدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء.

وإذا قال: متى أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فبعثته على يد وكيلها، فقبضه الزوج، لم تطلق؛ لأنها لم تعط هي، وكذا لو أعطته عن الألف عوضاً، أو كان لها عليه ألف درهم فتقاصاً، لم تطلق.

(١) في (ظ، س): «الألف».

(٢) في المطبوع: «طلاق رجعي».

(٣) في (ظ، س): «طلاق».

ولو حَصَرْتُ، وقالت لوكيلها، الحافظِ لمالها: سَلَّمُهُ^(١) إليه، فَسَلَّمَهُ، طَلَقْتُ، وكان تمكينها الزوجَ من المال المقصودِ إعطاءً، قاله الْمُتَوَلَّى.

ولو عَلَّقَ الطَّلَاقَ بالإقباضِ، فقال: إِنْ أَقْبَضْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فوجهان.

أَصْحُهُمَا، وبه قطع الْمُتَوَلَّى: أنه تعليقٌ مَحْضٌ؛ لأنَّ الإقباضَ لا يقتضي التملكَ، بخلافِ الإعطاء. فعلى هذا: لا يملكُ المقبوض، وليس له مَهْرُ المثلِ؛ بل يقع الطلاقُ رجعيًّا. ولا يختصُّ الإقباضُ بالمجلسِ كسائرِ التعليقاتِ.

والثاني: أنَّ الإقباضَ كالإعطاءِ على ما ذكرنا فيه.

ولو قال^(٢): إِنْ قَبَضْتُ مِنْكَ كَذَا، فهو كقولهِ: إِنْ أَقْبَضْتَنِي.

ويعتبر في القبضِ الأخذُ باليد، ولا يكفي الوضعُ بين يديه؛ لأنه لا يُسَمَّى قبضاً، ولو بعثتهُ مع وكيلها، لم يَكْفِ. ولو قبضَ منها مُكْرَهَةً، طَلَقْتُ؛ لوجودِ الصَّفَةِ. وفي التعليقِ بالإعطاء، لو أخذ منها كُرْهًا، لم تطلقْ؛ لأنها لم تُعْطِهِ. وذكرَ الْمُتَوَلَّى: أنَّ ما ذكرناه في التعليقِ بالإقباضِ مفروضٌ فيما إذا لم يسبقْ منه كلامٌ يَدُلُّ على الاعتياضِ؛ بأنَّ يقول: إِنْ أَقْبَضْتَنِي كَذَا وَجَعَلْتَهُ لِي، أو لأصرفه في حاجتي، وما أشبه ذلك.

قلت: هذا الذي ذكره الْمُتَوَلَّى، مُتَعَيَّنٌ. والله أعلم.

والأداءُ والدفعُ والتسليمُ، كالإقباضِ.

فَرُوعٌ: قال: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ [١٥١ / ب]، فَأَعْطَتْ أَلْفَيْنِ، طَلَقْتُ؛ لأنَّ وقوعَ الطلاقِ - هنا - بحكمِ التعليقِ، وإعطاءِ الألفينِ يشتملُ على إعطاءِ الألفِ. وكذا لو قال: إِنْ ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا، فَضَمِنْتَ أَلْفَيْنِ، وَيَلْغُو ضَمَانُ الزيادةِ على أَلْفِ.

وإذا قبضَ زيادةً على القَدْرِ المُعْلَقِ به، كانت أمانةً عنده، ويخالفُ هذا قوله: خَالَعْتُكَ بِأَلْفِ، فقالت: قَبَلْتُ بِأَلْفَيْنِ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لعدمِ موافقةِ الإيجابِ.

السادسةُ: في بيانِ ما يُنَزَّلُ عليه الدرهمُ. إذا عَلَّقَ الطلاقَ بإعطائه، وما يقبل

(١) في المطبوع: «سَلَّمُ».

(٢) في المطبوع: «قالت»، خطأ.

تفسيره، وقد سبق في « الزكاة » و« الإقرار » قَدْر الدرهم الإسلامي، واسم الدرهم - هنا - يقع على ذلك القَدْر من الفِضَّة الخالصة المضروبة، سواء كان نوعه جيِّداً، أو رديئاً؛ لسواد، أو خُشونَةٍ، أو غيرهما. فإذا قال: إن أعطيتني ألفَ درهمٍ، فأنت طالقٌ، طلقت بأيِّ نوع أعطته. لكن إذا كان في البلد نقدُ غالبٍ، فأنت بغيره، طولبت [به]؛ لأنَّ المعاملات تُنزَّل على النقدِ الغالبِ، والخلع - فيما يتعلق بالمال - كسائر المعاملات. وفي قول: يرجع بمهرِ المثل، والمشهور: الأوَّل. فإن قلنا بالرجوع إلى مهرِ المثل، فالمُعطى غيرُ مملوكٍ، وإن قلنا بالرجوع إلى الغالبِ، فالمُعطى مملوكٌ للزوج، وله رَدُّه، والمطالبةُ بالغالبِ. وذكر في « الوسيط »: أنه لا يملكه، ويجب الإبدال، والصحيح: الأوَّل.

ثم العادةُ الغالبةُ، إنما تؤثرُ في المعاملات؛ لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروُّجُ هناك، ولا تؤثرُ في الإقرارِ والتعليق؛ بل يبقى اللفظُ على عمومه فيهما. أمَّا في التعليق؛ فليقلَّةُ وقوعه، وأمَّا في الإقرار؛ فلأنه إخبارٌ عن وُجوبٍ سابق، ورُبَّما تقدَّم الوجوب على الضربِ الغالبِ، أو وجب^(١) في بقعةٍ أخرى.

ولو قال: طلقتك على ألفٍ، فهذا ليس بتعليق، فيُنزَّل على الغالبِ على قاعدة المعاملات.

فَرَعٌ: لو كان الغالبُ في البلد دراهمَ عدديَّةً، ناقصةَ الوزنِ، أو زائدته، لم يُنزَّل الإقرار والتعليق عليها؛ لأنَّ الغلبة لا تؤثرُ فيهما، واللفظُ صريحٌ في الوازنة^(٢)، وفي تنزيل البيع والمعاملاتِ عليها وجهان. أحدهما: المنع؛ لأنَّ اللفظُ صريحٌ في القَدْر المذكور، والعُرْف لا يُغيِّرُ المُسمَّى، وإن كان يخصُّ بعض الأنواع. وأصحُّهما: التنزيلُ عليها^(٣)؛ لأنها التي تُقصدُ في مثل هذه البلدة. وفي قبُولِ تفسيرِ المُقرِّ بالناقصِ خلافٌ، وتفصيلٌ سبقَ في الإقرار.

ولو فسَّر المعلق بالدرهم المعتادة؛ فإن كانت زائدة، قُبِلَ على المذهب، وإن كانت ناقصةً، قُبِلَ قطعاً؛ لأنه توسيعٌ لبابِ الطَّلَاقِ.

(١) في المطبوع: « أو وجوب »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٠).

(٢) الوازنة، الدرهمُ الوزن؛ هو التأمُّ الثقل، الذي لا نقص فيه ولا زيف (المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ١٦١).

(٣) في المطبوع: « عليهما ».



فَرَعٌ: لو أتت بدراهم مَغْشُوشَةٍ^(١)، فإن كان الغالبُ في البلد المغشوشة، فقد أطلق الغزاليُّ أنه لا يُنَزَّلُ اللفظُ عليها، فلا يقع الطلاقُ إلا إذا أعطته الخالصة، لكن تستردُّ ما أعطته، وتُعطيه مَغْشُوشَةً. ومَنْ قال بهذا، قال: التفسيرُ بالمغشوشة كالتفسيرِ بالناقصة [٨٥٢ / أ]. فإن قبلنا^(٢) التفسيرَ بهما، فهل نُراجعه^(٣) ليعبرَ عن مقصوده، أم نأخذ^(٤) بالظاهرِ إلا أن يفسرَ؟ فيه احتمالانِ في « البسيط ».

قلت: أفقَّهُهما: الثاني. والله أعلم.

وقطع المَتَوَلَّى والبَعُوِيُّ، بأنَّ اللفظَ يُنَزَّلُ على المغشوشة، ويقع الطلاقُ إذا أعطت مغشوشةً، وهل تسلّم له الدراهم بذلك؟ قال المَتَوَلَّى: يُبنى على جوازِ المعاملةِ بالمغشوشة؛ إن لم نُجوِّزها، ردّ الدراهم، ولزمها مهرُ المثل، وإلاّ سلّمت له الدراهم، ويشبه أن يكون ما ذكره الغزاليُّ أصحّ.

أما إذا كان الغالبُ في البلد الدراهم الخالصة، فلا تطلقُ [إلاّ] إذا أعطت ما تبلغ نُقْرَتَهُ^(٥) ألفاً.

وفي وجه: لا يقع الطلاقُ، وإن بلغته، كما لو أعطته سبيكةً. فإن قلنا بالصحيح، وهو الوقوعُ، فهل يملكُ الزوجُ المدفوعُ إليه؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأنَّ المعاملةَ تنزّلُ على الغالبِ.

والثاني: نعم؛ لأنَّ قبضها اعتبرَ في وقوعِ الطلاقِ، وكذا^(٦) في إفادةِ المِلْكِ، لكن له الردُّ بسببِ العيبِ. فإذا ردّ، رجعَ إلى مهرِ المثلِ على الأظهرِ، وإلى ألفِ خالصةٍ في قول.

ولك أن تقول: ينبغي أن لا يملك الغش نفسه في هذه الصورة؛ لأنه إذا بلغت الفضة الخالصة ألفاً، بقي الغش شيئاً آخر مضموماً، فلا يملكه، كما لو ضمت إلى الألفِ ثوباً.

(١) هي التي بعضها نحاسٌ أو رصاص، وليست خالصةً من الفضة. انظر: (نهاية المطلب: ٣٧٩ / ١٣).

(٢) في المطبوع: «قلنا» بدل: «قبلنا»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٠).

(٣) في المطبوع: «تراجعه»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤١).

(٤) في المطبوع: «تأخذ»، المثبت موافق لما في المصدر السابق.

(٥) نُقْرَتُهُ: أي فضة الخالصة.

(٦) في (ظ): «وكذلك».

قلت: ظاهرُ كلامِ القائلِ بالملكِ؛ أنه لا ينظرُ إلى الغشِّ؛ لحقارتهِ في جنبِ الفِضَّة، ويكونُ تابعاً كما سبق في مسألة نعلِ الدابةِ. والله أعلم.

وأما المعاملةُ بالدرهمِ المغشوشةِ، فذكرناها في كتابي «الزكاة» و«البيع»، والأصحُّ: الجوازُ.

السابعةُ: قال: إن أعطيتني عبداً، أو ثوباً، فأنت طالقٌ، ووصفه بما يعتبرُ في السلمِ، فأنت به بالصفةِ، طلقْت، وملكهُ الزوجُ، كما قلنا في الدرهمِ.

وإن أعطتهُ على غيرِ تلكِ الصفةِ، لم تطلقِ، ولا يملكهُ. فلو كان بالصفةِ لكنه معيبٌ، فله الخيارُ. فإن ردهُ، رجعَ بمهرِ المثلِ على الأظهرِ، وبقيمتِهِ سليماً في قولِ، وليسَ له المطالبةُ بسليمٍ بالصفةِ، وفي كتابِ الحنَاطِيّ وجهٌ: أنه لا يردُّ العبدُ؛ بل يأخذُ أرشَ العيبِ، وهو ضعيفٌ.

أما إذا قال: إن أعطيتني عبداً، ولم يصفِ، فأعطتهُ عبداً لها، طلقْت؛ لوجودِ الصفةِ، ولا يملكهُ؛ لأنَّ الملكَ فيه يكونُ معاوضةً، والمجهولُ لا يكونُ عوضاً، فيجبُ مهرُ المثلِ قطعاً.

وحكى ابنُ كَجِّ، والحنَاطِيّ وجهاً؛ أنه يقعُ الطلاقُ رجعيّاً، ولا شيءَ عليها، وإنما يلزمُها العوضُ إذا ابتدأتُ، فسألْتُ طلاقاً بعوضٍ، فقال في جوابها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالقٌ، فأعطتُ، والصحيحُ: الأولُ، وسواءٌ^(١) أعطتُ سليماً، أو معيباً، قنّاً^(٢)، أو مُدبِّراً، أو مُعلّقاً عتقهُ بصفةٍ^(٣)؛ لوقوعِ اسمِ العبدِ عليه، وإمكانِ نقلِهِ وتمليكِهِ. فإن أعطتهُ مكاتباً، لم تطلقِ.

وكذا لو قال لأجنبيٍّ: إن أعطيتني أمةً، فامرأتي طالقٌ، فأعطاهُ أمّ ولدٍ. وأشيرُ في المكاتبِ إلى وجهِ.

ولو وصَفَ العبدَ، ولم يستوعبِ صفاتهِ، فهو كعدمِ الوصفِ في أن الرجوعَ إلى مهرِ المثلِ، لكن لو أعطتهُ [٨٥٢ / ب] عبداً بغيرِ الصفةِ، لم تطلقِ، مثل أن يقولَ: إن أعطيتني عبداً تركياً، فأعطتهُ هنديةً.

(١) في المطبوع زيادة: «إن».

(٢) في المطبوع: «أو قنّاً».

(٣) في المطبوع: «على صفة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٢).

ولو أتت بعبدٍ مغضوبٍ، أو مُشتركٍ لها، ولغيرها، أو قال: إن أعطيتني ألفَ درهم، فأنتُ بدراهمٍ مغضوبَةٍ، فوجهان. أحدهما: يقعُ الطلاقُ، ويرجعُ بِمَهْرِ المِثْلِ. وأصْحُهُما: لا يقعُ؛ لأنه لا يُسمَّى إعطاءً، وطرْدَ الخلافِ في العبدِ المرهونِ والمستأجرِ.

قلتُ: يجري الخلافُ في المستأجرِ إذا لم يجوزَ بيعه، وإلّا فهو كغيره. **وأنه أعلم.**

ولو قال: إن أعطيتني هذا العبدَ المغضوبَ، فأعطته، وقعَ الطلاقُ بائناً على المذهب، ويرجعُ بِمَهْرِ المِثْلِ. وقيل: لا يقعُ، وقيل: يقعُ رجعيّاً.

ولو قال: إن أعطيتني زقاً خميرٍ، أو خنزيراً، فأنتِ طالقٌ، فقد سبقَ أنها إذا أتت به، بانتَ، ووجبَ مَهْرُ المِثْلِ؛ فإن أتت بخميرٍ مغضوبَةٍ؛ بأن كانت مُحترمةً، أو لذميٍّ، فإن قلنا في العبدِ المغضوبِ: يقعُ الطلاقُ، فهنا أولى، وإلّا فوجهان. **أصْحُهُما:** الوقوعُ؛ لأن الإِيعاءَ - هنا - مضافٌ إلى ما لا^(١) يتأتى تملكُهُ.

والثاني: المنعُ، ويُحمَلُ على ما يختصُّ به يداً، كما حمِلَ لفظُ العبدِ على ما اختصَّت به ملكاً.

ولو قال: إن أعطيتني هذا الحُرَّ، فثلاثةٌ أوجهٍ.

أصْحُها: يقعُ الطلاقُ بائناً بِمَهْرِ المِثْلِ.

والثاني: لا يقعُ.

والثالث: يقعُ رجعيّاً؛ لأنه لا يملكُ بحالٍ، فالزوجُ لم يطمَعْ بشيءٍ.

ولو قال: إن أعطيتني هذا العبدَ، أو الثوبَ، فأنتِ طالقٌ، فأعطته، طلقَتْ، وملكُهُ، فإن خرَجَ مستحقّاً، أو مكاتباً، فوجهان.

أحدهما: لا يقعُ الطلاقُ. وأصْحُهُما: وقوعُهُ؛ للإشارة، ويرجعُ بِمَهْرِ المِثْلِ على الأظهرِ، وبقِيَمَتِهِ في قول. وإن وجدَه مَعِيباً، فله رَدُّهُ، وفيما يرجعُ به القولانِ. **أظهرُهُما:** مَهْرُ المِثْلِ.

والثاني: قيمته سليماً. وقيل: ليس له الرّد؛ بل يرجع بالأرض، والصحيح: الأول.

قال البعوي: ولو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوباً، فأنّت طالق، فأعطته، لم تطلق، لأنها لم تملكه.

فإن قال: هذا الثوب، فأعطته طلق، وفيما يرجع به القولان. وهذا تفرغ منه على المذهب في الثوب المطلق والمُعَيّن، ولا يخفى ممّا تقدّم أنّ الإعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس.

الثامنة: قال: إن أعطيتني هذا الثوب، وهو هرّوي، فأنّت طالق، فأعطته، وبان مرّوياً، لم تطلق. وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهرّوي، فبان مرّوياً أو بالعكس، طلق على الأصح؛ لأنها ليست صيغة شرط، بل خطأ في الوصف.

ولو خالها على ثوب هرّوي، ووصفه كما ينبغي، فأعطته ثوباً بالصفة، فبان مرّوياً، ردّه، وطالب^(١) بهروياً بالصفة.

ولو خالها على ثوب بعينه على أنه هرّوي، فبان مرّوياً، وقعت البيونة، وملكة الزوج، وإخلاف^(٢) الصفة كعيب، فله خيار الخلف.

وقيل: إن لم تنقص قيمته عن الهروي، فلا خيار؛ لأنّ الجنس واحد، ولا نقص، والصحيح: الأول. فإن ردّه، رجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمة هروي في الثاني [٨٥٣ / أ]. فإن وجد به عيباً بعد تلفه، أو تعيبه في يده، وتعدّر الرّد، رجع بقدر النقص من مهر [المثل] على الأظهر، وبقدر ما نقص من القيمة في الثاني، وليس له هنا طلب هرّوي؛ لأنه معيّن هنا بالعقد. قال أبو الفرج السرخسي: وهذا على قولنا: إن اختلاف الصفة ليس كاختلاف العين، وهو الأظهر، كما سبق في النكاح. فإن قلنا: هو كاختلاف العين، فالعوض فاسد، فليس له إمساكه، ويرجع بمهر المثل على الأظهر، أو قيمة الثوب مرّوياً على قول.

ولو خالها على ثوب معيّن، على أنه كتان، فخرج قطناً، أو بالعكس،

(١) في المطبوع: « وطالها ».

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٤): « واختلاف ».

فوجهان . أحدهما ، وبه قطع البغوي : أنه كاختلاف الصفة ، فيكون حكمه ما سبق في خروجه مروياً . وأصحهما ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وسائر العراقيين : أن العوض فاسدٌ ، وتقع البيونة بمهر المثل على الأظهر ، وبقيمة ثوب كنان في قول ، وليس له إمساكه ، وهؤلاء قالوا : لو باعه على أنه كنان ، فبان قطناً ، بطل البيع .

ولو قالت : خالعتني على هذا الثوب ؛ فإنه هروي ، فخالعها عليه ، فبان مروياً ، فهو كما لو قال : خالعتك عليه على أنه هروي ؛ لأنها عرته .

قال المتولي : لو قالت له ^(١) : هذا الثوب هروي ، فقال : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق ، فأعطته ، فبان مروياً ، بُني على أن ^(٢) المتواطأ عليه قبل العقد ، كالمشروط فيه ، أم لا ؟ إن قلنا ، نعم ، لم يقع الطلاق ، وإلا وقع ، وليس له إلا ذلك الثوب .

ولو قال : خالعتك على هذا الثوب ، وهو هروي ، فبان خلافة ، فلا رد ؛ لأنه لا تغير من جهتها ^(٣) ، ولا اشتراط منه ، وكذا لو قال : خالعتك على هذا الثوب الهروي ، كذا ذكره البغوي .

فإن قيل : قوله : « وهو هروي » أفاد الاشتراط في قوله : إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي ، حتى لم يقع الطلاق إذا لم يكن هروياً ، فلم لم يفد الاشتراط في قوله : « خالعتك على هذا الثوب ، وهو هروي » ، حتى يتمكن من الرد إذا لم يكن هروياً ، كما لو قال : خالعتك عليه على أنه هروي ؟ فالجواب : أن قوله : « وهو هروي » دخل هناك على كلام غير مستقل ؛ لأن قوله : « إن أعطيتني هذا الثوب » غير مستقل ، فيتقيد بما دخل عليه ، وتماؤه بالفراغ من قوله : « فأنت طالق » . وأما قوله : خالعتك على هذا [الثوب] ، فكلام مستقل ، فجعل قوله بعده : « وهو هروي » جملة مستقلة ، ولم يتقيد بها الأول . وبالله التوفيق .



(١) كلمة : « له » ، ساقطة من المطبوع .

(٢) كلمة : « أن » ، ساقطة من المطبوع .

(٣) في المطبوع : « جهتهما » ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٨ / ٤٤٥) .

البابُ الرابعُ

في سُؤالِ المرأةِ الطلاقَ بمالٍ، واختلاعِ الأجنبيِّ

فيه أطرافٌ:

الأولُ: في ألفاظها، وفيه مسائلٌ:

الأولى: إذا قالت: طَلَّقَنِي بكذا، أو على كذا، أو على أَنْ عَلَيَّ كذا، أو على أَنْ أُعْطِيكَ كذا، أو أَنْ أَضْمَنَ لَكَ، أو إِنْ طَلَّقْتَنِي، أو إِذَا طَلَّقْتَنِي، أو مَتَى طَلَّقْتَنِي، فَلَكَ عَلَيَّ كذا، فهذه كُلُّهَا صِبْغٌ صحيحَةٌ في الالتزام، ويختصُّ الجوابُ بالمجلس^(١) بلا خلاف، في «متى» وغيرها، بخلاف قولِ الرجلِ: مَتَى أُعْطَيْتَنِي، وقد سبقَ الفرقُ.

الثانية: قالت: إِنْ طَلَّقْتَنِي [ب / ٨٥٣] فابْرَأْ مِنْ صَدَاقِي، أو فقد أبرأتك، فقال: طَلَّقْتِكِ، وقع الطلاقُ رجعيًّا، ولم يَبْرَأْ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ الإبراءَ لا يصحُّ تعليقُهُ، وطلاقُ الزوجِ؛ طَمَعاً في البراءةِ من غيرِ لفظٍ، صحيحٌ في الالتزام، لا يوجبُ عَوْضاً، وهذا تفرُّيعٌ على الجديد الأظهر: أنَّ تعليقَ الإبراءِ لا يصحُّ، وكان لا يبعدُ أن يقالَ: طَلَّقَ طَمَعاً في عَوْضٍ، ورَغِبَتْ هي في الطَّلَاقِ بالبراءةِ، فيكونُ فاسداً، كالخمرِ.

الثالثة: قالت: طَلَّقَنِي، ولكِ عَلَيَّ أَلْفٌ، فقال: طَلَّقْتُ^(٢)، بانَتْ، ولزَمَها

(١) في المطبوع: «في المجلس».

(٢) في (س)، والمطبوع: «طَلَّقْتِكِ»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٧).

الألف؛ لأنها صيغة التزام. وقيل: لا يثبت العوض؛ بل إن اقتصر على قوله: طلقتك، وقع رجعيًا، وإن قال: طلقتك على ألف، احتاج إلى قبولها، والصحيح: الأول.

قال المتولي. ويقرب من هذا قولها: طلقني، وأضمن لك ألفاً. ولو قالت: وأعطيك ألفاً، فالأصح أنه إذا طلقها مطلقاً، وقع رجعيًا؛ لأن لفظ الضمان يشعر^(١) بالالتزام، بخلاف الإعطاء، ولم يتردوا الوجه المذكور هنا في الجعالة؛ بل لو قال: ردّ عبدي ولك عليّ كذا، فردّه، لزم المال بلا خلاف، ولو قال المشتري: بعني لهذا ولك عليّ كذا، فقال: بعث، فوجهان:

أحدهما: ينعقد، كالاختلاع، والجعالة، وهذا هو المذكور في «فتاوى القفال».

والثاني: لا؛ لأنه يحتمل فيهما^(٢) ما لا يحتمل في البيع، كالتعليق، وفيما علّق عن الإمام: أن هذا أصح. ويشبه أن يكون الوجهان في أنه هل هو صريح؟ فأما كونه كنايةً، فينبغي أن يكون متفقاً عليه.

الرابعة: قالت: طلقني على ألف، أو أت بصيغة أخرى صريحة^(٣) في الالتزام، فإن أجابها وأعاد ذكر المال فذاك، وإن اقتصر على قوله طلقتك، كفى، وانصرف إلى السؤال على الصحيح، وقيل: يقع الطلاق رجعيًا، ولا مال.

ولو قال: قصدت الابتداء دون الجواب، قبل وكان رجعيًا، فإن اتهمته حلفته.

الخامسة: اللفظ الدائر بين الزوجين، إن كان صريحاً منهما، فذاك، وإن كان لفظهما كنايةً؛ بأن قالت: أبني، فقال: أبنتك؛ فإن نويًا الطلاق، نفذ، ولزم المال إن ذكراً ملاً.

وإن لم ينو الزوج، فلا فُرقة، وإن نوى دونها، نُظر:

إن جرى ذكر المال في السؤال والجواب، لم يقع الطلاق؛ لأنه ربط الطلاق

(١) في (ظ): «مشعر».

(٢) في المطبوع: «فيها».

(٣) في (ظ، س): «صحيحة»، المثبت من المطبوع؛ وهو موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٤٨).

بالمال، وهي لم تسأل الفراق، ولم تلتزم المال في مُقابلته.

وإن لم يَجْرِ ذِكْرُ المَالِ فِي الطَّرْفَيْنِ، وَقَعَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَإِنْ ذَكَرَ هُوَ المَالِ دونها، فلا طلاق؛ لأنها لم تسأل فُرْقَةً، وهو إنشاءُ فُرْقَةٍ عَلَى مال، ولم يَتَّصِلْ بِهِ قَبُولٌ. وَإِنْ ذَكَرَتْ هِيَ المَالِ، فَقَالَتْ: أِبْنِي عَلَى أَلْفٍ، فَقَالَ: أَبْتَنُكَ، فلا طلاقَ عَلَى الأَصْحَحِّ كما لو ذَكَرَ المَالِ. وقيل: يَقَعُ رَجْعِيًّا، كما لو قال: قَصَدْتُ الأَبْتَدَاءَ دونَ الجوابِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا قَطْعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا صَرِيحًا، وَالْآخَرَ كِنَايَةً، فَالْكِنَايَةُ مَعَ النِّيَّةِ، كَالصَّرِيحِ، وَدُونَ النِّيَّةِ: لَعْوٌ.

وعن ابن خَيْرَانَ، أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي، فَقَالَ: أَبْتَنُكَ، وَنَوَى [١ / ٨٥٤] لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَقْوَى، فَالْمَاتِيُّ بِهِ غَيْرُ المَسْئُولِ، وَالصَّحِيحُ: الأَوَّلُ.

الطرف الثاني: فِي سُؤْلِهَا عَدَدًا، فِيهِ مَسَائِلُ:

إحداها: قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا، فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ.

الصحيح: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةً بِثَلَاثِ الأَلْفِ.

والثاني: لَا يَقَعُ طَلَاقٌ.

والثالث: يَقَعُ طَلْقَةً بِمَهْرِ المِثْلِ.

والرابع: طَلْقَةً بِثَلَاثِ مَهْرِ المِثْلِ. حَكَى الحَنَاطِيُّ الأَخِيرِينَ. فَعَلَى الصَّحِيحِ: لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ، اسْتَحَقَّ ثَلَاثِي الأَلْفِ. وَإِنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَنِصْفًا، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثِي الأَلْفِ، أَمْ نِصْفَهُ؟ وَجِهَانِ.

قلت: الثَّانِي أَرْجَحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلْقَةً، فَطَلَّقَهَا تِلْكَ الطَّلْقَةَ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ مَقْصُودُ الثَّلَاثِ، وَهُوَ البَيْنُونَةُ الكُبْرَى.

وَلِلْأَصْحَابِ أَوْجُهُ.

أَصْحُهَا عِنْدَ القَفَّالِ، وَالشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، وَكِبَارِ الأَصْحَابِ وَأَكْثَرِهِمْ: وَجُوبٌ

جميع الألف، كما نصَّ عليه، سواء علمت أنه لم يَبْقَ له ^(١) إلاّ طَلْقَةٌ أم ظَنَّتْ بقاءَ الثلاثِ .

والثاني: لا يستحقُّ إلاّ ثُلُثَ الألفِ في الحالين، وهو قولُ المُرْنِيِّ، وابنِ خَيْرَانَ .

والثالث: إن علمت استحقَّ الألف، وإلاّ فثُلُثُ الألف ^(٢)، قاله ابنُ سُرَيْجٍ وأبو إسحاق .

والرابع: يستحقُّ مَهْرَ المِثْلِ، قاله صاحب « التلخيص » .

والخامس: لا يستحقُّ شيئاً؛ لأنه لم يطلِّقْ كما سألت، حكاهما الحنَّاطِيُّ .

ولو سألتِ الثلاثَ بألفٍ، ولا يملكُ إلاّ طَلَّقَتَيْنِ، فطلَّقَها واحدةً، فلهُ ثُلُثُ الألفِ على الأصحِّ المنصوص، وكذا على الثاني، وله النصفُ على الثالثِ إن علمتْ، وإلاّ فالثُلُثُ .

وإن طَلَّقَها الطَّلَّقَتَيْنِ، فعلى النص: له الألفُ، وعلى الثاني: ثلثاه، وعلى الثالث: إن علمتْ، فالألفُ، وإلاّ فثلثاه، وزادَ الحنَّاطِيُّ وجهاً رابعاً، وهو الرجوعُ بمهرِ المثل، وخامساً: وهو ثلثا مَهْرِ المثل، وسادساً: وهو أنه لا شيءَ له .

ولو قالت: طَلَّقَنِي عَشْرًا [بألفٍ]، فإن كان يملكُ الثلاثَ، فالأصحُّ الأشهرُ الجاري على قياسِ النصِّ؛ أنه يستحقُّ بالواحدةِ عَشْرَ الألفِ، وبالثلثتينِ عَشْرِيه، وبالثلاثِ جميعَ الألفِ .

وقيل: إن ^(٣) التوزيعَ على الثلاثِ، والزيادةُ لَعَوُّ، فيستحقُّ بالواحدةِ الثُلُثَ، وبالطَلَّقَتَيْنِ الثُلُثَيْنِ، وطرَدَ الوجهان على قياسِ قولِ المُرْنِيِّ . فعلى الأشهرِ: تستحقُّ [بالثلاثِ] ثلاثةَ أعشارِ الألفِ .

وعلى الثاني: تستحقُّ الجميعَ؛ توزيعاً على العددِ الشرعيِّ .

وعلى قولِ مَنْ فَرَّقَ بين العلمِ والجهلِ: تستحقُّ بالثلاثِ الجميعَ، وبالواحدةِ

(١) كلمة: « له »، ساقطة من المطبوع .

(٢) في المطبوع: « فثلثه » بدل « فثلث الألف » .

(٣) في المطبوع: « إن كان » بدل « إن »، خطأ . انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٢) .

الثلث، وبالثنتين الثلثين؛ لحصول العلم بأن الطلاق لا يزيد على ثلاث، وأن الزيادة لغو. فإن ظننت أنه يملك عشراً؛ بأن كانت قريبة عهد بالإسلام، فالقياس عود الوجهين في أنه يجب ثلاثة أعشار الألف، أم الجميع؟

ولو لم يملك إلا طلقتين فسألته عشراً، فعلى قياس النص [٨٥٤ / ب]، إن طلقها واحدة، استحق عشراً الألف، أو الثلث. وإن طلق ثنتين، فتمام الألف. وعلى قياس المُرَني، المستحق العشر، أو العُشْران على الأشهر، والثلث أو الثلثان^(١) على الوجه الآخر. وعلى قول الفارق إن علمت، فله بالواحدة النصف، وبالثنتين الجميع.

وإن ظننت أنه يملك الثلاث، فبالواحدة الثلث، وبالثنتين الثلثان.

قال الأصحاب: والضابط على النص؛ أن الزوج إن ملك العدد المسؤول كُله فأجابها، فله المُسمّى، وإن أجابها ببعضه، فله قِسْطُهُ بالتوزيع.

وإن ملك بعض المسؤول؛ فإن تلفظَ بالمسؤول، أو حصل مقصودها بما أوقع، فله المُسمّى، وإلا فيوزع المُسمّى على العدد المسؤول على الأشهر. وعلى قول المُرَني: التوزيع على المسؤول أبداً، وكذا الحكم على الوجه الفارق إن جهلت. فإن علمت، فالتوزيع على المملوك دون المسؤول، فلو ملك الثلاث، فسألته ستاً بألف، فعلى النص، وقول المُرَني: له بالواحدة السدس، وبالثنتين الثلث. فإن طلق ثلاثاً، فعلى النص: له الجميع، وعند المُرَني: له النصف، وعلى الوجه الفارق^(٢): له بالواحدة: الثلث، وبالثنتين: الثلثان، وبالثلث: الجميع.

المسألة الثانية: قالت: طلقني ثلاثاً بألف، وهو يملك الثلاث، فقال: أنت طالق واحدة بألف، وثلثين مجاناً، فنقل الفوراني، والصيدلاني، والقاضي حسين، وغيرهم؛ أن الأولى تقع بثلاث الألف؛ لأنها لم ترخص بواحدة إلا بثلاث الألف، كالجعالة، ولا يقع الأخيران، لأنها بانث بالأولى.

وقال الإمام^(٣): القياس الحق؛ أن لا نجعل كلامه جواباً لها؛ لأنها سألت كل

(١) في (ظ، س): « والثلثان »، المثبت من المطبوع، وهو موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٣).

(٢) كلمة: « الفارق »، ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

واحدة بثُلث الألفِ، وهو لم يَرَضَ إِلَّا بِالْفِ^(١)، وإذا لم يوافق كلامه سُؤالها، كان مُبتدئاً، فإذا لم تَقْبَلْ، لا تَقَعُ الطَّلَقَةُ، كما لو قالت: طَلَّقَنِي واحدةً بثُلثِ أَلْفٍ، فقال: طَلَّقْتُكَ واحدةً بِالْفِ، لا يَقَعُ، وإذا لم تَقَعِ الواحدةُ وقعت^(٢) الأخریانِ رَجْعِيَّتَيْنِ، وتابعه الغزاليُّ، وغيرُهُ على ما قال، وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، والأوَّلُ بعيدٌ، وأبعدُ منه ما في « التهذيب »؛ أنه تَقَعُ الواحدةُ بِالْأَلْفِ، ولا تَقَعُ الأخریانِ، ولعلهُ غلَطَ من الناسخِ.

ولو سألتَهُ الثلاثَ بِالْفِ، فقال: طَلَّقْتُكَ واحدةً بثُلثِ الألفِ، وثنتين مَجَاناً، فقد وافقَ كلامهُ ما اقتضاهُ السؤالُ من التوزيعِ، وزالَ الإشكالُ، فتبيَّنَ بالأوَّلِ، ولا تَقَعُ الأخریانِ، ونَقَلَ الأئمةُ إِنْ أَمَكَنَ تَأْوِيلُهُ على هذه الصورة، فليفعَلْ.

ولو قال: طَلَّقْتُكَ ثنتينِ بِالْفِ، وواحدةً مَجَاناً، فعلى الأوَّلِ: تَقَعُ الثنتانِ بثُلثي الألفِ، وعلى الثاني: لا تَقَعانِ.

ولو قال: طَلَّقْتُكَ واحدةً مَجَاناً، وثنيتينِ بثُلثي الألفِ، أو ثنتينِ مَجَاناً، وواحدةً بثُلثِ الألفِ، وقعَ ما أوقعهُ مَجَاناً، وبينى ما بعده على مُخالفة^(٣) الرجعيةِ إِنْ كانتَ مدخولاً بها، والجديدُ: صِحَّتُهُ. فعلى هذا: تَقَعُ الثنتانِ بثُلثي الألفِ، وعلى القديم: تَقَعانِ بلا عَوَضٍ [٨٥٥ / أ] لما سبقَ أَنْ خُلِعَ الرجعيةُ على هذا كالسَّفيهةِ، وإِنْ لم تكنَ مدخولاً بها، بانَتْ بما أوقعهُ مَجَاناً، فلا يَقَعُ ما بعده.

ولو قال: طَلَّقْتُكَ واحدةً مَجَاناً، وثنيتينِ بِالْأَلْفِ، ففي « التهذيب »: أنه إِنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ، وقعتِ الأوَّلِي مَجَاناً، والثنتانِ بثُلثي الألفِ، ولا يستحقُّ تمامَ الألفِ وإِنْ حصلَ غَرَضُها؛ لأنَّ ذلكَ إِنْما يكونُ إذا وَقَعَ المملوكُ مِنَ الطلاقِ في مقابلةِ المالِ، وهنا أَوْقَعَ بعضَ المملوكِ مَجَاناً.

واعلم: أنَّ الإشكالَ الذي ذكره الإمامُ يعودُ هنا؛ لأنَّها لم تَرَضَ بالثنتينِ إِلَّا بثُلثي الألفِ، وقد أَوْقَعَهُما بِالْفِ، فوجبَ أَنْ يجعلَ كلاماً مُبتدئاً. فإذا^(٤) لم يَتَّصِلْ به قبولٌ، لَعَا.

(١) في (س)، والمطبوع: « بِالْأَلْفِ ».

(٢) في المطبوع: « وَقَع ».

(٣) في المطبوع: « مخالفة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٤).

(٤) في المطبوع: « فأما إذا » بدل: « فإذا ».

وفي « التهذيب » أيضاً: أنه لو قال: طَلَقْتُكَ ثلاثاً، واحدةً بألفٍ، وقع الثلاثُ، واستحقَّ ثلثُ الألفِ، ويعودُ فيه الإشكالُ.

المسألة الثالثة: قالت: طَلَّقَنِي واحدةً بألفٍ، فقال: أَنْتِ طالِقٌ ثلاثاً، وقع الثلاثُ، واستحقَّ الألفُ. وهل الألفُ في مُقابِلة الثلاثِ أم الواحدةُ؟ وجهانِ. ظاهرُ النصِّ: ثانيهما، ولا يتعلَّقُ بالخلافِ فائدةٌ حكميةٌ.

ولو قال: بِعْنِي هذا العبدَ بألفٍ، فقال: بِعْتُكَ مع هذينِ العبدَيْنِ بألفٍ، فالبيعُ باطلٌ على الصحيح؛ لأنَّه معاوضةٌ مُحضَّةٌ بخلافِ الخلعِ، فإنَّه كالجِعالَةِ.

[وقيل: يصحُّ البيعُ في الجميعِ].

وقيل: يصحُّ في العبدِ المسؤولِ خاصَّةً.

ولو أعادَ في الجوابِ ذَكَرَ الألفِ. فقال: طَلَقْتُكَ ثلاثاً بألفٍ، فهل يقعُ الثلاثُ بألفٍ، أم الثلاثُ بثلثِ الألفِ، أم واحدةً بثلثِ الألفِ ولا يقعُ الأخيرانِ، أم لا يقعُ شيءٌ أصلاً؟ فيه أربعةُ أوجهٍ. أصحُّها: الأولُ.

وينبغي أن تطردَ هذه الأوجهُ فيما إذا لم يُعِدْ ذَكَرَ الألفِ.

ولو قالت: طَلَّقَنِي واحدةً بألفٍ، فقال: أَنْتِ طالِقٌ طَلَّقَتَيْنِ، فقياسُ ما تقدَّم: أنه تقعُ الطلقتانِ ويستحقُّ الألفُ، وفيه احتمالٌ للإمام؛ إذ لم تحصلِ بينونة الكبرى، فلا يستحقُّ شيئاً؛ لأنه خالفَ، ولم تحصلِ بينونة الكبرى.

الرابعة: قالت: طَلَّقَنِي بألفٍ، فقال: طَلَقْتُكَ، أو أَنْتِ طالِقٌ بخمسينِ مئةٍ، فهل يقعُ الطلاقُ بخمسينِ مئةٍ أم بألفٍ، ويلغى^(١) قوله: بخمسينِ مئةٍ؛ لأنها بانَتْ بقوله: « طَلَقْتُكَ » واستحقَّ الألفُ، أم لا يقعُ طلاقٌ؛ للمخالفةِ، كما لو خالفتَ في قَبُولِها؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ. أصحُّها: الأولُ، وبه قال ابنُ الحدَّادِ.

ولو قال: بِعْنِي عبدَكَ بألفٍ، فقال: بعْتُكَ بخمسينِ مئةٍ، لم ينعقدِ البيعُ على الأصحِّ؛ لأنه معاوضةٌ مُحضَّةٌ. وقيل: يصحُّ بِخَمْسِ مئةٍ.

(١) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٧): « وَيَلغُو ».

الخامسة: قالت: طَلَّقَنِي عَلَى كَذَا دَرَهْمًا، فَطَلَّقَهَا عَلَى دَنَانِيرٍ، كَانَ مَبْتَدَأًا بِكَلَامِهِ، فَيَنْظُرُ: أَيَتَصَلُّ بِهِ قَبُولٌ أَمْ لَا؟

ولو قالت: طَلَّقَنِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، سُئِلَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ مُقَابَلَةَ الْأُولَى بِالْأَلْفِ، وَقَعَتِ الْأُولَى بِالْأَلْفِ، وَلَمْ تَقَعِ الْأُخْرَيَانِ.

وإن قال: أَرَدْتُ الثَّانِيَةَ بِالْأَلْفِ، وَقَعَتِ الْأُولَى رَجْعِيَّةً، وَيَجِيءُ فِي الثَّانِيَةِ الْقَوْلَانِ فِي حُلْعِ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ، لَعَنَتِ الثَّالِثَةُ، وَإِلَّا، فَلَا.

وإن قال [٨٥٥ / ب]: أَرَدْتُ الثَّالِثَةَ، وَقَعَتِ الْأُولَيَانِ بِلَا عَوْضٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْخِلَافُ.

وإن قال: أَرَدْتُ مُقَابَلَةَ الْجَمِيعِ بِالْأَلْفِ، وَقَعَتِ الْأُولَى بِثَلَاثِ الْأَلْفِ، وَلَعَنَتِ الْأُخْرَيَانِ.

وإن لم يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: بَانَتِ بِالْأُولَى^(١) بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِهَا، وَلَعَنَتِ الْأُخْرَيَانِ.

وذكر صاحب «المهذب» مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتداءً فقال: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ بِالْفِ^(٢)، وَلِيَشْتَرَطُ فِيهِ مِطَابَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ.

ولو قال في جوابها: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ^(٣) وَاحِدَةً بِالْفِ، انْقَطَعَ احْتِمَالُ مُقَابَلَةِ الْجَمِيعِ بِالْأَلْفِ، وَبِالْبَاقِي كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

هذا إذا كانت مدخولاً بها، فَإِنْ^(٤) لَمْ تَكُنْ، وَأَرَادَ مُقَابَلَةَ غَيْرِ الْأُولَى بِالْأَلْفِ، بَانَتِ الْأُولَى، وَلَغَا مَا بَعْدَهَا.

ولو قالت له، وهو لا يملك إلا طَلَّقَةً: طَلَّقَنِي طَلَّقَتَيْنِ بِالْفِ، فَقَالَ: طَلَّقْتِكِ طَلَّقَتَيْنِ، الْأُولَى مِنْهُمَا بِالْفِ، وَالثَّانِيَةُ مَجَانًا، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ.

وإن قال: الثَّانِيَةُ مِنْهُمَا بِالْفِ، وَقَعَتِ الْأُولَى بِلَا عَوْضٍ، وَلَعَنَتِ الثَّانِيَةَ.

(١) في المطبوع: «الأولى»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٧).

(٢) (المهذب: ٤ / ٢٧٢).

(٣) في المطبوع: «أنت طالق طالق طالق»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٧).

(٤) في المطبوع: «فإذا».

وإن قال: إحداهما بألفٍ، أو اقتصر على قوله: طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتَيْنِ، سُئِلَ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأُولَى وَالثَانِيَةَ^(١)، فعلى ما ذكرنا، وإن قال: لم أنو شيئاً، ففي استحقاقه المال وجهان، أصحهما: نعم، لمطابقة الجواب السؤال.

ولو أعاد ذكر المال، فقال: طَلَّقْتِكِ طَلَّقْتَيْنِ بِأَلْفٍ، فهل يستحقُّ خمسَ مئةٍ؛ عملاً بالتوزيع، أم ألفاً؛ لحصولِ البيونةِ الكبرى؟ وجهان. أصحُّهما: الثاني، وبه قال أبو زيد^(٢).

فَرَعٌ: لو لم يملكُ إلاً طَلَقَةً، فقالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ؛ طَلَقَةً أَحْرَمَ بِهَا فِي الْحَالِ، وَطَلَّقْتَيْنِ يَقَعَانِ عَلَيَّ إِذَا نَكَحْتَنِي بَعْدَ زَوْجٍ، أَوْ تَكُونَانِ فِي ذِمَّتِكَ تَنْجِزُهُمَا حِينَئِذٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَقَعَتِ الْوَاحِدَةُ، وَلَعَا كِلَاهُمَا^(٣) فِي الْأُخْرَيْنِ^(٤).

ثم النصُّ في «المختصر»: أَنَّ لِلزَّوْجِ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَأَصْحُهُمَا: عَلَى قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ؛ لِلجَمْعِ بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنْ أَبْطَلْنَا، فَله مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ صَحَّحْنَا، فَلهَا الْخِيَارُ فِي الْعَوْضِ، لِتَبْعِيضِ مَقْصُودِهَا؛ فَإِنْ فَسَخْتِ، فَله مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَجَازَتْ، فَهَلْ تُجِزُ^(٥) بِكُلِّ الْأَلْفِ، أَمْ بِثَلَاثَةٍ؛ عملاً بالتقسيط؟ قولان؛ كالبيع.

ومنهم مَنْ قَطَعَ - هنا - بالتقسيط؛ لأنَّ المشتري بالفسخ يَدْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالطَّلَاقُ - هنا - لَا مَدْفَعَ لَهُ، فَيَبْعُدُ إِلزَامُهَا بِوَاحِدَةٍ مَا التَزَمْتُهُ لِلثَلَاثِ.

السادسة: قالت: طَلَّقْنِي نِصْفَ طَلَقَةٍ بِأَلْفٍ، أَوْ طَلَّقْ نِصْفِي، أَوْ يَدِي، أَوْ رَجْلِي بِأَلْفٍ، فَأَجَابَهَا بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: طَلَّقْتِكِ نِصْفَ طَلَقَةٍ، أَوْ طَلَّقْتِ نِصْفَكَ بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مُكْمَلًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ،

(١) في (ظ، س): «أو الثانية».

(٢) هو أبو زيد المرزوي، محمد بن أحمد.

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٨): «كلاهما».

(٤) قال الدكتور محمد الزحيلي في تعليقه على (المهذب: ٤ / ٤٢٣): «وعَلَّلَ الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ، وَإِثْبَاتَهُ فِي الذِّمَّةِ بِاطْلَانِ، وَلِهَا الْخِيَارُ فِي الْعَوْضِ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ، فَإِنْ أَجَازَتْ فَبَثَلَتْ الْأَلْفِ؛ عملاً بالتقسيط كما في البيع، وإن فسخت، فبمهر المثل، قال الزركشي: وليس لنا صورة تفيد البيونة الكبرى، ولا تستحقُّ المُسَمَّى غير هذه».

(٥) في المطبوع: «يجيز»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٥٨).

وجعلناه طلاقاً. ثم الواجب في هذه الصور، مهر المثل على الصحيح؛ لفساد صيغة المعاوضة.

ولهذا لو قال: بعثك هذا نصف بيعة، أو بعثه لنصفك، أو ليدك، لم يصح البيع. وإذا فسدت الصيغة، تعين مهر المثل، وإنما يجيء الخلاف في الرجوع [٨٥٦ / أ] إلى مهر المثل وبذل المسمى إذا كان الفساد في المسمى.

وحكى الإمام وجهاً واختاره: أنه يجب المسمى؛ لأن الشرع كمل ذلك المبعوض، فصارت كتميلها.

الطرف الثالث: في تعليقها بزمان، وفيه مسائل:

الأولى: قالت: طلقني غداً، ولك علي ألف، أو إن طلقني غداً فلك علي ألف، أو قالت: خذ هذا الألف علي أن تطلقني غداً، فأخذه، لم يصح، ولم يلزم الطلاق؛ لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت في الذمة.

ثم إن طلقها في الغد، أو قبله، وقع الطلاق بائناً، ولزمها المال؛ لأنه إن طلق في الغد، [فقد] حصل مقصودها. وإن طلق قبله، فقد زادها؛ كما لو سألت طلقه فطلق ثلاثاً. فلو قال: أردت الابتداء، صدق بيمينه، وله الرجعة، وفي المال الواجب طريقان.

المذهب والمنصوص: مهر المثل.

والثاني: قولان. ثانيهما: المسمى. وهل يفرق بين أن يطلقها عالماً ببطلان ما جرى، وبين تطبيقها جاهلاً ببطلانه؟

قال القاضي حسين، والبعوي: يفرق، ولا يلزمها شيء إذا طلقها عالماً؛ بل يقع رجعيًا، وضعفه الإمام، واستشهد بالخلع على الخمر، وسائر الأعراض الفاسدة؛ فإنه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل.

وإن طلقها بعد مضي الغد، نفذ رجعيًا؛ لأنه خالف قولها، فكان مبتدئًا، فإن ذكر مالاً، اشترط في وقوعه القبول.

الثانية: قالت: لك ألف إن طلقني في هذا الشهر ولم تؤخر تطليقي عنه، أو قالت: خذ هذا الألف علي أن تطلقني في هذا الشهر متى شئت، فهو باطل، وأولى

بالبُطْلانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْغَدِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الشَّهْرِ كَانَ مَبْتَدَأً، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الشَّهْرِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بَاطِئاً. وَفِي الْمَالِ الْوَاجِبِ الطَّرِيقَانِ.

وَلَا يَشْتَرُطُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ يَشْتَرُطُ التَّطْلِيقُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَلِلْأَصْحَابِ طَرِيقَانِ، حَكَاهُمَا الْإِمَامُ، أَحَدُهُمَا: طَرْدُ قَوْلَيْنِ (١) فِيهِمَا، وَالْمَذْهَبُ: الْفَرْقُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «مَتَى» ظَاهِرَةٌ (٢) فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ، لَكِنِ قَرِينَةُ الْعَوْضِ خَصَّتْهَا بِالْمَجْلِسِ؛ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَهَذَا صَرَّحَتْ بِجَوَازِ التَّأخِيرِ، فَضَعَفَتِ الْقَرِينَةُ عَنِ مَقَاوِمَةِ الصَّرِيحِ، وَعَلَى (٣) طَرِيقَةِ التَّسْوِيَةِ: هِيَ اشْتِرَاطُ الْمَجْلِسِ، وَعَدَمُهُ، وَالْمُسَمَّى صَحِيحٌ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثَةُ: قَالَتْ: طَلَّقْنِي بِالْفِ طَلَاقًا يَمْتَدُّ تَحْرِيمُهُ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ أَكُونُ فِي نِكَاحِكَ حَالًا لَكَ، فَطَلَّقَهَا كَذَلِكَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ مُؤَبَّدًا. وَفِي قَدْرِ الْمَالِ الْوَاجِبِ الطَّرِيقَانِ، وَطَرِيقَةُ الْقَطْعِ - هُنَا - أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ - هُنَا - لَا يُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفَسَادُ الشَّرْطِ يَوْجِبُ الْجَهْلَ بِالْعَوْضِ، فَيَتَعَيَّنُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

الرَّابِعَةُ: عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، وَذَكَرَ عَوْضًا، فَقَالَ: طَلَّقْتِكِ إِذَا جَاءَ [٨٥٦ / ب] غَدًا، أَوْ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ عَلَى أَلْفٍ، فَقَبَلْتِ، أَوْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَتْ: عَلَّقَ طَلَاقِي بِرَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ بِدُخُولِ الدَّارِ عَلَى أَلْفٍ، فَعَلَّقَ، فَالصَّحِيحُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عِنْدَ وَجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى التَّعْلِيقِ. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمَعَاوِضَةَ لَا تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، فَيَمْتَنِعُ ثَبُوتُ الْمَالِ. وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِارْتِبَاطِهِ، فَإِنْ قَلْنَا بِالصَّحِيحِ، اشْتَرَطَ الْقَبُولَ عَلَى الْإِتِّصَالِ، قَالَ الْقَفَّالُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا تَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَبُولِ فِي الْحَالِ، أَوْ عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ، وَالْمَعْرُوفُ: الْأَوَّلُ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى أَمْ مَهْرُ الْمِثْلِ؟ وَجِهَانِ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْأَوَّلُ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِيهَا إِذَا قَالَتْ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَطَلَّقْتَنِي، فَلَكَ أَلْفٌ، فَطَلَّقَهَا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ؛ إِجَابَةٌ لَهَا.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « الْقَوْلَيْنِ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « ظَاهِرٌ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٤٦٠) .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « عَلَى » بِدُونِ « الْوَاوِ » .

وقيل : إن ابتداء الزوج بالتعليق، وجب المُسمّى، وإن ابتدأت بالسؤال، فمَهْرُ المِثْلِ.

وإذا أثبتنا المُسمّى، فمتى يجب، ويلزم تسليمه؟ فيه أوجهٌ.

أصحّها: في الحال، واختاره ابن الصَّبَّاح؛ لأنّ الأعواضَ المُطلَّقةَ يلزم تسليمها في الحال، والمُعوض تأخّر بالتراضي. فإنّ تعذّر تسليم المعوض؛ بأن فارقها قبل وجود المعلق عليه، لزم ردّ العوض، كما لو تعذّر تسليم المُسلم فيه.

والثاني: يجب في الحال، لكن لا يلزم تسليمه إلاّ عند وجود المعلق عليه لتأخّر المُعوض.

والثالث: لا يجب إلاّ عند البيّنونة، ولا شكّ أنه لا رجوع لها قبل القبول. فأما إذا قالت: طلقني غداً، ولك ألف، أو إن طلقّني غداً، فلك ألف، وهما صورتان السابقتان في المسألة الأولى، فلها الرجوع قبل التطبيق؛ لأنّ الجواب به يحصل، وما يستحقّه الزوج هناك يستحقّه عند التطبيق.

الطرف الرابع: في اختلاع الأجنبي، فيه مسائل:

الأولى: يصحّ الخلع [من الزوج] مع الأجنبي، ويلزم الأجنبي المأل، هذا إذا قلنا: الخلع طلاق. قال الأصحاب: فإن قلنا: هو فسخ، لم يصح؛ لأن الزوج لا ينفرد به بلا سبب، ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجاب؛ لأنّ الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق بلا خلاف.

الثانية: الخلع مع الأجنبي، كهو^(١) مع الزوجة في الألفاظ، والأحكام، وهو من جانب الزوج معاوضة فيها معنى التعليق، ومن جانب الأجنبي معاوضة فيها شوب^(٢) جعالة. فلو قال لأجنبي^(٣): طلقّ امرأتي، وعليك كذا، طلقّ رجعيّاً، ولا مال.

ولو قال الأجنبي: طلقها، وعلي ألف، أو لك ألف، فطلق، وقع بائناً، ولزمه المأل.

(١) قوله: « كهو »، ضعيف في الصناعة. انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٤٦٠، ٩ / ٢٥٣).

(٢) في المطبوع: « ثبوت »، تحريف.

(٣) في المطبوع: « الأجنبي »، خطأ.

ولو اختلعا عبداً، كان المال في ذمته، كما لو اختلعت أمة نفسها.

ولو اختلعا سفية، وقع رجعيّاً كما لو اختلعت سفية نفسها.

الثالثة: لو وَكَلَّتِ الزَّوْجَةُ مَنْ يَخْلَعُهَا [٨٥٧ / أ]، فله أن يختلعا استقلالاً، وبالوكالة. فإن صرّح بالاستقلال، فذاك، وإن صرّح بالوكالة، فالزوج يطالبُ الزوجةَ بالمال، وإن لم يُصرّحْ، ونوى الوكالة، فالخلعُ لها، لكن تتعلّق به العُهدَةُ، فيطالبُ، ثم يرجعُ عليها.

وإن لم يُصرّحْ، ولا نوى شيئاً أصلاً، فالخلعُ لها؛ لأنَّ منفعتَهُ لها، بخلافِ نظيرِو من الوكالة في الشراء.

ويجوزُ أن يُوكَّلَ الأجنبيُّ الزوجةَ؛ لتختلعَ عنه، وحينئذٍ تتخيّرُ الزوجةُ بين أن تختلعَ استقلالاً، أو بالوكالة.

وقولُ الزوجةَ لأجنبيٍّ: سَلْ زَوْجِي تَطْلِقِي عَلَيَّ أَلْفٍ، توكيلٌ، سواء قالت: عليّ، أم لا.

وقولُ الأجنبيِّ لها: سَلِي زَوْجَكَ يُطَلِّقْكَ عَلَيَّ كَذَا، إن لم يَقُلْ: عليّ، فليس بتوكيلٍ. فلو اختلعتُ، فالمالُ عليها.

وإن قال: عليّ، كان توكيلاً. فإن أضافت إليه أو نَوَتْهُ، فالمالُ على الأجنبيِّ.

وقولُ الأجنبيِّ للأجنبيِّ: سَلْ فَلاناً يُطَلِّقْ زَوْجَتَهُ عَلَيَّ أَلْفٍ، كقولِهِ للزوجة، فيفرّقُ بين قوله: عليّ، وعدمه.

ولو اختلَعَ الأجنبيُّ، وأضاف إليها مُصَرِّحاً بالوكالة، ثم بانَ كذِبُهُ، لم تطلقْ؛ لأنه مربوطٌ بالمال، وهو لم يلتزم في نفسه، فأشبهَهُ إذا خاطبها، فلم تقبلْ.

فَرَوْعٌ: قال لرجلٍ: بَعِ عَبْدَكَ لِفُلانٍ بِكَذَا، وَعَلَيَّ أَلْفٌ، فباعه، لم يستحقَّ على القائل شيئاً على الصحيح، وهو قولُ الجمهور، قاله ^(١) القاضي أبو الطيّب ^(٢).

وقال الدّارَكِيّ: يحتملُ أن يستحقَّ الألفُ، كالتماسِ الطلاقِ والعِتقِ.

(١) في (ظ)، والمطبوع: «قال»، المثبت هو الصواب. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤٦٣).

(٢) في كتابه: «المجرد». انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤٦٣).

ولو [قال] : بَعُهُ عَبْدَكَ^(١) بِالْفِ فِي مَالِي ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَى الْقَائِلِ شَيْئًا .

الرابعة: أبو الزوجة في اختلاعها كالأجنبي، فإن اختلع بمال نفسه، فذاك، صغيرة كانت، أو بالغة، وإن اختلع بمالها، وصرح بالنيابة، أو الولاية، لم يقع الطلاق، كما لو بان كذب مدعي الوكالة في الاختلاع.

وإن اختلع بمالها مُصرِّحاً بالاستقلال، فهو كالاختلاع بمغصوب، فيقع الطلاقُ بمهر المثل على الأظهر، وببَدَلِ المُسَمَّى في قول.

وإن^(٢) اختلع بعبد، أو غيره، وذكر أنه من مالها، ولم يتعرض لنيابة، ولا استقلال، وقع الطلاق رجعيًا كمخالعة السفية؛ صغيرة كانت الزوجة أم كبيرة، بكرًا أم ثيبًا.

وكذا لو قال للأجنبي: خالِعها على عبدها هذا، أو صدأقها، وذكر^(٣) في تشبيهه بالسفية؛ أنه أهل للقبول؛ ولكنه محجور عليه في مالها، ولكن هذا ينتقض بالمغصوب، ولهذا خرَّج القاضي حُسين - هنا - وجهًا؛ أنه يقع الطلاق بائنًا، ويعود القولان في قدر المال الواجب. والمذهب: الفرق؛ لأن الأجنبي متبرع بما يبذله، لا يحصل له فائدة، فإذا^(٤) أضاف إلى مالها، فقد صرح بترك التبرع؛ بخلاف اختلاعها نفسها بمغصوب.

وبنى البغوي على هذا الفرق؛ أنه لو قال الأجنبي: طلقها على هذا المغصوب، أو على هذا الخمر^(٥)، أو على عبد زيد هذا، فطلق، وقع [٨٥٧ / ب] رجعيًا ولا مال، بخلاف ما إذا التمسَت المرأة هكذا.

ولو اختلع الأب، أو الأجنبي بعبدها، ولم يذكر أنه من مالها، فإن لم يعلم الزوج كونه عبدًا؛ فكالْمغصوب، فيقع بمهر المثل على الأظهر، وإن علم، فالأصح أنه كالذي لم يعلم. وقيل: المعلوم كالمذكور، فيقع رجعيًا.

(١) في المطبوع: «عندك»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٦٤).

(٢) في (س)، والمطبوع: «ولو».

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٦٤): «وذكر».

(٤) في المطبوع: «إذا».

(٥) في (ظ): «وهذا الخمر» بدل: «أو على هذا الخمر».

هذا كُلُّهُ إذا اختلَعَ الأبُّ بِغَيْرِ صَدَاقِهَا؛ فَإِنْ اخْتَلَعَ بِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ قَالَ: طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ عَلَى أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ صَدَاقِهَا، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ^(١) يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَبْرَأُ عَنْ صَدَاقِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِّ.

وَحَكَى الْإِمَامُ، وَغَيْرُهُ تَخْرِيجَهُ عَلَى عَفْوِ الْأَبِّ عَنِ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ جَوَّزْنَاهَا، صَحَّ الْخُلْعُ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ وَقُوعُهُ رَجْعِيًّا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ.

وَقِيلَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَصْلًا، كَالْوَكِيلِ الْكَاذِبِ. وَإِذَا صَحَّحْنَا عَفْوَ الْوَالِيِّ، فَشَرْطُهُ كَوْنُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَحِينَئِذٍ يَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ، فَيَكُونُ الْعَوْضُ أَحَدَ الشَّطْرَيْنِ.

وَلَوْ اخْتَلَعَهَا^(٢) بِالْبَرَاءَةِ عَنْ صَدَاقِهَا، وَضَمِنَ لَهُ الدَّرَكُ^(٣)، فَالَّذِي أُطْلِقَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْمَالِ فِي نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الْاِخْتِلَاعَ بِمَغْضُوبٍ. فَعَلَى هَذَا: هَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَمْ بَدَلُ الصَّدَاقِ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَعْرُوفَانِ. أَظْهَرُهُمَا: الْأَوَّلُ.

وَهَلْكَذَا الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ^(٤) قَالَ الْأَبُّ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ: طَلَّقَهَا عَلَى عِبْدِهَا هَذَا، وَعَلَى ضَمَانِهِ. فَعَلَى الْأَظْهَرِ: يَلْزَمُهُ^(٥) مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى الثَّانِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ. وَالَّذِي قَدَّمَ نَاهُ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالضَّمَانِ.

وَحَكَى الْإِمَامُ؛ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِهَذَا الضَّمَانِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقِ. وَوَجْهًا أَنَّهُ إِنْ قَالَ: طَلَّقَهَا، وَأَنَا ضَامِنٌ بِرَاءَتِكَ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَنْ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «اخْتَلَعَا».

(٣) الدَّرَكُ: بَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الدَّرَكُ: التَّبَعَةُ. وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ فِي «التَّئِمَّةِ»: سُمِّيَ ضَمَانُ الدَّرَكِ؛ لِاتِّزَامِهِ الْغَرَامَةَ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْمُسْتَحَقِّ عَيْنَ مَالِهِ (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: ١٨٧ / ٣).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِذَا».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَلْزَمُ».

لَعَا، ووقع رجعتاً؛ إذ لا فائدة فيه. وإن قال: وأنا ضامنٌ للصدّاقِ، إن طوّلتَ به، أدّيتُهُ عنكَ، وقع بائناً؛ لأنه صرّح بالمقصود، إلّا أنه التّزامٌ فاسدٌ، واختار الإمام والغزالي^(١) هذا.

ولفظُ الضمان - هنا - كهُوَ في قوله: ألق متاعك في البحرِ، وعليّ ضمانُهُ والمرادُ به: الالتزامُ دون الضمانِ المشهورِ.

ولو التمسَ الطلاقَ على أنه بريءٌ، وضمّنَ الدّركَ، فقال الزوجُ في جوابه: إن برئتُ من صدّاقِها، فهي طالقٌ، لم تطلق؛ لأنّ الصفةَ المُعلّقةَ عليها لم توجد.



(١) في المطبوع: «الإمام الغزالي»: «الواو» ساقطة من المطبوع. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٤٦٦).

البابُ الخامسُ في الاختلافِ

فيه مسائلٌ .

الأولى: قالت: خالعتني على كذا، فأنكر الزوج، صدقَ بيمينه .

ولو كان له زوجتان، تسميان باسم واحد، فقال: خالعتُ فلانةً بكذا، فقبلتُ إحداهما، فقال الزوج: أردتُ الأخرى، وقالت القابلة^(١): بل أردتني، فهو المصدق، ولا فرقة .

ولو قال: طلقتك بألف، فقالت: بلا عوض، صدقتُ بيمينها في نفي العوض، ولا يقبلُ قوله في سقوط سُكناها، ونفقتها، وتحصلُ السينونةُ بقوله .

ولو قال: [٨٥٨ / أ] خالعتك بالعوض الذي سألت، فأنكرت أصل السؤال، فكذاك الحكم .

وإن قالت: طلقنتي بعد طول الفصل، وقال: بل في الحال، فهي المصدقة في نفي المال أيضاً .

ولو قال: طلقتك بعد طول الفصل، ولم تقبلي، فلي الرجعة، وقالت: بل طلقنتي مُتصلاً بسؤالي، فلا رجعة لك، فالمصدق الزوج .

الثانية: اتفقا على الخلع، واختلفا في جنس العوض، أو قدره، أو صفتَه في

(١) في المطبوع: « القائلة »، تحريف .

الصحة، والتكسّر، والأجل، ولا بيّنة، تحالفاً، وحصلت بينونة، وإنما أثر التحالف في العوض. والقول في أنه هل تنفسخ التسمية، أم تنفسخ إن أصرّاً على النزاع، وفي كيفية اليمين، ومن يبدأ به؟ على ما تقدّم في البيع، والرجوع^(١) بعد الفسخ أو الانفساخ إلى مهر المثل^(٢) كتحالفيهما في الصّدق.

وقيل: يرجع بأقلّ الأمرين من مهر المثل، وما ادّعاها.

وقيل: بأكثر الأمرين من مهر المثل والمسمى الذي ادّعته، والصحيح: الأول.

ولو أقام كل واحد بينة بدعواه، فهل تتساقطان، أم يُشرع؟ قولان، حكاهما الحنّاطي. وعلى التقديرين: هل يحلف؟ وجهان.

وعن ابن سريج، أنه يعمل بأكثر البيّنتين.

قلت: الأظهر، أنهما يسقطان، ولا ترجيح بالكثرة. والله أعلم.

ولو خالغ أجنبياً واختلفاً، تحالفاً وعلى الأجنبي مهر المثل.

الثالثة: سبق أنه لو خالغها على ألف درهم، وفي البلد نقد غالب، نزل عليه، فلو لم يكن، بطلت التسمية، ووجب مهر المثل، فإن نوي نوعاً؛ فالصحيح الاكتفاء بالنية، ولزوم ذلك النوع.

وقيل: تفسد التسمية، ويجب مهر المثل، كنظيره في البيع، والفرق أنه يحتمل هنا ما لا يحتمل في البيع.

ولو قال: خالعتك على ألف، ولم يذكر جنساً، فالصحيح أنه كإبهام النوع، فإن نوي جنساً، تعين. وقيل: يتعين - هنا - مهر المثل؛ لكثرة الاختلاف في الأجناس.

ولو قال: خالعتك على ألف شيء، فقبلت، ونوي شيئاً معيناً، قال القاضي حسين: التسمية فاسدة؛ لشدة الإجمال، فيرجع إلى مهر المثل، ويمكن أن ينازعه غيره.

ثم قال الشيخ أبو محمد: إنما يؤثر التعيين بالنية إذا تواطأ قبل العقد على

(١) في المطبوع: « وفي الرجوع » بدل: « والرجوع ».

(٢) كلمة: « المثل »، ساقطة من المطبوع.

ما يقصدانه، ولا أترّ للتوافق بلا موأطأة، ولم يعتبر آخرون ذلك؛ بل اعتبروا مُجَرَّدَ التوافق.

قلت: هذا الثاني، هو الأصح. وقول الشيخ أبي محمد - هنا - ضعيف والله أعلم.

فإذا عرفت هذه المقدمة، فلو تخالعا بألف درهم، وأطلقا، فقال الزوج: أردنا بالدرهم: الثُقْرَة^(١)، فقالت: بل أردنا بها: الفُلوس^(٢). أو: على ألف، فقال: أردنا الدينير، أو الدرهم، فقالت: أردنا الفُلوس، فالصحيح أنهما يتحالفان. وقيل: يجب مَهْرُ المِثْلِ بلا تحالف.

فلو توافقا على أنه أراد الثُقْرَة، وادّعت أنها أرادت الفُلوس وقال: بل [أردتِ الثُقْرَة أيضاً، حصلتِ البيونة؛ لانتظام الصيغة ومؤاخذه له^(٣)، وتصدق هي بيمينها^(٤). فإذا حلفت، فلا شيء عليها؛ لأنها نفت بيمينها الثُقْرَة، ونفى هو [٨٥٨ / ب] الفُلوس.

ولو توافقا أنها أرادتِ الفُلوس، وقال هو: أنا أردتِ الثُقْرَة، ولا فُرْقَة؛ للمخالفة، فقالت: بل أردتِ الفُلوس^(٥) أيضاً، وبنت منك، حصلتِ البيونة ظاهراً؛ لاتفاق اللفظين. وهل للزوج مَهْرُ المِثْلِ؟ وجهان، قال القاضي حسين: نعم؛ للبيونة ظاهراً، والذي اختاره الغزالي: لا؛ لإنكاره البيونة، وعوضها.

قلت: هذا الثاني هو الأصح، واختاره أيضاً الإمام. قال الإمام: فإن قيل: لو صدّقها بعد ذلك في اتفاق النية، قلنا: إذ ذاك يطالبها بالمسمى المعين، لا بمهر المثل. والله أعلم.

وفي معنى هذه الصورة ما إذا اتفقا على أنه أراد الدرهم، وزعم أنها أرادت

-
- (١) هي الدراهم من الفضة الخالصة، المسكوكة المضروبة. انظر: (نهاية المطلب: ١٣ / ٣٧٩).
- (٢) الفُلوس: كل ما يتخذ الناس ثمناً من سائر المعادن، عدا الذهب والفضة. انظر لزماماً: (الموسوعة الفقهية: ٣١ / ٢٠٤)، و(المعجم الاقتصادي الإسلامي ص: ٣٤٣ - ٣٤٥).
- (٣) في المطبوع: «لها».
- (٤) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٧٠): «بنيها».
- (٥) في (فتح العزيز: ٨ / ٤٧١): «الدراهم بدل: «الفلوس».

الفلوس، ولا فُرْقَةً، فقالت: أردت الدراهم وبنْتُ، فالفُرْقَةُ حاصلةٌ، ويعودُ الوجهانِ في ثبوت شيءٍ للزوج، وبالثبوتِ قطع البغويِّ، وقال: لا تحصلُ الفُرْقَةُ باطناً إن كان صادقاً.

ولو قال: أردت الثُّقْرَةَ، ولم يتعرَّضْ لجانبها، وقالت: أردت الفلوسَ ولم تتعرَّضْ لجانبه، حصلتِ الفُرْقَةُ.

ثم عن القاضي [حَسِين] ^(١) أنهما يتحالفان.

وفي « البسيط »: أن الوجْهَ وجوبُ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأنه لا يدَّعي عليها مُعِيناً حَتَّى تحلفَ.

قلتُ: الأصحُّ، وجوبُ مَهْرِ المِثْلِ بلا تحالفٍ. وقد نقل الإمامُ الاتفاقَ عليه، وجعلَ مخالفةَ القاضي في التحالفِ في غيرِ هذه الصورة. والله أعلم.

ولو قال أحدُ المتخالعينِ: أطلقنا الدراهم. وقال الآخرُ: عَيِّناً نوعاً، تحالفاً.

الرابعةُ: قالت: سألتك ثلاثَ تطليقاتٍ بألفٍ، فأجبتني، فقال: بل سألت واحدةً بألفٍ، فأجبتك، فالألفُ متفقٌ عليه، لكنِ اختلفا في المعوضِ، فيتحالفان، فإذا تحالفاً، فعليها مَهْرُ المِثْلِ. والقولُ في عددِ الطلاقِ الواقعِ قولهُ بيمينِهِ.

قال الحنَّاطيُّ: ولو أقامَ كُلُّ واحدٍ بينةً على قوله؛ فإن اتفقَ تاريخَ البيئتينِ، تحالفاً، وإلا فلاسبقُ تاريخاً مقدِّمةً.

ولو قال: طَلَّقْتُكَ وحدكِ بألفٍ، فقالت: بل طَلَّقْتُني وضررتي، تحالفاً، وعليها مَهْرُ المِثْلِ.

ولو قالت: سألتك واحدةً بألفٍ، فأجبتني فقال: بل طَلَّقْتُكَ ثلاثاً بألفٍ، وقع الثلاثُ، ووجبَ الألفُ، فلا معنى لهذا الاختلافِ.

ولو قالت: سألتك ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقْتُني طَلْقَةً، فلكَ الثلثُ، فقال: بل ثلاثاً فلي الألفُ، فإن لم يَطَّلِ الفضلُ، طَلَّقْتُ ثلاثاً، ولزمها الألفُ، وإن طال ولم يمكن جَعْلُهُ جواباً، طَلَّقْتُ ثلاثاً بإقرارِهِ، وتحالفاً للعوضِ، وعليها مَهْرُ المِثْلِ، هكذا نصَّ

عليه في رواية الرِّبِيع^(١)؛ وفيما نقله أبو بكرٍ الفَارِسِيُّ في «عُيُونِ الْمَسَائِلِ». واختلف الأصحاب؛ فأخذت طائفةً بالنَّصِّ، وقال البَعَوِيُّ: يتحالفان، وله مَهْرُ الْمِثْلِ، ولم يفرق بين طُولِ الْفَضْلِ وَعَدَمِهِ.

وقال آخرون: النَّصُّ مُشْكِلٌ فِي حَالَتِي الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ. قال الإمام: ينبغي أن يقال في حالة الاتصال: إن قال الزوج: ما طَلَّقْتُكَ مِنْ قَبْلُ [٨٥٩ / أ]، والآن أطلقك ثلاثاً على ألفٍ، تقع الثلاثُ، ويجبُ الألفُ؛ لأنَّ الوقتَ وقتُ الجواب. وإن قال: طَلَّقْتُكَ مِنْ قَبْلُ ثَلَاثًا، تَعَدَّرَ جَعْلُ هَذَا إِنْشَاءً؛ لأنها بانَتْ قَبْلَهُ، فيقعُ الثلاثُ بإقرارِهِ، [ولا يلزمها إلا ثلث الألفِ، كما لو قال: إن رَدَدْتَ أَغْبَدِي الثَّلَاثَةَ، فَلَكَ الْأَلْفُ، فقال: رَدَدْتُهُمْ، وقال: ما رَدَدْتَ إِلَّا واحداً.

وأما في حالِ الانفصالِ، فيحكمُ بوقوعِ الثلاثِ بإقرارِهِ [وعليها ثلثُ الألفِ، ولا معنى للتحالفِ؛ لأنَّ التحالفَ عند الاختلافِ في صفةِ العقدِ أو العوضِ، وهما - هنا - متفقانِ على أنَّ المسؤولَ ثلاثٌ، وأنَّ العوضَ ألفٌ، وللزوج أن يحلفَها على نفي العلم أنه ما طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وهذا صحيحٌ، وليتأوَّلِ النَّصَّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَرَعٌ قال الحَتَّاطِيُّ: قالت: طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فقال: بل طَلَّقْتِكِ واحِدَةً بِأَلْفَيْنِ، وأقامَ كُلَّ واحِدٍ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ، وأتَّفقا أنه لم يطلق إلا مرةً، تحالفاً، وله مَهْرُ الْمِثْلِ.

الخامسةُ: تَخَالَعًا بِأَلْفٍ، فطالبها به، فقالت: ضمَّنه زيدٌ، لم ينفَعها هذا الجوابُ؛ لأنَّ الضمانَ لا يقطعُ الطلبَ عنها، وكذا لو قالت: قبلتُ الخُلْعَ على أن يزِنَ زيدٌ عني الألفَ، وهي في الصورتين مُقَرَّةٌ بالألفِ.

ولو قالت: قبلتُ الخُلْعَ بألفٍ لي في ذمَّةِ زيدٍ، ففيه خلافٌ مبنيٌّ على بيعِ الدَّيْنِ، وحاصِلُهُ أربعةٌ أوجه.

أصْحُهَا^(٢): التَّحَالْفُ؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ.

(١) الربيع: هو ابن سليمان المرادي. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٥٧).

(٢) في المطبوع: «أصْحُهما».

والثاني: يجب مهر المثل بلا تحالفٍ؛ بناءً على منعه.

والثالث: تُصدَّق هي بيمينها.

والرابع: هو بيمينه، نقلهما المتوَلَّى؛ بناءً على منعه، وهما الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده.

فَرُوع: قال: خالعتك، فقالت: اختلعتني أجنبي لنفسي بماله، بانت باعترافه، ولا شيء عليها، ولا على الأجنبي.

ولو قالت: اختلعت بوكالة زيد، وأضفت إليه، فهل يتحالفان، أم تُصدَّق هي، أم هو^(١)؟ أوجه، أصحها^(٢): الأول.

ولو قالت: لم أضف، ولكن نويت الاختلاع لزيد؛ فإن قلنا: تتوجه المطالبة على الوكيل، لم ينقطع طلب الزوج بقولها، وكذا لو أنكر أصل الوكالة. وإن قلنا: لا يطالب، فهل يتحالفان، أم تُصدَّق هي، أم هو؟ فيه الأوجه.

السادسة: طلقها بالف، وأرضعت بنتها زوجةً أخرى له صغيرة، واختلف المتخالعان، فقال الزوج: سبق الخلع، فعليك المال، وقالت: بل سبق الإرضاع، فانفسخ النكاح، والخلع لغو، نُظِر:

إن اتفقا على جريان الرضاع في يوم^(٣) الجمعة مثلاً، وأدعى تقدّم الخلع، وأدعت تأخره، فالقول قولها بيمينها، وإن اتفقا على جريان الخلع يوم الجمعة، وأدعى تأخر الإرضاع، وأدعت تقدّمه، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل استمرار النكاح، ولأن اشتغالهما بالخلع يدل ظاهراً على بقاء النكاح، كما لو تخالعا، ثم أدعت أنه طلقها قبل الخلع ثلاثاً، أو أدعت إقراره بفساد النكاح، فأنكر؛ فإنه يُصدَّق بيمينه، وتستمر صحة الخلع.

السابعة: تخالعا ثم قال هو: كنت مُكرهه، فلي الرجعة، فأنكرت الإكراه، لم يُقبَل قوله في الظاهر، وعليه ردّ المال؛ لاعترافه.

(١) في المطبوع زيادة: « فيه ».

(٢) في المطبوع: « أصحهما ».

(٣) في المطبوع: « جريان الإرضاع يوم ».

ولو ادَّعَتِ الإكراهَ، فأنكرَ، صُدِّقَ [ب / ٨٥٩] بيمينه، ولزَمَها المائِلُ. فلو أقامَتِ بَيِّنَةً بالإكراهِ، لزَمَهُ رُدُّ المائِلِ، ولا رجعةً، لاعتراضِهِ بالبينونة، فلو لم يُصَرِّحْ بالإنكارِ، أو سَكَتَ^(١)، أو كانت الخصومةُ مع وكيله، فله الرجعةُ، إذا^(٢) أقامتِ البَيِّنَةَ.

فصل: في مسائلٍ مَنْثُورَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالخُلْعِ

ليس له خُلْعُ زوجةٍ ولِدهِ الطُّفْلِ، والخُلْعُ على غيرِ الصِّدَاقِ قَبْلَ قبضِهِ، لا يسقطُ حَقُّها منه، وبعدَ قبضِهِ وقَبْلَ الدخولِ لا يُسْقِطُ حَقَّ الزوجِ مَنْ نَصَفِهِ عندنا.

ولو خالَعَ حامِلاً بِنَفَقَةٍ عَدَّتْها، بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وفي « فتاوى القفال »: لو خالَعها بِمَهْرِها بعد أن أبرأتها منه، فإن جهلتِ الحالَ، فهل يلزمُها مَهْرُ المِثْلِ أم بَدَلُ المِثْلِ؟ فيه القولانِ. وإن علمتِ نُظِرَ:

إن جرى لفظُ^(٣) الطلاقِ، كقوله: طَلَّقْتُكِ على صِدَاقِكِ، فهل يَقَعُ بائِناً، ويعودُ الخلافُ فيما يلزمُها، أم يَقَعُ رجعيًّا؟ وجهانِ. وإن جرى لفظُ^(٤) الخُلْعِ، فإن أوجِبنا المائِلَ في لفظِ الطلاقِ، فهنا أولَى، وإلا فوجهانِ؛ بناءً على أن لفظَ الخُلْعِ هل يقتضي ثبوتَ مالٍ؟

وفي « فتاوى القاضي حُسين »: أنه لو خالَعها على ما لها في ذِمَّتِهِ، وعلى ألفٍ آخَرَ في ذِمَّتِها، وعلى أن تُنْفَقَ^(٥) على ولدهِ كُلِّ يومٍ كذا إلى مدةٍ كذا، فهو فاسدٌ؛ لشرطِ الإنفاقِ، وتَبَيَّنَ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وأَنَّهُ لو خالَعها بِألفٍ، و[على] حِصَانَةٍ وَلِدهِ الصغِيرِ سَنَةً، فترَوَّجَتْ في أَثناءِ السَنَةِ، لم يَكُنْ للزوجِ انتزاعُ الولدِ منها بتزوُّجِها؛ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ لازمٌ.

وأنها لو قالت: إن طَلَّقْتُني أبرأتكِ عن الصِّدَاقِ، أو فأنت بريءٌ منه، فطلَّقَ،

(١) في (ظ، س): « وسكت ».

(٢) في المطبوع: « إذ ».

(٣) في المطبوع: « بلفظ ».

(٤) في المطبوع: « بلفظ ».

(٥) في المطبوع: « ينفق »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٧٦).

لا يحصل الإبراء؛ لأنَّ تعليقه باطل، ويلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق مَجَاناً.
فلو قالت: أبرأتك عن صداقي، فطلقني، برئ الزوج، وله الخيار؛ إن شاء طلق، وإن شاء لم يطلق.

وفي «فتاوى البغوي»: لو خالعه على ثوب هروبي، وقبلت، ثم أعطته مروياً، فرضيه، وأراد إمساكه، ينظر:

إن كان^(١) وصفه بالصفات المعتبرة بُني على جواز أخذ الزبيب الأبيض عن الأسود؛ إن جَوَزْنَا فكذا هنا، وإلا فلا يجوز الإمساك هنا بلا معاقدة. فإن تعاقدا، فقالت: جعلته بدلاً عمّا عليّ، وقبلة الزوج، بُني على أن الصداق مضمون ضمان اليد، أم العقد؟ إن قلنا بالأول، جاز، أو بالثاني، فقولان، كالاستبدال عن الثمن في الذمة.

وإن لم يصفه، فالواجب مهر المثل، فلا يجوز إمساكه إلا بمعاقدة.

وأنها لو قالت: اختلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك، وأنكر، وحلف، فلا رجوع لها عليه بالصداق.

ولو كان له على رجل دين، فقال: اشتريت منك دارك به، وقبضته وأنكر الرجل، يجوز له المطالبة بالدين، والفرق أن الخلع يقتضي اليأس من الصداق، وسقوطه بالكلية؛ لأنَّ ذمة الزوج إذا برئت منه لا يتصور اشتغالها به. وفي صورة البيع لا يحصل اليأس عن الدين؛ لاحتمال تلف الدار قبل القبض، أو خروجها مستحقة، أو ردها بعيب.

وأن الزوج لو قال: خالعتك، وأنكرت، وحلفت، ثم وطئها، فعليه الحد في الظاهر، ولا حدّ عليها؛ لأنها تزعم أنها [٨٦٠/أ] في نكاحه. وأمّا الباطن؛ فإن صدق، حدّ، وإن كذب، فلا. وقيل: دعواه تكون طلاقاً ظاهراً وباطناً، فعليهما الحدّ.

وأنها لو قالت: اختلعت بثلاث طلاقات على مالي عليك من الحق، فقال: خالعتك بطلقة، وقعت طلقة بمهر المثل، ويحتمل أن يجب ثلث مهر المثل.

فَصَلَّ لِابْنِ الْحَدَّادِ: قال: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، فَالْمُقَابِلَةُ^(١) بِالْأَلْفِ لَا تَقَعُ إِلَّا بِقَبُولِهَا. وَفِي الْأُخْرَى وَجْهَانِ.

أَحْدَهُمَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: لَا تَقَعُ إِلَّا بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلُقَتَيْنِ بِالْقَبُولِ، وَلِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأُخْرَى.

وَأَصْحُهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ: تَقَعُ بِلا قَبُولٍ؛ لِخُلُوقِهَا عَنِ الْعَوَضِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِأَلْفٍ، وَالْأُخْرَى بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَعَتِ الْوَاحِدَةُ بِلا قَبُولٍ، فَكَذَا هَذَا.

قال الإمام: ولا يبعد طرد الوجهين هنا، فإن قلنا بالأول، فإذا قبلت، وقعت الطلقتان ولزمها الألف. وهل الألف في مقابلة إحداها فقط، أم في مقابلهما معاً، وإحداها تابعة؟ فيه احتمالان ذكرنا، ووجه.

الثاني: أنه لو اختص المال بإحداها، لما توقفت الأخرى على القبول، ولا قرنت طلقتان بائنة ورجعية، وذلك بعيد.

وإن قلنا بالوجه الثاني، فإن كانت غير مدخول بها، وقعت الواحدة عند تمام لفظه، وبانت، فلا تقع الأخرى، وإن^(٢) قبلت.

وإن كانت مدخولاً بها، فالواقعة رجعية، فإذا قبلت، فهو مخالعة وفيها القولان. فإن جوزناها، وقعت الثانية بالألف، وإلا، ففيه احتمالان للشيخ أبي علي.

أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأنه إنما أوقع^(٣) بشرط قبولها، وإذا لم يلزم المال، فلا معنى للقبول.

وأصحهما: يقع، وإن لم يلزم المال، كمخالعة^(٤) المحجور عليها. وبالله التوفيق.



(١) في (ظ): « فالقابلة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٧٧).

(٢) في المطبوع: « ولو ».

(٣) في المطبوع: « وقع ».

(٤) في المطبوع: « بمخالعة ».

٥٢ - كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

فيه ستة أبواب:

الأول: في الطلاق السُّنِّيِّ والبِدْعِيِّ، وغيرهما، وفيه طرفان:

الأول: في بيان البِدْعِيِّ والسُّنِّيِّ.

لم يزل العلماء، قديماً وحديثاً، يصفون الطلاق بالبِدْعَةِ والسُّنَّةِ، وفي معناهما اصطلاحان:

أحدهما: السُّنِّيُّ: ما لا يحرمُ إيقاعُهُ، والبِدْعِيُّ: ما يحرمُ. وعلى هذا: فلا قسم سواهما.

والثاني: وهو المُتَدَاوِلُ؛ أَنَّ السُّنِّيَّ طلاقٌ مدخولٌ بها ليست بحامِلٍ، ولا صغيرة، ولا آيسَةٍ. والبِدْعِيُّ: طلاقٌ مدخولٌ بها في حَيْضٍ أو نِفَاسٍ، أو طُّهْرٍ

(١) الطلاق: هو في اللغة: حَلُّ القيد والإطلاق، يقال: ناقة طالق؛ أي: مُرسلة ترعى حيث شاءت.

وفي الشرع: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح به. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح - ويجوز ضمها - تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة.

قال الأعشى [الطويل]:

أجارَتنا بيني فإنك طالقُه كذلك أمور الناس غادٍ وطارقه
والمشهور الفصيح: حذفُ الهاء، وهو المستعمل في الحديث والفقهِ وغيرهما. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٢٩)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٤٧٩)، و(مغني المحتاج: ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، و(الموسوعة الفقهية: ٢٩ / ٥).

جامعها فيه، ولم يَنْ حَمْلُهَا، وعلى هذا: يستمر ما اشتهر في المذهب: أَنَّ غَيْرَ الْمَمْسُوسَةِ لَا سِنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ فِي طَلْقِهَا، وكذا مَنْ فِي مَعْنَاهَا. وعلى هذا: الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَغَيْرُهُمَا.

ثم ذكر الأصحاب؛ أَنَّ مَا لَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّلَاقِ: وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَمَكْرُوهٌ. فالواجبُ فِي حَقِّ الْمُؤَلِّي، إِذَا مَضَتِ الْمَدَّةُ، يُؤْمَرُ أَنْ يَفِيَّ، أَوْ يُطَلِّقَ، وَعِنْدَ الشَّقَاقِ إِذَا رَأَى الْحَكَمَانَ التَّفْرِيقَ، وَجَبَ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ، فَهُوَ إِذَا كَانَ يَقْضَرُ فِي حَقِّهَا؛ لِبُغْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةً.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ الطَّلَاقُ عِنْدَ سَلَامَةِ [٨٦٠ / ب] الْحَالِ.

وَأَمَّا الْمُحْرَمُ، فَلتَحْرِيمُهُ سَبَابِنِ:

أحدهما: إيقاعُهُ فِي الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ مَمْسُوسَةً، تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وَطَلَّقَهَا بِلَا عَوْضٍ. فَإِنْ خَالَعَ الْحَائِضَ، أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

ولو سَأَلَتِ الطَّلَاقَ، وَرَضِيَتْ بِهِ، بِلَا عَوْضٍ فِي الْحَيْضِ، أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْحَيْضِ، فَحَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَحِ.

ولو طُوبِلَ الْمُؤَلِّي بِالطَّلَاقِ، فَطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، قَالَ الْإِمَامُ^(١)، وَالغَزَالِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّهَا طَالِبَةٌ رَاضِيَةٌ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُهَا بِالْإِيذَاءِ إِلَى الطَّلَبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْجَأٍ إِلَى الطَّلَاقِ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَيْئَةِ.

ولو طَلَّقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، إِذَا قَلْنَا بِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي الْحَيْضِ.

ولو رَأَى الْحَكَمَانَ فِي صُورَةِ الشَّقَاقِ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَا فِي الْحَيْضِ، فَفِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْجَوِينِيِّ »^(٢): أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى قَطْعِ الشَّرِّ.

فَرَعٌ: إِذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ طَلِاقًا مُحْرَمًا، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا، فَإِنْ رَاجَعَ، فَهَلْ لَهُ تَطْلِيقُهَا فِي الطُّهْرِ التَّالِي لِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟ وَجِهَانِ. أَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ، وَبِهِ قَطْعُ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١١).

(٢) شرح مختصر الجويني: للموفق بن طاهر كما أسلفت مراراً.

المُتَوَلَّى؛ لحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما^(١)، وكأَنَّ الوجهين في أنه: هل يتأدَّى به الاستحبابُ بتمامه؟.

فَأَمَّا أصلُ الإباحةِ والاستحبابِ؛ فينبغي أَنْ يَحْضَلَ بلا خلافٍ؛ لاندفاعِ ضَرَرِ تطويلِ العِدَّةِ.

قلتُ: قد صَرَّحَ الإمامُ، وغيرُهُ؛ بأنَّ الوجهين في الاستحبابِ.

قال الإمامُ: قال الجمهورُ: يستحبُّ أَنْ لا يطلِّقَها فيه، وقال بعضهم: لا بأسَ به. وَأَمَّا قولُ الغزاليِّ في «الوسيط»: «هل يجوزُ أَنْ يُطَلَّقَ في هذا الطُّهْر؟ فيه وجهان» فشاذُّ أو مُؤَوَّلٌ، فلا يُعْتَرَفُ^(٢) بظاهِرِهِ. والله أعلم.

وهل يستحبُّ أَنْ يجامِعَها في ذلك الطُّهْر؟ وجهان. أحدهما: نَعَمْ؛ ليظهرَ مقصودَ الرجعةِ. وأصحُّهما: الاكتفاءُ بإمكانِ الاستمتاعِ.

قال الإمامُ: والمراجعةُ - وإنْ كانتْ مُستحبةً - فلا نقولُ تَرَكُّها مكروهً^(٣).

قلتُ: في هذا نظْرٌ، وينبغي أَنْ يُقالَ: تَرَكُّها مكروهٌ؛ للحديثِ الصَّحيحِ الواردِ فيها^(٤)، ولدفعِ الإيذاء. والله أعلم.

فَرَعٌ: طَلَّقَها في الطُّهْر، ثم طَلَّقَها أُخْرَى في الحيض، بُني على أَنَّ الرجعةَ تستأنَفُ العِدَّةُ إذا طَلَّقَتْ، أمْ تَبْنِي؟ إنْ قلنا: تستأنَفُ، فَبِدْعِيٍّ، وإلَّا فوجهان؛ لعدمِ التطويلِ.

ولو طَلَّقَها في الحيضِ بِدْعِيًّا، ثم طَلَّقَها أُخْرَى في تلكِ الحيضةِ أو في أُخْرَى، ففي كَوْنِ الثانيةِ بِدْعِيَّةٍ الوجهانِ.

فَرَعٌ: الطلاقُ في النَّفاسِ بِدْعِيٍّ، كالحَيْضِ؛ لأنَّ المعنى المحرَّم شاملٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) ولفظه: «عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس». فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

(٢) في المطبوع: «فلا يعتبر».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٣).

(٤) انظر حديث ابن عمر الذي تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١).

فَرُوعٌ: قال: أنتِ طالقٌ مع آخِرِ حَيْضِكَ، أو آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيْضِكَ، فالأصحُّ أنه سُنِّيٌّ؛ لاستعقابه الشروعَ في العِدَّةِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ مع آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهْرِ، ولم يَطَّأها، فالمذهبُ والمنصوصُ: أنه بِدْعِيٌّ.

ولو قال في الصورتين بَدَلُ « مَعَ »: « فِي » آخِرِ جُزْءٍ مِنْ كَذَا، فقال الجمهورُ: « فِي » ك: « مَعَ » على ما تقدَّم.

وقال المتولي: إِنْ قَالَ: فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحَيْضِ، فَبِدْعِيٍّ قَطْعاً، أو: فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الطَّهْرِ، فَسُنِّيٍّ قَطْعاً.

فَرُوعٌ: تعليقُ الطلاقِ [٨٦١ / أ] بالدُّخُولِ، وسائرِ الصفاتِ، ليس بِبِدْعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ؛ لَكِنْ إِنْ وَجَدَتِ الصِّفَةَ فِي الطَّهْرِ، نَفَذَ سُنِّيًّا، وَإِنْ وَجَدَتِ فِي الْحَيْضِ، نَفَذَ بِدْعِيًّا، فَتَسْتَحَبُّ الْمَرَاجَعَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ وَجَدَتِ الصِّفَةَ بِاخْتِيَارِهِ، أَيْمَ بِإِقْبَاعِهِ فِي الْحَيْضِ.

وعن القفال: أَنَّ نَفْسَ التَّلْغِيقِ بِدَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي الْحَالَ وَقْتَ الْوُقُوعِ، فَلِيَحْتَرِزَ^(١) عَمَّا قَدْ يَضُرُّهَا، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ أَوَّلًا: وَإِنْ وَجَدَتِ فِي الْحَيْضِ نَفَذَ بِدْعِيًّا، مَعْنَاهُ: يُسَمَّى بِدْعِيًّا وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبِدْعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ فِي كُلِّ الطَّرْقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْقَفَّالِ، وَقَدْ أَطْنَبَ الْإِمَامُ فِي تَغْلِيطِ الْقَفَّالِ فِي هَذَا وَقَالَ: هَذَا فِي حُكْمِ الْهَجُومِ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ، فَلَمْ يُحَرِّمَ أَحَدٌ تَلْغِيقَ الطَّلَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ولو قال لذاتِ الأقرءاءِ: أنتِ طالقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، أو إِنْ قَدِمَ فَلانٌ لِلسَّنَةِ، أو إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ طالقٌ لِلسَّنَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الشَّرْطُ وَهِيَ فِي حَالِ السَّنَةِ، طَلَّقَتْ. وَإِنْ وَجَدَ وَهِيَ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَالِ السَّنَةِ، فَحِينَئِذٍ تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَعْلُوقٌ بِأَمْرَيْنِ، فَاشْتَرَطَ حَصُولَهُمَا.

وكذا لو قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طالقٌ لِلْبِدْعَةِ، فَإِنْ دَخَلْتَ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ دَخَلْتَ فِي حَالِ السَّنَةِ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ.

ولو قال لَمَنْ لا سُنَّةَ في طلاقِها ولا بدعةً، كغيرِ الممسوسة: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، وإن قدم فلان للسُنَّةِ، فصارت ذاتَ سُنَّةٍ وبدعةً، ثم وجد الشرطُ المعلقُ عليه، فإن وُجدَ في حالِ السُنَّةِ، طلقتُ، وإن وجدَ في [حال] البدعةِ، لم تطلقَ حتَّى ينتهيَ إلى حالِ السُنَّةِ.

ولو وجدَ الشرطُ قبل أن يتغيرَ حالها، طلقتُ؛ لأنه لا سُنَّةَ في طلاقِها.

فَرَعٌ: إذا علقَ طلاقُها بما يتعلَّقُ باختيارِها، ففعلتُه مختارةً، يُحتملُ أن يقال: هو كما لو طلقها بسؤالها.

السبب الثاني: أن يجامعها في طهر، وهي ممَّن تحبُّ، ولم يظهر حملها، فيحرم طلاقُها في ذلك الطهر، واستدخالُها ماءً كالوطءِ، وكذا وطؤها في الدُّبْرِ على الأصحَّ.

ولو وطئها في الحيض فطهرتُ، ثم طلقها في ذلك الطهر، حرم على الأصحَّ؛ لاحتمالِ العُلوقِ.

وأما إذا ظهر بها الحملُ، فلا يحرم طلاقُها بحال.

ولو خالَعها أو طلقها على مالٍ في الطهر الذي جامعها فيه، قبلَ ظهورِ الحبلِ، لم يحرم على الصحيح، كمخالَعَتها في الحيض.

وقيل: يحرم؛ لأنَّ التحريمَ هنا؛ رعايةً لحقِّ الولدِ، فلا يؤثِّر فيه رضاها، وهناك؛ لضررها بطولِ العِدَّةِ، وتستحبُّ المراجعةُ هنا كما في السببِ الأولِ.

ثم إن راجعها ووطئها في بقيةِ الطهر، ثم حاضتْ وظهرتُ، فله أن يطلقها، وإن لم يراجعها حتَّى انقضى ذلك الطهر، ثم راجعها، أو راجعها ولم يطأها، استحَبَّ أن لا يطلقَ في الطهر الثاني [٨٦١ / ب]، لِئلاَّ تكونَ الرجعةُ للطلاقِ.

وحكى الحنَّاطِيُّ وجهاً: أنه لا تستحبُّ الرجعةُ هنا، ولا يتأكَّد استحبابُها تأكُّده في طلاقِ الحائضِ.

فصل: الآيسةُ، والصغيرةُ، والتي ظهر حملها، وغيرِ الممسوسةِ، لا بدعةً في طلاقِهنَّ، ولا سُنَّةٌ؛ إذ ليس فيه تطويلُ عِدَّةٍ، ولا ندمٌ بسببِ وُلْدٍ. فلو كانتِ الحاملُ ترى الدَّم، وقلنا: هو حيضٌ، فطلقها فيه، لم يحرم على الصحيح.

وقال أبو إسحاق : يحرم .

وقد اشتهر في كلام الأصحاب أَنَّ الأربَع المذكورات لا سُنَّة في طلاقهنَّ ، ولا بدعة ، وذلك للعبارات السابقة في تفسير السُّنِّي والبدعيِّ .

وربَّما أفهمَ كلامهم ؛ أنهم يعنونَ بذلك أَنَّهُنَّ لا يجتمعُ لهنَّ حالتا سُنَّةٍ وبدعةٍ ؛ بل لا يكون طلاقهنَّ إِلا سُنِّيًّا ، وهذا يستمرُّ على تفسير السُّنِّي بالجائزِ ، والبدعيِّ بالمحرَّمِ ، و [قد] يُغني عن التفاسير الطويلة .

فَرَعٌ : نكح حاملاً من الزَّنى ، ووطئها ، ثم طلقها ، قال ابنُ الحَدَّادِ ، وغيره : يكون الطلاقُ بدعيًّا ؛ لأن العِدَّة تكونُ بعد وضع الحملِ وانقضاء النَّفاسِ .

ولو وُطئت منكوحةٌ شُبَّهة ، فَحَبِلَتْ فطَلَّقها زوجها وهي طاهر ، فهو حرام ؛ لأنَّها لا تشرعُ عَقْبُهُ في العِدَّة ، وكذا لو لم تحبلْ ، فَشَرَعَتْ في عِدَّةِ الشُّبَّهة ، فطَلَّقها ، وَقَدَّمنا عِدَّةَ الشُّبَّهة .

وقيل : لا يحرم ؛ لأنه لم يوجد منه إضرار .

ورجَّح المتولِّي التحريم ، إذا حَبِلَتْ ، وَعَدَمَهُ إذا لم تحبلْ ، والأصحُّ : التحريمُ مُطلقاً .

فَرَعٌ : طَلَّقها في طهر لم يجامعها فيه ، ثم راجعها ، فله أن يُطَلِّقها ، وحكى القاضي حُسينُ وجهاً ضعيفاً : أنه يحرم طلاقها ؛ كي لا تكون الرجعة للطلاق ، وهذا سبب ثالث للطلاق ، على هذا الوجه .

فَرَعٌ : لا تنقسمُ الفُسُوخُ إلى سُنَّةٍ وبدعةٍ ؛ لأنها شَرِعتْ ، لدفعِ مضارِّ نادرةٍ ، فلا يليقُ بها تكليفُ مراقبةِ الأوقاتِ .

قلتُ : ومما يتعلَّقُ بهذا : لو أعتقَ أُمَّ وِلْدِهِ ، أو أُمَّتَهُ الموطوءةَ في الحيض ، لا يكونُ بدعيًّا ، وإن طال زمنُ الاستبراء ؛ لأنَّ مصلحةَ تنجيزِ العِتقِ أعظمُ ، ذكره إبراهيم المرؤذي^(١) .

(١) في المطبوع : « المرؤذي » ، تحريف . قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٨٤) في ترجمة إبراهيم المرؤذي : « هو بضم الميم وضم الراء المشددة ، وواو ساكنة ، ثم ذال معجمة ، منسوب إلى مرؤ الرُّوذ ، مدينةٌ معروفة بخراسان . . . » .

ولو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم، وهذا سبب آخر لتحريم الطلاق، وسبقت المسألة في « كتاب القسم ». والله أعلم.

فصل: لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث؛ لكن الأفضل تفریقهنَّ على الأقراء، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء؛ لِتَمَكَّنَ من الرجعة، أو التجديد إن ندم، فإن أراد أن يزيد في قرء على طلقه، فرق على الأيام. وقيل: التفریق سنة، وإن لم يكن الجمع بدعة، والصحيح: المنع.

قلت: ولو كانت حاملاً، وأراد تطليقها ثلاثاً، فوجهان. حكاهما في « البيان ». أحدهما: يطلقها في كل شهر طلقاً.

والثاني، وبه قال الشيخ أبو علي^(١): يطلقها في الحال طلقاً، ويراجع، فإذا [٨٦٢ / أ] طهرت من النفاس، طلقها ثانية، ثم إذا طهرت من الحيض، طلقها الثالثة^(٢). والله أعلم.

الطرف الثاني: في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة؛ تنجيزاً، أو تعليقاً، وفيه مسائل.

الأولى: قال لحائض، أو نفساء: أنت طالق للبدعة، طلقت في الحال، وإن قال للسنة، لم تطلق حتى تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال.

ولو وطئها في آخر الحيض واستدام حتى انقطع الحيض، لم تطلق؛ لاقتران الطهر بالجماع. وكذا لو لم يستدم إذا قلنا بالأصح: أنه إذا وطئ في الحيض، ثم طلق في الطهر يكون بدعيّاً.

الثانية: قال لظاهر: أنت طالق للسنة، فإن لم يكن جامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإن جامعها فيه، لم يقع حتى تحيض، ثم تطهر.

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة؛ فإن كان جامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإلا فعند الحيض.

(١) أبو علي: هو السنجي، الحسين بن شعيب.

(٢) (البيان للعمراني: ١٠ / ٨٠).

قال المُتَوَلِّي: ويحكم بوقوع الطلاق بظهور أولِ الدم. فَإِنِ انقطع لدونِ يومٍ وليلةٍ، بَانَ أَنَّهَا لم تطلقْ، ويشبهُ أَنْ يجيءَ فيه الخلافُ المذكورُ، فيما إذا قال: إِنِ حَضَّتْ فَأَنْتِ طالقٌ؛ أَنها هل تطلقُ برؤيةِ الدم، أم بمضيِّ يومٍ وليلةٍ؟

ولو جامعها قبلَ الحيضِ؛ فبتغييبِ الحَشَفَةِ تطلقُ، فعليه النَّزْعُ، فَإِنِ نَزَعَ وَعَادَ، فهو كابتداءِ الوطءِ بعد الطَّلَاقِ، وَإِنِ استدامَ؛ فَإِنِ كان الطَّلَاقُ رجعيًّا، فلا حَدَّ. وَإِنِ كان ثلاثًا، فلا حَدَّ أيضًا؛ لأنَّ أولَهُ مُباحٌ.

وقيل: إِنِ كان عالمًا بالتحريمِ، حَدَّ، وهل يجبُ المهرُ؟ حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قال: إِنِ وطئتُك فَأَنْتِ طالقٌ، فَعَيَّبَ الحَشَفَةَ، ثم استدامَ، وقد ذكرنا هذه الصورة في «كتاب الصوم»، وبيَّنَّا أَنَّ المذهبَ فيها؛ أَنه لا مهرُ؛ لأنَّ النِّكاحَ تناولَ جميعِ الوَطْآتِ، وادَّعى صاحبُ «العُدَّةِ»^(١) أَنَّ المذهبَ - هنا - الوجوبُ.

فَرَعٌ: (اللام) في قوله: أَنْتِ طالقٌ للسنَّةِ، أو للبدعةِ، تُحْمَلُ على التوقيتِ، فلا تطلقُ إِلَّا في حالِ السنَّةِ أو البدعةِ؛ لأنَّهما حالتانِ منتظرتانِ، تتعاقبانِ تعاقبَ الأيامِ والليالي، وتتكَّررانِ تَكَرَّرَ الشُّهُورِ، فأشبهَ قوله: أَنْتِ طالقٌ لرمضانَ، معناه: إذا جاءَ رمضانَ، فَأَنْتِ طالقٌ.

وأما (اللام) الداخلةُ على ما لا يتكرَّرُ مجيئُهُ وذهابُهُ؛ فللتعليلِ، كقوله: أَنْتِ طالقٌ لفلانٍ، أو لرضا فلانٍ، فتطلقُ في الحالِ، رضيَ أم سَخِطَ. والمعنى: فعلتُ هذا لترضى.

وقال ابنُ خيرانَ: إنما يقعُ في الحالِ إذا نوى التعليلَ؛ فَإِنِ لم تكن له نيةٌ، لم تطلقُ حتَّى يرضى، والأولُ: هو الصحيحُ المنصوصُ، ونُزِّلَ ذلكَ مَنزَلَةَ قولِ السَّيِّدِ: أَنْتِ حُرٌّ لوجهِ اللَّهِ تعالى. وحيثُ يحملُ على التعليلِ، فلو قال: أردتُ التوقيتَ، قُبِلَ باطنًا، ولا يقبلُ ظاهرًا على الأصحِّ.

ولو قال: أَنْتِ طالقٌ بقدومِ زيدٍ، أو برضاهُ، فهو تعليلٌ، كقوله: إِنِ قَدِمَ أو رضيَ. وحيثُ حملنا قوله للسنَّةِ [٨٦٢ / ب] أو للبدعةِ على الحالةِ المنتظرةِ، فقال: أردتُ الإيقاعَ في الحالِ، قُبِلَ؛ لأنه غَيْرُ مُتَّهَمٍ.

(١) صاحبُ العُدَّةِ: هنا: هو أبو المكارم الروياني، ابنُ أختِ صاحبِ «البحر».

فَرُوعٌ: قوله: أنت طالق، لا للسنة، كقوله: للبدعة، وقوله: لا للبدعة، كقوله: للسنة، وقوله: سنة الطلاق، أو طلقة سنّية، كقوله: للسنة، وقوله: بدعة الطلاق، أو [طلقة] بدعية، كقوله: للبدعة.

فَرُوعٌ: قال: إن كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنة، فأنت طالق، فإن كانت في حال السنة، طلقت، وإلا، فلا تطلق؛ لا في الحال، ولا إذا صارت في حال السنة؛ لعدم الشرط. وكذا لو قال: أنت طالق للسنة؛ إن قدم فلان وأنت طاهر، فإن قدم وهي طاهر، طلقت للسنة، وإلا فلا تطلق، لا في الحال، ولا إذا طهرت.

فَرُوعٌ: جميع ما ذكرناه، إذا^(١) كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة، فأما إذا قال لصغيرة ممسوسة، أو لصغيرة أو كبيرة غير ممسوسة: أنت طالق للسنة، فيقع في الحال، (واللام) هنا للتعليل؛ لعدم تعاقب الحال، كقوله: لرضا زيد.

ولو قال: للبدعة، وقع في الحال على الصحيح؛ لما ذكرنا.

وحكى الشيخ أبو علي وجهاً: أنه يُحْمَلُ على التوقيت، وينتظر زمن البدعة؛ بأن تحيض الصغيرة، ويدخل بالكبيرة، أو تحيض.

وعن ابن الوكيل^(٢)؛ أن الطلاق لا يقع مطلقاً؛ لتعليقه بما لا يتصور، كقوله: إن صعدت السماء، وهذا يطرُد في قوله: للسنة.

ولو صرّح بالوقت، فقال: أنت طالق لوقت السنة، أو لوقت البدعة، قال في «البيسط»: إن لم ينو شيئاً؛ فالظاهر وقوع الطلاق في الحال، وإن قال: أردت التوقيت بمُنتظرٍ، فيحتمل أن يُقبَل؛ لتصريحه بالوقت، ولا نقل فيه.

فَرُوعٌ: قال: أنت طالق لا للسنة، ولا للبدعة. وقع في الحال، سواء كانت ذات سنة وبدعة، أم لا؛ لأنها إن لم تكن، فحالتها ما ذكر، وإن كانت، فالوصفان مُتَنَافِيَانِ، فَسَقَطَا. وكذا لو قال: طلقة سنّية بدعية.

فَرُوعٌ: قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة: أنت طالق طلاقاً سنّياً، أو في حال السنة: أنت طالق طلاقاً بدعياً، ونوى الوقوع في الحال، قال المتولّي: لا يقع في

(١) في المطبوع: «إن».

(٢) هو عمر بن عبد الله، المعروف بابن الوكيل، وبالباب شامي أيضاً.

الحال؛ لأن النية إنما تعمل فيما يحتملها اللفظ، لا فيما يخالفه^(١) صريحاً، وإذا تنافياً، لَعَتِ النية، وعَمِلَ باللفظ؛ لأنه أقوى.

ولو قال: أنتِ طالقُ الآنِ سُنيّاً، وهو [في] زمنِ بدعةٍ، طَلَقْتُ في الحال؛ عملاً بالإشارة إلى الوقت، ويَلْعُو اللفظ.

المسألة الثالثة: قال لِدَاتِ الأقرء: أنتِ طالقُ ثلاثاً، بعضهنَّ للسنة، وبعضهنَّ للبدعة، فإن لم ينو شيئاً؛ فالصحيح المنصوص: أنه يقع في الحالِ طَلَقَتَانِ، فإذا صارت في الحالة الأخرى، وقعت الثالثة؛ لأنَّ التبعض يقتضي التَّشطيرَ، ثم يسري، كما لو قال: هذه الدارُ بعضُها لزيد، وبعضُها لعمرو، يحملُ على التَّشطيرِ إذا لم تكن بيّنة.

وقيل [٨٦٣ / أ]: تقع في الحال طَلَقَةٌ، واختاره المُرَنيُّ. ومن قال به لا يكاد يسلم مسألة الإقرار، ويقول: هو مُجْمَلٌ يرجع إليه فيه.

ونقل الحنَّاطيُّ وجهاً ثالثاً: أنه تقع في الحال الثلاث.

أمَّا إذا قال: أردتُ إيقاعَ بعضٍ من كلِّ طَلَقَةٍ في الحالِ، فتقع الثلاث في الحالِ.

وإن قال: أردتُ في الحالِ طَلَقَتَيْنِ، أو طَلَقَةً ونصفاً، وقعَ طَلَقَتَانِ في الحالِ قطعاً، وتقع الثالثة في الحالة الأخرى.

وإن قال: أردتُ في الحالِ طَلَقَةً، وفي المستقبلِ طَلَقَتَيْنِ، دُيِّنَ^(٢) فيه قطعاً، وتقبلُ في الظاهر أيضاً على الصحيح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: لا تقبلُ.

وفائدة هذا الخلاف؛ أنه لو ندم، فأراد أن يُخالعها حتى تصيرَ إلى الحالة الأخرى وهي بائنٌ، فتَنَحَّلَ اليمينُ، ثم يتزوَّجها؛ وقلنا: الخلعُ طلاقٌ، فإن قلنا: الواقعُ في الحالِ طَلَقَةٌ، أمكنة ذلك، وإلَّا، فلا.

(١) في المطبوع: « يخالف ».

(٢) دُيِّنَ: أي ملك أمر دينه، وترك وما يدين الله به بينه وبين نفسه. وُدِّيْنُ: أي يعمل بدينه باطناً. وفي البحر: التَّدْيِينُ لغةٌ: أن يُوَكَّلَ إلى دينه، واصطلاحاً: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً على الوجه الذي أراه. انظر: (المصباح: دي ن)، (إعانة الطالبين: ٤ / ٢١)، (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢ - ٣٣، ٦٨)، (النجم الوهاج: ٧ / ٥٥٦)، وسيشرح المصنف معنى « التدين » في المسألة السادسة الآتية بعد قليل.

ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً، بعضهنَّ للسنة، واقتصرَ عليه، وكانت في حالِ السنَّة، قال ابنُ الصَّبَّاح: تجيءُ على الصحيح المنصوص: أنه لا يقعُ في الحالِ إلاّ طَلقة؛ لأنَّ البعضَ ليس عبارةً عن النصف؛ وإنما حملناه في الصورة الأولى على التَّشْطِيرِ؛ لإضافتهِ البعضين إلى^(١) الحالين.

ولو قال: أنت طالقٌ خمساً، بعضهنَّ للسنة، وبعضهنَّ للبدعة، ولم يَنْوِ شيئاً، بُني على الخلافِ المعروف، في أن الزيادة المملووظُ بها تُلغى أم تُعتبر؟ إن قلنا بالأول، وقع في الحالِ طَلقتان، وفي الثاني، طَلقة؛ تفریعاً على المنصوص، وإن قلنا بالثاني وهو الأصحُّ، وقع الثلاثُ في الحالِ بالتَّشْطِيرِ والتكميلِ.

ولو قال: أنت طالقٌ طَلقتين: طَلقةً للسنة، وطلقةً للبدعة، أو: أنت طالقٌ: طَلقةً للسنة، وطلقةً للبدعة، وقع في الحالِ طَلقة، وفي الاستقبالِ الأخرى.

ولو قال: طَلقتين للسنة والبدعة، فهل يقعُ في الحالِ طَلقة، وفي الاستقبالِ أُخرى، أم يقعان في الحالِ؟ وجهان. أصحُّهما: الثاني، كما لو قال: ثلاثاً للسنة وللبدعة؛ فإنه يقعُ الثلاثُ في الحالِ.

فَرَعٌ: قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالقٌ ثلاثاً، بعضهنَّ للسنة وبعضهنَّ للبدعة، أو طَلقةً للسنة، وطلقةً للبدعة، وقع الجميعُ في الحالِ.

المسألة الرابعة: إذا وصفَ الطلاقَ بصفةٍ مدح؛ كقوله: أنت طالقٌ أجملَ الطلاقِ، أو أفضلُهُ، أو أحسنُهُ، أو أعدلُهُ، أو أكملُهُ، أو أنمَّهُ، أو أجودَهُ، أو خيرَ الطلاقِ، أو أنت طالقٌ للطاعة، ولم يَنْوِ شيئاً، فهو كقوله: طالقٌ للسنة، فلا يقعُ إن كان الحالُ بدعةً حتَّى ينتهي إلى حالِ السنَّة.

وإن نوى شيئاً، نَظَرَ: إن نوى ما يقتضيه الإطلاقُ، فذاك. وإن قال: أردتُ طلاقَ البدعة؛ لأنه في حَقِّها أحسنُ من جهةِ سوءِ خُلُقِها، فإن كانت في حالِ بدعة، قَبِلَ؛ لأنه غَلَطَ على نفسه. وإن كانت في حالِ سنَّة، دِين، ولا يقبلُ ظاهراً، وقد يجيءُ خلافُ في الظاهرِ.

(١) في المطبوع: «في».

وإنَّ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِصِفَةِ ذَمٍّ، كقوله: أَقْبَحَ الطَّلَاقِ، أو أَسْمَجَهُ^(١)، أو أَفْضَحَهُ، أو أَفْطَعَهُ، أو أَرْدَاهُ، أو أَفْحَشَهُ، أو أَتَنَّتَهُ [٨٦٣ / ب]، أو سَرَّ الطَّلَاقِ، ونحو ذلك، فهو كقوله: للبدعة، فلا يقع إن كانت في حال سنة حتى ينتهي إلى البدعة.

وإن قال: أردت قبحه لحسن عشرتها، أو أردت أن أقبح أحوالها أن تبين مني، وقع في الحال؛ لأنه غلظ على نفسه.

وإن قال: أردت أن طلاق مثل هذه في^(٢) السنة أقبح، فقصدت الطلاق في حال السنة ديين، ولم يقبل ظاهراً.

ولو قال: أنت طالق للحرَج^(٣)، أو طلاق الحرَج^(٤)، فهو كقوله: للبدعة.

ولو خاطب بهذه الألفاظ من لا سنة لها، ولا بدعة، فهو كما لو قال لها: للسنة، أو للبدعة، كما سبق.

ولو جمع صفتي الذم والمدح، فقال: أنت طالق طلقه حسنة قبيحة، أو: جميلة فاحشة، أو: سنية بدعية، أو للحرَج^(٥) والعدل، والمخاطبة ذات أقرء، وقعت في الحال.

قال السرخسي^(٦) في «الأمالى»: «إن فسر كل صفة بمعنى، فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث، أو بالعكس، قبل منه. وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع».

(١) أَسْمَجَهُ: السَّمَاجَةُ: نقيض الملاحاة (المصباح: س م ج).

(٢) كلمة: «في» ساقطة من المطبوع. وفي (فتح العزيز: ٨ / ٤٩٧): «هذه في حال السنة».

(٣) في (ظ)، والمطبوع: «للجرح»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٤٩٧)، (والبيان للعمرائي: ١٠ / ١٤٥). قال العمرائي: «الحرَج: الضيق والإثم». وانظر: باب طلاق الحرَج في: (مصنف عبد الرزاق: ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٤) في (ظ)، والمطبوع: «الجرح»، تصحيف. انظر التعليق السابق.

(٥) في (ظ)، والمطبوع: «للجرح»، تصحيف. انظر التعليق السابقين.

(٦) هو أبو الفرج الزَّازُ، عبد الرحمن بن أحمد.

المسألة الخامسة: قال: أنت طالق ثلاثاً؛ في كلِّ قرءٍ طَلَقَةٌ، أو: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طَلَقَةٌ، فلها ثلاثة أحوالٍ.

أحدها: أن تكون حائلاً من ذوات الأقرء، وهي إمَّا غير ممسوسة، وإمَّا ممسوسة؛ فإن كانت غير ممسوسة، نُظِرَ: إن كانت حائضاً، لم تطلق على الصحيح.

وقال الشيخ أو حامد: تقع طَلَقَةٌ في الحال؛ لأنها مخاطبةٌ بالعِدَّة، فحيضها كطهرها، وإن كانت طاهراً طَلَقَتْ في الحال واحدة، وبانت، فلا تلحقها الثانية والثالثة؛ فإن جدد نكاحها قبل الطهر الثاني؛ ففي وقوع الثانية والثالثة قولاً عود اليمين والحنث.

وإن جدد النكاح بعد الطهرين، لم يقع شيءٌ لانحلال اليمين. وإن كانت ممسوسة، وقع في كلِّ قرءٍ طَلَقَةٌ، سواء جامعها فيه، أم لا، وتكون الطلقة سنيةً إن لم يجامعها فيه، وبدعيةً إن جامعها، وتشرع في العدة بالطلقة الأولى. وهل يجب استئناف العدة للثانية، والثالثة؟ قولان مذكوران في «العِدَّة»^(١). أظهرهما: الوجوب.

الحال الثاني: أن تكون حاملاً؛ فإن كانت لا ترى الدَّم، وقعت في الحال طَلَقَةٌ.

قال المتولِّي: فلو لم تحض قط، وبلغت بالحمل مثلاً، ففي وقوع الطلاق عليها وجهان، أو قولان؛ بناءً على أن القرء هو الطهر بين دميين، أو الانتقال من نقاء إلى دم؟ إن قلنا بالأول، لم تطلق حتى تضع، وتطهر من نفاسها، وإن قلنا بالثاني، وهو الأظهر، وقع.

وإذا وقعت الطلقة، فإن راجعها قبل الوضع، وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة، سواء وطئها بعد الرجعة، أم لا، بلا خلاف. وإن لم يراجعها، انقضت عدتها بالوضع. فإن^(٢) جدد نكاحها قبل تمام الأقرء، عاد قولاً عود الحنث.

(١) في المطبوع: «العِدَّة».

(٢) في المطبوع: «بأن».

وإن كانت ترى الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه ليس بحيض، فهو كما لو لم تره، فتطلق في الحال. وحكى الحنَّاطِيُّ وَجْهًا [٨٦٤ / أ]: أنها لا تطلق إن وافق قوله وقت الدم حتى تطهر.

وإن جعلناه حيضاً ووافق قوله النِّقَاءَ، طلقت في الحال طَلْقَةً، وإن وافق الدم، فوجهان:

أحدهما، وهو قول الشيخ أبي حامد، وصحَّحه العراقيون: تطلق أيضاً؛ لأن مدة الحمل، كالقرء الواحد.

والثاني، وهو الأصح، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والحنَّاطِيُّ، ورجَّحه المتولِّي، وغيره: لا تطلق حتى تطهر.

وإذا وقعت طَلْقَةً في الحيض، أو الطهر، فهل يتكرَّر في الطهر الثاني والثالث؟ وجهان. أصحُّهما: لا، وقطع به بعضهم؛ لأنَّ القرء ما دلَّ على البراءة.

الحال الثالث: أن تكون صغيرة، فيسبى على أنَّ القرء طهرٌ يحْتَوِشُهُ دمان^(١)، أم هو الانتقال من نقاء إلى حيض؟ إن قلنا بالأول؛ لم تطلق حتى تحيض وتطهر، ولا يؤمِّر الزوجُ باجتنابها في الحال.

وإن قلنا بالثاني، فالذي أطلقه العراقيون، والبغوي، وغيرهم؛ أنه يقع في الحال طَلْقَةً.

وقال المتولِّي، والسرخسي: يؤمِّرُ باجتنابها؛ لأنَّ الظاهر أنها ترى [الدم]، فإن رأتها، تبيناً وقوع الطلاق يوم اللَّفْظ، وإن ماتت قبل رؤية الدم، ماتت على النكاح؛ فعلى الأول: لو لم تحض ولم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر، حصلت البينونة؛ فإن نكحها بعد ذلك، ورأت الدم، عاد الخلاف في عود الحنث، وإن رأت الدم قبل مضي ثلاثة أشهر، تكرَّر الطلاق بتكرُّر الأطهار.

(١) قال في (المصباح ص: ١٣٥): «احتوش القوم بالصيد: أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال: احتوشوه، واسم المفعول: مُحتَوَش بالفتح، ومنه: احتوش الدم الطهر: كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه؛ فالطهر مُحتَوَشٌ بدمين.»

وعن صاحب «التقريب»^(١): وجه غريب؛ أَنَّ الأقرءاء في الصغيرة تحمّل على الأشهر. والآيسة^(٢) التي انقطع حيضها كالصغيرة؛ ففي وقوع الطلاق عليها الخلاف.

قال السرخسي: إن قلنا: القرء: هو الانتقال، وقع في الحال، وإلا، فلا، فإن حاضت بعد، تبيننا الوقوع، والأصح عند الأصحاب، الوقوع في الصغيرة والآيسة^(٣).

فرع: قال: أنت طالق في كل قرء طلقه للسنة، فهو كما لو لم يقل للسنة، في أكثر الأحكام والأحوال؛ لكن ذات الأقرءاء إذا كانت طاهراً، أو كان جامعها في ذلك الطهر، يتأخر وقوع الطلاق إلى أن تحيض، ثم تطهر.

فرع: قال: أنت طالق في كل طهر طلقه وكانت حاملاً، لا ترى دمًا، أو تراه ولم نجعله حيضاً، وقع في الحال طلقه، سواء كانت ترى الدم^(٤) في ذلك الحال، أم لا، ولا يتكرّر بتكرّر الانقطاعات.

وإن كانت ترى الدم، وجعلناه حيضاً، فإن كانت في حال رؤية الدم، لم تطلق حتى تطهر، وإلا وقع في الحال، وتكرّر بتكرّر الأظهار.

المسألة السادسة: قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، ثم قال: نويت تفريقها على الأقرءاء، لم يقبل في الظاهر. قال المثلوي: إلا أن يكون ممن يعتدّ تحريم جمع الثلاث في قرء، فيقبل في الظاهر.

وحكى الحنّاطي وجهاً في القبول مطلقاً، والصحيح المنصوص: هو الأول.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، ولم يقل للسنة، ثم فسّر بالتفريق على الأقرءاء، لم يقبل ظاهراً. وهل يُدَيّن في الصورتين؟ وجهان، الصحيح المنصوص [٨٦٤ / ب]: نعم.

(١) صاحب التقريب: هو: القاسم ابن الإمام القفال الشاشي الكبير.

(٢) في (ظ، س): «اليائسة».

(٣) في (ظ، س): «اليائسة».

(٤) في المطبوع: «الذي»، تحريف.

ومعنى التَّدِينِ - مع نَفْيِ القَبُولِ ظاهراً - : أَنْ يُقالَ لِلمرأةِ : أَنْتِ بائِنٌ مِنْهُ بثلاثٍ فِي ظاهِرِ الحِكمِ ، وَليسَ لِكِ^(١) تَمَكِينُهُ إِلاَّ إِذا غَلَبَ عَلى ظَنِّكَ صِدْقَةُ بَقَرِينَةٍ ، وَيقالُ لِلزَّوجِ : لا نَمَكِّنُكَ مِنْ تَتَبُعِها ، وَلَكِ أَنْ تَتَبِعِها ، وَالطَّلَبُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ كُنْتَ صَادِقاً ، وَتَحَلُّ لِكَ إِذا راجَعْتِها .

وعلى هذا القياس حكم القبول ظاهراً وباطناً، فيما إذا قال لصغيرة: أنت طالق للسنّة، ثم قال: أردتُ إذا حاضت وطهرت، وفيما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردتُ إن دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر.

والحقّ القفّال والغزاليُّ بهذه الصورة ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردتُ إن شاء الله.

قال^(٢): وكذلك كلما أحوج إلى تقييد الملفوظ به بقيد زائد. والصحيح الموجود في كتب الأصحاب؛ أنه لا يُدَيَّنُ في قوله: أردتُ إن شاء الله، ويُدَيَّنُ في قوله: أردتُ عن وثاق، أو إن دخلت الدار، أو إن شاء زيد.

وفرقوا بين قوله: أردتُ إن شاء الله، وبين سائر الصور؛ بأن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملةً، فلا بُدَّ فيه من اللفظ، والتعليق بالدخول، ومشيئة زيد، لا يرفعه؛ لكن يُخصِّصُه^(٣) بحالٍ دون حال.

وقوله: مِنْ وَثاقٍ، تأويلٌ وصرفٌ للفظٍ مِنْ معنى إلى معنى، فكففت فيه النية، وإن كانت ضعيفةً، وشبهوه بالنسخ؛ لَمَّا كان رَفْعاً للحكم، لَمْ يَجْزُ إِلاَّ بِاللَّفْظِ، والتخصيصُ يَجُوزُ بِالقياسِ .

وأما إذا أتى بلفظ عام، وقال: أردتُ بعضَ الأفرادِ الداخلة تحتَه؛ ففيه تفصيلٌ؛ فإن قال: كُلُّ امرأةٍ لي، فهي طالقٌ، وعزَلُ بعضهنَّ بالنية، لَمْ يُقْبَلِ ظاهراً عند الأكثرين. وقال ابنُ الوكيل، وغيره: يُقْبَلُ ظاهراً، سواء كانت قرينةً تصدِّقُه - بِأَنْ خَاصَمْتَهُ، وقالت: تزوّجتُ عليّ، فقال: كُلُّ امرأةٍ لي طالقٌ، ثم قال: أردتُ غيرَ

(١) في المطبوع: « له » تحريف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٢)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٥٥٥).

(٢) كلمة: « قال » ساقطة من المطبوع.

(٣) في (ظ، س): « تخصيصه »، وانظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٢).

المخاصمة - أم لم تكن قرينته. والأصح عند القائل، والمعتبرين؛ أنه لا يقبلُ ظاهراً بغير قرينته، ويُقبلُ بها، واختاره الرُّويانيُّ.

وعن القاضي حُسين، أنه إن قال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ، ثم عزلَ بعضهنَّ بالنية، لا يُقبلُ، وإن قال: نسائي طوالق، وقال: عزلتُ واحدةً، قُبِلَ.

وعلى هذا: لو عزلَ ثنتين، ففي القبولِ وجهان، ويجري الخلافُ في القبولِ ظاهراً فيما لو قال: إن أكلتُ خبزاً، أو تمرّاً، فأنتِ طالقٌ، ثم فسَّرَ بنوعٍ خاصٍّ. وطردَهُما الغزاليُّ، وغيرُهُ فيما إذا كان يحلُّ وثاقاً عنها، فقال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ الإطلاقَ عن الوثاقِ، وقال: الأصحُّ القبولُ.

ولو قال: إن كلَّمتُ زيدا، فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ التكلِيمَ شهراً، فيقبلُ. كذا حُكي عن نصِّ الشافعيِّ^(١) رحمهُ اللهُ. والمرادُ - على ما نقل الغزاليُّ -: القبولُ باطناً، فلا تطلقُ إذا كلم بعد شهرٍ.

فَرْعٌ: في ضَبَطِ ما يُدَيِّنُ فِيهِ، وما يُقْبَلُ ظاهراً

قال القاضي حُسينٌ: لِمَا يدَّعيه الشخصُ من النية مع ما أطلقه من اللفظ، أُرِيعَ مراتبٌ.

إحداها: أن يَرَفَعَ ما صرَّحَ به؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ طلاقاً [١ / ٨٦٥] لا يقعُ عليك، أو: لم أُرِدْ إيقاعَ الطلاقِ، فلا تؤثر دعواه ظاهراً، ولا يُدَيِّنُ باطناً.

الثانية: أن يكونَ ما يدَّعيه مُقَيِّداً لما تلفَّظَ به مُطلقاً؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ، ثم قال: أردتُ عند دخولِ الدارِ، فلا يُقبلُ ظاهراً، وفي التَّدْيِينِ الخلافُ.

الثالثة: أن يرجعَ ما يدَّعيه إلى تخصيصِ عُمومٍ، فيدَيِّنُ، وفي القَبُولِ ظاهراً^(٢)، خلاف^(٣).

(١) ورد نصُّ الشافعيِّ في «عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي. انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٥).

(٢) في المطبوع: «ظاهر»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٤).

(٣) في المطبوع: «الخلاف».

الرابعة: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ شُبُوحٍ وَظُهُورٍ، وَفِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ تَقَعُ الْكِنَايَاتُ، وَيَعْمَلُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ.

وَضَبَطَ الْأَصْحَابُ بِضَبْطِ آخَرَ، فَقَالُوا: يَنْظَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِخِلَافِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ إِنْ كَانَ لَوْ وُصِلَ بِاللَّفْظِ، لَا يَنْتَظِمُ^(١)، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَمْ يُدَيَّنْ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا وَيُدَيَّنُ.

مثال الأول: [قال]: أردت طلاقاً لا يقع.

مثال الثاني: أردت طلاقاً عن وثاق، أو: إن دخلت الدار، واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: لا يُدَيَّنُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَرَعٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعَكُنَّ طَوَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ بِقَلْبِي إِلَّا فَلَانَةً، لَمْ يُدَيَّنْ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ فِي الْعَدَدِ.

وَلَوْ قَالَ: فَلَانَةٌ، وَفَلَانَةٌ، وَفَلَانَةٌ طَوَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَنْثَيْتُ بِقَلْبِي فَلَانَةً، لَمْ يُدَيَّنْ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ، لَا تَخْصِيصُ عُمُومٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ.

المسألة السابعة: قَالَ لِمَسُوسَةٍ: كَلَّمَا وَلَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ آخَرُ فِي بَطْنِهَا، وَقَعَ بَوَالِدَةِ الْأَوَّلِ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا أَنَّ الْمُوصُوفَ بِالسَّنَةِ وَالْبَدْعَةَ إِذَا عَلِقَ بِأَمْرٍ، اغْتَبِرَتِ الصِّفَةُ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ، وَقَعَ، وَإِلَّا، فَلَا حَتَّى يَوْجَدَ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ؛ أَنَّهُ إِنْ قَدِمَ فِي حَالِ سُنَّةٍ طَلَقْتُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يَجِيءَ حَالِ السَّنَةِ، وَكَأَنَّهُ يَخَاطِبُهَا عِنْدَ وَجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَ وِلَادَةِ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَامِلٌ بِآخَرَ.

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ، وَقَعَ فِي الْحَالِ. ثُمَّ إِذَا وَلَدَتْ الثَّانِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهَلْ يَقَعُ طَلْقَةُ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يُقَارَنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي فِي نِظَائِرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، الْأَصَحُّ: الْمَنْعُ.

وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا آخَرُ، فَإِنَّمَا تَطْلُقُ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ النَّفَاسِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « لَا يَنْتَظِمُ ».

ولو ولدت ولدتين معاً^(١)، فإنما تطلق إذا طهرت من النفاسِ طَلْقَتَيْنِ؛ لأنها ولدت ولدتين، و«كُلَّمَا» تقتضي التكرار.

ولو قال: كُلَّمَا ولدت ولدتين، فأنت طالق، فولدت ولدتين معاً، أو متعاقبتين، وفي بطنها ثالث، طلقت.

ولو ولدت ولداً، فطلقتها، ثم ولدت آخر، فإن كان رجعيّاً وقعت أخرى بولادة الثاني، راجعها أم لا، هكذا ذكره. ويشبه أن يقال: إن راجعها فكذلك الحكم، وإلا فهذا طلاق يقارن انقضاء العدة.

وإن كان الطلاق بائناً، فنكحها، ثم ولدت آخر، ففي وقوعٍ أخرى قولاً عود الحنث.

المسألة [٨٦٥ / ب] الثامنة: نكح حاملاً من الزنى، وقال: أنت طالق للسنة، فإن كان دخل بها، لم تطلق حتى تضع، وتطهر من النفاس؛ لأن الحمل كالعدم، وإلا طلقت في الحال، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق للسنة. هذا إذا^(٢) كانت لا ترى دمًا، أو تراه؛ ولم نجعله حيضاً؛ فإن رآته، وجعلناه حيضاً؛ فإن كان قال لها ذلك في حال رؤية الدم، لم تطلق حتى تطهر، كالحائِل^(٣) إذا قال لها: أنت طالق للسنة، وهي حائض، بخلاف الحامل من الزوج حيث يقع طلاقها في الحال. وإن كانت ترى الدم؛ وجعلناه حيضاً على الصحيح؛ لأن الحامل من الزوج لا سنة، ولا بدعة في طلاقها، وهذه كالحائِل^(٤)؛ إذ لا حُرْمَةٌ لحملها.

المسألة التاسعة: قال: أنت طالق للسنة، أو للبدعة، لا تطلق حتى تنتقل من الحالة التي هي فيها إلى الحالة الأخرى؛ لأن اليقين حينئذ يحصل، كما لو قال: أنت طالق اليوم، أو غداً، لا تطلق حتى يجيء الغد.

(١) في المطبوع زيادة: « ولم يكن في بطنها آخر ».

(٢) في المطبوع: « إذ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٥).

(٣) في (ظ)، والمطبوع: « كالحامل »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٥)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٣٠٦).

(٤) في المطبوع: « كالحامل ».

[المسألة ^(١)] العاشرة: قال: أنت طالق طَلَقَةً حَسَنَةً فِي دُخُولِ [الدارِ]، أو طَلَقَةً سُنِّيَةً. قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: مُقْتَضَى المَذْهَبِ؛ أَنْ تَطْلُقَ إِذَا ^(٢) دَخَلْتَ الدَّارَ طَلَقَةً سُنِّيَةً، حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ تَطْهُرْ.

ولو كانت طاهراً لم يجامعها في ذلك الطَّهْرِ، طَلَقْتَ فِي الحَالِ. وَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا فِيهِ، [لَمْ] تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ.

[المسألة ^(٣)] الحادية عشر: قال لها وهي طاهِر: أنتِ طالقٌ للسنة، ثم اختلفا، فقال: جامعتك في هذا الطهر، فلم يقع طلاقٌ في الحال، وقالت: لم تجامعني، وقد وقع. قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: مُقْتَضَى المَذْهَبِ؛ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ النكاحِ، وكما لو قال المُؤَلِّي والعَيْنُ: وطئت.

فَزَعُ: قال: أنتِ طالقٌ كالثَّلْجِ، أو كالنارِ، طَلَقْتَ فِي الحَالِ، وَلَغَا التَّشْبِيهُ. وقال أبو حنيفة: إِنْ قَصِدَ التَّشْبِيهُ بِالثَّلْجِ فِي البَيَاضِ، وَالنَّارِ فِي الإِضَاءَةِ ^(٤)، طَلَقْتَ سُنِّيًّا، وَإِنْ قَصِدَ التَّشْبِيهُ بِالثَّلْجِ فِي البُرُودَةِ، وَبِالنَّارِ فِي الحَرَارَةِ وَالإِحْرَاقِ، طَلَقْتَ فِي زَمَنِ البِدْعَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « إِنْ ».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) في المطبوع: « بالإضاءة » بدل: « في الإضاءة ».

الباب الثاني في أركان الطلاق

هي خمسة:

[الركن^(١) الأول: المطلق، وشرطه: التكليف، فلا يقع طلاق صبي، ولا مجنون، لا تنجزاً، ولا تعليقاً. فلو قال مراهق: إذا بلغت، فأنت طالق، فبلغ، أو قال مجنون: إذا أفقت، فأنت طالق، ثم أفاق، أو قال: أنت طالق غداً، فبلغ، وأفاق قبل الغد، فلا طلاق.

قلت: هكذا اقتصر الغزالي^(٢)، وغيره في شرط المطلق على كونه مكلفاً، وقد يورد عليه السكران؛ فإنه يقع طلاقه على المذهب، وليس مكلفاً كما قاله أصحابنا، وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول؛ إنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا: أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد^(٣)، والله أعلم.

الركن الثاني: اللفظ [٨٦٦ / أ] وفيه ثلاثة أطراف:

أحدها: في اللفظ الذي يقع به الطلاق.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) كذا في (ظ، س)، والمطبوع، و(النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٠): «الغزالي»، وجاء في حاشية المطبوع: «في إحدى نسخ الظاهرية: الرافي».

(٣) قال الدّميري في (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٠) تعقيباً على كلام المصنف: «وما قاله عن الأصوليين فيه نظر؛ فجمهورهم على أنه مكلف، وهو المنصوص، وبه صرح الجويني، والقاضي حسين في (باب الأذان)، وابن الصباغ، والجرجاني، وابن أبي عسرون، وصاحب «الاستقصاء»، وغيرهم في هذا الباب، فالصواب: حذف هذا الاستثناء».

والثاني: في الأفعال القائمة مقامه.

والثالث: في تفويض الطلاق إلى الزوجة وأحكام تفويضه.

أما الأول، فاللفظ: صريح، وهو: ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية، وكناية: وهو ما توقف على نية، أمّا الصريح، فلفظ الطلاق، والسراح، والفراق.

وحكى أبو الحسن العبادي؛ أن أبا عبد الرحمن القزاز^(١) نقل قولاً قديماً: أن السراح والفراق كنيان، والمشهور: الأول، فقوله: أنت طالق، أو مُطلقة، أو يا طالق! أو يا مُطلقة! صريح.

وقيل: يا مُطلقة، وأنت مُطلقة كناية، والصحيح: الأول.

وأما المشتق من الإطلاق؛ كقوله: أنت مُطلقة بإسكان الطاء، أو يا مُطلقة؛ فليس بصريح على الصحيح؛ لعدم اشتهاؤه، وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين.

وفي قوله: أنت طالق، أو الطلاق، أو طلقة، وجهان: أصحهما أنه كناية.

ولو قال: أنت نصف طلقة، فكناية.

قال البغوي: ولو قال: أنت كل طلقة، أو نصف طالق، فصريح، كقوله: نصفك طالق.

ونقل العبادي^(٢) خلافاً في قوله: أنت نصف طلقة، ويجوز أن يجيء هذا الخلاف في قوله: نصف طالق.

ولو قال: أنت والطلاق، أو: أنت وطلقة؛ فكناية، أي: قرنت بينك وبينها.

وإذا قلنا بالمشهور في لفظي السراح والفراق، فقوله: فارقتك، وسرحتك صريحان. وفي الاسم منهما، وهو مفارقة ومسرحة، وجهان؛ سواء الوصف، كقوله: أنت مسرحة، أو مفارقة، والنداء، كقوله: يا مسرحة! أو يا مفارقة! أصحهما: صريحان أيضاً.

(١) هو أبو عبد الرحمن السمرقندي، من أصحاب الوجوه. والقزاز: بقاف وزاين معجمتين. انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٤٢).

(٢) هو أبو الحسن العبادي كما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٠٩).

وقوله: أنتِ السَّرَاحُ، أو أنتِ الفِرَاقُ على الوجهين في: أنتِ الطَّلَاقُ.

فَرَزَعٌ: قال: أردتُ بقولي: طالق، إطلاقها من الوثاق، وبالفراقِ المفارقةَ في المنزلِ، وبالسَّرَاحِ إلى منزلِ أهلها، أو قال: أردتُ خطابَ غيرها، فسبقَ لساني إليها، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ ظاهراً. فلو صرَّح، فقال: أنتِ طالقٌ مِنْ وَثاقٍ، أو سَرَّحْتُكَ إلى موضع كذا، أو فارتقتك في المنزلِ، خَرَجَ عن كونه صريحاً، وصارَ كنايةً. قال المُنَوَّلِيُّ: وهذا في ظاهر الحُكْمِ، وأمَّا بينه وبين الله تعالى؛ فإنما [لا] يقع الطلاقُ إذا كان على عزمٍ أن يأتي بهذه الزيادة من أول كلامه. فأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، ثم بدا له، فوصل به هذه الزيادة، فالطلاقُ واقعٌ في الباطن. ولو لم يكن عازماً على هذه الزيادة أولاً، ثم نَوَّاهَا في أثناء الكلام، فوجهان، سيأتي نظيرُهُما إن شاء الله تعالى في الاستثناء وغيره. وكذلك التَّدْيِينُ إذا لم يتلفَّظ بالزيادة، وقال: نويتُها، إنما يُدَيِّنُ إذا كان ناوياً من أول الكلام. فإن حدثت بعد الفراغ من الكلام، فلا، وإن حدثت في أثناءه، فعلى الوجهين.

فَرَزَعٌ: قوله: أوقعتُ عليك طلاقي، صريحٌ، ذكره الرُّوْيَانِيُّ [٨٦٦ / ب] ولو قال: لكِ طَلْقَةٌ، أو وضعتُ عليك طلقَةً، فوجهان.

فَرَزَعٌ: ذكر الأصحابُ: أنَّ صَرَاحَ^(١) الطلاقِ ثلاثة: الطلاقُ، والسَّرَاحُ، والفِرَاقُ. وأهملوا ذكرَ شيئين هنا، أحدهما: لفظُ الخُلْعِ، وفي كونه صريحاً في الطَّلَاقِ خلافٌ سبق.

والثاني: قوله: الحلالُ عَلَيَّ حرامٌ، وفي كونه صريحاً خلافٌ نذكره إن شاء الله تعالى قريباً.

فَرَزَعٌ: ترجمة لفظِ الطَّلَاقِ بالعجمية، وسائر اللغات، صريحٌ على المذهب؛ لشُهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات، كشُهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان.

ثانيتها: أنها كناية: وترجمة السَّرَاحِ والفِرَاقِ فيها الخلاف؛ لكن الأصح هنا:

(١) في المطبوع: «صريح»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥١٠).

أنها كناية، قاله الإمام^(١)، والرُّؤْيَانِيُّ؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال.

فَرَعٌ: إذا اشْتَهَرَ فِي الطَّلَاقِ لَفْظٌ سِوَى الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الصَّرِيحَةِ، ك: حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ الْحَلَالُ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، فِي التَّحَاقِقِ بِالصَّرِيحِ أَوْجُهُ، أَصَحُّهَا: نَعَمْ؛ لِحُصُولِ التَّفَاهُْمِ، وَغَلْبَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْبَعَوِيُّ، وَعَلَيْهِ تَنْطَبِقُ فِتَاوَى الْقَقَّالِ وَالْقَاضِي حُسَيْنِ، وَالْمَتَأَخَّرِينَ.

والثاني: لا، ورجحه المتولي.

والثالث: حكاة الإمام عن الققال: أنه إن نوى شيئاً آخر من طعام، أو غيره، فلا طلاق. وإذا ادَّعاه، صدق.

وإن لم ينو شيئاً؛ فإن كان فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع، وإن كان عامياً سأله عما يفهم منه^(٢) إذا سمعه من غيره؟ فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حمل على ما يفهمه^(٣). والذي حكاة المتولي عن الققال: أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق؛ للعرف.

قلت: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقاً. والله أعلم.

وأما البلاد التي لم^(٤) يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق، فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف.

وفي «فتاوى القاضي حسين»: أنه لو كان له امرأتان، فقال: حلالٌ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَدَخَلَ، تَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَقَةً، وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ الْبَعَوِيُّ فِي «الفتاوى»: أنه لو قال: حلالٌ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، طَلَّقَنَ كُلَّهُنَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَعْضَهُنَّ؛ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَحَلَالٌ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ امْرَأَتَانِ، فَفَعَلَ، طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَيُؤَمَّرُ بِالْتَّعْيِينِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ غَيْرَهُ، فَحَصَلَ تَرَدُّدٌ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٦٠).

(٢) كلمة «منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «يفهم»، وانظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٦٢ - ٦٣).

(٤) في (س): «ما»، وفي المطبوع: «لا».

قلت: الظاهر المختار الجاري على القواعد، أنه إذا لم يَنْوِهما، لا تطلق إلا إحداهما، أو إحداهن؛ لأنَّ الاسم يَصْدُقُ عليه، فلا يلزمه زيادة، وقد صرَّح بهذا جماعة من المتأخِّرين، وهذا إذا نوى ب: « حلالٌ اللهُ عَلَيَّ حرامٌ » الطلاق، أو جعلناه^(١) صريحاً فيه . والله أعلم.

فصل: وأمَّا الكناية، فيقعُ بها الطلاقُ مع النية بالإجماع، ولا يقعُ بلا نية، وهي كثيرة، كقوله: أنتِ خَلِيَّةٌ^(٢)، وبرِيَّةٌ^(٣)، وبِتَّةٌ^(٤)، وبِتْلَةٌ^(٥)، وبائِنٌ^(٦)، وحرَامٌ، وحرَّةٌ^(٧)، وأنتِ واحدةٌ، واعتدي، واستبرئي رحمك^(٨)، والحقِّي بأهلك، وحَبْلِكِ [٨٦٧ / أ] على غاربك^(٩)، ولا أُنْذَهُ سَرْبِكِ^(١٠)، أي: لا أُرْجِرُ إِبْلِكَ، ومعناه: لا أهتمُّ بشأنك^(١١)، [وأغرُبي]^(١٢) وأغرُبي^(١٣)، وأخرُجي، وأذهبي،

(١) في المطبوع: « وجعلناه ».

(٢) أنتِ خَلِيَّةٌ: أي: من الزوج، فعيلة بمعنى فاعلة، أي: خالية، وجعلت كناية؛ لاحتمال أنها خالية من غيره (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٦).

(٣) برِيَّةٌ: مهملة الهمزة، أي: من عصمتي وزوجتي (المصدر السابق). وجاء في « الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي » للأزهري: « أي: برئت منه وبرئ منها ».

(٤) بتَّةٌ: أي: مقطوعة الوصلة من نكاحي (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٦).

(٥) بتْلَةٌ: أي: متروكة النكاح، ومنه: نهي عن التبتل. والمرأة البتول: المنقطعة عن الرجال التي لا شهوة لها فيهم، وبها سُمِّيَت مريمُ أم المسيح عليهما السلام، وسميت فاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها؛ فضلاً ودينياً وحسباً، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٦).

(٦) بائن: أي: مفارقة، من البين، وهو الفراق (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٦).

(٧) حرَّةٌ: أي: لا يملك بضعك زوج، كما لا يملك الحرَّة أحد، وانظر: (إعانة الطالبين: ٤ / ٢٦).

(٨) استبرئي رحمك: أي: طَلَّقْتِكِ فاعتدي (فتح العزيز: ٨ / ٥١٥).

(٩) حَبْلِكِ على غاربك: أي: خَلَيْتُ سَبِيلَكَ بِالطَّلَاقِ، كما يخلى البعير بالصحراء، بإلقاء زمامه على غاربه، وهو ما تقدَّم من الظَّهْرِ وارتفع من العنق (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٧).

(١٠) معنى (أُنْذَهُ): أُرْجِرُ، و(السَّرْبُ) بفتح السين: الإبل وما يرعى من المال. قال الدَّمِيرِيُّ في (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٧): « وكان هذا طلاقهم في الجاهلية، كانوا إذا قال أحدُهم ذلك لامرأته، بانَّت منه؛ لكنها الآن كناية خفية؛ قلَّة استعمالها » وانظر: (المصباح: س ر ب).

(١١) أي: لأنني طَلَّقْتِكِ (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٧).

(١٢) أغرُبي: أي: صبري غريبةً مني، وفيه معنى البُعد (النجم الوهاج: ٧ / ٤٨٧).

(١٣) اغرُبي: أي: ابعدِي (المصدر السابق).



وسافرِي، وتَجَنَّبِي، وتَجَرَّدِي، وتَقَنَّي^(١)، وتَسْتَرِي، والزَّيْمِي الطَّرِيقَ، وبَيْنِي،
وابْعُدِي، وَوَدَّعِينِي^(٢)، وَدَعِينِي^(٣)، وَبَرِئْتُ مِنْكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَأَنْتِ
وَشَأْنُكَ، وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ، وَمُنْطَلِقَةٌ، وَتَجَرَّعِي^(٤)، وَذُوقِي^(٥)، وَتَزَوَّدِي، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

وفي قوله: اشْرَبِي، وَجِهَانِ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ، كِنَايَةٌ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
لَيْسَ كِنَايَةً؛ بَلْ هُوَ لَعْنٌ. وَكُلِّي، كَاشْرَبِي [كِنَايَةٌ] عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَيْسَ كِنَايَةً
قَطْعًا. وَفِي قَوْلِهِ: أَغْنَاكَ اللَّهُ! وَقَوْلِهِ: قَوْمِي، وَجِهَانِ، أَصْحُهُمَا: لَيْسَ كِنَايَةً.

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرٍ مُتَعَسِّفٍ، فَلَا أَثَرَ لَهَا،
فَلَا يَقَعُ بِهَا طَّلَاقٌ، وَإِنْ نَوَى، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ،
وَمَا أَحْسَنَ وَجْهَكَ! وَتَعَالَى، وَأَقْرَبِي، وَأَغْزَلِي، وَاسْقِينِي، وَأَطْعَمِينِي، وَزَوَّدِينِي،
وَأَقْعُدِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ وَجْهٌ فِي: « أَقْعُدِي » وَ« أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ »، وَ« زَوَّدِينِي » وَنَحْوِهَا:
أَنَّهَا كِنَايَةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَرُغَ: قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوْ أَعْتَقْتِكِ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، طَلَقْتَ.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: طَلَقْتِكِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، عَتَقَ. وَلِلْمُنَاسَبَةِ وَالْمَشَارَكَةِ بَيْنَ
الْمِلْكَيْنِ يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كِنَايَةً فِي الْآخَرِ، وَكَمَا أَنَّ صَرِيحَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
كِنَايَةٌ فِي الْآخَرِ، فَكِنَايَاتُهُمَا^(٦) مُشْرَكَةٌ مُؤَثَّرَةٌ فِي الْعَقْدَيْنِ جَمِيعًا بِالنِّيَّةِ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ
لِلْعَبْدِ: اغْتَدِّ، أَوْ اسْتَبِرِّي رَحِمَكَ، وَنَوَى الْعِتْقَ، لَمْ يَنْفِذْ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ
قَالَ ذَلِكَ لِأَمْتِهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، أَوْ لِرَوْجَتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، نَفَّذَا^(٧) عَلَى
الْأَصَحِّ. وَالظُّهَارُ وَالطَّلَاقُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا كِنَايَةً فِي الْآخَرِ.

(١) تَقَنَّي: أَي: اسْتَرِي رَأْسَكَ بِالْفِتْنَانِ لِأَنِّي طَلَقْتِكِ.

(٢) وَدَّعِينِي: مِنَ الْوَدَاعِ، أَي: لِأَنِّي طَلَقْتِكِ (إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: ٤ / ٢٧).

(٣) دَعِينِي: أَي: اتْرَكِينِي (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٧ / ٤٨٧).

(٤) تَجَرَّعِي: أَي: مَرَارَةَ الْفِرَاقِ (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٦٥).

(٥) ذُوقِي: أَي: مَرَارَةَ الطَّلَاقِ (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٨ / ٥١٦).

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ: « فَكِنَايَاتُهَا », الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٨ / ٥١٧).

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ: « نَفَّذَ ».

ولو قال لأمتيه: أنتِ عليّ كظهرِ أمي ونوى العتق، عتقتِ على الصحيح.
وقيل: لا؛ لأنه لا يزيل الملك، بخلاف الطلاق.

فصل: قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، أو محرمة، أو حرمتك؛ فإن^(١) نوى الطلاق، نفذ رجعيًا؛ فإن نوى عددًا وقع ما نوى.

وحكى الحنّاطي وجهًا: أنه لا يكون طلاقاً إذا قلنا: إنه صريح في اقتضاء الكفارة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً، وهذا - وإن كان غريباً - ففيه وفاء بالقاعدة المعروفة: أنّ اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه، لا ينصرف إلى غيره بالنية.

وإن نوى الظهار، فهو ظهار. وإن نواهما معاً، فهل يكون ظهاراً، أم طلاقاً، أم تخيير فما اختاره منهما ثبت؟ فيه أوجه، أصحها: الثالث، وبه قال ابن الحداد، وأكثر الأصحاب، ولا ينعقد الاثنان معاً قطعاً.

ولو نوى أحدهما قبل الآخر، قال ابن الحداد: إن أراد الظهار، ثم أراد الطلاق، صحّ جميعاً. وإن أراد الطلاق أولاً، فإن^(٢) كان بائناً، فلا معنى للظهار بعده، وإن كان رجعيًا كان الظهار موقوفاً؛ فإن راجعها، فهو صحيح، والرجعة عود، وإلا فهو لغو. قال الشيخ أبو علي: هذا التفصيل فاسدٌ عندي؛ لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرف لم يختلف الحكم بإرادتهما معاً [٨٦٧ / ب]، أو متعاقبين.

وإن نوى تحريم عينها، أو فرجها، أو وطئها، لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين، كما لو قال ذلك لأمتيه.

وفي وقت وجوب الكفارة وجهان، أحدهما: لا يجب إلا عند الوطء، ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم، كاليمين على ترك الوطء، وعلى هذا الوجه يكون مؤلياً بقوله: أنتِ عليّ حرام؛ لوجوب الكفارة [بالوطء]، كقوله: والله! لا أطوك.

(١) في المطبوع: « بأن »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز ٨ / ٥١٨).

(٢) في المطبوع: « فإذا ».

والثاني، وهو الصحيح: أَنَّ الكفارة تجبُ في الحال، وإن لم يَطَأ، وهي ككفارة اليمين، وليست كفارة يمين؛ لأنَّ اليمين لا تنعقدُ إلاَّ بأسماءِ الله تعالى وصفاته، فعلى هذا: لو قال: أردتُ الحَلْفَ على تركِ الوطءِ، لم يُقْبَلْ على الصحيح؛ لما ذكرناه.

وقيل: يُقْبَلُ وينعقدُ يميناً، فعلى هذا: هل يصيرُ لفظُ التحريمِ يميناً بالنيةِ في غيرِ الزَّوجاتِ، والإماءِ، كالطعامِ واللباسِ وغيرهما، أم يختصُّ بالأبْضَاعِ؟ وجهانِ. قلتُ: أصحُّهما يختصُّ. والله أعلم.

وإن أطلقَ قوله: أنتِ عليّ حرامٌ ولم يَنْوِ شيئاً، فقولان:

أظهرهما: وجوبُ الكفارة. وقوله: أنتِ عليّ حرامٌ، صريحٌ في لزومِ الكفارة.

والثاني: لا شيءَ عليه، وهذا اللفظُ كنايةٌ في لزومِ الكفارة، وهذا التفصيلُ مستمرٌّ فيمن قال: أنتِ عليّ حرامٌ في بلادٍ لم يشتهرَ فيها لفظُ الحرامِ في الطلاقِ، وفيمن قاله في بلادٍ اشتهرَ فيها بالطلاق^(١) إذا قلنا: إنَّ الشيوخَ والاشتهارَ لا يجعلهُ صريحاً. فأما إذا قلنا: إنه يصيرُ به صريحاً فمقتضى ما في «التهديب»: أنه يتعيَّنُ للطلاقِ ولا تفصيلَ. وقال الإمامُ: لا يمنعُ ذلكَ صرفُ النيةِ إلى التحريمِ الموجبِ للكفارة، كما أننا وإن جعلناه صريحاً في الكفارة عند الإطلاقِ يجوزُ صرفُهُ بالنيةِ إلى الطلاقِ، قال: وإذا أطلق، وجعلناه صريحاً في الكفارة، بُي على أنَّ الصَّرائِحَ تؤخذُ من الشيوخِ فقط، أم منه ومن ورودِ الشرعِ به؟ إن قلنا بالأول؛ حُمِلَ على الغالبِ في الاستعمالِ، وإن قلنا بالثاني، فهل يثبتُ الطلاقُ؛ لقوته، أم يتدافعان؟ فيه رأيان.

فَرُوعُ: قول الغزالي في «الوسيط»: إن نوى التحريمَ كان يميناً، هذا غلطٌ؛ بل الصوابُ ما اتفق عليه جميع الأصحاب: أنه ليس بيمينٍ؛ لكن فيه كفارة يمين.

فَرُوعُ: قال لأَمِيته: أنتِ عليّ حرامٌ، أو حرَّمتُك؛ فإن نوى العتقَ، عتقت، وإن نوى طلاقاً، أو ظهاراً، فهو لَعْوٌ. قال ابنُ الصَّبَّاحِ: وعندي أنَّ نيةَ الظهارِ، كنية التحريمِ، وإن نوى تحريمَ عَيْنِهَا، لم تحرمَ، ويلزمُهُ كفارة يمينٍ، وإن أطلقَ ولم يَنْوِ شيئاً، لزمتهُ الكفارةُ على الأظهر. وقيل: قطعاً.

(١) في (ظ، س): «الطلاق»، وفي المطبوع: «لطلاق»، المثبت من (فتح العزيز ٨ / ٢٩).

ولو قال ذلك لِأَمْتِهِ التي هي أُخْتُهُ، ونوى تحريمَ عينها، أو لم يَنْوِ شيئاً، لم تَلزِمُهُ الكفارة؛ لأنه صَدَقَ في وَصْفِهَا، وإنما تجبُ [الكفارة؛]؛ لَوْصِفِ الحلالَ بالحُرْمَةِ.

ولو كانتِ الأُمَّةُ مُعْتَدَّةً، أو مُرْتَدَّةً، أو مَجُوسِيَّةً، أو مُزَوَّجَةً، أو كانتِ الزوجةُ محرمةً، أو مُعْتَدَّةً عن شُبْهَةٍ؛ ففي وُجُوبِ الكفارةِ وجهانٍ؛ لأنها مَحَلٌّ لاسْتِباحَتِهِ^(١) في الجُمْلَةِ.

ولو كانت [٨٦٨ / أ] حائِضاً، أو نَفْسَاءً، أو صائِمةً، وَجِبَتْ على المذهبِ؛ لأنها عوارِضٌ. ولو خاطَبَ به الرجعيةُ، فلا كَفَّارَةَ على المذهبِ، ونقلَ الحَنَاطِيُّ فيه خلافاً.

فَرَعٌ: قال: هذا الثوبُ، أو العبدُ، أو الطعامُ حَرَامٌ عَلَيَّ، فهو لَعْوٌ، لا يتعلَّقُ به كفارةٌ، ولا غيرها.

فَرَعٌ: قال: كُلُّ ما أَمْلِكُهُ حَرَامٌ عَلَيَّ، وله زوجاتٌ وإماءٌ، ونوى تحريمَهُنَّ، أو أَطْلَقَ وجعلناه صَريحاً، أو قال لأربعِ زوجاتٍ: أَنْتَنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ، فهل تتعدَّدُ الكفارةُ، أم تكفي كفارةٌ [واحدة]^(٢) عن جميعِ ذلك؟ فيه خلافٌ، والمَذْهَبُ الاكتفاءُ في الجميعِ.

وقيل: تتعدَّدُ بالأشخاصِ.

وقيل: للزوجاتِ كفارةٌ وللإماءِ أخرى.

وقيل: وللمالِ أخرى. حكاها الحَنَاطِيُّ.

فَرَعٌ^(٣): قال لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ونوى التحريمِ، أو جعلناه صَريحاً؛ فَإِنْ قال ذلك في مجلسٍ، أو قاله في مجالسٍ، ونوى التأكيدَ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ. وَإِنْ قاله في مجالسٍ، ونوى الاستئنافَ، تعدَّدتِ الكفارةُ على الأصحِّ.

(١) في المطبوع: « لاستباحة ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) كلمة: « فرع » ساقطة من المطبوع.

وقيل : عليه كفارةٌ فقط ، وإن أُطلقَ ؛ فقولانٍ .

فَرَعٌ : قال : أَنْتِ حَرَامٌ ، ولم يقل : عَلَيَّ ، قال البَغَوِيُّ : هو كنايةٌ بلا خلاف .

ولو قال : أَنْتِ عَلَيَّ كالميتةِ ، والدَّم ، والخمرِ ، أو الخنزيرِ ، وقال : أردتُ الطلاقَ ، أو الظَّهَارَ ، نفذَ . وإن نوى التحريمَ ، لزمتهُ الكفَّارةُ . وإن أُطلقَ ، فظاهر النصِّ : أنه كالحرامِ ، فيكون على الخلاف . وعلى هذا جرى الإمامُ . والذي ذكره البغويُّ ، وغيره : أنه لا شيءَ عليه . قال الحنَّاطِيُّ : الخلافُ هنا مرتَّبٌ على لفظ الحرامِ ، وهنا أولى بأن لا يكون صريحاً ، وحكى قولاً شاذاً : أنه لا كفارةُ ، وإن نوى التحريمَ .

قال الشيخ أبو حامد : ولو قال أردتُ أنها حرامٌ عَلَيَّ ؛ فإن جعلناه صريحاً ، وَجَبَتِ الكفَّارةُ ، وإلَّا ، فلا ؛ لأنه ليس للكناية كنايةً ، وتبعه على هذا جماعةٌ ، ولا يكادُ يتحقَّقُ هذا التصوير . ولو قال : أردتُ أنها كالميتةِ في الاستقذارِ ، صُدِّقَ ، ولا شيءَ عليه .

فَرَعٌ : قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ : إنما يقعُ الطلاقُ بقوله : أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ ، إذا نوى حقيقةَ الطلاقِ ، وقصد إيقاعه بهذا اللفظِ ، أمَّا إذا لم يَنْوِ كذلكَ ، فلا يقعُ ، وإن اعتقدَ قوله : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ موقِعاً ، وظنَّ أنه قد وقعَ طلاقُهُ .

فَرَعٌ : قال : متى قلتُ لامرأتي : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فإنني أريد به الطلاقَ ، ثم قال لها بعدَ مدَّةٍ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فهل يحملُ على الطلاقِ ، أم يكون كما لو ابتداءً به ؟ وجهانِ خرَّجهما أبو العباسِ الرُّؤيانيُّ .

قلتُ : أصحُّهما الثاني . والله أعلم .

فَرَعٌ : تكررَ في كلام الأصحاب في المسألة ؛ أن قولَهُ : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » صريحٌ في الكفَّارةِ ، أم كنايةٌ ؟ وفي الحقيقةِ ليس لزوم الكفارةِ معنى اللفظةِ ؛ حتى يقال : صريحٌ فيه ، أم كنايةٌ ؛ وإنما هو حُكْمٌ رَبَّيَهُ الشرعُ على التلقُّظِ به . واختلفوا في أنه يتوقَّفُ على نيةِ التحريمِ ، أم لا ؟ فتوسَّعوا [٨٦٨ / ب] بإطلاقِ لفظِ الصريحِ والكنايةِ .

فَصْلٌ : الكنايةُ لا تعملُ بنفسها ؛ بل لا بُدَّ فيها من نيةِ الطلاقِ ، وتقترنُ النيةُ باللفظِ ؛ فلو تقدَّمتْ ، ثم تلفَّظَ بلا نيةٍ ، أو فرَغَ من اللفظِ ، ثم نوى ، لم تطلقَ ، فلو

اقتَرَنْتْ بِأَوَّلِ اللَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ، أَوْ عَكْسَهُ، طَلَقْتُ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَلَا تَلْتَحِقُ الْكِنَايَةُ بِالصَّرِيحِ بِسُؤَالِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ، وَلَا بِقَرِينَةِ الْغَضَبِ
وَاللَّجَاجِ .

وَمَتَى تَلَفَّظَ بِكِنَايَةٍ، وَقَالَ: مَا نَوَيْتُ، صُدِّقَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ، وَحُكِمَ
بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَرَبَّمَا اعْتَمَدَتْ قِرَائِنٌ، يَجُوزُ الْحَلْفُ بِمِثْلِهَا .

فَصْلٌ: فِي مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

فِي « الزِّيَادَاتِ » لِأَبِي عَاصِمٍ الْعَبَّادِيِّ؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ طَلَاقِكِ، فَقَالَتْ:
اشْتَرَيْتُ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَوَضًا، لَا يَحْصُلُ فِرْقَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةً، وَقِيلَ: تَنَعَّ طَلَقًا بِمَهْرِ
الْمِثْلِ .

وَأَنَّهُ [لَوْ] قَالَ: لَمْ يَبْقَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْءٌ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، لَمْ تَطْلُقِي، وَفِي هَذَا
تَوْقُفٌ .

قُلْتُ: الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ صَالِحٌ، وَمَعَهُ نِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَرَّيْتُ مِنْ نِكَاحِكِ، وَنَوَى، طَلَقْتُ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَرَّيْتُ مِنْ
طَلَاقِكِ، وَنَوَى، لَمْ تَطْلُقِي . وَلَوْ قَالَ: بَرَّيْتُ إِلَيْكَ مِنْ طَلَاقِكِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ
الْبُوشَنجِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ، أَيُّ: تَبَرَّأْتُ مِنْكَ بِوَسَاطَةِ^(١) إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْكَ .

وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ، أَوْ عَفَوْتُ عَنْكَ، فَكِنَايَةٌ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِسْقَاطِ، وَلَهُ عَلَيْهَا
حَقُوقُ النِّكَاحِ، وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ .

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: طَلَّقَكَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ لِأَمَتِي: أَعْتَقَكَ اللَّهُ، طَلَقْتُ، وَعَتَقْتُ، وَهَذَا
يُشْعَرُ بِأَنَّهُمَا صَرِيحَانِ^(٢) . وَرَأَى الْبُوشَنجِيُّ؛ أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ؛ لِاحْتِمَالِهِ الْإِنْشَاءَ
وَالدَّعَاءَ .

وَقَوْلُ مُسْتَحَقِّ الدِّينِ لِلْغَرِيمِ: أَبْرَأَكَ اللَّهُ، كَقَوْلِ الزَّوْجِ: طَلَّقَكَ اللَّهُ .

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالٍ، وَتَرَكَ الْقَافَ، طَلَقْتُ؛ حَمَلًا عَلَى التَّرْخِيمِ^(٣) .

(١) فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ (٨ / ٥٢٧): « بِوَسَاطَةِ » .

(٢) فِي (ظ، س): « صَرِيحٌ » .

(٣) تَرْخِيمِ الْأِسْمِ: حَذْفُ آخِرِهِ تَخْفِيفًا (المصباح: ر خ م) .

قال البُوشَنجِيُّ: ينبغي أن لا يقع، وإن نوى، فإن قال: يا طَال! ونوى، وقع؛ لأن الترخيم إنما يكون في النداء، فأما في غير النداء، فلا يقع إلا نادراً في الشعر.
 وأنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب عليّ، طلقت؛ للعُرف.
 ولو قال: فرض عليّ، لم تطلق؛ لعدم العُرف فيه.
 ورأى البُوشَنجِيُّ [أن]^(١) جميع هذه الألفاظ كناية؛ لأنه لو قال: طلاقك عليّ، واقتصر عليه، ونوى، وقع، فوضفه بواجب، أو فرض، يزيده تأكيداً.
 وحكى صاحب [العُدّة]^(٢) الخلاف، فقال: لو قال طلاقك لازم لي، فوجهان.

قال أكثر الأصحاب: هو صريح.

ولو قال: لست بزوجة لي، فالصحيح أنه كناية. وقيل: لغو.
 وفي « فتاوى القفال » أنه لو قال: اذهبي إلى بيت أبيّ، ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: « اذهبي »، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين، لم يقع؛ لأن قوله: « إلى بيت أبيّ » لا يحتمل الطلاق؛ بل هو لاستدراك مقتضى قوله: « اذهبي ».
 وأنه لو قال لها: أنت طالق أو طالق، لم يقع إلا طلاقاً.
 وأنه لو قال [١ / ٨٦٩]: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها، طلقت؛ لأن الاستثناء مستغرق، فبطل.
 ولو قال: النساء طالق إلا عمرة، ولا زوجة له سواها، لم تطلق.
 ولو^(٣) كانت امرأته في نسوة، فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه، وأشار إلى زوجته، لم تطلق.
 وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي! وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السنّ، كما لو قاله لبعده، أو أمته.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) المراد بصاحب العُدّة هنا: أبو المكارم الرُّوياني، ابن أخت صاحب « البحر ».

(٣) في المطبوع: « وإن ».

قلت: المختار في هذا؛ أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية؛ لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة، وحسن المعاشرة. والله أعلم.

وأنه لو كانت زوجته تُنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق، لم تطلق؛ لأنها ليست بنته حقيقة، ولغيره في هذا احتمال.

قلت: ينبغي أن يقال: إن نواها طلقت، ولا يضرب الغلط في نسبها، كظنيره في^(١) النكاح، وإلا، فلا، ومراد القفال بقوله: لم تطلق، أي: في الظاهر، وأمَّا الباطن، فيتعين أن يكون كما ذكرته. والله أعلم.

وأنه لو قال: نساء المسلمين طالق، لم تطلق امرأته.

وعن غيره: أنها تطلق، وبني الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟

قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل، وكذا هنا، الأصح: أنها لا تطلق. والله أعلم.

وأنه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت علي، لم يكن إقراراً بالطلاق؛ لأنه كناية.

وأنه لو قال: أنت بائن، ثم قال بعد مدة: أنت طالق، ثلاثاً، وقال: أردت بالباين الطلاق، فلم يقع على الثلاث؛ لمصادفتها البيونة، لم يقبل منه؛ لأنه متهم.

وأنه لو قال: بطلاقك لا أكلّم فلاناً، فكلمته، لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يحلف به.

وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقْتُ فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقْتُ، ولا يقبل قوله؛ لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداءً: طلقْتُ فاطمة، ثم قال: نويت أخرى. وقد يشكل هذا بما سبق؛ أن السؤال لا يلحق الكناية بالصريح.

وأنه لو قال: طلقْتُ، ولم يرِدْ عليه، لا يقع الطلاق، وإن نوى؛ لأنه لم يجز

(١) في (ظ، س): «من»، المثبت من المطبوع.

للمرأة ذكراً، ولا دِلالة، فهو كما لو قال: امرأتي، ونوى الطلاق.

وأنه لو قال لوليِّ امرأته: زَوَّجها، كان إقراراً بالفراق. ولو قال لها: انكحي، لم يكن إقراراً؛ لأنها لا تُقدَّرُ أَنْ تُنكحَ، ولكن المفهوم منه ما يفهم من قولِ الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قلت: الصوابُ أنه كنايةٌ إذا خاطبها [به]^(١)، بخلاف الوليِّ؛ فإنه^(٢) صريحٌ فيه. والله أعلم.

وفيما^(٣) نُقلَ من مُعلقات القاضي شريح الرُّوياني^(٤)، من أصحابنا المتأخرين، مِمَّا^(٥) حكاه عن جدِّه أبي العباس الرُّوياني، وغيره؛ أنه لو قال: أَحَلَلْتُكَ، ونوى طلاقها، هل هو كنايةٌ؟ وجهان.

قلت: الأصحُّ أنه كنايةٌ، والله أعلم.

وأنه لو قال: أنتِ بائِنٌ وطالقٌ، يرجعُ إلى نيته في: « بائن »، ولا يجعلُ قوله: « وطاقٌ » تفسيراً له.

وأنه لو كَرَّرَ كنايةً، كقوله: اغتدي، اغتدي، اغتدي، ونوى الطلاق؛ فإن نوى التأكيد [ب / ٨٦٩] وقعت واحدة، وإن نوى الاستئناف، فثلاث، وإن لم ينو، فقولان. ولو كانت الألفاظُ مختلفةً، ونوى بها الطلاق، وقع بكلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةٌ.

وأنَّ القَمَالَ قطع بأنه لو قال: طَلَّقْتُ، ونوى امرأته، لم تطلق؛ لعدم الإشارة والاسم.

ولو قيل له: ما تصنعُ بهذه الزوجة؟ طَلَّقُها، فقال: طَلَّقْتُ، أو قال لامرأته: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فقالت: طَلَّقْتُ، وقع الطلاق؛ لأنه يترتَّبُ على السؤالِ والتفويضِ.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « لأنه ».

(٣) في المطبوع: « ومِمَّا ».

(٤) هو القاضي أبو نصر، شريح ابن القاضي عبد الكريم الروياني. كان إماماً في الفقه، وولي القضاء بأهل طبرستان، وله مصنفات في المذهب ك: « روضة الأحكام وزينة الحكام ». مات في شوال سنة (٥٠٥ هـ). انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٧١).

(٥) في المطبوع: « ما ».

وأنه لو قال: أَنْتِ بَطْلَقْتِ، ونوى، لم تطلق.

وأنه لو كان له زوجتان، إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل، سمّاه أبواه أيضاً محمداً، إلا أنه اشتهر في الناس بزَيْدٍ، وبه يدعونه، فقال الزوج: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردتُ بنتَ الذي يدعونه زيدا، قال جدّي: يُقبل، لأنّ الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان، وأكثر، وقيل: الاعتبار بالاسم المشهور في الناس؛ لأنه أبلغ في التعريف.

وأنه لو قال: امرأتي هذه مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ، لا تحلّ لي أبداً، قال جدّي: لا تطلق؛ لأنّ التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظنّ التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع، وقيل: يُحكّم عليه بالبينونة؛ لمقتضى هذا اللفظ.

وأنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد! فقال: امرأة زيد طالق، قال جدّي: تطلق امرأته.

وقيل^(١): لا تطلق حتى يريد نفسه؛ لجواز إرادة زيد آخر.

وليجي هذا الوجه، فيما إذا قال: فاطمة طالق، واسم زوجته فاطمة، ويشبه أن يكون هو الأصح؛ ليكون قاصداً لتطبيق زوجته.

وأنه لو قيل: طلقت امرأتك؟ فقال: اعلم أنّ الأمر على ما تقولهُ، فهل يكون هذا إقراراً بالطلاق؟ وجهان حكاهما جدّي، أصحهما: ليس بإقرار؛ لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم.

وأنها لو ادّعت أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر، ثم قال لفقيه: اكتب لها ثلاثاً، قال جدّي: يحتمل كونه كناية، ويحتمل أن لا يكون.

وأنه لو قال: امرأتي التي في هذه الدار طالق، ولم تكن امرأته فيها، لا يقع الطلاق.

وأنه لو قال: ردّدتُ عليكِ الطلقاتِ الثلاث، ونوى، وقع الثلاث.

وأنه لو قال: امرأته طالق، وعنى نفسه، قال جدّي: يحتمل وقوع الطلاق، ويحتمل عدمه.

(١) في المطبوع: «وقال غيره» بدل: «وقيل»، وانظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٢).

قلت: الوقوع أرجح، والله أعلم.

وأنه لو قال لابنه: قُلْ لَأَمَّكَ أَنْتِ طَالِقٌ، قال جَدِّي: إنَّ أَرَادَ التَّوَكِيلَ، فإذا قال لها الابنُ، طَلقت، ويحتملُ أَنْ يَقَعَ، ويكون الابنُ مُخْبِرًا لَهَا بِالحَالِ.

وأنه لو قال: كُلُّ امْرَأَةٍ فِي السَّكَّةِ^(١) طَالِقٌ، وزوجته في السَّكَّةِ، طَلقتُ على الأصح.

وأنه لو وكلَّ في طلاقها، فقال الوكيلُ: طَلقتُ مَنْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بلفظي، هل تطلقُ التي وَكَلْتُهَ فِي طَلَاقِهَا؟ أو طَلَّقَهَا وَلَمْ يَنْوِ عِنْدَ الطَّلَاقِ أَنْ يَطْلُقَ^(٢) لِمَوَكَّلِهِ، ففي الوقوع وجهان.

وفي « فتاوى القاضي حسين »: أنه لو قيل له: فعلت كذا؟ فأنكر، فقيل له: إن كنت فعلته فامرأتك طالق [٨٧٠ / أ]، فقال^(٣): نعم، لم تطلق؛ لأنه لم يوقعه. قال البغوي: ينبغي أن يكون على القولين، فيمن قيل له: طَلَّقْتَهَا؟ قال: نعم.

وفي « المُسْتَدْرَكِ » للإمام إسماعيل البوشنجي^(٤): أنه لو قال لزوجته: وهبتك لأهلك، أو لأبيك، أو للأزواج، أو للأجانب، ونوى الطلاق، طَلقت، كقولهِ: الحقي بأهلك.

وأنه لو قال لامرأته: أنتِ كذا، ونوى الطلاق، لم تطلق. وكذا لو علق بصفة، فقال: إن لم أدخل الدار، فأنتِ كذا، ونوى، لم تطلق؛ لأنه لا إشعار له بالفرقة، فأشبه إذا قال: إن لم أدخل [الدار] فأنتِ كما أضمر، ونوى الطلاق؛ فإنها لا تطلق.

وأنه لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة، فخذني أيها شئت، أو لم يقل: خذي أيها شئت، أو قال: ففتحْتُ عَلَيْكَ طَرِيقَكَ؛ فكناية.

(١) السَّكَّةُ: الرُّقَاقُ (المصباح: س ك ك).

(٢) في (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٣): « أن يوقع ».

(٣) في المطبوع: « قال »، وانظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٣).

(٤) في (ظ): « الفوشنجي »، كلاهما صحيح. نقل المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٣١٥). عن السمعاني قوله: « هو منسوب إلى بوشنج بضم الباء، وقد تعرب فيقال: فوشنج، بالفاء، ويقال: بوشنك ».

وقال أبو بكر الشاشي: إذا لم يقل: خُذِي أَيَّهَا شِئْتِ، فليس كنايةً، ووافق في قوله: فتحتُ عليكِ طريقَكَ؛ أنه كنايةٌ.

وأنه لو قال لها^(١): خُذِي طَلَاقَكَ، فقالت: أخذتُ، لم تطلق، ما لم توجدْ نيةَ الإيقاعِ من الزوج بقوله: خُذِي، أو من المرأة إن حملَ قوله على تفويضِ الطَّلَاقِ إليها.

وفي « الإقناع »^(٢) لأقضى القضاة الماوردي: « أَنْ قَوْلَهُ: « لَعَلَّ اللَّهَ يَسُوقُ إِلَيْكَ خَيْرًا » كنايةٌ.

وذكر هو وغيره؛ أَنْ قَوْلَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ كِنَايَةً، بخلافِ قَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .

وفي « فتاوى الغزالي »: أنه^(٣) إذا كتب الشُّرُوطِي^(٤) إقرارَ رجلٍ بالطلاقِ، فقال له الشهودُ: أنشهدُ^(٥) عليكِ بما في هذا الكتابِ؟ فقال: أشهدوا، لا يقعُ الطلاقُ بينه وبين الله تعالى؛ بل لو قال: أشهدوا على أنني طَلَّقْتُهَا أَمْسَ، وهو كاذبٌ، لم يقعَ فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي « التتمة »: أنه لو قال لواحدةٍ من نسائه: أَنْتِ طَالِقٌ مِثَّةً طَلَّقْتَهُ، فقالت: تكفيني ثلاثٌ، فقال: الباقي على صواحِبِكَ، لا يقعُ على صواحِبِهَا طَلَاقٌ؛ لأنه لم يخاطبهنَّ، وإنما رَدَّ عليها شيئاً لاغياً. فإن نوى به الطلاقَ، كان طلاقاً، وكان التقديرُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِثَلَاثٍ، وهُنَّ طَوَالِقٌ بِالْبَاقِي.

وأنه لو قال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَأَنْتِ، يَا أُمَّ أَوْلَادِي! قال أبو عاصمِ العَبَّادِي: لا تطلقُ، وهو كما قال غيره: لو قال لزوجته: نساءُ العالمينَ طوالقُ، وَأَنْتِ يَا فَاطِمَةُ! لا تطلقُ؛ لأنه عطف على نِسْوَةٍ لم يطلقنَّ.

(١) كلمة: « لها » ساقطة من المطبوع.

(٢) في مجلد صغير.

(٣) كلمة: « أنه » ساقطة من المطبوع.

(٤) الشُّرُوطِي: نسبةٌ إلى علم الشُّرُوطِ، وهو علمٌ باحثٌ عن كيفية ثبوت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به عند انقضاء شهودِ الحال (أبجد العلوم للقنوجي، الجزء الثاني - القسم الثاني ص: ١١).

(٥) في المطبوع: « نشهد ».

وأنه لو قال له رجلٌ: فعلتَ كذا؟ فأنكرَ، فقال الرجلُ: الحِلُّ عليك حرامٌ، والنيةُ نَيْبِي أَنْتَ ما فعلتَ، فقال: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، والنيةُ نَيْبُكَ، ما فعلتُهُ، لَعَا قَوْلُهُ: « النيةُ نَيْبُكَ » ويكونُ الحُكْمُ كما لو تَلَفَّظَ بهذا اللفظِ ابتداءً. ولو قال له لَمَّا أَنْكَرَ: امرأتُكَ طَالِقٌ إِنْ كُنْتَ كاذباً، فقال: طَالِقٌ وقال: ما أردتُ طلاقَ امرأتي، يُقْبَلُ؛ لأنه لم توجدْ إشارةٌ إليها، ولا تسميةً. وإن لم يَدَّعِ إرادةً غيرها، حُكِمَ بوقوعِ الطلاقِ، وباللهِ التوفيقِ.

فَرَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو لا، بإسكان الواوِ، لا يقعُ شيءٌ. قال المَتَوَلَّى: كما لو قال: هل أنتِ [٨٧٠ / ب] طالقٌ؟

ولو قال: أنتِ طالقٌ أوْلاً، بتشديد الواوِ، وهو يعرفُ العربيةً، طَلَقَتْ.

الطرفُ الثَّانِي: في الأفعالِ القائمةِ مَقَامَ اللَّفْظِ:

الإشارةُ والكَتْبُ^(١) يَدُلَّانِ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَأَمَّا الإِشَارَةُ، فمعتبرةٌ من الأخرسِ في وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وتقومُ إِشَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَةِ النَّاطِقِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، والحُلُولِ، والأقَارِيرِ، والدَعَاوِي؛ لَكِنِ فِي شَهَادَتِهِ خِلَافٌ. وَإِذَا أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِطَّلَاقٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، صَحَّ العَقْدُ^(٢)، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ أَدَارَ الحُكْمَ عَلَى إِشَارَتِهِ المَفهُومَةِ^(٣)، وَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِهَا، نَوَى، أَمْ لَمْ يَنْوِ، وَكَذَا فَعَلَ البَغْوِيُّ^(٤).

وقال الإمام^(٥)، وآخرون: إِشَارَتُهُ مَنْقَسِمَةٌ إِلَى صَرِيحَةٍ مُغْنِيَةٍ عَنِ النِّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقَ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهَا، وَإِلَى كِنَايَةٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَفْهَمُ الطَّلَاقَ^(٦) بِهَا^(٧) المَخْصُوصُ بِالفِطْنَةِ وَالدُّكَاءِ.

(١) في (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٥): «والكتابة».

(٢) في (س)، والمطبوع زيادة: «قطعاً»، لم ترد في (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٥).

(٣) في (ظ): «المفهمة».

(٤) في المطبوع: «وكذا فصل البغوي»، وفي (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٥): «كذلك ذكر البغوي».

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٧٢).

(٦) في (ظ، س): «وهي التي يختص بفهم الطلاق»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٥ - ٥٣٦).

(٧) في (فتح العزيز: ٨ / ٥٣٥): «منها».

ولو بالغ في الإشارة، ثم ادَّعى أنه لم يُردِّ الطلاق، وأفهم هذه الدعوى. قال الإمام: هو كما لو فسَّر اللفظة الشائعة في الطلاق بغيره^(١).

فَرَعٌ: سواء في اعتبار إشارة الأخرس، قَدَرَ على الكتابة^(٢)، أم [لا]، هكذا قاله الإمام^(٣)، ويوافقه إطلاق الجمهور.

وقال المَتَوَلَّى: إنما تعتبر إشارته إذا لم يَقْدِرْ على كتابة مُفهِمة. فإن قَدَرَ^(٤) فالكتابة هي المُعتبرة؛ لأنها أَضْبَطُ، وينبغي أن يكتب مع ذلك: إني قصدتُ الطلاق.

فَرَعٌ: إذا كتب الأخرس الطلاق، فثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يُشِرْ معها.

والثاني: لا بُدَّ من الإشارة.

والثالث: هو صريح، قاله الشيخ أبو محمد.

فَصْلٌ: القادر على النطق، إشارته بالطلاق ليست صريحة، وإن أفهم بها كلُّ أحدٍ، وليست كناية أيضاً على الأصح.

ولو قال لإحدى زوجتيه: أنتِ طالقٌ وهذه، ففي افتقار طلاق الثانية إلى نية، وجهان.

ولو قال: امرأتي طالقٌ، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردتُ الأخرى، فوجهان. أحدهما: يُقبَلُ. والثاني: لا^(٥)؛ بل تطلقان جميعاً.

فَصْلٌ إذا كتب القادر بطلاق^(٦) زوجته، نُظِرَ:

إن قرأ ما كتبه وتلفَّظ به حال الكتابة، أو بعدها، طلقَتْ، وإن لم يتلفَّظ، نُظِرَ:

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٧٢ - ٧٣).

(٢) في (ظ، س): «الكتب».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٧٣).

(٤) قوله: «فإن قدر» ساقط من المطبوع.

(٥) في المطبوع زيادة: «يقبل».

(٦) في (ظ، س): «طلاق»، المثبت من المطبوع.

إِنْ لَمْ يَنْوِ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ ، لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : تَطْلُقُ ، وَتَكُونُ الْكِتَابَةُ صَرِيحًا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَإِنْ نَوَى ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ ، وَأَوْجُهُ وَطُرُقٌ ، مَخْتَصِرُهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

أَظْهَرُهَا : تَطْلُقُ مُطْلَقًا .

وَالثَّانِي : لَا .

وَالثَّلَاثُ : تَطْلُقُ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا ، فَلَا .

وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ ، كَالِإِعْتِاقِ وَالْإِبْرَاءِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَغَيْرِهَا ، بِلَا فَرْقٍ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ ؛ فَهُوَ نِكَاحٌ وَغَيْرُهُ . أَمَّا غَيْرُهُ ، كَالْبَيْعِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَفِي انْعِقَادِهَا بِالْكِتَابِ خِلَافٌ مَرَّتَبٌ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ؛ إِنْ لَمْ يَعْتَبَرِ الْكِتَابُ هُنَاكَ ، فَهُنَا أَوْلَى ، وَإِلَّا فَوْجِهَانِ ؛ لِلْخِلَافِ [٨٧١ / أ] فِي انْعِقَادِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِالْكُنَايَاتِ ، وَلِأَنَّ الْقَبُولَ فِيهَا شَرْطٌ ، فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِيجَابِ ، وَالْأَشْبَهُ الْانْعِقَادُ . وَمَنْ قَالَ بِهِ ، جَعَلَ تَمَامَ الْإِيجَابِ بَوْصُولَ الْكِتَابِ ، حَتَّى يَشْتَرَطَ اتِّصَالَ الْقَبُولِ بِهِ . وَفِي وَجْهِ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؛ بَلْ يِرَاعَى التَّوَاصُلُ اللَّائِقُ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى هَذَا كُلِّهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ ، وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ؛ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ لَوْ قَبِلَ بِالْقَوْلِ ، كَانَ أَقْوَى مِنْ أَنْ يَكْتَبَ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ^(١) .

وَأَمَّا النِّكَاحُ ، فَفِيهِ خِلَافٌ مَرَّتَبٌ ، وَالْمَذْهَبُ : مَنْعُهُ ؛ بِسَبَبِ الشَّهَادَةِ ، فَلَا إِطْلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَى النِّيَّةِ .

وَلَوْ قَالَا بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ : نَوَيْنَا ، كَانَ شَهَادَةً عَلَى إِقْرَارِهِمَا لَا عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ ، وَمَنْ جَوَّزَ اعْتِمَادَ الْحَاجَةِ .

وَإِذَا قَلْنَا : يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ بِالْمُكَاتَبَةِ ، فَذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحُضُورِ ، فَخِلَافٌ مَرَّتَبٌ .

وَحَيْثُ حَكَّمْنَا بِانْعِقَادِ النِّكَاحِ بِالْمُكَاتَبَةِ يَكْتَبُ : زَوَّجْتُكَ بِشَيْءٍ ، وَيَحْضُرُ الْكِتَابُ

عَدْلَانِ، ولا يشترطُ أَنْ يحضرهما، ولا أَنْ يقولَ: اشهدا. فإذا بلغه، فيقبلُ لفظاً، أو يكتبُ القَبُولَ، ويحضرُ القَبُولَ شاهداً الإيجابِ. فإنَّ شهدهُ آخِرَانِ، فوجهانِ. أصحُّهما: المنعُ. ومَنْ جَوَّزه^(١)، احتمله كما احتملَ الفصلَ بين الإيجابِ والقَبُولِ. ثم إذا قِيلَ لفظاً، أو كتاباً، يشترطُ كونهُ على الفورِ، وفيه وجه ضعيفٌ سبقَ.

فَرُوعٌ: كتبَ إليه: وكَلْتِكَ في بيعِ كذا مِنْ مالي، أو إعتاقِ عبدي، فإنَّ قلنا: الوكالةُ لا تفتقرُ إلى القَبُولِ، فهو كَتَبَ الطَّلَاقَ، وإلَّا فكالبيعِ، ونحوه.

فَرُوعٌ: كتبَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أو يا فلانةُ! أنتِ طَالِقٌ، أو كُلُّ زَوْجَةٍ لِي فِيهِ طَالِقٌ، فإنَّ قرأ ما كتبهُ، فقد ذكرنا أنها تطلقُ. فلو قال: لم أُنِّو الطَّلَاقَ، وإنما قصدتُ قراءةَ ما كتبهُ وحكايتهُ، ففي قَبُولِهِ ظاهراً وجهانِ مُشبهانِ بالوجهينِ فيما لو حَلَّ الوَثَاقَ، وقال: أنتِ طَالِقٌ. وفائدةُ الخلافِ؛ إنما تظهرُ إذا لم يجعلِ الكَتَبَ صريحاً، ولا كِنَايَةً، أو قلنا: كِنَايَةً، وأنكرَ اقترانَ النيةِ.

فَرُوعٌ: إذا أوقَعْنَا الطَّلَاقَ بالمكاتبَةِ، نُظِرَ في صُورَةِ المَكْتُوبِ:

إِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتِ فِي الحَالِ، سواء وصلها الكتابُ، أم ضاعَ.

وإنَّ كَتَبَ: إذا قرأتِ كتابي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لم يَقَعْ بمجرّدِ البُلُوغِ؛ بل عندِ القراءةِ. فإنَّ كانت تُحسِنُ القراءةَ، طَلَقْتِ إذا قرأتهُ.

قال الإمامُ: والمعتبرُ أَنْ تَطَّلَعَ على ما فيه^(٢).

واتفقَ علماؤُنَا على أنها إذا طالعتهُ، وفهمت ما فيه، طَلَقْتِ، وإنَّ لم تتلفَّظْ بشيءٍ. فلو قرأه غيرُها عليها، فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لأنَّ المقصودَ اطلاعُها، أم لا لعدمِ قراءتها مع الإمكانِ؟ وجهانِ. أصحُّهما: الثاني، وبه قطعُ البغويِّ.

وإنَّ كانت لا تحسِنُ القراءةَ، طَلَقْتِ إذا قرأه عليها شخصٌ على الصحيحِ. وقيل: لا تطلقُ أصلاً.

ولو كان الزوجُ لا يعلمُ، أهَي قارئُهُ، أم لا، فيجوز أن ينعقدَ التعليقُ على

(١) في (ظ، س): «جوز».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٨١).

قراءتها بنفسها؛ نظراً إلى حقيقته، ويجوزُ [٨٧١ / ب] أن ينعقدَ على الفهم والاطلاع؛ لأنه القدرُ المشتركُ بين الناس، والأولُ: أقربُ.

أمَّا إذا كتَبَ: إذا أتاك [كتابي]، أو بلغك، أو وصل إليك كتابي؛ فأنت طالقٌ، فلا يقعُ الطلاقُ قبل أن يأتيها، فإنْ أنمَحَى جميعَ المكتوبِ، فبلغها القرطاسُ بحيث لا يمكنُ قراءتَهُ، لم تطلق، كما لو ضاع.

وقيل: تطلق؛ إذ يقال: أتى كتابُهُ، وقد أنمَحَى، والصحيحُ: الأولُ.

وإن بقي أثرٌ، وأمكنت قراءتَهُ، طلقت، كما لو وصل بحاله.

وإن وصلها بعضُ الكتابِ دونَ بعضه؛ فخرمُ الكتابِ أربعةَ أقسامٍ:

أحدها: موضعُ الطلاقِ؛ فإن كان هو الضائع، أو أنمَحَى ما فيه، فثلاثةُ أوجه.

أصحُّها: لا تطلقُ.

والثاني: تطلقُ.

والثالث: إن قال: إذا جاءك كتابي، وَقَعَ. وإن قال: إذا جاءك كتابي هذا، أو

الكتابُ، فلا.

الثاني: موضعُ سائرِ مقاصدِ الكتابِ، ومنه: ما يعتدُّ به عن الطلاقِ، ويوبُّها عليه من الأفعالِ المُلجئةِ إلى الطلاقِ؛ فإن كان الخللُ فيه بالتخرُّقِ والانمحاءِ، وبقي موضعُ الطلاقِ وغيره، ففيه الأوجهُ الثلاثةُ، والوقوعُ - هنا - أولى، وبه قال أبو إسحاق؛ لوصولِ المقصودِ. ويحسنُ الاعتمادُ على الوجهِ الثالثِ في الصورتين.

الثالثُ: موضعُ السوابقِ واللواحقِ؛ كالتسميةِ، وصدرِ الكتابِ، والحمدِ، والصلاةِ. فإذا كان الخللُ فيه، والمقاصدُ باقيةً، ففيه الأوجهُ؛ لكن الأصحُّ - هنا - : الوقوعُ.

قال الإمامُ: وكنتُ أودُّ أن يُفرَّقَ في هذه الصورِ الثلاثِ بين أن يبقى معظمُ الكتابِ، أم يختل؛ فإنَّ للمُعظمِ أثراً في بقاءِ الاسمِ، وعَدَمِهِ^(١).

قلت: هذا الذي أشار إليه الإمام، هو وجهه، ذكره في «المُسْتَظْهِرِيَّ»^(١)؛ لكنّه لم يطرده فيما إذا انمَحَى موضع الطلاق؛ لأنه إذا انمَحَى موضع الطلاق^(٢) لم يَقَعْ عنده، وعند سائر العراقيين قطعاً، ولفظُهُ: وقيل: إن وجد أكثر الكتاب، طَلَقْتُ. والله أعلم.

الرابع: البَيَاضُ في أول الكتاب، وآخِرِهِ. المذهب: أنه لا عبرة بزواله. وقيل: يطردُ الخلاف.

أمّا إذا كَتَبَ: إذا بَلَغَكَ طَلَاقِي^(٣)، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنْ بَلَغَ موضع الطلاق، وَقَعَ بلا تفصيل، ولا خلاف. وإن بَلَغَ ما سواه، وبَطَلَ موضع الطلاق، لم تطلق.

فَرُوعٌ: كَتَبَ: إذا بَلَغَكَ كتابي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكتب أيضاً: إذا وصل إليك طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فبَلَغَهَا، وَقَعَتْ طَلَقَتَانِ؛ لِلصَّفَتَيْنِ.

ولو كان التعليق بقراءتها، فقرأت بعضه دون بعض، فعلى ما ذكرناه في وصول بعضه دون بعض.

فَرُوعٌ: كَتَبَ كِنَايَةً^(٤)، ونَوَى، فَكَكَّتَبِ الصَّرِيحِ.

ولو أمر الزوج أجنبيّاً، فكَتَبَ، ونوى الزوج، لم تطلق، كما لو قال للأجنبي: قُلْ لزوجتي: أنتِ بائِنٌ، ونوى الزوج، لا تطلق.

فَرُوعٌ: كَتَبَ: إذا بَلَغَكَ نِصْفُ كتابي هذا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فبَلَغَهَا كُلُّهُ، فهل يَقَعُ؟ لاشتمال الكلِّ على النصف، أم لا؛ لأنَّ النصفَ في مثل هذا يرادُ به المنفردُ؟ وجهان.

قلت: الأصحُّ الوقوعُ [٨٧٢ / أ]. والله أعلم.

(١) المُسْتَظْهِرِيَّ: لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ).

(٢) قوله: «لأنه إذا انمَحَى موضع الطلاق» ساقط من (س) والمطبوع.

(٣) في (س)، والمطبوع: «كتابي»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٢)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٨٠).

(٤) في المطبوع: «كتابه»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٢).

فَرَعُ: الكَتَبُ عَلَى الكَاغِدِ^(١)، والرَّقُّ^(٢)، واللَّوْحُ^(٣)، والنَّقْرُ فِي الحَجَرِ والخَشْبِ، سواء فِي الحُكْمِ. ولا عِبْرَةٌ بِرِسْمِ الحُرُوفِ عَلَى المَاءِ والهَوَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ.

قال الإمام: ولا يمتنع أن يلحق هذا بالإشارة المفهمة^(٤). ولك [أن] تمنعه؛ لأن هذا إشارة إلى الحروف، لا إلى معنى الطلاق، وهو الإبعاد.

قلت: ولو خطَّ عَلَى الأرضِ، وأفهمَ، فكالخطِّ عَلَى الورقِ، ذكره الإمام^(٥)، والمُتَوَلَّى، وغيرهما، وقد سبق في كتاب البيع. والله أعلم.

فَرَعُ: قالت: أتاني كتابُ الطَّلَاقِ، فأنكرَ أَنَّهُ كَتَبَهُ، أو أَنَّهُ نَوَى، صُدِّقَ، فلو شهدَ شهودٌ أَنَّهُ خَطَّه، لم تطلقَ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ؛ بل يَحْتَاجُ مع ذَلِكَ إلى إثباتِ قراءتِهِ، أو نيَّته.

فَرَعُ: كتب: أَنْتِ طالِقٌ، ثم اسْتَمَدَّ^(٦)، فكتب: إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي، فإن احتاجَ إلى الاستِمْدَادِ، لم تطلقِ حَتَّى يبلِغها الكتابُ، وإلَّا طَلَقْتَ فِي الحالِ^(٧).

فَرَعُ: حَرَكَ لسانَهُ بِكَلِمَةِ الطَّلَاقِ، ولم يرفعَ صوتَهُ قَدْرًا يُسْمَعُ نَفْسَهُ. قال المُتَوَلَّى: حكى الرَّجَاجِيُّ^(٨)؛ أَنَّ المُزَنِّيَّ نقلَ فِيهِ قولين.

أحدهما: تطلق؛ لأنه أقوى من الكَتَبِ مع النية.

والثاني: لا؛ لأنه ليس بكلام، ولهذا يُشترطُ فِي قِراءةِ الصَّلَاةِ أَن يُسْمَعَ نَفْسَهُ.

قلت: الأظهرُ: الثاني؛ لأنه فِي حُكْمِ النِّيَّةِ المَجَرَّدَةِ، بخلافِ الكَتَبِ؛ فإنَّ المعتمدَ فِي وَقوعِ الطَّلَاقِ به حُصولُ الإفهامِ، ولم يَحْضُرْ هنا. والله أعلم.

(١) الكَاغِدُ: القِرطاس (المعجم الوسيط: ٢ / ٨٢٢)، وانظر: (المصباح: ك غ د).

(٢) الرَّقُّ: الجلدُ يكتب فِيهِ (المصباح: ر ق ق).

(٣) اللَّوْحُ: بالفتح: كل صفيحة من خشبٍ وكَتَفَ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِ سُمِّيَ لَوْحًا (المصباح: ل و ح).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٧٨).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٧٨).

(٦) اسْتَمَدَّ: اسْتَمَدَّتْ مِنَ الدَّوَاةِ: أَخَذَتْ مِنْهَا بِالْقَلَمِ لِلْكِتَابَةِ (المصباح: م د د).

(٧) انظر المسألة في: (البيان للعمراني: ١٠ / ١٠٦ - ١٠٧).

(٨) هو القاضي أبو علي، الحسن بن محمد الطبري، المعروف بالرَّجَاجِيِّ. سلفت ترجمته.

الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: في التفويض: يجوزُ أَنْ يُفَوِّضَ إِلَى زوجته طلاقَ نَفْسِهَا. فإذا فَوِّضَ، فقال: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ أَوْ طَلَّقْتِي نَفْسَكَ^(١) إِنْ شِئْتِ، فهل هو تمليكٌ للطلاقِ، أمْ توكيلٌ به؟ قولان. أظهرُهُما: تمليك، وهو الجديدُ، فعلى هذا: تطليقُهَا يتضمَّنُ القَبُولَ، ولا يجوزُ لها تأخيرُهُ، فلو أَخَّرت بِقَدْرِ ما ينقطعُ القَبُولُ عن الإيجابِ، ثم طَلَّقْتَ لم يَقَعْ.

وقال ابنُ القاصِّ^(٢) وغيرُهُ: لا يَضُرُّ التأخيرُ ما دامَا في المجلسِ.

وقال ابنُ المُنْذِرِ^(٣): لها أَنْ تَطْلُقَ متى شاءتْ، ولا يختصُّ بالمجلسِ، والصحيحُ: الأولُ، وبه قال الأكثرون.

ولو قال: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتِ، فَطَلَّقْتَ، وَقَعَ بائناً، وهذا تمليكٌ بعوضٍ. وإذا لم يَجْرِعِ عَوْضٌ، فهو كالهبةِ.

قال القَفَّالُ: ولو قال: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ، فقالت: كيفَ يكونُ تطليقي لنفسي؟ ثم قالت^(٤): طَلَّقْتُ، وَقَعَ الطلاقُ، ولم يكن هذا القَدْرُ قاطِعاً، وهذا تفریعٌ على أَنَّ الكلامَ اليسيرَ لا يَضُرُّ تَخَلُّهُ.

أما إذا قلنا: التفويضُ توكيلٌ؛ ففي اشتراطِ قَبُولِهَا، الخلافُ المذكورُ في سائرِ الوَكَالاتِ، ويحيىءُ الوجهُ الفارقُ بين صبيغَةِ الأمرِ؛ بِأَنْ يقولَ: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ. وصبيغَةُ العَقْدِ، كقولِهِ: وَكَلَّتْكَ فِي طَلاقِ نَفْسِكَ. وهل يجوزُ تأخيرُ التطليقِ على هذا القولِ؟ وجهان. أصحُّهُما: نَعَمْ، فتطلقُ متى شاءتْ، كتوكيلِ الأجنبيِّ.

والثاني، وبه قال القاضي حُسَيْنُ والبَغَوِيُّ^(٥): لا، وطردهُ القاضي فيما لو قال: وَكَلَّتْكَ فِي طَلاقِ نَفْسِكَ.

أما إذا قال [٨٧٢ / ب]: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ متى شِئْتِ، فيجوزُ التأخيرُ قطعاً،

(١) قوله: «أَوْ طَلَّقْتِي نَفْسَكَ» ساقط من المطبوع.

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاصِّ الطبري، صاحب «التلخيص». سلفت ترجمته.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. سلفت ترجمته.

(٤) في المطبوع: «قَالَ»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٤).

(٥) في المطبوع: «القاضي حسين البغوي»، بدون «الواو»، خطأ. انظر: (فتح العزيز:

وللزوج أن يرجع فيه قبل أن تُطَلَّقَ نفسها إن جعلناه توكيلاً، وكذا إن جعلناه تملكاً على الصحيح، ومنعه ابنُ خَيْرَانَ^(١).

ولو قال: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فطلَّقني نفسك، فإن قلنا: تملك، لغاً، وليس لها التطلاقُ إذا جاء رأسُ الشهرِ.

وإن قلنا: توكيلٌ، جاز، كتوكيلِ الأجنبيِّ. وعلى هذا: لو قال: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فطلَّقني نفسك، إن ضمنت لي ألفاً، أو قال: طَلَّقني نفسك إن ضمنت لي ألفاً بعد شهر، فإذا طَلَّقَتْ نفسها على ألفٍ بعد مُضيِّ الشهرِ، طَلَّقَتْ، ولزمها الألفُ.

قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: لو قال لأجنبيِّ: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأمرُ امرأتي بيدك؛ فإن كان قصدهُ بذلك إطلاَقَ الطَّلَاقِ له بعد انقضاءِ الشهرِ، فله التطلاقُ بعده^(٢) أي وقتِ شاء، إلا أن يطرأَ منْعٌ، وإن أرادَ تقييدَ الأمرِ برأسِ الشهرِ، تقييدَ الطلاقِ به، وليس له التطلاقُ بعده.

ولو قال: إذا مضى هذا الشهرُ فأمرها بيدك، فمقتضاهُ إطلاَقُ الإذنِ بعد الشهرِ^(٣)، فيطلقها بعده متى شاء.

ولو قال: أمرها بيدك إلى شهرٍ، أو شهراً، فله أن يُطلِّقها إلى شهرٍ، وليس له تطلقها بعده.

وهذه الأحكامُ في حقِّ الزوجةِ، كهي في حقِّ الأجنبيِّ إذا جعلنا التفويضَ إليها توكيلاً.

فَزَعُ: قال: طَلَّقني نفسك، فقالت: طَلَّقْتُ نفسي، أو أنا طالِقٌ إذا قدمَ زيدٌ، لم يَقَعِ الطلاقُ إذا قَدِمَ زيدٌ^(٤)؛ لأنه لم يملكها التعليقَ، وكذا حكمُ الأجنبيِّ، وفيها وجهُ حكاةِ الحَنَّاطِيِّ.

ولو قال لها: عَلَّقني طلاقِكِ، ففعلتُ، أو قاله لأجنبيِّ، ففعلتُ، لم يصح؛ لأنَّ

(١) هو أبو عليٍّ، الحسين بن صالح بن خَيْرَانَ. سلفت ترجمته.

(٢) في المطبوع: « بعد ».

(٣) في المطبوع: « بعده » بدل: « بعد الشهر ».

(٤) كلمة: « زيد » ساقطة من المطبوع.

تعلق الطلاق يجري مجرى الأيمان، فلا يدخله نيابة. وقيل: يصح. وقيل: إن علق على صفة توجد لا محالة؛ كطلوع الشمس، ورأس الشهر، صح؛ لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين. وإن كانت محتملة الوجود؛ كدخول الدار، لم يصح؛ لأنه يمين، والصحيح: هو الأول، وبه قطع البغوي.

فَرَعُ: تفويض الإعتاق إلى العبد، كتفويض التطلق إلى الزوجة في الأحكام المذكورة.

فَصْلٌ: كما يجوز التفويض بصريح الطلاق، ويعتد من المفوض إليها بالصريح، كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية، ويعتد منها بالكناية مع النية، ولا يشترط توافق لفظيهما، إلا أن يقيد التفويض.

فإذا قال: أبيني نفسك، أو بتي، فقالت: أبنت، أو بنت، ونويا، طلق. وإن لم ينو أحدهما، لم تطلق.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، أو أنا خليتي، أو بريتي، ونوت، طلق على الصحيح.

وقال ابن خيران، وأبو عبيد بن حربويه: لا تطلق.

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت للزوج: طلقك، ففيه هذا الخلاف، ويجري الخلاف في عكسه؛ بأن يقول: أبيني نفسك، أو فوضت إليك أمرك، أو ملكتك نفسك، أو أمرك بيدك، وينوي، فتقول: طلق نفسي.

قال القاضي حسين، وغيره: ويجري فيما لو قال لأجنبي: [٨٧٣ / أ] طلقها، فقال: أبنتها، ونوى، أو قال: أبنتها ونوى، فقال: طلقها.

ولو قال لها: أبيني نفسك، ونوى. فقالت: أنا خليتي، ونوت؛ فإن قلنا بالصحيح، طلق. وعلى قول ابن خيران، وجهان. أصحهما: تطلق؛ لأن الاعتماد هنا على النية، واللفظ غير مستقل، بخلاف اختلاف الصريح والكناية.

ولو قال: طلقي نفسك بصريح الطلاق، أو قال: بكناية [الطلاق]، فعدلت^(١) عن المأذون فيه إلى غيره، لم تطلق، بلا خلاف.

(١) في المطبوع: «فعدلت» خطأ. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٦).

ولو قال: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فقالت: سَرَّحْتُ نَفْسِي، طَلَّقْتُ بِلا خِلافٍ؛ لاشْتِراكِهِما في الصَّرَاحَةِ.

فَرَعٌ: قال لها: اختاري نَفْسَكَ، ونوى تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ، فقالت: اختَرْتُ نَفْسِي، أو اختَرْتُ وَنَوْتُ، وَقَعْتُ طَلِّقَةً.

ولو قال: اختاري، ولم يقل: نَفْسَكَ، ونوى تَفْوِيضَ الطَّلَاقِ، فقالت: اختَرْتُ، ففي «التَهْذِيبِ»: أنه لا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَقُولَ: اختَرْتُ نَفْسِي، وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ؛ بأنه لا يَقَعُ، وَإِنْ نَوْتُ؛ لأنه ليس في كَلَامِهِ ولا كَلَامِها ما يُشْعِرُ بالفِرَاقِ، بِخِلافِ قولِهِ: اختاري نَفْسَكَ؛ فإنه يُشْعِرُ، فانصَرَفَ كَلَامُها إليه.

وقال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: إذا قالت: اختَرْتُ، ثم قالت بعد ذلك: أَرَدْتُ: اختَرْتُ [نَفْسِي] وكَذَّبَها الزَوجُ، فالقولُ قولُها، ويقَعُ الطَّلَاقُ.

ولو قالت: اختَرْتُ نَفْسِي، ونَوْتُ، وَقَعْتُ طَلِّقَةً، وتكونُ رَجَعِيَّةً إِنْ كانتَ مَحَلًّا للرجعة.

ولو قالت: اختَرْتُ زَوجِي، أو النِكاَحَ، لم تَطْلُقِ.

ولو قالت: اختَرْتُ الأزواجَ، أو اختَرْتُ أبويَّ، أو أخي، أو عَمِّي، طَلَّقْتُ عَلَيَّ الأصْحَ، سواء قال: اختاري نَفْسَكَ، أو اختاري فَقطُ.

فَرَعٌ: متى كان التَفْوِيضُ وتَطْلِيقُها، أو أحدهما بِكِنَايَةِ، فتنازَعًا في النِّيَّةِ، فالقولُ قولُ الناوي، سواء أثبتَها، أم نَفَّاهَا. وقال الإصْطَحْرِيُّ: إذا ادَّعَتْ أنها نَوْتُ، فأنكَرَ صِدْقَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِكاَحِ، والصحيحُ: الأولُ؛ لأنَّ النيةَ لا تعرفُ إلاَّ مِنَ النَّاوي.

ولو اختلفَا في أصلِ التَخْيِيرِ، فأنكَرَهُ الزَوجُ، أو قال: خَيَّرْتُكَ، فلم تختاري في وقتِ الاختيارِ، وقالت: اختَرْتُ، فالقولُ قولُهُ؛ للأصلِ.

قال ابنُ كَجٍّ: ولو جعلَ أمرَها إلى وكيلٍ، فقال لها الوكيلُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وزعم أنه نوى الطَّلَاقَ، وصدَّقَتْهُ المرأةُ، وكَذَّبَهُ الزَوجُ، فالقولُ قولُ الوكيلِ على الصحيح. لأنه أَمِينُهُ وقيل: القولُ قولُ الزَوجِ؛ للأصلِ.

ولو توافقَ الزوجانِ على تكذيبه، لم يُقْبَلِ قولُ الوكيلِ.

فَرَعٌ: القولُ في اشتراطِ الفورِ في قبولها إذا فَوَّضَ بكناية، على ما ذكرناه إذا فَوَّضَ بصريحٍ .

فَرَعٌ: قال: اختاري مِنْ ثلاثِ طَلقاتٍ ما شئتِ، أو طَلّقي نَفْسَكَ مِنْ ثلاثِ ما شئتِ، فلها أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها واحِدةً، أو اثنتين، ولا تملكُ الثلاثَ .
[فَرَعٌ: خَيْرَ صَبِيَّةٍ، فاخْتارتِ، لم تَطْلُقِ] .

فَرَعٌ: قال المُتَوَلَّى: لو قال ثلاثَ مرّاتٍ: اختاري، وقال: أردتُ واحِدةً، لم يَقَعِ إِلَّا واحِدةً [٨٧٣ / ب] .

فَرَعٌ: ذكرَ إسماعيلُ البُوشنجي^(١) أنه إذا قال: اختاري نَفْسَكَ، أو طَلّقي نَفْسَكَ، فقالت: أختارُ، أو أُطَلِّقُ، فمطلقة للاستقبالِ، فلا يَقَعُ في الحالِ شيءٌ. فَإِنْ قال: أردتُ الإنشاءَ، وقعَ في الحالِ .

قلتُ: هذا كما قال، ولا يخالف هذا قولُ النحويّين؛ أَنَّ الفعلَ المضارعَ إذا تجرَّدَ، فالحالُ أَوْلَى به؛ لأنه ليس صريحاً في الحالِ، وعارضُهُ أصلُ بقاءِ النكاحِ .
وَأللهُ أعلمُ .

فَرَعٌ: ذكرَ إسماعيلُ البُوشنجي^(٢)؛ أنه لو خيَّرَها وهي لا تعلمُ، فاخْتارتِ اتفاقاً^(٣)، خرَّجَ على الخلافِ فيما لو باعَ مالَ أبيه على أنه حيٌّ، فكان مَيْتاً، والطلاقُ أَوْلَى بالتَّؤودِ .

وأنه لو قال لرجلٍ: أمرُ امرأتي بيدِ اللهِ تعالى، وبيدِكَ، يُسألُ؟ فَإِنْ قال: أردتُ أنه لا يستقلُّ بالطلاقِ، قُبِلَ قوله، ولم يَكُنْ له أَنْ يطلقَ .
وإن قال: أردتُ أَنَّ الأمورَ كُلَّها بيدِ اللهِ تعالى، والذي أثبتَهُ اللهُ لي جعلتُهُ في يَدِكَ، قُبِلَ، واستقلَّ ذلكَ الرجلُ .

وأنه لو قال: كُلُّ أمرٍ لي عليكِ قد جعلتُهُ بيدِكَ، فعندي أَنَّ هذا ليس بتفويضٍ صريحٍ، وأنه ليس لها أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها ثلاثاً ما لم يَنوِ هو الثلاثَ .

(١) في (م): «البوشجي»، خطأ.

(٢) في (ظ): «الفوشنجي» بدل: «البُوشنجي» كلاهما صحيح.

(٣) في (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٨): «فاختارت نفسها اتفاقاً» .

وأنه لو قال لها: اختاري اليوم، وغداً، وبعد غدٍ، فالمضاف إلى الزمن المستقبل ينبغي أن يكون على الخلاف، في أن التفويض تملك، أم توكيل؟ إن قلنا: تملك، لم يحتمل التراخي كالبيع، وإلا فهو كتوكيله بالبيع اليوم، وغداً وبعد غدٍ. فعلى هذا: له الرد في بعض الأيام دون بعض.

فصل: قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فقالت: طلقت نفسي، ونوت الثلاث، وقع الثلاث. وإن لم تنو هي العدة، فهل يقع واحدة، أم الثلاث؟ وجهان. أصحهما: واحدة.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت، أو طلقت نفسي، ولم تلفظ بالعدد، ولا نوتته، وقع الثلاث؛ لأن قولها هنا جواباً لكلامه، فهو كالمعاد في الجواب، بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها^(١)؛ لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب؛ فإن التخاطب باللفظ، لا بالنية. وفيه احتمال للإمام^(٢): أنه لا يقع إلا واحدة.

ولو فوض بكناية، ونوى عدداً، وطلقت هي بالكناية ونوت العدة، وقع ما نويها.

فلو نوى أحدهما عدداً، والآخر عدداً آخر، وقع الأقل.

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، أو ثنتين، وقع ما أوقعته.

ثم إن أ وقعت واحدة، فراجعها في الحال. قال البغوي في « الفتاوى »: لها أن تطلق ثانية وثالثة؛ لأنه لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعةً، وبين قولها: طلقت نفسي واحدة، وواحدة، وواحدة، فلا يقدح تخلل الرجعة بين الطلقتين.

ولو قال: طلقي واحدة، فقالت: طلقت ثلاثاً، أو ثنتين، وقعت واحدة، والحكم في الطرفين في توكيل الأجنبي كما ذكرنا.

قلت: وحكى صاحب [٨٧٤ / أ] « المهذب » وغيره وجهاً في الوكيل، إذا زاد

(١) في المطبوع: « ونوتها »، المثبت هو الوجه. انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٤٩).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٩٦ - ٩٧).

أو نقص: لا يقع شيء؛ لأنه متصرف بالإذن، ولم يؤذن في هذا^(١). والله أعلم.

ولو قال: طلقتي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة، أو قال: واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثاً، وقعت واحدة، كما لو لم يقل: إن شئت.

ولو قدم ذكر المشيئة على العدد، فقال: طلقتي نفسك إن شئت ثلاثاً، فطلقت واحدة، أو قال: طلقتي إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثاً. قال صاحب «التلخيص» وسائر الأصحاب: لا يقع؛ لأنّ مشيئة ذلك العدد صارت شرطاً في أصل الطلاق. وبالله التوفيق.

الركن الثالث: القصد إلى الطلاق، فيشترط أن يكون قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه، ويختل القصد بثلاثة أسباب.

الأول: أن لا يقصد اللفظ؛ كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه.

ولو استيقظ نائم، وقد جرى على لسانه لفظ الطلاق، فقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعت، فهو لغو.

فروع: من سبق لسانه إلى لفظه^(٢) الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه؛ لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه. فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وإنما أردت: طلبتك، فنص الشافعي، رحمته الله تعالى: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه.

وحكى الرؤياني عن صاحب «الحاوي»، وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهماً. فأما إن ظنت صدقه بأمارة، فلها أن تقبل قوله ولا تخصمه.

وأن من سمع ذلك منه إذا عرف الحال، يجوز أن يقبل قوله، ولا يشهد عليه. قال الرؤياني: وهذا هو الاختيار.

ولو كانت زوجته تسمى طالقاً، وعبدته يسمى حراً، فقال لها: يا طالق^(٣)!

(١) المهذب (٤ / ٢٩٠).

(٢) في (س)، والمطبوع: «لفظ»، وفي (فتح العزيز ٨ / ٥٥١): «كلمة».

(٣) قال الدميري في (النجم الوهاج ٧ / ٥٠٠): «وضبط المصنف «يا طالق» بتسكين القاف».

وله: يا حُرّاً! فَإِنْ قَصَدَ النِّدَاءَ، فلا طلاقَ ولا عِتْقَ. وإنَّ قَصَدَ الطَّلَاقَ والعِتْقَ، حَصَلاً. وإنَّ أَطْلَقَ، ولم يَنْوِ شيئاً، فعلى أيهما يُحْمَلُ؟ وجهان. أصحُّهما: على النِّدَاءِ، وبه قطع البَعَوِيُّ.

ولو كان حروفُ اسمِ امرأته تقاربُ حروفَ طالقٍ؛ كطالعٍ، وطالبٍ، وطارقٍ، فقال: يا طالقِ! ثم قال: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: يا طارقِ! أو يا طالعِ! فالتفتَ الحرفُ بلساني، قَبْلَ قَوْلِهِ في الظاهر؛ لظهور القرينة.

وَمِنْ صُورِ سَبَقِ اللِّسَانِ؛ ما إذا طَهَّرْتُ من الحيضِ، أو ظَنَّ طُهْرَها، فأرادَ أَنْ يقولَ: أنتِ الآنَ طاهِرةٌ، فسبقَ لسانُهُ، فقال: أنتِ الآنَ طالِقَةٌ.

فَزَعٌ: المُبْرَسَمُ^(١) والمُعْمَى عليه؛ كالنائمِ.

فَزَعٌ: الحاكِي لِطَلَّاقٍ غيرِهِ، كقولِهِ: قال فلانٌ: زوجتي طالقٌ. والفقية إذا كَرَّرَ لفظَ الطلاقِ في تصويرِهِ، وتدريسِهِ، وتكرارِهِ، لا طلاقَ عليه.

فَزَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ عن العَمَلِ. قال البُوشَنجِيُّ: لا يقعُ الطلاقُ لا ظاهراً، ولا باطناً.

فَصْلٌ: الطَّلَاقُ والعِتْقُ يُنْفَذَانِ مِنَ الهَازِلِ ظاهراً وباطناً، فلا تَدَيِّنَ [٨٧٤ / ب] فيهما، وَيُنْفَذُ أيضاً النِّكَاحُ والبيعُ وسائرُ التصرفاتِ مع الهَازِلِ على الأصحِّ.

وَصُورَةُ الهَازِلِ: أَنْ يلاعِبَها بالطَّلَاقِ؛ بأن تقولَ في مَعْرِضِ الدَّلَالِ والاستهزاء: طَلَّقَنِي، فقال: طَلَّقْتُكَ، فتطلقُ؛ لأنَّهُ خاطبَها قاصداً مختاراً، ولم يصرِفِ اللَّفْظَ إلى تأويلٍ، فلم يُدَيِّنْ^(٢)، بخلافِ مَنْ قال: أَرَدْتُ: طالقٌ مِنْ وَثاقٍ.

فَصْلٌ: خاطبَ زوجَتَهُ بالطَّلَاقِ في ظُلْمَةٍ، أو حِجابٍ، [ونحوهما] وهو يظنُّها أجنبيَّةً، تطلقُ عند الأصحابِ، وفيه احتمالٌ للإمامِ.

وحكى الغزاليُّ في « البسيط »: أَنْ بعضَ الوُعَاطِظِ طلبَ من الحاضرين شيئاً فلم

(١) المُبْرَسَمُ: البرسامُ: مرضٌ رديءٌ مخوفٌ من أمراضِ القلبِ، وقد يبقى معه العقلُ في وقتٍ. ومعنى البرسام بالفارسية: « مَرَضُ الصدر »؛ « بر »: الصدر، و« سام »: المرض، وسائر اللغات غير العربية يقدمون المضاف إليه على المضاف (النجم الوهاج: ٦ / ٢٥٨)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٣)، و(البيان للعمرائي: ٨ / ١٨٨)، و(المعجم الوسيط: ١ / ٥٠).

(٢) في المطبوع: « فلم تَدَيِّنْ ». انظر: (فتح العزيز: ٨ / ٥٥٣).

يُعْطُوهُ، فقال متصجراً [منهم] : طَلَقْتُمْ ثَلَاثًا، وكانت زَوْجَتُهُ فِيهِمْ، وهو لا يَعْلَمُ، فأفتى إمامَ الحَرَمَيْنِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ . قال : وفي القَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ .

ولك أَنْ تَقُولَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « طَلَقْتُمْ » لَفْظٌ عَامٌّ، وهو يَقْبَلُ الاستِثْنَاءَ بِالنِّيةِ، كما لو حَلَفَ لَا يَسْلُمُ عَلَيَّ زَيْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيَّ قَوْمٌ هُوَ فِيهِمْ، وَاسْتِثْنَاهُ بِقَلْبِهِ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِي الْقَوْمِ، كَانَ مَقْصُودُهُ غَيْرَهَا .

قُلْتُ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالرَّافِعِيُّ، كِلَاهُمَا عَجَبٌ مِنْهُمَا؛ أَمَّا الْعَجَبُ مِنَ الرَّافِعِيِّ؛ فَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ السَّلَامِ [عَلَيَّ زَيْدًا]؛ لِأَنَّ هُنَاكَ عِلْمٌ بِهِ وَاسْتِثْنَاءٌ، وَهُنَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَلَمْ يَسْتِثْنِهَا، وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي الْجَمِيعَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا . وَأَمَّا الْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ؛ فَلِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الرُّكْنِ؛ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ قَصْدَ لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَكْفِي قَصْدَ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَاعِظُ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا أَوْ جُمْهُورِهِمْ؛ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَوْلُهُ : « طَلَقْتُمْ » خِطَابُ رِجَالٍ، فَلَا تَدْخُلُ امْرَأَتُهُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ؛ لَمَّا ذَكَرْتُهُ، لَا لَمَّا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدَلَّةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَعٌ : نَسِيَ أَنْ لَهُ زَوْجَةً، أَوْ زَوْجَةً أَبَوْهُ فِي صِغَرِهِ، أَوْ وَكَيْلَهُ فِي كِبَرِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَقَالَ : زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ خَاطِبَتُهَا بِالطَّلَاقِ، طَلَقْتُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ . وَفِي نَفْوِذِهِ بَاطِنًا وَجِهَانِ، بِنَاهُمَا الْمُتَوَلَّى عَلَيَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْمَجْهُولِ . إِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ، لَمْ تَطْلُقْ بَاطِنًا .

فَرَعٌ : إِذَا لُقِّنَ كَلِمَةَ الطَّلَاقِ بِلُغَةٍ لَا يَعْرِفُهَا، فَقَالَهَا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ . قَالَ الْمُتَوَلَّى : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] مَعَ أَهْلِ ذَلِكَ اللِّسَانِ اخْتِلَاطٌ . فَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَدِّقْ فِي الْحُكْمِ، وَيُذَكِّرُنَ بَاطِنًا . وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ فَقَالَ : أَرَدْتُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ الْأَصْحَحُ .

وَلَوْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَاهَا قَطْعُ النِّكَاحِ، وَلَكِنْ نَوَيْتُ بِهَا الطَّلَاقَ، وَقَصَدْتُ : قَطْعَ النِّكَاحِ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، كَمَا لَوْ خَاطَبَهَا بِكَلِمَةٍ لَا مَعْنَى لَهَا، وَقَالَ : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ .

التصرفاتُ القوليَّةُ المحمُولُ عليها بالإكراه^(١) بغيرِ حقٍّ، [٨٧٥ / أ] باطلَّةٌ، سواءَ الرَدَّةُ، والبيعُ، وسائرُ المعاملاتِ، والنكاحُ، والطلاقُ، والإعتاقُ، وغيرها.

وأما ما حُمِلَ عليه بحقٍّ، فهو صحيحٌ، فيحصلُ من هذا: أنَّ إسلامَ المرتدِّ، والحربيِّ مع الإكراه، صحيحٌ؛ لأنه بحقٍّ، ولا يصحُّ إسلامُ الذميِّ مُكرهاً على الأصحِّ.

والمُولي بعدَ مُضيِّ المدَّةِ إذا طَلَّقَ^(٢) بإكراهِ القاضي، نُفِذَ؛ لأنه بحقٍّ، أو لأنه ليس بحقيقةِ إكراهٍ؛ فإنه لا يتعيَّنُ الطلاقُ.

قال المُتَوَلِّي: هذا في الطَّلَاقِ الواحدةِ، وأما إذا أكرهه الإمامُ على ثلاثِ طَلقاتٍ فتَلَفَّظَ بها، فإنَّ قلنا: لا ينعزلُ بالفسقِ، وقَعَتْ واحدةٌ، ولَعَتِ الزيادةُ. وإنَّ قلنا: ينعزلُ، لم يَقَعْ شيءٌ، كما لو أكرهه غيرهُ. وثبتَ التحريمُ بالرضاعِ مع الإكراه.

وفي امتناعِ القصاصِ وحَدِّ الزَّنى في حَقِّ الرجلِ بالإكراهِ خلافٌ في موضِعِهِ.

فَصَلُّ: إنما يندفعُ الطلاقُ بالإكراهِ، إذا لم يظهرَ ما يدُلُّ على اختياره. فإنَّ ظهرَ؛ بأنَّ خالفَ المُكْرَهَ، وأتى بغيرِ ما حَمَلَهُ عليه، حكمَ بوقوعِ الطلاقِ، ولذلك صُوِّرَ:

منها: أن يكرهه على طَلَقَةٍ، فيطلقُ ثلاثاً، أو على ثلاثِ^(٣)، فيطلقُ واحدةً، أو على طلاقِ زوجتينِ، فيطلقُ إحداهما، أو على أن يطلقَ بصريحٍ، فطلقَ بكنايةٍ، أو بصريحٍ آخرَ، أو بالعكسِ، أو على تَنْجِيزِ الطلاقِ، فَعَلَّقَهُ، أو بالعكسِ، ولا عِبْرَةَ بالإكراهِ في كلِّ هذه الصُّورِ، ويقعُ ما أتى به.

ولو أكرهه على طلاقِ إحدى زوجتيه، فطلقَ واحدةً بعينها، وقَع على المذهبِ؛ لأنه مختارٌ في تعيينها. وحكى المُتَوَلِّي فيه خلافاً.

ولو أكرهه على طلاقِ زوجةٍ فطلقَ زوجتينِ، نُظِرَ:

إن قال له: طَلَّقْ زوجتَكَ حَفْصَةَ، فقال لها ولضَرَّتْها عَمْرَةَ: طَلَّقْتُكُما، طَلَّقْتا؛ لأنه عدَلَّ عن كلمةِ الإكراهِ.

(١) في (ظ، س): « بإكراه ».

(٢) في المطبوع: « أطلق »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٥٧).

(٣) في (م، ع): « ثلث »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٥٨).

وإن قال: طَلَّقْتُ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ، أو: وطلَّقتُ عَمْرَةَ، أو: حَفْصَةَ طَالِقٌ وَعَمْرَةَ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، ولم تطلقِ حفصةً، هكذا فصله البغويُّ والمُتَوَلِّي، وغيرُهما، ولم يفصل الإمامُ بين العبارتين؛ بل أطلق عن الأصحابِ الحُكْمَ بوقوع الطلاقِ على الضَّرَّتَيْنِ. قال: وفيه احتمالٌ؛ إذ لا يبعدُ أن يكونَ مختاراً في طلاقِ عَمْرَةَ^(١).

فَرَعٌ: الإكراهُ على تعليقِ الطلاقِ، يمنعُ انعقادَهُ، كما يمنعُ نَفُوذَ التَّنْجِيزِ.

فَرَعٌ: إنَّ وَرَى^(٢) المُكْرَهُ؛ بأن قال: أردتُ بقولي: طَلَّقْتُ فاطمةَ غيرَ زوجتي، أو نوى الطلاقَ مِنْ وَثَاقٍ، أو قال في نفسه: إن شاء اللهُ [تعالى]، لم يقعِ الطلاقُ.

وإذا ادَّعى التوريةَ، صُدِّقَ ظاهراً في كُلِّ ما كان يُدَيَّنُ فيه عند الطواعيةِ.

وإن تركَ التوريةَ، نُظِرَ:

إن كان غيباً لا يُحسِنُ التوريةَ، لم يَقَعِ طلاقُهُ أيضاً.

وإن كان عالماً، وأصابته دَهْشَةٌ بالإكراهِ، وسَلَّ السيفِ، فكذلك. وإن لم تُصِبْهُ دَهْشَةٌ، فوجهان. أحدهما: يقعُ طلاقُهُ، وهو اختيارُ القفالِ، والغزاليِّ؛ لِإشعارِهِ بالاختيارِ، وأصحُّهما: لا؛ لأنه مُجَبَّرٌ على اللَّفْظِ. ولا نيةٌ تُشعِرُ بالاختيارِ.

ولو قَصَدَ المُكْرَهُ إيقاعَ الطلاقِ، فوجهان. أحدهما: لا يَقَعُ؛ لأن اللفظَ ساقطَ بالإكراهِ، والنيةُ لا تعملُ [ب / ٨٧٥] وحدها. وأصحُّهما: يقعُ؛ لِقَصْدِهِ بلفظه. وعلى هذا: فصریحُ لفظِ الطلاقِ عند الإكراهِ، كنايةٌ؛ إن نوى: وَقَعَ، وإِلَّا، فلا.

فَرَعٌ: قال: طَلَّقْتُ زوجتي وإِلَّا قتلْتُكَ، فطلَّقها وقعَ على الصحيح؛ لأنه أبلغُ في الإذن. وقيل: لا يقعُ؛ لِسُقُوطِ حُكْمِ اللَّفْظِ بالإكراهِ. كما لو قال لمجنونٍ: طَلَّقها، فطلَّقَ.

فَرَعٌ: الوكيلُ في الطَّلَاقِ إذا أُكْرِهَ على الطلاقِ. قال أبو العباسِ الرُّوْيَانِيُّ:

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) التوريةُ: أن يُوهَمَ غيرُ مُرادِهِ فيقصد شيئاً، ويتكلَّمُ بما يُفهمُ منه غيرُهُ (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨٢ - ٦٨٣)، وقال المصنف في (رياض الصالحين ص: ٥٠٢) بتحقيقي: «التوريةُ: أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطبُ».

يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَقَعُ؛ لِحْصُولِ اخْتِيَارِ الْمَالِكِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ. قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ الْإِكْرَاهِ

يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُ الْمُكْرَهِ غَالِباً قَادِراً عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَدَهُ^(١) بِهِ؛ بَوْلَايَةٍ، أَوْ تَغْلِبٍ، أَوْ فِرَاطٍ هُجُومٍ، وَكَوْنِ الْمُكْرَهِ مَغْلُوباً عَاجِزاً عَنِ الدَّفْعِ؛ بِفِرَارٍ، أَوْ مُقَاوَمَةٍ، أَوْ اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ. وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ؛ أَنَّهُ إِنْ اِمْتَنَعَ مِمَّا أَكْرَهُهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَعَبَهُ بِهَ الْمَكْرُوهَةِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: لَا إِكْرَاهَ إِلَّا بِأَنْ يَنَالَ بِالضَّرْبِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَنْجِيزِ الضَّرْبِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ يَكْفِي التَّوَعُّدُ. وَفِيمَا يَكُونُ التَّخْوِيفُ بِهِ إِكْرَاهاً، سَبْعَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: الْقَتْلُ فَقَط. حَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ، وَالْإِمَامُ^(٢).

وَالثَّانِي: الْقَتْلُ، أَوْ قَطْعُ طَرَفٍ، أَوْ ضَرْبٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَالثَّلَاثُ: قَالَهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَثِيرُونَ: أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَا سَبَقَ أَيْضاً الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، وَالْحَبْسُ، وَأَخْذُ الْمَالِ، وَإِتْلَافُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٣) فِي «الْإِفْصَاحِ»^(٤) وَزَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ تَوَعَّدَهُ بِنَوْعِ اسْتِخْفَافٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ وَجِيهاً، يَغْضُضُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ.

قَالَ هَلْوَاءُ: فَالضَّرْبُ، وَالْحَبْسُ، وَالاسْتِخْفَافُ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ [طَبَقَاتِ] النَّاسِ، وَأَحْوَالِهِمْ. وَالتَّخْوِيفُ بِالْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَالَ الْمَاسَرَجِسِيُّ^(٥): يَخْتَلِفُ بِأَخْذِ الْمَالِ، فَلَا يَكُونُ تَخْوِيفُ الْمَوْسِرِ بِأَخْذِ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ مِنْهُ إِكْرَاهاً.

قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ^(٦): هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ، فَهَذِهِ الْأَوْجُهَةُ هِيَ الْمَوْجُودَةُ لِلْمَتَقَدِّمِينَ مِنْ

(١) فِي (ظ، س): «هَدَدٌ».

(٢) انْظُرْ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ١٦١ - ١٦٧).

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ، الْحَسَنُ، أَوْ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ. سَلَفَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) هُوَ شَرْحٌ لِمَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ (الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ ص: ٢١).

(٥) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَاسَرَجِسِيُّ. سَلَفَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٦) هُوَ الْقَاضِي أَبُو الْمُحَاسَنِ الرَّؤْيَانِيُّ، صَاحِبُ «الْبَحْرِ».

العراقيين، وغيرهم. وأصحها: الثالث، وصححه الشيخ أبو حامد، وابن الصبّاح، وغيرهما.

والرابع: أنّ الإكراه لا يحصل إلا إذا خوّفه بما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الأسد، الذي يتخطى النار والشوك، ولا يبالي، فعلى هذا: الحبس ليس بإكراه. وكذا التخويف بالإيلام الشديد. قال الإمام: [لكن] لو فوّح به، احتمال جعله إكراهاً^(١).

والخامس: لا يشترط سقوط الاختيار؛ [بل] إذا أكرهه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه؛ حذراً مما تهدده به، حصل الإكراه. فعلى هذا: ينظر فيما طلبه منه، وما هدّده به؛ فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص؛ فإن كان الإكراه على الطلاق، حصل بالقطع، وبالتخويف بالحبس الطويل، وتخويف ذي^(٢) المروءة بالصّنع في الملاء، وتسويد الوجه، والطوف به في الشوق.

وقيل: لا يكون التخويف بالحبس، وما بعده إكراهاً.

وطرد [٨٧٦ / أ] هذا الخلاف في التخويف بقتل الوالد والوالدة، والصحيح في الجميع؛ أنه إكراه. والأصح أنّ التخويف بإتلاف المال ليس إكراهاً على هذا الوجه.

وإن كان الإكراه على قتل؛ فالتخويف بالحبس، وقتل الوالد، وإتلاف المال ليس إكراهاً.

وإن كان الإكراه على إتلاف مال، فالتخويف بجميع ذلك إكراه.

وقيل: لا يكون التخويف بإتلاف المال إكراهاً في إتلاف المال.

والوجه السادس: أنّ الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكره، بحيث لو حققها تعلق به قصاص، فيخرج عنه ما لا يتعلق ببدنه؛ كأخذ المال، وقتل الوالد، والولد، والزوجة، والضرب الخفيف، والحبس المؤبد، إلا أنّ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٦٥).

(٢) في المطبوع: « ذوي ».

يخوْفُهُ بحبس في قَعْر بئرٍ، يغلِبُ منه الموتُ . واختار القاضي حُسَيْنٌ هذا^(١) .

الوجهُ السابعُ: لا يحصلُ الإكراهُ إلاَّ بعقوبةٍ شديدةٍ تتعلَّقُ ببدنه، فيدخل فيه: القتلُ، والقَطْعُ، والضربُ الشديدُ، والتجويعُ، والتعطيشُ، والحبسُ الطويلُ، ويخرجُ ما خرجَ عن الوجهِ السادسِ، ويخرجُ عنه التخويفُ بالاستخفافِ بإلقاءِ العِمَامَةِ والصَّفْعِ، وما يُخِلُّ بالجاهِ . واستبعدَ الإمامُ من^(٢) هذا الوجهِ، دخولَ الحبسِ، وخروجَ قتلِ الولدِ^(٣) .

وأما التخويفُ بالنَّفْيِ عن البلدِ؛ فإنَّ كان فيه تفریقٌ بينه وبين أهلهِ، فكالحبسِ الدائمِ، وإلاَّ فوجهانِ . أصحُّهما: إكراهٌ؛ لأنَّ مُفَارَقَةَ الوطنِ شديدةٌ؛ ولهذا جُعِلَتْ عقوبةً للزَّاني . وجعلَ البغويُّ التخويفَ باللَّوْاطِ، كالتخويفِ بإتلافِ المالِ، وتسويدِ الوجهِ . وقال: لا يكونُ ذلكُ إكراهاً على القَتْلِ، والقَطْعِ . وفي كونه إكراهاً في الطَّلَاقِ، والعِتَاقِ، وإتلافِ المالِ، وجهانِ .

قلتُ: الأصحُّ من هذا الخلافِ المنتشرِ، هو الوجهُ الخامسُ؛ لكن في بعضِ تفصيلهِ المذكورِ نظراً . فالاختيارُ أنْ يقالَ: الإكراهُ^(٤) واللهُ أعلمُ .

فَرَعٌ: لا يحصلُ الإكراهُ بالتخويفِ بعقوبةِ آجلة، كقولهِ: لأقتلَنَّكَ غداً، ولا بأنْ يقولَ: طَلَّقْ امرأتَكَ، وإلاَّ قتلْتُ نفسي، أو كفرْتُ، أو أبطلْتُ صومي، أو صَلَّاتي .

ولا بأنْ يقولَ مستحقُّ القصاصِ: طَلَّقْ امرأتَكَ وإلاَّ اقتصصْتُ منك .

فَرَعٌ: لو أخذهُ السُّلطانُ الظالمُ بسببِ غيره، وطالبَهُ به، فقال: لا أعرفُّ موضِعَهُ، أو: طالبَهُ بماله، فقال: لا شيءَ له عندي، فلم يُخَلِّهِ حتَّى يحلفَ بالطَّلَاقِ، فحلفَ به كاذباً، وقعَ طلاقُهُ، ذكره القَفَّالُ، وغيرُهُ؛ لأنَّهُ لم يُكْرِهُهُ على الطَّلَاقِ؛ وإنما توَصَّلَ بالحلفِ إلى تركِ المطالبةِ، بخلافِ ما إذا قال له اللُّصُّوصُ: لا نُخْلِكُ

(١) في (ظ) زيادة: « السادس »، وفي (س) زيادة: « الوجه السادس » وانظر: (فتح العزيز: ٥٦٢ / ٨) .

(٢) في (ظ): « عن » .

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٦٧) .

(٤) في (ظ) زيادة: « هكذا »، وجاء في حاشية (م): « على هامش إحدى نسخ الظاهرية ما نصه: كذا في أصل المؤلف بخط بياض فليعلم . نقول: والبياض بقدر نصف سطر تقريباً » .

حَتَّى تَحْلَفَ أَنْ لَا تَذَكَرَ مَا جَرَى، فَحَلَفَ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِذَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْرَهُوهَ عَلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ هُنَا.

فَرَعُ: تَلَفَّظَ بِطَلَاقٍ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا، وَأَنْكَرْتُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا، أَوْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ أُخْرَى.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ: نَائِمٌ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّؤْيَانِيُّ: يُصَدَّقُ بِبَيْتِهِ.

قَالَ: وَلَوْ طَلَّقَ [٨٧٦ / ب] فِي الْمَرَضِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي النَّائِمِ، فِيهِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: اخْتِلَالُ الْعَقْلِ.

فَمَنْ طَلَّقَ وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ؛ بِسَبَبٍ هُوَ^(١) غَيْرُ مُتَعَدِّ فِيهِ؛ كَجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ أُوجِرَ خَمْرًا^(٢)، أَوْ أَكْرِهَ عَلَى شُرْبِهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَشْرُوبَ مِنْ جِنْسِ مَا يُسَكَّرُ، أَوْ شَرِبَ دَوَاءً يَزِيلُ الْعَقْلَ؛ بِقَصْدِ التَّدَاوِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ.

وَلَوْ تَعَدَّى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَسَكَّرَ، أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ يُجَنِّنُ، لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، فَزَالَ عَقْلُهُ، فَطَلَّقَ، وَقَعِ طَلَاقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَحِكِي قَوْلٌ قَدِيمٌ، فَأَثَبْتُهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنْعَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ. وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يَقَعُ: الْمَزْنِيُّ، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ^(٣)، وَابْنُهُ سَهْلٌ^(٤)، وَأَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الشُّكْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) كلمة: « هو » ساقطة من المطبوع.

(٢) أُوجِرَ خَمْرًا: أَي صَبَّ خَمْرٌ فِي وَسْطِ فَمِهِ فِي الْحَلْقِ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٨٠)، (والمصباح: وج ر).

(٣) أبو سهل الصُّعْلُوكِيُّ: هو محمد بن سليمان الصُّعْلُوكِيُّ من بني حنيفة. سلفت ترجمته.

(٤) هو أبو الطيب، سهل بن محمد الصُّعْلُوكِيُّ، من أصحاب الوجوه. كان إماماً في الفقه والأدب وغيرهما، جمع رئاسة الدين والدنيا، وأخذ عنه فقهاء نيسابور. مات سنة (٣٨٧ هـ)، وقيل غير ذلك. له: « الفوائد » جمعها من مسموعاته. انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٥٥٩ - ٥٦٠).

مَحَلَّ الخِلاف، فالصحيحُ: أَنَّ القولين جاريانِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ كُلِّها، ما له، وما عليه. وقيل: إنهما في أقوالِهِ كُلِّها؛ كالطَّلَاقِ، والعِتاقِ، والإسلامِ، والردَّةِ، والبيعِ، والشراءِ، وغيرها.

وأما أفعالُهُ؛ كالقتلِ، والقَطْعِ، وغيرِهما، فكأفعالِ الصَّاحي قطعاً؛ لِقوَّةِ الأفعالِ.

وقيل: هما في الطَّلَاقِ، والعِتاقِ، والجِنائياتِ. ولا يصحُّ بيعُهُ، وشراؤُهُ قطعاً؛ لأنَّ العلمَ شرطٌ في المعاملاتِ.

وقيل: هما فيما هو له، كالنِّكاحِ، والإسلامِ، أمَّا ما عليه؛ كالطَّلَاقِ، والإقرارِ، والضَّمانِ، أو له وعليه، كالبيعِ والإجارةِ، فيصحُّ قطعاً؛ تغليظاً عليه.

فَوَع: اختلفتِ العباراتُ في حَدِّ السُّكرانِ؛ فعن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلامُهُ المنظومُ. وانكشفَ سرُّهُ المكتومُ.

وعن المزنِي: أَنَّهُ [الَّذِي] لا يُفَرِّقُ بين الأَرْضِ والسَّماءِ، وبين أُمَّه وامرَأَتِهِ.

وقيل: الَّذِي يُفصِحُ بما كان يحتشمُ منه.

وقيل: الَّذِي يتمايلُ في مشيهِ^(١)، ويَهْدِي في كلامِهِ.

وقيل: الَّذِي لا يَعْلَمُ ما يَقولُ.

وعن ابنِ سُرَيْجٍ، وهو الأقربُ: أَنَّ الرجوعَ فِيهِ إلى العادةِ؛ فإذا انتهتْ تَغْيِيرُهُ إلى حالةٍ يَقَعُ عليه اسْمُ السُّكْرِ، فهو المرادُ بالسُّكرانِ. ولم يَرْضَ الإمامُ هذه العباراتِ^(٢). قال: ولكن شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوالٍ.

إحداها: هِزَّةٌ ونشاطٌ يأخذُهُ إذا دَبَّتِ الخمرُ^(٣) فِيهِ، ولم تَسْتَوِلْ عليه بعدُ، ولا يزولُ العقلُ فِي هذه الحالةِ، ورُبَّما احتَدَّ.

والثانيةُ: نهايةُ السُّكْرِ، وهو أَنْ يصيرَ طافِحاً، ويسقطُ كالمَغْشِيِّ عليه، لا يتكلَّمُ ولا يكادُ يتحرَّكُ.

(١) في المطبوع: « مشيته ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٦٩).

(٣) في المطبوع: « الخمرة ».

والثالثة: حالة متوسطة بينهما. وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييزه، وفهم كلامه، فهذه الثالثة: سُكْرٌ. وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف المذكور.

وأما الحالة الأولى؛ فينفذ طلاقه فيها بلا خلاف؛ لبقاء العقل، وانتظام القصد، والكلام.

وأما الحالة الثانية؛ فالأصح عند [٨٧٧ / أ] الإمام^(١)، والغزالي؛ أنه لا يُنقذ طلاقه؛ إذ لا قصد له، ولفظه كلفظ النائم. ومن الأصحاب من جعله على الخلاف؛ لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة، وهذا أوفق؛ لإطلاق الأكثرين.

الركن الرابع: المحلل، وهو المرأة. فإن أضاف إلى كلها، فقال: طلقتك، فذاك. وكذا لو قال: جسمك، أو جسديك، أو شخصك، أو نفسك، أو جثتك، أو ذاتك طالق، طلقك.

ولو أضاف إلى بعضها شاعراً، طلقك أيضاً، سواء أبهم، فقال: بعضك، أو جزؤك طالق، أو نص على جزء معلوم؛ كالنصف، والرُبُع. واحتجوا لذلك بالإجماع، وبالقياس على العتق؛ فقد ورد فيه: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصاً»^(٢).

ولو أضاف إلى عضو^(٣) معين، طلقك، سواء كان عضواً باطنياً؛ كالكبد، والقلب والطحال^(٤)، أو ظاهراً؛ كاليد، سواء كان مما يُفصل في الحياة؛ كالشعر، والظفر، أم لا؛ كالإصبع. والإصبع الزائدة، كالأصلية.

وحكى الحنططي قولاً ضعيفاً في الشعر، كما لا ينقض الوضوء، ولا شك في أطرادِه في السنن، والظفر.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٧١).

(٢) طرّف من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣). وانظر: حديث ابن عمر في (صحيح البخاري: ٢٥٢٢)، و(مسلم: ١٥٠١). (شِقْصاً) الشَّقْصُ: السهم في الملك والشركة فيه، قليلاً كان أو كثيراً (جامع الأصول: ٨ / ٦٩).

(٣) في المطبوع: «عوض»، خطأ.

(٤) الطحال: بكسر الطاء: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرْبَاتِه (المعجم الوسيط: ٢ / ٥٧٢).

قلت: بينهما فرق ظاهر؛ فإن اتصال السن أكد من الشعر. وأما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه؛ فلعدم الإحساس، ولأنهما جزءان، فأشبهها اليد. والله أعلم.

وإن أضاف إلى فضلات البدن؛ كالريق، والعرق، والمخاط، والبول، أو إلى الأخطا؛ كالبلغم^(١)، والميرتين^(٢)، لم تطلق على الصحيح.

وحكى الحنطى، والإمام^(٣) وجهاً. وإن أضاف إلى اللبن والمني، لم تطلق على الأصح؛ لأنهما متهيئان للخروج، كالبول.

ولو قال: جنيتك طالق، لم تطلق على المذهب. ونقل الإمام^(٤) فيه الاتفاق. وحكى أبو الفرج الرأز في وجهين، وأبعد منه وجهان حكاهما الحنطى في قوله: الماء أو الطعام الذي في جوفك طالق.

ولو أضاف إلى الشحم، طلقت على الأصح، وإلى الدم، تطلق على المذهب. ولو أضاف إلى معنى قائم بالذات، كالسمن، والحسن، والقبح والملاحة، والسمع والبصر والكلام، والضحك والبكاء، والغم، والفرح، والحركة والسكون، لم تطلق. ونقل^(٥) الحنطى وجهاً في الحسن، والحركة والسكون، والسمع والبصر والكلام، وهذا شاذ ضعيف. ثم الوجه التسوية بينهما وبين سائر الصفات. ولو قال: ظللك، أو طريقك، أو صحبتك، أو نفسك، بفتح الفاء، أو: اسمك طالق، لم تطلق.

قال المتولي: إلا أن يريد بالاسم ذاتها وجودها، فتطلق.

(١) البلغم: اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. وفي الطب اليوناني القديم كان يعتقد أنه خلط من أخلاط الجسم، وهو أحد الطبائع الأربع (المعجم الوسيط: ١ / ٧٢). قلت: الأخلاط الأربعة، هي: الصفراء والدم والسوداء والبلغم.

(٢) الميرة: خلط من أخلاط البدن، وكان القدماء يعتقدون بأخلاط أو عناصر أربعة يجعلون لها التأثير في استعداد الإنسان ومزاجه، وهذه الأخلاط، هي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. وقال - هنا - الميرتين من باب التغليب، فهو يريد: الصفراء، والسوداء، والصفراء هي الميرة، فسامها معاً الميرتين. انظر تعليق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب على (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٦).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٤).

(٥) في المطبوع: « وحكى »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٦٨).

ولو قال: رُوْحِكِ طَالِقٍ، طَلَقْتُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَحَكَى أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ فِيهِ خِلَافاً مَبْنِيّاً عَلَى أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ أَوْ عَرَضٌ؟.

ولو قال: حَيَاتِكِ طَالِقٍ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ^(١)، وَالغَزَالِيُّ: تَطَلَّقُ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ أَرَادَ^(٢) الرُّوحَ، طَلَقْتُ، وَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ؛ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالْحَيَاةِ [٨٧٧ / ب] لَا تَطَلَّقُ، كَسَائِرِ الْمَعَانِي، وَبِهَذَا قَطَعَ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْحَحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ.

فَرَوْعٌ: إِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُزْءٍ، أَوْ عُضْوٍ مُعَيَّنٍ؛ فَفِي كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ عَلَى الْمَضَافِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِي الْبَدَنِ، كَمَا يَسْرِي الْعِتْقُ.

وَالثَّانِي: يُجْعَلُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ عِبَارَةً عَنِ الْجَمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الطَّلَاقَ فِي الْمَضَافِ [إِلَيْهِ] وَحَدَهُ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، جُعِلَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنِ طَلْقَةٍ. وَلَا يُقَالُ: يَقَعُ نِصْفٌ^(٣)، ثُمَّ يَسْرِي، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْحَحُ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي صُورٍ.

مِنْهَا: إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَمِينِكَ طَالِقٌ، فَقَطَعْتَ يَمِينَهَا، ثُمَّ دَخَلْتَ؛ إِنْ قَلْنَا بِالثَّانِي، طَلَقْتُ، وَإِلَّا، فَلَا.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ لَا يَمِينَ لَهَا: يَمِينُكَ طَالِقٌ، فَطَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّخْرِيجُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. وَأَصْحَهُمَا: الْقَطْعُ بَعْدَ الطَّلَاقِ. وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْإِمَامُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ جُعِلَ الْبَعْضُ عِبَارَةً عَنِ الْكُلِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، لِتَنْتَظِمَ الْإِضَافَةَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ، لَعَتِ [الْإِضَافَةُ] كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: لِحَيْتِكَ، أَوْ ذَكَرَكَ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٤).

(٢) في (ظ) زيادة: « به ».

(٣) في المطبوع زيادة: « طلقة ».

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٧).

طالق . قال الإمام^(١) : وهذا يجب أن يكون مُتَّفَقاً عليه .

ومنها: قال المُتَوَلَّى: القولُ بعدمِ الطلاقِ في قوله: « حُسْنُكَ، أو بِيَاضِكَ طالقٌ » مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِالسَّرَايَةِ؛ لأنه لا يمكن وقوعُ الطلاقِ على الصفاتِ .

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْبَعْضَ عِبَارَةً عَنِ الْجُمْلَةِ، فَنَجْعَلُ الصِّفَةَ عِبَارَةً عَنِ الْمَوْصُوفِ .
قُلْتُ: هذا الذي قاله ضعيفٌ، مخالفٌ للدليل، ولإطلاق الأصحاب . والله أعلم .

ومنها: لو قال لأَمَّتِي: يَدُكَ أُمُّ وَلَدِي، أو قال لطفلِ التَّقْطَةِ: يَدُكَ ابْنِي، قال المُتَوَلَّى: إن جعلنا البعضَ عبارةً عن الجملة، كان إقراراً بالاستيلاد، أو النَّسَبِ، وإلَّا، فلا .

فَرَعٌ: لو أَضَافَ الْعَتَقَ إِلَى يَدِ عَبْدِهِ، أو رَأْسِهِ، ففيه الوجهان . وإن أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ، قال الإمامُ: المذهبُ تَقَدُّمُ السَّرَايَةِ؛ لأنَّ الْعَبْدَ يُمْكِنُ تَبْعِيضُ الْعِتْقِ فِيهِ، ووقوعُهُ عَلَيْهِ، بخلافِ الطلاقِ . وقيل: فيه الوجهان؛ لأنَّ إِعْتَاقَهُ بَعْضَ عَبْدِهِ غَيْرُ مَتَّصِرٍ .

قُلْتُ: يتصوَّرُ فيما إذا عَتَقَ عَبْدُهُ الْمَرْهُونَ، وهو مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ بَعْضِهِ، وقلنا بالأظهر: إنه ينفذُ عِتْقَ الْمَوْسِرِ . والله أعلم .

فَرَعٌ: لو أشارَ إِلَى عَضْوِ مُبَانٍ، ووصفَهُ بِالطَّلَاقِ، لم تطلق . ولو فُصِّلَتْ أُذُنُهَا، ثم أُصْقِتْ، فَالْتَحَمَتْ، أو سَقَطَتْ شَعْرَةٌ ثُمَّ ثَبَّتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَنَمَتْ، فَأَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا، لم تطلقِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قُلْتُ: قوله: « في موضعِ آخَرَ » اتبع فيه الغزالي، وليس هو شرطاً، فلو نبتت في موضعِها، كان كذلك . ثم إنَّ مَسْأَلَةَ الشَّعْرَةِ قَلَّ أَنْ تَوْجَدَ فِي غَيْرِ « الوسيط » [٨٧٨ / أ] بخلاف مسألة الأذن، فإنها مشهورة بالوجهين؛ لكن أنكر إمامُ الحَرَمَيْنِ تصوُّرَها في العادة^(٢)، ولا امتناعَ في ذلك . والله أعلم .

فَصْلٌ: قال لزوجته: أنا منك طالقٌ، ونوى إيقاع الطلاقِ عليها، طلقتُ .

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٧) .

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٨٥) .

وإن لم ينو إيقاعه عليها، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنها لا تطلق، وقيل: تطلق، قاله أبو إسحاق^(١)، واختاره القاضي حسين. فعلى هذا: لا بُدَّ من نية أصل الطلاق؛ لأن اللفظ كناية؛ لكونه أضيف إلى غير محله. وأمّا على الأول؛ فمتى نوى إيقاعه عليها، كان ناوياً أصل الطلاق.

ولو جرّد القصد إلى تطليق نفسه، ولم يقتصر على نية أصل الطلاق، فالمذهب: أنه لا يقع قطعاً. وقيل: على الوجهين.

ولو قال: أنا منك بائن، فلا بُدَّ من نية أصل الطلاق. وفي نية الإضافة إليها، الوجهان. وإذا نواها^(٢)، وقع، وهكذا حكم سائر الكِنَايَاتِ، كقوله: أنا منك خَلِيٍّ، أو بَرِيٍّ.

ولو قال: أَسْتَبْرِي رَحِمِي مِنْكَ، أو: أنا مُعْتَدُّ مِنْكَ، أو مُسْتَبْرِي رَحِمِي، ونوى تطليقها، لم تطلق على الأصح.

فَرَعٌ: قال لعبد: أنا منك حُرٌّ، أو أعتقت نفسي منك، ونوى إعتاق العبد، لم يعتق على الأصح، بخلاف الزوجية؛ فإنها تشمل الجانبين، والرُّقُّ مختصٌّ بالعبد.

فَرَعٌ: قال لزوجته: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فقالت: طَلَّقْتُكَ، أو أَنْتِ طَالِقٌ، فهو كقوله لها: أنا منك طَالِقٌ. وكذا إذا قال لعبد: أَعْتَقَ نَفْسَكَ، فقال: أَعْتَقْتُكَ، أو أَنْتِ حُرٌّ، فهو كقول السيد: أنا منك حُرٌّ.

الركن الخامس: الوِلايَةُ عَلَى الْمَحَلِّ.

فلو قال لمطلّقه الرجعية في عدتها: أَنْتِ طَالِقٌ، طلقت.

والمختلعة لا يلحقها طلاقه، لا في عدتها ولا بعدها.

ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فنكح، لم يقع الطلاق على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الموجود في كُتُبِ الشافعي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [تعالى].

(١) أبو إسحاق: هو المَرَوَزِيُّ، إبراهيم بن أحمد.

(٢) في (ظ، س): «نواهما».

وقيل : في الوقوع قولان ، حكاهما^(١) الحَنَاطِيّ، والسَّرْحَسِيّ، وغيرهما .

وتعليق العتق بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح ، بلا فرق .

ولو قال : لله عَلَيَّ أَنْ أعتقَ هذا العبدَ ، وهو لأجنبيّ ، فهو لغوّ .

ولو قال : لله عَلَيَّ أَنْ أعتقهَ إِنْ مَلَكَتُهُ ، فوجهان ؛ لأنه التزامٌ في الذمة ، لكن

متعلقٌ بِمَلِكٍ غَيْرِهِ .

وأجري الوجهان في قوله : إذا ملكتَ عبدَ فلان ، فقد أوصيتُ به لزيد .

ولو أرسل الوصية ، وهو لا يملك شيئاً ، صَحَّتْ عَلَى الصَّحِيحِ ، كالنذر .

وحكى الشيخ أبو عليّ وجهاً : أنها لا تصحّ .

فَرَعٌ : لو عَلَّقَ العبدُ الطَّلَاقَ الثالثَةَ ؛ إِمَّا مُطْلَقاً ؛ بَأَنْ قَالَ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ

طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَعَتَّقَ ، ثُمَّ دَخَلَتِ [الدَّارَ] ^(٢) ، وَإِمَّا مُقَيِّداً ^(٣) بحالة ملكِ الثالثة ؛ بَأَنْ

قَالَ : إِذَا عَتَّقْتَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ففِي صَحْهِ تَعْلِيْقِ الثَّالِثَةِ ، وَجِهَانِ . أَصْحُهُمَا :

الصَّحَّةُ [٨٧٨ / ب] وَبِهِ قَطْعُ البَغْوِيِّ ، وَيَحْكُمُ بِمَوْجِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَصْلَ النِّكَاحِ ،

وَهُوَ يُفِيدُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِشَرَطِ الحَرِيَّةِ ، وَقَدْ وَجَدَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي حَالِ البِدْعَةِ

طَلَاقَ السَّنَةِ ، وَيَمْلِكُ تَعْلِيْقَهُ .

ويجري الوجهان في قوله لأمته : إذا ولدت فولدك حرّاً ، وكانت حائلاً عند

التعليق . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً حِينَئِذٍ ، عَتَّقَ قَطْعاً .

فَصْلٌ : عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصَفَةٍ ؛ كدُخُولِ الدَّارِ ، ثُمَّ أَبَانَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ

بِعَوَضٍ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ ، وَوَجَدَتِ الصَّفَةَ فِي حَالِ البَيْنُونَةِ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، ثُمَّ وَجَدَتِ الصَّفَةَ

ثَانِيًا ، أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ وَجَدَتِ الصَّفَةَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَنَكَحَهَا ، فَوُجِدَتِ الصَّفَةُ

ثَانِيًا ، لَمْ تَطْلُقْ عَلَى المَذْهَبِ ، وَبِهِ قَطْعُ الأَصْحَابِ .

وقال الإصطخريّ : فيه قولان . كما لو لم توجدِ الصفةُ حالَ البينونةِ .

ولو عَلَّقَ عِتْقَ عِبْدِهِ بِصَفَةٍ ، ثُمَّ أزالَ مِلْكَهُ ، ثُمَّ وَجَدَتِ الصَّفَةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، لَمْ

(١) في (ظ ، س) : « حكاها » .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٣) في المطبوع : « مقيد » ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٨ / ٥٧٦) .

يُؤْتَرُ وجودُ الصفة بعد ذلك على المذهب . هذا إذا لم يكن التعليق بصيغة « كَلَّمَا » .
فإن كان بها كقولهِ: كَلَّمَا دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فإذا وُجِدَتِ الصفةُ في البينونة، ثم جَدَّدَ
نِكَاحَهَا، ففي عَوْدِ الصفةِ القولانِ .

أما إذا لم تُوجَدِ الصفةُ حالَ البينونة، ثم وُجِدَتِ بعدما جَدَّدَ نِكَاحَهَا، ففي وُقُوعِ
الطلاقِ ثلاثةُ أقوالٍ . أظهرُها: لا يَقَعُ .

والثاني: يَقَعُ .

والثالث: إن كانتِ البينونةُ بما دون الثلاثِ، وقَع، وإلَّا، فلا . وتجري الأقوالُ
في عَوْدِ الإيلاءِ، والظَّهَارِ .

فإذا قلنا بالأولِ، وكانتِ الصفةُ مِمَّا لا يمكنُ إيقاعُهُ في البينونة، كقولهِ: إن
وَطِئْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، تَخَلَّصَ منها إذا أَبَانَهَا، ثم نَكَحَهَا، ولا يَقَعُ الطلاقُ
بالوطءِ في النكاحِ الثاني، وبه أجاب القاضي الرُّؤيَانِيُّ، ويوضحُهُ أنه لو قال: إذا بَنَتِ
مَنِي، وَنَكَحْتِكِ، ودخلتِ الدارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو قال: إذا ^(١) دَخَلْتِ الدارَ بعدما بَنَتِ
مَنِي، وَنَكَحْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فالمذهبُ، وبه قال القَفَّالُ، والمعتَبِرُونَ: لا تطلقُ
بالدخولِ بعد البينونة، وغَلَطُوا من خَرَّجَهُ على الخلافِ . وعلى هذا القياسِ . فلو
قال: إن دخلتِ الدارَ قبل أنْ أُبَيِّنَكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإن دخلتها بعدما أُبَيِّنَكَ،
وَنَكَحْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، صَحَّ التعليقُ الأولُ، وبَطَلَ الثاني .

ولو عَلَّقَ على صفةٍ، ثم طَلَّقَهَا رجعيَّةً، فراجعها، ثم وُجِدَتِ الصفةُ، طَلَّقَتْ
بلا خلافٍ؛ لأنه ليس نكاحاً مجدداً، ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاقِ .

ولو عَلَّقَ عِتَقَ عَبْدٍ بصفةٍ، ثم أزال ملكه؛ ببيع، أو غيره، ثم ملكه، ثم وُجِدَتِ
الصفةُ، ففي نَفُوذِ العِتَقِ الخلافُ في عَوْدِ اليمينِ . ثم قيل: هو كالإبانة بالثلاثِ؛ لأنَّ
العائدَ مَلِكٌ جديدٌ من كُلِّ وجهٍ، لا تعلقُ له بالأولِ؛ كالنكاحِ بعد الثلاثِ .

وقيل: هو كالإبانة بما دون الثلاثِ، وبه قطع البَغَوِيُّ؛ لأنه لم يَتَخَلَّلْ بين
التعليقِ والصفةِ حالةٌ تمنعُ [ملكه] كما لو لم يَتَخَلَّلْ هناك حالةٌ تمنعُ نكاحه؛ وإنما
يكونُ كالإبانة بالثلاثِ إذا عَلَّقَ ذميٌّ [٨٧٩ / أ] عِتَقَ عبده الذميَّ، ثم أعتقه، فنقص

العَهْدَ، والتحق بدار الحرب، ثم سُبِي، واسترقَّ، فملكه سيده الأول؛ لأنه تخللَّ حاله يمتنع فيها الملك، وهي حالة الحرب.

فَرُعٌ: الخلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني، يُعَبَّرُ عنه بالخلاف في عَوْدِ الحِنْثِ، وبخلاف في عَوْدِ أَيْمِينِ؛ لَأَنَّ عَلَى قَوْلِ لَا يَتَنَاوَلُ الْيَمِينُ النِّكَاحَ الثَّانِي، وَلَا يَحْصُلُ الْحِنْثُ فِيهِ. وَعَلَى قَوْلِ: يَتَنَاوَلُهُ، وَيَحْصُلُ الْحِنْثُ.

فَرُعٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

فَصْلٌ: إِذَا رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ؛ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا، بَطْلَقَةً، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ، أَوْ بَعْدَ نِكَاحِ، وَوَطِئَ الزَّوْجَ الثَّانِي، عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ.

وَلَوْ بَانَتْ بِالثَّلَاثِ فَنَكَحَهَا آخَرَ، وَوَطِئَهَا، وَفَارَقَهَا، فَنَكَحَهَا الْأَوَّلَ، عَادَتْ إِلَيْهِ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ: الْحُرُّ يَمْلِكُ ثَلَاثَ طَلَاقَاتٍ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحُرَّةَ، وَالْأَمَةَ. وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلَّقَتَيْنِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةَ. وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، كَالْقِنِّ.

وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمُطَلَّقَةُ حَتَّى تَنْكِحَ^(١) زَوْجًا آخَرَ، وَيَطَّأَهَا، وَيُفَارِقَهَا كَمَا سَبَقَ.

فَرُعٌ: طَلَّقَ ذِمِّيَّ زَوْجَتَهُ طَلَّقَةً، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ، فَسُبِي، وَاسْتَرَقَّ، وَنَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ، مَلَكَ عَلَيْهَا طَلَّقَةً فَقَطْ. وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَلَّقَتَيْنِ، وَأَرَادَ نِكَاحَهَا بَعْدَ الْاسْتِرْقَاقِ، فَوَجَّهَانِ. أَصْحُهُمَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: تَحِلُّ لَهُ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلَّقَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ بِالطَّلَّقَتَيْنِ، فَطَرِيَانُ الرَّقِّ لَا يَرْفَعُ الْحِلَّ الثَّابِتَ.

وَقِيلَ: لَا تَحِلُّ [لَهُ؛] لِأَنَّهُ رَقِيقٌ، وَقَدْ طَلَّقَ طَلَّقَتَيْنِ.

وَلَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَّقَةً، ثُمَّ عَتَّقَ، فَارْجَعَهَا، أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، مَلَكَ عَلَيْهَا طَلَّقَتَيْنِ أُخْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَتَّقَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ عِدَّةِ الرَّقِيقِ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلَّقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَّقَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَزُوعٌ: طَلَّقَ الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ طَلَّقْتَيْنِ، وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِنْ عَتَقَ أَوَّلًا، فَلَهُ رَجَعْتُهَا، وَتَجْدِيدُ نِكَاحِهَا. وَإِنْ طَلَّقَ أَوَّلًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ.

فَلَوْ أَشْكَلَ السَّابِقُ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجَانِ بِالْإِشْكَالِ، قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَالْأَكْثَرُونَ: لَيْسَ لَهُ رَجَعْتُهَا وَلَا نِكَاحُهَا إِلَّا بِمُحَلِّلٍ. وَقِيلَ: تَحِلُّ رَجَعْتُهَا، وَالتَّجْدِيدُ إِنْ بَانَ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُحَلِّلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا تَحْرِيمَ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ، نُظِرَ:

إِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الطَّلَاقِ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: عَتَقْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقَالَتْ: بَلْ يَوْمَ السَّبْتِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّ الْعِتْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ^(١): طَلَّقْتُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَتْ^(٢): بَلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ: طَلَّقْتُكَ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَقَالَتْ: قَبْلَهُ وَاقْتَصِرَا^(٣) عَلَيْهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ [٨٧٩ / ب] أَعْرَفَ بِوَقْتِ الطَّلَاقِ.

فَزُوعٌ: سَبَقَ فِي التَّحْلِيلِ، لَوْ قَالَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا: نَكَحَنِي زَوْجٌ، وَأَصَابَنِي، وَانْقَضَتْ عِدَّتِي مِنْهُ، وَلَمْ يَظُنَّ صَدَقَهَا؛ أَنَّ^(٤) الْأَوْلَى أَنْ لَا يَنْكِحَهَا. وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْحَالِ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجِبُ؛ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ. وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: أَنَا أَقُولُ: يَجِبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَصَلُّ: طَلَّاقُ الْمَرِيضِ فِي الْوُقُوعِ، كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ رَجَعِيًّا، بَقِيَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٥) وَرَثَتُهُ الْآخَرُ، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا، لَا يَرِثُهُ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَّاقًا بَائِنًا، فَفِي كَوْنِهِ قَاطِعًا لِلْمِيرَاثِ قَوْلَانِ:

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَقَالَتْ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « فَقَالَ ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَاقْتَصِرَ ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: « لِأَنَّ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٥٨٢).

(٥) فِي (ظ): « قَبْلَ انْقِضَائِهَا » بِدَلِّ: « قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ».

الجديد: يقطع، وهو الأظهر.

والقديم: لا يقطع، وحجة الجديد انقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق. فإن قلنا بالجديد، فلا إشكال، ولا تفرع؛ لوضوح أحكامه.

وأما القديم، فيتفرع عليه مسائل:

منها: هل ترث ما لم تنقض عدتها، أم ما لم تتزوج، أم أبدأ؟ فيه أقوال؛ فإن طلق قبل الدخول سقط القول الأول، وجرى الآخرا.

ولو أبان في مرضه أربع نسوة، ونكح أربعاً، ثم مات، فهل يكون الإرث للأوليات؛ لسبقهن، أم للأخريات؛ لأنهن الزوجات، أم يشترك الثمان؟ فيه أوجه: أصحابها: الثالث.

قال الإمام^(١): وسبب الخلاف؛ ما في توريث الزيادة على الأربع من الاستبعاد.

فلو أبان امرأة^(٢)، ونكح أخرى، فلا وجه إلا لتوريثهما.

ولو أبان واحدة، ونكح أربعاً، أو بالعكس، جرى الخلاف؛ وإنما ترث المبتوتة على القديم إذا طلقها، لا بسؤالها. فإن طلقها بسؤالها، أو اختلعت، أو قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، لم ترث على الصحيح.

وقال ابن أبي هريرة: ترث وإن طلق بسؤالها.

ولو سألتها، فلم تطلق في الحال، ثم طلقها، أو سألتها رجعيًا فأبانها، ورثت؛ لأنه فار.

ولو علقت طلاقها في المرض بمضي مدة، أو فعل نفسه، أو أجنبي، فهو فار. وفي الأجنبي وجه.

وإن علقت بفعلها؛ فإن لم يكن لها منه بُد، كالنوم، والقيام [والقعود] والأكل، والشرب، والطهارة، والصلاة، والصوم المفروضين، ففار.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) في المطبوع: « امرأته ».

(٣) في ظ: « فلو طلق ».

قلت: وهذا في الأكل الذي يُحتاج إليه؛ فإن أكلت مُتَلَدِّذَةً، أَكَلًا يَضُرُّهَا فليس بِفَارٍّ. قاله الإمام^(١). والله أعلم.

وإن كان لها منه بُدٌّ، فَفَارٌّ إِنْ لَمْ تَعْلَمِ التَّعْلِيقَ، وَإِلَّا، فلا. ولو علمت، ثم نسيت، ففيه احتمالان للإمام^(٢)، والأشبه أنه فارٌّ.

وإن عَلَّقَ طَلاقَهَا فِي الصَّحَةِ بِصِفَةٍ لَا تَوْجِدُ إِلَّا فِي الْمَرَضِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا مَرِضْتُ مَرَضَ الْمَوْتِ، أَوْ: وَقَعْتُ فِي النَّزْعِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَارٌّ. وَإِنْ احْتَمَلَ وجودُهَا فِي [الْمَرَضِ] وَقَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ غَدٌّ، أَوْ: قَدِمَ زَيْدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجَاءَ، أَوْ قَدِمَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فليس بِفَارٍّ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ بِعَيْنِهَا^(٣)، أَوْ لَاعْنَهَا، فليس بِفَارٍّ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَذْفُ فِي الْمَرَضِ، فَفَارٌّ.

قلت: وقيل: إِنْ الْفَاسِخَ فَارٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ، أَوْ الْحُرُّ [٨٨٠ / أ] زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ، أَوْ الْمُسْلِمَ ذَمِيَّةً، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ الْأُمَّةَ، أَوْ أَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ فِي الْعِدَّةِ، فَلَا إِرْثَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً يَوْمَ الطَّلَاقِ، فَلَا تُهْمَةٌ.

وكذا لو أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ بَعْدَمَا ارْتَدَّتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً يَوْمَئِذٍ.

وَلَوْ ارْتَدَّتْ بَعْدَمَا أَبَانَهَا فِي الْمَرَضِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فَارٌّ؛ لِلتُّهْمَةِ. وَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ الْأُمَّةَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، فَعَتَقْتُ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ طَلَّقْتُهَا^(٤)، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَتَقَتْ، فليس بِفَارٍّ.

وكذا لو ارْتَدَّتْ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَصْرًا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، لَمْ يَكُنْ فَارًّا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٣٥).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٣٥).

(٣) في المطبوع: «بعينها»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٨٥)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٥١٦).

(٤) في (ظ، س): «ثم طلقها»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٨ / ٥٨٥).

حَرَمَانَهَا الْإِزْثَ، وفيه وَجْهٌ ضَعِيفٌ . وَقِيلَ بِطَرْدِهِ فِيمَا لَوْ ارْتَدَّتْ هِيَ حَتَّى تُجْعَلَ فَارَةً، فِيرْثُهَا الزَّوْجُ .

ولو أَبَانَ مُسَلِّمَةً فِي الْمَرَضِ، وَارْتَدَّتْ، وَعَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ، وَرَثَتْ؛ لِأَنَّهَا بِصِفَةِ الْوَارِثِينَ يَوْمِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ، وَكَذَا لَوْ عَادَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، إِنْ قَلْنَا: الْمَبْتُوتَةَ تَرِثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

ولو طَلَّقَ الْأَمَةَ فِي الْمَرَضِ، وَعَتَقَتْ، وَاخْتَلَفَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْدَ الْعِتْقِ، فَأَرِثُ، وَقَالَ الْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ، فَلَا إِزْثَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ .

ولو أَرْضَعَتْ زَوْجَهَا الصَّغِيرَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا، فَقِيلَ: تُجْعَلُ فَارَةً، وَيَرِثُهَا الزَّوْجُ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ .

ولو أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ؛ بِأَنَّهُ أَبَانَهَا فِي الصَّحَّةِ، لَمْ يُجْعَلْ فَارًا، وَيُصَدَّقُ فِيمَا قَالَهُ، وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِلتُّهْمَةِ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ .

ولو طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: عَنَيْتُ (١) هَذِهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلَمْ تَرِثْ . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبْهَمَ، فَعَيَّنَ فِي الْمَرَضِ وَاحِدَةً، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنجِيُّ: يَخْرُجُ عَلَى [أَنْ] التَّعْيِينَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَعْيَنَةِ، أَمْ بَيَانُ لِمَحَلِّ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ؟ إِنْ قَلْنَا بِالثَّانِي، لَمْ تَرِثْ . وَإِلَّا فَعَلَى قَوْلِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ .

قُلْتُ: إِنَّمَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةَ عَلَى الْقَدِيمِ إِذَا أَنْشَأَ تَنْجِيزَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ الْوَارِثَةَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ، وَاتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، وَمَاتَ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَرِثْ قَطْعًا .

ولو مَاتَ بِسَبَبِ آخَرَ؛ بِأَنَّهُ قَتَلَ (٢) فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَقَطَعَ صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ » وَغَيْرُهُ؛ بِأَنَّهَا لَا تَرِثُ عَلَى الْقَدِيمِ .

وقال صاحب « الشَّامِلِ »، و« التَّمَّةِ »: تَرِثُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي (ظ): « عَيْنَتْ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٨ / ٥٨٦) .
 (٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « أَوْ قَتَلَ »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٧ / ٥١٧) .

الباب الثالث في تعدد الطلاق

فيه أطرافٌ :

الأول^(١) : في نية العَدَدِ . فإذا قال : طَلَقْتُكَ ، أو : أَنْتِ طَالِقٌ ، ونوى طَلَقْتَيْنِ ، أو ثلاثاً ، وقع ما نوى ، وكذا حكم الكِنَايَةِ .

قلتُ : وسواءٌ في هذا المدخولُ بها ، وغيرها . والله أعلم .

ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً ، بالنَّصْبِ^(٢) ، ونوى طَلَقْتَيْنِ ، أو ثلاثاً ، فثلاثةٌ أوجهٍ . أصحُّها : يقع ما نوى ، صحَّحَهُ البغويُّ ، وغيرُهُ .

والثاني : لا يقع إلا واحدةً ، وصحَّحَهُ [٨٨٠ / ب] الغزاليُّ .

والثالث ، قاله القفالُ : إنَّ بَسَطَ نِيَةَ الثَّلَاثِ عَلَى جَمِيعِ اللَّفْظِ ، لم تَقَعِ الثَّلَاثُ . وإنَّ نَوَى الثَّلَاثَ بقوله : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَعِ الثَّلَاثُ ، وَلَعَا ذَكَرُ الْوَاحِدَةِ^(٣) .

وإنَّ قال : أَرَدْتُ طَلَقَةً مَلْفَقَةً مِنْ أَجْزَاءِ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ ، وَقَعِ الثَّلَاثُ قِطْعاً .

وحكى الإمامُ طَرْدَ وَجْهِ فِيهِ ؛ لِتُعْدِ اللَّفْظُ وَالْفَهْمُ^(٤) ، والمذهبُ : الأوَّلُ .

(١) في المطبوع : « الطرف الأول » .

(٢) قال الدِّمِيرِيُّ فِي (النجم الوهاج : ٧ / ٥١٨) : « وضبط المصنفُ بخطه (واحدةً) بالنَّصْبِ ، ولا يخص به ، بل الرفع والجرُّ والسكون مثله . . . » .

(٣) في المطبوع : « واحدة » .

(٤) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٩٣) .

ولو قال: أنت طالق واحدة، بالرفع، فهو مبني على ما إذا قال: أنت واحدة، بحذف لفظ الطلاق، ونوى الثلاث، وفيه وجهان. أصحهما: وقوع ما نواه.

والثاني: تقع واحدة فقط.

فَرَوْعٌ: قال البَغَوِيُّ: لو قال: أنت بائنٌ بائنتين، أو ثلاثٍ، ونوى الطلاق، وَقَعَ. ثم إن نوى طَلقتين، أو ثلاثاً فذاك، وإن لم يَنْوِ شيئاً، وَقَعَ الملفوظُ به؛ لأنَّ ما أتى به صريحٌ في العدد، كنايةٌ في الطلاق. فإذا نوى أصلَ الطلاق، وَقَعَ العددُ المصرَّحُ به. وإن نوى واحدةً، فوجهان. أحدهما: يقع ما صرَّحَ به من طَلقتين، أو ثلاثٍ.

والثاني: لا يقع إلا واحدة.

فَرَوْعٌ: أراد أن يقولَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فماتت قبل تمامِ قوله: « أنتِ طالقٌ »، لم يقع الطلاقُ، وإن ماتت بعد تمامه قبل قوله: « ثلاثاً »، فهل يقع الثلاثُ أم واحدة، أم لا يقع شيءٌ؟ ثلاثة أوجه.

قال البَغَوِيُّ: أصحُّها الأولُ، وهو اختيار المُرَبِّيِّ.

وقال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: الذي تقتضيه الفتوى؛ أنه إن نوى الثلاثَ بقوله: أنتِ طالقٌ، وكان قصدهُ أن يحقِّقهُ باللفظِ، وَقَعَ الثلاثُ، وإلا فواحدة، وهكذا قال المُتَوَلِّيُّ في تعبيره عن الوجه الأول.

ورِدَّتْها، وإسلامُها، إذا لم تكن مدخولاً بها قبلَ قوله: « ثلاثاً » كموتها. وكذا لو أخذ شخصٌ على فَمِه ومنعه أن يقولَ ثلاثاً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ على عَزْمِ الاقتصارِ عليه، فماتت، فقال: ثلاثاً.

قال الإمامُ: لا شكَّ أنَّ الثلاثَ لا تقعُ، وتقعُ الواحدةُ على الصحيح^(١).

فَرَوْعٌ: اختلفوا في قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، كيف سبيله؟ ف قيل: قوله: « ثلاثاً » منصوبٌ بالتفسيرِ والتَّمييزِ.

قال الإمامُ: هذا جهلٌ بالعريَّةِ، وإنما هو صِفَةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: طالقٌ

طلاقاً ثلاثاً. كقولهِ: ضربتُ زيداً شديداً، أي: ضرباً شديداً^(١).

فَصْلٌ: قال: أنتِ طالقٌ مِْلءَ البَيْتِ، أو البَلَدِ، أو السَّمَاءِ، أو الأَرْضِ، أو مِثْلَ الجَبَلِ، أو أعْظَمَ من الجَبَلِ، أو أَكْبَرَ الطَّلَاقِ، بالبَاءِ [الموحَّدة]، أو أعْظَمَهُ، أو أشدَّهُ، أو أطولَهُ، أو أغْرَضَهُ، أو طَلَقَهُ كَبِيرَةً، أو عَظِيمَةً، لم يَقَعْ باللفظِ إِلَّا طَلَقَهُ رَجْعِيَّةً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ كُلَّ الطَّلَاقِ، أو أَكْثَرَهُ، وَقَعَ الثَّلَاثُ.

ولو قال: عَدَدَ التَّرَابِ، قال الإمامُ: تَقَعُ وَاحِدَةً^(٢).

وقال البَغَوِيُّ: عِنْدِي يَقَعُ الثَّلَاثُ، كما لو قال: عَدَدَ أَنْوَاعِ التَّرَابِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وَزَنَ دَرْهَمٍ، أو دَرْهَمَيْنِ، أو ثَلَاثَةِ، أو أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا. ولم يَنْوِ عِدَدًا، لم يَقَعِ إِلَّا طَلَقَهُ.

ولو قال: يا مئةَ طالقٍ، أو: أنتِ مئةُ طالقٍ، نقل البَغَوِيُّ، والمُتَوَلَّى: [٨٨١ / أ] أنه يَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لأنه في العُرْفِ كقولهِ: أنتِ طالقٌ مئةً.

ولو قال: أنتِ كمئةَ طالقٍ، فهل تَقَعُ واحدةً أم ثلاثٌ؟ وجهان.

ولو قال: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً وَاحِدَةً أَلْفَ مَرَّةٍ، ولم يَنْوِ عِدَدًا، لم يَقَعِ إِلَّا وَاحِدَةً، كذا^(٣) قاله المُتَوَلَّى.

فَرَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ إِنْ لم، أو: أنتِ طالقٌ إِنْ. قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: يُنْظَرُ:

إِنْ قصد الاستثناء، أو التعليق، فلم يُتِمَّهُ، فلا أرى أَنْ يَقَعَ طَلَقُهُ، ويصدقُ إذا فسَّر به؛ للقرينة الظاهرة، وإِنْ لم يَقْصِدِ الاستثناء، ولا التعليق، وَقَعَ؛ لأنه لو أتى بالاستثناء بلا نيةٍ، لم يَقَعِ، فهنا أولى.

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي التَّكْرَارِ. فِيهِ مَسَائِلُ:

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٩١).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣١٦).

(٣) في المطبوع: « كما ».

إحداها: قال لمدخول بها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، نُظِرَ:

إن سكتَ بينهما سكتةً فوقَ سكتةِ التنفُّسِ، ونحوه، وقعَ طَلْقَتانِ، فإن قال: أردتُ التأكيدَ، لم يُقْبَلْ ظاهراً، وَيُدَيَّنُ. وإن لم يسكُتْ، وقصدَ التأكيدَ قُبَلْ، ولم يقعَ إلاً طَلْقَةٌ. وإن قصدَ الاستئنافَ، وقعَ طَلْقَتانِ، وكذا إن أطلقَ على الأظهرِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ [طالقٌ]، فقال القاضي حُسين: يقع عند الإِطلاقِ طَلْقَةٌ قطعاً، وقال الجمهورُ: لا فرق بين اللفظينِ.

ولو كررَ اللفظةَ ثلاثاً، وأرادَ بالأخريينِ^(١) تأكيدَ الأولى لم يَقَعْ إلاً واحدةً.

وإن أرادَ الاستئنافَ، وقعَ الثلاثُ. وإن أطلقَ، فكذا على الأظهرِ.

ولو قال: [قَصِدْتُ] بالثالثةِ تأكيدَ الثانيةِ، وبالثانيةِ تأكيدَ الأولى، وبالثالثةِ الاستئنافَ، وقعَ طَلْقَتانِ.

[ولو قصدَ] بالثالثةِ تأكيدَ الأولى، وقعَ الثلاثُ على الأصحِّ، وقيل: طَلْقَتانِ، ولا يقدحُ هذا الفصلُ اليسيرُ.

وإن قصدَ بالثانيةِ الاستئنافَ، ولم يَقْصِدْ بالثالثةِ شيئاً، أو بالثالثةِ الاستئنافَ، ولم يَقْصِدْ بالثانيةِ شيئاً، وقعَ الثلاثُ على الأظهرِ، وفي قول طَلْقَتانِ.

ولو قال: أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُسَرَّحةٌ، أنتِ مُفارقةٌ، فهو كقوله: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ على الأصحِّ.

وقيل: تقعُ - هنا - الثلاثُ قطعاً، حكاة الحنَّاطي.

ولو قال: أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، وقال: قصدتُ بالثاني تأكيدَ الأولِ، لم يُقْبَلْ في الظاهرِ، ويجوزُ أن يَقْصِدَ بالثالثِ تأكيدَ الثاني؛ لتساويهما.

ويجوزُ أن يَقْصِدَ به الاستئنافَ. وإن أطلقَ، فعلى القولينِ.

ولو قال: قصدتُ بالثالثِ تأكيدَ الأولِ، لم يُقْبَلْ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ، وأنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ؛ بل طالقٌ. أو: أنتِ طالقٌ،

ثم طالقٌ. أو أنتِ طالقٌ؛ بل طالقٌ؛ بل طالقٌ. فهو كقوله: طالقٌ وطالقٌ [وطالقٌ].
ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، فطالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، فهو
كقوله: طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ؛ بل طالقٌ، أو:
أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، ثم طالقٌ، تَعَيَّنَ الثلاثُ ولا مدخلٌ للتأكيد؛ لاختلاف الألفاظِ.
ونصَّ في «الإملاء»، أنه لو قال: طالقٌ وطالقٌ، لا؛ بل طالقٌ. وقال: شككتُ
في الثانية، فاستدركتُ [٨٨١ / ب] بقولي: لا، بل طالقٌ؛ لأحقق إيقاع الثانية، قبل
ولم يقع إلا لثقتان، فجعل الأصحابُ المسألة على قولين.
أحدُهما: هذا.

**والثاني، وهو المشهور، وظاهرُ نصِّه في «المختصر»: لا يقبلُ، ويقعُ الثلاثُ
كسائرِ الألفاظِ المتغايرة.**

ولو قال: [أنتِ] طالقٌ وطالقٌ؛ بل طالقٌ من غير لفظ: «لا»، فالمذهبُ:
وقوعُ الثلاثِ قطعاً كما سبق. وقيل يطرُد القولين.

فَرَعٌ: قال لها قبل الدُّخول: أنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ وطالقٌ، أو:
طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ^(١)، أو: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ^(٢)، أو:
أنتِ طالقٌ؛ بل طالقٌ وطالقٌ، لم يَقَعِ إلا طلقَةٌ؛ لأنها تَبَيَّنُ [بها]، فلا يقعُ
ما بعدها.

وحُكي وجهٌ، وقولٌ قديم: أنه كما لو قال ذلك لمدخول بها على ما سبق؛ لأنه
كلام واحدٌ، فأشبهه قوله لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، والمذهبُ: الأولُ؛ لأنَّ قوله: ثلاثاً.
بيانٌ للأول، بخلاف هذه الألفاظِ.

فَرَعٌ: قال لمدخول بها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو قال:
أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ الدارَ، فدخلتُ، وقعَ الثلاثُ. وإن قاله لغيرِ
المدخولِ بها، فثلاثةٌ أو جُبه:

(١) كلمة: « فطالق » ساقطة من المطبوع.

(٢) قوله: « أنت طالق » ساقط من (ظ)، والمطبوع.

أصْحُهَا: تَقَعُ الثَّلَاثُ أَيْضًا إِذَا دَخَلَتْ .

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً .

وَالثَّلَاثُ: إِنْ قَدَّمَ الْجِزَاءَ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .
وَقَعَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ عَكَّسَ فَوَاحِدَةً .

وإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ [الدَّارَ] فَأَنْتِ طَالِقٌ . إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتِ؛ فَإِنْ قَصَدَ التَّأَكِيدَ، وَقَعَ طَلْقَةً، وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَقَعَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ أَطْلَقَ، فَعَلَى أَيُّهُمَا يُحْمَلُ؟ قَالَ البَغَوِيُّ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا لَوْ حَنَتْ فِي أَيْمَانٍ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، هَلْ تَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ؟ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: يُحْمَلُ عَلَى التَّأَكِيدِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ فَضْلٌ، أَوْ حَصَلَ وَاتَّحَدَ المَجْلِسُ . فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَلَى أَيُّهُمَا يُحْمَلُ؟ وَجِهَانٍ . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى التَّأَكِيدِ، فَيَقَعُ عِنْدَ الدَّخُولِ طَلْقَةً، أَمْ يَتَعَدَّدُ؟ وَجِهَانٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى تَعَدُّدِ الكَفَّارَةِ، وَعَدَمِهِ .

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ والأَصْحَابُ: تَطْلُقُ بِالدَّخُولِ ثَلَاثًا، سِوَاءَ كَانَتْ (١) مَدْخُولًا بِهَا، أَمْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ يَقَعُ دَفْعَةً .

قَالَ البَغَوِيُّ: وَكَذَا فِي الصُّورِ المَتَقَدِّمَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ المَدْخُولِ بِهَا، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَدُّدِ يَقَعُ الجَمِيعُ حَالَ الدَّخُولِ .

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، لَمْ يَقَعِ بِالدَّخُولِ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا إِلَّا طَلْقَةً؛ لِأَنَّ « ثُمَّ » لِلتَّرَاخِي . قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَكَذَا لَوْ أُخْرَجَ الشَّرْطُ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً طَلْقَةً، أَوْ: طَالِقٌ فَطَالِقٌ، وَقَعِ طَلْقَتَانِ عَلَى المَذْهَبِ . وَقِيلَ: قَوْلَانِ .

وَلَوْ قَالَ: طَلْقَةً؛ بَلْ طَلْقَتَيْنِ، وَقَعِ الثَّلَاثُ . فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا، بَأَنَّ [٨٨٢ / أ] بِالأُولَى، وَلَمْ تَقَعِ الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ .

المسألة الثالثة: قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً معها طَلَقَةً، أو: مَعَ طَلَقَةٍ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ. وهل يقعانِ معاً بتمامِ الكلامِ، أم مُتَعاقِبَيْنِ؟ وجهانِ:
أصحهما: الأولُ. فإن قال ذلك لغيرِ المدخولِ بها، طَلَقْتَ على الأولِ:
طَلَقْتَيْنِ، وعلى الثاني: طَلَقَةٌ.

ولو قال: طَلَقَةً تحتَ طَلَقَةٍ، أو تحتها طَلَقَةً، أو فوقَ طَلَقَةٍ، أو فوقها طَلَقَةً، فقال الإمامُ والغزاليُّ: حكمها حكمُ « مع ». وقال المتولِّيُّ كلاماً يقتضي الجزمَ؛ بأن غيرِ المدخولِ بها لا يقعُ عليها إلا طَلَقَةً؛ لأنَّ وَصْفَ الطلاقِ بالفوقيةِ والتحتيةِ مُحالٌ، فَيَلْغُو، ويصيرُ كقوله: طالقٌ طالقٌ.

وفي المدخولِ بها وجهٌ: أنه لا يقعُ إلا واحدةً، كما لا يلزمُ في الإقرارِ إلاَّ درهمٌ، واختاره ابنُ كَجٍّ، والحنَّاطِيُّ.

ولو قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً قبلَ طَلَقَةٍ، أو بعدها طَلَقَةً، وَقَعَ طَلَقَتَانِ. إحداهما بعد الأخرى.

ولو كانت غيرَ مدخولٍ بها، وَقَعَتْ واحدةً، وبانتِ.

ولو قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً بعدَ طَلَقَةٍ، أو قَبَلَهَا طَلَقَةً، وَقَعَ طَلَقَتَانِ مُتَعاقِبَتَانِ على الصحيح الذي قطع به الجمهورُ. وفي كتاب ابنِ كَجٍّ وجهٌ: أنه لا يقعُ إلاَّ واحدةً؛ لاحتمال أن يكونَ المعنى: قَبَلَهَا طَلَقَةً مملوكة أو ثابتة، قال: وهذا عند الإطلاقِ. ولو قال: أردتُ ذلك، صُدِّقَ بيمينه، لا محالةً. فإذا قلنا بالصحيح، ففي كيفيةِ تعاقُبهما وجهانِ. أحدهما: تَقَعُ أولاً المنجزة، ثم المضمَّنة، ويلغو قولُهُ: قَبَلَهَا، كما لو قال: أنتِ طالقٌ أمسٍ، يقعُ في الحال، ويلغو قوله: أمسٍ. وأصحُّهما: تَقَعُ أولاً المضمَّنة، ثم المنجزة؛ لأنَّ المعنى يقتضي ذلك. وليس المراد أن المضمَّنة تَقَعُ قبل تمام اللفظِ؛ بل يقعانِ بعد تمام اللفظِ، فتَقَعُ المضمَّنة عَقِبَ اللفظِ، ثم المنجزة في لحظة عَقِبَهَا.

فإن قال ذلك لغيرِ المدخولِ بها، فأوجهُ:

أصحها: يقعُ واحدةً.

والثاني: لا يقعُ شيءٌ.

والثالث: يقع طلقتان، ويلغو قوله: « قبلها »، ويصير كأنه قال: طَلَّقْتين، وهو ضعيف.

ولو قال للمدخول بها: أنتِ طَالِقٌ طَلَّقَةً، قبلها طَلَّقَةً وبعدها طَلَّقَةً، طَلَّقْتِ ثلاثاً.

ولو قال: قبلها وبعدها طَلَّقَةً، وقع الثلاث على الصحيح. وقيل: طَلَّقْتان، ويلغو قوله: « قبلها ».

ولو خاطب غير المدخول بها بأحد هذين اللفظين، فهل يقع واحدة أم لا يقع شيء؟ وجهان:

أصحهما: الأول.

ومتى قال: أردتُ بقولي: بعدها طَلَّقَةً، أي: سأطَلِّقها بعد هذا طَلَّقَةً، لم يُقْبَلْ ظاهراً، ويُدَيَّنُ.

ولو قال: أردتُ بقولي: قبلها؛ أَنَّ زوجاً آخَرَ طَلَّقَهَا في نكاحٍ آخَرَ، فعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيما إذا قال: أنتِ طَالِقٌ في الشهر الماضي، وفَسَّرَ بهذا.

المسألة الرابعة: قال لمدخول بها: أنتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ، وَقَعَ طَلَّقْتانِ على الترتيب.

ولو قال: أنتِ طَالِقٌ ثلاثاً [٨٨٢ / ب]، فالصحيح: وقوعُ ثلاثٍ عند فراغِهِ من قوله: « ثلاثاً ».

وقيل: تَبَيَّنَ^(١) بالفراغِ مِنْ وقوعِ الثلاثِ بقوله: « أنتِ طَالِقٌ »^(٢).

قال الإمام: وقياسٌ مَنْ قال: يقعُ طَلَّقَةً، إذا أرادَ بقوله^(٣): « أنتِ طَالِقٌ » ثلاثاً؛ فماتت قبل قوله: « ثلاثاً » أَنْ يقع - هنا - طَلَّقَةً بقوله: « أنتِ طَالِقٌ » ويتمُّ الثلاث

(١) في المطبوع: « تثبتين »، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٥).

(٢) فتح العزيز: (٩ / ١٥)، والنصُّ في (نهاية المطلب: ١٤ / ١٧٦): « ومن أصحابنا من يقول: إذا فرغ عن قوله: ثلاثاً، تَبَيَّنَتْ وقوعُ الثلاثِ بقوله: أنتِ طَالِقٌ ».

(٣) في (ظ، س): « أن يقول » بدل « بقوله ».

بقوله: « ثلاثاً »، لِكَئنه ضعيف؛ لأنه لا خلاف أنه لو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وقع الثلاثُ، وذلك يَدُلُّ على أنها لا تقع مرتبةً^(١).

[المسألة^(٢) الخامسة: قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ خمساً، أو قال: إحدى عشرة، وقع الثلاثُ. ولو قال لها: واحدة ومئة، لم يقع إلا واحدة.

ولو قال: إحدى وعشرين، فهل يقع الثلاثُ أم واحدة؟ وجهان؛ لترددها بين الصورتين.

قلت: الأصح، أنه تقع واحدة؛ لأنه معطوفٌ، كقوله: واحدة ومئة، بخلاف إحدى عشرة، فإنه مركَّبٌ، فهو بمعنى المفرد. والله أعلم.

ولو قال: طلقةً ونصفاً، لم يقع إلا واحدة.

فروع: قال: أنتِ طالقٌ واحدة؛ بل ثنتين، أو ثلاثاً؛ فإن كانت مدخولاً بها، وقع ثلاثُ، وإلا فواحدة.

ولو قال: ثنتين؛ بل واحدة، طلقت المدخول بها ثلاثاً، وغيرها طلقتين.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدة؛ بل ثلاثاً إن دخلتِ [الدار]، فوجهان:

أصحهما، وبه قال ابنُ الحَدَّادِ: يقع واحدة بقوله: أنتِ طالقٌ، ويتعلقان بَدْخولِ الدارِ.

والثاني: يتعلّق الثلاثُ بالدخولِ إلا أن يقولَ: أردتُ تخصيصَ الشرطِ بقولي: بل ثلاثاً. فإن قاله لغير مدخولٍ بها، فعلى الوجه الأول: تبيّنُ بالواحدة الواقعة في الحال، فإن نكحها بعد ذلك ودخلت، فقبل فيه قولاً عَوْدِ الحِنثِ. والمذهبُ: أنه لا يقع قطعاً؛ لأنها إذا بانَتْ كان التعليقُ بالدخولِ واقعاً في حال البينة، فيلغو.

وعلى الوجه الثاني: يتعلّق الثلاثُ بالدخولِ، فإذا دخلت، فعلى الوجهين السابقين، فيما إذا قال لغير المدخولِ بها: إن دخلتِ [الدار]^(٣) فأنتِ طالقٌ وطاقٌ، فعلى وجه: لا يقع إلا واحدة، وعلى الأصح: يقع الثلاثُ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٧٧).

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

ولو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ طَلَّقْتينِ؛ بل ثلاثاً إن دخلتِ [الدار] (١)، فعلى قول ابنِ الحَدَّادِ: يقعُ طَلَّقْتانِ في الحال، ولا يصحُّ تعليقُ الثالثة. وعلى الثاني: تتعلَّقُ الثلاثُ بالدخول، فإذا دخلتِ، ففي وجه يقعُ طَلَّقَةً، وعلى الأصحِّ: ثلاثٌ.

فَرَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ طَلِّيقَةً، قَبْلَها كُلُّ طَلِّيقَةٍ، أو بعدها كُلُّ طَلِّيقَةٍ، قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: قياسُ المذهب أن يُقالَ: إن كانت مدخولاً بها، وقعَ الثلاثُ مع ترتبِ بين الواحدة، وباقي الثلاثِ، وإلَّا، فوجهانِ: أصحُّهما: يقعُ واحدةً.

والثاني: لا شيء.

فَرَعٌ [٨٨٣ / ١] عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيِّ:

لو قال: أنتِ طالقٌ كَألفٍ؛ فإن نوى عدداً، وقعَ، وإلَّا فواحدة.

وأنه لو قال: أنتِ طالقٌ حَتَّى تَتَمَّ ثلاثٌ، فهل تقعُ ثلاثٌ، أم تعتبرُ نيتُهُ؛ فإن لم يَنو، فواحدة؟ فيه وجهانِ، وَيَقْرُبُ منه ما إذا قال: أنتِ طالقٌ حَتَّى أَكْمَلَ ثلاثاً، أو أوقعَ عليكِ ثلاثاً.

وأنه لو قال: أنتِ طالقٌ أَلواناً مِنَ الطَّلَاقِ، تُعتبرُ نيتُهُ؛ فإن لم يَنو، فواحدة.

وأنه لو قال: يا مُطَلَّقَةً! أنتِ طالقٌ، وكان طَلَّقَها قبل ذلك، فقال: أردتُ تلك الطَلِّقَةَ، فهل يُقبَلُ، أم يقعُ أخرى؟ وجهانِ.

وذكر إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: أنه لو قالت له: طَلَّقْني وَطَلَّقْني وَطَلَّقْني، أو: طَلَّقْني طَلَّقْني طَلَّقْني، أو قالت: طَلَّقْني ثلاثاً، فقال: طَلَّقْتِكِ، أو: قد طَلَّقْتِكِ، أو: أنتِ طالقٌ؛ فإن نوى عدداً، وقعَ، وإلَّا فواحدة.

وأنه لو طَلَّقَها واحدة رجعيةً، ثم قال: جعلتُها ثلاثاً، فهو لغو لا يقعُ به شيء.

الطرفُ الثالثُ: في الحِسَابِ، وهو ثلاثة أنواعٍ:

الأول: في حسابِ الضَّرْبِ، فإذا قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً في واحدةٍ، أو طَلَقَةً في طَلَقَةٍ، سُئِلَ عن مُرَادِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلَقَةً مَعَ طَلَقَةٍ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ^(١) الظَّرْفَ، أو الحسابَ، أو لم أَرِدْ شيئاً، وَقَعَتْ واحدةٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً في طَلَقَتَيْنِ، أو واحدةً في اثنتين، وأراد مع اثنتين، وَقَعَ الثلاثُ. وإن أراد الحسابَ وهو يَعْلَمُهُ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ، وَإِنْ جَهَلَهُ، وَقَالَ: أَرَدْتُ ما يُرِيدُهُ^(٢) الحُسَابُ، فطَلَقَ على الأصح، وقال الصَّيرَفِيُّ^(٣): طَلَقَتَانِ.

وأجري الوجهانِ في قوله: طَلَقْتِكِ مثلَ ما طَلَّقَ زَيْدٌ، وهو لا يدري كم طَلَّقَ زَيْدٌ. وكذا لو نوى عددَ طلاقِ زَيْدٍ، ولم يتلَفَّظْ. وَإِنْ أَطْلَقَ ولم يَنْوِ الحِسَابَ؛ فَإِنْ لم يَعْرِفَهُ؛ فَطَلَقَهُ، وكذا إِنْ عَرَفَهُ على الأظهر. وفي قولٍ: طَلَقَتَانِ.

وفي قول غريبٍ ضعيفٍ، حكاه الشيخُ أبو محمدٍ، وغيرُهُ: يَقَعُ ثلاثُ طَلَقَاتٍ؛ لتَلَفُّظِهِ بِهِنَّ. ويجيءُ هذا القولُ فيمن لا يَعْرِفُ الحِسَابَ، ولم يَنْوِ شيئاً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثلاثٍ، فَإِنْ قَصَدَ الحِسَابَ، وَقَعَ الثلاثُ إِنْ عَرَفَهُ، وإلَّا فعلى الوجهين. وَإِنْ لم يَقْصِدْ شيئاً؛ فعلى التفصيلِ والخلافِ المذكورين.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثنتين في ثنتين؛ فَإِنْ قَصَدَ الحِسَابَ وهو يَعْرِفُهُ، وَقَعَ الثلاثُ، وَإِنْ لم يَقْصِدْ شيئاً، فهل يَقَعُ ثنتانٍ، أم ثلاثٌ؟ فيه الخلافُ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ نِصْفَ طَلَقَةٍ في نِصْفِ طَلَقَةٍ، وَقَعَتْ طَلَقَةٌ، سواءً أَرَادَ الحِسَابَ أم الظَّرْفَ، أم المَعِيَّةَ، [أم لم يَقْصِدْ شيئاً.

ولو قال: واحدةً في نِصْفِ، فكذلك، إلَّا أَنْ يَرِيدَ المَعِيَّةَ]، فيقَعُ طَلَقَتَانِ.

ولو قال: واحدةً ورُبُعاً، أو نِصْفاً في واحدةٍ ورُبُعٍ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ المَعِيَّةَ، فتقَعُ ثلاثٌ.

(١) في المطبوع زيادة: « به ».

(٢) في المطبوع: « يزيدة »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٧).

(٣) الصيرفي: هو أبو بكر، محمد بن عبد الله. انظر: (البيان للعمرائي: ١٠ / ١١٣)، و(فتح العزيز:

فَرُوعٌ: قال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فهل يقعُ الثلاثُ، أم ثنتانِ، أم واحدةٌ؟ فيه أوجه:

أصحُّها عند البغويِّ: الأولُ.

ولو قال: ما بين الواحدة والثلاثِ، وقعتْ طلاقٌ على المذهبِ، ويجيءُ فيه خلافٌ، سبق في نظيره من الإقرار.

النوع الثاني: في تجزئة الطلاق.

اعلم: أنَّ الطلاقَ لا يتبعَضُ؛ بل ذكرٌ بعضُه كذكرِ كَلِّهِ؛ لقوَّتِه، سواء أُبْهَمَ بأنَّ قال [٨٨٣ / ب]: أنتِ طالقٌ بعضَ طلاقِ، أو جزءاً، أو سهماً من طلاقِ، أو بيَّنَ فقال: نصفَ طلاقِ، أو رُبُعَ طلاقِ.

قال الإمامُ: وقوعُ الطلاقِ - هنا - على سبيلِ التَّعبيرِ بالبعضِ عن الكُلِّ^(١)، ولا يُتَحَيَّلُ - هنا - السَّرايَةُ المذكورةُ في قوله: بعضُك طالقٌ؛ لكن لا يظهر بينهما فَرْقٌ محقَّقٌ. وفي كلام الشيخ أبي حامد، وغيره: أنه يجوزُ أن يكونَ ذلك بطريقِ السَّرايَةِ، ويجوزُ أن يلغى قولُهُ: نصفَ طلاقِ، ويعملُ قولُهُ: أنتِ طالقٌ.

فَرُوعٌ: إذا زاد في الأجزاء، فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ طلاقِ، أو أربعةَ أثلاثِ طلاقِ، وقعَ طلقتانِ على الأصحِّ.
وقيل: طلاقٌ.

وقيل: ثلاثُ طلقاتٍ، حكاها الحنَّاطِيُّ. وعلى هذا القياس، قولُهُ: خمسةَ أرباعِ طلاقِ، أو نصفَ وثلاثي طلاقِ.

قلت: هذا الخلافُ فيما إذا زادتِ الأجزاء على طلاقِ، ولم يجاوزِ طلقتينِ، فإنَّ جاوزتِ، كقوله: خمسةَ أنصافِ طلاقِ، أو سبعةَ أثلاثِ طلاقِ، وأشباهه، كان الخلافُ في أنه يقعُ طلاقٌ، أم ثلاثٌ؟ والله أعلم.

ولو قال: لِفُلانٍ عَلَيَّ ثلاثةَ أنصافِ درهمٍ، فهل يلزمُهُ درهمٌ، أو درهمٌ ونصفٌ؟ وجهان. أصحُّهما: الثاني.

فَرَعُ: قال: أنتِ طالقٌ نِصْفِي طَلْقَةً، لم يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةً، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ نِصْفًا مِنْ طَلْقَةٍ، وَنِصْفًا مِنْ أُخْرَى. وَكَذَا لَوْ قَالَ: رُبْعِي طَلْقَةً، أَوْ ثُلْثِي طَلْقَةً، وَأَشَارَ فِي «الْوَسِيطِ» إِلَى خِلَافِ^(١) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةً، وَالْكَتَبُ سَاكِنَةٌ عَنِ الْخِلَافِ؛ لَكِنَّهُ جَارٍ عَلَيَّ مَا نَقَلَهُ الْحَنَاطِيُّ.

قَلْتُ: قَدْ حَكَى الْوَجْهَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «الْوَسِيطِ» عَنِ «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثُلْثَ طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَ طَلْقَةً عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: طَلَقْتَانِ، فَعَلَى هَذَا: لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلْقَةً، دُيِّنَ. وَفِي قَبُولِهِ ظَاهِرًا وَجِهَانِ.

وَلَوْ قَالَ^(٣): عَلَيَّ نِصْفُ دَرَهْمَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: لَا يَلْزِمُهُ^(٤) إِلَّا دَرَهْمٌ بِإِجْمَاعِ الْأَصْحَابِ؛ لِعَدَمِ التَّكْمِيلِ.

وَلَوْ قَالَ: ثُلْثَ دَرَهْمَيْنِ، فَعَلَيْهِ ثُلْثَا دَرَهْمٍ بِالِاتِّفَاقِ.

وَلَوْ قَالَ: نِصْفِي طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثُلْثِي طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَ طَلَقَتَانِ.

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَتَيْنِ، فَهَلْ يَقَعُ طَلَقَتَانِ، أَمْ ثَلَاثٌ؟ وَجِهَانِ. أَصْحَهُمَا: الثَّانِي، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَنْصَافِ دَرَهْمَيْنِ، فَفِيمَا يَلْزِمُهُ الْوَجِهَانِ.

وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ الطَّلَاقِ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: يَقَعُ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَيَنْصَرَفُ (الْأَلْفُ وَاللَّامُ) إِلَى الْجَنْسِ.

وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: يَقَعُ ثَلَاثٌ.

وَالثَّانِي: طَلْقَةً.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْخِلَافِ».

(٢) شَرْحُ الْمِفْتَاحِ: كِتَابٌ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ»، شَرَحَ فِيهِ «الْمِفْتَاحَ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ.

(٣) فِي (ظ، س) زِيَادَةٌ: «لَهُ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَلْزِمُ».

فَرُوغٌ: قال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ وَثُلْثٍ^(١) طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلْثٌ، وَرُبْعٌ، وَسُدُسٌ طَلْقَةٍ، لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً.

ولو كَرَّرَ لفظ^(٢) الطَّلَاقِ، فقال: ثُلْثٌ طَلْقَةٍ، وَرُبْعٌ طَلْقَةٍ، وَسُدُسٌ طَلْقَةٍ، طَلَقْتَ ثَلَاثًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.

وقال الغزاليُّ: فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا.

والثاني: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، هَكَذَا [٨٨٤ / أ] أُطْلِقَهُ الْغَزَالِيُّ، وَإِنَّمَا نَقَلَ الْإِمَامُ هَذَا الْوَجْهَ^(٣)، فِيمَا إِذَا نَوَى صَرْفَ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ إِلَى طَلْقَةٍ، وَفَسَّرَ كَلَامَهُ بِهِ.

ولو لم يدخل (الواو) فقال: أَنْتِ طَالِقٌ ثُلْثٌ طَلْقَةٍ، رُبْعٌ طَلْقَةٍ، سُدُسٌ طَلْقَةٍ، لَمْ يَقَعِ إِلَّا طَلْقَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْخَلِ (الواو)، كَانَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ، لَمْ تَقَعِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ.

ولو زادتِ الْأَجْزَاءُ وَلَمْ يَدْخُلِ (الواو)، فقال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، ثُلْثَ طَلْقَةٍ، رُبْعَ طَلْقَةٍ؛ ففِي « أَمَالِي أَبِي الْفَرَجِ »^(٤): أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ثَلَاثَةَ أَنْصَافٍ طَلْقَةٍ.

ولو لم تتغايِرِ الْأَجْزَاءُ، وَتَكَرَّرَتْ (الواو) فقال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَنِصْفَ طَلْقَةٍ، وَنِصْفَ طَلْقَةٍ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ، وَيُرْجَعُ فِي اللَّفْظِ الثَّلَاثِ [إِلَيْهِ]، أَقْصَدَ التَّأَكِيدَ أَمْ الْاسْتِثْنَاءَ؟ كَمَا لَوْ قَالَ: طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ.

ولو قال: أَنْتِ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ ثُلْثَ طَلْقَةٍ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ، ثُلْثَ، سُدُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: « طَلْقَةٌ »، وَقَعَ طَلْقَةٌ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.

(١) كلمة: « وثلث » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « لفظة ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٩٢).

(٤) أبو الفرج: هو السرخسيُّ الرَّازِيُّ، عبد الرحمن بن أحمد.

فَرَعُ: في « فَتَاوَى الْقَفَالِ »^(١) لو قال: طَلَقْتُكِ واحدةً، أو ثنَّيْنِ على سبيل الإنشاء، فيختارُ ما شاء من واحدةٍ، أو اثنتَينِ، كما لو قال: أعتقتُ هَذَا، أو هذَينِ.

النوع الثالث: في التَّشْرِيكِ، فإذا قال لأربعِ نِسوةٍ: أوقعتُ عليكِ نِساءً، وقَع على كلِّ واحدةٍ طَلَقَةً^(٢).

ولو قال: طَلَقْتَيْنِ، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وقَع على كُلِّ واحدةٍ طَلَقَةً فقط، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلَقَةٍ عَلَيْهِنَّ، فيقَعُ في طَلَقَتَيْنِ، على كلِّ واحدةٍ طَلَقَتَانِ، وفي ثلاثٍ وأربعٍ، ثلاثٌ.

قلتُ: هذا الذي ذكره هو المنصوصُ في « الأم »، وبه قطع الجمهورُ. وقال أبو عليّ الطبريُّ: يحمل على التوزيع، وإن لم يَنْوِه. والله أعلم.

ولو قال: أوقعتُ عليكِ خمسَ طَلَقَاتٍ، طَلَقْتُ كُلَّ واحدةٍ طَلَقَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ التَّوْزِيعَ، وكذلك في السَّتِّ، والسَّبْعِ، والثمانِ.

وإن أوقَع تسعاً، طَلَقْتُ كُلَّ واحدةٍ ثلاثاً.

وإن قال: أوقعتُ بينكِ نِساءً، طَلَقْتُ كُلَّ واحدةٍ [طَلَقَةً]. فإن [قال]: أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ، دُيِّنَ، ولا يُقْبَلُ ظاهراً على الأصحِّ، وقطع به جماعةٌ.

قال الإمام^(٣)، والبغويُّ، وغيرهما: الوجهانِ مخصوصانِ بقوله: أوقعتُ بينكِ. أما قوله: عليكِ، فلا يقبلُ تفسيره هذا قطعاً؛ بل يَعْمَهُنَّ الطَّلَاقُ.

واعلم: أَنَّا قَدَّمْنَا في قوله: « نَسَائِي طَوَالِقِ » عن ابنِ الوكيلِ، وغيرِهِ؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ بَعْضَهُنَّ، وَذَلِكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ هُنَا لا مَحَالَةَ، فَكَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ؛ تَفْرِيعاً عَلَى الصَّحِيحِ هُنَاكَ.

وإذا قلنا: لا يُقْبَلُ في قوله: « بينكِ »، فذلك إذا أخرجَ بَعْضَهُنَّ عن الطَّلَاقِ، وَعَطَّلَ بَعْضَ الطَّلَاقِ، فأما إذا فَضَّلَ بَعْضَهُنَّ، كقوله: أوقعتُ بينكِ ثلاثَ طَلَقَاتٍ، ثم قال: أَرَدْتُ طَلَقَتَيْنِ على هذه، وتوزيعِ الثالثةِ على الباقياتِ [٨٨٤ / ب] فيقبلُ

(١) القفال: هو المروزي الصغير، عبد الله بن أحمد.

(٢) في المطبوع زيادة: « فقط ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٩٢).

على الأصح المنصوص، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني، حكاه ابن القطان: يشترط استواءهن، وحكي وجه: أنه يُقبل تفسيره وإن تعطل بعض الطلاق حتى لو قال: أوقعتُ بينكنَّ أربع طلاقات، ثم خصَّصها بامرأة، قبل، وهذا ضعيف. وحيث قلنا: لا يُقبل، فذلك في نفي الطلاق عمَّن نفاه عنها، أما إثباته على من أثبتته عليها، فَيُبْتِطُ قطعاً؛ مؤاخذه له.

ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ خمسَ طلاقات؛ لبعضكنَّ أكثر ممَّا لبعض، فيصدق في التفصيل بلا خلاف، وفي تصديقه في إخراج بعضهنَّ الخلاف.

ولو قال: أوقعتُ عليكنَّ نصفَ طلقة، أو ثلثها، وقع على كلِّ واحدةٍ طلقة.

ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ ثلثَ طلقة، وخمسَ طلقة، وسدسَ طلقة، بُني على الخلاف السابق فيما إذا خاطب به واحدة. فإن قلنا: لا يقع به إلا واحدة، فكذا هنا، فتطلق كلُّ واحدةٍ طلقة، وإن قلنا بالمذهب: وهو وقوع الثلاث، طلقت كلُّ واحدةٍ ثلاثاً؛ لأنَّ تغاير الأجزاء وعطفها، يشعر بقسمة كلِّ جزءٍ بينهما.

قال الإمام: ويحتملُ أن تجعل كما لو [قال]: أوقعتُ بينكنَّ ثلاثَ طلاقات، فتطلق كلُّ واحدةٍ طلقة^(١).

ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ طلقة، وطلقة، وطلقة، فيجوزُ أن يقال: هو كقولهِ: ثلاثَ طلاقات، تطلق كلُّ واحدةٍ طلقة، ويجوز أن يقال: تطلق كلُّ واحدةٍ ثلاثاً؛ لإشعاره بقسمة كلِّ طلقة.

فَرَع: طَلَّقَ إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أَشْرَكْتُكِ معها، أو جعلتُكِ شريكتهَا، أو أنتِ كَهَيِّ^(٢)، أو مثلها، ونوى طلاقها، طلقتُ، وإلا، فلا. وكذا لو طَلَّقَ رجلٌ امرأته فقال آخِرُ لامرأته: أَشْرَكْتُكِ معها، أو أنتِ كَهَيِّ، ونوى، طلقتُ.

ولو كان تحته أربع، فقال لثلاثٍ منهنَّ: أوقعتُ عليكنَّ أو بينكنَّ طلقة، فطلقنَّ واحدةً واحدةً، ثم قال للرابعة: أَشْرَكْتُكِ معهنَّ ونوى الطلاق، نُظِرَ:

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٩٧).

(٢) في (ظ، س): «هي».

إِنْ أَرَادَ طَلَقَهُ وَاحِدَةً لَتَكُونَ كَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، طَلَقَتْ طَلَقَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنهَا تَشَارِكُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي^(١) طَلَقَتَهَا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ أَطْلَقَ نِيَةَ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً، وَلَا عِدَدًا، فَوَجِهَانِ: أَحْسَنُهُمَا، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: تَطَلَّقَ وَاحِدَةً. وَقَالَ الْقَفَّالُ: طَلَّقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّشْرِيكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا نِصْفٌ مَا عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ طَلَقَةٌ وَنِصْفٌ، فَتَكْمَلُ.

ولو قيل على هذا التوجيه: تطلق ثلاثاً مثلهنَّ، لم يكن بأبعد منه.

ولو طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَيَيْنِ: أَشْرَكْتُكُمَا مَعَهُمَا، وَنَوَى الطَّلَاقَ؛ فَإِنْ نَوَى كَوْنَ كُلِّ مِنْهُمَا كَوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَلَقَةً، وَإِنْ نَوَى كَوْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَالأُولَيَيْنِ مَعًا فِي الطَّلَاقِ، أَوْ أَنْ تَشَارِكَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فِي طَلَقَتَيْهِمَا^(٢)، طَلَقَتَا طَلَقَتَيْنِ، طَلَّقَتَيْنِ. وَإِنْ أَطْلَقَ، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً عَلَى قَوْلِي الْقَفَّالِ، [١ / ٨٨٥] وَأَبِي عَلِيٍّ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْقَفَّالَ يَشْرِكُهُمَا فَيَجْعَلُ لِهَٰمَا نِصْفًا مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَهُوَ طَلَقَةٌ، فَتَقْسَمُ، وَتَكْمَلُ.

فَرَعٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا، فَقَالَتْ: تَكْفِينِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: الْبَاقِي لِضَرَّتِكَ، لَا يَقْعُ عَلَى الضَّرَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ لَعُوٌّ.

ولو قالت: تَكْفِينِي وَاحِدَةً فَقَالَ: الْبَاقِي لِضَرَّتِكَ، وَقَعَّ عَلَيْهَا ثَلَاثًا، وَعَلَى الضَّرَّةِ طَلَقَتَانِ إِذَا نَوَى، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ.

ولو طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ [لِلثَّانِيَةِ]: أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا، قَالَ الشَّاشِيُّ^(٣): يَقْعُ عَلَى الثَّانِيَةِ طَلَقَةً، وَتَرَدَّدَ الْبُوشَنَجِيُّ^(٤) فِي طَلَقَةٍ، أَمْ ثَلَاثٌ؟



(١) كلمة: « في » ساقطة من المطبوع.

(٢) في (ظ، س): « طَلَقَتُهُمَا ».

(٣) هو أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد، صاحبُ « الْمُسْتَظْهِرِيَّ »، و« المعتمد ». انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٤).

(٤) هو إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٤).

البابُ الرابعُ في الاستِثناءِ

الاستثناءُ صحيحٌ معهودٌ، وفي القرآنِ ^(١) والسنةِ ^(٢) موجودٌ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ ثنتين، طَلَقْتَ طَلْقَةً. ويشترط لصحته شيان: أحدهما: أن يكون متصلاً باللفظ؛ فإن انفصل، فهو لغوٌ، وسكتة التنفس والعجز لا تمنع الاتصال.

قال الإمام: والاتصالُ المشروطُ - هنا - أبلغُ مما يشترطُ بين الإيجابِ والقَبُولِ؛ لأنه يحتملُ بين كلام الشخصين ما لا يحتملُ بين كلام شخصٍ واحدٍ، ولذلك لا ينقطعُ الإيجابُ والقَبُولُ بتخلُّلِ كلام يسيرٍ على الأصحِّ، وينقطعُ الاستثناءُ بذلك على الصحيح. وهل يشترطُ اقترانُ ^(٣) الاستثناءِ بأولِ اللفظِ؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ بل لو بدأ له الاستثناءُ بعد تمام المُستثنى منه فاستثنى، حكم بصحة الاستثناء. وحكى الشيخُ أبو محمد هذا الوجهَ عن الأستاذ أبي إسحاق.

وأصحُّهما - وأدعى أبو بكرٍ الفارسيُّ الإجماعَ عليه -: أنه لا يعملُ بالاستثناءِ حتّى يتصلَ بأولِ الكلام.

قلتُ: الأصحُّ، وجّهٌ ثالثٌ، وهو صحةُ الاستثناءِ بشرطِ وجودِ النيةِ قبل فراغِ اليمينِ، وإن لم يقارنْ أولها. والله أعلم.

(١) قال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص: ٧٣ - ٧٤].

(٢) قال رسول الله ﷺ: « إنَّ المسألة لا تحلُّ إلاّ لأحدٍ ثلاثة... » أخرجه (مسلم: ١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخرق الهلاليِّ.

(٣) في (ظ، س): « قرن ».

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد بأول الكلام، يجري في الاستثناء بـ: «إلا» وأخواتها، وفي التعليق بمشيئة الله تعالى. وفي سائر التعليقات الشرط الثاني، أن لا يكون الاستثناء مُسْتَعْرَقاً، فإن استغرق، فهو باطل، ويقع الجميع.

فصل: الاستثناء ضربان:

أحدهما: استثناء بـ: «إلا» وأخواتها^(١).

والثاني: تعليق الطلاق والعِتاق، وغيرهما بمشيئة الله تعالى.

قال الإمام: ولا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء؛ لأن قول القائل: أنت طالق، يقتضي وقوع الطلاق بغير قيد، فإذا علّقه بشرط، فقد ثناه عن مقتضى إطلاقه، كما أن قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقاً، يئني اللفظ عن مقتضاه، إلا أنه اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله [تعالى] خاصة استثناء^(٢).

الضرب الأول: فيه مسائل:

إحداها: قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فالاستثناء باطل؛ لاستغراقه.

الثانية: إذا عطف بعض العدد على بعض في المُستثنى أو المُستثنى منه [٨٨٥ / ب] أو فيهما، فهل يجمع بينهما، أم لا؟ وجهان.

أصحهما: لا يجمع، وبه قال ابن الحَدَّاد؛ ولهذا لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا واحدة، ولا يُنزّل منزلة: أنت طالق طلقين.

فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة، أو إلا ثنتين وإلا واحدة، فعلى الجَمْع: يكون الاستثناء مستغرقاً، فيقع الثلاث، وعلى الفصل، يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق، فتقع طلقة.

ولو قال: إلا واحدة وثلثين، فعلى الجمع: يقع الثلاث^(٣)، وعلى الفصل: يختص البطلان بالثنتين، فيقع طلقتان.

(١) أخوات (إلا) هي: غير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، ولا يكون، وليس، ويبدأ. انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٥٣٠)، و(معجم الشوارد النحوية لأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب ص: ٩٠)، و(المهذب: ٤ / ٣١٢).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢١١).

(٣) في المطبوع: «ثلاث».

ولو قال: أنتِ طالقٌ طَلَقْتينِ وواحدةً إِلَّا واحدةً، فعلى الجَمْعِ: تكونُ الواحدةُ مستثناةً من ثلاثٍ^(١)، فيقعُ طَلَقْتانِ. وعلى الفَصْلِ: لا يجمع، فتكونُ الواحدةُ مستثناةً من واحدةٍ، فيقعُ الثلاثُ. وقيل: تقعُ الثلاثُ - هنا - قطعاً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً واثنَتينِ إِلَّا واحدةً، صحَّ الاستثناءُ على الوجهين.

ولو قال: ثلاثاً إِلَّا واحدةً، وواحدةً، وواحدةً، فعلى الجَمْعِ: يقعُ الثلاثُ، وعلى الفَصْلِ: يصحُّ^(٢) استثناءُ اثنتينِ دونِ الثالثةِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً، وواحدةً، إِلَّا واحدةً، أو: أنتِ طالقٌ طَلَقَةً، وطلَقَةً، وطلَقَةً، إِلَّا طَلَقَةً، فعلى الجمعِ: يقعُ طَلَقْتانِ. كأنه قال: ثلاثاً إِلَّا واحدةً. وعلى الفَصْلِ: يقعُ ثلاثٌ؛ لأنه استثنى واحدةً مِنْ واحدةٍ.

ولو قال: واحدةً، وواحدةً، وواحدةً، إِلَّا واحدةً، وواحدةً وواحدةً، وقع الثلاثُ على الوجهين.

ولو قال: واحدةً؛ بل واحدةً، ثم واحدةً إِلَّا واحدةً، فلاستثناءُ باطل، ولا جَمْعٌ؛ لتغايرِ الألفاظِ. وقيل: يصحُّ، حكاة الحَنَاطِي، والصحيحُ: المَنعُ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إِلَّا واحدةً، وواحدةً؛ قال الشيخ أبو عَلِيٍّ: اتفقَ الأصحابُ أنه يجمعُ بينهما، وَيَصِحَّانِ، ولا يقعُ إِلَّا ما بقي بعد الاستثناءين، وهو طَلَقَةٌ.

وحكى ابنُ كَجِّ فيه وجهين، ثانيهما: يقعُ ثلاثٌ، ويجعلُ قوله: «واحدة» عطفاً على قوله: «ثلاثاً»، كأنه قال: اثنتينِ وواحدةً.

قلت: هذا الوجهُ خطأ ظاهر، وتعليقُهُ أفسدُ منه. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

المسألة الثالثة^(٣): سبق في الإقرار أنَّ الاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إِلَّا اثنتينِ إِلَّا واحدةً، وقع طَلَقْتانِ.

وعن الحَنَاطِي احتمالٌ: أنه كقوله: إِلَّا اثنتينِ وواحدةً، والصوابُ: الأولُ.

(١) قوله: «من ثلاث» ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «يقع»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٨).

(٣) في (ظ، س): «الثانية»، خطأ.

ولو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدةً، فهل يقع واحدةً، أم ثنتان، أم ثلاثٌ؟ فيه أوجه، أصحُّها: الأول.

ولو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين، ففيه الأوجه؛ لكن أصحُّها^(١) هنا: يقع طلقتان.

ولو قال: ثلاثاً إلا اثنتين إلا اثنتين، وقعت واحدة قطعاً، ولغا الاستثناء الثاني.

ولو قال: ثلاثاً إلا واحدةً إلا واحدةً، فهل يقع اثنتان، أم ثلاثٌ؟ وجهان حكاهما الحنَّاطيُّ.

ولو قال: اثنتين إلا واحدةً [٨٨٦ / أ] إلا واحدةً، ف قيل: اثنتان، وقيل: واحدةً.

ولو قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدةً، ف قيل: اثنتان. وقيل: واحدةً، قال الحنَّاطيُّ: ويحتمل وقوع الثلاث.

المسألة الرابعة^(٢): إذا زاد على العدد الشرعي، فهل ينصرف الاستثناء إلى المفلوظ به، أم إلى المملوك، وهو الثلاث؟ وجهان:

أصحُّهما: إلى المفلوظ به، وبه قال ابنُ الحَدَّادِ، وابنُ القَاصِّ.

وقال أبو علي^(٣): ابنُ أبي هُريرةَ، والطبريُّ: إلى المملوك.

فإذا قال: أنت طالقٌ خمساً إلا ثلاثاً، وقع طلقتان على الأول، وثلاثٌ على الثاني.

ولو قال: خمساً إلا اثنتين، وقع ثلاثٌ على الأول، وواحدةً على الثاني.

ولو قال: أربعاً إلا اثنتين، وقع اثنتان على الأول، وواحدةً على الثاني.

ولو قال: أربعاً إلا واحدةً، وقع ثلاثٌ على الأول، واثنتان على الثاني.

(١) في المطبوع: «الأصح».

(٢) في (ظ، س): «الثالثة»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «أبو علي» بدل: «أبو علي».

ولو قال: أربعاً إلاً ثلاثاً^(١)، وقع على الأول: واحدة، وعلى الثاني: ثلاث.

ولو قال: ستّاً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إلاً ثلاثاً، وقع الثلاث على الوجهين.

ولو قال: ستّاً إلاً أربعاً، فعلى الأول: يقع طلقتان، وعلى الثاني: ثلاث.

ولو قال: أربعاً إلاً ثلاثاً إلاً اثنتين، فعلى الأول: يقع ثلاث، وعلى الثاني: هو كقولهِ: ثلاثاً إلاً ثلاثاً إلاً اثنتين.

ولو قال: خمساً إلاً اثنتين إلاً واحدةً، فعلى الأول: يقع ثلاث، وعلى الثاني: طلقتان، كقولهِ: ثلاثاً إلاً اثنتين إلاً واحدةً.

ولو قال: ثلاثاً وثلاثاً إلاً أربعاً، فإن جمعنا بين الجُمَلِ المعطوفة واعتبرنا الملفوظ، فكقولهِ: ستّاً إلاً أربعاً، وإلاً طَلَقْتُ ثلاثاً.

فَرَوْعٌ: قال: أنتِ بَائِنٌ إلاً بَائِناً، ونوى بقوله: «أنتِ بَائِنٌ» الثلاث، قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: يُبْنَى على أنه لو قال: أنتِ واحدةً، ونوى الثلاث، هل يقع الثلاث؛ اعتباراً بالنية، أم واحدةً؛ اعتباراً بِاللَّفْظِ؟ فَإِنْ غَلَبْنَا اللَّفْظَ، بَطَلَ الاستثناء، كما لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً إلاً واحدةً. وَإِنْ غَلَبْنَا النِّيةَ، صَحَّ الاستثناء ووقع طلقتان، وهذا هو الذي رَجَّحَهُ وَنَصَرَهُ.

قَلْتُ: الأولُ غَلَطَ ظاهر؛ فإنه لا خلاف أنه إذا قال: أنتِ بَائِنٌ ونوى الثلاث، وقع الثلاث، فكيف يُبْنَى على الخلاف في قوله: أنتِ واحدةً؟ ! والله أعلم.

وفي معنى هذه الصورة قولُهُ: أنتِ بَائِنٌ إلاً طالقاً، ونوى بقوله: «بائِن» الثلاث.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاً طالقاً، صحَّ الاستثناء، كقولهِ: ثلاثاً إلاً طَلَقَةٌ. وكذا لو قال: طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، إلاً طالقاً، ونوى التكرار، وفيه احتمالٌ.

المسألة الخامسة^(٢): لو قَدَّمَ الاستثناء على المُسْتثنى منه، فقال: أنتِ إلاً واحدةً طالقٌ ثلاثاً، حكى صاحبُ «المُهَذَّب» عن بعض الأصحاب: أنه لا يصحُّ

(١) في المطبوع: «إلا ثلاث».

(٢) في (ظ، س): «الرابعة» خطأ.

الاستثناء، ويقع الثلاث، قال: وعندي أنه يصح، فيقع طلقتان^(١).

المسألة السادسة^(٢): قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلاق، وقع الثلاث [٨٨٦ / ب] على الصحيح، وقيل: طلقتان.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقاً ونصفاً، فعلى الصحيح: طلقتان، وعلى الثاني: طلاقاً.

ولو قال: طلاقاً إلا نصفاً، وقع طلاقاً قطعاً.

ولو قال: ثلاثة إلا طلقتين ونصفاً، فإن قلنا بالثاني، فهو كقولهِ: ثلاثاً^(٣) إلا اثنتين وواحدة، وإن قلنا بالصحيح، فهل يقع ثلاث أم واحدة، فيه احتمالان للإمام^(٤).

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا نصف طلاق، وقع طلقتان.

ولو قال: واحدة ونصفاً إلا واحدة، نقل الحنَاطيُّ ووقع طلاقاً.

قال: ويحتمل وقوع طلقتين.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً، قال البُوشنجيُّ: يراجع؛ فإن قال: أردتُ: إلا نصفها، وقع طلقتان. وإن قال: أردتُ إلا نصف طلاق، طلقت ثلاثاً، ويجيء فيه الوجه الضعيف. وإن لم تكن نيّة، فطلقتان.

الضرب الثاني: التعليق بالمشيئة.

فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نُظِرَ:

إن سبقت الكلمة [إلى] لسانه؛ لتعوده لها، كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً مُحَقَّقاً، لم يؤثر ذلك، ووقع الطلاق.

(١) انظر: (المهذب: ٤ / ٣١٤).

(٢) في (ظ، س): «الخامسة» خطأ.

(٣) في المطبوع: «ثلاث»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٢).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٠٣).

وإنَّ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ حَقِيْقَةً، لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى قَوْلًا آخَرَ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَكَذَا يَمْنَعُ الْاِسْتِثْنَاءَ اِنْعِقَادِ التَّعْلِيْقِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ: إِذَا شَاءَ اللهُ، وَيَمْنَعُ أَيْضاً الْعِتْقُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَمْنَعُ اِنْعِقَادَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ، وَصَحَّةَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَسِوَاءَ قَال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَنْتِ^(١) طَالِقٌ، أَوْ: مَتَى شَاءَ اللهُ، أَوْ: إِذَا شَاءَ اللهُ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: وَكَذَا قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْتِ طَالِقٌ، وَفِي هَذِهِ الصِّيْغَةِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شَاءَ اللهُ، أَوْ: أَنْ شَاءَ اللهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِذَا شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَنَقَلَ الْحَنَاطِيُّ وَجْهًا، فِي « أَنْ شَاءَ اللهُ » أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

وَتَالِثًا^(٢): أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ عَارِفِ النَّحْوِ، وَغَيْرِهِ. وَاخْتَارَ الرَّؤْيَانِيُّ هَذَا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ الْمُتَوَلَّى، وَغَيْرُهُ: وَقَعَتْ طَلَقَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ: ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمُتَوَلَّى: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَالْوَجْهُ بِنَاؤُهُ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ؛ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْجُمْلَتَيْنِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِمَا، أَمْ إِلَى الْآخِرَةِ، فَقَطْ؟ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ^(٣)، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ عَوْدُهُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا الْبِنَاءَ مَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ طَالِقَتَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهَلْ يَرْجِعُ الْاِسْتِثْنَاءُ إِلَى عَمْرَةَ فَقَطْ، أَمْ إِلَيْهِمَا؟ وَجِهَانِ، أَصْحُهُمَا: الْأَوَّلُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « أَنْتِ ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَتَالِثًا »، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٣٤).

(٣) اَنْظُرْ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٢٢٩).

ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله، قال الإمام: هو على الوجهين، إن جَمَعْنَا الْمُفْرَقَ [٨٨٧ / أ]، لم يَقَعْ شيءٌ^(١).

ولو قال: أنت طالق واحدة ثلاثاً إن شاء الله، أو: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً إن شاء [الله]، لم تطلق، وفي معناه: أنت طالق، أنت طالق إن شاء الله، وقصد التأكيد.

فَرَعَّ: قال: يا طالق! إن شاء الله، يقع الطلاق على الأصح. ولو قال: يا طالق! أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، وقعت طَلَقَةً بقوله: « يا طالق » فقط.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، يا طالق! إن شاء الله، فهل يقع طَلَقَةً بقوله: « يا طالق » أم ثلاثٌ، أم لا يقع شيءٌ؟ فيه أوجهٌ، وبالأول قطع المتولي، ويشبه أن يكون هو الأظهر.

وحكى الإمام^(٢) عن القاضي، والأصحاب الثالث، ويؤيد الأول؛ أن البغوي وغيره: ذكروا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً، يا زانية! إن شاء الله، رجع الاستثناء إلى الطلاق، ووجب حد القذف.

قلت: هذا الذي ذكره من ترجيح الأول هو الأصح، وقد قطع به جماعة غير المتولي. والله أعلم.

إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو: إذا لم يشأ الله، أو: ما لم يشأ الله، لم تطلق على الصحيح باتفاق الجمهور، وقال صاحب « التلخيص »: تطلق.

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشأ الله، فوجهان:

أحدهما: لا تطلق.

والثاني: تطلق، وبالثاني قال العراقيون، وهو محكي عن ابن سريج، ورجحه البغوي. والأول: هو الأصح؛ صححه الإمام^(٣) وغيره، واختاره الفقهاء، ونقله عن نص الشافعي رحمته الله.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٢٩).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢١٣ - ٢١٦).

فَرَعُ: إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ زَيْدٌ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، نَظَرُ:

إِنْ وُجِدَ مِنْهُ الْمَشِيئَةُ، أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ. وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ حَتَّى مَاتَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ ذَلِكَ مَانِعٌ، فَإِنْ حَصَلَ مَانِعٌ تَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْمَشِيئَةُ؛ كَجُنُونٍ، وَنَحْوِهِ، تَبَيَّنًا وَقَوَعِ الطَّلَاقِ قُبَيْلَ حَدُوثِ الْمَانِعِ. وَإِنْ مَاتَ وَشَكَّكْنَا فِي أَنَّهُ هَلْ وُجِدَ مِنْهُ الصِّفَةُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهَا، فَفِي وَقَوَعِ الطَّلَاقِ وَجِهَانٍ، سِوَاءِ كَانَتِ الصِّغَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ زَيْدٌ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ، وَالْوَقُوعُ فِي الثَّانِيَةِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْأُولَى.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، أَوْ [إِلَّا] أَنْ يَدْخُلَ^(١) الدَّارَ، فَالْيَوْمَ - هُنَا - كَالْعُمْرِ.

واعلم: أَنَّ الْأَكْثَرِينَ قَالُوا بِالْوُقُوعِ فِيمَا إِذَا شَكَّكْنَا فِي الْفِعْلِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَأَقْوَى.

قلتُ: الْأَصْحَحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ؛ لِلسُّكِّ فِي الصِّفَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّلَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعُ: قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ، مَعْنَاهُ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَقَوَعِ الطَّلَاقِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعْنَاهُ: إِنْ شَاءَ وَقَوَعِ الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ مَعْلُوقٌ بِعَدَمِ مَشِيئَةِ الطَّلَاقِ، لَا بِمَشِيئَةِ عَدَمِ الطَّلَاقِ، وَعَدَمُ مَشِيئَةِ الطَّلَاقِ تَحْصُلُ؛ بِأَنْ يَشَاءَ عَدَمَ الطَّلَاقِ، أَوْ بِأَنْ لَا يَشَاءَ شَيْئًا أَصْلًا، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: يَقَعُ، وَإِنَّمَا لَا يَقَعُ إِذَا شَاءَ زَيْدٌ أَنْ يَقَعَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ أَنْ لَا تَطْلُقِي [٨٨٧ / ب]، وَعَلَى هَذَا: إِنْ شَاءَ أَنْ تَطْلُقِي، طَلَقْتُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ، وَالصَّحِيحُ: الْأُولَى.



البابُ الخامسُ في الشكِّ في الطلاقِ

إذا شكَّ، هل طَلَّقَ؟ لم يحكم بوقوعه، وكذا لو عَلَّقَ الطلاقَ على صفةٍ، وشكَّ في حصولها، كقوله: إن كان هذا الطائرُ غُراباً، فأنتِ طالقٌ، وشكَّ في كونه غُراباً، أو قال: إن كان غُراباً فزینبُ طالقٌ، وإن كان حمامةً، فَعَمْرَةُ [طالقٌ]، وشكَّ هل كان غُراباً أم حمامةً، أم غيرهما؟ فلا يحكم بالطلاقِ.

ولو تيقنَ أصلَ الطلاقِ، وشكَّ في عدده، أخذَ بالأقلِّ، ويستحبُّ الأخذُ بالاحتياطِ؛ فإن شكَّ في أصلِ الطلاقِ، راجعها لتيقنِ الحِلِّ، وإن زهدَ فيها، طلقها لتحلَّ لغيره يقيناً.

وإن شكَّ في أنه طلق ثلاثاً، أم اثنتين؟ لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره. وإن شكَّ هل طلق ثلاثاً، أم لم يطلق شيئاً؟ طلقها ثلاثاً.

فصل: تحته زينب وعمرة، فقال: إن كان هذا الطائرُ غُراباً، فزینبُ طالقٌ، وإلا فَعَمْرَةُ طالقٌ، وأشكل حاله، طلقت إحداهما، وعليه اعتراضهما جميعاً حتى يتبين الحال، وعليه البحث والبيان.

ولو قال: إن كان غُراباً فامرأتي طالقٌ، فقال رجل آخر: إن لم يكن غُراباً فامرأتي طالقٌ، لم يحكم بوقوعِ الطلاقِ على واحدٍ منهما.

فزع: قال: إن كان هذا الطائرُ غُراباً، فَعَبْدِي حُرٌّ، وقال آخر: إن لم يكن غُراباً، فَعَبْدِي حُرٌّ، وأشكل، فلكل [واحدٍ]^(١) منهما التصرفُ في عبده. فإن ملك



أحدهما عبد الآخر بشراء، أو غيره، واجتمع عنده العبدان، منع التصرف فيهما، ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما، كما لو كانا في ملكه، وعلق التعليقين، وعليه البحث عن طريق البيان. وفي وجه: إنما يمتنع التصرف في الذي اشتراه، فلا يتصرف فيه حتى يحصل البيان، ولا يمتنع التصرف في الأول.

قلت: هذان الوجهان نقلهما الإمام^(١) وآخرون؛ ورجحوا الأول، وبه قطع المتولي؛ لكن قطع الشيخ أبو حامد، وسائر العراقيين، أو جماهيرهم؛ بأن العتق يتعين في العبد المشتري، ويحكم بعتقه إذا تم تملكه ظاهراً، ولكن الأول أفقه. والله أعلم.

ولو باع أحدهما عبده، ثم اشترى عبد صاحبه، قال في «البيسط»: لم أره مسطوراً، والقياس أن ينفذ تصرفه فيه؛ لأن بيع الأول لواقعة انقضت، وتصرفه في الثاني واقعة أخرى، كما لو صلى إلى جهتين باجتهادين.

قلت: أمّا على طريقة العراقيين التي نقلتها، فيعتق عليه الثاني بلا شك، وأمّا على الطريقة الأخرى، فيحتمل ما قاله في «البيسط»، ويحتمل بقاء الحجر في الثاني حتى يتبين الحال، وهو قريب من الخلاف فيما إذا اشتبه إناءان فانصب أحدهما، [هل] يجتهد في الثاني، أم يأخذ بطهارته، أم يعرض عنه؟ والأقيس بقاء الحجر؛ احتياطاً [٨٨٨ / أ] للعتق، ولأن الأموال وغراماتها أشد من القبلة وسائر العبادات، ولهذا لا يعذر الناسي والجاهل في الغرامات، ويعذر في كثير من العبادات. ويؤيد ما ذكرته أن إقدامه على بيع عبده كالمصرح بأنه لم يعتق، وأن الذي عتق هو عبد الآخر، وقد سبق أنه لو صرح بذلك، عتق عليه عبد صاحبه إذا ملكه قطعاً، وقد ذكر الغزالي في «الوسيط»: احتمالين، أحدهما: ما ذكره في «البيسط». والثاني: خلافه، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

هذا كله إذا لم يصدّر منه غير التعليق السابق، فإن قال للآخر: حنثت في يمينك، فقال: لم أحنث، ثم ملك عبده، حكم عليه بعتقه قطعاً؛ لإقراره بحرّيته، ولا رجوع له بالثمن إن كان اشتراه. ولو صدّر هذان التعليقان من شريكين في عبد، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في «كتاب العتق».

فَزَعُ: قال: أنتِ طالقٌ بعددِ كُلِّ شَعْرَةٍ على جسدِ إبليس^(١)، قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: قياسُ مذهبنا: أنه لا يقعُ طلاقٌ أصلاً؛ لأنَّنا لا ندري: أعلية شَعْرٌ أم لا؟ والأصلُ العَدَمُ، وعن بعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ: وقوعُ طَلْقَةٍ.

قلتُ: القياسُ وقوعُ طَلْقَةٍ، وليس هذا تعليقاً على صفةٍ، فيقال: شَكَّكْنَا فيها؛ بل هو تنجيزُ طلاقٍ، وربطُ لعددهِ بشيءٍ شَكَّكْنَا فيه، فَنَوْعُ أَصْلِ الطلاقِ، ونُلغِي العَدَدَ؛ فَإِنَّ الواحدةَ ليست بعددٍ؛ لأنَّ أَقَلَّ العَدَدِ اثْنانِ، فالمختار وقوعُ طَلْقَةٍ. والله أعلم.

فَصَلُّ: طَلَّقَ إحدى امرأتيه بعينها، ثم نَسِيَهَا، حَرَمَ عليه الاستمتاعُ بِكُلِّ منهما حتَّى يتذكَّرَ، فَإِنْ صَدَّقْنَاهُ فِي النسيانِ، فلا مُطالَبَةَ بالبيانِ، وَإِنْ كَذَّبْنَاهُ، وبَادَرَتْ واحدةٌ، وقالت: أَنَا الْمُطَلَّقةُ، لم يُقنَعُ منه في الجواب بقوله: نَسِيتُ، أو: لا أدري، وَإِنْ كان قولُهُ محتملاً؛ بل يطالبُ بيمينٍ جازمةٍ أنه لم يطلِّقها، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ وقُضِيَ باليمينِ المردودةِ.

فَصَلُّ: قال لزوجتهِ وأجنبيَّةٍ: إحدكما طالقٌ، وقال: نويتُ الأجنبيَّةَ، قُبِلَ قولُهُ بيمينه على الصحيح المنصوصِ في «الإملاء»، وبه قطع الجمهورُ، وقيل: تطلقُ زوجتَهُ. قال البَغَوِيُّ في «الفتاوى»: لو قال: لم أنوِّ بقلبي واحدةً، طَلَّقْتَ امرأتَهُ؛ وإنما ينصرفُ عنها بالنيَّةِ.

ولو حَضَرَتَا، فقالت زوجتُهُ: طَلَّقَنِي، فقال: طَلَّقْتِكِ، ثم قال: أردتُ الأجنبيَّةَ، لم يُقْبَلْ، ذكره البَغَوِيُّ. وأمَّتُهُ مع زوجتِهِ، كالأجنبيَّةِ مع الزوجةِ.

(١) هو إبليسُ عدُوُّ اللَّهِ. قال الجوهريُّ وغيره: كنيته أبو مَرَّةَ، سُمِّيَ إبليسَ؛ لأنه أبلَسَ؛ من رحمةِ اللَّهِ تعالى، أي: أيسَ. بعض العلماء يقول: إنه من الملائكة، وبعضهم يقول: إنه من الجنِّ. وقال العلامة الشيخ علي الطنطاوي في كتابه (تعريف عام بدين الإسلام: ص: ١٥٣): «الصحيح أنه من الجنِّ».

أولاً: لأنَّ اللَّهَ صرَّحَ بذلك في القرآن، فقال: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾

[الكهف: ٥٠].

ثانياً: لأنَّ إبليسَ عصَى ربه، والملائكةُ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٩].

ثالثاً: لأنَّ القرآن صرَّحَ بأنه خلق من النار: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾

[الأعراف: ١٢]. وانظر ترجمة هذا اللعين في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٤ - ٢٨٦).

ولو كان معها رَجُلٌ أو دَابَّةٌ، فقال: أردتُ الرجلَ، أو الدابةَ، لم يُقْبَلْ.

ولو كان اسْمُ زوجته زَيْنَبَ، فقال: زَيْنَبُ طَالِقٌ، ثم قال: أردتُ جَارَتِي زَيْنَبَ، فثلاثةٌ أوجهٌ:

الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ: أنه لا يُقْبَلُ، فتطلقُ زوجتهَ ظاهراً، ويُدَيَّنُ.

وقيلَ: يُصَدَّقُ بيمينه، كالصورة السابقة، وهذا اختيارُ القاضي أبي الطيب [الطبري] وغيره.

والثالث، قاله إسماعيلُ البُوشنجي: إن قال: زَيْنَبُ طَالِقٌ، ثم قال: أردتُ الأجنبيَّةَ، قُبِلَ، وإن قال: طَلَّقْتُ زَيْنَبَ، لم يُقْبَلْ [٨٨٨ / ب] وهذا ضعيف.

ولو نكحَ امرأةً نكاحاً صحيحاً، وأخرى نكاحاً فاسداً، فقال لهما: إحداكما طالقٌ، وقال: أردتُ فاسدةَ النكاح، فيمكنُ أن يقالَ: إن قبلنا التفسيرَ بالأجنبيَّةَ، فهذه أولى، وإلا فوجهان.

فصل: قال لزوجتيه^(١): إحداكما طالقٌ؛ فإن قصداً واحدةً بعينها، فهي المطلقةُ، فعليه بيانها. وإن أرسلَ اللفظَ، ولم يقصدِ معيَّنةً، طلقتُ إحداهما مبهماً، ويعيَّنُ الزوجُ، وهذان القسمانِ يشتركان في أحكامٍ. ويفترقان في أحكامٍ، ثم تارةً يفصلُ حكمهما في الحياة، وتارةً بعد الموت.

الحالة الأولى: حالة الحياة، وفيها مسائل:

الأولى: يلزمُ الزوجُ بالتبيين إذا نوى واحدةً بعينها، وبالتعيين إذا لم ينو، ويمنعُ من قربانها حتى يبيِّنَ، أو يُعيِّنَ، وذلك بالحيلولة بينه وبينهما، ويلزمُهُ التبيينُ والتعيينُ على الفورِ؛ فإن أحرَّ، عصَى، فإن امتنعَ، حَسَ وعزَّرَ، ولا يُفْنَعُ بقوله: نسيتُ المعيَّنة. وإذا بين في الصورة الأولى، فلأخرى أن تدعي عليه؛ أنك نويتني، وتحلفُ؛ فإن نكَلَّ، حلفتُ، وطلقتا.

وإذا عيَّنَ في الصورة الثانية، فلا دعوى لها؛ لأنه اختيارٌ ينشئه.

(١) في المطبوع: « زوجته » خطأ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٤)، و(النجم الوهاج: ٥٤٣ / ٧).

هذا كُلُّهُ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ، فَلَوْ أَبْهَمَ طَلَقَةً رَجْعِيَّةً بَيْنَهُمَا، فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ، أَوْ يُعَيِّنَ فِي الْحَالِ؟ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛ لِحَصُولِ التَّحْرِيمِ.

وَأَصْحُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ^(١).

المسألة الثانية: يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْبَيَانِ وَالتَّعْيِينِ، وَإِذَا بَيَّنَّ أَوْ عَيَّنَ، لَا يَسْتَرِدُّ الْمَصْرُوفَ إِلَى الْمَطْلُوقَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عِنْدَهُ حَبْسَ الزَّوْجَةِ.

الثالثة: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا نَوَى مُعَيَّنَةً يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَيَحْتَسِبُ^(٢) عِدَّةَ مَنْ بَيَّنَّ الطَّلَاقَ فِيهَا مِنْ حِينِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ. وَحُكْمِي قَوْلُ مُخْرَجٍ: أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْبَيَانِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ^(٣).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ عَيَّنَ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ حِينِ قَالِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، أَمْ مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ؟ وَجِهَانِ، رَجَّحَتْ طَائِفَةٌ الثَّانِي، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ. وَرَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَالرُّؤْيَانِيُّ وَآخَرُونَ الْأَوَّلَ. قَالُوا: وَلَوْلَا وَقَوْعُ الطَّلَاقِ، لَمَا مَنَعَ مِنْهُمَا، وَهَذَا أَقْرَبُ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ وَمُوَافِقُوهُ، هُوَ الصَّوَابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالتَّعْيِينِ، فَمِنَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: بِاللَّفْظِ، فَهَلِ الْعِدَّةُ مِنْهُ، أَمْ مِنَ التَّعْيِينِ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، فِيمَا إِذَا نَوَى مُعَيَّنَةً، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ احْتِسَابُ الْعِدَّةِ مِنَ التَّعْيِينِ كَيْفَ قُدِّرَ الْبِنَاءُ، هَذَا كُلُّهُ فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ، وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ أَنَّهُمَا إِذَا مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا تَبَقِيَ الْمَطَالِبَةُ بِالتَّعْيِينِ؛ لِبَيَانِ حُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَوْقَعْنَا الطَّلَاقَ [بِاللَّفْظِ]، فَذَلِكَ، وَإِنْ أَوْقَعْنَاهُ بِالتَّعْيِينِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِيقَاعِ طَّلَاقٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَى مَا يُسْنَدُ؟ وَجِهَانِ. أَصْحُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ: إِلَى وَقْتِ اللَّفْظِ، فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ، وَأَرْجَحُهُمَا [١ / ٨٨٩] عِنْدَ الْغَزَالِيِّ: إِلَى قَبِيلِ الْمَوْتِ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٧٣).

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٢٤٦): «وتُحَسَّبُ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٤٧).

المسألة الرابعة: لو وطئ إحداهما، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ نَوَى مُعَيَّنَةً، فَهِيَ الْمُطْلَقَةُ، وَلَا يَكُونُ الْوَطْءُ بَيَانًا؛ بَلْ تَبْقَى الْمَطَالِبَةُ بِالْبَيَانِ؛ فَإِنْ بَيَّنَّ الطَّلَاقَ فِي الْمَوْطُوءَةِ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ؛ لِجَهْلِهَا كَوْنَهَا الْمُطْلَقَةَ، وَإِنْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ، فُقِلَ؛ فَإِنْ ادَّعَتْ الْمَوْطُوءَةُ أَنَّهُ أَرَادَهَا، حُلِّفَ؛ فَإِنْ نَكَلَ، وَحَلَفَتْ، طَلَّقَتْ، وَعَلِيهِ الْمَهْرُ، وَلَا حَدًّا؛ لِلشُّبْهَةِ.

وإن لم يكن نوى مُعَيَّنَةً، فهل يكونُ الوطءُ تعييناً؟ وجهان، ويقال: قولان:

أحدهما: نعم، وبه قال المَزْنِيّ، وأبو إسحاق، وأبو الحسن المَاسَرُجِسِيّ، ورجَّحه ابنُ كَجَّ.

والثاني: لا، وبه قال ابنُ أبي هُرَيْرَةَ، ورجَّحه صاحبُ «الشامل» و«التتمة».

قلت: هذا الثاني، هو الأصحُّ عند الرافعيِّ في «المَحْرَرِ»، وهو المختارُ. قال في «الشامل»: وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه قال: إذا قال: إحداكما طالق، مُنِعَ منهما. ومن يقول: الوطءُ تعيينٌ، لا يمنعه وطءُ أيهما شاء. والله أعلم.

فإن جعلنا الوطءَ تعييناً للطَّلَاقِ، ففي كَوْنِ سَائِرِ الاستمتاعِ تعييناً، وجهان؛ بناءً على الخلافِ في تحريمِ الرِّبِّيَّةِ بذلك. وإذا جعلنا الوطءَ تعييناً للطلاقِ في الأخرى، فلا مهرَ للموطوءة، ولا مُطالِبَةَ، وإلَّا فتطالبُ بالتعيين؛ فإن عَيَّنَ الطَّلَاقُ فِي الْمَوْطُوءَةِ، فَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ قَلْنَا: يَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللْفِظِ، وَإِنْ قَلْنَا بِالتَّعْيِينِ، فَحَكَى الْفُورَانِيّ: أَنَّهُ لَا مَهْرَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحْتِمَالًا. وَذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ؛ تَفْرِيعًا عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ تَعْيِينٌ: أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَطْءِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجْعَلِ الْوَطْءَ تَعْيِينًا، وَلَمَّا أُطْلِقَ الْجُمْهُورُ الْمَنْعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْحَحَ عِنْدَهُمْ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْيِينٍ.

الخامسة: فِي أَلْفَاظِ الْبَيَانِ وَالتَّعْيِينِ، فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً، حَصَلَ الْبَيَانُ؛ بِأَنَّ يَقُولَ - مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ: الْمَطْلُوقَةُ هَذِهِ. وَلَوْ قَالَ: الزَّوْجَةُ هَذِهِ، بَانَ الطَّلَاقُ فِي الْأُخْرَى، وَكَذَا [لَوْ قَالَ]: لَمْ أُطَلِّقْ هَذِهِ.

ولو قال: أردتُ هذه؛ بل هذه، أو قال: هذه وهذه، أو هذه وهذه، وأشار

إليهما، أو هذه مع هذه، طلقنا. قال الإمام^(١): وهذا فيما يتعلّق بظاهر الحكم، فأماً في الباطن، فالمطلقة هي المنويّة فقط، حتّى لو قال: إحدكما طالق، ونواهما، فالوجه عندنا: أنهما لا تطلقان، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثاً؛ لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له، وهناك يتطرّق إلى الكلام تأويل.

ولو قال: أردت هذه ثمّ هذه، أو هذه فهذه، قال القاضي حسين وصاحباه المئويّ والبغويّ: تطلق الأولى دون الثانية؛ لاقتضاء الحرفين الترتيب. وحكى الإمام هذا عن القاضي، واعتراض بأنه اعتراف^(٢) بطلاق الثانية أيضاً، فليكن كقوله: هذه وهذه^(٣)، والحق هو الاعتراض.

قلت: قول القاضي أظهر. والله أعلم.

ولو قال: أردت هذه بعد هذه، فقياس الأول: أن تطلق المشار إليها بائناً وحدها.

ولو قال: هذه قبل هذه [ب / ٨٨٩]، أو بعدها هذه، فقياس الأول: أن تطلق المشار إليها أولاً وحدها، وقياس الاعتراض: الحكم بطلاقهما في صورتين^(٤).

ولو قال: أردت هذه أو هذه، استمرّ الإبهام، والمطلبة بالبيان.

ولو كان تحته أربع، فقال: إحدائكنّ طالق، ونوى واحدة بعينها، ثم قال: أردت هذه؛ بل هذه؛ بل هذه^(٥)، طلقن جميعاً. وكذا لو عطف ب: (الواو). فلو عطف ب: (الفاء)، أو ب: (ثمّ) عاد قول القاضي والاعتراض.

ولو قال وهنّ ثلاث: أردت، أو طلقّت هذه؛ بل هذه، أو هذه، طلقّت الأولى، وإحدى الأخرتين، ويؤمّر بالبيان.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٥١).

(٢) في (س، ط)، والمطبوع: «اعترف»، المثبت موافق لما في (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٥٠)، (و) فتح العزيز: ٩ / ٤٨.

(٣) (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٥٠).

(٤) في المطبوع: «في الصورة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨).

(٥) في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨) زيادة: «بل هذه».

وإن قال: هذه أو هذه؛ بل هذه، طلقت الأخيرة، وإحدى الأوليين، ويؤمر بالبيان.

ولو قال: هذه وهذه [أو هذه]، نُظِرَ:

إن فصل الثالثة عن الأوليين بوقفية، أو بنغمة، أو أداء، فالطلاق مُرَدَّدٌ بين الأوليين وبين الثالثة وحدها، وعليه البيان؛ فإن بين في الثالثة، طلقت وحدها، وإن بين في الأوليين أو إحداهما، طلقتا؛ لأنه جمع بينهما بـ: (الواو) العاطفة، فلا يفترقان.

وإن فصل الثانية عن الأولى، تَرَدَّدَ الطلاق بين الأولى وإحدى الآخرتين. فإن بين في الأولى، طلقت وحدها. وإن بين في الآخرتين أو إحداهما، طلقتا جميعاً. وإن سرَدَ الكلام، ولم يفصل، احتُمِلَ كون الثالثة مفصولةً عنهما، واحتُمِلَ كونها مضمومةً إلى الثانية، مفصولةً عن الأولى، فيسأل، ويعمل بما أظهر إرادته.

ولو قال: هذه، أو هذه، وهذه، فإن فصل الثالثة عن الأوليين، تَرَدَّدَ الطلاق بين إحدى الأوليين، والآخرى مُطلقةً وحدها. وإن فصل الآخرتين عن الأولى، فالتردد بين الأولى وحدها، وبين الآخرتين معاً. وإن سرَدَ الكلام ولم يفصل، فهما محتملان.

ولو قالَ وهُنَّ أربعٌ وقد طلق واحدةً: أردتُ هذه أو هذه، لا؛ بل هذه وهذه، طلقتِ الأخریان، وإحدى الأوليين.

ولو قال: هذه وهذه بل هذه أو هذه، طلقتِ الأوليان وإحدى الآخرتين.

ولو قال: هذه وهذه وهذه أو هذه، فإن فصل الأخيرة عن الثلاث، تَرَدَّدَ الطلاق بين الثلاث والرابعة. وإن فصل الثالثة عمًا قبلها، طلقتِ الأوليان وإحدى الآخرتين، وإن فصل الثانية عن الأولى، فينبغي أن يقال: تطلق الأولى، وبتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معاً، وبين الرابعة وحدها، فعليه البيان. وإن سرَدَ الكلام، قال البعوي: تطلق الثلاث، أو الرابعة، ويؤمر بالبيان. فإن بين في الثلاث أو بعضهن، طلقن جميعاً، وإن بين في الرابعة، طلقت وحدها. والوجه أن يقال: صورة السرَد تحتل الاحتمالات^(١) الثلاث، فيراجع ويعمل بمقتضى قوله كما سبق.

ولو قال: هذه وهذه، أو هذه وهذه، فقد يفصل الأولى عن الثالث الأخيرة، ويضم بعضها إلى بعض، فتطلق الأولى، ويتدرد بين الثانية وحدها [٨٩٠ / أ]، وبين الأخيرين معاً. وقد يفرض الفصل بين الأوليين والأخيرين، والضم فيهما، فتطلق الأوليان والأخريان. وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها، فتطلق الرابعة، ويتدرد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الأوليين معاً.

ومتى قال: هذه المطلقة، ثم قال: لا أذري أهى هذه أم غيرها؟ فتلك طالق بكل حال وتوقف الباقيات، فإن قال بعد ذلك: تحققت أن المطلقة الأولى، قبل منه، ولم تطلق غيرها. وإن عيّن أخرى، حكم بطلاقها، ولم يقبل رجوعه عن الأولى.

والوقفه التي جعلناها فاصلة بين اللفظين^(١) مع إعمال اللفظين، هي الوقفة اليسيرة، فأما إذا طالت، فقطعت نظم الكلام؛ بأن قال: أردت هذه، ثم قال بعد طول المدّة: أو هذه وهذه، فهذا الكلام الثاني لغو؛ إذ لا يستقل بالإفادة.

هذا كله إذا نوى عند اللفظ المبهم واحدة معينة؛ أما إذا لم ينو فطوب بالمتعين، فقال مشيراً إلى واحدة: هذه المطلقة، تعيّن، ولغا ذكر غيرها، سواء عطف غيرها ب: «الفاء» و«ثم» أو ب: «الواو» أو ب: «بل»؛ لأنّ التعيين - هنا - ليس إخباراً عن سابق؛ بل هو إنشاء اختيار، وليس له إلا اختيار واحدة، وسواء قلنا: يقع الطلاق بالمتعين، أو باللفظ.

المسألة السادسة: لو ادّعت التي علّق طلاقها بكون الطائر غراباً؛ أنها مطلقّة، لزمه أن يحلف جزماً على نفي الطلاق، كما لو ادّعت نسيان المطلقة.

ولو ادّعت أنه كان غراباً، وأنها طلقت، لزمه أن يحلف على الجزم أنه لم يكن غراباً، ولا يكتفى بقوله: لا أعلم أنه كان غراباً، أو نسيت الحال، كذا ذكره الإمام، وفرّق بينه وبين ما إذا علّق طلاقها بدخول الدار، ونحوه، وأنكر حصوله؛ فإنه يحلف على نفي العلم بالدخول؛ لأنّ الحلف هناك على نفي فعل الغير. وأما نفي الغرابية، فهو نفي صفة في الغير، ونفي الصفة كثبتها في إمكان الاطلاع عليها.

(١) في (ظ): «اللفظتين».

قال الغزالي في « البسيط »: في القلب من هذا الفرق شيء، فليتأمل، ويشبه أن يقال: إنما يلزمه الحلف على نفي الغرابية إذا تعرض لها في الجواب.

أمّا إذا اقتصر على قوله: لست بمطلقة، فينبغي أن يكتفى منه بذلك، كظائره.

الحالة الثانية: إذا طرأ الموت قبل البيان أو التعيين، ففيه صورتان:

إحداهما: أن تموت الزوجتان، أو إحداهما، ويبقى الزوج، فتبقى المطالبة بالبيان، أو التعيين. وقيل: إذا ماتتا، سقط التعيين، وإن ماتت إحداهما، تعين الطلاق في الأخرى، ونسب هذا إلى الشيخ أبي محمد، وهو بعيد. والصواب: الأول، ويوقف له من تركه كل واحدة ميراث زوج، حتى يبين، أو يعين، فإذا بين أو عين، لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائناً، سواء قلنا: يقع الطلاق عند اللفظ، أو عند التعيين، ويرث من الأخرى.

ثم إن نوى مُعَيَّنَةً، فبين، وقال ورثته الأخرى: هي التي أردتها، فلهم تحليفه؛ فإن حلف [ب / ١٩٠] فذاك، وإن نكل، حلفوا، ومنع ميراثها أيضاً.

وإن لم ينو مُعَيَّنَةً، وعين، لم يتوجه لورثة الأخرى دعوى؛ لأن التعيين إلى اختياره. وقال الشيخ أبو محمد؛ تفرعاً على ما اختاره: يرث من كل واحدة ميراث زوج، وهو ضعيف.

قال ابن كنج: وإذا حلف ورثته الأخرى التي عينها للنكاح، أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، وإلا أخذوا نصفه. وفي النصف الثاني، وجهان:

أحدهما: يأخذونه أيضاً؛ عملاً بتصديقه.

والثاني: لا؛ لأنها مطلقّة قبل الدخول بزعمهم. ولو كذب ورثته التي عينها للطلاق، وغرضهم: استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول، فلهم تحليفه، وهم مقرّون له بإرث لا يدعيه.

الصورة الثانية: أن يموت الزوج قبل البيان، أو التعيين؛ ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان، وقيل: يقوم في البيان قطعاً، والقولان في التعيين. وقيل: لا يقوم في التعيين، والقولان في البيان؛ لأنه إخبار يمكن الاطلاع عليه،

بخلافِ التَّعْيِينِ؛ فَإِنَّهُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ، فَلَا يَخْلُفُهُ^(١) الْوَارِثُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَمَاتَ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِنْ مَاتَ، وَالزَّوْجَتَانِ حَيَّانِ، لَمْ يَقُمْ الْوَارِثُ - قِطْعًا - لَا فِي الْبَيَانِ، وَلَا فِي التَّعْيِينِ؛ إِذْ لَا عَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْإِزْثَ لَا يَخْتَلِفُ بِزَوْجَةٍ وَزَوْجَتَيْنِ.

وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الْأُخْرَى، وَعَيَّنَ الْوَارِثُ الْأَوْلَى لِلطَّلَاقِ، قُبَيْلَ قَوْلِهِ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَوْلَى لِلنِّكَاحِ، أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ، وَقَدْ مَاتَتَا، فَفِيهِ الْقَوْلَانِ، ثُمَّ يَعُودُ التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّعْيِينِ. وَالْأَظْهَرُ، حَيْثُ ثَبَّتَ قَوْلَانِ: أَنَّهُ يَقُومُ. وَحَيْثُ اخْتَلَفَ فِي إِثْبَاتِ الْقَوْلَيْنِ: الْمَنْعُ.

فَإِذَا قَلْنَا: لَا يَقُومُ، أَوْ قَلْنَا: يَقُومُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَهُمَا، وَوَقِفَ مِيرَاثُ زَوْجَةٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَوْ يَصْطَلِحَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا. وَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ، وَوَقِفَ مِنْ تَرَكَتِهِمَا مِيرَاثُ زَوْجٍ. وَإِنْ تَوَسَّطَ مَوْتُهُ بَيْنَهُمَا، وَوَقِفَ مِنْ تَرَكَةِ الْأَوْلَى مِيرَاثُ زَوْجٍ، وَمِنْ تَرَكَةِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ زَوْجَةٍ، حَتَّى يَحْصَلَ الْإِصْطِلَاحُ.

وَإِنْ قَلْنَا^(٢): يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ، فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَهُمَا، فَتُعْيِنُ الْوَارِثُ كَتَّعْيِينِهِ^(٣).

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا، فَإِذَا بَيَّنَّ الْوَارِثُ وَاحِدَةً، فَلِوَرِثَةِ الْأُخْرَى تَحْلِيفُهُ؛ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَ مَوْرَثَتَهُمْ.

وَإِنْ تَوَسَّطَ مَوْتُهُ بَيْنَهُمَا، فَبَيَّنَّ الْوَارِثُ الطَّلَاقَ فِي الْأَوْلَى قَبْلِنَاهُ، وَلَمْ نُحْلِفْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّ نَفْسَهُ. وَإِنْ بَيَّنَّ فِي الْمَتَأَخَّرَةِ، فَلِوَرِثَةِ الْأَوْلَى تَحْلِيفُهُ؛ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ [أَنَّ] مَوْرَثَتَهُ طَلَّقَهَا، وَلِوَرِثَةِ الثَّانِيَةِ تَحْلِيفُهُ عَلَى الْبَيْتِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا.

فَرْعٌ: شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ وَرِثَةِ الزَّوْجِ؛ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ فَلَانَةٌ، فَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَلَا يُقْبَلُ إِنْ مَاتَتَا قَبْلَهُ. وَإِنْ تَوَسَّطَ مَوْتُهُ، نَظَرَ: إِنْ شَهِدَا بِالطَّلَاقِ لِلأَوْلَى قَبْلَ، وَإِلَّا، فَلَا.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَحْلِفُهُ»، تَصْحِيفٌ. الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٣).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «لَا يَقُومُ، أَوْ قَلْنَا»، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٣).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «تُعْيِنُ الْوَارِثُ كَتَّعْيِينِهِ». الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٣).

فصل: قال: **إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا [٨٩١ / أ]**، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فزوجتي طالق. أو دخل جماعة، فقال: **إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ زَيْدٌ**، فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِلَّا فزوجتي طالق، وأشكَل [الحال]، ففي وجه حكاة ابن القَطَّان: يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ، كَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ؛ فَإِنْ خَرَجَتْ قَرَعَةُ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنَّ الْحِنْتَ كَانَ فِي الزَّوْجَةِ^(١)، لَمْ يَنْقُضِ الْعِتْقَ، وَحُكِمَ بِالطَّلَاقِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ مَا دَامَ الْحَالِفُ^(٢) حَيًّا؛ لِتَوَقُّعِ الْبَيَانِ؛ لَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ، وَاسْتِخْدَامِ الْعَبْدِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَعَلِيهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْأَصْحَى. وَقِيلَ: يُؤْجَرُ الْحَاكِمُ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، حَفِظَهُ حَتَّى يَبِينَ الْحَالُ.

وإذا قال الزوج: **حَنَيْتُ فِي الطَّلَاقِ**، [طَلَقْتُ]. فَإِنْ صَدَّقَهُ الْعَبْدُ، فَذَكَ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَحْلِفُ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ كَذَّبَهُ وَادَّعَى الْعِتْقَ، صُدِّقَ السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الْعَبْدُ، وَحُكِمَ بَعْتِقِهِ.

وإن قال: **حَنَيْتُ فِي الْعِتْقِ**، عَتَقَ الْعَبْدُ، ثُمَّ **إِنْ صَدَّقْتُهُ الْمَرْأَةُ**، فَلَا يَمِينَ، وَفِيهِ الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كَذَّبْتُهُ، حَلَفَ، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ، وَحُكِمَ بِطَلَاقِهَا. وَقَوْلُهُ: لَمْ أَحْنَتْ فِي يَمِينِ الْعَبْدِ، فِي جَوَابِ دَعْوَاهُ، وَفِي غَيْرِ الْجَوَابِ، كَقَوْلِهِ: **حَنَيْتُ فِي يَمِينِ الْعَبْدِ**.

ولو قال: **لَا أَعْلَمُ فِي أَيُّهُمَا حَنَيْتُ**، ففي « الشامل »، وغيره: **أَنْهُمَا إِنْ صَدَّقَاهُ**، بَقِيَ الْأَمْرُ مَوْقُوفًا، وَإِنْ كَذَّبَاهُ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ حَلَفَ، فَلَا أَمْرَ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الْمَدَّعِي مِنْهُمَا، وَقُضِيَ بِمَا ادَّعَاهُ.

وإذا^(٣) ادَّعَى أَحَدُهُمَا؛ أَنَّهُ حَنَيْتُ فِي يَمِينِهِ، فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: **لَا أَدْرِي**، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْحِنْتِ فِي الْآخِرِ. فَإِنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ، كَانَ مُقَرَّرًا بِالْحِنْتِ فِي الْآخِرِ.

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤): « الطلاق » بدل: « الزوجة ».

(٢) في المطبوع: « الحلف »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤).

(٣) في المطبوع: « وإن ».

وإن كان التعليق لطلاق نسوة، وادَّعَيْنَ الحِثَّ ونَكَلَ عن اليمين، فحلفَ بعضهن دون بعض، حُكِمَ بطلاقٍ مَنْ حَلَفَ دونَ مَنْ لم يَحْلِفْ.

ولو ادَّعَتْ واحدةً، ونَكَلَ عن اليمين، فَحَلَفَتْ، حُكِمَ بطلاقها، وله أن يَحْلِفَ إذا ادَّعَتْ أخرى، ولا يُجعلُ نكولُهُ في واحدةٍ نكولاً في غيرها.

واعلم: أن ما سبق من الأمرِ بالبيان أو التَّعْيِينِ، والحبسِ والتعزيرِ عند الإمتناع، قد أشاروا إلى مثله هنا؛ لكن إذا قلنا: إنه إذا قال: لا أدري، يحلفُ عليه، وَيُقْنَعُ منه بذلك، يكونُ التَّضْيِيقُ إلى أن يَبَيِّنَ، أو يقولَ: لا أدري، ويحلفُ عليه. وهكذا ينبغي أن يكون الحكمُ في إبهامِ الطلاقِ بينَ الزوجتين.

فَرُوعٌ: إذا مات الزوجُ قبلَ البيان، ففي قيامِ الوارثِ مَقَامَهُ طريقيانِ:

أحدهما: على الخلافِ السابقِ في الطلاقِ المبهمِ بينَ الزوجتين.

والثاني: القطعُ بأنه لا يقومُ؛ للثَّهْمَةِ في إخباره بالحِثِّ في الطلاقِ، ليرِقَ العبدُ، ويسقطُ إرثُ الزوجة، ولأنَّ للقرعة [٨٩١ / ب] مدخلاً في العتق. وسواء تَبَتَّ الخلافُ أم لا، فالمذهبُ: أنه لا يقومُ. قال السَّرْحَسِيُّ^(١) في «الأمالي»: هذا الخلافُ إذا قال الوارثُ: حَنَثْتُ في الزوجة، فَإِنْ عَكَّسَ، قُبِلَ قطعاً؛ لإضراره بنفسه، وهذا حسنٌ.

قلت: قد قاله أيضاً غيرُ السَّرْحَسِيِّ، وهو مُتَعَيِّنٌ. والله أعلم.

فإن لم يُعتبرَ قولُ الوارثِ، أو قال: لا أعلمُ، أقرعنا بين العبدِ والمرأة؛ فإن خَرَجَتِ على العبدِ، عَتَقَ، ويكونُ عَتَقُهُ من الثُلثِ، إن كان التعليقُ في مرضِ الموتِ، وترثُ المرأةُ إلا إذا كانت قد ادَّعَتْ الحِثَّ في يمينها، وكان الطلاقُ بائناً.

وإن خَرَجَتِ القرعةُ على المرأة، لم تطلقْ؛ لكن الورع^(٢) أن تتركَ الميراثَ، وهل يَرِيقُ العبدُ؟ وجهان: أحدهما: نَعَمْ، فيتصرفُ فيه الوارثُ كيف شاء.

(١) هو أبو الفَرَجِ، عبد الرحمن بن أحمد الرَّاازُ السَّرْحَسِيُّ.

(٢) الورعُ: الكفُّ عن المحارم، والتحرُّجُ منها. هذا أصلُهُ. ثم استعير للكف عن المباح والحلال. انظر: (النهاية لابن الأثير: ورع)، و(النجم الوهاج: ٧ / ٥٤٠). وفي الأخير: «التخرج» بدل «التحرُّج» تصحيف.

وأصحُّهما: لا؛ لأنَّ القرعة لم تؤثِّر فيما خرَّجتُ عليه، فغيرُهُ كذلك، وعلى هذا: يبقى الإبهامُ كما كان.

وقال ابنُ أبي هريرةَ: لا نزالُ نعيذُ القرعةَ حتَّى تخرجَ على العبدِ.

قال الإمامُ: هذا القولُ غلطٌ يجبُ إخراجُ قائلِهِ مِنْ أَحْزَابِ الفقهاءِ، وينبغي لقائله أن يقطعَ بعقبي العبدِ^(١)، ويتركُ تضييعَ الزمانِ بالقرعةِ. فالصوابُ بقاءُ الإبهامِ.

وإن اعتبرنا قولَ الوارثِ، فقال: الحنثُ في العبدِ، عتقٌ، وورثتِ الزوجةُ. وإن عكسَ، فللمرأةِ تحليفُهُ على البتِّ، وللعبدِ أن يدعيَ العتقَ، ويحلفُهُ أنه لا يعلمُ حنثَ مورثه فيه.

ونقل الحنَّاطيُّ وجهاً عن ابنِ سُرَيْجٍ: أنه إذا لم يبينِ الورثةَ. وُقِفَ حتَّى يموتوا، ويخلفهم آخرون، وهكذا إلى أن يحصلَ بيانٌ، ووجهاً: أن الوارثَ إذا لم يبينِ حكمَ عليه بالعتقِ والطلاقِ، وهذان ضعيفان. والصوابُ الذي عليه الأصحابُ؛ ما تقدَّم، وهو الإقراعُ إذا لم يبينَ، وبالله التوفيقُ.

فصل: ذكر الإمامِ الرافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - هنا مسائلَ منشورةً تتعلق بكتابِ [الطلاق]، نقلتها إلى مواضعها^(٢) اللائقةَ بها، ومما لم أنقله مسائلُ:

منها: عن أبي العباسِ الرُّزَيْنِيِّ: لو كان له امرأتانِ، فقال مُشيراً إلى إحداهما: امرأتي طالق، وقال: أردتُ الأخرى، فهل تطلقُ الأخرى، وتبطلُ الإشارةُ، أم تطلقانِ معاً؟ وجهان.

قلتُ: الأزجُجُ: الأولُ. والله أعلم.

وذكرَ إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ؛ أنه لو قال لإحدى نسايتِهِ: أنتِ طالقٌ، وفلانَةٌ أو فلانَةٌ؛ فإن أراد ضمَّ الثانيةِ إلى الأولى، فهما حزبٌ، والثالثةُ حزبٌ، والطلاقُ مُرَدَّدٌ^(٣) بين الأولى والثالثةِ؛ فإن عَيَّنَ الثالثةَ، طَلَقَتْ وحدها. وإن عَيَّنَ الأولىين أو إحداهما، طَلَقْتَا. وإن ضمَّ الثانيةَ إلى الثالثةِ وجعلهما حزباً، والأولى حزباً، طَلَقْتِ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٦٧).

(٢) في (م): «موضعها».

(٣) في المطبوع: «تردد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥٨).

الأولى وإحدى الآخرتين، والتعيين إليه. وهذا الضم والتحزيب يُعرف من قرينة الوقفة والنعمة، كما ذكرناه قريباً في صيغ التعيين، فإن لم تكن قرينة، قال: فالذي [٨٩٢ / أ] أراه أنه إن كان عارفاً بالعربية، فمقتضى (الواو) الجمع بين الأولى والثانية في الحكم، فيجعلان حزباً، والثالثة حزباً، وإن كان جاهلاً بها، طلقت الأولى بيقين، ويخيراً بين الآخرتين.

وأنه لو جلست نسوته الأربع صفًا، فقال: الوسطى منكّن طالق، فوجهان:

أحدهما: لا يقع شيء؛ إذ لا وسطى.

والثاني: يقع على الوسطيتين؛ لأن الاتحاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى.

قلت: كلا الوجهين ضعيف، والمختار ثالث: وهو أنه تطلق واحدة^(١) من الوسطيتين، ويعينها^(٢) الزوج؛ لأن موضوع الوسطى لواحدة. فلا يزداد^(٣). والله أعلم.

وأنه لو قال لامرأته المدخول بهما: أنتما طالقان، ثم قال قبل المراجعة: إحدكما طالق ثلاثاً، ولم ينو معيّنَةً، ثم انقضت عده إحداهما؛ فإن عيّن في الباقية، فذاك، وإن عيّن في الثانية، بُني على أن التعيين بيان للواقع، أم إيقاع؟ إن قلنا بالأول صح، وإلا، فلا. قال: والأول: أشبه بالمذهب.

ولو انقضت عدتها، لم يجز له التزوج بواحدة منهما قبل التعيين، إلا^(٤) إذا نكحت زوجاً آخر، وبالله التوفيق.



(١) في المطبوع: « وهو أن يطلق واحدة »، المثبت موافق لما في (النجم الوهاج: ٧ / ٥٤٨).

(٢) في المطبوع: « يعينها » بدون « الواو ».

(٣) قال الدّميري في (النجم الوهاج: ٧ / ٥٤٨) معلقاً على اختيار النووي هذا: « والذي اختاره المصنف هو الصواب المنصوص في (الأم) في أبواب الكناية ».

(٤) في المطبوع: « وإلا ».

الباب السادس في تعليق الطلاق

هو جائز؛ قياساً على العتق، وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير.

وإذا^(١) علقه، لم يَجْزُ له الرجوع فيه، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول، أو محتمله، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين.

ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط، ووقوع الطلاق.

وإذا علق بصفة، ثم قال: عَجَلْتُ تلك الطَّلقة المَعْلَقة، لم تتعجل على الصحيح. وحكى الشيخ أبو علي^(٢)، وغيره وجهاً: أنها تعجل. فإذا قلنا بالصحيح، فأطلق، وقال: عَجَلْتُ لك الطلاق، سألتناه، فإن قال: أردت تلك الطلقة، صدقناه بيمينه، ولم يتعجل شيء، وإن أراد طلاقاً مُبتدأً، وقع في الحال طلقة.

قلت: وإن لم يكن له نية، لم يقع في الحال شيء. والله أعلم.

ولو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط، فقال: أنت طالق إن، فمنعه غيره من الكلام؛ بأن وضع يده على فيه، ثم قال: أردت أن أعلق على شرط كذا، صدق بيمينه، وإنما حلفناه؛ لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل، كقوله: إن كنت فعلت كذا، وقد فعله. ولو قطع الكلام مختاراً، حكم بوقوع الطلاق.

ولو ذكر حرف الجزاء، ولم يذكر شرطاً؛ بأن قال: فأنت طالق، ثم قال: أردت

(١) في المطبوع: « وإن ».

(٢) أبو علي: هو السنجي، الحسين بن شعيب.

ذكرَ صفته، فسبق لساني إلى الجزاء، قال القاضي حسين: لا يُقبَل في الظاهر؛ لأنه مُتَّهَمٌ، وقد خاطبها بصريح الطلاق، وحرف (الفاء) قد يحتمل غير الشرط، وربما كان قصده أن يقول: أمّا بعد، فأنت طالق.

ولو قال: إن دخلتِ الدار [٨٩٢ / ب]، أنت طالق بحذف (الفاء)، فقد أطلق البغوي وغيره؛ أنه تعليق. وقال البوشنجي: يُسأل: فإن قال: أردت التنجيز، حكم به، وإن قال: أردت التعليق، أو تعدرت المراجعة، حمل على التعليق.

ولو قال: إن دخلتِ الدار وأنت طالق (بالواو)، قال البغوي: إن قال: أردت التعليق، قبل، أو التنجيز، وقع. وإن قال: أردت جعل الدخول، وطلاقها شرطين، لعنتي أو طلاق، قبل. قال البوشنجي: فإن لم يقصد شيئاً طلقت في الحال، وألغيت (الواو)، كما لو قال ابتداءً: وأنت طالق.

قلت: هذا الذي قاله البوشنجي فاسد؛ حكماً ودليلاً، وليس كالمقيس عليه. والمختار: أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار، إن كان قائله لا يعرف العربية. وإن عرفها، فلا يكون تعليقاً، ولا غيره إلاً بنية؛ لأنه غير مُقَيَّدٍ عنده، وأما العامي، فيطلقه للتعليق، ويفهم منه التعليق. والله أعلم.

ولو قال: أنت طالق وإن دخلتِ الدار، طلقت في الحال، وكذا لو قال: وإن دخلتِ الدار أنت طالق، ولم يذكر (الواو) في (أنت).

فَرَعٌ: إذا علّق الطلاق بشرط، ثم قال: أردت الإيقاع في الحال، فسبق لساني إلى الشرط، وقع في الحال؛ لأنه غلّط على نفسه.

فَصْلٌ: اعلم: أن هذا الباب واسع جداً، ويتلخّص مقصوده^(١) في أطراف.

الأول: في التعليق بالأوقات، وفيه مسائل:

الأولى: قال: أنت طالق في شهر كذا، أو غرة شهر كذا، أو أوله، أو رأس الشهر، أو ابتدائه أو دخوله، أو استقباله، أو إذا جاء شهر كذا، طلقت عند أول جزء منه. فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس، لم تطلق حتى تغرب.

(١) في المطبوع: « لمقصوده ».

ولو قال: في نهار شهر كذا، أو في أول يوم منه، طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول.

ولو قال: أنت طالق في يوم كذا، طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم. وحكى الحنططي قولاً؛ أنها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم، وطرده في الشهر أيضاً، وهو شاذٌ ضعيف جداً. وعلى قياس هذا؛ ما لو قال: في وقت الظهر أو العصر.

ولو قال: أردت بقولي: في شهر كذا، أو في يوم كذا وسطه، أو آخره، لم يقبل ظاهراً على الصحيح. وحكى ابن كج وغيره في قبوله وجهاً، ويدين قطعاً.

ولو قال: أردت بقولي: « في غرته » اليوم الثاني، أو الثالث، فكذلك؛ لأن الثلاثة الأولى تسمى غرراً، فلو قال: أردت به المنتصف؛ لم يدن؛ لأنه لا يطلق على غير الثلاثة الأولى. وكذا لو قال: في رأس الشهر، ثم قال: أردت السادس عشر.

الثانية: قال في رمضان: أنت طالق في رمضان، طلقت في الحال، ولو قال: في أول رمضان، أو إذا^(١) جاء رمضان، وقع في أول رمضان القابل.

الثالثة: قال: أنت طالق في آخر رمضان [٨٩٣ / أ]، فهل يقع في آخر^(٢) جزء من الشهر، أم أول جزء من ليلة السادس عشر، أم [أول] اليوم الأخير منه؟ فيه أوجه، أصحها: الأول.

ولو قال: أنت طالق في آخر السنة، فعلى الأول: يقع في آخر جزء من السنة، وعلى الثاني: في أول الشهر السابع.

ولو قال: في آخر طهرك، فعلى الأول: يقع في آخر جزء من الطهر، وعلى الثاني: في أول النصف الثاني من الطهر.

ولو قال: أنت طالق في أول آخر الشهر، قال الجمهور: يقع في أول اليوم الأخير.

(١) في المطبوع: « وإذا ».

(٢) كلمة: « آخر » ساقطة من المطبوع.

قال ابن سُرَيْجٍ: في أول النصفِ الأخيرِ، وقال الصَّيْرَفِيُّ، أو غيرهُ: في أولِ اليومِ السادسِ عَشَرَ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ في آخرِ أولِ الشهرِ، قال الجمهورُ: يقعُ عند غروبِ الشمسِ في اليومِ الأولِ.

وعن ابنِ سُرَيْجٍ: يقعُ في آخرِ جزءٍ من الخامسِ عَشَرَ. وقيل: عندَ طلوعِ الفجرِ في اليومِ الأولِ، وبهذا قطعَ الْمُتَوَلَّى بدلاً عن الأولِ. فقال: لو قال: أنتِ طالقٌ آخرَ أولِ آخرِ الشهرِ؛ فمن جعلَ آخرَ الشهرِ اليومَ الأخيرِ، قال: تطلقُ بغروبِ الشمسِ في اليومِ الأخيرِ؛ لأنَّ ذلكَ اليومَ هو آخرُ الشهرِ، وأوَّلُهُ طلوعُ الفجرِ، وآخرُ أوَّلِهِ غروبُ الشمسِ.

ومَنْ حَمَلَ^(١) الآخِرَ على النصفِ الثاني، فأوَّلُهُ ليلةُ السادسِ عَشَرَ، فتطلقُ عند انقضاءِ الشهرِ على الوجهين.

الرابعةُ: قال: أنتِ طالقٌ في سَلخِ الشهرِ، فأوجِبُ:

أحدها، وبه قطعَ الشيخ أبو حامدٍ، وربَّححه الغزاليُّ: يقعُ في آخرِ جزءٍ من الشهرِ.

والثاني، وبه قطعَ الْمُتَوَلَّى، والبغويُّ: يقعُ في أولِ اليومِ الأخيرِ.

والثالثُ: في أولِ جزءٍ من الشهرِ؛ فإنَّ الانسلاخَ يأخذُ مِنْ حينئذِ.

وقال الإمامُ^(٢): اسمُ السَلخِ يقعُ على الثلاثةِ الأخيرةِ من الشهرِ، فتحتملُ أنْ يَقَعَ في أولِ جزءٍ من الثلاثةِ.

قلتُ: الصوابُ: الأولُ، وما سواه ضعيفٌ. والله أعلم.

الخامسةُ: قال: أنتِ طالقٌ عند انتصافِ الشهرِ، يقعُ عند غروبِ الشمسِ

[في]^(٣) اليومِ الخامسِ عَشَرَ، وإن كان الشهرُ ناقصاً؛ لأنه المفهومُ مِنْ مُطلقه، ذكره الْمُتَوَلَّى.

(١) في المطبوع: « جعل »، تحريف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٦٢).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١١٢).

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

ولو قال: نصفَ النصفِ الأولِ من الشهر، طَلَقْتَ عند طُلُوعِ الفجرِ يومِ الثامنِ.

ولو قال: نصفَ يومِ كذا، طَلَقْتَ عند الزوال؛ لأنه المفهومُ منه. وإن كان اليومُ يُحَسَّبُ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ شرعاً، ويكونُ نصفُهُ الأولُ أطولَ.

السادسة: إذا قال: إذا مَضَى يومٌ فَأَنْتِ طالقٌ، نُظِرَ:

إن قاله بالليل، طَلَقْتَ عند غُرُوبِ الشمسِ من الغدِ. وإن قاله بالنهارِ، طَلَقْتَ إذا جاء مثلُ ذلك [الوقت] من اليومِ الثاني، هكذا أَطْلُقُوهُ.

ولو فُرِضَ انطباقُ التعلیقِ على أولِ نهارٍ، طَلَقْتَ عند غروبِ شمسِ يومِهِ.

ولو قال: أَنْتِ طالقٌ إذا مَضَى اليومُ، نُظِرَ:

إن قاله نهاراً، طَلَقْتَ عند غروبِ شمسِهِ، وإن كان الباقي منه يسيراً. وإن قاله ليلاً، كان لَعْواً؛ إذ لا نَهَارَ، ولا يمكنُ الحملُ على الجنسِ.

ولو قال: أَنْتِ طالقٌ اليومَ، طَلَقْتَ في الحالِ؛ نهاراً كان أو ليلاً، قاله الْمُتَوَلَّى، ويلغو قوله: « اليومَ »؛ لأنه لم يعلّقْ، وإنما أوقعَ، وَسَمِيَ الوقتُ [٨٩٣ / ب] بغيرِ اسمه.

ولو قال: أَنْتِ طالقٌ الشهرَ، أو السنةَ، وقعَ في الحالِ.

السابعة: قال: إذا مَضَى شهرٌ فَأَنْتِ طالقٌ، لم تطلقِ حَتَّى يَمْضِيَ شهرٌ كاملٌ. فإن اتفقَ قوله في ابتداءِ الهلالِ، طَلَقْتَ بمضِيِّ تاماً، أو ناقصاً، وإلّا فإن قاله ليلاً، طَلَقْتَ إذا مَضَى ثلاثونَ يوماً. ومن ليلةِ الحادي والثلاثينَ تَقَدَّرَ ما كان سبقَ من ليلةِ التعلیقِ. وإن قاله: نهاراً كَمَلَّ من اليومِ الحادي والثلاثينَ بعد التعلیقِ.

ولو قال: إذا مَضَى الشهرُ، طَلَقْتَ إذا انقضى الشهرُ الهلاليُّ، وكذا لو قال: إذا مضتِ السنةُ، طَلَقْتَ بمضِيِّ بقيةِ السنةِ العربيّةِ، وإن كانت قليلةً.

وإن قال: إذا مضتِ سنةٌ بالتنكير، لم تطلقِ حَتَّى يمضي اثنا عشرَ شهراً.

ثم إن لم ينكسرِ الشهرُ الأولُ، طَلَقْتَ بمضِيِّ اثني عشرَ شهراً بالأهلةَ. وإن انكسرَ^(١) الأولُ، حُسِبَ أَحَدَ عَشَرَ شهراً بعده بالأهلةَ، وكملت بقيةُ الأولِ ثلاثينَ يوماً

(١) في المطبوع زيادة: « به ».

من الثالث عَشَرَ. وفي وجهه: أنه إذا انكسرَ شهرٌ، انكسرَ جميعُ الشهور، واعتبرت سنة بالعدد، وقد سبق مثله في السَّلَم، وهو ضعيف.

ولو شكَّ فيما كان مَضَى مِنْ شهرِ التعليق، لم يقع الطلاقُ إِلَّا باليقين، وذكر الحَنَاطِيُّ في حِلِّ الوطء في حال التردُّد وجهين.

قلتُ: أصحُّهما: الحِلُّ. والله أعلم.

ولو قال: أردتُ بالسنة، السنة الفارسيَّة، أو الروميَّة، دُيِّنَ، ولم يُقبَل ظاهراً على الصحيح.

ولو قال: أردتُ بقولي: « السنة » سنةً كاملةً، دُيِّنَ، ولم يُقبَل ظاهراً.

ولو قال: أردتُ بقولي: « سنةٌ » بقيةَ السنة، فقد غَلَطَ^(١) على نفسه.

الثامنة: إذا علَّق الطلاقَ بصفةٍ مستحيلةٍ عرفاً، كقوله: إن طرئت، أو صعِدْتُ السماء، أو: إن حملتُ الجبلَ، فأنتِ طالقٌ، أو عقلاً كقوله: إن أحييتُ ميتاً، أو إن اجتمعَ السوادُ والبياضُ، فهل يقع الطلاقُ، أم لا؟ أم يقع في العقليِّ دون العُرْفِيِّ؟ فيه أوجه:

أصحها: لا يقع.

أما في العُرْفِيِّ، فباتفاق الأصحاب، وهو المنصوصُ. وأمَّا في العقليِّ، فعند الإمام^(٢) وجماعةٍ خلافاً للمتولِّي. والمستحيلُ شرعاً كالمستحيل عقلاً، كقوله: إن نُسخَ صومُ رمضان.

أمَّا إذا قال: أنتِ طالقٌ أمس، أو الشهرَ الماضي، أو في الشهرِ الماضي، فله أحوال:

أحدها: أن يقول: أردتُ أن يقع في الحالِ طلاقٌ، يستندُ إلى أمس، أو إلى الشهرِ الماضي، فلا شكَّ أنه لا يستندُ؛ لكن يقع في الحال على الصحيح.

وقيل: لا يقع أصلاً.

(١) في المطبوع: « غلط »، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٦٤).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١١٧ - ١١٨).

الحال الثاني: أن يقول: لم أوقع في الحال؛ بل أردت إيقاعه في الماضي؛ فالمذهب والمنصوص: وقوع الطلاق في الحال، وبه قطع الأكثرون. وقيل: قولان، ثانيهما: لا يقع.

الحال الثالث: أن يقول: لم أردد إيقاعه في الحال ولا في الماضي؛ بل أردت أنني طلقته في الشهر الماضي في هذا النكاح، وهي في عدة الرجعية، أو بائن الآن، فيصدق بيمينه، وتكون عدتها من الوقت الذي ذكره إن صدقته. ويبقى النظر في أنه كان يخالطها، أم لا؟ وإن كذبت، فالعدة [١ / ٨٩٤] من وقت الإقرار. وعن القاضي حسين: أنها إن صدقته، قيل، وإلا فالقول قولها في أنه أنشأ الطلاق، وحينئذ يحكم عليه بطلاقين، والصحيح: الأول.

الحال الرابع: قال: أردت أنني طلقته في الشهر الماضي، وبانت، ثم جددت نكاحها، أو أن زوجها آخر طلقها في نكاح سابق. قال الأصحاب: يُنظر: إن عرف نكاح سابق، فطلاق فيه، أو أقام بذلك بينة، وصدقته المرأة في إرادته، فذاك. وإن كذبت، وقالت: إنما أردت إنشاء طلاق الآن، حلف.

وإن لم يعرف نكاح سابق، وطلاق في ذلك النكاح، وكان مُحتملاً، فينبغي أن يقبل التفسير به، وإن لم يتم بينة، وإلا يقع الطلاق وإن كان كاذباً، ولهذا لو قال ابتداءً: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري، لا يحكم بالطلاق عليه، وإن كذب.

الحال الخامس: أن يقول: لم أردد شيئاً، أو مات ولم يُفسر، أو جن، أو خرس، وهو عاجز عن التفهيم بالإشارة؛ فالصحيح وقوع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق للشهر الماضي؛ ففي «المجرد» للقاضي أبي الطيب: أنه يقع الطلاق في الحال، بلا خلاف، كما لو قال: لرضا فلان؛ لكن الكلام في مثل ذلك يستعمل للتاريخ، واللفظ محتمل للمعاني المذكورة في قوله.

المسألة التاسعة: قال: إذا مات فلان^(١)، أو إذا قدم فلان، فأنت طالق قبله بشهر، أو قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر، نُظر:

إن مات فلان أو قدم، أو ضربها قبل مُضي شهر من وقت التعليق، لم يقع الطلاق.

(١) كلمة: «فلان» ساقطة من المطبوع.

وقيل: يقع عند الضرب، والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور، وتَنَحَّلُ اليمينُ. حتَّى لو ضَرَبَهَا بعد ذلك، وقد مَضَى شهرٌ، أو أكثرُ، لم تطلق. وللإمام^(١) احتمالٌ: أنه لا تَنَحَّلُ؛ لكونِ الضربِ الأولِ ليس هو المحلوف عليه.

وإن مات، أو قَدِمَ، أو ضَرَبَ بعد مُضِيِّ شهرٍ مِنْ وقت التعليقِ، تَبَيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ قبلَهُ بشهرٍ، وتحسبُ العِدَّةُ مِنْ يومئذٍ.

ولو ماتت وبينها وبين القُدومِ دونَ شهرٍ. لا يرثها الزوجُ. ولو خالَعَهَا قبل القُدومِ، أو الموتِ؛ فإن كان بَيْنَ الخُلْعِ وقُدومِ فلانٍ أكثرُ مِنْ شهرٍ، وَقَعَ الخُلْعُ صحيحاً، ولم يَقَعِ الطلاقُ المُعَلَّقُ. وإن كان بينهما دونَ شهرٍ، والطلاقُ المُعَلَّقُ ثلاثاً، فالخُلْعُ فاسدٌ، والمالُ مردودٌ.

ولو عَلَّقَ عِتْقَ عبده كذلك، ثم باعَهُ، وبينَ البيعِ وموتِ فلانٍ، أو قدومه أكثرُ من شهرٍ، صحَّ البيعُ، ولم يحصلِ العِتْقُ.

المسألة العاشرة: قال: أنتِ طالقٌ غداً أمس، أو أمسٍ غداً، على الإضافة، وَقَعَ الطلاقُ في اليوم؛ لأنه غداً أمس، وأمسٌ غداً.

ولو قال: أمسٍ غداً، أو غداً أمس، لا بالإضافة، طَلَقَتْ إذا طَلَعَ الفجرُ من الغدِ، وَيَلْغُو ذَكَرُ الأَمْسِ. هكذا أطلقه البغويُّ.

ونقل الإمام^(٢) مثله في قوله: أنتِ طالقٌ أمسٍ غداً، وأبدى فيه تَوْفُّقاً؛ لأنه يشبه: أنتِ طالقٌ الشهرَ الماضي.

ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، وقع في الحال طَلَقَةً، ولا يقع في الغدِ شيءٌ.

ولو قال [٨٩٤ / ب]: أردتُ اليومَ طَلَقَةً، وغداً أخرى، طَلَقَتْ كذلك، إلا أن تَبَيَّنَ^(٣) بالأولى^(٤).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٢٢).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٢٣).

(٣) في المطبوع: «بين»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٦٨).

(٤) كلمة: «بالأولى» ساقطة من المطبوع.

وإن قال: أردت إيقاع نصف طلاق اليوم، ونصف طلاق غداً، فكذلك تطلقن.
طلقتين.

ولو قال: أردت نصف طلاق اليوم، ونصفها الآخر غداً، فوجهان، أحدهما: يقع طلقان أيضاً، وأصحهما: لا يقع إلا واحدة؛ لأن النصف الذي أخره تعجل، وبهذا قطع المتولي.

ولو قال: أنت طالق غداً^(١) اليوم، فوجهان، أحدهما: يقع في الحال طلاقاً، ولا يقع في غدٍ شيء، كما سبق في قوله: «اليوم غداً».

والثاني، وهو الصحيح، وبه قال القاضي أبو حامد وصححه أبو عاصم: لا يقع في الحال شيء، ويقع في غدٍ طلاقاً؛ لأن الطلاق تعلق بالغد، وقوله، بعده^(٢): «اليوم» كتعجيل الطلاق المعلق، فلا يتعجل.

ولو قال: أنت طالق اليوم وغداً، وبعد غدٍ، يقع في الحال طلاقاً، ولا يقع في الغد، ولا بعده شيء آخر؛ لأن المطلقة في وقت مطلقاً فيما بعده، كذا ذكره المتولي.

ولو قال: أنت طالق اليوم، وإذا جاء الغد، قال إسماعيل البوشنجي: يسأل؛ فإن قال: أردت طلاق اليوم، وتبقى بها مطلقة غداً، أو لم يكن له نية، لم يقع إلا طلاقاً. وإن قال: أردت طلاق اليوم، وطلاقاً غداً، أو قعناه كذلك إن كانت مدخولاً بها.

ولو قال: أنت طالق اليوم، ورأس الشهر، فهو كقوله: اليوم وغداً.

ولو قال: أنت طالق اليوم وفي الغد، وفيما بعد غدٍ، قال المتولي: يقع في كل يوم طلاقاً.

قال: وكذلك لو قال: في الليل وفي النهار؛ لأن المظروف يتعدّد بتعدّد الظرف، وليس هذا الدليل بواضح، فقد يتحد المظروف، ويختلف الظرف.

ولو قال: أنت طالق بالليل والنهار، لم تطلق إلا واحدة.

(١) في (س)، والمطبوع: «غد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٦٨).

(٢) في (س، ظ): «بعد».

ولو قال: أنت طالق اليوم، أو غداً، فوجهان:

الصحيح: لا يقع إلا في الغد؛ لأنه اليقين.

والثاني: يقع في الحال؛ تغليباً للإيقاع.

ولو قال: أنت طالق غداً، أو بعد غدٍ، أو إذا جاء الغد، أو بعد غدٍ. قال

البُوشنجي: لا تطلق في الغد. قال: وعلى هذا استقر رأي أبي بكر الشاشي، وابن عقيل^(١) ببغداد، وهذا يوافق الصحيح من هذين الوجهين السابقين.

ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فوجهان:

أحدهما: عن ابن سريج، وصاحب «التقريب»: لا تطلق أصلاً؛ لأنه علقه

بمجيء الغد، فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد، فقد مضى اليوم الذي جعله محلاً للإيقاع.

والثاني: إذا جاء الغد، وقع الطلاق مستنداً^(٢) إلى اليوم، ويكون كقوله: إذا

قدم زيد، فأنت طالق اليوم.

قلت: الأصح: لا تطلق، وبه قطع صاحب «التبئية»، وهو شبيهة^(٣) بالتعليق

بمحال. والله أعلم.

ولو قال: أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار، قال البُوشنجي: هو كقوله: أنت

طالق اليوم إذا جاء الغد.

المسألة الحادية عشرة: إذا قال لمدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، في كل سنة

طلقة، [وقع في الحال طلقة].

(١) هو الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي. كان ديناً، قوي الحججة، حافظاً للحدود، كريماً ينفق ما يجد، وما خالف سوى كتبه ووثاب بدنه. توفي له ابنان فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه. مات ببغداد سنة (٥١٣ هـ). من مصنفاته، كتاب «الفنون» في (٨٠٠) مجلد. قال الحافظ الذهبي: «لم يصنف في الدنيا أكبر منه». انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٧٠).

(٢) مستنداً: أي يقع منذ اليوم الذي حدده للطلاق.

(٣) في المطبوع: «الأشبه».

ثم إن أراد [٨٩٥ / أ] السنين العربية، وقعت أخرى في أول المُحرَّمِ المستقبل، وأخرى في أول المُحرَّمِ الذي بعده.

وإن أراد أن بين كل طَلقتين سنة، وقعت الثانية عند انقضاء^(١) سنة كاملة من وقت التعليق، والثالثة بعد انقضاء سنة كاملة بعد ذلك، وهذا مفروض فيما إذا امتدت العدة، أو راجعها؛ فلو بانَّت، وجدَّد نكاحها، وهذه المدة باقية؛ ففي وقوع الطلاق قولاً عود الحنث؛ فإن قلنا: يعود، وكان التجديد في خلال السنة، تطلق في الحال. وإن أطلق السنين، فهل ينزل على العربية، أم على الاحتمال الثاني؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً في ثلاثة أيام، أو في كل يوم طَلقة؛ فإن قاله^(٢) بالنهار، وقع في الحال طَلقة، وبطلوع الفجر في اليوم الثاني أخرى، وبطلوعه في الثالث أخرى. فلو قال: أردت أن يكون بين كل طَلقتين يوم، دُين، وفي قبوله ظاهراً، وجهان: أقيسهما: القبول. وإن قاله بالليل: وقع ثلاث طَلقات بطلوع الفجر في الأيام الثلاثة التالية للتعليق.

[المسألة]^(٣) الثانية عشرة: قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، فمضى اليوم، ولم يُطَلَّقها، فوجهان. قال ابن سريج، وغيره لا طلاق. وقال الشيخ أبو حامد: تقع في آخر لحظة من اليوم، وهو إذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطلق. قلت: هذا الثاني: أفقه، وهو المختار. والله أعلم.

[المسألة]^(٤) الثالثة عشرة: قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت ليلة القدر.

ولو قال: أفضل الأيام، طلقت يوم عرفة. وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس، ذكره القفال في « الفتاوى ».

(١) في المطبوع: « انقضائه »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٧٠ / ٩).

(٢) في المطبوع: « قالها ».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

قلت: تخصيُّه بـ « عند غروب الشمس » ضعيفٌ، أو غَلَطٌ؛ لأن اليوم يتحقَّق بطلوع الفجر؛ فإن تَخَيَّلَ مُتَخَيَّلٌ أَنَّ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، قد قِيلَ: إنها آخِرُ النَّهَارِ؛ فهو وَهْمٌ ظاهرٌ؛ لوجهين:

أحدهما: أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى^(١) المنبرِ، إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ. كَذَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »^(٢).

والثاني: أنه لم يعلِّقْ بأفضلِ أوقاتِ اليوم؛ بل باليوم^(٣) الأفضَلُ، واسمُ اليومِ الأفضَلُ يحصلُ بالفجرِ^(٤). **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

[**المسألة^(٥) الرابعة عشرة:** في « فتاوى القفال »: لو قال: أنتِ طالقُ بين الليلِ والنهارِ، لا تطلقُ ما لم تغربِ الشمسُ.

قلت: هذا إذا كان نهاراً، فإن علقَ ليلاً، طلقتُ بطلوعِ الفجرِ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

[**المسألة^(٦) الخامسة عشرة:** في « فتاوى القفال »: لو قال: أنتِ طالقُ قَبْلَ موتي، طلقتُ في الحال.

وإن قال: قَبْلَ^(٧)، بضمِّ القافِ وفتحِ الباءِ^(٨). أو: قَبِيلَ، بزيادةِ ياءٍ؛ لا تطلقُ إِلَّا في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ حَيَاتِهِ.

(١) في المطبوع: « عند ».

(٢) برقم (٨٥٢)، ولفظه: «... عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعْت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمعة؟ قال: قلتُ: نَعَمْ. سمعْتُهُ يقول: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلَاةُ». قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام ص: ٤٦٢) بتحقيقي: «ورجَّح الدارقطني؛ أنه من قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري»، وانظر: (أذكار المصنف ص: ١٢١) بتحقيقي، و(الفتح: ٢ / ٤٢٢).

وقد سبق للمصنف أن ذكر هذه المسألة في كتاب صلاة الجمعة.

(٣) في المطبوع: « اليوم ».

(٤) في المطبوع: « يحصل بطلوع الفجر ».

(٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٦) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٧) في المطبوع: « قبيل »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٧٢).

(٨) في المطبوع: « الياء ».

ولو قال: بعدَ قبل موتي، طَلَقْتُ في الحال؛ لأنه بعدَ قبل موته، ويحتمل أن لا يقع؛ لأن جميعَ عُمُرِهِ قبلَ الموت.

ولو قال: أنتِ طالقٌ قبل أن تدخلِي الدارَ، أو قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَكَ [٨٩٥ / ب] ونحو ذلك مِمَّا لا يقطع^(١) بوجوده، قال إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ: يحتملُ وجهين:

أحدهما: وقوعُ الطلاقِ في الحالِ، كقولِهِ: قبلَ موتي، أو موتِ فلان.

وأصحُّهما: لا يقعُ حتَّى يوجَدَ ذلك الفعلُ، فحينئذ يقعُ الطلاقُ مستنداً إلى حال اللَّفْظِ؛ لأنَّ الصيغةَ تقتضي وجودَ ذلك الفعلِ، وربَّما لا يوجدُ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ تطليقةً قَبْلَها يومَ الأضحى، سألناه؛ فإن أرادَ الأضحى الذي بين يديه، لم تطلقِ حتَّى يجيء ذلك الأضحى، وينقرضَ؛ ليكونَ قبلَ التطليقة. وإن أرادَ الأضحى الماضي، طَلَقْتُ في الحالِ، كما لو قال: يومَ السبتِ أنتِ طالقٌ طلقةً قَبْلَها يومَ الجمعة.

قلتُ: فإن لم يكنْ له نيَّة، لم يَقَعْ حتَّى ينقضِيَ الأضحى الذي بين يديه. والله أعلم.

ولو قال: أنتِ طالقٌ قبل موتِ فلانٍ وفلانٍ بشهرٍ، فمات أحدهما قبلَ شهرٍ، لم تطلقِ. وإن مات أحدهما بعد [مُضِيِّ] شهرٍ، فوجهان:

أحدهما: تطلقُ قبل موته بشهرٍ؛ لأنه وإن تأخَّرَ موتُ الآخرِ، فيصدقُ عليه أنه وَقَع [قبل] موتَهما بشهرٍ.

والثاني: لا تطلقُ أصلاً؛ لأنه في العُرفِ لا يقالُ: طَلَقْتُ قبل موته بشهرٍ، إلَّا إذا لم يَزِدْ ولم يُنْقُصْ، وهذا الثاني خَرَجَهُ البُوشَنجِيُّ.

ونظيرُ المسألةِ، قوله: أنتِ طالقٌ قبل عيدي الفِطْرِ والأضحى بشهرٍ، فعلى الأولِ: تطلقُ أولَ رمضانَ. وعلى الثاني: لا تطلقُ.

قلتُ: الصوابُ: الأولُ، والثاني: غَلَطٌ، ولا أطلقُ عليه اسمَ الضعيفِ، وعَجَبْتُ ممن يخرجُ مثلَ هذا، أو يحكيه ويسكتُ عليه. والله أعلم.

(١) في المطبوع: «يقع».

فَرَّعَ: فِي « فَتَاوَى الْقَاضِي حُسَيْنٍ »: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَا بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ الشَّهْرَ، طَلَّقَتْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَجَبٍ. وَإِنْ أَرَادَ الْيَوْمَ بَلِيلَتَهُ، فَفِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ. وَإِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ الْيَوْمِ، فَقَبِيلُ فَجْرِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَإِنْ قَالَ: بَعْدَ مَا قَبْلَهُ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ الشَّهْرَ، طَلَّقَتْ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَيَّامَ، فَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ سُؤَالٍ.

[الْمَسْأَلَةُ (١)] السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَوْجِهَانِ حَكَاهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّؤْيَانِيُّ، أَحَدُهُمَا: تَطَلَّقُ كُلَّ يَوْمٍ طَلْقَةً، حَتَّى يَكْمَلَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَالْمَعْنَى: أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا.

قُلْتُ: الْأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَقَعَتْ (٢) وَاحِدَةً. وَقَالَ الْبُوشَنجِيُّ: الْمَفْهُومُ مِنْهُ: وَقُوعُ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، آخِرُهُنَّ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ طَلْقَةً، يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي يَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ، أَوْ تَقَعُ فِي يَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ، وَقَعَتْ طَلْقَةً.

[الْمَسْأَلَةُ (٣)] السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ، قَالَ الْمُتَوَلَّى، وَغَيْرُهُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ، وَيَتَأَبَّدُ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ تَنْجِيزَ الطَّلَاقِ وَتَوْقِيتَهُ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ مَوْبَدًّا. قَالَ الْبُوشَنجِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ [٨٩٦ / أ].

قُلْتُ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْمَسْأَلَةُ (٤)] الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ: عَبْدِي حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ،

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (س)، والمطبوع: « وقع ».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) ما بين حاصرتين من المطبوع.

قال البُوشَنجِيُّ: يُؤمَرُ بالتَّعِينِ، فَإِذَا عَيَّنَ الطَّلَاقَ أَوْ العِتَقَ، تَعِينُ^(١) فِي اليَوْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ.

قال: ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا اليَوْمَ، كَانَ الحُكْمُ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الأَمْسِ.

قال: ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، لَا تَقْعُ عَلَيْكَ إِلَّا غَدًا، طَلَقْتَ بِمَجِيءِ الغَدِ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَقْتُ بِمَجِيءِ غَدًا.

قال: ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ، وَإِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، طَلَقْتَ فِي الحَالِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.

قلتُ: وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الفِصْلِ^(٢)^(٣).

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي التَّعْلِيقِ بِالتَّطْلِيقِ، وَنَفِيهِ، وَنَحْوِهِمَا.

قال الأَصْحَابُ: الأَلْفَاظُ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ، وَالصِّفَاتُ: « مَنْ »، وَ« إِنْ »، وَ« إِذَا »، وَ« مَتَى »، وَ« مَتَى مَا »، وَ« مَهْمَا »، وَ« كَلَّمَا »، وَ« أَيَّ »^(٤).

كَقَوْلِهِ: مَنْ دَخَلْتَ مِنْكَ، أَوْ: إِنْ دَخَلْتَ، أَوْ: إِذَا دَخَلْتَ، أَوْ: مَتَى، أَوْ: مَتَى مَا، أَوْ: مَهْمَا، أَوْ: كَلَّمَا، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ^(٥): [أَيَّ] زَمَانٍ دَخَلْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِإثْبَاتِ فِعْلٍ، لَمْ يَقْتَضِ شَيْءٌ مِنْهَا الفَوْرَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَجُودَ المَعْلُوقِ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِتَحْصِيلِ مَالٍ؛ بَأَنَّ يَقُولَ: إِنْ ضَمِنْتَ لِي، أَوْ إِذَا^(٦) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ الفَوْرَ فِي الضَّمَانِ وَالإِعْطَاءِ فِي بَعْضِ الصِّيغِ

(١) فِي المَطْبُوعِ: « يَعِينُ ».

(٢) فِي (س): « البَابِ ».

(٣) فِي (ط) بَعْدَ كَلِمَةِ « الفِصْلِ »: « هَكَذَا وَجَدَ فِي نَسْخَةِ المَصْنَفِ بَيَاضٌ لِإِلْحَاقِ مَسَائِلِ ».

(٤) ذَكَرَ المَصْنَفُ أَدْوَاتِ التَّعْلِيقِ هَذِهِ أَيْضًا فِي المَنْهَاجِ، وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِيرِيُّ فِي (النِّجْمِ الوَهَاجِ: ٧ / ٥٦٢) فَقَالَ: « وَظَاهَرَ كَلَامِهِ حَضْرُهَا فِي السَّبْعَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ، وَليْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الأَدْوَاتِ: (إِذْ مَا) عَلَى مَذْهَبِ سَبِيوِيهِ، وَ(مَا) الشَّرْطِيَّةِ، وَ(مَهْمَا)، وَ(أَيَّانَ)، وَ(إِذَا مَا)، وَ(أَيَّانَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَيَّانَا مَا تَدْعُونَ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠]، وَ(أَيْنَ)، وَ(حَيْثَمَا) لِتَعْمِيمِ الأَمْكَنَةِ ».

(٥) كَلِمَةٌ: « أَوْ » سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: « إِنْ ».

المذكورة، كما سبق في « كتاب الخلع »، وإلا إذا عَلَّقَ الطلاقَ على مشيئتها؛ فإنه تعتبر مشيئتها على الفور، كما سبق، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولا يقتضي شيء من هذه الصيغ تعدد الطلاق بتكرّر الفعل؛ بل إذا وُجِدَ الفعلُ المُعَلَّقُ عليه مرةً، انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانياً إلا « كُلمًا »؛ فإنها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال.

وحكى الحنّاطي وجهاً: أن « متى »، و« متى ما » يقتضيان التكرار، ووجهاً: أن « متى ما » تقتضيه دون « متى »، وهما شاذان ضعيفان.

فصل: إذا قال: إن طلقتك، أو: إذا طلقتك، أو: متى طلقتك، فأنت طالق، ثم طلقها، نُظِرَ:

إن كان مدخولاً بها، وقع طلقتان، إحداهما: المنجزة، والأخرى المعلقة، سواء طلق بصريح، أو كناية مع النيّة.

ولو طلقها طلقتين وقع ثلاث، الثالثة بالتعليق.

ولو قال: لم أريد التعليق، إنما أردتُ أنني إذا طلقتها تكون مُطَلَّقةً بتلك الطلقة، دِين، ولم يُقْبَلْ ظاهراً.

ولو وَكَلَّ فطلقها وكيله، وقعت المنجزة فقط؛ لأنه لم يُطَلِّقْها هو.

وأما إذا لم يكن مدخولاً بها، فيقع ما نَجَزَهُ وتحصلُ بينونة، فلا يقع شيء آخر، وتتحلّ اليمين، فلو نكحها بعد ذلك، وطلقها، لم يجزئ الخلاف في عود الحنث.

ولو خالعتها وهي مدخولٌ بها، أو غيرها، لم يقع الطلاق المُعَلَّقُ؛ لحصول بينونة بالخلع.

ثم إن جعلنا الخلع طلاقاً، انحلت اليمين، وإن جعلناه فسخاً، لم تنحل. وحكى الحنّاطي وجهاً: أنه يقع [ب / ٨٩٦] في غير المدخول بها، وفي الخلع طلقتان، وهو غريبٌ ضعيفٌ.

فروع: الطلقة المعلقة بصفة، هل تقع مع الصفة مقترنةً بها، أم تقع مرتبةً على الصفة^(١)؟ وجهان:

(١) في (ظ) زيادة: « فيه ».

أصْحُهُمَا، والمرضيُّ عند الإمام^(١)، وقول المحقِّقين: إنها مَعَهَا؛ لأنَّ الشرطَ عِلَّةٌ وَضَعِيَّةٌ، والطلاقُ مَعْلُومٌ فيتقارنان^(٢) في الوجود، كالعِلَّةِ الحَقِيقِيَّةِ مع مَعْلُومِهَا؛ فمن قال بالترتيب، قال: إنما لم يَقَعْ على غير المدخولِ بها الطَّلُوقُ الثانيةُ في المسألة السابقة؛ لكونها بانَتْ بالمنجزة.

وَمَنْ قال بالأصحِّ، وهو المقارنَةُ، قال: إنما لم تَقَعْ في الثانية؛ لأنَّ قولَهُ: إِنْ طَلَّقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، معناه: إِنْ صِرْتِ مَطْلُوقَةً، وبمجرَّدِ مصيرِها مَطْلُوقَةً، بانَتْ.

فَرُوعٌ: كما أنَّ تنجيزَ الطلاقِ تطليقٌ يَقَعُ به الطَّلُوقُ المَعْلُوقَةُ بالتطليقِ في المدخولِ بها، فكذا تعليقُ الطلاقِ مع وجودِ الصفةِ تطليقٌ.

فإذا قال: إذا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتِ، وَقَعَّ طَلَّقْتَانِ.

وكما أنَّ التعليقَ بالصفةِ مع الصفةِ تطليقٌ، فالتعليقُ مع الصفةِ إيقاعٌ للطلاقِ؛ فإذا قال: إذا أوقعتُ عليكِ الطلاقَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتِ، وَقَعَّ طَلَّقْتَانِ.

وقال الشيخ أبو حامدٍ: لا يَقَعُ إِلَّا طَلَّقَةً، وحكاه صاحبُ «المُهذَّبِ»^(٣) و«التهذيب»، وزعمَ قائلُهُ أنَّ لفظَ الإيقاعِ يقتضي طلاقاً يابِشُرُهُ^(٤) بخلافِ التطليقِ، والصحيحُ: الأوَّلُ.

وأما مجردُ الصفةِ، فليس بتطليقٍ، ولا إيقاعٍ؛ ولكنه وُوقِعَ. فإذا قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إِنْ طَلَّقْتِكِ، أَوْ: إذا أوقعتُ عليكِ الطلاقَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم دَخَلْتِ الدَّارَ، لا يَقَعُ المَعْلُوقُ بالتطليقِ، أو الإيقاعِ؛ بل يَقَعُ طَلَّقَةً بالدُّخُولِ.

ولو قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إِنْ وَقَعَّ عَلَيْكِ طَلَّاقِي، فَأَنْتِ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٣١).

(٢) في (ظ)، والمطبوع: «فيتقاربان»، تصحيف. انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٣٢).

(٣) (المهذب: ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) يابشر: أي يتولاه بنفسه بصريح نطقه بغير سبب، ولا عقد صفة (النظم المستعذب: ٢ / ٩٢).

طالق، ثم دخلت الدار، وقع طلقتان. وتطلق الوكيل وقوع على الصحيح.

وأما مُجَرَّدُ التعليق، فليس بتطليق، ولا إيقاع، ولا وقوع.

وإذا قال: كُلمًا وقع عليك طلاق، فأنت طالق، ثم طلقها، وقع ثلاث

طلقات، فيقع بوقوع الأولى ثانية، وبوقوع الثانية ثالثة.

ولو قال: كُلمًا طلقتك، فأنت طالق، ثم طلقها، وقع طلقتان على الصحيح

والمشهور. وحكى ابن كعب، عن القاضي أبي حامد، وغيره وقوع ثلاث، وجعله

الحناطي قولاً منسوباً إلى كتاب « البوطي ». فإذا قلنا بالصحيح: لا تنحلّ اليمين؛

لاقتضاء اللفظ التكرار. قال البعوي: لكن لا تظهر فائدة هنا؛ لأنه إذا طلقها أخرى،

كان بالمنجزة مستوفياً الثلاث^(١)، ولا تعود اليمين بعد استيفاء الثلاث على

المذهب.

ولو قال: كُلمًا طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إذا أوقعت عليك طلاق، فأنت

طالق، ثم طلقها، طلقت ثلاثاً.

فزع: قال لها: إذا أعتقت عبدي، فأنت طالق، ثم قال للعبد: إن دخلت الدار،

فأنت حر، ثم دخل، عتق، وطلقت؛ لأن التعليق مع الدخول^(٢) [١ / ٨٩] إعتاق، كما

أنه تطليق. ولو قدّم تعليق العتق، فقال: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال

لامراته: إن أعتقت عبدي، فأنت طالق، ثم دخل العبد، عتق، ولم تطلق المرأة. فلو

قال: إن دخلت [الدار]^(٢)، فأنت حر، ثم قال لها: إذا عتق، أو وقع عليه العتق،

فأنت طالق، ثم دخل، عتق، وطلقت.

فزع: تحته حفصة وعمرة، فقال لحفصة: إذا طلقت عمرة، فأنت طالق، ثم

قال لعمرة: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت، طلقتنا جميعاً.

ولو قال لعمرة: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لحفصة: إن طلقت

عمرة، فأنت طالق، ثم دخلت عمرة، طلقت ولم تطلق حفصة.

ولو قال لحفصة: متى وقع طلاقي على عمرة، فأنت طالق، وعلق طلاق عمرة

(١) في المطبوع: « للثلاث ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

بدخول الدارِ قبلَ تعليقِ حفصةَ أو بعده، ثم دخلتِ عَمْرَةَ، طَلَقَتَا.

ولو قال لحفصةَ: **إِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ**، [ثم قال لِعَمْرَةَ: **إِنْ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ**]، ثم طَلَّقَ حَفْصَةَ، طَلَّقْتُ حَفْصَةَ طَلَّقَتَيْنِ، وعمره طَلَّقَةٌ.

ولو طَلَّقَ عَمْرَةَ بَدَلَ حَفْصَةَ، طَلَقَتَا طَلَّقَةً طَلَّقَةً، فقط.

ولو كان تعليقُ الطالِقين بصيغة: « **إِذَا** »، أو « **مَتَى** »، أو « **مَهْمَا** »، أو « **كُلَّمَا** » فكذلك الجواب؛ لأن التلطيح لم يتكرَّر، ولا مزية لـ: (**كُلَّمَا**).

ولو قال لحفصةَ: **إِنْ وَقَعَ طَلَاقِي عَلَى عَمْرَةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم قال لِعَمْرَةَ: **إِنْ وَقَعَ طَلَاقِي عَلَى حَفْصَةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ**، ثم طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، طَلَقْتُ طَلَّقَةً مَنْجَزَةً، وتقع على صاحبها طَلَّقَةٌ بالصفة، ثم يعودُ إلى المنجَز طَلَاقَهَا طَلَّقَةً أُخْرَى بِالْوُقُوعِ عَلَى صَاحِبَتِهَا. ولو علَّقَ هكذا بصيغة: « **كُلَّمَا** »، ثم طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، طَلَقَتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

ولو قال لحفصةَ: **إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ**، ثم قال لِعَمْرَةَ: **إِذَا طَلَّقْتُكَ، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ**، فقد علَّقَ بطلاقِ المخاطبة طلاقَ صاحبها بخلاف الصورة السابقة. وحُكْمُ هذه: أنه [**إِنْ**] طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ حَفْصَةَ، طَلَقْتُ طَلَّقَةً فَقط، وطلقتِ عَمْرَةَ بالصفة، ولم تعدُ إلى حَفْصَةَ طَلَّقَةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا مُعَلَّقٌ بِتَطْلِيحِ عَمْرَةَ، ولم يطلِّقَ عَمْرَةَ بَعْدَ مَا عَلَّقَ طَلَاقَ حَفْصَةَ تَنْجِيزًا، ولا أَحَدَتْ تَعْلِيْقًا.

ولو طَلَّقَ عَمْرَةَ أَوَّلًا، طَلَقْتُ طَلَّقَةً مَنْجَزَةً، وطلقتِ حَفْصَةَ طَلَّقَةً بِالصِفَةِ، وعادَ بطلاقها إلى عَمْرَةَ طَلَّقَةً أُخْرَى.

فَرْعٌ: تحتَهُ أَرْبَعٌ، فِقَالَ: **كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَالْأُخْرِيَاتُ طَوَالِقٌ**، ثم طَلَّقَ وَاحِدَةً، طَلَقْنَ طَلَّقَةً طَلَّقَةً. **فَإِنْ طَلَّقَ أُخْرَى، طَلَقْنَ أُخْرَى أُخْرَى، فَإِنْ طَلَّقَ ثَالِثَةً، طَلَقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.**

ولو قال: **كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَأَنْتُنَّ طَوَالِقٌ**، ثم طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، طَلَقْتُ هِيَ طَلَّقَتَيْنِ، وَالبَاقِيَاتُ طَلَّقَةً طَلَّقَةً. **فَإِنْ طَلَّقَ ثَانِيَةً، تَمَّ لَهَا، وَلِلْأُولَى ثَلَاثُ ثَلَاثٌ، وَلِلثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، طَلَقَتَانِ طَلَقَتَانِ. فَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، تَمَّ لهُمَا أَيْضًا الثَلَاثُ.**

فَرْعٌ: لَهُ نِسْوَةٌ نَكَحَهُنَّ مَرْتَبًا، فِقَالَ: **إِنْ طَلَّقْتُ الْأُولَى، فَالثَانِيَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ طَلَّقْتُ الثَانِيَةَ، فَالثَالِثَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ طَلَّقْتُ الثَالِثَةَ، فَالْأُولَى طَالِقٌ؛ فَإِنْ طَلَّقَ الْأُولَى، طَلَقْتُ هِيَ وَالثَانِيَةَ، دُونَ الثَالِثَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ [٨٩٧ / ب] الثَانِيَةَ، طَلَقْتُ هِيَ وَالثَالِثَةَ،**

دون الأولى، وإن طلق^(١) الثالثة، طَلَقَتْ هي والأولى والثانية.

وإن طَلَقَ واحدةً، لا بعينها، ومات قبل البيان؛ فإن كان الطلاق قاطعاً للإرث؛ لكونه ثلاثاً، أو قبل الدخول، فليس للثانية المخاصمة في الميراث^(٢)؛ لأنها مطلقةٌ على كلِّ تقديرٍ، ولأولى^(٣) والثالثة المخاصمة؛ لأنَّ احتمالَ عَدَمِ الطلاقِ قائمٌ في حقِّ كلِّ منهما، فيوقف الأمرُ إلى الاصطلاح.

فصل: له أربع نِسوةٍ، وعبيدٌ، فقال: **إِنْ طَلَّقْتُ واحدةً من نسائي، فَعَبْدٌ من عبيدي حُرٌّ، وَإِنْ طَلَّقْتُ ثنتين، فَعبدانِ حُرَّانِ، وَإِنْ طَلَّقْتُ ثلاثاً، فثلاثةُ أَعْبِدٍ أَحْرَارٌ، وَإِنْ طَلَّقْتُ أربعاً، فأربعةُ أَعْبِدٍ أَحْرَارٌ، ثم طَلَّقَهُنَّ معاً، أو على الترتيب؛ عَتَقَ عَشْرَةَ أَعْبِدٍ.** وهكذا الحكم إذا علق بصيغة: « إذا »، أو: « متى »، أو: « مَهْمَا »، وما لا يقتضي التكرار.

أما إذا علق هذه التعليقات بلفظ: « كَلِّمَا »، ثم طَلَّقَهُنَّ معاً، أو على الترتيب، فَيَعْتَقُ خمسةَ عَشَرَ [عبداً]، وقيل: عَشْرَةٌ، وقيل: سبعةَ عَشَرَ، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثةَ عَشَرَ، حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه « الْمُجَرَّد ». والصحيح: الأول، واتفق الأصحاب على تضعيف ما سواه. والرجوعُ في تعيين العبيد إليه.

فصل: في التعليقِ بِنَفْيِ التَّطْلِيقِ

وفي معناه التعليقُ بنفي دخول الدارِ والضَّرْبِ، وسائرِ الأفعالِ، فإذا قال: **إِنْ لَمْ أُطْلَقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يَحْصَلَ الْيَأْسُ من التَّطْلِيقِ.**

ولو قال: **إِذَا لَمْ أُطْلَقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِذَا مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ، فَلَمْ يُطْلَقْ، طَلَقَتْ.** هذا هو المنصوصُ في الصورتين، وهو المذهبُ، وقيل: قولانِ فيهما؛ **بِالنَّقْلِ والتَّخْرِيجِ^(٤).**

(١) في المطبوع: « طَلَقَتْ ».

(٢) في المطبوع: « للميراثِ » بدل: « في الميراثِ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٧٩ / ٩).

(٣) في المطبوع: « والأولى »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٧٩ / ٩).

(٤) قولان فيهما بالنقل والتخريج: معناه كما قال الرافعي في كتاب التيمم في « فتح العزيز »: « أنه إذا وردَ نَصَانِ عن صاحبِ المذهبِ مختلفانِ في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلحُ فارقاً، فالأصحابُ يخرجون نَصَهُ في كلِّ واحدٍ من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيجعل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوصٌ ومُخْرَجٌ. المنصوصُ في هذه المخْرَجُ في =

ولو قال: متى لم أطلقك، أو: مهما، أو: أي حين، أو: كلما لم أفعل، أو تفعلني كذا، فأنت طالق، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل، طلقت على المذهب، كلفظ: (إذا)، وأشار الحنططي إلى خلاف. وضبط الأصحاب هذا؛ تفرعاً على المذهب؛ بأن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلا لفظة: «إن»؛ فإنها للتراخي، وفي تسمية هذا فوراً وتراخياً، نوع توسع، ولكن المعنى مفهوم.

ولو علق النفي بلفظة: «إن»، وقيد بزمان، فقال: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق، وقلنا بالمذهب؛ فإذا مضى اليوم، ولم يطلق، حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس؛ لحصول اليأس حينئذ.

ولو قال: إن تركت طلاقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق، طلقت، بخلاف طرف النفي.

ولو طلقها في الحال واحدة، ثم سكت، لم يقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها.

قال البغوي: ولو قال: إن سكت عن طلاقك، فأنت طالق، فلم يطلقها في الحال، وقع طلاقاً. وإن طلقها في الحال، ثم سكت، وقعت أخرى بالسكوت، ولا تطلق بعد ذلك؛ لانحلال اليمين.

فزع: قال: كلما سكت عن طلاقك، أو: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ومضت [٨٩٨ / أ] ثلاثة أوقات تسع ثلاث طلاقات بلا تطبيق، طلقت ثلاثاً، وهذه الصور في المدخول بها، فلو قال لغير المدخول بها: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ومضت لحظة لم يطلقها، بانء، ولا تلحقها الثانية، فلو جدّد نكاحها وقلنا: يعود

تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان؛ بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك الصورة، وخرج منها، وكذلك بالعكس.

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروئي عنه، وآخر مخرج.

ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف؛ بل ينقسمون غالباً فريقين، منهم من يقول به، ومنهم من يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين.

قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٦٠): «وقد اختلف أصحابنا في القول المخرج، هل ينسب إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه؟ فمنهم من قال: ينسب، والصحيح الذي قاله المحققون: لا ينسب؛ لأنه لم يقله، ولعله لو روجع ذكر فارقاً ظاهراً».

الْحِنْثُ، فَمَضَتْ لِحِظَةً، وَقَعَتْ طَلْقَةً أُخْرَى. ولو قال للمدخول بها عَقَبَ هَذَا التعلیق بـ: «كَلِّمَا»: أنت طالقٌ على ألفٍ، فقبَلتُ، بانَتْ، ولم تقعِ الثانيةُ؛ فَإِنْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا، عَادَ قَوْلًا عَوْدَ الْحِنْثِ.

فَرَعٌ: إذا قلنا بالْمِذْهَبِ، وهو الفرقُ بين: «إِنْ»، و«إِذَا»، فقال: أردتُ بـ: «إِذَا» معنَى «إِنْ»، دُيِّنَ، وَيُقْبَلُ أَيْضاً ظاهراً على الأصحِّ. وحيث قلنا: في «إِنْ»، أو «إِذَا» إنه إذا مَضَى زمنٌ يَسَعُ التَطْلِيقَ، فلم يَطْلُقْ يَقَعُ، فأمسك رجلٌ فَمَمَهُ، أو أَكْرَهَهُ على الامتناعِ من التَطْلِيقِ، قال الحنَّاطِيُّ: يُخْرِجُ على الخلافِ في حِنْثِ النَّاسِي والمكْرَه.

وحيث قلنا: لا يقعُ الطلاقُ حتَّى يتحقَّقَ اليأسُ مِنَ التَطْلِيقِ، ولليأسِ (١) طُرُقٌ: أحدها: أَنْ يموتَ أحدُ الزوجين قبلَ التَطْلِيقِ، فيحكمُ بوقوعِ الطلاقِ قبيلَ الموتِ.

الثاني: إذا جُنَّ الزوجُ، لا يحصلُ اليأسُ؛ لاحتمالِ الإفاقَةِ؛ فَإِنْ اتَّصَلَ بالموتِ، تَبَيَّنَ حصولُ اليأسِ مِنْ وقتِ الجنونِ، فيحكمُ بوقوعِ الطلاقِ قبيلَ الجنونِ.

الثالث: إذا فُسخَ النكاحُ بسببِ، لم يحصلِ اليأسُ؛ لاحتمالِ التجديدِ؛ لأنَّ البرَّ والحِنْثَ لا يختصُّ بحالِ النكاحِ؛ ولذلك تَنَحَّلُ اليمينُ بوجودِ الصَّفَةِ في البيئونةِ؛ فَإِنْ ماتَ أحدهما قبلَ التجديدِ والتَطْلِيقِ، حُكِمَ بوقوعِ الطلاقِ قبيلَ الانفساخِ. هكذا قاله الإمامُ (٢)، وتابعهُ الغزاليُّ، وغيره. قالوا: وإنما يتصوَّرُ ذلكُ في الطلاقِ الرَّجعيِّ؛ ليتمكنَ اجتماعه هو والانفساخُ، فلو كان الطلاقُ بائناً؛ لكونه ثلاثاً، أو قبلَ الدخولِ، لم يَمكنَ إيقاعه قبلَ الانفساخِ؛ لما فيه من الدَّوْرِ؛ فإنه لو وَقَعَ لما حَصَلَ الانفساخُ، ولو لم يحصلِ الانفساخُ لم يحصلِ اليأسُ، وإذا لم يحصلِ اليأسُ، لم يقعِ الطلاقُ، فيلزمُ من وقوعِهِ عَدَمُ وقوعِهِ، وهذا من قبيلِ الدَّوْرِ الحُكْمِيِّ.

وأما إذا جَدَّدَ نِكَاحَهَا بعدَ الانفساخِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا في النكاحِ الثاني، لم يَفْتِ التَطْلِيقُ؛ بل قد حصلَ. وإنْ لم يُطْلَقْ حتَّى ماتَ أحدهما، بُنِيَ على قَوْلِي عَوْدَ

(١) في (ظ، س): «فليأس».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٢٥ - ١٢٦).

الْحِنْثِ، إِنْ قَلْنَا: يَعُودُ، طَلَقَتْ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي قُبَيْلَ^(١) الْمَوْتِ، وَتَبَيَّنَا^(٢) النِّكَاحَ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ قَلْنَا: لَا يَعُودُ الْحِنْثُ، لَمْ يُمْكِنِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ، فَيَحْكُمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ قُبَيْلَ الْإِنْفِسَاخِ كَمَا سَبَقَ.

واعلم: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الثَّلَاثَةَ، هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِنَفْيِ التَّطْلِيقِ، أَمَّا إِذَا عَلَّقَ بِنَفْيِ الضَّرْبِ، وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَالْجَنُونَ لَا يُوجِبُ الْيَأْسَ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: لِأَنَّ ضَرْبَ الْمَجْنُونِ فِي تَحْقِيقِ الصِّفَةِ وَنَفْيِهَا، كَضَرْبِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

ولو أَبَانَهَا، وَدَامَتِ الْبَيْنُونَةُ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الضَّرْبُ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ، وَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ قُبَيْلَ الْبَيْنُونَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْكَ [ب / ٨٩٨]؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ مُمَكِّنٌ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِنَفْيِ الضَّرْبِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَعَرُوضُ الطَّلَاقِ كَعَرُوضِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى مِنَ الطَّلَاقِ عَدَدٌ يُمْكِنُ فَرَضُهُ، مُسْتَنَدًا إِلَى قُبَيْلِ الطَّلَاقِ، فَأَمَّا فِي التَّعْلِيقِ بِنَفْيِ التَّطْلِيقِ، فَإِنَّمَا تُفَرِّضُ الْبَيْنُونَةَ بِالْإِنْفِسَاخِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا، بَطَلَتْ الصِّفَةُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تُفَرِّضَ فِي طَّلَاقِ الْوَكِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَفُوتُ الصِّفَةُ.

فَصْلٌ: «إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ، هِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، فَإِنْ فَتَحَتْ، صَارَتْ لِلتَّعْلِيلِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ لَمْ أُطْلَقْكَ، بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، طَلَقَتْ فِي الْحَالِ. ثُمَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ «أَنْ» وَ«إِنْ»، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، فَهُوَ لِلتَّعْلِيلِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: يَحْكُمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ، وَلَا يَمِيزُ، وَقَالَ: قَصَدْتُ التَّعْلِيقَ، فَيَصَدَّقُ، وَهَذَا أَشْبَهُ: وَإِلَى تَرْجِيحِهِ ذَهَبَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَبِهِ قَطْعُ الْمُتَوَلَّى.

قُلْتُ: الْأَوَّلُ: أَصَحُّ، وَبِهِ قَطْعُ الْأَكْثَرُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا القياس طرق الإثبات، فإذا قال: أنتِ طالقٌ،

(١) في المطبوع: « قبل ».

(٢) في المطبوع: « وبنينا »، وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٨٤).

أَنْ (١) دَخَلْتَ الدَّارَ. أَوْ أَنْ (٢) دَخَلْتَ [الدَّارَ،] فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ (٣) طَلَقْتِكِ، حَكَمَ بِوُقُوعِ طَلَقَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً بِإِقْرَارِهِ. وَأُخْرَى بِإِقْرَارِهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَقْتِكِ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِذْ دَخَلْتَ الدَّارَ، طَلَقْتِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ « إِذْ » لِلتَّعْلِيلِ أَيْضاً. فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لَا يَمِيزُ بَيْنَ « إِذْ »، وَ« إِذَا »، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَمِيزُ بَيْنَ « إِنْ »، وَ« أَنْ ».

فَرَعٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقاً، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَاصِمٍ: لَا يَقَعُ فِي الْحَالِ شَيْءٌ؛ لَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا وَقَعَ طَلَقَتَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا صَرَبْتَ مُطَلَّقةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذَا فِي الْمَدْحُولِ بِهَا.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقاً؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، فَدَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقاً، وَقَعَتِ الْمَعْلُقةُ إِذَا لَمْ تَحْصِلِ الْبَيْنونةُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ دَخَلْتَ غَيْرَ طَالِقٍ، لَمْ تَقَعِ تِلْكَ الْمَعْلُقةُ.

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقاً، فَهَذَا تَعْلِيْقٌ طَلَقَتَيْنِ بِدَخُولِهَا الدَّارَ طَالِقاً؛ فَإِنْ دَخَلْتَ طَالِقاً، وَقَعَ طَلَقَتَانِ بِالتَّعْلِيْقِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ طَالِقاً، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ قَالَ: نَصَبْتُ عَلَى (الْحَالِ)، وَلَمْ أَتَمِّ الْكَلَامَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقَعِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَرَادَ مَا يَرَادُ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَلَحَنَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ.

فَرَعٌ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنجِيُّ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ حِينَ لَا أُطَلِّقُكَ، أَوْ حَيْثُ لَا أُطَلِّقُكَ، وَلَمْ يَطَلِّقْهَا عَقِبَهُ، طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِنَا. وَكَذَا لَوْ قَالَ: حِينَ لَمْ أُطَلِّقُكَ، أَوْ حَيْثُ لَمْ أُطَلِّقُكَ (٤)، أَوْ مَا لَمْ أُطَلِّقُكَ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ وَقْتاً، دَيْنَ، سِوَاءِ عَيْنَ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِنْ »، خَطَأً. الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٨٥)، وَانظُرْ: (النِّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٧ / ٥٦٦).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَإِنْ »، خَطَأً. الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٨٦).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِنْ »، خَطَأً.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: « لَمْ أُطَلِّقُكَ ».

الساعة [٨٩٩ / ١] أو وقتاً؛ قريباً أو بعيداً. وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق، وسائر الأفعال، وبالله التوفيق.

الطرف الثالث: في التعليق بالحمل، والولادة، وفيه مسائل:

[**المسألة**] ^(١) **الأولى:** إذا قال: **إن كنت حاملاً فأنت طالق؛** فإن كان الحمل بها ظاهراً، طلقت في الحال، وإلا فلا يحكم بوقوع الطلاق مع الشك، ثم يُنظر: إن ولدت قبل ستة أشهر من حين التعليق، تبيّن وقوع الطلاق، وكونها كانت حاملاً حينئذ.

وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، تحققت أنها كانت حائلاً يومئذ، فلا طلاق.

وإن ولدت لسته أشهر فأكثر، ولأربع سنين فأقل، نُظر:

إن كان الزوج يطؤها، وكان بين الوضع والوطء ستة أشهر فأكثر، لم يقع الطلاق، وإن لم يطأها بعد التعليق، أو وطئها وكان بين الوطء والوضع دون ستة أشهر، فقولان، أو وجهان:

أظهرهما: وقوع الطلاق؛ لتبيّن الحمل ظاهراً، ولهذا حكّمنا بثبوت النسب.

والثاني: لا يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والاحتمال قائم.

ثم إذا لم يكن الحمل ظاهراً عند التعليق، فينبغي أن يفرّق بين الزوجين إلى أن يستبرئها، وليمتنع الزوج من وطئها، وهل التفريق واجب، والاستمتاع حرام، أم لا؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ تغليباً للتحريم في موضع التردد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيّب، وجماعة.

وأصحهما: لا، ولكنهما مستحبان؛ لأن الأصل عدم الحمل، وبقاء النكاح، وكما لو قال: **إن كان الطائر غراباً** ^(٢)، وهذا هو نصّه في «الإملاء»، وبه قال أبو إسحاق، وغيره، وقطع به الحنّاطي.

وبماذا يستبرئها؟ فيه أوجه:

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٨٧): «... غراباً، فامرأتي طالق، ولم يعلم الحال».

أصْحُهَا^(١) : بحِيضَةٍ .

والثاني : بِطُهرٍ .

والثالث : بثلاثةِ أَطهارٍ ، وتفصيلُهُ يأتي إن شاء اللهُ تعالى في « كتاب الاستبراء » .

ولو جرى هذا التعليقُ في مراهقَةٍ لم تَحِضْ بَعْدُ ، وأمكنَ كونُها حامِلاً ، فيشبهُ أنْ يقالَ : إن قلنا : الاستبراءُ بثلاثةِ أَقراءٍ ، ففي حَقِّها بثلاثةِ أَشهُرٍ . وإن قلنا : بِقَرءٍ ، فَهَلْ يكفي في حَقِّها شهرٌ ، أم يشترطُ ثلاثةَ أَشهُرٍ ؟ فيه خلافٌ ، كاستبراءِ الأَمَةِ . والأصحُّ هناكِ الاكتفاءُ بشهرٍ ، والذي ذكره البغويُّ - هنا - عن القَاصِلِ : ثلاثةَ أَشهُرٍ ؛ حُرَّةً كانت ، أو أَمَةً ؛ لأنَّ الحَمَلَ لا يظهرُ في أَقلِّ من هذه المدة .

وأما الآيسَةُ ، فهل [يعتبرُ] فيها مُضيُّ مدةٍ ، كالعِدَّةِ ، أم يُكتفى بدلالةِ اليأسِ ؟ وجهانِ ، أصحُّهما : الثاني ؛ لأنَّ المقصودَ ظهورَ ظهورِ الحالِ .

ولو كان قد استبرأَ زوجتهَ قبلَ التعليقِ ، فوجهانِ . أحدهما : لا يُكتفى به ، كما لا يُكتفى بمدةِ العِدَّةِ ، واستبراءِ الرقيقةِ قبلَ الطلاقِ والمِلْكِ ، وأصحُّهما : يُكتفى به ؛ لأنَّ المقصودَ معرفةَ حالِها في الحَمَلِ ، فلا فَرْقَ بين التقدُّمِ والتأخُّرِ ، بخلافِ العِدَّةِ واستبراءِ المملوكةِ .

ثم إذا جرى الاستبراءُ ، لا يمنعُ من الوطءِ بَعْدَهُ ، فلو ولدَتْ بعد الوطءِ ، واقتضى الحالُ وقوعَ الطلاقِ ، أو قَعْنَاهُ ، وكان ذلك الوطءُ وطءً شُبْهَةً ، يجبُ به المهرُ دونَ الحَدِّ .

فَرُوعٌ : قال : إن أَحْبَبْتُكَ فَأَنْتِ طالِقٌ [٨٩٩ / ب] ، وكانت حامِلاً ، لم تطلقِ ؛ بل يقتضي ذلكَ حَمَلاً حادثاً منه ؛ فَإِنْ وَضَعَتْ ، أو كانت [حائِلاً] ، لم يمنعَ مِنَ الوطءِ ، فإذا وطَّئها مرَّةً ، مُنِعَ حتَّى تحيضَ .

فَرُوعٌ : نَصَّ في « الإِمْلاءِ » : أنه لو قال لامرأتهِ : إن كنتِ حامِلاً فَأَنْتِ طالِقٌ على مئةِ دينارٍ ، وهي حاملٌ في غالبِ الظنِّ ، طَلَقَتْ إذا أعطتهُ مئةَ دينارٍ ، وله عليها مَهْرٌ

(١) في المطبوعِ : « أصحُّهما » .

المثلي؛ لفسادِ المُسَمَّى . ووجهُ فسادِ المُسَمَّى؛ بأنَّ الحَمَلَ مجهولٌ، لا يمكنُ التوصلُ إليه في الحال، فأشبهه إذا جعله عَوْضاً.

المسألة الثانية: قال: **إِنْ كُنْتَ حَائِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ^(١) لَمْ تَكُونِي حَائِلاً^(٢)، فَيَنْظُرُ.**

إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِلٌ؛ بَأَنَّ كَانَتْ فِي سِنِّ لَّا يَحْتَمَلُ الحَمَلَ، طَلَقَتْ فِي الحَالِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْكُمُ فِي الحَالِ بِالطَّلَاقِ؛ بَلْ يَنْظُرُ:

إِنْ وُلِدَتْ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِّنَ التَّعْلِيقِ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِن أَرْبَعِ سِنِينَ، حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ. وَإِنْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ، وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ، فَإِنْ وَطَّئَهَا الزَّوْجُ، وَكَانَ بَيْنَ الوَطْءِ وَالوَالِدَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، طَلَقَتْ عَلَيَّ الأَصْحَحُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لَمْ يَطَّأ، لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ التَّعْلِيقِ، وَيَحْرَمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ عَلَيَّ الأَصْحَحُ.

وَقَالَ القَّالُ: لَّا يَحْرَمُ؛ لَكِن يَسْتَحَبُّ أَنْ لَّا يَطَّأ.

وَالقَوْلُ فِيهَا^(٣) بِهِ الاسْتِبْرَاءُ، وَفِي الاكْتِفَاءِ بِالاسْتِبْرَاءِ السَّابِقِ، عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

وَقِيلَ: الاسْتِبْرَاءُ - هُنَا - بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ قَطْعاً، وَالمَذْهَبُ: الأَوَّلُ.

وَإِذَا اسْتَبْرَأَ حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ لِظَاهِرِ^(٤) الحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ الاسْتِبْرَاءُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَقَدْ انْقَضَتِ العِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْءِ تَمَّتِ العِدَّةُ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ حَمْلٌ وَوَضِعٌ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ. وَأَبْدَى الإمامُ، وَشَيْخُهُ^(٥) اِحْتِمَالاً، أَنَّهَا لَّا تَطْلُقُ بِالاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَّا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالصِّفَاتُ المَعْلُوقُ بِهَا، يَعْتَبَرُ فِيهَا اليَقِينُ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنْتُ بَرَاءَةَ رَحِمِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ بِمَضِيِّ مَدَّةِ الاسْتِبْرَاءِ، فَكَذَا هُنَا.

(١) فِي المَطْبُوعِ: «وَأِنْ» بَدَلَ «أَوْ إِنْ».

(٢) فِي (ظ، س): «حَامِلاً»، المَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ العَزِيزِ: ٩ / ٨٩).

(٣) فِي المَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «يَجِبُ»، المَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ العَزِيزِ: ٩ / ٨٩).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «الظَّاهِرُ».

(٥) الإمامُ: هُوَ إِمَامُ الحَرَمِينَ أَبُو المَعَالِي الجَوِينِي. (وَشَيْخُهُ): هُوَ وَالِدُهُ أَبُو مُحَمَّدِ الجَوِينِي.

المسألة الثالثة: قال: إن كنت حاملاً بذكر، أو إن كان في بطنك ذكرٌ فأنت طالقٌ طَلَقَةً. وإن كنت حاملاً بأنثى، أو إن^(١) كان في بطنك أنثى، فأنت طالقٌ طَلَقَتَيْنِ؛ فإن ولدت أحدهما، وقع ما علقه. وإن ولدت خنتى، وقعت طلاقه. وتوقف الأخرى، حتى يبين حاله، وإن ولدت ذكراً وأنثى، طلقت ثلاثاً؛ لوجود الصفتين، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة، ويكون الوقوع عند اللفظ.

وإن قال: إن كان حَمْلِكِ، أو إن كان ما في بطنكِ ذكراً فأنت طالقٌ طَلَقَةً، وإن كان أنثى فطلقتين؛ فإن ولدت ذكراً فقط، أو أنثى فقط، وقع ما علق، وإن ولدت ذكراً وأنثى، لم يقع شيء، وإن ولدت ذكراً، أو أنثى، فوجهان:

أصحهما: يقع، وبه قال الحنَاطِيَّةُ، والقاضي حُسَيْنُ؛ لأنَّ معناه: ما في البطن من هذا الجنس.

والثاني: لا يقع، وبه قال الشيخ أبو محمد، وإليه ميل الإمام^(٢)؛ لأن مقتضى التنكير التوحيد [٩٠٠ / أ]، هذا عند إطلاق اللفظ، فلو قال: أردت الحصر في الجنس، قبلَ وحكم بالطلاق قطعاً.

ولو ولدت ذكراً وخنتى، أو أنثى وخنتى، فعلى الوجه الثاني: لا طلاق، وعلى الأول: إن بان الخنتى المولود مع الذكر ذكراً، وقع طلاقه، وإن بان أنثى، لا يقع شيء، وإن بان الخنتى المولود مع الأنثى ذكراً، لم يقع شيء، وإن بان أنثى، وقع طلقتان.

المسألة الرابعة: قال: إذا ولدت، أو إن ولدت، فأنت طالق، فولدت حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى، طلقت إذا انفصل الولد بكماله.

قال ابن كَجِّ: ولو أسقطت ما بان فيه خلق آدمي، طلقت، وإن لم يبين فيه خلق الآدمي بتمامه لم تطلق.

ولو قال: إن ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين، طلقت بالأول. ثم إن كانا في بطن واحد؛ بأن كان بينهما دون ستة أشهر، انقضت عدتها

(١) كلمة: «إن» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٩٠).

بالثاني، ولا يتكرَّر الطلاق، وإن كانا من بطنين، فانقضاء العِدَّةِ بالثاني يُبْنِي على لِحْوَهِ بالزوج، وهو لَاحِقٌ إِنْ وَلَدْتُهُ لِأَقَلِّ من أربع سنين، وهل تُحَسَّبُ هذه المدة من وقت الطلاق، أم من وقت انقضاء العِدَّةِ؟ قولانٍ مذكوران في العِدَّةِ^(١)؛ فَإِنْ أُلْحِقَ انقَضَتْ به العِدَّةُ.

وإن قال: كُلُّمَا وَلَدَتْ وَلِداً، فَأَنْتِ طالق، فهذا يقتضي التكرار؛ فَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلاداً في بطنٍ واحدٍ، نُظِرَ:

إِنْ كانوا أربعةً، وانفصلوا متعاقبين، طَلَقْتَ ثلاثاً بولادةٍ ثلاثَةٍ، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا بالرابع^(٢)، وَإِنْ كانوا ثلاثةً، طَلَقْتَ بالأوليين طَلَقَتَيْنِ، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا بالثالثِ، ولا تطلق بولادتهِ طَلَقَةً ثالثة. هذا هو المنصوص في « الأم » وعمامة كتب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال في « الإماء »: يقع بالثالثِ طَلَقَةً ثالثةً، وتَعْتَدُ بعد ذلك بالأقراء، والمذهبُ عند الأصحاب: هو الأول؛ لأنَّ المرأةَ في عِدَّةِ الطَّلَقَتَيْنِ، ووقت انفصالِ الثالثِ هو وقت انقضاء العِدَّةِ، وبرائة الرَّحِمِ. ولو وقع الطلاقُ لوقع في تلك الحالِ، لِمَا سَبَقَ؛ أَنَّ الطلاقَ المعلقَ بالولادةِ يقعُ عند الانفصالِ، ولا يجوز أن يقع الطلاقُ في حال انقضاء العِدَّةِ والبيونة، ولهذا لو قال: أَنْتِ طالقٌ مع مَوْتِي، لم يقع الطلاقُ إذا مات؛ لأنه وقت انتهاء النكاح.

ولو قال لغير المدخول بها: إذا طَلَقْتُكِ، فَأَنْتِ طالقٌ، فَطَلَقَهَا، لم يَفْعَ أُخْرَى؛ لمصادفتها البيونة. وأما نَضُّهُ في « الإماءِ »، ففيه طريقان، أحدهما: تسليمُهُ قولاً آخر^(٣)، ووجهه بشيئين:

أحدهما: أَنَّ هذا الطلاقَ لا يتأخَّرُ عن العِدَّةِ؛ بل يقارن آخرها. وإذا تقارَنَ الوقوعُ، وانقضاء العِدَّةِ كَفَى، وَحُكِمَ بالوقوعِ؛ تغليباً للطلاقِ ولِقُوَّتِهِ، وهؤلاء قالوا: لو قال للرجعية: أَنْتِ طالقٌ مع انقضاء عِدَّتِكَ، ففي الوقوعِ القولانِ، بخلاف ما لو قال: بعد انقضاء عِدَّتِكَ.

(١) في المطبوع: « العِدَّة ».

(٢) في المطبوع: « وانقضت عدتها بولادة الرابع »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٩١).

(٣) في المطبوع: « واحداً »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٩٢).

وعن الخِضْرِيِّ وغيرِهِ تَخْرِيجُ قَوْلٍ فِيمَا إِذَا قَالَ: مَعَ مَوْتِي: أَنَّهَا تَطَلَّقَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ.

الشيء الثاني: عَنِ الْخِضْرِيِّ^(١) [٩٠٠ / ب]، وَالْقَفَالِ؛ بِنَاءِ الْقَوْلِينَ عَلَى الْقَوْلِينَ، فِي أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ، هَلْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ؟ إِنْ قُلْنَا: لَا، لَمْ تَطَلَّقْ هُنَا، وَلَمْ تَلْزَمْ الْعِدَّةَ^(٢). وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَبُوقُوعِ الطَّلَاقِ ارْتَفَعَتِ الْعِدَّةُ، وَلَزِمَتْ عِدَّةٌ أُخْرَى هُنَاكَ، فَكَذَا هُنَا.

وعلى هذا: حَكَى الْإِمَامُ عَنِ الْقَفَالِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ فِي بَقِيَّةٍ مِنَ الْعِدَّةِ الْمَاضِيَةِ، وَلَا بِوُقُوعِهِ فِي مُفْتَتِحِ الْعِدَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ لَكِنْ يَقَعُ عَلَى مُنْفَصِلٍ^(٣) الْإِنْقِطَاعِ وَالْإِسْتِقْبَالِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقَعُ لَا فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا مِنَ النَّهَارِ^(٤).

قال الإمام: ولا معنى للمنفصل، وليس بين انقضاء العِدَّةِ الأولى وافتتاح الثانية لو قَدَّرْنَاهَا زَمَانًا، وَالْحَكْمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ زَمَانٍ مُحَالٌ.

قال: وَقَوْلُهُ: بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِتَكُونَ مُتَصِفَةً بِالطَّلَاقِ فِي مَنْقَطِعِ النَّهَارِ، وَمَبْتَدَأِ اللَّيْلِ^(٥).

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُعْتَبِرِينَ: الْقَطْعُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ إِثْبَاتِ نَصِّ «الْإِمْلَاءِ» قَوْلًا، وَأَوَّلُوهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا وَلَدَتْهُمُ دَفْعَةً فِي مَشِيْمَةٍ^(٦)، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ طَلْقَةً، وَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا وَقْتِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنَى، وَوُطِّئَ الزَّوْجُ، يَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ طَلْقَةً، وَلَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بَوْلَادَتِهِمْ.

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد المرزوي الخِضْرِيُّ. قال السمعاني: هو نسبه إلى الجدِّ.

(٢) في (ظ، س): «عِدَّة».

(٣) في (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٠٧): «مفصل» بدل: «منفصل».

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٦) مَشِيْمَةٌ: وزان كريمة: هي غشاء ولد الإنسان (المصباح: ش ي م).

أما إذا أتت بولدين متعاقبين في بطن، والتعليق بصيغة: «كُلِّمًا»، فهل تنقضي عدتها بالثاني، ولا يقع به طَلقة أخرى، أم تقعُ أخرى؟ فيه هذا الخلاف السابق.

المسألة الخامسة: قال: **إِنْ وَلَدَتْ وَلِداً، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَراً، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَراً، طَلَقْتَ ثَلَاثاً؛ لَوْجُودِ الصَّفَتَيْنِ.**

وإن قال: **إِنْ وَلَدَتْ ذَكَراً، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَراً، طَلَقْتَ طَلْقَةً، وَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ.**

وإن ولدت أنثى طَلَقْتَ طَلْقَتَيْنِ، واعتدت بالأكفراء.

وإن ولدت ذَكَراً وَأُنْثَى، نُظِرَ:

إِنْ وَلَدْتُهُمَا مَعاً، طَلَقْتَ ثَلَاثاً؛ لَوْجُودِ الصَّفَتَيْنِ مَعاً وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. وَإِنْ وَلَدَتْ الذَّكَرَ، ثُمَّ الْأُنْثَى، طَلَقْتَ طَلْقَةً بِالذَّكَرِ، وَلَا يَقَعُ بِالْأُنْثَى شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ.

وعلى نصّه في «الإملاء»: **تَطْلُقُ بِالْأُنْثَى طَلْقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.**

وإن ولدت الأنثى أولاً، طَلَقْتَ بِهَا طَلْقَتَيْنِ، وهل يَقَعُ بِالذَّكَرِ شَيْءٌ؟ فيه الخلاف؛ فإن أشكَلَ الحال، فلم يدر كيف ولدتهما، أو علمَ الترتيب، ولم يعلم المتقدم، فعلى المذهب: يُؤْخَذُ بِالْيَقِينِ، وهو وقوع طَلْقَةٍ. والوَرَعُ تَرْكُهَا عِنْدَ احْتِمَالِ الْمَعِيَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وعلى نصّه في «الإملاء»: **تَطْلُقُ ثَلَاثاً كَيْفَ كَانَ، وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.**

ولو ولدت ذَكَرَيْنِ، وَأُنْثَى [٩٠١ / أ]، نُظِرَ:

إِنْ وَلَدْتُهُمَا مَعاً. طَلَقْتَ ثَلَاثاً، وَإِنْ وَلَدَتْ الذَّكَرَيْنِ مَعاً، أَوْ مَتَعَاقِبَيْنِ، ثُمَّ وَلَدَتْ الْأُنْثَى، طَلَقْتَ بِالْوَالِدَيْنِ، أَوْ بَأُولِهِمَا طَلْقَةً، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بَوْلَادَةِ الْأُنْثَى عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ آخَرُ.

وإن ولدت الأنثى، ثم الذَكَرَيْنِ مَتَعَاقِبَيْنِ، طَلَقْتَ بِالْأُنْثَى طَلْقَتَيْنِ، وبِالذَّكَرِ الْأُولِ طَلْقَةً أُخْرَى، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بَوْلَادَةِ الثَّانِي.

وإن ولدتها، ثم ولدتهما معاً، طَلَقْتَ بِهَا طَلْقَتَيْنِ، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالذَّكَرَيْنِ، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ آخَرُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

ولو ولدت ذكراً، ثم أنثى، ثم ذكراً، طلقت طليقةً، ثم طلقتين، وانقضت عدتها بالذکر الأخير.

فرع: قال: إن كنت حاملاً بذكر، فأنت طالق طليقةً، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق طليقتين؛ فإن ولدت ذكراً، تبين وقوع طليقة عند اللفظ، وانقضت العدة بالولادة.

وإن ولدت أنثى، وقع بالولادة طليقتان، وتعتد بالأقراء.

وإن ولدت ذكراً وأنثى، نظر:

إن ولدت الأنثى أولاً، وقع بولادتها طليقتان، وبولادته نتيبتن وقوع طليقة أولاً؛ لكونها كانت حاملاً بذكر، وتنقضي عدتها عن الثلاث بولادة الذكر.

وإن ولدت الذكر أولاً، تبين وقوع طليقة، وتنقضي العدة بولادة الأنثى، ولا يقع شيء آخر على المذهب.

وإن ولدتهما معاً، فكذلك يتبين وقوع طليقة، ولا يقع بالولادة شيء على المذهب.

المسألة السادسة: قال لأربع نسوة حوامل: كلما ولدت واحدة منكن، فصاحباتها طالق، فولدن جميعاً. فلهن أحوال:

إحداها: أن يلدن معاً، فتطلق كل واحدة ثلاثاً، وعدة جميعهن بالأقراء.

الحالة الثانية: أن يلدن مرتباً، فوجهان:

أصحهما، وبه قال ابن الحَدَّاد: أنه إذا ولدت الأولى، طلقت كل واحدة من الباقيات طليقة، فإذا ولدت الثانية، انقضت عدتها وبانت، وتقع على الأولى بولادة هذه طليقة، وعلى كل واحدة من الأخريين طليقة أخرى، إن بقيت عدتهما، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طليقتين، ووقع على الأولى طليقة ثانية، إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة طليقة ثالثة، فإذا ولدت الرابعة، انقضت عدتها عن ثلاث طليقات، ووقعت ثالثة على الأولى، وعدة الأولى بالأقراء. وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة، الخلاف في طلاق الرجعية.

والوجه الثاني، وبه قال ابن القاص، واختاره القاضي أبو الطيب: أن الأولى

لا تطلقُ أصلاً، وتطلقُ كُلَّ واحدةٍ من الأخرىات طلقاً واحدةً، وتنقضي عِدَّتُهُنَّ بولادتهنَّ؛ لأنَّ الثلاثَ في وقتِ ولادةِ الأولىِ صواحبُها؛ لأنَّ الجميعَ زوجاتُها، فيطلقنَّ طلقاً طلقاً، فإذا طُلِقْنَ، خرجنَ عن كونهنَّ صواحبَ للأولى، وكونِ الأولىِ صاحبةً لهنَّ، فلا تؤثرُ بعد ذلك [٩٠١/ ب] ولادتهنَّ في حقِّها، ولا في حقِّ بعضهنَّ. ومنَّ قال بالأول، قال: ما دُمْنَ في العِدَّةِ فهنَّ زوجاتٌ وصواحبٌ؛ ولهذا لو حلف بطلاقِ زوجاتِهِ، دخلتِ الرجعيةُ فيه.

الحالة الثالثة: أن تلدَ ثنثانٍ معاً ثم ثنثانٍ معاً. فعلى قول ابنِ الحَدَّادِ: تطلقُ كُلُّ واحدةٍ من الأولىين بولادةِ الأخرى طلقاً، وكُلُّ واحدةٍ من الأخرىين بولادةِ الأولىين طلقاً. فإذا ولدتِ الأخرىان، طلقتِ كُلُّ واحدةٍ من الأولىين طلقاً أُخرىين، ولا يقعُ على الأخرىين شيءٌ آخرٌ، وتنقضي عِدَّتُهُما بولادتهما على المذهب. وعلى نَصِّهِ في «الإملاء»: يقعُ على كُلِّ واحدةٍ منهما طلقاً ثالثةً، وتعتدُّانِ بالأقراء. وعلى قولِ ابنِ القاصِّ: تطلقُ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الأولىين طلقاً، وكُلُّ واحدةٍ من الأخرىين طلقاً فقط، وتنقضي عِدَّةُ الأخرىين بالولادة، وتعتدُّ الأولىانِ بالأقراء^(١) على الوجهين.

الحالة الرابعة: أن تلدَ ثلاثاً^(٢) منهنَّ معاً، ثم الرابعة، فيقعُ على الرابعةِ ثلاثُ طلاقاتٍ بلا خلافٍ، وتطلقُ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الأولىاتِ على قولِ ابنِ الحَدَّادِ ثلاثاً؛ منها طلقتانِ بولادةِ اللَّتينِ ولدتا معها، وثالثةٌ بولادةِ الرابعةِ إن بقيتِ في العِدَّةِ. وعلى قولِ ابنِ القاصِّ: لا تطلقُ كُلُّ واحدةٍ من الثلاثِ إلا طلقتين.

ولو كان الأمرُ بالعكس؛ ولدتِ واحدةً، ثم ولدتِ الثلاثَ معاً، فعلى قولِ ابنِ الحَدَّادِ: تطلقُ كُلُّ واحدةٍ من الثلاثِ طلقاً بولادةِ الأولى، ثم تنقضي عِدَّتُهُنَّ بولادتهنَّ، فلا يقعُ عليهنَّ شيءٌ آخرٌ على المذهب. وعلى نَصِّهِ في «الإملاء»: يقعُ على كُلِّ واحدةٍ طلقتانِ أُخرىانِ، ويعتدُّنِ بالأقراء، والأولى تطلقُ بولادتهنَّ [ثلاثاً].

(١) في المطبوع: «بالإقرار» تحريف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٩٥).

(٢) في المطبوع: «ثلاثاً»، خطأ. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٩٥).

وعلى قولِ ابنِ القَاصِّ : لا يقعُ علىِ الأولىِ شيءٌ، ويقعُ علىِ كُلِّ واحدةٍ من الباقياتِ طَلقةً فقط .

الحالة الخامسة: أن تَلَِدَ ثِنْتانِ علىِ الترتيبِ، ثم ثِنْتانِ معاً، فيقعُ علىِ الأولىِ ثلاثٌ بولادتهنَّ، وعلىِ كُلِّ واحدةٍ من الباقياتِ طَلقةً بولادةِ الأولىِ .

فإذا ولدتِ الثانيةُ، انقضتِ عِدَّتُها، ووقعتُ علىِ كُلِّ واحدةٍ من الأخرينِ طَلقةً أخرى، فإذا ولدتِ الأخریانِ، انقضتِ عِدَّتُهُما بولادتهما، ولا يقعُ علىِ واحدةٍ منهما شيءٌ بولادةِ صاحبِها علىِ المذهبِ . لهذا قياسُ ابنِ الحَدَّادِ . وعلىِ قولِ ابنِ القَاصِّ : لا يقعُ علىِ الأولىِ شيءٌ، ولا علىِ كُلِّ واحدةٍ من الباقياتِ إلا طَلقةً .

ولو ولدتِ ثِنْتانِ معاً، ثم ثِنْتانِ مرتباً، فعلىِ قياسِ ابنِ الحَدَّادِ: تطلقُ كُلُّ واحدةٍ من الأولىينِ بولادتهما طَلقةً، وكُلُّ واحدةٍ مِنَ الأخرينِ طَلقتينِ . فإذا ولدتِ الثالثةُ انقضتِ عِدَّتُها، وطلقتِ كُلُّ واحدةٍ من الأولىينِ طَلقةً أخرى، إن بقيتا في العِدَّةِ، وطلقتِ الرابعةُ طَلقةً ثالثةً . فإذا ولدتِ، انقضتِ عِدَّتُها، وطلقتِ كُلُّ واحدةٍ من الأولىينِ طَلقةً ثالثةً، إن بقيتا في العِدَّةِ .

وعلىِ قياسِ [٩٠٢ / أ] ابنِ القَاصِّ : لا تطلقُ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الأولىينِ إلا طَلقةً، ولا كُلُّ واحدةٍ مِنَ الأخرينِ إلا طَلقتينِ .

فَرَعٌ: قال ابنُ الحَدَّادِ: ولو قال للأربعِ: كَلِّما ولدتِ^(١) واحدةٌ منكُنَّ، فَصَواحبُها طَوالِق، ثم طَلَّقَ كُلَّ واحدةٍ منهنَّ طَلقةً مُنَجَّرَةً، ثم وَلَدَنَ علىِ الترتيبِ؛ فالأولى مُطَلَّقةٌ بالتنجيزِ، وتنقضِي عِدَّتُها بولادتها، ويقعُ علىِ الثانيةِ بولادةِ الأولىِ طَلقةً، وهي مُطَلَّقةٌ بالتنجيزِ، وتنقضِي عِدَّتُها عن طَلقتينِ بولادتها، وتطلقُ كُلُّ واحدةٍ مِنَ الثالثةِ والرابعةِ ثلاثاً؛ واحدةً بالتنجيزِ، واثنانِ بولادةِ الأولىينِ .

وعلىِ قياسِ ابنِ القَاصِّ^(٢): لا يقعُ علىِ الجميعِ إلا المنجزة .

فَرَعٌ: قال للأربعِ: كَلِّما ولدتِ واحدةٌ منكُنَّ فَانْتَنَّ طَوالِق، فقد عَلَّقَ بولادةِ كُلِّ

(١) في المطبوع زيادة: « كلُّ » .

(٢) في المطبوع: « ابن القاصي » خطأ . المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٩٦) .
(ابن القاصِّ) . هو أبو العباس صاحبُ « التلخيص » ، أحمد بن القاصِّ .

منهنَّ طلاقِ الوالدةِ وغيرها؛ فإنَّ وَلَدَنَ معاً طَلَقَنَ، ثلاثاً ثلاثاً. وإنَّ وَلَدَنَ مُرْتَباً، طَلَقَتِ الأُولَى ثلاثاً؛ طَلَقَتْ بولادةِ نَفْسِهَا، وثانيةً بولادةِ الثانيةِ، وثالثةً بولادةِ الثالثةِ إنَّ بَقِيَّتْ فِي العِدَّةِ، وَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ. وتطلقُ الثانيةُ بولادةِ الأُولَى، ولا تطلقُ بولادةِ نَفْسِهَا على المذهب، وتنقضي عِدَّتُهَا.

وعلى نَصِّهِ فِي «الإِمْلَاءِ»: تطلقُ أُخْرَى، وَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وتطلقُ الثالثةُ بولادةِ الأُولَيَيْنِ، وهل تطلقُ بولادةِ نَفْسِهَا ثالثةً؟ فِيه الخِلافُ. والرابعةُ. تطلقُ بولادةِ الأُولَيَاتِ ثلاثاً، وتنقضي عِدَّتُهَا بولادتها، ولا يَقَعُ بولادتها شيءٌ على الأُولَيَاتِ؛ لِيَسُوِّبَنَّهُنَّ.

فَرْعٌ: قال للأربع: كُلُّمَا وَلَدَتْ ثِنْتانِ مَكْنُ، فالأخريانِ طالقانِ، فولدَنَ مُرْتَباً، لم تطلقُ واحدةً بولادةِ الأُولَى؛ لأنه عَلَّقَ بولادةِ ثِنْتَيْنِ، فإذا ولدتِ الثانيةُ، طَلَقَتِ الثالثةُ والرابعةُ؛ طَلَقَتْ طَلَقَةً، ولا يَقَعُ على الأُولَيَيْنِ شيءٌ؛ لأنَّ المُعْلَقَ به طلاقُ ثِنْتَيْنِ بولادةِ أُخْرَيَيْنِ. فإذا ولدتِ الثالثةُ، فوجهانِ:

أصحهما: لا تَضُمُّ الثالثةُ إلى الثانيةِ، ولا يَقَعُ بولادتها طلاقٌ حَتَّى تَلِدَ الرابعةُ، فإذا ولدتْ؛ فعلى قياسِ ابنِ الحَدَّادِ: تطلقُ الأُوليانِ، طَلَقَةً طَلَقَةً، وَتَعْتَدُّانِ بِالْأَقْرَاءِ، وتنقضي عِدَّةُ الأُخْرَيَيْنِ بولادتهما.

وعلى قياسِ ابنِ القَاصِّ: لا تطلقُ الأُوليانِ بولادةِ الأُخْرَيَيْنِ.

والوجه الثاني: أن الثالثةَ تَضُمُّ إلى الثانيةِ، وتطلقُ بولادتهما؛ الأُولَى طَلَقَةً، والرابعةُ طَلَقَةً ثانيةً، ثم إذا ولدتِ الرابعةُ، طَلَقَتِ الثانيةُ، وطلقتِ الأُولَى طَلَقَةً ثانيةً.

فَرْعٌ: تحته امرأتانِ، فقال: كُلُّمَا وَلَدَتْ واحدةً منكما، فأنتما طالقانِ، فولدتا مُرْتَباً؛ وَقَعَ بولادةِ الأُولَى عليها طَلَقَةً، وعلى الأُخْرَى طَلَقَةً. فإذا ولدتِ الثانيةُ، وَقَعَ على الأُولَى طَلَقَةً أُخْرَى إنَّ بَقِيَّتْ فِي العِدَّةِ، وتنقضي عِدَّةُ الثانيةِ، ولا يَقَعُ عليها طلاقٌ آخَرٌ على المذهب.

ولو ولدتْ منهما زينبُ يومَ الخُميسِ، وَعَمْرَةٌ يومَ الجمعةِ، ثم زينبُ يومَ السبتِ، وَعَمْرَةٌ يومَ الأحدِ، وَقَعَ بولادةِ يومِ الخُميسِ والجمعةِ [٩٠٢ / ب] على كُلِّ واحدةٍ طَلَقَتانِ، وتنقضي عِدَّةُ زينبِ بولادتها يومَ السبتِ، ولا يَقَعُ عليها شيءٌ آخَرٌ على المذهب، وَيَقَعُ على عَمْرَةَ طَلَقَةً ثالثةً، وتنقضي عِدَّتُهَا بولادتها يومَ الأحدِ.

ولو قال : كُلَّمَا وَلَدْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ ، فولدت إحداهما ثلاثة أولادٍ في بطن ، ثم الثانية [كذلك] ، لم تطلق واحدةً منهما بولادةِ الأولى ؛ لأنَّ التعليق بولادتهما جميعاً . فإذا ولدت الثانية ولداً ، طَلَقَتْ كُلُّ واحدةٍ طَلْقَةً ، فإذا وَلَدَتِ الثاني ، طَلَقَتْ كُلُّ واحدةٍ طَلْقَةً ثانيةً ، فإذا ولدتِ الثالث ، طَلَقَتْ الأولى طَلْقَةً ثالثةً ، ولا تطلق الثانية ، وتنقضي عِدَّتُهَا عن طَلَقَتَيْنِ على المذهب ، وفيه نَصُّه في « الإِمْلاء » .

ولو ولدت إحداهما^(١) ولداً ، ثم الأخرى ولداً ، ثم الأولى ولداً ، وهكذا إلى أن ولدت كُلُّ واحدةٍ ثلاثةً مِنْ^(٢) بطن ؛ فبِوِلَادَةِ الثانيةِ وَلَدَهَا الْأَوَّلَ ، يَقَعُ على كُلِّ واحدةٍ طَلْقَةً ، وبِوِلَادَتِهَا الثاني ، يَقَعُ على كُلِّ واحدةٍ طَلْقَةً ثانيةً ، ثم إذا ولدتِ الأولى الولدَ الثالثَ ، انقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وإذا ولدتِ الثانيةُ الولدَ الثالثَ ، هل يَقَعُ عليها طَلْقَةً ثالثةً ، أم لا ، وتنقضي عِدَّتُهَا ؟ فيه خلاف المذهب و « الإِمْلاء » .

ولو ولدت إحداهما وَلَدًا ، ثم الثانيةُ ثلاثةً على الترتيب ، ثم الأولى ولدين ؛ فبِوِلَادَةِ الثانيةِ الولدِ الْأَوَّلِ ، يَقَعُ على كُلِّ واحدةٍ طَلْقَةً ، ولا يَقَعُ بولادتها الولدَ الثاني والثالث شيءً ، وتنقضي بالثالثِ عِدَّتُهَا . فإذا ولدتِ الأولى [الولدَ] الثاني ، انضَمَّتْ بولادتها إلى ولادةِ الثانيةِ الولدِ الثاني ، فيقعُ على الأولى طَلْقَةً ثانيةً ، فإذا ولدتِ الثالثَ انقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ولم يَقَعُ عليها شيءٌ آخَرُ على المذهب .

وعلى نَصِّهِ في « الإِمْلاء » : يَقَعُ ثالثةً بِضَمٍّ هذهِ الْوِلَادَةِ إلى ولادةِ الثانيةِ الولدِ الثالثِ .

المسألة السابعة: قد سبقَ أَنَّ الطلاقَ المعلقَ بالولادة ؛ إنما يَقَعُ إذا انفصل الولدُ بتمامِهِ . فلو خرجَ بعضُهُ وماتَ الزوجُ ، أو المرأةُ ، لم يَقَعِ الطلاقُ ، وورثَ الثاني^(٣) منهما الميتَ .

ولو قال : إِنَّ وَلَدَتِ ، فَعَبْدِي حُرٌّ ، فخرجَ بعضُ الولدِ ، وباعَ العبدَ حينئذٍ ، وتخييراً ، ثم ولدت ، لم يَعْتِقِ العبدُ .

(١) في المطبوع : « أحدهما » .

(٢) في المطبوع : « في » ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٩ / ٩٧) .

(٣) في المطبوع : « الباقي » ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز : ٩ / ٩٨) .

ولو انفصل الولد قبل انقضاء الخيار، عتق العبد؛ لأنه له العتق في زمن الخيار.

الثامنة: في «فتاوى [القفال]»: أنه إذا قال: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، فقالت: أنا حامل؛ فإن صدقها الزوج، حكم بوقوع الطلاق في الحال. وإن كذبها، لم تطلق حتى تلد؛ فإن لمسها النساء، فقال أربعاً منهن فصاعداً: إنها حامل، لم تطلق، لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة.

ولو علق الطلاق بالولادة، فشهد بها أربع نسوة، لم يقع الطلاق؛ وإن ثبت النسب والميراث؛ لأنهما من توابع الولادة وضرورتها، بخلاف الطلاق.

التاسعة: قال: إن كان أول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكراً، فأنت طالق، فولدت ذكراً، ولم يكن غيره. قال [٩٠٣ / أ] الشيخ أبو علي: اتفق أصحابنا على أنه يقع الطلاق، وليس من شرط كونه أولاً؛ أن تلد بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم عليه غيره.

وفي «التممة»: وجه ضعيف: أنه لا يقع شيء، والأول يقتضي آخر، كما يقتضي الآخر أولاً.

قلت: [الصواب] ما نقله الشيخ أبو علي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٣٤-٣٥]. وهؤلاء المذكورون كانوا يقولون: ليس لهم إلا موتة.

وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج^(١): معنى الأول في اللغة: ابتداء الشيء، قال: ثم يجوز أن يكون له ثان، ويجوز أن لا يكون. وقد بسطت أنا الكلام في إيضاح هذا بدلائله في «تهذيب اللغات»^(٢). والله أعلم.

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل البصري، عالم بالنحو واللغة والأدب. كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، حسن المذهب. ولد بغداد (٢٤١ هـ). وكان في فتوته يخرط الزجاج، فاشتبهى النحو، فلزم المبرد لتعلمه. مات الزجاج ببغداد سنة (٣١١ هـ). من مصنفاته: «معاني القرآن»، و«إعراب القرآن»، و«فعلت وأفعلت». انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣٦٦ / ٢ - ٣٦٧).

(٢) (٣ / ٢٤ - ٢٥) بتحقيقي، واسم الكتاب كاملاً: «تهذيب الأسماء واللغات».

ولو قال: إن كان أولُ وُلِدَ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فطالِقٌ ثَلَاثًا، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، نُظِرَ:

إِنْ وَوَلَدَتْ الذَّكَرَ أَوَّلًا، طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوِلَادَةِ الْأُنْثَى. وَإِنْ وَوَلَدَتْ الْأُنْثَى أَوَّلًا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالذَّكَرِ. وَإِنْ وَوَلَدَتْهُمَا مَعًا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ رَجُلٌ دِينَارًا بَيْنَ الْمَتَسَابِقَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمَا أَوَّلًا، فَهُوَ لَهُ، فَجَاءَ مَعًا، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا.

قال الشيخ أبو علي: ويحتملُ أَنْ تَطْلُقَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ وَوَلِدٍ إِذَا لَمْ تَلِدْ قَبْلَهُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَدَّ آبِي، فَلَهُ دِينَارٌ، فَرَدَّهُ اثْنَانِ، اسْتَحَقَّ الدِينَارَ.

قال: وعرضتُه على الشيخ - يعني: القفال - فلم يستبعده.

ولو لم يعلم، أو ولدتهما معاً، أو مرتباً، لم تطلق؛ لاحتمال المعية.

ولو علم الترتيب، ولم يعلم السابق، وقعت طلاقاً؛ لأنه اليقين.

ولو قال: إن [كان أولُ وُلِدَ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا] فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْهُمَا مُرْتَبًا، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ، فَقَدْ طَلَقَتْ إِحْدَاهُمَا، فَيُوقَفُ عَنْهُمَا، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِمَا حَتَّى تَبَيَّنَ الْمَطْلُوقَةُ مِنْهُمَا.

ولو قال: إن كان أولُ وُلِدَ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَوَلَدَتْهُمَا مُرْتَبًا، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ. قال الشيخ أبو علي: يقرع بين المرأة والعبد، فإن^(١) خرجت القرعة على العبد، عتق، وإن خرجت على المرأة، لم تطلق.

فرع: قال: إن وُلِدَتْ ذَكَرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، وَإِنْ وَوَلَدَتْ أُنْثَى فَطَلَقَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ مَيْتًا، وَوَدْفِنَ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ، فَهَلْ يُنْبَسُ لِإِعْرَافٍ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرُّوْيَانِيُّ.

قلت: الراجح: النَّبَسُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطرف الرابع: في التعليق بالحيض.

قال: إذا حِضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ سُنِّيًّا.

ولو قال: إِنْ حِضَّتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ^(١)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، لَمْ يَعْتَبَرْ تَمَامُ الْحَيْضَةِ، وَمَتَى يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

المذهب، وبه قطع الجمهور: يَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

والطريق الثاني: عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: هَذَا.

والثاني: وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَالْعَزَالِيُّ: [ب / ٩٠٣] لَا يَحْكُمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ مِنْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ.

قال الإمام: وَعَلَى هَذَا: هَلْ يَحْرَمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا نَاجِزاً؟ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَائِلاً^(٢) فَأَنْتِ طَالِقٌ^(٣)، وَقَدْ سَبَقَ.

ولو قال: إِنْ طَهَّرْتِ، أَوْ إِذَا طَهَّرْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتِ فِي أَوَّلِ الطَّهْرِ.

ولو قال: إِذَا طَهَّرْتِ طَهْرًا وَاحِدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ الْحَنَاطِيُّ: تَطْلُقُ إِذَا انْقَضَى الطَّهْرُ، وَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، وَحَكَى وَجْهًا: أَنَّهَا تَطْلُقُ إِذَا مَضَى جِزءٌ مِنَ الطَّهْرِ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

ثم قوله: إِنْ حِضَّتِ، أَوْ إِذَا حِضَّتِ، يَقْتَضِي حَيْضًا مُسْتَقْبَلًا، فَلَوْ كَانَتْ فِي الْحَالِ حَائِضًا، لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ.

ولو قال وَالثَّمَارُ مُدْرَكَةٌ: إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ^(٤)، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ تَعْلِيْقٌ بِالْإِدْرَاكِ الْمُسْتَأْنَفِ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ^(٥)، وَعَلَى هَذَا قِيَاسُ سَائِرِ الْأَوْصَافِ، إِلَّا أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي

(١) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «لَمْ يَبِينِ»، لَمْ تَرِدْ فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٩٩).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «حَامِلًا» وَفِي (نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٢٧٦)، وَ(فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ١٠٠): «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا».

(٣) انْظُرْ: (نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٢٧٦).

(٤) أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ: نَضِجَتْ (المصباح: درك).

(٥) فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ١٠٠): «الْمُقْبَلِ».

« كتاب الأيمان » إن شاء الله تعالى؛ أن استدامة الرُّكوبِ واللُّبْسِ لُبْسٌ ورُكُوبٌ، فليكن الحكم كذلك في الطلاق .

وفي « الشامل » و« التتمه » وجهٌ: أنه إذا استمرَّ الحيضُ بعد التعليق بساعة، طَلَقَتْ، ويكونُ دوامُ الحيضِ حَيْضاً، والصحيحُ ما سبق .

فَرَعٌ: قال: كُلَّمَا حَضَّتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتُ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ ثَلَاثِ حَيْضٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بِدَعِيًّا.

ولو قال: كُلَّمَا حَضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقْتُ ثَلَاثًا فِي انْتِهَاءِ ثَلَاثِ حَيْضٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَكُونُ طَّلَاقٌ سُنَّةً.

فَرَعٌ: قال: إِنْ حَضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ حَضَّتْ حَيْضَتَيْنِ^(١)، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً، وَقَعَ طَلَقُهُ، فَإِذَا حَاضَتْ أُخْرَى، طَلَقْتُ ثَانِيَةً.

ولو قال: إِنْ حَضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ إِنْ حَضَّتْ حَيْضَتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنَّمَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْأُولَى حَيْضَتَيْنِ.

ولو قال: كُلَّمَا حَضَّتْ حَيْضَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلَّمَا حَضَّتْ حَيْضَتَيْنِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَاضَتْ مَرَّةً، طَلَقْتُ طَلَقَةً، فَإِذَا حَاضَتْ أُخْرَى، طَلَقْتُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

فَرَعٌ: قال لامرأته: إِنْ حَضَّتْما حَيْضَةً، فَأَنْتِما طَالِقَانِ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: أَصْحَابُهَا: يُلْغَى قَوْلُهُ: حَيْضَةً، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِهِمَا الدَّمُ، طَلَقْتَنَا.

والثاني: إِذَا تَمَّتِ الْحَيْضَتَانِ، طَلَقْتَنَا، وَهَذَا احْتِمَالٌ رَأَى الْإِمَامُ^(٢).

والثالثُ: أَنَّهُ لَعُوٌّ، فَلَا تَطْلُقَانِ، وَإِنْ حَاضَتَا، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ وَلِدْتُمَا وَلِدًا، فَعَنْ ابْنِ الْقَاصِّ: أَنَّهُ لَعُوٌّ.

وعن غيره: أَنَّهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلِدْتُمَا. قَالَ الْحَتَّائِيُّ: فَإِنْ قَالَ: إِنْ وَلِدْتُمَا وَلِدًا وَاحِدًا، فَأَنْتِما طَالِقَانِ؛ فَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ: يَقَعُ بِالْتَعْلِيقِ عَلَى مُحَالٍ، يَقَعُ هُنَا فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ تَلِدَا.

(١) في المطبوع: « حَيْضَتَانِ » !!

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٨٠).

فَصْلٌ: عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى حَيْضِهَا، فَقَالَتْ: حِضْتُ، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، صَدَّقَتْ بيمينها، وكذلك الحكم في كلِّ ما لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهَا، كَقَوْلِهِ: إِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: أَضْمَرْتُهُ، تُصَدِّقُ بيمينها، ويحكم بوقوع الطلاق.

ولو عَلَّقَ بِيَزَانِهَا، فوجهان:

أحدهما: تُصَدِّقُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيٌّ تَنْدُرُ مَعْرِفَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْحَيْضَ.

وَأَصْحُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ (١) وَأَخْرَجَ [٩٠٤ / ١]: لَا تُصَدِّقُ، كَالْتَعْلِيْقِ بِالْدُخُولِ (٢) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ مُمَكِّنَةٌ، وَالْأَصْلُ النِّكَاحُ، وَطُرِدَ الْخِلَافُ فِي الْأَفْعَالِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُكَادُّ يُطْلَعُ عَلَيْهَا (٣).

ولو عَلَّقَ بِالْوِلَادَةِ، فَادَّعَتْهَا، فَأَنْكَرَ، وَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ، لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى الْأَصْحِ، وَيُطَالَبُ (٤) بِالْبَيِّنَةِ، كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

ولو عَلَّقَ طَلَاقَ غَيْرِهَا بِحَيْضِهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيهِ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ.

ولو قَالَ: إِذَا حِضَّتِ، فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَانِ، فَقَالَتْ: حِضْتُ، وَكَذَّبَهَا فَحَلَفَتْ، طَلَّقَتْ، وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَعَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»: طَلَاقُ الضَّرَّةِ أَيْضًا.

ولو قَالَ لَهَا: إِنْ حِضْتِمَا، فَأَنْتِمَا طَالِقَانِ، فَهُوَ تَعْلِيْقٌ لَطَلَاقِهِمَا عَلَى حَيْضِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ حَاضَتْمَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا، طُلِّقَتَا. فَإِنْ كَذَّبَهُمَا، صَدَّقَ بيمينه، وَلَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، طُلِّقَتِ الْمَكْذِبَةُ بيمينها عَلَى حَيْضِهَا، وَلَا تَطْلُقُ الْمُصَدِّقَةُ. وَعَلَى قَوْلِ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»: تَطْلُقَانِ.

ولو قَالَ لِحَفْصَةَ: إِنْ حِضَّتِ فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ، وَقَالَ لِعَمْرَةَ: إِنْ حِضَّتِ فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، فَقَالَتَا: حِضْنَا، فَإِنْ صَدَّقَهُمَا، طُلِّقَتَا، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا، لَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ كَذَّبَ إِحْدَاهُمَا، طُلِّقَتِ الْمَكْذِبَةُ دُونَ الْمُصَدِّقَةِ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٧٧).

(٢) كلمة: « بالدخول » ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « عليهما »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠١).

(٤) في (ظ)، والمطبوع: « وتطالبه »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٢).

فَرَعُ: تحته ثلاث نِسوةٍ، فقال: إذا حِضَّتْ فَأَتَتْ طَوَالِقُ، فقلن: حِضْنَا، وَصَدَّقَهُنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ، أَوْ كَذَّبَ نِتْنَيْنِ، لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ. وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً فَقَطْ، طَلَّقَتْ فَقَطْ.

فَرَعُ: قال لأربع^(١): إِنْ حِضَّتْ، فَأَتَتْ طَوَالِقُ، فقلن: حِضْنَا، وَصَدَّقَهُنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ، أَوْ كَذَّبَ نِتْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَلَفَ، لَمْ تُطَلَّقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ. وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً فَقَطْ، طَلَّقَتْ فَقَطْ، وَعَلَى قِيَاسِ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»: تَطَلَّقْنَ، وَكَذَا فِي صُورَةِ الثَّلَاثِ.

فَرَعُ: قال لأربع: كُلَّمَا حَاضَتْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ، فَأَتَتْ طَوَالِقُ، فَإِذَا حَاضَ^(٢) ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ^(٣)، طَلَّقْنَ كُلَّهُنَّ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا.

وَإِنْ قُلْنَ: حِضْنَا، فَكَذَّبَهُنَّ، وَحَلَفَ^(٤)، طَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ^(٥) تَكْفِي فِي حَيْضِهَا^(٦).

وَلَوْ صَدَّقَ وَاحِدَةً فَقَطْ، طَلَّقَتْ طَلْقَةً، وَطَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَاتُ طَلْقَتَيْنِ^(٧).

وَلَوْ صَدَّقَ نِتْنَيْنِ، طَلَّقْنَا طَلْقَتَيْنِ^(٨)، وَطَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَاتُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَوْ صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَ الْجَمِيعَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

فَرَعُ: قال: كُلَّمَا حَاضَتْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ، فقلن: حِضْنَا، وَصَدَّقَهُنَّ، طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَطَلَّقَتْ الْبَاقِيَاتُ؛ طَلْقَةً طَلْقَةً.

(١) في المطبوع زيادة: « نِسوةٍ ».

(٢) في (س): « حاضت ».

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٣): « فَإِذَا حِضَّتْ أَوْ ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ ».

(٤) في (س): « وحلفن ».

(٥) في (س): « يمينها ».

(٦) في (ظ، س) زيادة: « في حقها ». وجاء في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٣): « ... فَكَذَّبَهُنَّ، وَحَلَفَتْ، وَقَعَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً؛ لِأَنَّ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَكْفِي مَثْبُوتًا لِحَيْضِ نَفْسِهَا ».

(٧) في المطبوع زيادة: « طلقتين ».

(٨) في المطبوع زيادة: « طلقتين ».

وإنَّ صَدَقَ ثِنْتَيْنِ، طَلَقَتَا طَلَقَةً طَلَقَةً، وَطَلَقَتِ الْمُكَذَّبَتَانِ^(١) طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ.
وإنَّ صَدَقَ ثَلَاثًا، طَلَقْنَ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ، وَطَلَقَتِ الْمُكَذَّبَةَ ثَلَاثًا.

فَرَعٌ: قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّؤْيَانِيِّ، وَجِهَانِ:
أَصْحَهُمَا: حَمَلُهُ عَلَى دَمِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْتَادُ.

وَالثَّانِي: عَلَى كُلِّ دَمٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَعْتَبِرُ رُؤْيَتَهَا حَقِيقَةً؛ بَلِ الْمَعْتَبَرُ الْعِلْمُ،
كَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

فَرَعٌ: ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ الْبُوشَنَجِيُّ؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فِي كُلِّ حَيْضٍ
طَلَقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ فِي الْحَالِ، فَالَّذِي [٩٠٤ / ب] يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ، وَقَوْعُ طَلَقَةٍ فِي
الْحَالِ، وَثَانِيَةً فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ الثَّانِي، وَثَالِثَةً فِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ.

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَعَادَتْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، فَإِذَا
مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حُكِمَ بِالطَّلَاقِ.

فَرَعٌ: ذَكَرَ الْإِمَامُ إِشْكَالًا عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ، بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ لَهَا، وَقَالَ: بِمِ
يَعْرِفُ الزَّوْجُ صِدْقَهَا؟ وَكَيْفَ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهِ: صَدَقْتِ، وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارًا، فَيُؤَاخَذُ
بِهِ؟ وَغَايَتُهُ أَنْ يَظَنَّ صِدْقَهَا بِقَرَائِنَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حِضْتُ وَأَنَا
أَجْوَزُ كَذِبِهَا، وَأَظُنُّ صِدْقَهَا، لَا يَحْكُمُ بِوَقْعِ الطَّلَاقِ، فَلَيْكِنَ كَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ
التَّصْدِيقُ؛ إِذْ لَا مُسْتَنَدَ^(٢) لَهُ إِلَّا هَذَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَكْبَرِ الْعِرَاقِ يَحْكِي عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، عَنِ الشَّيْخِ
أَبِي حَامِدٍ تَرَدَّدًا فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ.

لهذا^(٣) الإشكال قال: وسبيل الجواب عما أطبق عليه الأصحاب؛ أن الإقرار
حجة شرعية، كاليمين، واليمين تستند إلى قرائن تفيده^(٤) الظن القوي، كما تحلف

(١) في المطبوع: «المكذبات».

(٢) في المطبوع: «سند»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٤).

(٣) في المطبوع: «ولهذا».

(٤) في المطبوع: «يفيد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٥).

المرأة على نيّة الزوج في الكنايات، فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها، فيحكم^(١) به^(٢).

فَرْعٌ: إذا صدّقناها في الولادة؛ فإنما يُقبلُ قولها في حقّها دون غيرها، كما قلنا في الحيض. فلو قال: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ، وعبدي حرٌّ، فقالت: ولدتُ، وحلّفتُ، طلقتُ على هذا الوجه، ولم يعتقِ العبدُ قطعاً.

ولو قال لأمتِهِ: إذا ولدتِ فأنتِ حرّةٌ، وامرأتي طالقٌ، فقالت: ولدتُ، عتقتُ ولم تطلقِ الزوجةُ.

ولو قال: إذا ولدتِ فامرأتي طالقٌ، وولدك حرٌّ، وكانت حاملاً بمملوكٍ له، لم تطلقِ الزوجةُ، ولم يعتقِ الولدُ بقولها: ولدتُ، لأنه ليس في حقّها.

فَرْعٌ ذكر القفال؛ تفریعاً على أنه لا يُقبلُ قولها: « زَنَيْتُ » إذا علّقَ الطلاق بزناها، وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت، ولكن إن ادّعت وقوعَ الفرقة، حلّفَ أنه لم تقعَ فرقةٌ، وكذا في التعليق بالدخول، وسائر الأفعال.

الطرف الخامس: في التعليق بالمشيئة.

أمّا تعليقهُ بـمشيئةِ الله تعالى، فسبق بيانه. وأمّا التعليقُ بـمشيئةِ غيره، فيُنظر: إن علّقَ بـمشيئةِ الزوجةِ مُحاطَبَةً، فقال: أنتِ طالقٌ، إن شئتِ، اشترطَ مشيئتها في مجلسِ التواجب، كما سبق في « كتاب الخلع »، فإن أحرّث، لم يقع، وفيه قول شاذ ذكرناه في « كتاب الخلع ».

ولو قال لأجنبيٍّ: إن شئتَ فزوجتي طالقٌ، فالأصحُّ أنه لا يشترطُ مشيئتهُ على الفور. وقيل: كالزوجة، ورَجَّحه المَتَوَلَّى.

ولو علّقَ بـمشيئتها، لا مُحاطَبَةً، فقال: زوجتي طالقٌ إن شاءت، لم تشترطِ المشيئةُ على الفور على الأصحِّ. وقيل: يشترطُ قولها: « شئتُ » في الحال، إن كانت حاضرةً، وإن كانت غائبةً، فتبادرُ بها إذا بلغها الخبرُ.

ولو قال: امرأتي طالقٌ، إذا شاء زيدٌ، لم يشترطِ الفورُ بالاتفاق.

(١) في المطبوع: « فليحكم »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٥).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٥٥ - ١٥٦).

ولو قال: **إِنْ شِئْتُ** وشاءَ فلان، فأنتِ طالق، اشترطَ مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان الوجهان:

أصحُّهما: لا يشترطُ الفورُ [٩٠٥ / أ].

فصل: علقَ بمشيئتها، أو مشيئة غيرها، فقال المعلق بمشيئته للزوج^(١): **شِئْتُ** **إِنْ شِئْتُ**^(٢)، أو: **إِنْ شَاءَ** فلان، فقال الزوج، أو فلان: **شِئْتُ**، أو قال: **شِئْتُ** غداً، لم يقع الطلاق؛ لأنه علقَ [على] مشيئة مجزوم بها، ولم تحصل.

وحكى الحنَّاطيُّ وجهاً: أنه يصحُّ تعليقُ المشيئة، ويقعُ الطلاقُ إذا قال الزوج: **شِئْتُ**، وهذا غريب ضعيفٌ.

ولو شاءَ المعلقُ بمشيئته بلسانِه، وهو كارهٌ بقلبه، طَلَقَتْ في الظاهر، وفي الباطنِ وجهان:

قال أبو يعقوبَ الأبيوردِيُّ: لا يَقَعُ، كما لو أَخْبَرَتْ بالحِضِّ كاذبَةً، وإلى هذا مال القاضي حُسينٌ.

وقال القفالُ: يَقَعُ. قال البعويُّ: وهو الأصحُّ؛ لأنَّ التعليقَ في الحقيقة بلفظِ المشيئة.

قلت: قال الرافعيُّ في «المُحَرَّرِ»: الأصحُّ الوقوعُ باطناً. والله أعلم.

ولو وُجِدَت الإِرادَةُ، دونَ اللفظِ، لم تطلقِ على قول القفالِ. وعلى قولِ الأبيوردِيِّ: وجهان.

فَرَعُ: علقَ بمشيئتها وهي صبيئةٌ، أو بمشيئة صبيٍّ، فقالت: **شِئْتُ**، أو قال: **شِئْتُ**، لم تطلقِ على الأصحِّ.

وقيل: تطلقُ **إِنْ شَاءَتْ** وهي مميزةٌ، كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ **إِنْ قَلتِ**: «**شِئْتُ**».

أمَّا لو علقَ بمشيئتها وهي مجنونةٌ، أو صغيرةٌ لا تميزُ، أو بمشيئة غيرها، وهو

(١) في المطبوع، و(فتح العزيز: ٩ / ١٠٦): «بمشيئة الزوج».

(٢) في المطبوع: «شِئْتُ».

بهذه الصفة، فقالت: شئتُ، فلا تقعُ بلا خلافٍ. ولو قال المعلقُ بمشيئته: شئتُ، وهو سَكْرانٌ، حُرِّجَ على الخلاف في أنه كالصَّاحي أو المجنون؟

و[لو] علقَ بمشيئة أحرَس، فقال بالإشارة: شئتُ، طَلَقْتُ.

وإن علقَ بمشيئة ناطقٍ، فخرَسَ، وأشارَ بالمشيئة، طَلَقْتُ على الأصحِّ.

فَرُوعٌ: قال: أنتِ طالقٌ إذا شئتِ، فهو كقوله: إن شئتِ، وإن قال: متى شئتِ، طَلَقْتُ متى شاءتِ، وإن فارقتِ المجلسَ.

فَرُوعٌ: إذا علقَ بمشيئتها، فأراد^(١) أن يرجعَ قبلَ مشيئتها، لم يكنْ له، كسائرِ التعليقاتِ.

فَرُوعٌ: قال: أنتِ طالقٌ؛ إن شاءتِ الملائكةُ، لم تطلقِ؛ لأن لهم مشيئةً، وحُصولُها غيرُ معلومٍ.

ولو قال: إن شاءَ الحمارُ، فكقولُه: إن صعدتِ السماءَ.

ولو قال: إن شئتُ أنا، فمتى شاء، وقَع.

فَرُوعٌ: قال لامرأته: إن شئتِما، فأنتما طالقانِ، فشاءتِ كُلُّ واحدةٍ طلاقَ نفسها دونَ ضرَّتها. قال إسماعيلُ البوشنجي: القياسُ وقوعُ الطلاقِ؛ لأن المفهومَ منه تعليقُ كُلِّ واحدةٍ بمشيئتها. وفي « التتمة » ما يقتضي تعليقَ طلاقِ كُلِّ واحدةٍ بالمشيئتينِ.

فَرُوعٌ: ذكر البخويُّ؛ أنه لو قال: أنتِ طالقٌ كيفَ شئتِ، قال أبو زيد، والقفالُ: تطلقُ شاءتِ، أم لم تَشَأْ. وقال الشيخ أبو علي: لا تطلقُ حتَّى توجدَ مشيئةٌ في المجلسِ؛ إمَّا مشيئة أن تطلقِ، وإمَّا مشيئة أن لا تطلقِ. قال البخويُّ: وكذا الحكمُ في قوله: أنتِ طالقٌ على أيِّ وجهٍ شئتِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ، أو أبئتِ، فمقتضى اللفظِ وقوعُ الطلاقِ بأحدِ الأمرينِ: المشيئة، أو الإباء، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ، أو قعدتِ.

(١) في المطبوع: « فإن أراد » بدل: « فأراد ».

ولو قال: أنتِ طالقٌ؛ شئتِ أو أبيتِ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ [٩٠٥ / ب] إِذْ لَا تَعْلِيْقَ [فِي هَذَا]^(١).

فَصْلٌ: قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ، أو فلانٌ واحدةً، فشاء واحدةً، ثلاثة أوجه:

أصحُّها: لا يَقَعُ شيءٌ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إِلَّا أَنْ يَدْخَلَ أَبُوكَ الدَّارَ، فَدْخَلَ. وعلى هذا: لو شاء اثنتين، أو ثلاثاً، لم يَقَعُ شيءٌ أيضاً؛ لأنه شاء واحدةً، وزاد.

والثاني: أنه إذا شاء واحدةً، وَقَعَتْ.

والثالث: يَقَعُ طَلَقَتَانِ، وتقديره: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ أَنْ لَا يَقَعُ واحدةً منها، فلا يَقَعُ. فإذا قلنا بالأول، فقال: أردتُ المرادَ بالثاني، قُبِلَ، وَإِنْ قلنا بالثاني، فقال: أردتُ معنى الأول، قُبِلَ أيضاً على الأصحِّ، فلا يَقَعُ شيءٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ، أو: إِلَّا أَنْ تَشَاءِي ثلاثاً؛ فإن شاء، أو شاءت ثلاثاً، لم يَقَعُ شيءٌ؛ تفرعاً على الأصحِّ. وإن لم يَشَأْ شيئاً، أو شاءت واحدةً، أو اثنتين، وَقَعَتْ واحدةً. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إِنْ شِئْتِ، فقالت: شئتُ واحدةً، أو اثنتين، لم يَقَعُ شيءٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً إِنْ شِئْتِ، فقالت: شئتُ اثنتين أو ثلاثاً، وَقَعَتْ الواحدةُ.

فَرَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ لولا أبوك، لم تطلقِ على الصحيح. وفيه وجه ضعيفٌ، حكاها المُنَوَّلِيُّ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ، لولا أبوك^(٢) لَطَلَقْتِكِ. قال الأصحابُ: لا تطلقُ؛ لأنه أخبر أنه لولا حُرْمَةُ أبيها، لَطَلَقَهَا، وأكَّدَ هذا الخبرَ بالحلفِ بطلاقها؛ كقوله: وألله! لولا أبوك لَطَلَقْتِكِ.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «أبوك»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٨).

قال الْمُتَوَلَّى: إنما لا تطلق إذا كان صادقاً في خبره، فإن كان كاذباً، طَلَقْتَ فِي الْبَاطِنِ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ كَاذِباً، طَلَقْتَ فِي الظَّاهِرِ أَيْضاً.

فَرَعٌ: قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ^(١)، أو يَبْدُو لِي، قال الْبَغَوِيُّ: يَقَعُ فِي الْحَالِ.

فَرَعٌ: قال الْبَغَوِيُّ: لو قال لها: أَحَبِّي الطَّلَاقَ، أو اهْوِي، أو أريدي، أو ارْضِي، وأرادَ تَمْلِيكَهَا الطَّلَاقَ، فهو كَقَوْلِهِ: شَائِي، أو اخْتَارِي. فإذا رَضِيَتْ، أو أَحَبَّتْ، أو أَرَادَتْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، هَذَا لَفْظُهُ.

وقال الْبُوشَنَجِيُّ: إذا قال: شَائِي الطَّلَاقَ، ونوى وَقَعَ الطَّلَاقَ، بِمَشِيئَتِهَا، فقالت: شِئْتُ، لا تَطْلُقُ. وكذا لو قال: أَحَبِّي، أو أريدي؛ لأنه استدعى منها الْمَشِيئَةَ، ولم يُطَلِّقْهَا، ولا عَلَّقَ طَلَّاقَهَا، ولا فَوَّضَهُ إِلَيْهَا، ولو قَدَّرَ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ، فقولُها: « شِئْتُ » ليس بتطليقٍ، وهذا أقوى.

ولو قال: إذا رَضِيَتْ أو أَحَبَّتْ أو أَرَدَتْ الطَّلَاقَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: رَضِيْتُ، أو أَحَبَّبْتُ، أو أَرَدْتُ، طَلَقْتُ.

ولو قالت: شِئْتُ، قال الْبُوشَنَجِيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يَقَعَ. وكذا لو قال: إِنْ شِئْتُ، فقالت: أَحَبَّبْتُ، أو هَوَيْتُ؛ لأنَّ كَلِمَةَ لَفْظِي الْمَشِيئَةِ وَالْمَحَبَّةِ يَقْتَضِي مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ. ولهذا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ يَشَاءُ دُخُولَ الدَّارِ، ولا يُقَالُ: يُحِبُّهُ. وَيُحِبُّ وَلَدَهُ، ولا يَسُوعُ لَفْظُ الْمَشِيئَةِ فِيهِ.

فَرَعٌ: قال: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَرَى فُلانٌ غَيْرَ ذَلِكَ، أو: إِلَّا أَنْ^(٢) يَشَاءَ، أو يَرِيدَ غَيْرَ ذَلِكَ، أو: إِلَّا أَنْ يَبْدُو [أ / ٩٠٦] لِفُلانٍ غَيْرَ ذَلِكَ، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ بل يَقِفُ الْأَمْرُ عَلَى ما يَبْدُو مِنْ فُلانٍ، ولا يَخْتَصُّ ما يَبْدُو مِنْهُ بِالْمَجْلِسِ.

ولو ماتَ فُلانٌ، وفاتَ ما جَعَلَهُ مانِعاً مِنَ الْوُقُوعِ، تَبَيَّنَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ قُبَيْلَ مَوْتِهِ.

(١) في المطبوع: « يشاء »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٠٨).

(٢) في (م): « إن »، خطأ.

فَرَعُ: ذَكَرَ الْبُوشَنجِيُّ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ: لَمْ أَشَأْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشَأْ فَلَانٌ طَلَقْتِكِ الْيَوْمَ، فَقَالَ فَلَانٌ: فِي الْيَوْمِ لَا أَشَاءُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَقِيَاسُ التَّعْلِيقِ يَنْفِي الدَّخُولَ، وَسَائِرُ الصِّفَاتِ؛ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فِي الْحَالِ، فَقَدْ يَشَاءُ بَعْدُ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ، وَفَاتَتْ الْمَشِيئَةُ.

وَفِي صُورَةِ التَّقْيِيدِ بِالْيَوْمِ، لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا مَضَى الْيَوْمُ خَالِيًا عَنِ الْمَشِيئَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ مَا ذَكَرَهُ الْبُوشَنجِيُّ؛ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُعَلَّقِ مَحْمُولٌ عَلَى تَلْفُظِهِ بَعْدَ الْمَشِيئَةِ، إِذَا قَالَ: لَمْ أَشَأْ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الْوَصْفُ.

الطرف السادس: في مسائل الدَّورِ

فَإِذَا قَالَ لَهَا: إِذَا طَلَقْتِكِ، أَوْ إِنْ طَلَقْتِكِ، أَوْ مَتَى طَلَقْتِكِ، أَوْ مَهْمَا طَلَقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ أَصْلًا؛ عَمَلًا بِالدَّورِ، وَتَصْحِيحًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمُنَجَّزُ لَوْقَعَ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَقَعُ الْمُنَجَّزُ؛ لِلْيَنُونَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، وَهُوَ التَّطْلِيقُ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَقَعُ الْمُنَجَّزُ فَقَطْ.

وَالثَّلَاثُ: يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ؛ الْمُنَجَّزَةُ، وَطَلَقَتَانِ مِنَ الْمُعَلَّقِ. وَقِيلَ عَلَى هَذَا: يَقَعُ الْمَعْلَقَاتُ دُونَ الْمُنَجَّزَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهُوَ بَعِيدٌ^(١).

ثُمَّ الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ يَجْرِيَانِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَمَخْتَصٌّ بِالْمَدْخُولِ بِهَا؛ فَإِنَّ غَيْرَهَا لَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا طَلَاقَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِرَقِيْقٍ: إِنْ أُعْتِقْتُكَ^(٢)، فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، عَتَقَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ.

(١) انظر: (نهاية المطالب: ١٤ / ٢٨٦).

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ١١٢): «أعتقتك».

ولو قال : إذا طَلَّقْتِكِ ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً قبله بيوم ، وأمهل يوماً ، ثم طَلَّقَهَا ، ففيه الخلافُ . ولو طَلَّقَ قَبْلَ تمامِ يومٍ مِنْ وقتِ التعليقِ ، وَقَعَ المنجِزُ بلا خلافٍ ، ولا يَقَعُ شيءٌ مِنَ المُعلِّقِ ؛ لأنَّ الوقوعَ لا يسبقُ اللفظُ .

ولو قال : متى طَلَّقْتِكِ ، فأنتِ طالقٌ قبله بشهرين ، أو بِسَنَةٍ ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضيِّ تلكِ المدةِ ، وَقَعَ المنجِزُ فقط ، بلا خلافٍ . وَإِنْ مضتِ تلكِ المدةُ ، فعلى الوجهِ الأولِ : إنَّ^(١) كانت غيرَ مدخول بها ، لم يَقَعُ شيءٌ . وَإِنْ كانت مدخولاً بها ؛ فَإِنْ كانت عِدَّتُها منقضيةً في تلكِ المدةِ لو أوقعنا طلقةً من الوقتِ الذي ذكره ، لم يَقَعُ شيءٌ أيضاً . وَإِنْ لم تُكُنْ مُنقضيةً ، وَقَعَ عليها طلقتان .

وعلى الوجهِ الثاني : إن لم يكن مدخولاً بها ، وَقَعَ ما نَجَزَهُ . وَإِنْ كانت مدخولاً بها ، وكانت عِدَّتُها منقضيةً في تلكِ المدةِ ، فكذلك . وَإِنْ كانت غيرَ منقضيةً ، وَقَعَ طلقتان .

ولو قال : أنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثاً إِنْ طَلَّقْتِكِ غداً واحدةً ، ثم طَلَّقَهَا غداً واحدةً ، ففيه الأوجهُ .

وإذا كان التعليقُ بالتطليقِ كما صَوَّرناه في هذه المسائلِ ، فلو كان قد عَلَّقَ طلاقها بدخول الدارِ ، ونحوه قبل [٩٠٦ / -] التعليقِ بالتطليقِ ، ثم دخلتِ الدارَ ، يَقَعُ المُعلِّقُ بالدخولِ ، بلا خلافٍ ؛ لأنه ليس بتطليقٍ . وكذا لو وَكَّلَ وكيلاً بتطليقها ؛ لأنه لم يُطَلِّقْها الزوجُ ؛ وإنما وَقَعَ عليها طلاقُهُ .

أمَّا إذا قال : إِنْ وَقَعَ عليكِ طلاقِي ، فأنتِ طالقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً ، فسواءً طَلَّقَ بنفسِهِ أو بوكيله . هكذا ذكره الإمامُ ، والمُتَوَلَّى . ولو عَلَّقَ طلاقها بدخول الدارِ ، ثم قال : متى وَقَعَ عليكِ طلاقِي ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ، أو قال : إِنْ حَبِثْتُ في يميني ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ، ثم دخلَ الدارَ ، فهل يَقَعُ المُعلِّقُ بالدخولِ إذا فَرَّغْنَا على الوجهِ الأولِ . وجهان :

أحدهما : نَعَمْ ؛ لأنها يمينٌ منعقدةٌ قبل الدَّورِ ، فلا يملكُ إبطالها .

وأصحهما : لا ، وبه قال القاضيانِ ؛ أبو الطيبِ ، والرُّوْيَانِيُّ ؛ للدَّورِ ، ويتصوَّرُ

(١) في المطبوع : « وَإِنْ » .

حلَّ اليمين؛ ولهذا لو قال: إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، كان له إسقاطه؛ بأنَّ يقولَ: أنتِ طالقٌ قبل انقضاءِ الشهرِ بيومٍ. وعلى هذا الوجه: هذا الطريقُ أسهلُّ في دفعِ الطلقاتِ الثلاثِ من الخُلَعِ وإيقاعِ الصِّفَةِ في حالِ البينونةِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبل أن أطلقَكَ واحدةً، ثم طَلَّقَهَا واحدةً.

فعلى الوجهِ الأولِ: لا يقعُ شيءٌ، وكذا لو طَلَّقَ ثلاثاً، أو ثنتين؛ لاشتمالِ العَدَدِ على واحدةٍ. وإذا ماتَ أحدهما، يُحَكِّمُ بوقوعِ الطلاقِ قبلَ الموتِ، كما لو قال: إنَّ لم أطلقَكَ، فأنتِ طالقٌ، قاله المَتَوَلَّى.

وعلى الوجهِ الثاني: يقعُ المنجِزُ.

ولو قال: إذا طَلَّقْتِكِ ثلاثاً، فأنتِ طالقٌ قَبْلَهَا طَلْقَةً، فطَلَّقَهَا ثلاثاً.

فعلى الوجهِ الأولِ: لا يقعُ شيءٌ.

وعلى الثاني: يقعُ الثلاثُ.

ولو طَلَّقَهَا واحدةً، أو ثنتين، وَقَعَ المنجِزُ، بلا خلافٍ.

ولو قال: إذا طَلَّقْتِكِ فأنتِ طالقٌ قَبْلَهُ طَلَّقْتينِ، وهي غيرُ مدخولٍ بها، فطَلَّقَهَا، لم يَقَعِ على الأولِ شيءٌ. وعلى الثاني: يَقَعُ المنجِزُ. وإن كانتَ مدخولاً بها، وَقَعَ طَلْقَتانِ على الوجهينِ.

فَرَعٌ: قال: إنَّ آليَتِ منكِ، أو ظاهَرْتُ [منكِ] ^(١)، فأنتِ طالقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً. فإذا آلى، أو ظاهَرَ منها، لم تَقَعِ الثلاثُ قَبْلَهُ. وفي صحَّةِ الظَّهَارِ، والإيلاءِ الوجهانِ؛ إنَّ صَحَّحْنَا الدَّوْرَ، لم يَصِحَّ، وإن أَوْعِنَا الطَّلَاقَ المنجِزَ صَحَّحَا. واختار ^(٢) الغزاليُّ في كتابه: «غايةُ الغُورِ في درايةِ الدَّوْرِ» ^(٣) القطعَ بالصِّحَّةِ. وكذا الحكمُ لو قال: إنَّ لَأَعْتُتِكِ، أو حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ، فأنتِ طالقٌ قَبْلَهُ ثلاثاً، أو قال للرجعيَّةِ: إنَّ راجعتُكِ،

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «واختاره».

(٣) وسماه الأندونيسي في «الخرائن السنية ص: ٧٥»: «غاية الغُور في مسألة الدور»، وهو فتواه في المسألة الشَّرِيحِيَّة، كما قال الأستاذ أمجد رشيد بن علي في مقدمته ل: (خلاصة المختصر وبقاوة المعاصر ص: ٤٦) للإمام الغزالي. طبعة دار المنهاج.

فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ طَلَّقْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: إِنْ فَسَخْتُ النِّكَاحَ بِعَيْبِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.

وإذا وُجِدَ منه التصرفُ المُعلَّقُ عليه، ففي نفوذه الوجوهان. قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حُسينٌ، والأصحاب.

ولو قال: إِنْ فَسَخْتُ النِّكَاحَ بِعَيْبِي أَوْ بِعَيْبِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: إِنْ اسْتَحَقَّقْتَ الْفَسْخَ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْإِعْسَارِ، أَوْ إِنْ اسْتَقَرَّ مَهْرُكَ بِالْوَطْءِ، أَوْ إِنْ اسْتَحَقَّقْتَ النِّفْقَةَ، أَوْ الْقَسَمَ، أَوْ طَلَبَ الطَّلَاقِ فِي الْإِيْلَاءِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا [٩٠٧ / أ]، ثم فسخت، أو وُجِدَتِ الأسبابُ المثبتةُ لهذه الاستحقاقات، نفذَ الفسخُ، وثبت^(١) الاستحقاقُ، ولا نقول بإبطالها؛ للدُّورِ، وإن أَلْغَيْنَا الطَّلَاقَ الْمَنْجُزَ. والفرقُ أَنَّ هَذِهِ فُسُوحٌ وَحُقُوقٌ، تَثْبُتُ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَبَاشَرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَا يَصْلُحُ تَصَرُّفُهُ دَافِعًا لَهَا، وَمُبْطَلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

ولو قال: إِنْ انْفَسَخَ نِكَاحِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثم ارتدَّ، أو اشتراها، انْفَسَخَ النِّكَاحُ قِطْعًا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

فَرَوْعٌ: قَالَ: إِنْ وَطِئْتُ^(٢) وَطْئًا مَبَاحًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ، ثُمَّ وَطِئْتُهَا، لَمْ تَطْلُقِي قَبْلَهُ؛ إِذْ لَوْ طُلِّقَتْ لَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ مَبَاحًا، وَسِوَاءِ ذِكْرِ الثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، أَمْ لَا.

قال الإمام^(٣)، وغيره: ولا خلاف في هذه الصورة؛ بل موضعُ الخلافِ إذا انْحَسَمَ بِتَصْحِيحِ الْيَمِينِ الدَّائِرَةِ بِأَبِ الطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَنْحَسِمُ^(٤).

ولو قال: إِنْ طَلَّقْتِكِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهَا ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقْتَيْنِ، فَطَلَّقَهَا، فففيه الخلافُ.

ولو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَالَعَهَا، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ١١٣): «ويثبت»، وفي المطبوع: «وتبين».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ١١٥)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٢٨٧): «إِنْ وَطِئْتُكِ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٨٧).

(٤) في (س، ظ): «لا ينسد» المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١١٤).

ثنتين، وَقَعَ المنجَزُ؛ لأنه إنما عَلَّقَ الثلاثَ بالطلاقِ الرجعيةِ. وفي هذه الصُّورِ ما نَجَزَهُ ليس برجعيٍّ.

ولو قال: إِنْ طَلَقْتُكِ طَلَقَةً رَجَعِيَّةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ وَاحِدَةً، وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، فَلَا دَوْرَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا، طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ.

ولو قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا: مَتَى طَلَقْتُكِ طَلَاقًا رَجَعِيًّا، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: قَبْلَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَا دَوْرَ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ نَاقِلٍ، أَوْ نَاسِخٍ، وَابْنُ سُرَيْجٍ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

قال الإمام: والمحكي عن ابن سُرَيْجٍ، مُتَّجِهَةٌ عِنْدِي ^(١).

ولو قال: إِذَا طَلَقْتُكِ طَلَقَةً رَجَعِيَّةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَهَا ثَلَاثًا؛ إِذَا طَلَّقَهَا، فَوَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةً، هَلْ يَقَعُ طَلَقَتَانِ، أَمْ طَلَقَةٌ؟ إِنْ قُلْنَا: طَلَقَتَانِ مَعًا، فَهِنَا لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى تَصْحِيحِ الدَّوْرِ، وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ: لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَعَ - هُنَا - الثَّلَاثُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقُلْ: «مَعَهَا».

فَرْعٌ: اختلفَ الأصحابُ في الرَّاجِعِ مِنَ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ فِي الدَّوْرِ:

فَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَبِهِ اشْتَهَرَتْ الْمَسْأَلَةُ ب: «السُّرَيْجِيَّةُ»، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، وَالْقَفَّالَانِ ^(٢)، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، وَصَاحِبُ «الْمُهَذَّبِ» ^(٣)، وَالغَزَالِيُّ. وَعَنِ الْمُزَنِّيِّ: أَنَّهُ قَالَ [بِهِ] ^(٤) فِي كِتَابِهِ «الْمَنْثُور» ^(٥).

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٨٩).

(٢) القفالان: هما: القفال الشاشي الكبير، أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل. والثاني: هو القفال المرززي الصغير أبو بكر، عبد الله بن أحمد. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٦١٦ / ٦١٨).

(٣) انظر: (المهذب: ٤ / ٣٦٢).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة لازمة. انظر التعليق التالي، و(النجم الوهاج: ٧ / ٥٧٥)، و(البيان للعمري: ١٠ / ٢١٩).

(٥) النص في (فتح العزيز: ٩ / ١١٥): «... وعن المزني وبه أجاب في المنثور». والمسألة أوردها =

ورأيتُ في « بعضِ التَّعالِيقيِّ »: أَنَّ صاحِبَ « الإِفْصاحِ »^(١) حكاَهُ عن نَصِّ الشافعيِّ، رضيَ اللهُ عنه؛ أَنه مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ^(٢)، رضيَ اللهُ عنه^(٣).

واختارَ^(٤) الإمامُ أبو بكرِ الإسماعيليِّ^(٥)، وأبو عبد الله

= العمراني في (البيان : ١٠ / ٢٢٠) عن « المثنور » أنه : « إذا قال لها : إذا طَلَقْتُكِ طلاقاً أملك به عليك الرجعة ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ؛ فإن طَلَّقَ المدخولُ بها طلاقاً أو طَلَقْتِينِ بغيرِ عوضٍ ، لم يقع عليها طلاق ... » .

(١) صاحب الإفصاح : هو أبو علي ، الحسن بن القاسم الطبري . وكتابه « الإفصاح » شرحٌ لمختصر المزني كما في (الخزان السنينة ص : ٢١) .

(٢) ورد في المطبوع : « وعن المزني أنه قال في كتاب المثنور : ورأيتُ أنه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه » ، وهذا النص لا يستقيم لسببين :

الأول : أن قائل : « ورأيتُ رضي الله عنه » هو الرافيُّ في (فتح العزيز : ٩ / ١١٥) وليس المزني ، وقد عزا هذا النصَّ أيضاً إلى الرافيِّ الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير : ٢١٨ / ٣) .

الثاني : كتابُ « الإفصاح » هو لأبي علي الطبري المتوفى سنة (٣٥٠ هـ) . وهو شرحٌ لمختصر المزني . فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ ينقلَ المزنيُّ عَمَّنْ شرحَ كتابه ؟ !

(٣) قلتُ : وقد عدَّ المصنّفُ هذه المسألة من الغرائب المنقولة عن زيد ، فقال في (تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٤٨٣) بتحقيقي : « ومن الغرائب المنقولة عن زيد بن ثابت ؛ ما حكيتُهُ عنه من أنه كان يقول بصحة الدور في المسألة الشريجيّة ، وأنه لا يقع الطلاقُ » .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافيِّ الكبير : ٢١٨ / ٣) : « قوله لمَّا ذكر المسألة الشريجيّة (في المطبوع : الشريحيّة ، وهو تصحيف) : أنه وَجَدَ في بعضِ التعاليقِ ؛ أَنَّ مذهبَ زيد بن ثابتٍ أنه لا يقع الطلاقُ في المسألة الشريجيّة ، لا أَضَلَّ له عن زيدٍ ولا عمرو ، فقد قال الدارقطنيُّ : كان ابن سُرَيْجٍ (في المطبوع : ابن سُرَيْجٍ ، وهو تصحيف) رجلاً فاضلاً لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدَّورِ في الطلاق ، وهذا من الدَّارِقُطَنِيِّ دالٌّ على أنه لم يُسَبِّحِ ابن سُرَيْجٍ إلى ذلك . قلتُ (القائل ابن حَجَرٍ) : وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك في النصِّ ، أو مقتضى النصِّ ليس بصحيح ، والذي وقع في النصِّ قولُ الشافعيِّ : لو أَقْرَأَ الأَخُ الشَّقِيْقُ بابنِ لأخيه الميت ، ثبت نسبه ولم يرث ؛ لأنه لو ورث لخرج المقرُّ عن أن يكون وارثاً ، ولو لم يكن وارثاً لم يُقبَلْ إقرارُهُ بوارثٍ آخَرَ ؛ فتورث الابن يُفْضِي إلى عدم تورثه ، فتساقطاً ؛ فأخذ ابنُ سُرَيْجٍ من هذا النصِّ مسألة الطلاقِ المذكورة ، ولم ينصَّ الشافعيُّ عليها في ورْدِ ولا صَدْرٍ » .

(٤) في المطبوع : « واختاره » ، خطأ ؛ قال الرافيُّ في (فتح العزيز : ٩ / ١١٥ - ١١٦) : « وذَهَبَ أبو عبد الله الختن إلى الوجه الثالث ، وهو وقوع الثلاث إذا نجز واحدة ، وحكاها في التهذيب ، عن أبي بكر الإسماعيليِّ » وانظر : (النجم الوهاج : ٧ / ٥٧٥) .

(٥) هو الإمامُ الحافظُ الحجّةُ الفقيه ، شيخ الإسلام ، أحمدُ بن إبراهيم الجُرْجَانِيُّ الإسماعيليِّ الشافعيِّ . =

الْخَتْنُ^(١) الوجه الثالث، وهو وقوع الثلاث إذا نجز واحدة.

وذهب إلى وقوع المنجزة فقط: ابن القاص، وأبو زيد، وهو مذهب [ب / ٩٠٧] أبي حنيفة، واختاره ابن الصبان، والمتولي، والشريف ناصر العمري^(٢).

وللغزالي تصنيفان في المسألة: مطول في تصحيح الدور، سماه: «غاية الغور في دراية الدور»، ومختصر في إبطاله سماه: «الغور في الدور»، رجع فيه عن تصحيحه، واعتذر فيه عما سبق منه، ويشبه أن تكون الفتوى به أولى.

وذكر الرؤياني - بعد اختياره تصحيح الدور - أنه لا وجه لتعليم العوام المسألة؛ لفساد الزمان.

قلت: قد جزم الرافعي في «المحرر»^(٣) بترجيح وقوع المنجزة فقط، كما أشار - هنا - إلى اختياره. والله أعلم.

فصل: إذا صححنا الدور، فقال: متى وقع طلاقي على حفصة، فعمرة طالق قبله ثلاثاً، ومتى وقع طلاقي على عمرة، فحفصة طالق قبله ثلاثاً، ثم طلق إحداهما،

ولد سنة (٢٧٧ هـ)، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميّز. عرف بالمروءة والسخاء، وجمع بين الفقه والحديث، ورياسة الدين والدنيا. مات سنة (٣٧١ هـ). وترك تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها: «المستخرج على الصحيح»، و«مسند عمر»، و«المعجم». له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٢٩٢ - ٢٩٦) وفي حاشيته مصادرهما. قلت: هذا العلم فات المصنف ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.

(١) في المطبوع: «الحسين» بدل: «الختن»، خطأ. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٣٨): الختن: بفتح الخاء المعجمة، والتاء المثناة فوق، ثم نون، وهو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الختن، ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، أي: زوج ابنته. وكان أبو عبد الله الختن هذا أحد أئمة أصحابنا في عصره، مقدماً في علم القراءات، ومعاني القرآن، وفي الأدب، وفي المذهب، وكان مبرزاً في علم النظر والجدل. وسمع الحديث، وكان له ورع وديانة، وصنف «شرح التلخيص»، وله وجوه مشهورة في المذهب. مات يوم عرفة سنة (٣٨٦ هـ).

(٢) هو أبو الفتح، ناصر بن الحسين العمري، من نسل سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فقيه شافعي، من أصحاب الوجوه، من أهل مرو الشاهجان. كان عليه مدار الفتوى والمناظرة، وكان فقيراً، قانعاً باليسير، متواضعاً. مات بنيسابور سنة (٤٤٤ هـ). له مصنفات كثيرة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) في المطبوع: «المجرد»، تحريف. انظر: (النجم الوهاج: ٧ / ٥٧٥).

لم تطلق هي، ولا صاحببها. فلو ماتت عمره، ثم طلق^(١) حفصة، طلقته؛ لأنه لا يلزم والحالة هذه من إثبات الطلاق نفيته.

ولو قال زيد لعمره: متى وقع طلاقك على زوجتك، فزوجتي طالق قبله ثلاثاً، وقال عمره لزيد مثل ذلك، لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته، ما دامت زوجة الآخر في نكاحه.

ولو قال لزوجته: متى دخلت الدار وأنت زوجتي، فعبدتي حرّاً قبله، وقال لعبده: متى دخلت الدار وأنت عبي، فزوجتي^(٢) طالق قبله ثلاثاً، ثم دخلا الدار معاً، لم يعتق العبد، ولا تطلق هي.

قال الإمام: ولا يخالف أبو زيد^(٣) في هذه الصورة، لأنه ليس فيها سدّ باب التصرف^(٤)؛ فلو دخلت المرأة أولاً، ثم العبد، عتق، ولم تطلق هي؛ لأنه حين دخل^(٥) لم يكن عبداً له، فلم تحصل صفة طلاقها.

ولو دخل العبد أولاً ثم دخلت، طلقته، ولم يعتق.

ولو قال لها: متى دخلت الدار وأنت زوجتي، فعبدتي حرّاً. وقال له: متى دخلت الدار وأنت عبي، فزوجتي طالق، ولم يقل في الطرفين: «قبله»، فدخلا معاً، عتق، وطلقته؛ لأنّ كلاً منهما عند الدخول بالصفة المشروطة.

ولو دخل، ثم دخلت، أو عكسه، فالحكم كما في الصورة السابقة بلا فرق.

فرع: قال لها: متى أعتقت أمّتي هذه، وأنت زوجتي، فهي حرّة، ثم قال: متى أعتقتها، فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام، ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاثة أيام، عتقت الأمة؛ لأنها أعتقتها وهي زوجة، ولا تطلق المرأة؛ لأنها لو طلقته، لطلقت قبل الإعتاق بثلاثة أيام، وحينئذ يكون الطلاق متقدماً على اللفظ، وذلك ممتنع.

فلو أمهلت ثلاثة أيام، ثم أعتقتها، لم تعتق؛ لأنه إنما أدن لها في الإعتاق بشرط

(١) في المطبوع: « طلقته ».

(٢) في المطبوع: « فامرأتي ».

(٣) هو الشيخ أبو زيد المروزي، محمد بن أحمد.

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٨٧).

(٥) في المطبوع: « دخلت »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١١٧).

أن تكون زوجته له، ولا تطلق أيضاً؛ لأنه معلقٌ بالعِتقِ، وباللهِ التوفيقِ.

الطرفُ السابعُ: في أنواعِ مِنَ التعليقِ، ونحوه.

فمن ذلك: التعليقُ بالحَلِفِ، قال ابنُ سُرَيْجٍ، وتابعةُ جمهورِ الأصحابِ: الحَلِفُ ما تَعَلَّقَ به مَنَعٌ مِنَ الفعلِ، أو حَثٌّ عليه، أو تحقيقُ خيرٍ، وجلبُ [٩٠٨ / أ] تصديقٍ. فإذا قال: إذا حلفتُ، أو إن حلفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم قال: إذا طلعتِ الشمسُ، أو إذا جاء رأسُ الشهرِ، فأنتِ طالقٌ، لم يَقَعِ الطلاقُ المَعْلَقُ بالحَلِفِ بالطلاقِ؛ لأنه ليس في هذا التعليقِ مَنَعٌ، ولا حَثٌّ، ولا غَرَضٌ تحقيقٍ.

وكذا لو قال: إذا حَضَّتْ، أو إذا طَهُرَتْ، أو إذا شِئَتْ، فأنتِ طالقٌ، فكذلك حكمُهُ. وحكى الفُورَانِيُّ وجهاً: أَنَّ هذا كُلُّهُ يُسَمَّى حَلِفاً، وهذا شاذٌّ، والصوابُ: الأولُ.

ولو قال بعد التعليقِ بالحَلِفِ: إن ضربتُك، أو إن كَلَمْتِ فلاناً، أو إن خرجتِ من الدارِ، أو إن لم تخرجي، أو إن لم أفعل^(١) كذا، أو إن لم يَكُنْ هذا كما قُلْتُ، فأنتِ طالقٌ، وقَعِ في الحالِ الطلاقُ المَعْلَقُ بالحَلِفِ؛ لأنَّ هذا حَلِفٌ.

ثم إذا وُجِدَ الضَّرْبُ أو غيرُهُ، مِمَّا عُلِقَ عليه، وَقَعَتْ طَلَقُهُ أُخْرَى إن بَقِيَتْ في العِدَّةِ.

ولو قال: إن قدمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ، وَقَصَدَ مَنَعَهُ، وهو مِمَّنْ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ، فهو كقولِهِ: إن دخلتِ الدارَ.

وكذا لو قال الزوجُ: طلعتِ الشمسُ، فكذَّبْتُهُ، فقال: إن لم تَطْلُعْ، فأنتِ طالقٌ، فهو حَلِفٌ؛ لأنَّ غَرَضَهُ التحقيقُ، وحَمَلُها على التصديقِ.

وإن قَصَدَ بقوله: «إن قدمَ فلانٌ» التوقيتَ، أو كان فلانٌ مِمَّنْ لا يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ، كالسلطانِ، أو قال: إذا قدمَ الحجاجُ، فأنتِ طالقٌ، فليس هذا حَلِفاً، وما جَعَلْنَا التعليقَ به حَلِفاً، فلا فَرْقَ بين أن يعلِّقَهُ بصيغة: «إن»، أو بصيغة: «إذا»؛ اعتباراً بأنه موضعُ مَنَعٍ، وحَثٍّ، وتصديقٍ.

وقيل: إن كان بصيغة: «إذا» فهو توقيتٌ وليس بحَلِفٍ، والصحيحُ: الأولُ.

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ١١٨): «تفعلي» بدل: «أفعل».

وما لم يجعلِ التعليقُ به حَلِفاً، كطلوعِ الشمسِ، وقُدومِ الحجيجِ، فلا فَرْقَ فيه بينَ صيغة: « إن »، و« إذا ».

وقيل: إن علقه بصيغة: « إن » كان حَلِفاً؛ لأنه صرّفه عن التوقيتِ بالعدولِ عن كلمةِ التوقيتِ، وهي: « إذا »؛ فإنها ظرّفُ زمانٍ، والصحيحُ: الأولُ.

فَرَعٌ: قال: إن أقسمتُ بطلاقِكِ، أو إن^(١) عقدتُ يميني بطلاقِكِ، فهو كقوله: إن حلفتُ بطلاقِكِ. ولو قال: إن لم أحلفُ بطلاقِكِ، أو إذا لم أحلفُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، فحكّمهُ كما سبق في طرفِ الإثباتِ. والمذهبُ: أن لَفْظَةَ « إن » لا تقتضي الفَوْرَ والبدارَ إلى الحَلِفِ، وَلَفْظَةُ « إذا » تقتضيه.

فإذا قال: إذا لم أحلفُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم أعاد ذلك مرةً ثانيةً، وثالثةً، نَظَرَ:

إن فَصَلَ بين المراتِ بِقَدْرِ ما يمكنُ فيه الحَلِفُ بطلاقِها، وسكتَ فيه، ولم يحلفَ عَقَبَ المرةِ الثالثةِ، وَقَعَ الطلقاتُ الثلاثُ. وإن وَصَلَ الكلماتِ، لم يَقَعْ بالأولى، ولا بالثانيةِ شيءٌ، ويقَعُ بالثالثةِ طَلْقَةً، إذا لم يحلفَ عَقِبَها بطلاقِها.

ولو قال: كُلِّما لم أحلفُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ومضى زمانٌ يمكنُهُ أن يحلفَ فيه، فلم يحلفَ، طَلَقَتْ طَلْقَةً. فإذا مضى مثلُ ذلك ولم يحلفَ، وَقَعَتْ ثانيةً، وكذلك الثالثةُ.

ولو قال: إن حلفتُ بطلاقِكِ، فأنتِ طالقٌ، ثم أعادَ هذا القولَ مرةً ثانيةً، وثالثةً، ورابعةً؛ فإن كانتِ المرأةُ [ب / ٩٠٨] مدخولاً بها، وَقَعَ بالمرةِ الثانيةِ طَلْقَةً، وَتَنَحَّلُ اليمينُ الأولى، ثم يَقَعُ بالثالثةِ طَلْقَةً بحكمِ اليمينِ الثانيةِ، وَتَنَحَّلُ الثانيةِ^(٢)، ويقَعُ بالرابعةِ طَلْقَةً ثالثةً بحكمِ اليمينِ الثالثةِ وَتَنَحَّلُ الثالثةَ، وتكونُ الرابعةُ يميناً مَنَعِدَةً، حتّى يَقَعُ بها الطلاقُ إذا حَلَفَ بطلاقِها في نكاحٍ آخَرَ، إن قلنا: يَعُودُ الحِنْتُ بعد الطلقاتِ الثلاثِ.

وإن لم يَكُنْ مدخولاً بها، وَقَعَ طَلْقَةً بالمرةِ الثانيةِ، وبانتَ بها،

(١) كلمة: « إن » ساقطة من المطبوع.

(٢) كلمة: « الثانية » ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في (فتح العزيز: ٩ / ١١٩).

وَتَنَحَّلُ^(١) اليمين الأولى، وتبقى الثانية مُنْعَدَّةً. وفي ظهور أثرها في النكاح المجدد، الخلاف في عود الحنث. والثالثة والرابعة واقعتان في حال البيونة، فلا تتعقدان، ولا ينحلُّ بهما شيء.

ولو قال لغير المدخول بها: إذا كلمتك، فأنت طالق، وأعاد ذلك مراراً، وقع بالمرّة الثانية طلقاً، وهي يمين مُنْعَدَّةٌ، وتَنَحَّلُ بالثالثة؛ لأنَّ التعليق هنا بالكلام، والكلام قد يكون في البيونة، وهناك التعليق بالحلف بالطلاق، وذلك لا يكون في حال البيونة.

وقال سهل الصُّغْلوكي: لا تتعقد اليمين الثانية في مسألة الكلام؛ لأنها تبيِّنُ بقوله: إن كلمتك، فيقع قوله: فأنت طالق في حال البيونة، وتلغو الثالثة والرابعة. والصحيح: الأول؛ لأنَّ قوله: «إن كلمتك فأنت طالق» كلام واحد.

فَرُغَ: قال لامرأته: إذا حلفتُ بطلاقكما، فأنتما طالقان، وأعاد هذا القول مراراً؛ فإن [كان] ^(٢) دخل بهما، طلقتا، ثلاثاً ثلاثاً. وإن لم يدخل بواحدة منهما، طلقنا طلقاً طلقاً ^(٣)، وبانتا، وفي عود الحنث باليمين الثانية الخلاف. وإن دخل بإحدهما، طلقتا جميعاً بالمرّة الثانية، وبانت غير المدخول بها، وبالمرّة الثالثة لا تطلق واحدة منهما؛ لأنَّ شرط الطلاق الحلفُ بهما، ولا يصح الحلفُ بالبائن.

فإن نكح التي بانت، وحلف بطلاقها وحدها، طلق المدخول بها إن راجعها، أو كانت بعد في العدة؛ لأنه حصل الشرط، وهو الحلف بطلاقها. وفي طلاق هذه المجددة الخلاف في عود الحنث.

فَرُغَ: قال لامرأته: إن حلفتُ بطلاقكما، فعمرّة منكما طالق، وأعاد هذا مراراً، لم تطلق عمرّة؛ لأن طلاقها معلّق بالحلف بطلاقها معاً، وهذا حلف بطلاقها وحدها.

وكذا لو قال بعد التعليق الأول: إذا دخلتُما الدار، فعمرّة طالق؛ وإنما تطلق

(١) في المطبوع: «تنحل» بدون «الواو».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) كلمة: «طلقاً» ساقطة من المطبوع.

عَمْرَةٌ إِذَا حَلَفَ بِطَلَاقِهَا جَمِيعاً؛ [إِمَّا]^(١) فِي يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ .

ولو قال: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

فَإِنْ^(٢) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِهَا^(٣) فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، طَلَقْتَ إِحْدَاهُمَا بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ الْبَيَانُ .

ولو قال: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ إِحْدَاكُمَا، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، وَأَعَادَ مَرَّةً ثَانِيَةً، طَلَقْتَا جَمِيعاً .

فَرُوعٌ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ أَحْلِفْ بِطَلَاقِهَا مِنْكُمَا، فَصَاحِبَتُهَا طَالِقٌ . قَالَ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ »: إِذَا سَكَتَ سَاعَةً [٩٠٩ / أ] يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا بِطَلَاقِهَا، طَلَقْتَا^(٤) .

قال الشيخ أبو علي^(٥): عَرَضْتُ قَوْلَهُ عَلَى الْقَفَّالِ، وَشَارِحِي « التَّلْخِيسِ »^(٦) فَصَوَّبُوهُ .

والقياسُ أَنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالسُّكُوتِ، إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْيَأْسُ عَنِ الْحَلْفِ بِمَوْتِهِ، أَوْ مَوْتِهَا^(٧)؛ إِذْ لَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ تَعَرُّضٌ لِلْوَقْتِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: مَتَى لَمْ أَحْلِفْ . وَتَابِعَهُ الْإِمَامُ^(٨)، وَغَيْرُهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَاسْتَبَعَدُوا كَلَامَ صَاحِبِ « التَّلْخِيسِ » .

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٢) في المطبوع: « فلو » .

(٣) في (ظ، س): « بطلاقكما »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٠) .

(٤) انظر: (التلخيص لأبي العباس بن القاصص ص: ٢٥٥) .

(٥) هو أبو علي السنجي، الحسين بن شعيب . له شرح تلخيص أبي العباس بن القاصص .

(٦) القفال المروزي، عبد الله بن أحمد، له « شرح التلخيص » . وأيضاً شرح تلخيص ابن القاصص، أبو عبد الله الختن، محمد بن الحسن الفارسي الإستراباذي . انظر: (الخزائن السنوية ص: ٥٥ - ٥٦) .

(٧) في (ظ، س)، وفي المطبوع: « موتها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٠)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٢٩٤) . وقال الدكتور عبد العظيم الديق في تعليقه على (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٩٤): « نسب ابن أبي عصرون هذا إلى صاحب التلخيص ... » .

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٩٤) .

فَصْلٌ: قال: **إِنْ أَكَلْتَ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَكَلْتَ نِصْفَ رُمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتُ رُمَانَةً، طُلِّقْتُ طَلِّقَتَيْنِ.** ولو كان التعليق بصيغة «كُلَّمَا» طَلِّقْتُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا أَكَلْتُ رُمَانَةً، وَنِصْفَ رُمَانَةٍ مَرَّتَيْنِ.

فَصْلٌ: تَحْتَهُ [أَرْبَعٌ] ^(١) نِسْوَةٌ، فَقَالَ: مَنْ بَشَّرْتَنِي مِنْكَ بِكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَبَشَّرْتُهُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، طَلَّقَتِ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْبُشَارَةَ ^(٢) الْخَيْرَ الْأَوَّلَ. ولو شاهدَ هُوَ الْحَالَ قَبْلَ أَنْ تَخْبِرَهُ، فَاتَتْ الْبُشَارَةُ.

ولو بَشَّرَهُ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لَهُ إِحْدَاهُنَّ، لَمْ تَطْلُقْ. وَحَكَى الْفُؤْرَانِيُّ وَجْهًا: أَنَّ الْبُشَارَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِكَذَا، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

ولو بَشَّرْتُهُ امْرَأَتَانِ مَعًا، فَالْمَنْقُولُ أَنَّهُمَا تَطْلُقَانِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْكُمَا هَذَا الرَّغِيفَ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَكَلْتَاهُ، لَمْ تُطْلَقَا.

قُلْتُ: الصَّوَابُ، أَنَّهُمَا تَطْلُقَانِ، وَلَيْسَ كَمَسْأَلَةِ الرَّغِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَأْكُلْهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَأَمَّا الْبُشَارَةُ، فَلَفْظَةٌ ^(٣) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، لَا يَنْحَصِرُ فِي وَاحِدَةٍ، فَإِذَا بَشَّرْتَاهُ مَعًا، صَدَقَ اسْمُ الْبُشَارَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَطَلَّقَتَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْبُشَارَةِ الصِّدْقُ، فَلَوْ قَالَتْ وَاحِدَةٌ: كَانَ كَذَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ صَادِقَةٌ، طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ دُونَ الْأُولَى. وَتَحْصُلُ الْبُشَارَةُ بِالْمُكَاتَبَةِ، كَمَا تَحْصُلُ بِاللَّفْظِ.

ولو أَرْسَلْتُ رَسُولًا، لَمْ تُطْلَقْ؛ لِأَنَّ الْمُبَشِّرَ هُوَ الرَّسُولُ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ.

فَرْعٌ: قال: مَنْ أَخْبَرْتَنِي مِنْكَ بِكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَفْظُ الْخَبَرِ يَقَعُ عَلَى الْكُذْبِ وَالصِّدْقِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا أَخْبَرْتَاهُ صَادِقَتَيْنِ، أَوْ كَاذِبَتَيْنِ مَعًا، أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ، طَلَّقَتَا جَمِيعًا، وَسِوَاءَ قَالَ: مَنْ أَخْبَرْتَنِي مِنْكَ بِقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ مَنْ أَخْبَرْتَنِي

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) الْبُشَارَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: بَشَّرَ، وَبُشِّرَ، وَبُشِّرَ، بِكسر الباء وضمها. قال الإمام الواحدي: التَّبَشِيرُ: إِيرَادُ الْخَبَرِ السَّارِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي بَشْرَةِ الْمَخْبِرِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْبَارِ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٤٦ / ٣)، و(النجم الوهاج: ٥٩٠ - ٥٩١).

(٣) في المطبوع: «لفظ».

أَنَّ زَيْدًا قَدِيمًا ، أَوْ بَأَنَّ زَيْدًا قَدِيمًا . وَحُكِيَ وَجْهٌ ، فِيمَا إِذَا قَالَ : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِذَا أَخْبَرْتَهُ كَاذِبَةً ؛ لِأَنَّ « الْبَاءَ » لِلإِلصَاقِ ، فَصَارَ فِي مَعْنَى شَرْطِ الْقُدُومِ فِي الإِخْبَارِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْفُوزَانِيُّ ، وَالصَّحِيحُ : الأَوَّلُ .

فَصَلِّ: تَحْتَهُ حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ، فَقَالَ: يَا عَمْرَةُ! فَأَجَابَتْهُ حَفْصَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ الْمَجِيئَةَ عَمْرَةَ، لَمْ تَطْلُقِ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخاطِبْهَا بِالطَّلَاقِ؛ بَلِ ظَنَّ ذَلِكَ؛ وَظَنَّ الْخِطَابَ بِالطَّلَاقِ لَا يَقْتَضِي وَقُوعَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِرُجُوعِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَهُوَ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الأُخْرَى، طَلَقَتِ الْمَخاطِبَةُ [٩٠٩ / ب] دُونَ الْمَظْنُونَةِ.

ولو قال لأجنبية: أنتِ طالقٌ، وهو يظنُّها زوجته، لم يقع الطلاقُ على زوجته .
وأما حَفْصَةُ الْمَخاطِبَةُ، فيقعُ عليها الطلاقُ على الأصحِّ . وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَأَنَّهَا تَطْلُقُ ظَاهِرًا بِلَا خِلَافٍ، هَذَا تَرْتِيبُ الْأَصْحَابِ .
وقال الإمام^(١): لو قيل: تطلقُ حفصةً ظاهراً قطعاً، وفي عَمْرَةَ وَجْهَانِ، لَكَانَ مُحْتَمَلًا .

ولو قال: علمتُ أَنَّ التي أَجَابْتَنِي، حَفْصَةُ سِئُلٌ؟ فَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ طَلَّاقَ حَفْصَةَ، طَلَقْتُ حَفْصَةَ دُونَ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مُحْتَمَلٌ . وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ طَلَّاقَ عَمْرَةَ دُونَ حَفْصَةَ الْمَجِيئَةَ، طَلَقْتُ عَمْرَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيُدَيَّنُ فِي حَفْصَةَ، وَيَقَعُ طَلَّاقُهَا ظَاهِرًا عَلَى الصَّحِيحِ .

ولو كان النداء والجواب كما سبق؛ لكن قال بعد جوابِ حَفْصَةَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ؛ لِامْرَأَةِ لَهُ ثَالِثَةٍ، طَلَقْتُ زَيْنَبَ دُونَ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ . وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ زَيْنَبُ طَالِقَانِ، طَلَقْتُ زَيْنَبَ، ثُمَّ يَسْأَلُ؟ فَإِنْ قَالَ: ظَنَنْتُ الْمَجِيئَةَ عَمْرَةَ، لَمْ تَطْلُقِ عَمْرَةَ، وَتَطْلُقِ حَفْصَةَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ قَالَ: علمتُ أَنَّ الْمَجِيئَةَ حَفْصَةَ، وَقَصَدْتُ طَلَّاقَهَا، طَلَقْتُ دُونَ عَمْرَةَ، وَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ طَلَّاقَ عَمْرَةَ، طَلَقْتُ عَمْرَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَطَلَقْتُ حَفْصَةَ ظَاهِرًا عَلَى الصَّحِيحِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ التَّعْلِيقِ فِي شَيْءٍ . لَكِنِ التَّرْتِيبُ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ اقْتَضَى جَعْلَهَا هُنَا .

فَصَلِّ: قَالَ الْعَبْدُ لِرُجُوعِهِ: إِذَا مَاتَ سَيِّدِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتَيْنِ، وَقَالَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ: إِذَا مِتُّ، فَأَنْتِ حُرٌّ، فَمَاتَ، نُظِرَ:

إن لم يحتملِ الثلثُ جميعَ العبدِ، رُقٍّ ما زاد على الثلثِ.

وَمَنْ بَعْضُهُ رَقِيْقٌ، كَالْقِنِّ فِي عِدَدِ الطَّلَاقِ، فَتَقَعُ الطَّلَقَتَانِ، وَلَيْسَ لَهُ رَجْعَتُهَا، وَلَا نِكَاحُهَا إِلَّا بِمُحَلَّلٍ.

وإن احتملهُ الثلثُ، عَتَقَ، وفي تحريمها عليه، وجهان:

أحدهما: لا تحلُّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ، وَأَصْحُهُمَا، وبه قال ابْنُ الْحَدَّادِ: لا تحرمُ، فله رجعتُها، وله تجديدُ نِكَاحها بلا مُحَلَّلٍ؛ لأن العتقَ والطلاقَ وقَعَا معاً، فلم يكن رَقِيْقاً حالَ الطلاقِ حَتَّى يفتقرَ إلى مُحَلَّلٍ.

ولا تختصُّ المسألةُ بموتِ السيدِ؛ بل يجري الخلافُ في كلِّ صورةٍ تَعَلَّقَ عِتْقُ العبدِ ووقوعُ طَلَقَتَيْنِ على زوجته بصفةٍ واحدةٍ، كما لو قال العبدُ: إذا جاء الغدُ، فأنتِ طالقٌ طَلَقَتَيْنِ، وقال السيدُ: إذا جاء الغدُ فأنتِ حُرٌّ.

ولو قال العبدُ: إذا عَتَقْتُ، فأنتِ طالقٌ طَلَقَتَيْنِ، وقال السيدُ: إذا جاء الغدُ فأنتِ حُرٌّ، قال الشيخ أبو عليٍّ: إذا جاء الغدُ، عَتَقَ، وطلقتِ طَلَقَتَيْنِ، ولا تحرمُ عليه بلا خلافٍ؛ لأنَّ العتقَ سبقَ وقوعَ الطلاقِ.

ولو عَتَقَ السيدُ عِتْقَهُ بموته، وعَلَّقَ العبدُ الطَلَقَتَيْنِ بآخرِ جُزءٍ من حياةِ السيدِ، انقطعتِ الرجعةُ، واشترطَ المُحَلَّلُ، بلا خلافٍ؛ لأنَّ الطلاقَ صادفَ الرُقَّ.

فَرُوعٌ: مَنْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ^(١)، نَكَحَ أُمَّةَ مورثِهِ، ثم قال لها: إذا ماتَ سيدُكَ، فأنتِ طالقٌ، فماتَ السيدُ، وورثه الزوجُ، انفسخَ النكاحُ، ولم يقعِ الطلاقُ على الأصحِّ [٩١٠ / أ].

وقيل: يقعُ، سواء كان على السيدِ ذَيْنٌ مستغرِقٌ، أم لا.

وقيل: إن كان ذَيْنٌ مستغرِقٌ، نفذَ الطلاقُ؛ تفرِيعاً على أنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ انتقالَ المِلْكِ إلى الوارثِ، فعلى هذا: إذا قُضِيَ الدَّيْنُ، بانَّ انتقالَ المِلْكِ إليه، وصارَ الدَّيْنُ كالمعدومِ، والصحيحُ: الأولُ.

ولو عَلَّقَ الزوجُ طلاقَها كما ذكرنا. وقال السيدُ: إذا مِتُّ، فأنتِ حُرَّةٌ؛ فإن

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٤) زيادة: « إذا ».

خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، عَتَقَتْ، وَطَلَّقَتْ، وَإِلَّا عَادَ الْخِلَافُ فِي نَفْوِذِ الطَّلَاقِ . فَلَوْ أَجَازَ الزَّوْجُ عَتَقَهَا وَكَانَ حَازِئاً لِلْإِزْثِ، أَوْ أَجَازَ مَعَهُ بَاقِيَ الْوَرِثَةِ، فَإِنْ قَلْنَا: الْإِجَازَةُ تَنْفِذٌ، [طَلَّقَتْ]؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ . وَإِنْ قَلْنَا: عَطِيَّةٌ مِنَ الْوَارِثِ، فَقَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَيَكُونُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْخِلَافِ .

وَلَوْ كَاتَبَهَا السَّيِّدُ، وَمَاتَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ يُورَثُ^(١)؛ وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ وَبِتُّهُ تَحْتَ مَكَاتِبِهِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا وَرِثَتْ بَعْضَ زَوْجِهَا . وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ وَارِثاً لِسَبَبٍ، وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَا انْفَسَخَ^(٢) قَطْعاً .

فَرَعٌ: قَالَ الْحُرُّ لَزَوْجَتِهِ الْأَمَةِ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ سَيِّدُهَا: إِنْ بَعْتِكَ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا لَزَوْجِهَا، عَتَقَتْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ قَلْنَا: الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ، فَالْجَارِيَةُ مِلْكُهَا، وَقَدْ وُجِدَتِ الصَّفَّةُ . وَإِنْ قَلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمَشْتَرِي، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ، فَتَعَوَّدُ الْجَارِيَةُ بِالْإِعْتَاقِ إِلَى مِلْكِهِ .

وَأَمَّا الطَّلَاقُ، فَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْحَدَّادِ: أَنَّهُ يَقَعُ . قَالَ الْأَصْحَابُ: هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ الْمِلْكُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَاقٍ، وَقَدْ وُجِدَ شَرْطُ الطَّلَاقِ، فَيَقَعُ . وَكَذَا الْحَكْمُ عَلَى قَوْلِنَا: مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ .

وَأَمَّا إِذَا قَلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمَشْتَرِي، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فِي الْفِرْعِ السَّابِقِ .

وَلَوْ قَالَ: « إِنْ مَلَكَتْكَ » بَدَلًا: « إِنْ اشْتَرَيْتُكَ »^(٣)، لَمْ يَجِءْ فِيهِ إِلَّا هَذَا الْخِلَافُ الْأَخِيرُ .

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ، وَطَلَّقَهَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ؛ فَإِنْ قَلْنَا: الْمِلْكُ لِلْبَائِعِ، نَفَذَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ قَلْنَا: لِلْمَشْتَرِي، فَلَا، وَإِنْ قَلْنَا: مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ، طَلَّقَتْ، وَإِلَّا، فَلَا .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: وَمَتَى^(٤) وَقَعَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ تَمَّ الْبَيْعُ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ

(١) فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ١٢٦) : « لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ تَوْرَثُ » .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « وَالْإِنْفَسَاخُ » بَدَلًا: « وَلَا انْفَسَاخُ » .

(٣) كَلِمَةٌ: « إِنْ » سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ .

(٤) فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ١٢٦) : « وَمَهُمَا » بَدَلًا: « وَمَتَى » .

رجعياً، فله الوطاء بملك اليمين، ولا يلزمه^(١) الصبر إلى انقضاء العدة؛ لأنها عدته، كما له نكاحٌ مختلعه في العدة. وإن كان الطلاق بالثلاث، فليس له وطؤها بملك اليمين قبل مُحلِّلٍ على الأصح.

فصل: قال: أنت طالق يومَ يقدّم زيدٌ، فقدمَ نهاراً، طلقت. وهل يقع الطلاق عقبَ القدوم، أم نَتَبَيَّنُ وقوعه من طلوع الفجر؟ وجهان:

أصحهما: الثاني، وبه قال ابنُ الحداد؛ لأنَّ الطلاق مضافٌ إلى يومِ القدوم، فأشبهه قوله: يومَ الجمعة. فلو ماتت، ثم قدمَ زيدٌ ذلك اليوم، فعلى الوجهِ الثاني: ماتت مُطلَّقةً، فلا يرثها الزوجُ إن كان [٩١٠ / ب] الطلاق بائناً. وكذلك لو مات الزوجُ بعدَ الفجر، فقدمَ زيدٌ في يومه، لم ترثَ هي منه. وعلى الوجهِ الأول: ثبت الإرث.

ولو خالعتها في أولِ النهارِ ثم قدم، فعلى الوجهِ الأول: الخلعُ صحيحٌ، ولا تطلقُ بالقدوم.

وعلى الثاني: الخلعُ باطل، إن كان الطلاق المعلق بائناً. وإن كان رجعياً، فعلى الخلافِ في خلعِ الرجعية.

ولو كانت [طاهراً] في أولِ النهار، فحاضت، ثم قدم، فعلى الوجهِ الثاني: تحسبُ بقيةَ ذلك الطهرِ قرءاً، وعلى الأول: بخلافه.

ويجري الخلافُ فيما لو قال: عبدي حرٌّ يومَ يقدّم زيدٌ، فباعه، ثم قدمَ زيدٌ في يومِ البيع، هل يصحُّ البيعُ، أم لا؟

ولو قدمَ زيدٌ ليلاً، لم تطلقِ على المذهبِ، وبه قطع الجمهورُ. وقيل: وجهان؛ لأنَّ اليومَ قد يستعملُ في مُطلقِ الوقتِ.

فصل: قال: أنت طالقٌ هكذا، وأشار بإصبع، طلقتَ طَلقةً، وإن أشار بأصبعين، فطلقتين، أو بثلاثٍ فثلاثاً.

قال الإمام: هذا إذا أشار إشارةً مُفهِمةً للطلقتين، أو الثلاثِ^(٢).

(١) في المطبوع: « ولا يلزم ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٧٦).

وإذا حصلت الإشارةُ المعترضةُ، فقال: أردتُ الإشارةَ بالأصبعين المقبوضتين، صدقَ بيمينه؛ للاحتمالِ. وإن قال: أردتُ واحدةً، لم يُقبَلْ على الأصحِّ. وقال صاحبُ «التقريبِ»: يُقبَلُ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ، وأشارَ بالأصابع، ولم يقل: «هكذا»، لم يُحكَمْ بوقوعِ العددِ إلا بالنيةِ.

ولو قال: أنتِ هكذا، وأشارَ بأصابعه^(١) الثلاثِ، ففي «فتاوى القفالِ»: أنه إن نوى الطلاقَ، طَلَقَتْ ثلاثاً، وإلا، فلا، كما لو قال: أنتِ ثلاثاً، ولم ينوِ بقلبه. وقال غيره: ينبغي أن لا تطلقَ وإن نوى؛ لأن اللفظَ لا يُشعرُ بطلاقٍ.

قلتُ: هذا الثاني أصحُّ، ويوافقه ما قطع به صاحبُ «المهذبِ» فقال: لو قال: أنتِ، وأشارَ بأصابعه الثلاثِ، ونوى الطلاقَ، لا يقعُ؛ لأنه ليس فيه لفظُ طلاقٍ. والنيةُ لا يقعُ بها طلاقٌ من غير لفظٍ^(٢). والله أعلم.

فصل^(٣): قال: إن دخلتِ الدارَ، أو كلمتِ زيدا، فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، أو كلمتِ زيدا، طَلَقَتْ بَأَيْهَمَا وَجِدَ، وَتَنَحَّلُ اليمينَ، فلا يقعُ بالصفةِ الأخرى شيء.

ولو قال: إن دخلتِ الدارَ، وإن كلمتِ زيدا، فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، وإن كلمتِ زيدا، أو قال: إن دخلتِ هذه الدارَ، وإن دخلتِ الأخرى، فأنتِ طالقٌ، أو قال: إن دخلتِ هذه الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ الأخرى، وَقَعَ بالصفتينِ طَلَقَتَانِ، وبإحداهما طَلَقَةٌ.

ولو قال: إن دخلتِ وكلمتِ زيدا، فأنتِ طالقٌ، فلا بُدَّ مِنْ وجودهما، وتقعُ طَلَقَةٌ واحدةً، وسواء تقدمَ الكلامُ على الدخولِ، أو تأخرَ.

وأشارَ في «التَّمَمَةِ»، إلى وجهٍ في اشتراطِ تقدُّمِ الدخولِ؛ تفرِيعاً على أنَّ «الواو» تقتضي الترتيبَ.

(١) في المطبوع: «بأصبعه».

(٢) انظر: (المهذب: ٤ / ٣٠٣).

(٣) في المطبوع: «فرع».

ولو قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَكَلَّمْتِ زَيْدًا، أَوْ ثُمَّ كَلَّمْتِ زَيْدًا، فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا [٩١١ / أ]، وَيَشْتَرُطُ تَقَدُّمَ الدَّخُولِ.

ولو قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ، إِنْ كَلَّمْتِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.

ويشترط تقدم المذكور آخرًا على المذكور أولًا، ويسمى هذا: اعتراض الشرط على الشرط؛ لأنه جعل الكلام شرطًا لتعليق الطلاق بالدخول، والتعليق يقبل التعليق، كما أن التنجيز يقبله؛ ولهذا يصح أن يقول لعبدته: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ مُدَبَّرَةٌ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

وفي «فتاوى القفال»: أنه يشترط تقديم^(١) المذكور أولًا، فإن قدمت الثاني، لم تطلق، وهذا غريب ضعيف.

ومال إمام الحرمين^(٢) إلى أنه لا يشترط الترتيب^(٣)، ويتعلق الطلاق بحصولهما كيف كان، والصحيح الذي عليه الجماهير: هو الأول. قالوا: فإذا كَلَّمْتُهُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ دَخَلْتِ، طَلَقْتِ، وَإِنْ دَخَلْتِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، لَمْ تَطْلُقِي.

قال المتوَلَّى: وَتَنَحَّلُ الْيَمِينُ، فَلَوْ كَلَّمْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلْتِ، لَمْ تَطْلُقِي؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَدُّ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صِغَةُ الشَّرْطِ فِي الصَّفْتَيْنِ «إِنْ»، أَوْ غَيْرَهَا، وَسَوَاءٌ اتَّحَدَتِ الصِّغَةُ أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتِ، إِنْ كَلَّمْتِ، أَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ، إِذَا كَلَّمْتِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ قَالَ: مَتَى كَلَّمْتِ، فَالْحَكْمُ كَمَا سَبَقَ.

ولو قال: إِنْ أُعْطِيَتْكِ، إِنْ وَعَدْتِكِ، إِنْ سَأَلْتِنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، اشترط وجود السؤال، ثم الوعد، ثم العطية. والمعنى: إِنْ سَأَلْتِنِي، فَوَعَدْتِكِ، فَأُعْطِيَتْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وذكر صاحب «المهذب»: أنه لو قال: إِنْ سَأَلْتِنِي، إِنْ أُعْطِيَتْكِ، إِنْ

(١) في المطبوع: «تقدم».

(٢) انظر: (نهاية المطالب: ١٤ / ٣١٢).

(٣) في المطبوع: «بالترتيب». المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٩).

وعدتُك، فأنتِ طالقٌ، اشترطَ السَّوَالُ، ثم الوَعْدُ، ثم العَطِيَّةُ^(١)؛ لكن مُقْتَضَى ما تَمَهَّدَ^(٢) : أنه يشترطُ وجودَ الوعدِ، ثم العَطِيَّةَ، ثم السَّوَالِ، والمعنى: إن سألْتَنِي وأعطيتُك إن وعدتُك، فأنتِ طالقٌ، وكأنه صَوَّرَ رجوعَ^(٣) الكلِّ إلى مطلوبٍ واحدٍ، ولم يرَ للوعدِ معنىً بعد العَطِيَّةِ، ولا للسَّوَالِ معنىً بعد الوعدِ والعَطِيَّةِ، فحملهُ على ما ذكره^(٤).

فَرْعٌ: قال: إن دَخَلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، إن كَلَمْتِ زيداَ، فقد يريدُ: إذا دَخَلتِ الدارَ تَعَلَّقَ طلاقها بالكلامِ، وقد يريدُ: إذا كَلَمْتِه تَعَلَّقَ طلاقها بالدخولِ، فيراجعُ، ويُعْمَلُ بتفسيره.

فَرْعٌ: قال: إن كَلَمْتِ زيداَ وَعَمْرًا، أو بَكْرًا مع عَمْرٍو، فأنتِ طالقٌ؛ فإنما تطلقُ إذا كَلَمْتِ زيداَ وَعَمْرًا، والأصحُّ اشتراطُ كونِ بَكْرٍ مع عَمْرٍو وَوَقْتِ تَكليمِهِ، كما لو قال: إن كَلَمْتِ فلانًا وهو راکبٌ.

فَرْعٌ: قال المَتَوَلَّى: عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول يقول: أنتِ طالقٌ، لا دَخَلتِ، كما يقول الحالف: وألله! لا أدخُلُ. والمعنى: إن دَخَلتِ، فأنتِ طالقٌ. وعلى هذه العادة قال ابنُ [الصَّبَّاح]: لو قال: أنتِ طالقٌ لا كَلَمْتِ زيداَ وَعَمْرًا [ب / ٩١١] وبَكْرًا، فَكَلَمْتُهُمْ، طَلَقَتْ. وإن كَلَمْتِ بعضهم، لم تطلقِ.

ولو قال: لا كَلَمْتِ زيداَ، ولا عَمْرًا، ولا بَكْرًا، فَأَيُّهم كَلَمْتُهُ طَلَقَتْ.

فَرْعٌ: ذكر ابنُ سُرَيْجٍ، أنه لو قال: أنتِ طالقٌ إن كَلَمْتِ زيداَ حَتَّى يَدْخَلَ عَمْرٍو الدارَ، أو إلى أن يَدْخَلَ، فالغايَةُ تَعَلُّقُ بالشرطِ، لا بنفسِ الطلاقِ، والمعنى: أنتِ طالقٌ إن كَلَمْتِ زيداَ قبل دخولِ عَمْرٍو الدارَ.

فَصْلٌ: قال لِنِسْوَتِهِ الأربَعِ: أربَعُكُنَّ طوالقِ إِلَّا فلانةَ، أو إِلَّا واحدةً، قال القاضي حُسين، والمَتَوَلَّى: لا يصحُّ هذا الاستثناء، ويطلقن جميعاً؛ لأنَّ (الأربعَ) ليست صيغةً عمومٍ، وإنما هي اسمٌ خاصٌّ لعددٍ معلومٍ خاصٍّ، فقولُه: «إِلَّا فلانةَ»

(١) انظر: (المهذب: ٤ / ٣٥٩).

(٢) في المطبوع: «تمهل»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٩).

(٣) في (ظ): «وجود»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٢٩).

(٤) في المطبوع: «ما ذكرناه».

رَفَعُ لِلطَّلَاقِ عَنْهَا بَعْدَ التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: طَالِقٌ طَلَاقًا لَا يَقَعُ. وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْأَعْدَادِ فِي الْإِقْرَارِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ وَجَّهَهُ؛ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْمَعْيَنِ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَهَذَا يَضْعَفُ؛ بِأَنَّ الْإِمَامَ^(٢) حَكِيَ عَنِ الْقَاضِي، أَنَّهُ لَوْ^(٣) قَالَ: أَرَبَعُونَ إِلَّا فَلَانَةً طَوَالِقٌ، صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَادَّعَى أَنَّ هَذَا مَعَهُودٌ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا كَلَامٌ كَمَا تَرَاهُ. وَقَدْ حَكَيْنَا فِي الْإِقْرَارِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ مِنَ الْمَعْيَنَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَسْتَوِي فِي الْوَجْهَيْنِ الْإِقْرَارُ وَالطَّلَاقُ.

فَصَلِّ: قِيلَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْبَارِ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ، أَوْ فَارَقْتَهَا، أَوْ زَوَّجْتَكِ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا إِقْرَارٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ.

وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِقْرَارَ بِطَلَاقٍ سَابِقٍ، وَقَدْ رَاجَعْتُهَا، صُدِّقَ. وَإِنْ قَالَ: أَبْنَتْهَا وَجَدَّدْتُ النِّكَاحَ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِي، وَفَسَّرَ بِذَلِكَ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمَاسِ الْإِنْشَاءِ؛ فَإِنْ قَالَ فِي الْجَوَابِ: نَعَمْ، طَلَّقْتُ^(٤)، وَلَا إِشْكَالَ. وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ، فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ، أَمْ كِنَايَةٌ؟ قَوْلَانِ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالرُّؤْيَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ. وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الِالْتِمَاسِ وَالِاسْتِخْبَارِ وَالْإِنْشَاءِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُ، فَقَدْ قِيلَ: هُوَ كَقَوْلِهِ: نَعَمْ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِصَرِيحٍ قَطْعًا؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» مُتَعَيِّنٌ لِلْجَوَابِ، وَقَوْلُهُ: «طَلَّقْتُ» مُسْتَقْلَلٌ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَقْرَاءُ»، تَحْرِيفٌ. انظُرْ: (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٩ / ١٣١).

(٢) انظُرْ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٣١٣).

(٣) كَلِمَةٌ: «لَوْ» سَاقِطَةٌ مِنْ (س)، وَالْمَطْبُوعُ.

(٤) فِي (ظ، س) زِيَادَةٌ: «طَلَّقْتُ».

بنفسه، فكأنه قال ابتداءً: « طَلَّقْتُ » واقتصرَ [عليه]، وقد سبق أنه لو اقتصرَ عليه فلا طلاق.

فَرَعٌ: قيل له: أَلَكَ زوجةٌ؟ فقال: لا؛ فَعَنْ نَصِّهِ^(١) في «الإملاء»: أنه لا يقع به طلاقٌ، وإن نوى؛ لأنه كَذِبٌ محضٌ. وبهذا قطع كثير من الأصحاب، ولم يجعلوه إنشَاءً، ولا بأس لو فَرَّقَ بين كونِ السائل مُستخبراً، أو مُلتمساً للإنشاء، كما قد سبق في الفصل قبله؛ لأننا ذكرنا [٩١٢ / أ] في كِنَايَاتِ الطلاق؛ أنه لو قال مُبتدئاً: لَسْتُ بزوجةٍ لي، كان كنايةً على الأصح، وذكروا وجهين، في أنه صريحٌ في الإقرار، أم كِنَايَةٌ؟

قال القاضي حُسَيْن: هو صريحٌ، والأصحُّ أنه كِنَايَةٌ؛ لاحتمال أن^(٢) يريد نَفِيَّ فائدةِ الزوجاتِ، وبهذا قطع البَغَوِيُّ، ولها تحليفُهُ أنه لم يُرَدِّ طلاقها.

ولو قال قائل: هذه زوجتكَ، مُشيراً إليها؟ فقال: لا، فهذا أظهرٌ في كونه إقراراً بالطلاق.

فَرَعٌ: قيل: أَطَلَّقْتَ زوجتَكَ؟ فقال: قد كان بعضُ ذلك، لم يكن إقراراً بالطلاق؛ لاحتمالِ التعليقِ، أو الوعدِ بالطلاق، أو خُصُومَةٍ تَوَلَّى إليه، ولو فسرَ بشيءٍ من ذلك، قِيلَ.

وإن كان السؤالُ عن ثلاثٍ، ففسرَ بواحدةٍ، قِيلَ. وإن لم يفسرَ بشيءٍ، قال المَتَوَلَّى: إن كان السؤالُ عن ثلاثٍ، لزمه الطلاقُ، وإن كان عن واحدةٍ، فلا؛ لأنها لا تَبْعُضُ. والأصلُ أن لا طلاقَ، وفي كل واحدٍ من الطرفين نَظَرٌ.

قلت: الصوابُ أنه لا يقعُ شيءٌ، إلا أن يعرفَ به، سواء سُئِلَ عن ثلاثٍ أو مطلقاً للاحتِمالاتِ المذكورةِ مع الأصلِ. والله أعلم.

فَصْلٌ: أكل الزوجانِ تمرًا، وخالَطَا النَّوَى، فقال: إن لم تَمَيِّزِ نَوَى ما أكلتِ عن نَوَايَ، فأنتِ طالق. أو اختلطتِ دراهمها بدراهمه، ونحو ذلك، فقال الأصحابُ: تخلصُ من الحِنثِ؛ بأن تُفَرِّقَهَا^(٣)، بحيث لا يلتقي منها نَوَاتَانِ، فإن

(١) في المطبوع: « فقد نص » بدل: « فعن نصه ».

(٢) في المطبوع: « أنه ».

(٣) في المطبوع: « يفرقها ». انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٣٤).

أرادَ التمييزَ الذي يحصلُ به التعيينُ، لم يتخلَّصْ بذلك .

وفي صورة الإطلاقِ احتمالاً للإمام^(١) .

ولو قال: إن لم تَعُدِّي الجَوْزَ الذي في هذا البيتِ اليومَ، فأنتِ طالقٌ، فقال الإمامُ: في طريقِ البرِّ، وجهانِ:

أحدهما: تأخذُ مِنْ عددٍ تستيقنُهُ، وتزيدُ واحداً^(٢) حتى تستيقنَ أنه لا يزيدُ عليه، كما لو قال: إن لم تخبريني بعده .

والثاني: يلزمُ أن تبتدئَ من الواحدِ، وتزيدَ حتى تنتهيَ إلى الاستيقانِ^(٣) .

قال الإمامُ: واكتَفَوْا على الوجهينِ بذكرِ اللسانِ، ولم يعتبروا تَوَلَّى العَدِّ فعلاً . قال: ولستُ أرى الأمرَ كذلك^(٤) .

فَرُوعُ: في فمها تمرة، فقال: إن ابتلعَها، فأنتِ طالقٌ، وإن قَذَفَها، فأنتِ طالقٌ، وإن أَمَسَكتَها، فأنتِ طالقٌ، فتخلصُ من الحِنثِ؛ أن تأكلَ بعضَها، وتقذفَ بعضَها . هذا إذا وقعَ التعليقُ بالإمساكِ آخِراً، كما ذَكَرنا، ثم اتصلَ أَكْلُ البعضِ بآخِرِ التَّعليقِ، فلو وُجِدَ مَكْثٌ، فقد حصلَ الإمساكُ .

ولو عَلَّقَ بالإمساكِ أَوَّلاً، وأكَلَتِ البعضَ بعد تمامِ الأيمانِ، كان حائثاً في يمينِ الإمساكِ .

ولو قال: إن أَكَلْتِها، فأنتِ طالقٌ، وإن لم تأكُلِيها، فأنتِ طالقٌ، فلا خلاصَ بأكلِ البعضِ، فإن فعلتَهُ، حَنِثَ في يمينِ عَدَمِ الأكلِ .

ولو عَلَّقَ على الأكلِ، فابتلَعَتِ، لم يَحْنَثَ على الأصحِّ؛ لأنه يقالُ: ابتلعَ، ولم يأكلُ، ذكره المُنَوَّلِيُّ .

فَرُوعُ: كانت تصعدُ سُلماً، فقال: إن نزلتِ، فأنتِ [ب / ٩١٢] طالقٌ، وإن صَعِدتِ، فأنتِ طالقٌ، وإن مكثتِ، فأنتِ طالقٌ، فيحصلُ الخَلاصُ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) في (س، ظ): « وتزيد واحداً واحداً » .

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٠) .

بالطَّفْرَةِ^(١)، إِنْ أَمَكَّتْهَا، أَوْ بَأَنَّ^(٢) تُحْمَلُ، فَيُضْعَدُ بِهَا، أَوْ يُنْزَلُ^(٣)، وَبِنَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ بغيرِ أَمْرِهَا.

وَتَخَلَّصُ أَيْضاً؛ بَأَنَّ يُضَجَّعُ^(٤) السُّلْمُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ عَلَيْهِ، وَتَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَبِأَنَّ يَكُونُ بِجَنْبِهِ سُلْمٌ آخَرٌ، فَتَنْتَقِلُ^(٥) إِلَيْهِ، فَإِنْ مَضَى فِي نَصْبِ سُلْمٍ آخَرَ زَمَانٌ، حَنِتَ فِي يَمِينِ الْوُقُوفِ.

فَرُوعٌ: قَالَ: إِنْ أَكَلْتَ هَذِهِ الرَّمَانَةَ، أَوْ إِنْ أَكَلْتَ رُمَانَةً، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَأَكَلْتَهَا إِلَّا حَبَّةً، لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: أَكَلَ رُمَانَةً، فَيُقَالُ أَيْضاً: لَمْ يَأْكُلْ [كُلَّ] الرَّمَانَةَ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ، فَأَكَلْتَهُ إِلَّا فُتَاتاً، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَا يَحْنَتْ، كَحَبَّةِ الرُّمَانِ. وَقَالَ الْإِمَامُ^(٦): إِنْ بَقِيَ قِطْعَةٌ تُحَسُّ^(٧)، وَيَجْعَلُ لَهَا مَوْقِعٌ، لَمْ يَحْنَتْ، وَرُبَّمَا ضُبِطَ ذَلِكَ بِأَنَّ يُسَمَّى قِطْعَةً حُبْرًا، وَإِنْ دَقَّ مَدْرَكُهُ، لَمْ يَطْهَرْ لَهُ أَثَرٌ فِي بَرٍّ، وَلَا حِنْثٌ.

قَالَ: وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدِي فِي حَكْمِ الْعُرْفِ^(٨). وَالْوَجْهُ: تَنْزِيلُ إِطْلَاقِ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

فَرُوعٌ: قَالَ: إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بَعْدَ حَبَاتِ هَذِهِ [الرَّمَانَةَ] قَبْلَ كَسْرِهَا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بَعْدَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْجُوزِ الْيَوْمَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ لِي ذَلِكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: يَتَخَلَّصُ بِأَنَّ تَبْتَدِئُ مِنْ عِدَدٍ تَسْتَيْقِنُ أَنَّ الْحَبَاتِ، أَوْ الْجُوزَ،

(١) الطَّفْرَةُ: الْوَثْبَةُ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٨٢).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَبَأَنَّ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ تَنْزَلُ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فتح العزیز: ٩ / ١٣٥).

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «تَضْجَعُ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢١).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «فِيَنْتَقِلُ»، انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢١).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٢).

(٧) فِي (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٢): «مَحْسُوسَةٌ» بِدَلِّ: «تُحَسُّ».

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٢).

لا تنقصُ عنه، وتذكرُ الأعدادَ بعده^(١) متواليةً؛ بأن تقولَ: مِئَةٌ، مِئَةٌ وواحدٌ، مِئَةٌ واثنانِ، وهكذا إلى أن تنتهيَ إلى عددٍ تَسْتَيْقِنُ أنه لا يزيدُ عليه، فتكونُ مخبرةً عن ذلك العددِ، وذكرةً له. وهذا إذا لم يَقْصِدِ^(٢) التعيينَ والتعريفَ، وإلا فلا يحصلُ كما سبقَ.

وفي مَعْنَى هذه الصورةِ: ما إذا أَكَلَ تَمْرًا، وقال: إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بَعْدَ ما أَكَلْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وما إذا اتَّهَمَهَا بِسَرْقَةٍ، وقال: إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي أَسْرَقْتِ، أم لا، فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ فتقول: سَرَقْتُ وما سَرَقْتُ.

فَرُوعٌ: وقعَ حَجَرٌ مِنْ سَطْحٍ، فقال: إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي السَّاعَةَ مَنْ رَمَاهُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ففي «فتاوى القاضي حسين»: أنها إِنْ قالت: رماه مخلوقٌ، لم تطلقِ، وإِنْ قالت: رماه آدميٌّ، طَلَقَتْ؛ لجوازِ أَنْ يكونَ رماهَ كَلْبٌ، أو الرِيحُ؛ لأنه وُجِدَ سَبَبُ الحِنثِ، وشكَّكنا في المانعِ.

وشبههُ بما إذا [قال]: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدُ اليَوْمِ، فمَضَى اليَوْمُ ولم يعرفَ مَشِيئَتَهُ؛ فإنه يقعُ الطلاقُ، على خلافٍ فيه سَبَقَ.

فَرُوعٌ: قال لثلاثِ نِسْوَةٍ: مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي مِنْكُنَّ بَعْدَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، ففِي طَالِقٌ، فقالت واحدةٌ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وقالت أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ، وثالثَةٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، لم تطلقِ واحدةٌ مِنْهُنَّ؛ فالأولُ: معروفٌ، والثاني يومَ الجُمُعَةِ، والثالثُ في السَّفَرِ، قاله القاضي، والمُتَوَلَّى.

فَرُوعٌ: قال: كُلُّ كَلِمَةٍ كَلَّمْتَنِي^(٣) بِهَا إِنْ لَمْ أَقُلْ مِثْلَهَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ [٩١٣ / أ]، فقالت المرأةُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ فطريقُهُ أَنْ يقولَ: أَنْتِ تقولينَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أو تقول: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مِنْ وَثَاقٍ، أو أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) في المطبوع: « بعد ».

(٢) في المطبوع: « تقصد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٣٦)، وانظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣١٨ - ٣١٩).

(٣) في المطبوع: « كَلَّمْتَنِي ».

ولو قالت له : إذا قلتُ لك : طَلَّقني ، ما تقولُ ؟ فقال : أقولُ : طَلَّقتِك ، لا يقعُ الطلاقُ ؛ لأنه إخبارٌ عما يفعلُ في المستقبلِ .

فَرَعٌ : في يدها كُوْزُ ماءٍ ، فقالَ : إن قلبتِ هذا الماءَ ، فأنتِ طالقٌ ، وإن تَرَكتيه ، فأنتِ طالقٌ ، وإن شَرَبتيه ، أنتِ ، أو غيرِكِ ، فأنتِ طالقٌ ، فَخَلَّصُها بأن تَضَعَ فيه خِرْقَةً ، فتبَلِّها به .

فَرَعٌ : قال لها وهي في ماءٍ جارٍ : إن خرجتِ منه ، فأنتِ طالقٌ ، وإن مكثتِ فيه ، فأنتِ طالقٌ . قال الأصحابُ : لا تطلقُ ، خرجتِ ، أم مكثتِ ؛ لأنَّ ذلك الماءَ فارَقَها بِجَرَيانِهِ . وفيه وفي نظائره احتمالٌ للإمام^(١) بسبب العُرفِ ، وإن كان الماءُ راكداً ، فالطريقُ : أن يَحْمِلَها إنسانٌ في الحالِ .

فَرَعٌ : لا بُدَّ مِنَ النظرِ في مثل هذه التعليقاتِ إلى وَضْعِ اللِّسانِ ، وإلى ما يسبقُ إلى الفَهْمِ في العُرفِ الغالبِ ؛ فإن تطابَقَ العُرفُ والوَضْعُ ، فذاك ، وإن اختلفا ، فكلامُ الأصحابِ يميلُ إلى اعتبارِ الوَضْعِ ، والإمام^(٢) ، والغزاليُّ يريانِ اتِّباعَ العُرفِ ، وقد سبقَ في هذه الفروعِ أمثلةٌ هذا .

فَصْلٌ : في مَسائِلَ تَجْرِي في مُخَاصِمَةِ الزَّوْجَيْنِ ومُشَاتِمَتِهِمَا

وأغلبُ ما تقعُ إذا واجهتُ زوجها بمكروهٍ ، فيقول على سبيلِ المُكافأةِ : إن كنتُ كذلكُ فأنتِ طالقٌ ، يريدُ أن يَعْيِظَها بالطلاقِ ، كما غاظتُه بالشتمِ ، فكأنه يقولُ : تزعمين أني كذا! فأنتِ طالقٌ .

فإذا قالت له : يا خَسِيسُ ! فقال : إن كنتُ كذلكُ ، فأنتِ طالقٌ ، نُظِرَ :

إن أرادَ المُكافأةَ ، كما ذكرنا ، طَلَّقتِ ، سواءً كان خَسِيساً ، أو لم يَكُنْ . وإن قصدَ التَّلَيقَ ، لم تطلقِ إلا بوجودِ الخِسةِ .

قال أبو الحسنِ العَبَّادِيُّ : الخَسِيسُ : مَنْ باعَ دينَهُ بدنياه^(٣) ، وأخسُّ الأَخْسَاءِ : مَنْ باعَ آخِرَتَهُ بدنياهِ غيره . ويشبهُ أن يقالَ : الخسيسُ : مَنْ يتعاطى في العُرفِ

(١) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٣١٩ - ٣٢٢) .

(٢) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٣٢٢) .

(٣) الخسيسُ : في اللغة : الذيء المرذول (النجم الوهاج : ٧ / ٥٩٤) .

ما لا يليق بحالِهِ؛ لشِدَّةِ بُخْلِهِ. فَإِنَّ شَكَّ فِي وُجُودِ الصِّفَةِ - ويتصورُ ذلكَ كثيراً في مسائلِ الشُّمِّ والإيذاء - فالأصلُ: أن لا طلاقَ.

وإن أُطلقَ اللفظُ، ولم يقصدِ المكافأةَ، ولا حقيقةَ اللفظِ، فهو للتعلُّيقِ. فإن عمَّ العُرفُ بالمكافأةِ، كان على الخلافِ السابقِ في أنه يُراعى الوضعُ أو العُرفُ. والأصحُّ، وبه قطعَ المتولِّي: مراعاةُ اللفظِ؛ فإنَّ العُرفَ لا يكادُ يَنْضَبُطُ في مثلِ هذا، وأجابَ القاضي حُسَيْنٌ بمقتضى الوجهِ الآخرِ.

ولو قالت: يا سَفِيهَ! فقال: إن كُنْتُ كَذَلِكَ، فأنتِ طالقٌ؛ فإنَّ قصدَ المكافأةِ، طَلَّقَتْ في الحالِ، وإن قصدَ التعلُّيقَ، طَلَّقَتْ إن كان سَفِيهاً، وإن أُطلقَ، فعلى الخلافِ. ويمكنُ أن يحملَ السَّفَهَ على ما يوجبُ الحَجَرَ، وعلى هذا نظائرٌ ما يقعُ به الشُّمُّ والإيذاء.

وتكلَّموا في كلماتٍ يدخلُ بعضها في حدِّ الإفحاشِ، ففي «التتمة»: «أنَّ القَوَاد: مَنْ يَحْمِلُ الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ [٩١٣ / ب] وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَهْلِ. وَيَشْبَهُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِالْأَهْلِ؛ بَلْ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْحَرَامِ. وَأَنَّ الْقَرْطَبَانَ^(١): الَّذِي يَعْرِفُ مَنْ يَزِينُ بِزَوْجَتِهِ، وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ قَلِيلَ الْحَمِيَّةِ: مَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَحَارِمِهِ.

وَأَنَّ الْقَلَّاشَ: الذَّوَّاقُ، وَهُوَ مَنْ يُرِي^(٢) أَنَّهُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ؛ لِيَذُوقَهُ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشُّرَاءَ.

وَأَنَّ الدَّيُّوثَ: مَنْ لَا يَمْنَعُ^(٣) النَّاسَ [الدَّخُولَ] عَلَى زَوْجَتِهِ.

(١) جاء في (المصباح المنير ص: ٤٠٦): «وفي التهذيب: وأما القَرْطَبَانُ الذي تقولُهُ العامَّةُ للذي لا غَيْرَةَ لَهُ، فهو مَغْيَرٌ عن وجهه. قال الأصمعيُّ: أصلُهُ كَلْبَانٌ، مِنَ الْكَلْبِ: وَهُوَ الْقِيَادَةُ، وَالتَّاءُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ. قال: وهذه اللفظة هي القديمة عن العربِ، وَعَيَّرْتَهَا العامَّةُ الأُولَى، فقالت: قَلْطَبَانٌ، ثم جاءت عامَّةٌ سُفْلَى فغَيَّرَتْ عَلَى الأُولَى، وقالت: قَرْطَبَانٌ»، وانظر: (القاموس المحيط: قرطب).

(٢) في (ظ): «يوميء»، وفي المطبوع: «يوهم»، المثبت من (س) موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٣٩).

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ١٣٩): «لا يمانع».

وفي « الرِّقْمِ » للعَبَادِيَّ: أنه الذي يشتري جاريةً؛ تُعْنِي للناسِ (١).

وأن البخيلَ: مَنْ لا يُؤدِّي الزكاةَ، ولا يَقْرِي الضيفَ فيما قيلَ.

وأنه لو قيلَ له: يا زَوْجَ القَحْبَةِ! فقال: إن كانت امرأتي (٢) بهلذه الصِّفَةِ فهي طالقٌ. فإن قَصَدَ التَّخْلُصَ (٣) مِنْ عَارِهَا؛ وَقَعَ الطلاقُ، كما لو قَصَدَ المكافأةَ، وإلَّا فهو تعليقٌ، فينظرُ: هل هي بالصفة المذكورة، أم لا؟

قلتُ: القَحْبَةُ: هي البغيُّ، وهي كلمةٌ مؤلَّدةٌ (٤)، ليستُ عربيَّةً. والله أعلم.

وأنه لو قال لها في الخُصومة: أَيَسُّ (٥) تكونينَ أنتِ؟ فقالت: وأيْسُ تكونُ أنتَ؟! فقال: إن لم أكنُ منكِ بسبيلٍ، فأنتِ طالقٌ. قال القاضي حُسَيْنُ: إن قَصَدَ التعليقَ لم تطلقِ؛ لأنها زوجتُه، فهو منها بسبيلٍ، وإن قَصَدَ المُعَايَظَةَ والمُكَافَأَةَ، طَلَّقَتْ، والمقصودُ إيقاعُ الفُرقةِ. وقطعُ ما بينهما.

وأنها لو قالت لزوجها: أنتَ مِنْ أَهْلِ النارِ، فقال: إن كنتُ مِنْ أَهْلِ النارِ، فأنتِ طالقٌ، لم يحكَمْ بوقوعِ الطلاقِ، إن كان الزوجُ مُسْلِماً؛ لأنه من أَهْلِ الجنةِ ظاهراً. وإن كان كافراً، طَلَّقَتْ؛ فإن أسلمَ بعدَ ذلك، تَبَيَّنَتْ أنها لم تطلقِ.

ولو قالت: يا سَفِلَةَ (٦)! فقال: إن كنتُ كذلكُ، فأنتِ طالقٌ. قال إسماعيلُ البُوشَنجِي: الأولى أنه الذي يتعاطى الأفعالَ الدنيئةَ، ويعتادُها، ولا يقعُ ذلكُ

(١) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٩٢): «الدِّيُوثُ: هو الذي يُقْرُ السوءَ على أهله. كذا قاله جماعاتُ. وقال الزُّبَيْدِيُّ: هو الذي يدخُلُ الرجالَ على امرأته. وقال الجوهريُّ: هو الذي لا غَيْرَةَ له. وكلُّ هذا متقاربٌ.»

(٢) في المطبوع: «زوجتي».

(٣) في (ظ)، و(فتح العزيز: ٩ / ١٣٩): «التخليص».

(٤) أنكر بعض اللغويين كونها مؤلَّدةً. انظر: (المصباح: ق ح ب).

(٥) في المطبوع: «إيش»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٣٩). و(أيْسُ): منحوتٌ من (أي شيء)، بمعناه، وقد تكلمت به العرب (المعجم الوسيط: ١ / ٣٥).

(٦) سَفِلَةٌ: بكسر السين (النجم الوهاج: ٧ / ٥٩٥). وأورد الدَّمِيرِيُّ في (النجم الوهاج: ٧ / ٥٩٥). عن ابن المبارك، عن سفيان: السَّفِلَةُ: قوم يتطيلسون، ويأتون أبواب القضاة والسلاطين يطلبون الشهادات. قال ابن الأعرابي: هم الذين يأكلون الدنيا بالدين».

[على] مَنْ يَتَّقُ مِنْهُ نَادراً، كاسمِ الكَرِيمِ والسَّيِّدِ^(١) فِي تَقْيِضِهِ .
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّظَرَ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَمْلِ اللَّفْظِ
 عَلَى التَّعْلِيقِ، فَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى الْمُكَافَأَةِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ .
 فَرَعٌ: الْكَوْسُجُ: مَنْ قَلَّ شَعْرُهُ وَجْهَهُ مَعَ انْحِسَارِ الشَّعْرِ عَنِ عَارِضِيهِ .
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ الَّذِي عَدَدَ أَسْنَانِهِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ .
 فَرَعٌ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّؤْيَانِيُّ: الْغَوْغَاءُ: مَنْ يَخَالِطُ الْمَفْسِدِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ،
 وَيَخَاصِمُ النَّاسَ بِلَا حَاجَةٍ .
 قَالَ: وَالْأَحْمَقُ: مَنْ نَقَصَتْ مَرْتَبَتُهُ أُمُورَهُ وَأَحْوَالَهُ عَنِ مَرَاتِبِ أَمثَالِهِ نَقْصاً بَيِّنًا،
 بِلَا مَرَضٍ، وَلَا سَبَبٍ .
 قُلْتُ: قَالَ صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ »^(٢)، وَ« التَّهْذِيبِ » فِي بَابِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ:
 الْأَحْمَقُ: مَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، مَعَ الْعِلْمِ^(٣) بِقُبْحِهِ .
 وَفِي « التَّمَمَةِ »، وَ« الْبَيَانِ »^(٤): أَنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ مَا يَضُرُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ .
 وَفِي « الْحَاوِي »: أَنَّهُ مَنْ يَضَعُ كَلَامَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَيَأْتِي بِالْحَسَنِ فِي
 مَوْضِعِ الْقَبِيحِ، وَعَكْسَهُ .
 وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ^(٥): الْأَحْمَقُ: مَنْ لَا يَنْتَفِعُ بِعَقْلِهِ^(٦) . وَاللهُ أَعْلَمُ .
 فَرَعٌ: قَالَتْ: يَا جَهْودِرُؤِي^(٧)! فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَصْدٌ

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ١٣٩): « كاسمِ الكَرِيمِ السَّيِّدِ » بدون الواو .

(٢) انظر: (المهذب: ٤ / ٤٢٥) .

(٣) في المطبوع: « علمه » .

(٤) انظر: (البيان للعرماني: ١٠ / ٣٧٠) .

(٥) هو أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء، سلفت ترجمته .

(٦) وقال الشافعي: أحقُّ الناس: مَنْ تَوَاضَعَ لِمَنْ لَا يَشْكُرُهُ، وَرَضِيَ بِشُكْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَرَغِبَ فِي مَوْدَّةِ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ (النجم الوهاج: ٧ / ٥٩٥) .

(٧) في (ظ)، والمطبوع، و(فتح العزيز: ٩ / ١٤٠): « يا جهودروي »، المثبت موافق لما في (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٢٣) . قال محققه الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب: « جهو ذروي: كلمة فارسية، وصبوبها: (جهو زرذ) أي: أصفر الوجه . لهذا هو المعنى الحرفي، ويبدو أنها كانت عبارة دارجة تستخدم في السبِّ كناية عن صفاتٍ قبيحة يفحش التصريح بها، وقريبٌ من ذلك قولُ العامة في =

التعليق . قال الإمامُ : وقعت [٩١٤ / أ] المسألة في الفتاوى . وأكثروا في ^(١) التعبيرِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ صُفْرَةُ الْوَجْهِ ، وَقِيلَ : الذَّلَّةُ وَالْحَسَّاسَةُ ، وَكَانَ جَوَابُنَا فِيهِ : أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ^(٢) .

قال في « الوسيط » : وفيه نظرٌ .

فَرَّغَ : لَوْ تَخَاصَمَ الزَّوْجَانِ ، فَقَالَ أَبُوهَا لِلزَّوْجِ : كَمْ ^(٣) تُحَرِّكُ لِحْيَتَكَ ! فَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَهَا كَثِيرًا!! فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذِهِ اللَّحْيَةِ كَثِيرًا ، فابْتُنْتُكَ طَالِقٌ ، فَهَذِهِ ^(٤) كِنَايَةٌ عَنِ الرَّجُولِيَّةِ ، وَالْفُتُوَّةِ ، وَنَحْوِهِمَا ؛ فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ ، طَلَقْتَ ، وَإِلَّا ، فَلَا ؛ لِكَثْرَةِ الْأَمْثَالِ .

فَرَّغَ : قَالَ الْمُتَوَلَّى : لَوْ نُسِبَ إِلَى فِعْلِ سَيِّئٍ ؛ كَالزَّنَى وَاللُّوَاطِ ، فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِعْلُهُ ، لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقِعْ طَلَاقًا ؛ وَإِنَّمَا غَرَضُهُ ذَمُّ مَنْ يَفْعَلُهُ .

ولو قال لزوجته : سَرَقْتِ ، أَوْ زَنَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : لَمْ أَفْعَلْ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ سَرَقْتِ ، أَوْ زَنَيْتِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، حُكِمَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ .
فَصَلَّ : قَالَ : إِنْ خَالَفَتْ أَمْرِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُكَلِّمِي زَيْدًا ، فَكَلَّمْتَهُ ، قَالُوا : لَا تَطْلُقِي ، لِأَنَّهَا خَالَفَتْ النَّهْيَ ، دُونَ الْأَمْرِ .

ولو قال : إِنْ خَالَفَتْ نَهْيِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمِي ، فَقَعَدْتُ ، وَقَعَّ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ أَضْدَادِهِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ فِيمَا يَخْتَارُهُ . وَإِنْ كَانَ ؛ فَالْيَمِينُ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ ؛ بَلْ عَلَى اللُّغَةِ ، أَوْ الْعُرْفِ ؛ لَكِنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَظَرٌ ؛ بِسَبَبِ الْعُرْفِ .

فَصَلَّ : قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حَيْنٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ بَعْدَ حَيْنٍ ، طَلَقْتَ بِمُضِيِّ لِحِظَةٍ .

= سبابهم : يا أسود الوجه .

(١) في (ظ) : « من » .

(٢) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٣٢٣) .

(٣) في المطبوع : « لم » .

(٤) في (ظ ، س) : « فهذا » .

ولو قال: إذا مَضَى حُقْبٌ^(١)، أو عَصْرٌ، فأنتِ طالقٌ. قال الأصحاب: يقع بمضِيِّ لحظةٍ، وهو بعيدٌ، لا وَجْهَ له.

فَصْلٌ: لو عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالضَّرْبِ، طَلَّقَتْ إِذَا حَصَلَ الضَّرْبُ بِالسَّوِطِ، أَوْ الْوَكْزِ^(٢)، أَوْ اللَّكْزِ^(٣)، وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ حَائِلٌ، وَيَشْتَرُطُ الْإِيْلَامُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وقيل: لا يشترط؛ بل تكفي الصدمة. وإلى هذا مال الإمام، وقال: الإيْلَامُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي؛ فَإِنَّهُ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ^(٤) حَجْرًا ثَقِيلًا، فَاِنصَدَمَ تَحْتَهُ، لَمْ يَكُنْ ضَرْبًا، وَإِنْ أَلَمَ^(٥).

قال: وَالصَّدْمُ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي؛ فَإِنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ بِأَنْمَلَةٍ، لَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ، وَكَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الضَّرْبِ الصَّدْمَ بِمَا يُؤْلَمُ، أَوْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُ إِيْلَامٌ^(٦).

وانفق الأصحاب على أنه لا يقع الطلاق إذا كان المضروب ميتاً، وشدَّ الرُّوْيَانِيَّ فحكي فيه خلافاً.

وَالعَصْرُ، وَقَطْعُ الشَّعْرِ لَا يُسَمَّى ضَرْبًا، فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَتَوَقَّفَ الْمُزْنِيُّ فِي الْعَصْرِ.

فَصْلٌ: عَلَّقَ بِالْمَسِّ، طَلَّقَتْ بِمَسِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا، بِلَا حَائِلٍ، وَلَا يَقَعُ بِمَسِّ الطَّفْرِ، وَالشَّعْرِ.

قال الإمام: الْوَجْهُ الْقَطْعُ بِهِلَذَا، وَإِنْ أَثْبَنَّا خِلَافًا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ^(٧)، وَالْأَشْبَهُ مَجِيءُ الْخِلَافِ.

(١) الْحُقْبُ: الدَّهْرُ، وَيُقَالُ: الْحُقْبُ: ثَمَانُونَ عَامًا. انظر: (المصباح: ح ق ب).

(٢) الْوَكْزُ: وَكْزُهُ وَكَزَا، مِنْ بَابِ وَعَدَ: ضَرَبَهُ وَدَفَعَهُ، وَيُقَالُ: ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفَّهُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: وَكَزَهُ: لَكَمَهُ (المصباح: وك ز).

(٣) اللَّكْزُ: لَكْزُهُ لَكَزَا، مِنْ بَابِ قَتَلَ: ضَرَبَهُ بِجُمْعِ كَفَّهُ فِي صَدْرِهِ، وَرَبْمَا أُطْلِقَ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ (المصباح: ل ك ز).

(٤) وَضَعَ عَلَيْهِ: أَي عَلَى عَضْوٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعِينِ. انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٤).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٤).

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٥).

(٧) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٤).

فَصْلٌ: عَلَّقَ بِقُدُومِ زَيْدٍ، طُلِّقَتْ إِذَا قَدِمَ رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا. وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيْتًا، لَمْ تُطَلَّقْ. وَإِنْ حُمِلَ، وَقَدِمَ بِهِ حَيًّا؛ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، طُلِّقَتْ، وَإِلَّا، فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَصْلٌ [٩١٤ / ب]: عَلَّقَ بِقَذْفِ زَيْدٍ، طُلِّقَتْ بِقَذْفِهِ، حَيًّا أَوْ مَيْتًا. فَلَوْ قَالَ: إِنْ قَذَفْتُ فَلَانًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالْمَعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَاذِفِ فِي الْمَسْجِدِ.

ولو قال: إِنْ قَتَلْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، اشْتَرَطَ كَوْنُ الْمَقْتُولِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِمْتِنَاعُ مِمَّا يَهْتِكُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، وَهَتْكَ الْحُرْمَةُ؛ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ، دُونَ عَكْسِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْعَكْسَ، قُبِلَ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصَحِّ.

ولو قال: إِنْ قَذَفْتُ أَوْ قَتَلْتُ فَلَانًا فِي الدَّارِ، سُئِلَ عَمَّا أَرَادَ.

فَصْلٌ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا، أَوْ نَائِمًا، طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَ الرَّائِي، أَوْ الْمَرْتِي مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا.

ثم يكفي رؤية شيء من بدنه، وإن قلَّ، وقيل: يعتبر الوجه. ولو كان كُفَّهُ مستورًا بثوب، أو رأته في المنام لم تُطَلَّقْ.

ولو رأته وهو في ماءٍ صافٍ، لا يمنع الرؤية، أو من وراء زجاج شفافٍ، طُلِّقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ.

ولو نظرت في المرأة، أو في الماء، فرأت صورتها، لم تُطَلَّقْ، وفيه احتمالٌ ضعيفٌ للإمام^(١).

ولو قال للعمياء: إِنْ رَأَيْتِ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ الْإِمَامُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ بِمَسْتَحِيلٍ، فَلَا يَقَعُ. وَفِي وَجْهِ: يَحْمَلُ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا فِي مَجْلَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى يَقُولُ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ زَيْدًا، وَيُرِيدُ: الْحَضُورَ عِنْدَهُ^(٢).

فَرْعٌ: عَلَّقَ بِرُؤْيَيْتِهِ، أَوْ رُؤْيَيْهَا الْهَلَالَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ؛ فَرُؤْيَيْتُهُ غَيْرِ الْمُعَلَّقِ بِرُؤْيَيْتِهِ، كَرُؤْيَيْتِهِ، وَتَمَامُ الْعِدَّةِ كَرُؤْيَيْتِهِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٣).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٤).

ولو قال: أردت بالرؤية المُعَايَنَةَ، دُيِّنَ، وَيُقْبَلُ أَيْضاً ظاهراً على الأصحِّ. ولو كان المُعَلَّقُ برؤيته أعمى، لم يُقْبَلِ التفسيرُ بالمُعَايَنَةَ في الظاهر على الأصحِّ.

وحكى الحنَّاطِيُّ - فيما إذا أُطلقَ، ولم يُنَوِّ شيئاً - قولينِ في وقوعِ الطلاقِ برؤيةِ الغيرِ. هذا كُلُّهُ فِيمَنْ عَلَّقَ برؤيةِ الهلالِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فلو عَلَّقَ بِالعَجَمِيَّةِ، فعن القَفَّالِ: أنه يحملُ على المُعَايَنَةِ، سواء فيه البصيرُ والأعمى، وادَّعَى أَنَّ العُرْفَ الشرعيَّ في حَمَلِ الرُّؤْيَةِ على العِلْمِ، لم يَثْبُتْ إِلَّا في العَرَبِيَّةِ، ومنع الإمام^(١) الفرقَ بين اللُّغَتَيْنِ.

وفي « التهذيب » وجّه: أنه يُحمَلُ - في حَقِّ الأعمى - على العِلْمِ.

وإذا أُطلقَ [التَّعْلِيْقَ] برؤيةِ الهلالِ، حُمِلَ على أولِ شهرٍ يستقبلُهُ، حتَّى لو لم يرَ في الشهرِ الأولِ، انحَلَّتِ اليمينُ، قاله البغويُّ. وهو محمول على ما إذا صرَّحَ بالمُعَايَنَةِ، أو فسَّرَ بها، وقيلناه.

قال البغويُّ: والرؤيةُ في الليلةِ الثانيةِ، والثالثةِ، كهيَ في الأولى، ولا أثرُ لها بعد الثلاثِ؛ لأنه لا يُسمَّى هلالاً بعد ثلاثِ.

وفي « المَهْدَبِ »: أنه لو لم يَرَهُ حتَّى صارَ قمرأً، لم تُطَلَّقَ، وحكى خلافاً فيما يَصِيرُ به قمرأً، هل هو باستدارتهِ، أم بأن يَبْهَرُ ضَوْؤُهُ^(٢)؟

قلتُ: هذا المنقولُ عن « المَهْدَبِ »، مذكورٌ في « الحاوي »، وفيما تفرَّع عنه، والمختارُ ما ذكره البغويُّ. والله أعلم.

والمُعْتَبَرُ الرُّؤْيَةَ [٩١٥ / أ] بعد غروبِ الشمسِ، ولا أثرُ للرُّؤْيَةِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ: قال: إن كَلِمَتِ زَيْدًا، فأنتِ طالق، فكَلِمَتُهُ، وهو سَكَرَانٌ، أو مجنونٌ، طَلَّقَتْ.

قال ابنُ الصَّبَّاحِ: يشترطُ أَنْ يكونَ السَكَرَانُ بحيثُ يسمعُ، ويكَلِّمُ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١١٣).

(٢) (المهذب: ٤ / ٣٤٥). (يَبْهَرُ ضَوْؤُهُ) يقال: يَبْهَرُ القَمَرُ: إذا أضاء حتى غلبَ ضَوْؤُهُ ضَوْؤَ الكواكبِ. ويقال للقمر: الباهرُ؛ لظهوره على جميع الكواكب. انظر: (النظم المستعذب: ٩٤ / ٢)، و(المصباح: ب هـ ر).

وإنَّ كَلِمَتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ مُعَمَّى عَلَيْهِ، أَوْ هَدَّتْ^(١) بِكَلَامِهِ فِي نَوْمِهَا، وَإِغْمَائِهَا لَمْ تُطَلَّقْ.

ولو كَلِمَتَهُ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: لَا تُطَلَّقُ.

وعن القاضي حُسين: أَنَّهَا تُطَلَّقُ. وَالظَّاهِرُ تَخْرِيجُهُ عَلَى حِنْثِ النَّاسِي.

وَأَمَّا كَلَامُهَا فِي سُكْرِهَا، فَتُطَلَّقُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّكْرِ^(٢) الطَّافِحِ^(٣).

ولو خَفَضَتْ صَوْتَهَا بَحِيثًا لَا يُسْمَعُ وَهُوَ الْهَمْسُ، لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي سَمِعِهِ شَيْءٌ، وَفَهَمَ الْمَقْصُودَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: كَلِمَتُهُ.

ولو نَادَتْهُ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا الصَّوْتُ، لَمْ تُطَلَّقْ.

ولو حَمَلَتْ الرِّيحُ كَلَامَهَا، وَوَقَعَ فِي سَمِعِهِ، فَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ^(٤) إِلَى تَرَدُّدِ فِيهِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَحِيثًا يَسْمَعُ فِيهَا الصَّوْتُ، [فَلَمْ يَسْمَعْ]؛ لَذُهُولِ، أَوْ شُغْلِ، طُلِّقَتْ. فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ؛ لِعَارِضِ لَغَطٍ^(٥)، أَوْ رِيحٍ، أَوْ لَصَمَمٍ بِهِ، فَوْجِهَانِ، أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ. وَبِهِ أَجَابَ الرُّؤْيَانِيُّ، وَكَذَا الْإِمَامُ^(٦)، وَالغَزَالِيُّ فِي صُورَةِ اللَّغَطِ. وَأَصْحُهُمَا عِنْدَ الْبَغْوِيِّ: لَا طَلَّاقَ حَتَّى يَرْتَفَعَ الصَّوْتُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مَعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَحِينَئِذٍ يَقَعُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ.

(١) هَدَّتْ: هَدَى فَلَانٌ هَدِيًّا، وَهَدِيَانًا: تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَعْقُولٍ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ هَدَىٰ فَلَانٌ بِالشَّيْءِ: إِذَا ذَكَرَهُ فِي هَدِيَانِهِ (المعجم الوسيط: ٢ / ١٠١٩). وانظر: (المصباح: هـ ذ ي).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِلَى السُّكْرِانِ»، الْمَثْبُوتِ مُوَافِقٍ لِمَا فِي (فتح العزيز: ٩ / ١٤٥)، وَ(نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٨).

(٣) السُّكْرُ الطَّافِحُ: طَفَحَ السُّكْرَانُ: امْتَلَأَ شَرَابًا (المعجم الوسيط: ٢ / ٥٧٩).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٨).

(٥) كَذَا فِي (فتح العزيز: ٩ / ١٤٥): «لِعَارِضِ لَغَطٍ»، وَجَاءَ فِي (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٧): «لِعَارِضِ لَفْظٍ». قَالَ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الدِّيْبِ: «كَذَا، وَالْمُرَادُ: لَفْظٌ عَارِضٌ يَشْوِّشُ عَلَى الْمُكَلِّمِ».

(٦) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٧).

ورأى الإمام القطع بالوقوع إذا كان اللَّغَطُ^(١) بحيث لو فُرِضَ معه الإصغاء،
لأمكن السماع. وكذا في تكليم الأصم إذا كان وجهه إليه، وعلم أنه يكلمه^(٢).

وقطع الحنَّاطِيُّ بعدم الوقوع إذا كان الصَّمَمُ^(٣) بحيث يمنع السماع، وحكى
قولين فيما إذا قال: إِنْ كَلَّمْتِ نَائِماً، أو غائِباً عن البلد، هل يقع الطلاق في الحال؛
بناءً على الخلاف في التعليق بالمستحيل؟ ويحتمل أن يقال: لا تُطَلَّقُ حَتَّى تَخَاطِبَهُ
مخاطبة المكلِّمين. وبنحو منه أجاب القاضي أبو الطيب فيما إذا قال: إِنْ كَلَّمْتِ
مَيْتاً، أو حماراً^(٤).

فصل: إذا علّق الطلاق بفعل شيء، ففعله، وهو مُكْرَهُ، أو ناسٍ للتعليق، أو
جاهلٌ به؛ ففي وقوع الطلاق قولان. وذكر صاحب «المهدب»، والرؤياني
وغيرهما؛ أن الأظهر في الأيمان؛ أنه لا يحنث الناسي والمكروه، ويشبه أن يكون
الطلاق مثله. وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، ولا يخرج على القولين في الأيمان؛
لأن التعويل في الأيمان على تعظيم اسم الله تعالى، والحنث هنك حُرْمَةٌ. والناسي،
والمكروه^(٥) غير منتهك، والطلاق تعليق بصفة، وقد وجدت، والمذهب: الأول،
وعليه الجمهور.

قلت: قد رجّح الرافعي في كتابه «المحرر» أيضاً، عدم الحنث في الطلاق
واليمين جميعاً، وهو المختار؛ للحديث الحسن: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ،
وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٦)، والمختار؛ أنه عامٌّ، فيعملُ بعمومه، إلا فيما دلّ دليلٌ على

(١) في (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٨): «اللَّفْظُ»، وانظر التعليق قبل السابق.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ١٤٨).

(٣) في المطبوع: «الصم»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٤٥).

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ١٤٥): «جَمَاداً» بدل: «حماراً».

(٥) في المطبوع: «المكروه»، خطأ. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٤٦).

(٦) أخرجه - من حديث ابن عباس - (ابن ماجه: ٢٠٤٥)، و(الدارقطني: ٤ / ١٧٠ - ١٧١)،

و(الحاكم: ٢ / ١٩٨)، و(البيهقي في السنن الكبرى: ٧ / ٣٥٦). وصححه (ابن حبان:

١٤٩٨) موارد، وابن حزم، والحاكم، وغيرهم، وحسنه النووي أيضاً عند الحديث رقم (٣٩) في

الأربعين النووية، وقال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات»، وقال البوصيري في

مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع...». وقال أبو حاتم: «لا يثبت

إسناده». وأورد المصنف نفسه هذا الحديث في الأربعين (الحديث رقم: ٣٩) بلفظ: «إن الله =

تخصيصه؛ كغرامة [٩١٥ / ب] المتلفات . والله أعلم .

ولو علّق بفعلِ الزوجة، أو أجنبيٍّ؛ فإن لم يكن للمعلّق بفعله شعورٌ بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه، أو كان ممن لا يبالي بتعليقه؛ بأن علّق بقُدوم الحجيج، أو السلطان، طُلِّقَتْ بفعله في حالتي النسيان، والإكراه على المذهب . وقيل: إن فعله مُكْرَهًا؛ ففيه القولان، فكأنه لا فعلَ له .

وإن كان المعلّق بفعله عالماً بالتعليق، وهو ممن يبالي بتعليقه، وقصد المعلّق بالتعليق منعه، ففعله ناسياً، أو مُكْرَهًا، أو جاهلاً، ففيه القولان .

ولو قصدَ منعه من المخالفة فنسيته، قال الغزاليُّ: لا تُطَلِّقُ قطعاً؛ لعدم المخالفة، ويشبهه أن يراعى معنى التعليق^(١) ويُطرَد الخلافُ .

قلت: الصحيح قول الغزاليِّ، ويقرب منه عكسه، وهو أنه لو حلف لا يدخل عمداً، ولا ناسياً، فدخل ناسياً، فنقل القاضي حسين: أنه يَحْنُثُ بلا خلافٍ . والله أعلم .

ولو علّق بدخولِ طفلٍ، أو بهيمةٍ، أو سنورٍ^(٢)، فدخل، طُلِّقَتْ، قال الحنّاطيُّ: ويحتملُ المنع . وإن حصل دخولهم كرهاً، لم تُطَلِّق . قال: ويحتملُ الوقوع؛ إذ لا قصدَ لهم، فلا أثرٌ لإكراههم .

قلت: ذكر الإمام الرافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا مسائلَ مثورةً كثيرةً جداً، متعلّقةً بتعليق الطلاق، وغيره، فقدّمتُ منها جملاً، وفَرَّقْتُها على مواضع تليقُ بها ممّا سبق، وأذكرُ هنا باقيها، إن شاء اللهُ تعالى . والله أعلم .

قال لأربع نِسوةٍ: إن لم أطأ واحدةً منكنَّ اليومَ، فصواحِبُها طوالتُ؛ فإن وطئَ واحدةً منهنَّ ذلكَ اليومَ، انحلتِ اليمينُ، وإن لم يطأ واحدةً، طُلِّقَتْ كُلُّ واحدةٍ طَلِّقَةً .

= تجاوزَ عن أمّتي الخطأ » . وهو عند ابن ماجه بلفظ: « إن الله وضع عن أمّتي » . وقال

الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير: ١ / ٢٨٣): « تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء

والأصوليين بلفظ: رُفِعَ عن أمّتي، ولم تُرَهْ بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع مَنْ أخرجَه » .

(١) في (ظ): « التطلق » .

(٢) السَّنُورُ: الهِرَّةُ (المصباح: س ن ر) .

وإن قال: أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَاهَا الْيَوْمَ، فَالْأُخْرِيَاتُ^(١) طَوَّالِقُ، فَمَضَى الْيَوْمَ، وَلَمْ يَطَّأْ وَاحِدَةً، طَلَقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وإن وطئَ واحدةً فقط، طَلَقَتْ هِيَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ لَهَا ثَلَاثَ صَوَاحِبَ لَمْ يَطَّاهُنَّ، وَطَلَقَتْ الْبَاقِيَاتُ طَلَقَتَيْنِ طَلَقَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهَا صَاحِبَيْنِ لَمْ يَطَّاهُمَا.

وَلَوْ وَطَّأَ امْرَأَتَيْنِ، طَلَقَتَا طَلَقَتَيْنِ^(٢)، وَطَلَقَتْ الْأُخْرِيَانَ طَلَقَةً^(٣).

وَلَوْ وَطَّأَ ثَلَاثًا، طَلَقَنَ طَلَقَةً طَلَقَةً، وَلَمْ تَطْلُقِ الرَّابِعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا صَاحِبَةٌ غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَاهَا فَالْأُخْرِيَاتُ طَوَّالِقُ، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِوَقْتٍ، فَجَمِيعُ الْعُمُرِ وَقْتُ لَهُ؛ فَإِنْ مَاتَ، أَوْ مُتَّنَ قَبْلَ الْوَطْءِ، طَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا قُبَيْلَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةً، وَالزَّوْجُ حَيٌّ، لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطَّأُ الْبَاقِيَاتِ، وَيَطْلُقُ الْبَاقِيَاتِ طَلَقَةً طَلَقَةً. فَلَوْ مَاتَتْ ثَانِيَةً قَبْلَ الْوَطْءِ، تَبَيَّنَّا^(٤) وَقُوعَ طَلَقَةٍ عَلَى الْأُولَى قُبَيْلَ مَوْتِهَا، وَطَلَقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَتَيْنِ طَلَقَةً أُخْرَى إِنْ بَقِيَتا فِي الْعِدَّةِ. فَإِنْ مَاتَتْ ثَالِثَةً^(٥) قَبْلَ الْوَطْءِ، تَبَيَّنَّا وَقُوعَ طَلَقَتَيْنِ عَلَى الْأُولَيَيْنِ قُبَيْلَ مَوْتِهَا، وَطَلَقَتْ الْبَاقِيَةُ طَلَقَةً ثَالِثَةً، فَإِنْ مَاتَتْ الرَّابِعَةَ قَبْلَ الْوَطْءِ، تَبَيَّنَّا وَقُوعَ الثَّلَاثِ عَلَى الْجَمِيعِ.

فَصْلٌ: قَالَ: إِنْ سَرَقَتْ مَنِي شَيْئًا فَأَنْتِ طَالِقٌ [٩١٦ / أ] فَدَفَعْ إِلَيْهَا كَيْسًا، فَأَخَذَتْ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تُطَلِّقُ؛ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ، لَا سَرَقَةٌ.

فَرْعٌ: قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَ مَرَّةً أُخْرَى، طُلِّقَتْ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاعْلَمِي، طُلِّقَتْ بِقَوْلِهِ: « فَاغْلَمِي ». وَقِيلَ: إِنْ وَصَلَهُ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْهُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « فَإِنَّ الْأُخْرِيَاتِ » بَدَلُ: « فَالْأُخْرِيَاتِ ».

(٢) فِي (ظ) زِيَادَةٌ: « طَلَقَتَيْنِ ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: « طَلَقَةً ».

(٤) التَّبَيُّنُ: هُوَ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْحَالِ أَنَّ الْحَكْمَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلِ فِي الْمَاضِي. انظُرْ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ٤٩ / ٧).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: « الثَّلَاثَةُ ».

وإن قال: إن كَلَّمْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، إن دخلتِ الدارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فالتعليقُ الثاني تَكْلِيمٌ، فتطلقُ.

ولو قال: إن بدأتِكِ بالكلامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقالت: إن بدأتِكِ بالكلامِ فَعَبْدِي حُرٌّ، ثم كَلَّمَهَا، ثم كَلَّمْتَهُ، فلا طلاقَ، ولا عِتْقَ.

ولو قال لرجلٍ: إن بدأتِكِ بالسَّلامِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فقال الآخرُ: إن بدأتِكِ بالسَّلامِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فسَلَّمَ كُلُّ منهما على الآخرِ دفعةً واحدةً، لم يَعْتَقِ عَبْدٌ واحدٍ منهما؛ لعدم ابتداءِ كُلِّ منهما^(١)، وتَنَحَّلَ اليمينُ. فإذا سَلَّمَ أحدهما على الآخرِ بعد ذلك، لم يَعْتَقِ واحدٌ من عبديهما، ذكره الإمام^(٢).

فَرَعٌ: قال المَدِينُ لصاحبِ الدِّينِ: إن أخذتَ ما لَكَ عَلَيَّ، فامرأتِي طَالِقٌ، فأخذه مُختاراً، طَلَّقَتِ امرأَةُ المَدِينِ، سواءً كان مختاراً في الإِعطاءِ أو مُكْرَهاً، وسواءً أعطى بنفسه، أو بوكيله، أو استَلَبَهُ صاحبُ الدِّينِ.

قال البغويُّ: وكذا لو أخذه السلطانُ ودفعهُ إليه. وفي كُتُبِ العِراقِيَّينَ: أنه لا يقعُ الطلاقُ إذا أخذه السلطانُ، ودفعهُ إليه؛ لأنه إذا أخذه السلطانُ برَثَتْ ذمَّةُ المَدِينِ، وصار المأخوذُ حقاً لصاحبِ الدِّينِ، فلا يبقى له حَقٌّ عليه، فلا يصيرُ بأخذه من السلطانِ آخِذاً حَقَّهُ من المَدِينِ.

ولو قضَى عنه أجنبيُّ. قال الدارَكِيُّ^(٣): لا تطلقُ؛ لأنه بَدَلُ حَقِّهِ، لاحِقُهُ بنفسِه.

ولو قال: إن أخذتَ حَقَّكَ مِنِّي، لم تطلقُ بإِعطاءِ وكيَلِه، ولا بإِعطاءِ السُّلطانِ مِنْ مالِه؛ فإن أكرهَهُ السُّلطانُ حَتَّى أعطى بنفسِه، فعلى القولينِ في المُكْرِهِ.

ولو قال: إن أعطيتكِ حَقَّكَ، فأعطاهُ باختيارِه، طَلَّقْتَ، سواءً كان الآخِذُ مختاراً في الآخِذِ، أم لا. ولا تطلقُ بإِعطاءِ الوكيلِ، والسُّلطانِ.

فَرَعٌ: قال: أنتِ طالقٌ مريضَةً، بالنَّضْبِ، لم تطلقِ إلَّا في حالِ المرضِ.

(١) في المطبوع: « لعدم ابتداء كل واحد منهما على الآخر ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٣) هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله الدارَكِيُّ.

ولو قال: أنت طالق مريضة، بالرفع، فقيل: تطلق في الحال. وقوله: « مريضة »، صفة. واختار ابن الصَّبَاغِ الحَمَلِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَرْضِ؛ حَمَلًا عَلَى الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ لِحُنْأ فِي الْإِعْرَابِ.

فَرُوعٌ: قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِنْ دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، فَدَخَلْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى الدَّارَيْنِ، فَهَلِ تُطَلَّقَانِ، أَمْ لَا تُطَلَّقَانِ؟ وَجِهَانِ.

وإن قال: إن أكلتُمَا هذَيْنِ الرَّغِيفَيْنِ، فَأَكَلْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا، قَالُوا^(١): تُطَلَّقَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَكَلْتَاهُمَا، وَلَا يُمْكِنُ أَكْلُ وَاحِدَةٍ^(٢) الرَّغِيفَيْنِ، بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارَيْنِ.

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّارَيْنِ عَدَمُ الطَّلَاقِ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ « الْمَهْدَبِ »^(٣) وَغَيْرُهُ. وَالْمَهْدَبُ فِي الرَّغِيفَيْنِ الْوُقُوعُ، وَطَرَدَ [٩١٦ / ب] صَاحِبُ « الْمَهْدَبِ »^(٤) فِيهِ الْوَجْهَيْنِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرُوعٌ: لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ تَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَ يَمْلِكُ خَمْسِينَ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: لَا أَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَى مِئَةٍ، لَمْ تُطَلَّقِي، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنِّي أَمْلِكُ مِئَةً بِلَا زِيَادَةٍ، طَلَّقْتِ، وَإِنْ أَطَلَّقْتِ، فَعَلَى أَيُّهُمَا يَحْمَلُ؟ وَجِهَانِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تُطَلَّقِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن قال: إن كنتُ أملكُ إلا مِئَةً، وَكَانَ يَمْلِكُ خَمْسِينَ؛ فَقِيلَ^(٦): تَطَلَّقِي.

وقيل^(٧): عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

(١) كلمة: « قالوا » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: « من ».

(٣) (٣٥٨ / ٤) تحقيق الدكتور محمد الرُّحَيْلِي.

(٤) انظر: (المهدب: ٤ / ٣٥٨).

(٥) قال ابن الصَّبَاغِ: يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ - هُنَا - وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ عَلَى أَنْ تَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرَّغِيفَيْنِ بِخِلَافِ دُخُولِ الدَّارَيْنِ. انظر: (المهدب: ٤ / ٣٥٨) بتحقيق الدكتور محمد الرُّحَيْلِي.

(٦) في المطبوع: « فقد قيل » بدل: « فقيل ».

(٧) قوله: « وقيل » ساقط من المطبوع.

فَرَعُ: قال: إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاَلْمَسْأَلَةُ تَأْتِي بِفُرُوعِهَا فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ إِلَى الْحَمَامِ، ثُمَّ قَضَيْتَ حَاجَةً أُخْرَى، لَمْ تُطَلِّقْ. وَإِنْ خَرَجْتَ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ عَدَلْتَ إِلَى الْحَمَامِ، طَلَقْتَ. وَإِنْ خَرَجْتَ إِلَى الْحَمَامِ، وَغَيْرِهِ، فَفِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَجِهَانِ.

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ الْوَقُوعُ، وَمِنْ صَحِيحِهِ الشَّاشِيُّ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعُ: خَرَجْتَ إِلَى دَارِ أَبِيهَا، فَقَالَ: إِنْ رَدَدْتَهَا إِلَى دَارِي، أَوْ رَدَّهَا أَحَدٌ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَتَرَتْ بِهَيْمَةً، وَعَادَتْ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُكَارِي، لَمْ تَطَلِّقْ؛ لِأَنَّ الْمُكَارِي لَمْ يَرُدَّهَا؛ بَلْ صَحَبَهَا.

وَلَوْ عَادَتْ، ثُمَّ خَرَجْتَ، فَرَدَّهَا الزَّوْجُ، لَمْ تَطَلِّقْ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي تَكَرُّرًا^(٢).

فَصَلُّ: فِي « فَتَاوَى الْقَقَالِ »: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ نِسَائِي طَالِقٌ، لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ قَبْلَ الدَّخُولِ. فَلَوْ أَشَارَ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي تَدْخُلُ [الدَّارَ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ] وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَدَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَكَحَهَا، فَأَنْكَرَ، فَلْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ، وَلَا يَجْعَلُ إِنْكَارُهُ طَلَاقًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: نَكَحْتُهَا وَأَنَا أَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ، يَجْعَلُ ذَلِكَ فُرْقَةً بِطَلْقَةٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَقْرَبَ بِالنِّكَاحِ، وَادَّعَى مُفْسِدًا.

وَقِيلَ: يَتَلَطَّفُ بِهِ الْحَاكِمُ حَتَّى يَقُولَ: إِنْ كُنْتَ نَكَحْتَهَا، فَقَدْ طَلَّقْتَهَا.

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَاةٌ تَعْلِيْقٍ.

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ أَنْ لَا تَخْرُجِي، ثُمَّ قَالَ: مَا حَلَفْتُ؛ بَلْ قَصَدْتُ تَقْرِيعَهَا، لَا يَقْبَلُ ظَاهِرًا، وَيُدَيِّنُ.

وَأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: اجْعَلْ أَمْرَ طَلَاقِي بِيَدِي، فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد الشاشي، صاحب «المُسْتَظْهِرِي»، و«المعتمد».

(٢) في المطبوع: «التكرار».

أَجْعَلْ أَمْرَ طَلَاقِكِ إِلَيْكَ، فقالت: أَخْرُجْ. فقال: جعلتُ أَمْرَكَ بِيَدِي، فقالت: طَلَّقْتُ نفسي؛ فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْقَرْيَةِ، صُدِّقَ، وَإِلَّا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

وأنه لو قال: إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ دِينِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأْتَهُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ بَأْتِئاً.

ولو قال: إِنْ أَبْرَأْتِ فُلَاناً، فَأَبْرَأْتَهُ، وَقَعَ رَجْعِيّاً.

وأنه لو قال لأُمِّ امْرَأَتِهِ: بِنْتُكَ طَالِقٌ، ثم قال: أردتُ البنتَ التي ليست زوجتي، صُدِّقَ.

وأنه لو قال: إِنْ فَعَلْتِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى [٩١٧ / أ] فِيهِ رِضَاءٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَرَكْتِ صَوْمًا، أَوْ صَلَاةً، يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكُّ، وَلَيْسَ بِفِعْلٍ، فَلَوْ سَرَقَتْ، أَوْ زَنْتِ، طُلِّقَتْ.

فصل: عن الشيخ أبي عاصم العبادي؛ أنه لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ، يَا طَالِقُ، لَا طَلَّقْتِكِ، وَقَعَ طَلَّقْتَانِ.

وأنه لو قال: إِنْ وَطِئْتُ أُمَّتِي بغيرِ إِذْنِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فاستأذنها، فقالت: طَاهَا فِي عَيْنِهَا، لَا يَكُونُ إِذْنًا.

وأنه لو كان له أَمَةٌ وَزَوْجَةٌ حُرَّةٌ، فَدَعَا الْأُمَّةَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَحَضَرَتِ الْحُرَّةُ، فَوَطِئَهَا، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي أَحَلِي مِنَ الْحُرَّةِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَهُوَ يَطْنُهَا الْأُمَّةَ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوُذِيُّ^(١): تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْحُرَّةُ، فَلَا تَكُونُ أَحَلِي مِنَ الْحُرَّةِ.

وحكى أبو العباس الرُّوْيَانِيُّ وَجْهًا: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَخَاطِبُ غَيْرَهَا. قَالَ^(٢) وَهَذَا أَصَحُّ، وَبِهِ أَقْتَى الْحَنَاطِيُّ.

فصل: سئل القاضي حُسَيْنُ عَمَّنْ حَلَفَ [بِالطَّلَاقِ] لَيَقْرَأَنَّ عَشْرًا مِنْ أَوَّلِ (سورة البقرة) بِلا زِيَادَةٍ، وَيَقِفَ، وَلِلْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ فِي رَأْسِ الْعَشْرِ، فَقَالَ: مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمَفْتِي أَحَدَ بِهِ الْمُسْتَفْتِي.

وعن امرأةٍ صَعِدَتْ بِالْمِفْتَاحِ السُّطْحَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تُتْلِقِ الْمِفْتَاحَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ،

(١) في المطبوع، و(فتح العزيز: ٩ / ١٥٣): «المروزي»، تحريف. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٤٩).

(٢) كلمة: «قال» ساقطة من المطبوع.

فلم تُلقِه، ونزَلَتْ، فقال: لا يقع الطلاق. ويحمل قوله: « إن لم تُلقِه » على التأيد، كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغدَّ معي، فامتنع، فقال: إن لم تتغدَّ معي، فامرأتي طالق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق. ولو تغدَّى بعد ذلك معه - وإن طال الزمان - انحلت اليمين. فإن نوى أن يتغدَّى معه في الحال، فامتنع، وقع الطلاق. ورأى البغوي حمل المطلق على الحال؛ للعادة.

وأنه لو قال: إن لم تباعي هذه الدجاجات، فأنت طالق، فقتلت واحدةً منهن، طلقت، لتعذر البيع.

وإن جرحتها، ثم باعها؛ فإن كانت بحيث لو ذبحت لم تحل، لم يصح البيع، ووقع الطلاق، وإلا فتحل اليمين.

وأنه لو قال: إن قرأت (سورة البقرة) في صلاة الصبح، فأنت طالق، فقرأها، ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية، لم تطلق على الصحيح؛ لأن الصلاة عبادة واحدة، يفسد أولها بفساد آخرها.

وأنه لو قال: مهما قبلك، فصرتك طالق، فقبلها بعد موتها، لم تطلق الصرة.

ولو قال لوالدته: متى قبلك، فامرأتي طالق، فقبلها بعد موتها، طلقت امرأته. والفرق أن قبلة المرأة قبلة شهوة^(١)، ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم قبلة كرامة، فيستوي فيها الحياة والموت.

وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي، فأنت طالق، فغسلته أجنبيته، ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء؛ تنظيفاً له، لم تطلق؛ لأن العرف في مثل هذا يغلب. والمراد في العرف: الغسل بالصابون، والأشنان، ونحوهما، وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الوسخ، لم تطلق، وإن أراد التنظيف. وإن أطلق: قال لا أجيئ فيه.

فصل: في «فتاوى البغوي» أنه لو طلقها ثلاثاً، ثم قال: كنت حرمتها على نفسي قبل هذا، فلم يقع^(٢) الطلاق، لم يقبل قوله.

(١) في المطبوع: « بشهوة ».

(٢) قوله: « هذا فلم يقع » ساقط من المطبوع.

وأنه لو قال: **إِنْ ابْتَلَعْتَ شَيْئًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ** [٩١٧ / ب] فابتلعت ريقها، **طَلَّقَتْ**.
فإن قال: أردت غير الرِّيقِ، **صُدِّقَ فِي الْحُكْمِ**. وإن قال: **إِنْ ابْتَلَعْتَ الرِّيقَ، طَلَّقْتُ**؛
بابتلاع ريقها، وبريق غيرها. **فإن قال: أردت ريقك خاصّةً، قُبِلَ فِي الْحُكْمِ**.

وإن قال: **أردت ريقَ غيرك، دُيِّنَ، ولم يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ**.

وأنه لو قال: **إِنْ ضَرَبْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَصَدَ ضَرْبَ^(١) غيرها، فأصابها،
طَلَّقَتْ، ولم يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ يَقِينٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصْدُقَ^(٢)**.

وأنه لو نادى أُمَّهُ فقال: **إِنْ لَمْ تَجِئِي أُمَّي، فامرأتي طَالِقٌ، فَإِنْ رَفَعَتِ الْأُمُّ
صَوْتَهَا فِي الْجَوَابِ بَحِيثٌ يَسْمَعُ فِي تِلْكَ الْمَسَافَةِ، لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِلَّا فَتَطَلَّقْ**.

وأنه لو قال: **إِنْ دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ دَارَهُ، فامرأتي طَالِقٌ، فَجَاءَ فُلَانٌ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ
وَأَدَخَلَهُ الدَّارَ. فَإِنْ دَخَلَ مَعًا، لَمْ تُطَلَّقْ. وَإِنْ دَخَلَ فُلَانٌ أَوَّلًا، طَلَّقَتْ**.

وأنه لو حلف لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمَلِ، فَعَمِلَ لَهُ بَعْضُ
دَيْنِهِ، وَقَضَى الْبَاقِي مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، ثُمَّ خَرَجَ، طَلَّقَتْ. **فإن قال: أردت أنني لا أخرج
حتى أخرج إليه من دينه، وأقضي حَقَّهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ**.

**فَصَلُّ: عن أبي العَبَّاسِ الرُّؤْيَانِيِّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟
فقال: طَلَّقْتُ^(٣) واحدةً، يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: « طَلَّقْتُهَا »، صَالِحٌ لِلْإِبْتِدَاءِ، غَيْرُ
مَتَعَيْنٍ لِلْجَوَابِ.**

وأنه لو قال: **إِنْ سَرَقْتَ ذَهَبًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَسَرَقْتَ ذَهَبًا مَغْشُوشًا، طَلَّقْتُ عَلَى
الصَّحِيحِ.**

وأنه لو قال: **إِنْ أَحْبَبْتَنِي عَنْ خِطَابِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ خَاطَبَهَا، فَقَرَأْتَ آيَةً،
تَتَضَمَّنُ جَوَابَهُ؛ فَإِنْ قَالَتْ: قَصَدْتُ بِقِرَاءَتِهَا جَوَابَهُ، طَلَّقَتْ. وَإِنْ قَالَتْ: قَصَدْتُ
القِرَاءَةَ، أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ قَصْدَهَا، فَلَا طَلَاقَ.**

وأنه لو قال: **إِنْ لَمْ تَسْتَوْفِي حَقَّكَ مِنْ تَرَكَّةِ أَبِيكَ تَامًّا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَ**

(١) في المطبوع: « بالضرب ».

(٢) قوله « أن يصدق » ساقط من المطبوع. وفي (فتح العزيز: ٩ / ١٥٤): « يقبل » بدل « يصدق ».

(٣) في (ظ): « طَلَّقْتُ » بدل: « طَلَّقْتُ ».

إخوتها قد أتلفوا بعضَ التركة، فلا بُدَّ من استيفاءِ حصَّتها من الباقي، وضمانِ التالفِ، ولا يكفي الإبراء؛ لأنَّ الطلاقَ مُعلَّقٌ بالاستيفاءِ، إلَّا أنَّ الطلاقَ؛ إنما يقعُ عند اليأسِ من الاستيفاءِ.

وأنه لو أشارَ إلى ذَهَبٍ، وحَلَفَ بالطلاقِ؛ أنه الذي أخذَهُ من فلان، وشهدَ عدلانِ؛ أنه ليس ذلك الذَّهَبُ، طُلِّقَتْ على الصحيح؛ لأنَّها وإن كانت شهادةً على النفي، إلَّا أنه نَفْيٌ يُحِيْطُ العِلْمُ به.

وأنه لو حلفَ بالطلاقِ؛ أنه لا يفعلُ كذا، فشهدَ عدلانِ عنده أنه فعَلَهُ، وظَنَّ صدُقهما، لزمَهُ الأخذُ بالطلاقِ.

وأنه لو كان له نِسوةٌ، ففتحتَ إحداهُنَّ باباً، فقال: مَنْ فَتَحَتْهُ مِنْكَ فِي طَالِقٍ. فقالت كُلُّ واحدةٍ: أنا فتحتُهُ، لم يُقبَلْ قولُهُنَّ؛ لِإمكانِ البَيِّنَةِ. فإن اعترفَ الزوجُ أنه لا يعرفُ الفاتحةَ، لم يكن له التعيينُ؛ وإنما يُرْجَعُ إلى تعيينه إذا كان الطلاقُ مُبْهَمًا.

وأنه لو حلفَ بالطلاقِ؛ أنه بعثَ فلاناً إلى بيتِ فلانٍ، وعلمَ أنَّ المبعوثَ لم يَمْضِ إليه^(١)، فقليل: يقعُ الطلاقُ؛ لأنه^(٢) يقتضي حصولَهُ هناك، والصحيحُ: أنه لا طلاقُ؛ لأنه يصدقُ أن يُقالَ: بعثتُهُ، فلم يَمْتَثِلْ.

وأنه لو قال: إن لم تُطيعيني [١ / ٩١٨]، فأنتِ طالق، فقالت: لا أُطيعكَ. فقليل: تطلقُ في الحال، والصحيحُ: أنها لا تطلقُ حتَّى يأمرها بشيءٍ فتمتنعُ، أو ينهاها عنه فَتَفْعَلَهُ.

وأنه لو قال: امرأتي طالق إن دخلتُ دارها، ولا دار لها وقتَ الحَلْفِ، ثم ملكتُ داراً، فدخلها، طُلِّقَتْ.

وأنه لو قال: إن لم تكوني الليلةَ في داري، فأنتِ طالق، ولا دار له، ففي وقوعِ الطلاقِ وجهانِ؛ بناءً على التعليقِ بالمَحَالِ.

وأنه لو قال: امرأتي هذه مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ، لا تَحِلُّ لي أبداً، فلا طلاقُ؛ لأنه قد

(١) كلمة: «إليه» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: «لا»، وهي إقحام ناسخ أو غيره.

يُظَنُّ تحريمُها باليمينِ على تركِ الجماعِ، وليس اللفظُ صريحاً في الطلاق. وقيل:
يحكمُ بالبينونة بهذا اللفظ، والأولُّ: أصحُّ.

وأنه لو قيلَ لمن يُسمَى زيداً: يا زيداً! فقال: امرأةُ زيدِ طالقٍ، طَلَّقْتُ امرأتَهُ.
وقيل: لا تطلقِ إلا أن يريدَ نفسه.

وأنه لو قال: إن أحببتِ كلامي، فأنتِ طالق، ثم خاطبَ الزوجَ غيرها، فأجابتهُ
هي^(١)، فالصحيحُ أنها لا تطلقُ.

وأنه لو قال: إن خرجتِ من الدارِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالقٍ، فأخرجها هو، هل
يكونُ إذناً؟ وجهان، القياسُ: المنعُ.

وأنه لو عُزِلَ عن القضاءِ فقال: امرأةُ القاضي طالق، ففي وقوعِ طلاقِهِ وجهان.

وأنه لو قيل: أطلَّقتِ^(٢) امرأتك؟ فقال: اعلمُ أنَّ الأمرَ على ما تقولهُ، لم يكن
إقراراً بالطلاقِ على الأصحِّ.

وأنه لو^(٣) جلسَ مع جماعةٍ، فقام ولبسَ خُفَّ غيره، فقالت له: استبدلتِ
بخُفِّكَ ولبستِ خُفَّ غيرِكَ! فحلَّفَ بالطلاقِ أنه لم يفعلْ ذلك، فإن كان خرج بعد
خروج الجماعة، ولم يبق هناك إلا ما لبسه، لم تُطلِّق؛ لأنه لم يستبدل؛ بل استبدلَ
الخارجون قبلَهُ، وإن بقي غيره، طَلَّقَتْ.

قلت: هذا الكلامُ ضعيفٌ في الطرفين جميعاً؛ بل صوابُ المسألة أنه إن خرج
بعد خروج الجميع، نُظِرَ:

إن قصدَ أتِي لم أجدْ بدَلَهُ، كان كاذباً، فإن كان عالماً بأنه أخذَ بدَلَهُ، طَلَّقَتْ،
وإن كان ساهياً، فعلى قولِي طلاقِ الناسي.

وإن لم يكن له^(٤) قصد، خُرِّجَ على الخلافِ السابق، في أنَّ اللفظَ الذي تختلفُ
دلالتهُ بالوضعِ والعرفِ، على أيِّهما يُحمَلُ؛ لأن هذا يُسمَى استبدالاً في العرفِ؟

(١) كلمة «هي» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «طلَّقت».

(٣) كلمة: «لو» ساقطة من المطبوع.

(٤) كلمة: «له» ساقطة من المطبوع.

وأما إن خرجَ وقد بقيَ بعضُ الجماعةِ؛ فإنَّ علمَ أنَّ حُفَّهَ معَ الخارجينَ قبله، فحُكْمُهُ ما ذكرنا، وإنَّ علمَ أنه كان باقياً، أو شكَّ؛ ففيه الخلافُ في تعارضِ الوُضْعِ والعُرْفِ. والله أعلم.

وأنه لو رأى امرأته تنحُّتَ خَشْبَةً، فقال: إنَّ عُدَّتِ إلى مثل هذا الفعلِ، فأنتِ طالق، فنحَّتْ خَشْبَةً من شجرةٍ أخرى؛ ففي وقوعِ الطلاقِ وجهان؛ لأنَّ النَّحْتَ كالنَّحْتِ؛ لكن المنحوتَ غيرُهُ.

قلت: الأصحُّ الوقوعُ. والله أعلم.

وأنه لو قال: إنَّ لم تخرجي الليلةَ من داري، فأنتِ طالق، فخلَعَهَا معَ أجنبيٍّ في الليل، وجدَّدَ نكاحها ولم تخرجْ، لم تُطَلَّقْ.

وأنه لو حلفَ لا يخرجُ من البلدِ إلَّا معها، فخرجَا، وتقدَّم بخطواتٍ^(١)، فوجهان:

أحدهما: لا يَحْنُثُ؛ للعُرْفِ.

والثاني: يَحْنُثُ، ولا يحصلُ البرُّ إلَّا بخروجهما معاً، بلا تقدُّم.

وأنه لو حلفَ أن لا يضربها إلَّا بالواجبِ، فشمَّتُهُ، فضربها بالخشبِ، طُلِّقَتْ؛ لأنَّ الشتمَ لا يوجبُ الضربَ [٩١٨ / ب] بالخشبِ؛ وإنما تستحقُّ به التعزيرَ، وقيل خلافةً.

قلت: الأصحُّ، لا تطلقُ هنا، ولا في^(٢) مسألة التقدُّمِ بخطواتٍ يسيرةً. والله أعلم.

وأنه لو قال لزوجته: إنَّ علمتِ من أختي شيئاً فلم تقوليهِ لي، فأنتِ طالقٌ، انصرفَ ذلك إلى ما يوجبُ ريبَةً، ويوهِمُ فاحشَةً، دون ما لا يقصدُ العلمَ به؛ كالأكْلِ، والشُّرْبِ. ثم لا يخفى أنه لا يشترطُ أن تقولهُ على الفورِ.

وأنها لو سرقَتْ منه ديناراً، فحلفَ بالطلاقِ لترُدِّينُهُ عليه، وكانت قد أنفقتُهُ،

(١) في المطبوع: «وتقدم معها بخطوات»، وفي (فتح العزيز: ٩ / ١٥٧): «وتقدم عليها بخطوات».

(٢) كلمة: «في» ساقطة من المطبوع.

لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت؛ فإن تلف الدينار، وهما حيّان، فوقع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره.

قلت: إن تلف بعد التمكّن من الردّ، طلقت على المذهب. والله أعلم.

وأنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق، وتحقّق أنه سبق لسانه إليه، لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق.

وأنه لو قال: إن رأيت الدم، فأنت طالق، فالظاهر حملُهُ على دم الحيض. وقيل: يتناول كل دم.

وأنه لو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وأشار إلى موضع من الدار، فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان.

قلت: أصحهما الوقوع ظاهراً؛ لكنه إن أراد ذلك الموضع، دُين. والله أعلم.

وأنه لو قال: إن كانت امرأتي في المأتم، فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في الحمام، فامرأتي طالق، وكانتا عند التعليقين كما ذكر، عتقت الأمة، ولم تطلق الزوجة؛ لأن الأمة عتقت عند تمام التعليق الأول، وخرجت عن كونها أمتة، فلا يحصل شرط الطلاق.

ولو قدّم ذكر الأمة، فقال: إن كانت أمتي في المأتم، فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في الحمام، فأمتي حرة، فكانتا كما ذكر، طلقت الزوجة.

ثم إن كانت رجعية، عتقت الأمة أيضاً، وإلا، فلا.

ولو قال: إن كانت هذه في المأتم، وهذه في الحمام، فهذه حرة، وهذه طالق، وكانتا، حصل العتق والطلاق.

وأنه لو قال: إن كان هذا ملكي، فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، هل يكون إقراراً بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدّم التوكيل على التعليق.

قلت: إذا تقدّم التوكيل، يبعد وقوع الطلاق؛ إذ لم يوجد حال التعليق ولا بعده ما يقتضي الإقرار. والمختار في الحالين^(١)؛ أنه لا طلاق؛ إذ يحتمل أن يكون وكيلاً

(١) في المطبوع: «الحالتين».

في التوكيل ببيعه، أو كان لغيره وله عليه دين، وقد تعدد استيفاءه، فيبيعه؛ ليملك ثمته، أو باعه غضباً، أو باعه بولاية، كالوالد، والوصي، والنّاظر. والله أعلم.

وأنه لو كان بين يديه تفاحتان، فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم، فأنت طالق، وقال لأمتيه: إن لم تأكلي الأخرى اليوم، فأنت حرّة، واشتبهت التفاحتان، فوجهان:

أحدهما: أن الطريق أن تأكل كل واحدة تفاحة، فلا يقع عتق، ولا طلاق؛ للشك.

والثاني: تأكل كل واحدة ما ظنت هي والزوج أنها تفاحتها.

ولو خالع الزوجة^(١)، وباع الأمة [في يومه]^(٢)، ثم جدّد النكاح والشراء، تخلّص [١ / ٩١٩] من الحنث. وقيل: يبيع الأمة للمرأة في يومه، وتأكل المرأة التفاحتين.

وأنه لو قال لامرأته: كلّما كلّمت رجلاً، فأنتما طالقان، ثم قال لرجلين: اخرجوا، طلقنا.

ولو قال: كلّما كلّمت رجلاً، فأنت طالق، فكلم رجلين بكلمة، طلق طلقين على الصحيح، وقيل: طلقة.

وأنه لو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة، أو اشترى ثلاثة أعبد.

وأنه لو حلف لا يخرج من الدار، فتعلق بغصن شجرة في الدار، والغصن خارج، حنث على الأصح.

وأنه لو قال: إن لم تصومي غداً، فأنت طالق، فحاضت، فوقع الطلاق على الخلاف في المكروه.

وأن لو قال لنسوته الأربع: من حمل منكن هذه الخشبة، فهي طالق، فحملها

(١) في المطبوع: « الزوج ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

ثلاثٌ منهنَّ؛ فإن كانت خشبةً ثقيلاً لا تستقلُّ بحملها واحدةً، طُلِّقْنَ. وإن استقلَّتْ، لم تُطَلَّقْ واحدةٌ منهنَّ. وقيل: يُطَلَّقْنَ.

وأنه لو قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطأك الليلة، فوجدَها حائضاً، أو مُحْرَمَةً؛ فعن المُزَنِّيِّ أنه حكى عن الشافعيِّ، ومالكٍ، وأبي حنيفة: أنه لا طلاق، فاعترض، وقال: يقع؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى، فلم يعص، حنث. وقيل: ما قاله المزنيُّ هو المذهب، واختيارُ القفال. وقيل: على القولين؛ كفواتِ البرِّ بالإكراه.

وأنه لو قال: إن لم أشبعك من الجماع الليلة، فأنتِ طالقٌ، فقيل: يحصل البرُّ إذا جامعها، وأقرت أنها أنزلت. وقيل: يُعتبر مع ذلك أن تقول: لا أريد الجماع ثانياً، فإن كانت لا تنزل، فيجامعها إلى أن تسكن لذتها^(١)، وإن لم تشتت الجماع، فيحتمل أن يُبنى على الخلاف في التعليق بالمُحال.

وأن الوكيلَ بالطلاق إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن مؤكِّله في الأصح.

وأنه لو^(٢) قال: إن بثُّ عندك الليلة، فأنتِ طالق، فبات في مسكنها وهي غائبة، لم تُطَلَّقْ.

وأنه لو قال: إن لم أصطد ذلك الطائرَ اليوم، فأنتِ طالق، فاضطاد طائراً، وادعى أنه ذلك الطائر، قُبِلَ؛ للاحتمال، والأصلُ النكاح^(٣). فإن قال الحالف^(٤): لا أعرفُ الحال، واحتَمَلَ الأمرين، فيحتمل وقوع الطلاق، وعدمه.

قلت: الأصحُّ عدمه كما سبق في آخرِ البابِ الرابعِ في المسألة: أنتِ طالقٌ إن لم يدخل زيدٌ اليومَ الدارَ، وجهلَ دخوله، والله أعلم.

ولو قال: أنتِ طالقٌ الطلقة الرابعة، فهل تُطَلَّقُ؟ وجهان، يقربان من الخلاف في التعليق بالمُحال.

(١) في المطبوع: « لذاتها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٠).

(٢) في المطبوع: « إن ».

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٠): « والأصلُ بقاء النكاح، ولا ظاهرٌ يخالفه ».

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٠): « الخالف ».

فَصَلَّ: ذكر إسماعيلُ البُوشَنجِيُّ^(١): أنه لو حلفَ بالطلاقِ لا تسأكنهُ شهرَ رمضانَ، تعلقَ الحنثُ بمساكنته^(٢) جميعِ الشهرِ، ولا يَحْنُثُ ببعضِهِ، وبهذا قال إمامُ العراقينِ. يعني: أبا بكرِ الشَّاشِيَّ.

وعن محمدِ بنِ يحيى^(٣): يَحْنُثُ بِمُساكِنَةِ ساعةٍ منه، كما لو حلفَ لا يكلمهُ شهرَ رمضانَ، يَحْنُثُ بتكليمِهِ مرَّةً.

وأنه لو قال: امرأتي طالقٌ إن أفطرتُ بالكوفةَ، وكان يومَ الفطرِ بالكوفةَ، فلم يأكلُ، ولم يشربَ، فمقتضى المذهبِ أنه لا تُطَلَّقُ [ب / ٩١٩]؛ لأن الإِفطارَ محمولٌ على تناولِ مأكولٍ، أو مشروبٍ.

وأنه لو حلفَ أنه لا يُعيِّدُ^(٤) بالكوفةَ، فأقامَ بها^(٥) يومَ العيدِ، ولم يخرجْ إلى العيدِ، حنثَ، ويحتملُ المنعَ.

ولو قال: إن أكلتِ اليومَ إلَّا رغيفاً فأنتِ طالق، فأكلتِ رغيفاً، ثم فاكهتُ، طَلَّقَتْ.

ولو قال: إن أكلتِ أكثرَ من رغيِفٍ، فأكلتِ خبزاً بأدم^(٦)، طَلَّقَتْ أيضاً.

وأنه لو قال: إن أدركتِ الظُّهْرَ مع الإمامِ، فأنتِ طالق، فأدركته^(٧) فيما بعدَ الركعةِ الأولى، لم تُطَلَّقْ على قياسِ مذهبنا؛ لأنَّ الظُّهْرَ عبارةٌ عن الركعاتِ الأربعِ، ولم يُدْرِكها.

قلتُ: هذا فيه نظرٌ؛ فإنه يقال: أدركَ الجماعةَ، وأدركَ صلاةَ الإمامِ، ولكن

(١) في (ظ): « الفُوشَنجِي »، كلاهما صحيح.

(٢) في المطبوع: « بمساكنة ».

(٣) هو صاحبُ الغزاليِّ، أبو سعد، محمد بن يحيى النيسابوريُّ الشَّهيدُ.

(٤) يُعيِّدُ: يشهد العيدَ. انظر: (المصباح: ع ود).

(٥) في المطبوع: « معها ».

(٦) في المطبوع: « بإدام »، والإدام بالكسر، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان (النهاية لابن الأثير: آدم).

(٧) في المطبوع: « فأدركته »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦١).

الظاهر؛ أنه لا يَقَعُ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ إدراكُ الجميعِ، ومنه الحديثُ: « ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَقْضُوا »^(١). والله أعلم.

وأنه لو طَلَّقَ نِسْوَتَهُ طَلاقاً رَجَعِيّاً، ثم قال: كُلُّ واحدةٍ أَرَجَعُها فِيها طالِقٌ كَلِّمًا كَلَّمْتُ فلاناً، فَرَجَعَ امرأَةً، ثم كَلَّمَ فلاناً، ثم رَجَعَ أُخْرَى، طَلَّقَتِ الأُولَى دون الثانية؛ لأنَّ شَرْطَ الحِنْتِ المَرَجَعَةُ قَبْلَ الكلامِ، فَإِنْ كَلَّمَهُ مرَّةً أُخْرَى، طَلَّقَتِ الثانيةَ أيضاً.

وأنه لو قال: آخِرُ امرأَةٍ أَرَجَعُها فِيها طالِقٌ، فَرَجَعَ نِسْوَةً، ومات، يَقَعُ الطَلاقُ على آخِرِها مَرَجَعَةً بالتَّبَيُّنِ^(٢). حتَّى لو انقَضَتْ عِدَّتُها من ذلك الوقت، لم تَرِثُهُ وَإِنْ كان وطَنُها، فعليه مَهْرٌ مِثْلِها.

وأنه إذا عَلَّقَ الطَلاقَ على النكاحِ، فهو محمولٌ على العَقْدِ، دون الوطءِ، إلا إذا نوى.

وأنه لو تَخاصَمَ الزوجانِ في المَرَاوَدَةِ، فقال: إن لم تَجِئِي إلى الفَراشِ الساعَةَ، فأنتِ طالِقٌ، ثم طالتِ الخِصومةُ حتَّى مَضَتِ الساعَةُ، ثم جاءتِ إلى الفَراشِ، فالقياسُ: أنها طَلَّقَتْ.

وأنه لو قال: إن كَلَّمْتِ بني آدمَ فأنتِ طالِقٌ، فالقياسُ: أنها لا تُطَلَّقُ بكلامِ واحدٍ، ولا اثنين، إلا إذا أعطيناها ما حُكِمَ الجَمعُ.

وأنه لو قال: إن دخلتِ [الدارَ]، فَعَبْدِي حُرٌّ، أو كَلَّمْتِ فلاناً فامرأتِي طالِقٌ، سألناه لنتَبَيَّنَ أَيَّ اليمينينِ^(٣) أرادَ منهما؛ فما أرادَ تَقَرَّرَ.

وأنه لو قال: أنتِ طالِقٌ في الدارِ، فَمُطَلِّقٌ هذا يقتضي وقوعَ الطَلاقِ إذا دخلتِ هي الدارَ.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الحميدي في (المسند برقم ٩٦٤)، وعبد الرزاق في (المصنف برقم: ٣٣٩٩)، وغيره، وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٥)، وابن حبان برقم (٢١٤٥) الإحسان. وهو في (بخاري: ٦٣٦)، (ومسلم: ٦٠٢) بلفظ: « فأتئوا » بدل: « فأقضوا ». وانظر لزماماً: (فتح الباري: ٢ / ١١٨ - ١١٩)، و(سنن أبي داود: ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) في المطبوع: « باليقين »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦١).

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٢): « اليمين ».

وأنه لو قال: **إِنْ مَلَكَتُمَا عَبْدًا**، فأنتِ طالق، فَشَرَطَ الْحِنْثِ - على ما يقتضيه القياس - **أَنْ يَمْلِكَاهُ مَعًا**، حتَّى لو ملك أحدهما عبداً، ثم باعهُ لصاحبه، لا يحنث .
ولو قال: **إِنْ لَيْسَتْ قَمِيصِينَ**، فأنتِ طالق، فلبسَهُمَا^(١) مُتَوَالِيَيْنِ، طَلَّقَتْ على قياس المذهب .

وأنه لو قال: **إِنْ اغْتَسَلْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ**، فأنتِ طالق، فاغتسلَ فيها من غير جنابة، وقال: **قَصَدْتُ بِيَمِينِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ**، فالقياس: أنه يُدَيِّنُ، ولا يُقْبَلُ ظاهراً .
وأنه لو حلف في جُنْحِ اللَّيْلِ؛ أنه لا يكلمُ فلاناً يوماً، ولا نيةً له، فعليه أن يمتنع من كلامه في اليوم الذي يليه، ولا بأسَ بأن يُكَلِّمَهُ في بقية الليل .

وأنه لو قال: **أَنْتِ طَالِقٌ**، **إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثِنْتَيْنِ**، أو ثلاثاً، أو عشرًا، فهو مُجْمَلٌ . **فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً** **إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ مَرَّتَيْنِ**، أو ثلاثاً، **صَدَقَ؛ فَإِنْ أَتَاهُمْ، حُلْفَ** . **وَإِنْ أَرَادَ [٩٢٠ / أ] وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ**، وقع الثلاثُ، ولغَتِ الزيادةُ .

وأنه لو قال: **إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ**، فأنتِ طالق، وللدَّارِ بستانٌ بابه مفتوحٌ إليها، فخرجت إلى البستان، فالذي يقتضيه المذهب: أنه **إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الدَّارِ**، ومرافقها، لا تطلق، وإلا فتطلق .

وأنه لو قال لأبويه: **إِنْ تَزَوَّجْتُ مَا دَمْتُمَا حَيِّينِ**، فامرأتِي هذه طالق، فمات أحدهما، فتزوّج، ينبغي أن لا يقع طلاقه .

وأنه لو حلف لا يطعنه بنصلٍ لهذا الرُّمَحِ، أو السَّهْمِ، فتزَعَّ النصلُ، وجعله في رُمَحٍ آخَرَ، وطعنه به، حنث .

وأنه لو قال: **إِنْ شَتَمْتَنِي وَلَعَنْتَنِي**، فأنتِ طالق، فلعنته، لم تطلق، لأنه علَّق على الأمرين .

وأنها لو خرجت إلى قرية؛ للضيافة، فقال: **إِنْ مَكَثْتَ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**، فأنتِ طالق، فخرجت من تلك القرية بعد الثلاثة، أو قبلُ، ثم رجعت إليها، فينبغي أن لا تطلق .

(١) في المطبوع: « فلبسَهُمَا »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٢) .

وأنه لو قال نِصْفَ اللَّيْلِ: إِنْ بِتُّ مَعَ فُلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَاتَ مَعَهُ بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، طُلِّقَتْ عَلَيَّ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَبِيَّتَ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَلَا أَكْثَرَهُ.

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ، أَنَّ الْمَبِيَّتَ يُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى أَكْثَرِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً كَمَا سَبَقَ فِي الْمَبِيَّتِ بِمَنْى؛ لَكِنِ الظَّاهِرُ الْحِنْثُ هُنَا؛ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ. وَأَلَّهِ أَعْلَمُ.

وأنه لو^(١) حلف أنه ما يعرف فلاناً، وقد عرّفه بوجهه، وطالت صحبته له، إلا أنه لا يعرف اسمه، حنث على قياس المذهب، وبه قال سعد الأسترابادي^(٢).

وأنه لو قال: آخِرُ امْرَأَةٍ أَرَجَعَهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَارْجَعِ حَفْصَةَ، ثُمَّ عَمْرَةَ، ثُمَّ طَلَّقِ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجِعَهَا، فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ حَفْصَةَ تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ آخِرًا بَعْدَمَا كَانَتْ أَوَّلًا.

وأنه لو قال: إِنْ نِمْتُ عَلَى ثَوْبٍ لِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى مِرْفَقَةٍ^(٣) لَهَا، لَا تَطْلُقُ، كَمَا لَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ.

وأنه لو حلف لا يأكل من مال فلان، فنثر مأكولاً، فالتقطه، وأكله، حنث، وكذا لو تناهدا، فأكل من طعامه.

قُلْتُ: الصُّورَتَانِ مُشْكِلَتَانِ، وَالْمُخْتَارُ فِي مَسْأَلَةِ النَّثَارِ، بِنَاؤُهُ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ^(٤)، فِي أَنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآخِذُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصْحِّ: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، لَمْ يَحْنُثْ، وَإِلَّا فَيُخْرِجُ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الضَّيْفِ، وَنَحْوِهِ؛ أَنَّهُ هَلْ يَمْلِكُ الطَّعَامَ الْمَقْدَمَ إِلَيْهِ؟ وَمَنْى يَمْلِكُهُ؟

(١) في المطبوع: «ولو» بدل: «وأنه لو».

(٢) هو أبو محمد، سعد بن عبد الرحمن الأسترابادي (بفتح ثم سكون). تفقه بنيسابور على الشريف ناصر العمري، ثم رحل إلى مرو الرُؤد، وتفقه على القاضي حسين، ولازم إمام الحرمين، وكان إماماً فقيهاً بارعاً. مات ليلة الجمعة (١٥) شوال، سنة (٤٩٠ هـ). له ترجمة في (طبقات الشافعية للسبكي: ٤ / ٣٨٢)، و(طبقات الإسنوي: ١ / ٦٣)، و(طبقات ابن هداية الله الحسيني ص: ١٨٢) وغير ذلك من كتب الطبقات. وقد فات الإمام النووي ترجمة هذا العلم في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شرطه.

(٣) المرفقة: ما يرتفق عليه من متكا، أو ميخدة. يقال: توكأ على المرفقة، وارتفق عليها (المعجم الوسيط: ١ / ٣٧٥).

(٤) كلمة: «السابق» ساقطة من المطبوع.

وأما مسألة المُنَاهِدَةِ، وهي: خَلَطَ المسافرِينَ نَفَقَتَهُمْ، واشتراكهم في الأكل من المختلط، ففيها نَظَرٌ؛ لأنها في مَعْنَى المَعَاوِضَةِ، وإِلَّا فيخْرَجُ على مسألة الضيفِ. والله أعلم.

وأنه لو قال: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ مَا دَامَ فِيهَا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَحَوَّلَ فُلَانٌ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، فَدَخَلْتَهَا، لَا تُطَلِّقُ.

وأنه لو قال: إِنْ قَتَلْتُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَضْرَبُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَمَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ بسببِ ذَلِكَ الضَرْبِ، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لأنَّ القَتْلَ هو الفِعْلُ المُفَوِّتُ للروح، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وأنه لو قال: إِنْ أَغْضَبْتِكَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَضْرَبَ ابْنَهَا، طُلِّقْتَ وَإِنْ كَانَ ضَرْبَ تَأْدِيبٍ.

[وأنه [٩٢٠ / ب] لو حلفَ أَنْ لَا يَصُومَ^(١) زَمَانًا؛ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِصَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ، إِنْ قَلْنَا: إِنْ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ^(٢)؛ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ]^(٣).

وأنه لو حلفَ لِيصُومَنَّ أَزْمَنَةً، بَرَّ بِصَوْمِ يَوْمٍ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَزْمَنَةٍ.

ولو حلفَ لِيصُومَنَّ الأَيَّامَ، فَيَحْمِلُ عَلَى أَيَّامِ العُمُرِ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ الأَوَّلَى.

وأنه لو قال: إِنْ كَانَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَعْذِّبُ المُوَحِّدِينَ^(٤)؛ فَأَنْتَ طَالِقٌ، طُلِّقْتَ^(٥).

قلت: هَذَا إِذَا قَصَدَ: إِنْ كَانَ يَعْذِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ فَإِنْ قَصَدَ: إِنْ كَانَ يَعْذِبُهُمْ كُلَّهُمْ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، لَمْ تُطَلِّقْ؛ لِأَنَّ التَّعْذِيبَ مَخْتَصٌّ بِبَعْضِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في المطبوع: « لِيصُومَنَّ » بدل: « أَنْ لَا يَصُومَ »، المثبت من (فتح العزيز: ٩ / ١٦٣).

(٢) التعليق السابق نفسه.

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) في هامش (ظ)، والمطبوع: « الموجودين »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٣)، وانظر التعليق التالي.

(٥) في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٤): « لِأَنَّهُ صَحَّ فِي الأَخْبَارِ تَعْذِيبُ بَعْضِ المُسْلِمِينَ عَلَى جَرَائِمِهِمْ ».

وأنه لو اتهمته امرأته بالغلمان، فحلف بالطلاق ألا يأتي حراماً، ثم قبّل غلاماً، أو لمسّه، يَحْنُثُ؛ لعموم اللفظ.

وأنه لو قال: أنتِ طالقٌ إن خَرَجْتِ من الدار، ثم قال: ولا تخرجين من الصُّفَّةِ أيضاً، فخرجت من الصُّفَّةِ، لم تطلق؛ لأنَّ قوله: « ولا تخرجين » كلامٌ مبتدأ، ليس فيه [صيغةٌ] تعليق، ولا عطف.

فصل: عن « البُوَيْطِيِّ » أنه لو قال: أنتِ طالقٌ بمكة، أو في مكة، أو في البحر، طَلَّقْتَ في الحال، إلا أن يريد إذا حصلت هناك. وكذا لو قال: في الظل، وهما في الشمس، بخلاف ما إذا كان الشيء منتظراً غير حاصل، كقوله: في الشتاء، وهما في الصيف، لا يقع حتى يجيء الشتاء.

فصل: في « الزيادات »^(١) لأبي عاصم العبادي أنه لو قال: إن أكلت من الذي طبختُه [هي]^(٢) فهي طالق، فوضعت القدر على الكائون، وأوقد^(٣) غيرها، لم تُطَلَّقْ. وكذا لو سَجَرَ التُّورَ غيرها، ووضعت القدر فيه.

وأنه لو قال: إن كان في بيتي نار، فأنتِ طالق، وفيه سراجٌ، طَلَّقْتَ.

وأنه لو حلف لا يأكل من طعامه، فدفع إليه دقيقا؛ ليخبزه له، فخبزه بخمير^(٤) من عنده، لم يَحْنُثْ؛ لأنه مستهلك.

وأنها لو قالت: لا طاقة لي بالجوع معك، فقال: إن جُعت يوماً في بيتي، فأنتِ طالقٌ، ولم يَنُ المِجَازَةَ، تعتبر حقيقة الصفة، ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم.

وأنه لو قال: إن دخلت دارك، فأنتِ طالق، فباعتها ودخلها، لم تُطَلَّقْ على الأصح.

فصل: قال: إن لم تكوني أحسن من القمَرِ، أو إن لم يكن وجهك أحسن من

(١) الزيادات: كتاب يقع في مئة جزء. انظر: (كشف الظنون: ٢ / ٩٦٤).

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « وأوقدت ».

(٤) في المطبوع: « بخميرة ».

القمر، فأنتِ طالق. قال القاضي أبو عليّ الرُّجَاجِي^(١)، والقَقَالُ، وغيرُهُما: لا تُطَلَّقُ، واستدلُّوا بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

قلتُ: هذا الحكمُ والاستشهادُ، متفقٌ عليه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ، كَلَّمَ اللَّهُ، وقد ذكرتُ النصَّ في ترجمة الشافعيِّ من كتاب «الطبقات»^(٢).

قال الشيخ إبراهيم المرؤذي^(٣): لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر، فأنتِ طالق، لا تطلق، وإن كان زنجياً أسوداً. والله أعلم.

فصلٌ: في «فتاوى الحنَّاطيِّ»^(٤) أنه لو قال: إن قصدتُ بالجماع، فأنتِ طالق، فقصدتُه المرأةُ، فجامعها، لم تُطَلَّقْ.

ولو^(٥) قال: إن قصدتُ جماعك، طَلَقْتُ في هذه الصورة.

فصلٌ: حكى أبو العباس الرُّويَانِيُّ، أنَّ امرأةً قالت لزوجها: اصنع لي ثوباً ليكن [لك] فيه أجرٌ، فقال: إن كان [٩٢١ / أ] لي فيه أجرٌ، فأنتِ طالق، فقالت: استفتيتُ فيه إبراهيم بن يوسف العالم^(٦). فقال: إن كان إبراهيم بن يوسف عالماً، فأنتِ طالق، فاستفتي إبراهيم بن يوسف، فقال: لا يحنثُ في اليمينِ الأولى؛ لأنه مباحٌ، والمباحُ لا أجر^(٧) فيه، ويحنثُ في الثانية؛ لأنَّ الناسَ يُسمُّونني عالماً.

وقيل: يحنثُ في الأولى أيضاً؛ لأنَّ الإنسانَ يؤجرُ في ذلك إذا قصدَ البرَّ.

(١) هو أبو عليّ، الحسن بن محمد الطبري، المعروف بالرُّجَاجِي.

(٢) أي طبقات الفقهاء الشافعية للإمام أبي عمرو بن الصَّلاح الذي هذبه ورتبه واستدرك عليه المصنفُ كَلَّمَ اللَّهُ. وفي «الطبقات» المطبوع بتحقيق الأستاذ محيي الدين علي نجيب لم يترجم المصنف للشافعي كَلَّمَ اللَّهُ؛ إنما ترجم له في مقدمة «المجموع» شرح «المهذب»، وفي «تهذيب الأسماء واللغات»، وفي تأليف له مفرد اختصر في «مناقب الشافعي» للبيهقي. وانظر: (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصَّلاح بتهذيب وترتيب النووي كَلَّمَ اللَّهُ: ١ / ٥٦ - ٥٧).

(٣) المرؤذيُّ: نسبةٌ إلى مرؤ الرُّوذ، مدينة معروفة بخراسان (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٤).

(٤) وهو كتابٌ لطيف (الخرائن السنوية ص: ٧٧).

(٥) في المطبوع: «وإن».

(٦) هو إبراهيم بن يوسف بن لقمان، الفقيه البخاريُّ. قال المصنف: «من أصحابنا». نزل نيسابور في دار السنَّة. قال الحاكم: أفادني بعض أصحابنا عنه أحاديث. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٢)، وفي حاشيته ذكرتُ عدداً من مصادر ترجمته.

(٧) في المطبوع زيادة: «له».

وحكى الوجهين القاضي الرُّويانِي في كتابه «التَّجْرِبَة» (١) وقال: الصحيح: الثاني.

قلت: لا معنى للخلاف في مثل هذا؛ لأنه إن قصد الطاعة، كان فيه أجرٌ، ويَحْنُثُ، وإلَّا، فلا. ومقتضى الصورة المذكورة؛ أن لا يَحْنُثَ، لأنه لم يَقَعِ فِعْلُ نِيَةِ الطاعة. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

فصل: قال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة، فامرأتي طالق. وقال حنفي: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي، فامرأتي طالق، لا يحكم بالطلاق على أحدهما، وشبهوه بمسألة الغراب.

وعن القفال: لا يُفتي في هذه المسألة.

وفي «تعليق» الشيخ إبراهيم المرؤذي مع (٢) هذه المسألة، أنه لو قال السنِّي: إن لم يكن الخيرُ والشرُّ من الله تعالى، فامرأتي طالق. وقال المعتزلي: إن كانا من الله تعالى، فامرأتي طالق. أو قال السنِّي: إن لم يكن أبو بكرٍ أفضل من عليٍّ رضي الله عنهما [فامرأتي طالق]، فقال الرافضي: إن لم يكن عليٌّ أفضل من أبي بكرٍ، [فامرأتي طالق] (٣)، وقع طلاقُ المعتزلي، والرافضي.

وأنه لو قال لها: أفرغي البيت من قماشك (٤)، فإن دخلتُ ووجدتُ فيه شيئاً من قماشك، ولم أكسره على رأسك، فأنت طالق، فدخل، فوجد في البيت هاؤناً (٥) لها، فوجهان:

أحدهما: لا تطلق؛ للاستحالة.

والثاني: تطلق عند اليأس، قبيل موتها، أو موته.

(١) في المطبوع: «التجزئة» تحريف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩٧ / ١٦٥)، (والمجموع: ١٠ / ٣٤٣)، (و مغني المحتاج: ٢ / ١٥١، ٣ / ٤٤٢، ٤ / ١٩٠)، و (طبقات الشافعية الكبرى للسكري (٧ / ٢٠٠)، و (إعانة الطالبين: ٤ / ٢٥٨)، و (النجم الوهاج: ٨ / ٢٥٢). وقد تقدّم على الصواب في كتاب النكاح في أوائل الباب العاشر.

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) ما بين حاصرتين من (فتح العزيز ٩ / ١٦٦).

(٤) قماشك: قماش البيت: متاعه (المعجم الوسيط: ٢ / ٧٨٨).

(٥) الهاؤن: وعاءٌ مجوفٌ من الحديد أو النحاس، يُدقُّ فيه (المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٤١)، وانظر:

(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٧٣).

وأنه لو تخاصم الزوجان فخرجت مكشوفة الوجه، فعدا خلفها، وقال: كلُّ امرأة لي خرجت من الدار مكشوفة؛ ليقع نظر الأجانب عليها، فهي طالق، فسمعت قوله، فرجعت، ولم يبصرها أجنبي، طلقت.

ولو قال: كلُّ امرأة لي خرجت مكشوفة ويقع بصري^(١) الأجانب عليها، فهي طالق، فخرجت، ولم يبصرها أجنبي، لم تطلق. والفرق أن الطلاق في الصورة الثانية معلق على صفتين، ولم يوجد إلا إحداهما، وفي الأولى على صفة فقط، وقد وجدت.

قلت: هكذا صواب صورة هذه المسألة، وكذا حَقَّقْتُهَا^(٢) من كتاب إبراهيم المرؤذي، ووقعت في نسخ من «كتاب الرافعي» مغيرة. والله أعلم.



(١) في المطبوع: «نظر».

(٢) في المطبوع: «حقيقتها».

٥٣ - كِتَابُ الرَّجْعَةِ (١)

هي بفتحِ الرَّاءِ، وكسرها، والفتحُ (٢) أفصحُ (٣)، وفيه بابان:

الأولُ: في أركانها، وهي أربعة:

الأولُ: سببها، والمطلقاتُ قسمان:

الأولُ: مَنْ لم يستوفِ زوجها عدَدَ طلاقها، وهي نوعان؛ بائنٌ ورجعيَّةٌ؛ فالبائنُ: هي المطلقةُ قبل الدخول، أو بعوضٍ [٩٢١/ب] فلا تحلُّ له إلاً بِنكاحٍ جديدٍ. والرجعيَّةُ: هي المطلقةُ بعد الدخول بلا عِوضٍ.

القسمُ الثاني: مطلقةٌ استوفى عدَدَ طلاقها، فلا تحلُّ له بـرجعةٍ، ولا بِنكاحٍ إلاً بعد مُحلِّلٍ. وإنْ شئتَ اختصرتَ، فقلتَ: الرجعيَّةُ: مطلقةٌ بعد الدخول بلا عِوضٍ، ولا استيفاءٍ عدَدٍ.

فَرْعٌ: سواء في ثبوت الرجعة؛ طَلَّقَ بِصَرِيحٍ، أو كِنَايَةٍ. ولو طَلَّقَ، ثم قال: أسقطتُ حقَّ الرجعةِ، أو طَلَّقَ بشرطٍ أَنْ لا رجعةَ، لم تَسْقُطْ (٤)، ولا مدخلٌ للرجعة في الفُسُوخِ.

(١) الرَّجْعَةُ: لغة: هي المرة من الرجوع، وشرعاً: رَدُّ المرأةِ إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن، في العِدَّةِ على وجه مخصوص، أو هي الرَدُّ إلى النكاح من طلاقٍ غير بائن في العِدَّةِ (المعتمد: ٤ / ١٧٩)، وانظر: (النجم الوهاج: ٨ / ٧)، و(مغني المحتاج: ٤ / ٥٩٤)، و(الموسوعة الفقهية: ٢٢ / ١٠٤).

(٢) في المطبوع زيادة: « فيه ».

(٣) عند الجوهري، والكسرةُ أكثر عند الأزهري (مغني المحتاج: ٤ / ٥٩٤)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٧).

(٤) في المطبوع: « يسقط »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٦٩).

الركن الثاني: الزوج المُرتَجِعُ، ويشترط فيه أهليَّةُ النكاحِ، والاستحلالِ، والبلوغُ، والعقلُ، فلا رجعةَ لمرتدًّا.

ولو طَلَّقَ رجلٌ فُجُنًّا، فينبغي أن يجوزَ لوليِّهِ المراجعةُ حيثُ يجوزُ ابتداءً النكاحِ. هذا إذا جَوَزْنَا التوكيلَ في الرَّجعةِ، وهو الصحيحُ. وللعبدِ المراجعةُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ على الصحيحِ.

الركن الثالث: الصيغَةُ، فتحصلُ الرجعةُ بقوله: رَجَعْتُكَ، أو راجَعْتُكَ، أو اذتَجَعْتُكَ، وهذه الثلاثةُ صريحةٌ، ويستحبُّ أن يضيفَ إلى النكاحِ، أو الزوجيَّةِ، أو نفسه، فيقول: رجعتُكَ إلى نِكَاحِي، أو زوجيَّتي، أو إليَّ، ولا يشترطُ ذلك. ولا بُدَّ من إضافةِ هذه الألفاظِ إلى مُظَهَّرٍ، أو مُضَمَّرٍ، كقوله: راجعتُ فلانةً أو راجعتُكَ، فأما مجردُ راجعتُ، وارتجعتُ، فلا ينفعُ.

ولو قال: راجعتُكَ للمحبةِ، أو للإهانةِ، أو للأذى، وقال: أردتُ؛ لمحبيَّ إيَّاكَ، أو لأهينِكَ، أو أُوذيكِ، قُبِلَ وحصلتِ الرجعةُ. وإن قال: أردتُ أني كنتُ أحِبُّها، أو أهينُها قبل النكاحِ، فرددتها^(١) إلى ذلك، قُبِلَ، ولم تحصلِ الرجعةُ. وإن تعذرَ سؤالُهُ بموته، أو أُطْلِقَ، حصلتِ الرجعةُ. لأن اللفظَ صريحًا، وظاهرُهُ إرادةُ المعنى الأولِ، وأشير فيه إلى احتمالِ.

ولو قال: رَدَدْتُها، فالأصحُّ أنه صريحٌ، فعلى هذا: في اشتراطِ قوله: «إِليَّ» أو «إِليَّ نِكَاحِي» وجهان:

أصحهما: يشترطُ. ولو قال: أَمَسَكْتُكَ، فهل هو كنايةٌ، أم صريحٌ، أم لغوٌ؟ فيه أوجهٌ، أصحُّها عند الشيخ أبي حامدٍ، والقاضي أبي الطيبِ، والرُّؤيانيِّ، وغيرهم: كنايةٌ. وصحَّحَ البغويُّ كونهَ صريحاً، وهو قول ابنِ سَلَمَةَ^(٢) والإصطخريِّ، وابنِ القاصِّ.

قلت: صحَّحَ الرافعيُّ في «المُحرَّر» أنه صريحٌ. والله أعلم.

(١) في المطبوع: «فردتها».

(٢) هو أبو الطيبِ، محمد بن المفضل بن سَلَمَةَ البغدادي. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٧٢).

فإن قلنا: صريح، فيشبهه أن يجيء في اشتراط الإضافة وجهان، كالرد. وجرّم البغويّ بعدم الاشتراط، وأنه مستحبّ.

ولو قال: تزوجتُك، أو نكحتُك، فهل هو كناية أم صريح، أم لغو؟ أوجه. أصحّها: الأول، وبه قال القاضي. ويجري الخلاف فيما لو جرى العقد على صورة^(١) الإيجاب والقَبُول. قال الرُّؤيانيّ: الأصحّ - هنا - الصحة؛ لأنه أكد في الإباحة.

قلت: ولو قال: اخترتُ رجعتك، ونوى [الرجعة]، ففي حصولها وجهان، حكاهما الشاشي، الأصحّ: الحصول. والله أعلم.

فَرَعُ: تصحُّ الرجعة بالعجميّة، سواء أحسن العربية، أم لا. وقيل: لا، وقيل: بالفَرَق، والصحيح: الأول.

فَرَعُ: [٩٢٢ / أ] هل صرائح الرجعة منحصرة، أم كلُّ لفظٍ يؤدّي معنى الصريح صريح، كقوله: رفعتُ تحريمك، وأعدتُ حلّك، ونحوهما؟ فيه وجهان، أصحهما: الانحصار؛ لأنّ الطلاق صرائحه محصورة، فالرجعة التي هي تحصيل إباحة أولى.

فَرَعُ: لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، فعلى هذا: تصحُّ بالكناية^(٢) وبالكتابة^(٣) مع القدرة على النطق، وإلا، فلا.

فَرَعُ: لا تقبلُ الرجعة التعليق، فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم يصحّ.

ولو قال: إذ^(٤) شئت، أو أن شئت، بفتح الهمزة، صحّ.

ولو طلق إحدى زوجتيه مبهماً، ثم قال: راجعتُ المطلّقة، لم يصحّ على الأصحّ.

(١) في المطبوع: « صور »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٧٣).

(٢) في المطبوع: « بالكتابة ».

(٣) قوله: « وبالكتابة » ساقط من المطبوع.

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ١٧٥): « إذا ».

ولو قال لرجعيّة: متى راجعتك، فأنت طالق، أو قال لمن في صلِّب النكاح: متى طلقتك وراجعتك، فأنت طالق، فراجعها، فهل تصحُّ الرجعة، وتطلق، أم لا تصحُّ أصلاً، أم تصحُّ ولا تطلق ويُلغو الشرط؟ فيه أوجه، الصحيح: الأول.

فَرَعُ: لا تحصل الرجعة بالوطء، والتقبيل، وشبههما.

الركن الرابع: المَحَلُّ، وهي الزوجة، ولا يشترط رضاها، ولا رضا سيد الأمة، ويستحبُّ إعلامه، ويشترط فيها بقاؤها في العِدَّة، وكونها قابلةً لِلِحَلِّ، فلو ارتدَّ الزوجان أو أحدهما في العِدَّة، فراجعها في حال الرِّدَّة، لم يصحَّ، وإذا أسلما قبل انقضاء العِدَّة، فلا بُدَّ من استئناف الرجعة، نصَّ عليه، وبه قال الأصحاب. وقال المزني: الرجعة موقوفة. فإذا أسلما في العِدَّة، تَبَيَّنَا صِحَّتْهَا.

قال الإمام: وهذا له وجه، ولكن لم أر من الأصحاب من جعله قولاً مُخَرَّجاً، فعلى النص: لو ارتدَّ الزوجان، أو أحدهما بعد الدخول، ثم طلقها في العِدَّة، وراجعها^(١)، فالطلاق موقوف؛ إن جمعهما الإسلام في العِدَّة، تَبَيَّنَا نَفُودَهُ، والرجعة باطلة.

ولو كانا ذميين فأسلمت، فراجعها، وتخلَّف، لم يصحَّ، فلو أسلم في العِدَّة، احتاج إلى الاستئناف.

فَرَعُ: إذا أثبتنا العِدَّة بالوطء في الدُّبْرِ، أو بالخَلْوَة، ثبتت الرجعة على الأصح. قلت: مما يتعلَّق بالركن، قال إبراهيم المرؤذي: لو كان تحت حُرَّةً وأمةً، فطلق الأمة رجعيّةً، فله رجعتها. والله أعلم.

فَصَلُّ: العِدَّة تكون بالحمل، أو الأقراء، أو الأشهر، فإذا^(٢) ادَّعت المعتدَّة بالأشهر انقضاءها، وأنكر الزوج، صدَّق بيمينه؛ لأنه اختلاف في وقت طلاقه.

ولو قال: طلقتك في رمضان. فقالت: بل في شوال، فقد غَلَطَتْ^(٣) على نفسها، فتواخذ بقولها.

(١) في المطبوع: «أراجعها»، وفي (فتح العزيز: ٩ / ١٧٧): «راجعها».

(٢) في المطبوع: «فلو».

(٣) في المطبوع: «غلطت»، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٧٧).

وأما عِدَّةُ الحَامِلِ، فتنقضي بوضع الحملِ التامِ المَدَّة؛ حَيًّا كان، أو مَيِّتًا، أو ناقِصَ الأَعْضاء، وبإسقاطِ ما ظهرَ فيه صورةُ الأَدَمِيِّ، فَإِنْ لم تَظْهَرُ، فقولانِ مشروحيانِ في « كتاب العِدَّةِ ».

ومَتَى ادَّعَتْ وَضَعَ حَمَلٍ، أو سَقَطَ^(١)، أو مُضْغَةً، إذا اكتفينا بها، صُدِّقَتْ بيمينها.

وقيل: لا تُصَدِّقُ مطلقًا، ولا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

وقيل: لا تُصَدِّقُ في الولدِ المَيِّتِ إذا لم يَظْهَرُ. وقيل: ولا في الولدِ الكَامِلِ.
وقيل: ولا في السَّقَطِ، والمذهبُ: الأولُ.

قال الأئمةُ: وإنما يصدَّقُها فيما يرجعُ إلى^(٢) العِدَّةِ بشرطين:

أحدهما: [٩٢٢ / ب] أن تكونَ مِمَّنْ تحيضُ؛ فلو كانت صغيرةً، أو آيسَةً، لم تُصَدِّقُ.

والثاني: أن تدَّعي الوضعَ لمدةِ الإمكان، ويختلفُ الإمكانُ بحسبِ دعوها. فَإِنْ ادَّعَتْ ولادةَ ولدٍ تامٍّ، فأقلُّ مدةٍ تُصَدِّقُ فيها ستةُ أشهرٍ، ولحظتانِ مِنْ حينِ إمكانِ اجتماعِ الزوجينِ بعدِ النكاحِ: لحظةً لإمكانِ الوطءِ، ولحظةً للولادةِ، فإن ادعت لأقلَّ من ذلك، لم تُصَدِّقُ، وكان للزوجِ رجعتها.

وإن ادَّعَتْ إسقاطَ سِقَطٍ ظهرَتْ فيه الصورةُ، فأقلُّ مدةٍ إمكانِهِ أربعةُ أشهرٍ، ولحظتانِ مِنْ يومِ إمكانِ الاجتماعِ.

وإن ادَّعَتْ إلقاءَ مُضْغَةٍ، لا صورةَ فيها، فأقلُّ مُدَّةِ إمكانِها ثمانونَ يومًا، ولحظتانِ مِنْ يومِ إمكانِ الاجتماعِ.

وأما المعتدَّةُ بالأقراء؛ فَإِنْ طُلِّقَتْ في الطُّهْرِ حسبت^(٣) بقيةَ الطُّهْرِ قُرْأً، وإن طُلِّقَتْ في الحيضِ، اشترطَ مضيُّ ثلاثةِ أطهارٍ كاملةٍ، كما سيأتي في العِدَّةِ إن شاء اللهُ

(١) السَّقَطُ: الولدُ الذي يسقطُ من بطنِ أمه قبل تمامه (النهاية لابن الأثير: سقط). والسَّقَطُ: قال في المختار: مثلثةُ السين، وفي المعجم الوسيط ضبطها بالضم فقط.

(٢) في المطبوع: « في ».

(٣) في المطبوع: « حسب ».

تعالى. فأقل مدة تمكن انقضاء العدة فيها إذا طُلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوماً، ولحظتان، وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تطعن في الحيض، هذا هو المذهب.

ولنا وجه: أنه لا تعتبر اللحظة الأولى؛ تفريراً على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، فإذا صادف الطلاق آخر جزء من الطهر، حُسِب ذلك قرءاً، ويظهر تصوير [ذلك] فيما إذا علق الطلاق بآخر جزء من أجزاء الطهر^(١).

وفي قول: لا يحكم بانقضاء العدة بمجرد الطعن في الدم آخراً؛ بل يشترط مضي يوم وليلة، ثم هل اليوم والليلة على هذا، أو اللحظة على المذهب من نفس العدة، أم ليس منها؛ وإنما هو لاستيقان انقضاء الأقرء؟ فيه وجهان:

أصحهما: الثاني، وتظهر فائدتهما في ثبوت الرجعة في ذلك الوقت، هذا كله تفريراً على المذهب؛ أن أقل الحيض يوماً وليلة، فإن جعلناه أقل من ذلك، نقص زمن الإمكان عن المدة المذكورة، هذا كله في طهر غير المبتدأة، أما إذا طُلقت المرأة قبل أن تحيض، ثم حاضت، فبينى أمرها على أن القرء طهرٌ مُحْتَوَشٌ بدمين، أم لا يشترط فيه الاحتواش؟ فإن لم يشترط، فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها، وإن شرطناه، فأقل مدة إمكانها ثمانية وأربعون يوماً، ولحظة، هذا كله إذا طُلقت في طهر.

أما المطلقة في حيض؛ فأقل مدة إمكانها سبعة وأربعون يوماً، ولحظة؛ بأن تطلق في آخر جزء من الحيض، ويظهر تصويره فيما إذا علق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر، وتطعن في الحيض، وفي لحظة الطعن؛ ما ذكرناه في المطلقة في الطهر، ولا تحتاج [هنا] إلى تقدير لحظة في الأول؛ لأن اللحظة هناك حُسِب قرءاً، هذا حكم الحرة.

وأما الأمة، فإن طُلقت في طهر، فأقل مدة إمكانها [٩٢٣ / أ] ستة عشر يوماً، ولحظتان.

(١) قوله: « جزء من أجزاء الطهر »، ساقط من (س)، والمطبوع.

وإن طَلَّقْتَ ولم تَحِضْ [قَطُّ]، ثم ظهر الدمُ وشرطنا في القرءِ الاحتِواشَ؛ فأقلُّ مدةَ الإمكانِ اثنا عشرَ يوماً، ولحظةً.

وإن طَلَّقْتَ في الحيضِ، فأقلُّ أحدُ وثلاثونَ يوماً ولحظةً.

إذا عُرِفَ هذا، فإن لم يكن للمطلقة عادةً في الحيضِ والطمهرِ مستقيمةً؛ بأن لم تكن حاضتْ، ثم طرأ حيضُها، أو كانت (١) لها عاداتٌ مضطربةٌ، أو كانت لها عادةٌ مستقيمةٌ دائرةٌ على الأقلِّ حيضاً وطمهراً، صدقتْ بيمينها إذا ادَّعتْ انقضاءَ الأقراءِ لمدةِ الإمكانِ، فإن نكَلتْ عن اليمينِ، حلفَ الزوجُ، وكان له الرجعةُ، فإن كان لها عادةٌ مستقيمةٌ دائرةٌ على ما فوق الأقلِّ، صدقتْ في دعوى انقضائها على وفق العادةِ، وهل تُصدَّقُ فيما دونها مع الإمكانِ؟ وجهان: أصحُّهما عند الأكثرين: تُصدَّقُ بيمينها؛ لأنَّ العادةَ قد تغير.

والثاني: لا؛ للثَّمة، قال الشيخ أبو محمد: هذا هو المذهبُ.

قال الرُّوياني: هو الاختيارُ في هذا الزمان. قال: وإذا قالت لنا امرأة انقضت عدتي، وجب أن نسألها عن حالها، كيف الطهرُ والحيضُ؟ ونحلفُها عند الثَّمة؛ لكثرة الفسادِ، هذا لفظُهُ.

فروع: ادَّعتْ انقضاءَ العِدَّةِ لدونِ الإمكانِ، ورددنا قولها، فجاء زمنُ الإمكانِ؛ فإن كذبتْ نفسها، أو قالت: غَلِطْتُ وابتدأتِ الآنَ دعوى الانقضاءِ، صدقتْ بيمينها، وإن أصررتْ على الدعوى الأولى، صدقتها الآنَ أيضاً على الأصحِّ؛ لأنَّ إصرارها يتضمَّنُ دعوى الانقضاءِ الآنَ.

فروع: قال: إن ولدتْ، فأنتِ طالقٌ، وطُلِّقتْ بالولادة؛ فأقلُّ زمنٍ يمكنُ انقضاءَ أقرائها فيه، مبنياً على أنَّ الدمَ الذي (٢) تراه في الستين؛ هل يجعلُ حيضاً؟ وفيه خلافٌ سبق؛ فإن جعلناه حيضاً وهو الأصحُّ، فأقلُّ زمنٍ تصدَّقُ فيه سبعةٌ وأربعونَ يوماً، ولحظةً؛ كما لو طُلِّقتْ في الحيضِ، فتقدَّرُ كأنها (٣) ولدتْ، ولم ترَ دمًا، ويعتبرُ مضيَّ ثلاثةِ أطهارٍ، وثلاثِ حيضٍ، والطمعنُ في الحيضةِ الرابعةِ.

(١) في المطبوع: « وكان ».

(٢) كلمة: « الذي » ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « أنها » بدل: « كأنها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٨٢).

وإن لم نجعله حَيْضاً لم تُصَدَّقَ فيما دون اثنتين وتسعين يوماً، ولحظة؛ منها ستون للنَّفَاسِ، ويحسبُ ذلك قُرْءاً، وبعدها مدَّة حَيْضَتَيْنِ وَطُهْرَيْنِ، واللَّحْظَةُ لِلطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ، وَلَمْ يَعْتَدِ الْمُتَوَلِّيَ بِالنَّفَاسِ قُرْءاً، وَاعْتَبَرَ [مَضِيٌّ] مِئَةٌ وَسَبْعَةٌ أَيَّامٍ وَلِحْظَةٌ، وَهِيَ مَدَّةُ النَّفَاسِ، وَمَدَّةُ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَحَيْضَتَيْنِ، وَاللَّحْظَةُ لِلطَّعْنِ .

فصل: الرجعة مختصة بَعْدَةَ الطَّلَاقِ، فلو وطئ الزوج الرجعية في العدة، فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء من وقت الوطء، ويدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، ولا تثبت الرجعة إلا فيما بقي من عدة الطلاق، وله تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطء، ولا يجوز ذلك لغيره. ولو أحبلها بالوطء، اعتدت بالوضع عن الوطء. وفي دخول ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطء وجهان:

أصحهما: يدخل، فعلى هذا: [٩٢٣ / ب] له الرجعة في مدة^(١) الحمل على الأصح. وحكى البغوي وجهاً: أن الرجعة تنقطع - على هذا - بالحمل. فإن قلنا: لا تدخل، فإذا وضعت، رجعت إلى بقية الأقرء، وللزوج الرجعة في البقية التي تعود إليها بعد الوضع، وله الرجعة أيضاً قبل الوضع على الأصح.

الباب الثاني في أحكام الرجعية والرجعة

فيه مسائل:

إحداها: يحرم وطء الرجعية ولمسها، والنظر إليها، وسائر الاستمتاع؛ فإن وطئ، فلا حد، وإن كان عالماً بالتحريم؛ لاختلاف العلماء في إباحته، وفي العالم وجه ضعيف، ولا تعزيز أيضاً إن كان جاهلاً، أو يعتقد الإباحة، وإلا فيجب.

وإذا وطئ ولم يراجع، لزمه مهر المثل، وإن راجعها، فالنص وجوب المهر أيضاً.

ونص فيما لو ارتدت فوطئها الزوج في العدة، ثم أسلمت فيها، فلا مهر. وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين ووطئها، ثم أسلم المتخلف في العدة، فقال الإصطخري: في الجميع قولان. وحكى ابن كج، عن ابن القطان، أنه وجدهما منصوبين، والمذهب تقرير النصين الأولين؛ لأن أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة؛ بل يبقى نقصان العدة^(١) فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق كعقدين، وأما أثر الردة، وتبديل الدين، فيرتفع بالإسلام، فيكون الوطء مصادفاً للعقد الأول.

الثانية: يصح خلع الرجعية على الأظهر، ويصح الإيلاء والظهار عنها، واللعان، ويلحقها الطلاق. وإذا مات أحدهما في العدة، ورثه الآخر، ويجب نفقتها، وهذه الأحكام المذكورة في أبوابها.

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ١٨٥): «العدد».

ولو قال: نسائي، أو زوجاتي طوائق، دخلت الرجعية فيهن على الأصح المنصوص.

الثالثة: طلق زوجته الرقيقة رجعية، ثم اشتراها، وجب استبرأؤها؛ لأنها كانت محرمةً بالطلاق. فإن بقيت من^(١) العدة حية كاملة، كفت. وإن بقيت بقية طهر^(٢)، فقيل: يكفي، وقيل: يشترط حية كاملة وهو^(٣) القياس. هذا إذا قلنا: الاستبراء بالحيض، وهو المذهب، فإن قلنا: بالطهر، وقلنا^(٤): بقية الطهر كافية للاستبراء، حصل العرض بها.

فرغ: لَمَّا نَظَرَ الْأَصْحَابُ فِي الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، اسْتَنْبَطُوا مِنْهَا أَقْوَالَ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ يَقْطَعُ النِّكَاحَ وَيُزِيلُ الْمَلِكَ، أَمْ لَا؟

أحدها: نعم؛ بدليل تحريم الوطء، ووجوب المهر، ومنع الخلع على قول.

والثاني: لا؛ لوقوع الطلاق، وعدم الحد، وصحة الإيلاء، والظهار، واللعان، وثبوت الإرث، وصحة الخلع، وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما.

واشتهر عن لفظ الشافعي رضي الله عنه، أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام.

والثالث: أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة، تبيّن زوال الملك بالطلاق. وإن راجع، تبيّن [١ / ٩٢٤] أنه لم يزُل. ورجح الغزالي القول الأول، والإمام الثاني^(٥). والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما؛ لما ذكرناه من اختلاف الترجيح في الصور^(٦) المذكورة.

قلت: المختار ما اختاره الرافعي، أنه لا يطلق ترجيح، ونظيره القولان في أن التذر يسلك به مسلك واجب الشرع، أم جائزه؟ وأن الإبراء إسقاط، أم تملك؟

(١) في المطبوع: «في»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٨٥).

(٢) في المطبوع: «الطهر».

(٣) في المطبوع: «على»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ١٨٥).

(٤) في المطبوع: «قلنا بدون: «الواو».

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٤١ - ٣٤٣).

(٦) في (ظ، س): «الصورة».

ويختلفُ الراجِعُ بحسبِ المسائلِ؛ لظهور دليلٍ أَحَدٍ^(١) الطرفين في بعضها، وعكسه في بعضٍ. والله أعلم.

فصلٌ: في الاختلافِ، فإذا ادَّعى أنه راجعٌ في العِدَّةِ، وأنكرتْ، فإمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا قبل أن تنكحَ زوجاً، وإمَّا بعدهُ.

القسمُ الأولُ: قبله، فإمَّا أَنْ تكونَ العِدَّةُ منقضيةً، وإمَّا باقيةً.

الضربُ الأولُ: منقضية، وادَّعى سبقَ الرجعةِ، وادَّعتِ سَبَقَ انقضاءِ العِدَّةِ، فلهذا الاختلافِ صُورٌ.

إحداها: أَنْ يَتَّفِقَا على وقتِ انقضاءِ العِدَّةِ؛ كيومِ الجمعةِ. وقال: راجعتُ يومَ الخميسِ، وقالت: بل يومَ السبتِ، فثلاثةُ أوجهٍ:

الصحيح الذي عليه الجمهورُ: القولُ قولها بيمينها؛ أنها لا تعلمُهُ راجعٌ يومَ الخميسِ.

والثاني: القولُ قولهُ بيمينه.

والثالث: إنَّ^(٢) قالتِ أَوَّلًا: انقضتْ يومَ الجمعةِ فصدَّقها، وقال: راجعتُ يومَ الخميسِ، فهي المصدِّقةُ.

وإن قال هو أَوَّلًا: راجعتُك يومَ الخميسِ، فهو مصدِّقٌ؛ لاستقلاله بالرجعةِ، والرجعةُ تقطعُ العِدَّةَ. فإن اقترنَ دعواهُما، سَقَطَ هذا الوجهُ^(٣)، وبقي الأولانِ.

الصورةُ الثانيةُ: أَنْ يَتَّفِقَا على الرجعةِ يومَ الجمعةِ، وقالت: انقضتْ يومَ الخميسِ، وقال: بل [يومَ] السبتِ، فهل يُصدِّقُ بيمينه، أم هي، أم السابقُ بالدعوى؟ أوجهٌ، الصحيحُ: الأولُ.

الثالثةُ: أَنْ لا يَتَّفِقَا؛ بل يقتصرُ على تقدُّمِ الرجعةِ، وهي على تأخرها، ففيه طرقٌ ذكرناها في آخر «نكاحِ المشرك»، وهنا خلافتُ آخرُ، حاصلُهُ أوجهٌ:

أصحها: تصديقُ مَنْ سبقَ بالدعوى. فلو وقع كلاهُما معاً، فالقولُ قولها.

(١) كلمة: «أحد» ساقطة من المطبوع.

(٢) كلمة: «إن» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع زيادة: «وبقي الوجه الآخر».

والثاني: تصديقها مُطلقاً.

والثالث: تصديقهُ.

والرابع: يُقرَعُ، ويقدمُ قولَ مَنْ خرجت قرعتهُ، حكاها القاضي أبو الطيب .

والخامس: يسألُ الزوجُ عن وقتِ الرجعة؛ فإنَّ بَيْنَ (١)، وصدَّقتهُ، وإلا ثَبَتَ بيمينه، وتَسألُ هي (٢) عن وقتِ انقضاءِ العِدَّةِ، فإنَّ صدَّقها، وإلا ثَبَتَ بيمينها. ثم ينظرُ فيما ثبت من وقتيهما، ويحكمُ للسابق منهما.

ولو قال: لا نعلمُ حصولَ الأمرين مرتباً، ولا نعلمُ السابقَ، فالأصلُ بقاءُ العِدَّةِ وولايةُ الرجعةِ.

الضَرْبُ الثاني: أن تكونَ العِدَّةُ باقيةً، واختلفا في الرجعةِ، فالقولُ قولُهُ على الصحيح.

وقيل: قولها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرجعةِ، فإنَّ أرادها، فَلْيُنْشِئْهَا. فإذا قلنا بالصحيح، فقد أطلقَ جماعةً، منهم البغويُّ؛ أنَّ إقراره ودعواه، يكونُ إنشاءً، وحكي ذلك عن القفالِ. قال الشيخُ أبو محمدٍ: ومَنْ قال به يجعلُ الإقرارَ بالطلاقِ إنشاءً أيضاً.

قال الإمامُ (٣): لهذا لا وَجَهَ له [٩٢٤ / ب]؛ فإنَّ الإقرارَ والإنشاءَ يتنافيان، فذلك إخبارٌ عن ماضٍ، وهذا إحداثٌ في الحال، وذلك يدخلُهُ الصدقُ والكذبُ، وهذا بخلافِهِ.

فَرَعٌ: قال: راجعتكِ اليومَ، فقالت: انقضتْ عِدَّتِي قبل رجعتكِ، صدَّقَتْ هي، نصَّ عليه. قال الأصحابُ: المرادُ إذا اتصلَ كلامها بكلامِهِ. قالوا: وقوله: « راجعتُ » إنشاءً، وقولها: « انقضتْ عِدَّتِي » إخبارٌ، فيكونُ الانقضاءُ سابقاً على قولها.

القِسْمُ الثاني: إذا نكحتُ زوجاً بعد العِدَّةِ، فجاءَ الأولُ، وادَّعى الرجعةَ في

(١) في المطبوع: « فإذا تبين ».

(٢) كلمة: « هي » ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٦٦).

العِدَّة؛ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً، ففهي زوجته، سواء دخل بها الثاني أم لا؛ فَإِنْ دَخَلَ، فلها عليه مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، وأراد تحليفها، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ، فلو ادَّعَى عَلَى الزَّوْجِ، فففي سَمَاعِ دَعْوَاهُ وَجْهَانِ:

أصحهما عند الإمام: لا؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِهِ.

والثاني: نَعَمْ، لأنها في حِبَالَتِهِ، وفِرَاشِهِ، وبهذا قطع المَحَامِلِيُّ^(١) وغيره من العراقيين. فإذا ادَّعَى عليها، فَإِنْ أَقْرَتْ بِالرَّجْعَةِ، لم يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا عَلَى الثَّانِي، بخلاف ما لو ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ فِي حِبَالِ رَجُلٍ أَنهَا زَوْجَتُهُ، فقالت: كُنْتُ زَوْجَتَكَ فَطَلَّقْتَنِي؛ فإنه يكون إقراراً [له]، وتجعل زوجة له، والقول قوله في أنه لم يطلقها؛ لأن هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق، وهنا حصل، والأصل عدم الرجعة، وتغرّم المرأة للأول مهر مثلها؛ لأنها فوتت البضع [عليه] بالنكاح الثاني.

وقال أبو إسحاق^(٢): لا غرّم عليها، كما لو قتلت نفسها، أو ارتدّت. وإن أنكرت، فهل تحلف؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنها لو أقرت هل تغرّم؟ إن قلنا: لا؛ فإقرارها بالرجعة غير مقبول ولا مؤثر في الغرّم، فلا تحلف، والأصح التحليف؛ فإن حلفت، سقطت دعواه، وإن نكّلت، حلفت، وغرمها مهر المثل، ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني، وإن جعلنا اليمين المردودة كالبيّنة على قول؛ لأنها لا تكون كالبيّنة في حقّ المتداعيين.

وحكى الإمام وجهاً: أنه يحكم ببطلان نكاح الثاني إذا قلنا: كالبيّنة، وإذا قبلنا الدعوى على الزوج الثاني: نُظِرَ:

إن بدأ^(٣) بالدعوى على الزوجة، فالحكم كما سبق؛ لكن إذا انقضت خصوصتهما، بقيت دعواه على الثاني.

وإن بدأ بالدعوى على الثاني؛ فإن أنكرت، صدق بيمينه، وإن نكّلت، رُدَّتِ اليمين على المدّعي؛ فإن حلفت، حكم بارتفاع نكاح الثاني، ولا تصير المرأة للأول بيمينه.

(١) المحاملي: هو أبو الحسن، أحمد بن محمد الضبي البغدادي، صاحب: «التجريد»، و«المقنع»، و«المجموع».

(٢) هو أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد.

(٣) في (ظ، س): «بدأنا».

ثم إن قلنا: اليمين المردودة كالبيّنة، فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح، ولا شيء لها عليه، إلا أن يكون دخل بها، فعليه مهر المثل. وإن قلنا: كالإقرار، فأقراره عليها غير مقبول، فلها عليه كمال المسمى إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله.

قال البغوي: والصحيح عندي؛ أنها - وإن جعلت كالبيّنة - لا تؤثر في سقوط حَقّها من المسمى؛ بل يختص أثر اليمين المردودة بالمتداعيين، فإذا انقضت الخصومة بينهما، فله [٩٢٥ / أ] الدعوى على المرأة، ثم ينظر:

فإن بقي النكاح الثاني؛ بأن حلف، فالحكم كما ذكرنا فيما إذا بدأ بها، وإن لم يبق؛ بأن أقر الثاني للأول بالرجعة، أو نكّل وحلف الأول، فإن أقرت المرأة، سلّمت إليه، وإلا ففي المصدّقة باليمين، فإن نكّلت فحلف الأول، سلّمت إليه، ولها على الثاني مهر المثل إن جرى دخول، وإلا فلا شيء عليه، كما لو أقرت بالرجعة، وكل موضع قلنا: لا تسلّم إلى الأول؛ لحق الثاني، وذلك عند إقرارها، أو نكولها، ويمين الأول. فإذا زال حق الثاني بموت، وغيره، سلّمت إلى الأول، كما لو أقر بحريّة عبد في يد غيره، ثم اشتراه، حكم عليه بحريّته.

فزع: إذا أنكرت الرجعة، واقتضى الحال تصديقها، ثم رجعت، صدقت في الرجوع، وقيل إقرارها، نصّ عليه، بخلاف ما لو أقرت أنها بنت زيد من النسب، أو الرضاع، ثم رجعت، وكذبت نفسها، لا يقبل رجوعها.

ولو زوّجت وهي ممن يعتبر رضاها، فقالت: لم أرض بعقد النكاح، ثم رجعت، فقالت: رضيت، وكنّت نسيته، فهل يقبل رجوعها أم لا، ولا تحل إلا بعقد جديد؟ وجهان.

المنصوص: الثاني، نقله القاضي أبو الطيّب، ورجّح الغزالي الأول.

فزع: طلقها طلقاً، أو طلقتين، وقال: طلقها بعد الدخول، فلي الرجعة، فأنكرت الدخول، فالقول قولها بيمينها. فإذا حلفت، فلا رجعة، ولا سكتى، ولا نفقة، ولا عدة، ولها أن تزوّج في الحال، وليس له أن ينكح أختها، ولا أربعاً سواها، حتى يمضي زمن عدتها. ثم هو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضت الجميع، فليس له مطالبتها بشيء، وإن لم تقبضه، فليس لها

إِلَّا أَخَذَ النِّصْفَ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ، وَاعْتَرَفَتْ بِالدَّخُولِ، فَهَلْ لَهَا أَخْذُ النِّصْفِ الْآخَرَ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِ مُسْتَأْنَفٍ مِنَ الزَّوْجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوُذِيُّ.

وَفِي «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»^(١) لِأَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَبِضَتْ الْمَهْرَ، وَهُوَ عَيْنٌ، وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ قَبُولِ النِّصْفِ، فَيَقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبَلَ النِّصْفَ، وَإِمَّا أَنْ تُبْرِئَهَا مِنْهُ. وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ الْمُصَدَّقَةُ فِي يَدِهِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِ الْجَمِيعِ، أَخَذَهُ الْحَاكِمُ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، قَالَ لَهَا: إِمَّا أَنْ تُبْرِئَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلِيهِ.

فَرَعٌ: ادَّعَتْ الدَّخُولَ، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِذَا حَلَفَ، فَلَا رَجْعَةَ، وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا سُكْنَى، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَإِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا، لَمْ تَسْقُطِ الْعِدَّةُ، وَسِوَاءُ اخْتِلَافٍ فِي الدَّخُولِ قَبْلَ الْخُلُوعِ، أَمْ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَحَكِينَا فِي آخِرِ «فَصْلِ التَّعْنِينِ»^(٢) قَوْلًا؛ [أَنَّ] الْخُلُوعَ تَرْجُحُ جَانِبِ مُدَّعِي الدَّخُولِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ.

[فَرَعٌ: نَصَّ فِي «الْأَمِّ» أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا مُكْذِبًا لَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَا كَانَتْ عِدَّتِي انْقَضَتْ، وَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ بَلْ حَكَى عَنْهَا].

فَرَعٌ: قَالَ الْمُتَوَلَّى: لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْأَمَّةَ، وَاخْتَلَفَا فِي الرَّجْعَةِ، فَحَيْثُ قَلْنَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، فَكَذَا هُنَا، وَحَيْثُ قَلْنَا: قَوْلُ [ب / ٩٢٥] الزَّوْجَةِ، فَهِنَا الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ. وَقَالَ الْبَغْوِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ السَّيِّدِ.

قَلْتُ: وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ^(٤) مَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى، وَهُوَ قَوِيٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أي: شرح «مفتاح» أبي العباس بن القاص، للأستاذ أبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي.

(٢) في المطبوع: «التعيين»، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٩٤).

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٤) هو أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد، صاحب: «المُستظهِري»، و«المعتمد».

٥٤ - كتاب الإيلاء^(١)

فيه بابان:

الأول: في أركانه، وهي أربعة.

الأول: الحالف، وله شروط.

الأول: كونه زَوْجاً، فلو قال لأجنبيّة: والله! لا أطوك، تَمَحَّضَ يميناً، فلو وطئها قبل النكاح، أو بعده، لزمه كفارة يمين، ولا ينعقد الإيلاء، حتّى لو نكحها لا تضرّب المدة.

وفي « التتمة » وجه: أنه إذا نكحها، صار مؤلياً؛ لأنّ اليمين باقية، والضرر حاصل، والصحيح: الأول.

ولو قال: إن تزوجتُك، فوالله! لا وطئتُك، فهو كتعليق الطلاق بالملك.

ويصحّ الإيلاء من الرجعية، ولا تُحسب المدة عن الإيلاء، فإذا رجّع، ضربت المدة.

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يُولي إيلاءً، وتآلى تَألياً. والأليّة: اليمين، والجمع: ألياء؛ كعطيّة، وعطايا.

والإيلاء في الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القُبل مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية، فغيّر الشرع حكمه (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٧)، وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ١٩٥ - ١٩٦)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٢٥)، و(المعتمد: ٤ / ٢٠٧)، و(شرح السنة: ٩ / ٢٣٨)، و(البيان للعمرائي: ١٠ / ٢٧١ - ٢٧٢)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٣٨٣)، و(الموسوعة الفقهية: ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢).

الشرط الثاني: تَصَوَّرُ الْجَمَاعَ، فَمَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ، لَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَنْ آلَى، ثُمَّ جُبَّ، لَا يَبْطُلُ إِيْلَاؤُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ شَلَّ ذَكَرُهُ، أَوْ قُطِعَ بَعْضُهُ، وَبَقِيَ دُونَ قَدْرِ الْحَشْفَةِ، فَهُوَ كَجُبِّ جَمِيعِهِ.

والإيلاء في الرِّتْقَاءِ^(١)، والقَرْنَائِ^(٢)؛ كإيلاءِ المَجْبُوبِ.

قال ابنُ الصَّبَّاحِ: لَكِنْ إِذَا صَحَّحْنَاهُ، لَا تَضْرِبُ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ تَسَبَّبَ مِنْ جَهْتِهَا، كَمَا لَوْ آلَى مِنْ صَغِيرَةٍ، لَا تَضْرِبُ الْمَدَّةَ حَتَّى تُدْرِكَ. وَحُكِّيَ قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِيْلَاءُ مِنَ الصَّغِيرَةِ، وَالْمَرِيضَةِ الْمُضْنَأَةِ^(٣).

الشرط الثالث: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ.

فَرَعٌ: سِوَاءٌ فِي صِحَّةِ الْإِيْلَاءِ، الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، وَالْكَافِرُ وَأَضْدَادُهُمْ، وَلَا يَنْحَلُّ الْإِيْلَاءُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

وَإِذَا تَرَفَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيَانِ، وَقَدْ آلَى، فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ، حُكِمَ بِشَرْعِنَا، وَإِنْ لَمْ نُوجِبْهُ، لَمْ يُجْبِرِ الْحَاكِمُ الزَّوْجَ عَلَى الْفَيْئَةِ، وَلَا الطَّلَاقِ، وَلَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ إِنَّمَا يَجُوزُ بِرِضَاهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَرْضِيَا، رَدَدْنَاهُمَا إِلَى حَاكِمِهِمْ.

فَرَعٌ: يَصِحُّ إِيْلَاءُ الْمَرِيضِ، وَالْخَصِيِّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ، وَالْعَرَبِيُّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَعَكْسُهُ، إِذَا عَرَفَ مَعْنَى اللَّفْظِ.

الرَّكْنُ الثَّانِي: الْمَحْلُوفُ بِهِ.

الامتناع من الوطاء بلا يمين، لا يثبت حكم الإيلاء، وسواء كان هناك عُذْرٌ أَمْ لَا.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَطُوهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ طَالَبْتُهُ بِالْوِطَاءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَوِطِي، لَزِمَهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَأَحَدُ قَوْلِي الْقَدِيمِ.

(١) سلف في كتاب النكاح في الباب الثامن في مثبتات الخيار، أن الرِّتْقَ: انسداد محلِّ الجماع باللحم.

(٢) سلف في الموضع المذكور في التعليق السابق أن القَرْنَ: عظمٌ في الفرج يمنع الجماع. وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٣) ضَنِّيَّ ضَنِّي، من باب تعب: مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت (المصباح: ض ن ي).

والثاني: لا كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٦].

فإن وطئها قبل مُضِيِّ المدة، فقيل: تجب الكفارة قطعاً؛ لأنه حنث باختياره من غير إلزام. وقيل: بَطْرَدِ الخِلاف؛ لأنه بادرَ إلى ما يطالبُ به.

ولو حلفَ أن لا يطأها أربعة أشهر، فما دونها، ثم وطئ، لزمه الكفارة قطعاً؛ لأنه ليس بموَلٍ، وقيل: بَطْرَدِ الخِلاف، وهو بعيدٌ.

فصل: هل يختص [١ / ٩٢٦] الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان:

القديم: نعم. والجديد الأظهر: لا؛ بل إذا قال: إن وطئتُك، فعلي صومٌ، أو صلاةٌ، أو حجٌّ، أو فعبدي حرٌّ، أو فأنت طالق، أو فصرَّتْكِ طالق، أو نحو ذلك، كان مؤلياً. وشرطُ انعقادِهِ بهذه الالتزامات؛ أن يلزمه شيءٌ لو وطئ بعد أربعة أشهر، فلو كانت اليمينُ تنحلُّ قبلَ مجاوزةِ أربعة أشهر، لم تنعقد.

فلو قال: إن وطئتُك، فعلي أن أصلي هذا الشهر، أو أصومه، أو أصومَ الشهرَ الفلاني، وهو ينقضي قبلَ مجاوزةِ أربعة أشهرٍ من حين اليمين، لم ينعقد الإيلاء.

فلو قال: إن وطئتُك، فعلي صومٌ شهرٍ، أو الشهرَ الفلاني، وهو يتأخر عن أربعة أشهرٍ، فهو مؤلٍ. وكذا لو قال: إن وطئتُك، فعلي صومٌ الشهر الذي أطأ فيه، ويلزمه صومٌ بقية ذلك الشهر إن أوجبنا في نذر اللجاج الوفاء بالملتزم. وفي قضاء اليوم الذي وطئ فيه، وجهان مأخوذان من الخِلاف، فيمن نذرَ صومَ اليوم الذي يقدّم فيه زيدٌ.

ولو قال: فعلي صومٌ هذه السنة، فهو مؤلٍ إن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهرٍ، وإلا، فلا.

ولو قال: إن وطئتُك، فكلُّ عبْدٍ يدخلُ في ملكي حرٌّ، فهو لغوٌ؛ لأن تعليق العتق بالملك لغوٌ. وكذا لو قال: فعلي أن أطلقك؛ لأنه لا يلزمه بالوطة شيءٌ.

ولو قال: إن وطئتُك، فأنت طالق إن دخلتِ الدارَ، أو فعبدي حرٌّ بعد سنةٍ، فقال القاضي حسينٌ، والبعويُّ: هو مؤلٍ. وقال الشيخ أبو محمدٍ، والإمام: هو على الخِلاف فيما إذا قال: إن أصبتُك، فوالله! لا أصبتُك، فيكون الراجح؛ أنه لا يكون

مُؤَلِّياً فِي الْحَالِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا أَوْجَهُ.

فَرَعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى الْجَدِيدِ

إِحْدَاهَا: قَالَ: إِنْ وَطَّئْتِكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَمَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، انْحَلَّ الْإِبْلَاءُ. فَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ؛ بَيْعَ، أَوْ هِبَةَ، وَنَحْوِهِمَا، فَكَذَلِكَ، فَإِنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَفِي عَوْدِ الْإِبْلَاءِ قَوْلًا عَوْدِ الْحِنْثِ.

وَلَوْ دَرَّهْ، أَوْ كَاتَبَهُ، لَمْ يَنْحَلَّ الْإِبْلَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ لَوْ وَطَّئَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ بِالْوَطْءِ عَتَقَ جَارِيَةً، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا.

الثَّانِيَةُ: قَالَ: إِنْ وَطَّئْتِكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ؛ فَإِنَّمَا يَصِيرُ مُؤَلِّياً إِذَا مَضَى شَهْرٌ مِنْ وَقْتِ تَلْفُظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطَّئَهَا قَبْلَ تَمَامِ شَهْرٍ، لَمْ يَعْتَقُ، وَيَنْحَلُّ الْإِبْلَاءُ بِذَلِكَ الْوَطْءِ. فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ وَلَمْ يَطَّأ، ضُرِبَتْ مَدَةُ الْإِبْلَاءِ، وَيَطَّالَبُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ. هَكَذَا قَالُوهُ، وَيَجِيءُ فِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَوْ وَطَّئَ قَبْلَ الشَّهْرِ، عَتَقَ كَمَا سَبَقَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَعَلَى هَذَا: يَصِيرُ مُؤَلِّياً فِي الْحَالِ. فَإِذَا قَلْنَا بِالصَّحِيحِ، فَوَطَّئَ فِي مَدَةِ الْإِبْلَاءِ، أَوْ بَعْدَ تَوَجُّهِ الْمَطَالَبَةِ بِالْفَيْئَةِ، أَوْ الطَّلَاقِ، حُكِمَ بَعْتِقِ الْعَبْدِ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ. وَإِنْ طَلَّقَهَا حِينَ طَوْلَبَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ضُرِبَتْ [٩٢٦ / ب] الْمَدَةُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَإِنْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَفِي عَوْدِ الْإِبْلَاءِ قَوْلًا عَوْدِ الْحِنْثِ. وَإِذَا وَطَّئَهَا، حُكِمَ بَعْتِقِ الْعَبْدِ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ عَلَى صُورَةِ الزَّوْنِيِّ.

وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، فَإِنْ وَطَّئَ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، تَبَيَّنَا حُصُولَ الْعَتَقِ قَبْلَ الْبَيْعِ. وَإِنْ تَمَّ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ شَهْرٌ، وَلَمْ يَطَّأ، ارْتَفَعَ الْإِبْلَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَطَّئَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْصُلِ الْعَتَقُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ؛ لِتَقَدُّمِ الْبَيْعِ عَلَى شَهْرٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَمْهُورُ.

وَحِكَى الْفُؤْرَانِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى وَجْهًا: أَنَّهُ يَطَّالَبُ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَطَّلِقُهَا، وَالطَّلَاقُ لَا يَسْتَنْدُ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ: إِنْ وَطَّئْتِكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي، فَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَ، صَارَ مُؤَلِّياً؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَتْهُ كَفَارَةُ الظَّهَارِ، فَعَتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بَعِينِهِ، وَتَعْجِيلُ الْإِعْتِاقِ عَنِ الظَّهَارِ زِيَادَةُ التَّزْمَةِ بِالْوَطْءِ.

ثُمَّ إِذَا وَطَّئَ فِي مَدَةِ الْإِبْلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا، فَهَلْ يَعْتَقُ الْعَبْدُ عَنِ الظَّهَارِ؟ وَجِهَانِ:

أصحهما: نَعَمْ، وطردَ الخلاف في سائرِ التعليقات؛ كقوله: إن دخلت الدارَ، فأنت حرٌّ عن ظَهاري.

وأما إذا لم يكن ظاهرَ، فلا إيلاءَ، ولا ظَهَارَ فيما بينه وبينَ الله تعالى، ولكنه مُقَرَّرٌ على نفسه بالظَّهَارِ، فيحكمُ في الظاهر بأنه مُظَاهِرٌ، ومُؤَلٌّ، ولا يقبلُ قوله: إنه (١) لم يكن مظاهراً.

وإذا وطئَ عادَ في وقوعِ العِتقِ عن الظَّهَارِ في الظاهرِ الوجهانِ.

ولو قال: إن وطئتك، فعبدني حرٌّ عن ظَهاري إن ظاهرتُ، لم يكن مؤملياً في الحال؛ فإن ظاهرَ، صار مؤملياً؛ لأنَّ العتقَ يحصلُ حينئذ لو وطئَ. وقيل: في كونه مؤملياً في الحال قولان؛ لقربه من الحنثِ، كما لو قال لنسوةٍ: والله! لا جامعتكنَّ، والمذهبُ: الأولُ.

قال المَتَوَلِّي: ولو قال: إن وطئتك، فعبدني حرٌّ إن ظاهرتُ، ولم يَقُل: «عَنْ ظَهاري»، كان مؤملياً في الحالِ، فإذا قلنا بالمذهبِ، وهو أنه لا يصيرُ مؤملياً إلا إذا ظاهَرَ، فوطئَ في مدةِ الإيلاءِ أو بعدها، حصلَ العتقُ؛ لوجودِ الظَّهَارِ، والوطءُ متأخراً (٢) عنه، ولا يقعُ هذا العتقُ عن الظَّهَارِ باتفاقِ الأصحابِ، ولمَ لا يقعُ؟ قال أبو إسحاق: لأنَّ تعليقَ العِتقِ سبقَ الظَّهَارَ، والعتقُ لا يقعُ عن الظَّهَارِ إلا بلفظٍ يوجدُ بعده.

وقال ابنُ أبي هُرَيْرَةَ: لأنه لا يقعُ خالصاً عن الظَّهَارِ؛ لتأدي حَقِّ الحنثِ به، فأشبهَ عِتقَ القريبِ بِنَيْةِ الكفارةِ، والأولُ أصحُّ عند الأصحابِ. وبنوا على التعليلينِ ما لو قال: إن وطئتك، فعبدني حرٌّ عن ظَهاري، إن ظاهرتُ، وكان ظاهرَ، ونسيَ، فيكون مؤملياً في الحالِ. وإذا وطئَ، عتقَ العبدُ عن الظَّهَارِ على التعليلِ الأولِ، دونَ الثاني [٩٢٧ / أ].

فَوَع: قال إن وطئتك، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتَقَ عِبْدِي هَذَا عَنْ ظَهَارِي، وكان ظاهرَ منها، أو من غيرها، ووجدَ العودَ، فهل يكون مؤملياً؟ يُبْنَى على أن مَنْ في ذمته إعتاقُ

(١) في المطبوع: «إن»، خطأ.

(٢) في (س، ظ): «متأخراً».

رقبة، فنذر على وجه التبرُّر؛ أن يُعتقَ العبدَ الفلانيَّ عمًا هو عليه، هل يتعيَّن ذلك العبدُ، أم لا؟ النصُّ، وقولُ الجمهورِ: يتعيَّن. واختارَ المُزنيُّ: أنه لا يتعيَّن، وخرَّجه على أصلِ الشافعيِّ، رحمَهُ اللهُ، وعدَّ الإمامُ هذا قولاً في المذهب، وقال: تخريجه أولى من تخريجِ غيره. ونقل الإمامُ أنَّ القاضي حُسيناً قال: لو نذرَ صرفَ زكاته إلى مُعتنين من الأصنافِ، تعَيَّنوا، وأنَّ الأكثرين قالوا: لا يتعيَّنون، وفرَّقوا بقوة العتق، فإن قلنا: يتعيَّن العبدُ المعَيَّن للإعتاقِ، صار مؤلِّياً في الحال، وإلَّا فلا يكون مؤلِّياً؛ فإن صحَّحنا الإيلاءَ، فطلَّقَ بعد المُطالبةِ خرج عن موجبِ الإيلاءِ، وكفَّارة الظهرِ في ذمته، فيعتقُ عنها ذلك العبدُ، أو غيره.

وإن وطئ في مدةِ الإيلاءِ أو بعدها، لزمه ما يلزم في نذرِ اللِّجاجِ، فإن قلنا: كفَّارة يمين، نُظر:

إن أطمعَ أو كَسَا، فعليه الإعتاقُ عن الظَّهارِ، وإن أعتقه، أو عبداً آخرَ عن اليمينِ، فعليه أيضاً الإعتاقُ عن الظَّهارِ.

وإن قلنا: عليه الوفاءُ بما سمَّى، أو خيَّرناه، فاخترَ الوفاءَ، وأعتقَ ذلك العبدَ عن ظهاره، خرجَ عن عهدةِ اليمينِ. وفي إجزائه عن الظَّهارِ، وجهان. أصحُّهما: الإجزاء.

المسألة الرابعة: قال: إن وطئتُك، فأنت طالقٌ، أو فأنت طالقٌ^(١) ثلاثاً، فيطالبُ بعدَ مُضيِّ المدةِ. وفيم يطالبُ به؟ وجهان:

أحدهما، وبه قال ابنُ خيَّران: يطالبُ بالطلاقِ على التعيينِ، ويمنعُ الوطءَ.

والثاني، وهو الصحيحُ المنصوصُ: يطالبُ بالفيئةِ، أو الطلاقِ، ولا يمنعُ من الوطءِ بتعليقِ الطلاقِ، ويقال له: عليك التَّزَعُّ بمجرَّدِ تغييبِ الحشفةِ. فإن وطئَ قبلَ المدةِ، أو بعدها، وتزَعَّ بمجرَّدِ تغييبِ^(٢) الحشفةِ، فذاك، وإن مكثَ، فلا حدَّ على الصحيح؛ لأنَّ أولَ الوطءِ مباحٌ.

وحكى ابنُ القطَّانِ وغيره وجهاً: أنه يجبُ الحدُّ إذا علمَ تحريمه، ولا يجبُ المهرُ على المذهبِ، وفيه خلافٌ سبقَ في «كتاب الصوم».

(١) كلمة: « طالق » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « تغييب ».

وإن نَزَعَ، ثم أَوْلَجَ، فلا حَدَّ إن كانت رجعيَّةً، وحكمُ المهرِ كما سبقَ في الرجعيَّةِ .

وإن كان علقَ به الطلاق الثلاث، فإن كانا جاهلَيْن بالتحريم؛ بأن اعتقدا^(١) أنَّ الطلاق لا يَقَعُ إلَّا باستيعابِ الوطءِ في المجلسِ، فلا حَدَّ؛ للشُّبهةِ، ويجبُ المهرُ، ويثبتُ النسبُ والعدَّةُ .

وإن كانا عالِمَيْنِ بالتحريم، فوجهان :

أصحهما: يجبُ الحدُّ، ولا مهرٌ، ولا نَسَبٌ، ولا عدَّةُ .

والثاني: عكسُهُ .

وإن علمَ التحريمَ، وجهلتهُ، فلا حَدَّ عليها، ولها المهرُ . وكذا لو علمتُ، ولم تَقْدِرْ على دفعِ الزوجِ . وفي وُجوبِ الحدِّ عليه الوجهانِ .

وإن جهلَ [٩٢٧ / ب] هو التحريمَ، وعلمتهُ وقَدَرَتْ على الدفعِ، فالأصحُّ أنه يلزمُها الحدُّ، ولا مهرَ لها .

فَرُوعُ: قال لغيرِ المدخولِ بها: إن وطئتكِ، فأنتِ طالقٌ، وقعَ بالوطءِ طلاقُ رجعيَّةً، سواء قلنا: الطلاقُ المعلقُ بالصفةِ يَقَعُ بعدها، أم معها .

المسألة الخامسة: قال: إن وطئتكِ، ففَضَرْتُكِ طالقٌ، فهو مؤلٌّ عن المخاطبة^(٢)، ومُعلِّقُ طلاقِ الضَّرَّةِ . فإن وطئَ المخاطبةَ قبل مضيِّ المدَّةِ، أو بعدها، طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ، وأنحَلَ الإيلاءَ . وإن طَلَّقَهَا بعد المُطالَبَةِ، ولم يطأها، سقطتِ المطالَبَةُ، ولم يطأها، وخرجَ عن موجبِ الإيلاءِ؛ فإن راجعها بعد ذلك عادَ حُكْمُ الإيلاءِ . وهذا^(٣) حكمُ كُلِّ إيلاءٍ، كما سيأتي، إن شاء اللهُ تعالى .

وإن بانَتْ، فَجَدَّدَ نكاحها، ففي عَوْدِ الإيلاءِ أقوالٌ عَوْدِ الحِنْثِ، وهذا يَشْمَلُ كُلَّ إيلاءٍ . فإن قلنا: يَعُودُ، اسْتَوْنَفَتِ المدَّةُ من يوم النكاحِ، نصَّ عليه القاضي أبو الطيّبِ، وغيرُهُ .

(١) في المطبوع: «اعتقد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٠٧).

(٢) في المطبوع: «المخاطب»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٠٨).

(٣) في (ظ، س): «وهكذا» .

وسواء قلنا: يَعُودُ الإيلاءُ، أم لا؛ فطلاقُ الصَّرةِ يبقى معلقاً بوطءِ المخاطبةِ، حتَّى لو وطئَ المخاطبةَ بعدَ الرجعةِ، أو التجديدِ، وقعَ بلا خلافٍ. وكذا لو وطئَها وهي بائنٌ زانياً. ولا يعودُ الإيلاءُ لو نكحها بعد ذلك؛ لانحلالِ اليمينِ بوطءِ الزنى. ولو ماتتِ الصَّرةُ، انحَلَّ الإيلاءُ.

ولو طَلَّقَها، لم يرتفعِ الإيلاءُ، ولا المطالبةُ ما دامتْ في عِدَّةِ الرجعيةِ؛ لأنه لو وطئَ المخاطبةَ، لطلَّقتْ، فإذا انقضتْ، أو أبانَ الصَّرةَ ابتداءً^(١) بِخُلْعٍ، أو استيفاءِ عِدَّةٍ، أو طلاقٍ قبلَ الدخولِ، ارتفعَ الإيلاءُ، وسقطتِ المطالبةُ، وإن كان ذلك بعد مضيِّ مدةِ الإيلاءِ؛ لأنه لو وطئَها بعد ذلك، لم يَقَعْ عليه طلاقٌ.

ثم إن وطئَ المخاطبةَ، انحلتِ اليمينُ، ولا يعودُ إيلاؤها لو نكحَ الصَّرةَ.

وإن نكحَ الصَّرةَ قبلَ أن يطأها، فعلى الخلافِ في عَوْدِ الحِنْثِ. فإن قلنا: لا يعودُ، لم يَعُدِ الإيلاءُ، وإلَّا فيعودُ. وإذا أعَدَّناه، فهل يستأنفُ المدةَ، أم يبيِّنُ؟ وجهانِ. اختارَ الإمامُ^(٢)، والغزاليُّ البناءَ، وقطعَ البغوي، وغيرُهُ بالاستئنافِ، وهو أصحُّ.

المسألةُ السادسةُ: قال لامرأتهِ: إن وطئتُ إحداكما، فالأخرى طالقٌ؛ فإمَّا أن يعيَّنَ بقلبهِ واحدةً، وإمَّا لا؛ فإنَّ عيَّنَ، فهو مُؤَلِّمٌ منها وحدها؛ ولكن الأمرُ في الظاهرِ مُبْهِمٌ، فيقالُ له بعدَ المدةِ: بيِّنِ التي أردتَها؛ فإنَّ بيِّنَ، فلها مطالبَةُ بالقيئةِ، أو الطلاقِ. والقولُ قولُهُ بيمينه، أنه لم يُردِ الأخرى.

وإن لم يبيِّنَ، وطالبتهُ جميعاً، قال له القاضي: فإني إلى التي آليتَ منها، أو طَلَّقَها، فإن امتنعَ، طَلَّقَ القاضي إحداهما على الإبهامِ؛ تفریعاً على أنَّ القاضي يطلِّقُ على المُؤَلِّمِ إذا امتنعَ، هكذا قاله ابنُ الحَدَّادِ.

واعترض عليه القفالُ، وقال: لا يطلِّقُ القاضي إحداهما مُبْهِمَةً؛ لأنهما معترفانِ بالإشكالِ، فدعواهما [٩٢٨ / أ] غيرُ مسموعةٍ، كما لو حضرَ رجلانِ عند

(١) في المطبوع: «ابتداءً».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤١٩).

القاضي، وقال^(١): لأحدنا على هذا ألف درهم، وزاد المتولي فقال: هذا إذا جاءتا معاً، وأدعتا كذلك، فلو انفردت كل واحدة، وقالت: آلى مني؛ فإن أقر بما قالتا، أخذ بموجب إقراره، وإن كذب الأولى، تعين الإيلاء في الثانية.

وقال كثير من الأصحاب: قول ابن الحداد صحيح؛ لحصول الضرر، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا إلى طلاق معينة.

فعلى هذا: إذا طلق القاضي، فقال الزوج: راجعتُ التي وقع عليها الطلاق، ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة، وبالصحة أجاب ابن الحداد، فعلى هذا: تضرب المدة مرة أخرى، ويطلق القاضي مرة أخرى على الإبهام، وهكذا إلى أن يستوفي الثلاث. والأصح أن الرجعة لا تصح على الإبهام؛ بل تبين المطلقة، ثم يراجعها إن شاء.

فلو وطئ إحداها قبل البيان، قال الشيخ أبو علي: لا يحكم بطلاق الأخرى؛ لأننا لا ندري أن التي نواها هي الموطوءة أم الأخرى؟ ويبقى الأمر بالبيان كما كان.

فإن قال: أردت الأخرى، لم تطلق واحدة منهما، وتطالبه الأخرى بالفية، أو الطلاق؛ فإن وطئها، طلقت الموطوءة الأولى. وإن قال: أردت الإيلاء من الموطوءة، طلقت الأخرى، وخرج عن موجب الإيلاء. هذا إذا عين بقلبه إحداها، فإن لم ينو معينة، فالذي ذكره الشيخ أبو علي، والبغوي، أنه يكون مؤلماً منهما جميعاً؛ لأن آية واحدة وطئها، طلقت الأخرى، ولحقه الضرر. ويشبه أن يقال: يكون مؤلماً من واحدة، ويؤمر بالتعيين، كما في الطلاق.

وسياتي مثله إن شاء الله تعالى فيما لو قال لنسوة: لا جامعت واحدة منكن، ولم ينو. ثم ذكر الشيخ أبو علي؛ بناء على جوابه؛ أنه إذا طولب بالفية، أو الطلاق، فوطئ إحداها، طلقت الأخرى وتخلص من الإيلائين.

ولو طلق إحداها، لم يسقط حكم الإيلاء في الثانية؛ لأن بالوطء تنحل اليمن، ولا تنحل بالطلاق. حتى لو وطئ التي لم يطلقها، وقعت طلقاً أخرى على التي طلقها إذا كانت في عدة الرجعة.

(١) في المطبوع: « وقال »، خطأ.

ولو قال: كُلَّمَا وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا، فالأخرى طالقٌ، ووطئ بعد المُطالَبَة إِحْدَاهُمَا، طَلَّقْتَ الأُخْرَى، وتخلَّص عن الإيلاء في حقِّ الموطوءة، ولا يتخلَّص بالكلية في حقِّ الأخرى، وإن سقطت المطالبة في الحال بوقوع الطلاق؛ لأنَّ اللفظ يقتضي التكرار، فإذا راجعها، عاد فيها الإيلاء.

وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ كلام ابنِ الحَدَّادِ، ثم قال: ومِنَ الأصحابِ مَنْ قال: يكونُ مُؤلياً منهما جميعاً، قال: وهذا أصحُّ. ولم يفرِّق بين ما إذا عَيَّنَ واحدةً بقلبه، وما إذا لم يُعَيِّنْ، ولا وجه لكونه مؤلياً منهما مع تعيين واحدةً بقلبه بحال.

المسألة السابعة: سبق أنَّ المؤلي مَنْ عَلَّقَ بالوطء مانعاً منه؛ مِنْ حِنثٍ في يَمِينٍ، أو عِتَقٍ [٩٢٨ / ب] أو طلاقٍ، ونحوها، فلو لم يتعلَّق الحنثُ بالوطء؛ بل كان مُقَرَّباً منه، فقولان:

المشهور، وهو الجديد، وأحد^(١) قولَي القديم: لا يكون مؤلياً.

والثاني مِنْ قولَي القديم: يكون مؤلياً. فإذا قال لأربع نِسوةٍ: وألله! لا أجامعكنَّ، لم يَحِنثَ إلاَّ بجماعهنَّ كُلِّهنَّ، وإذا وطئهنَّ، لزمه كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اليمينَ واحدةٌ.

ولو مات بعضهنَّ قبل الوطء، انحلت اليمينُ؛ لأنه تحقَّق امتناع الحنثِ. ولا نَظَرَ إلى تصوُّر الإيلاج بعد الموت؛ فإنَّ اسمَ الوطء يَفْعُ مُطْلَقُهُ على ما في الحياة.

وقيل: إنَّ البرَّ والحنثَ، يتعلَّقان بوطء الميتة. وأشار بعضهم إلى وجهِ فارقٍ بين ما قبل الدفنِ وبعده، ولا أثرَ لموتِ بعضهنَّ بعدَ الوطء.

قال الإمامُ: والذي أراه أنَّ الوطء في الدُّبْرِ كَهَوِّ في القُبْلِ في حُصولِ الحِنثِ^(٢). قلتُ: هذا الذي قاله الإمامُ متفقٌ عليه^(٣)، صرَّح به جماعاتٌ من أصحابنا، وقد

(١) في المطبوع: « وأخرى »، خطأ.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٢٣٨).

(٣) انظر حاشية (فتح العزيز: ٩ / ٢١٢) من أجل الاطلاع على كلام البلقيني حول دعوى المصنف رحمته الله أن كلام الإمام الجويني متفق عليه.

نقله صاحباً « الحاوي »، و« البيان » عن الأصحاب في القاعدة التي قدّمناها؛ أنّ الأصحاب قالوا: الوطء في الدُّبْرِ كهو في القُبُل، إلّا في سبعة أحكام، أو خمسة، ليست اليمينُ منها^(١). والله أعلم.

ولو طلقهنَّ أو بعضهنَّ قبل الوطء، لم تنحلَّ اليمينُ؛ بل تجبُّ الكفارة بالوطء بعد البيئونة، وإن كان زني. لهذا حكم اليمين.

وأما الإيلاء، ففيه طرق؛ المذهب منها: لا يكون مؤلياً في الحال، فإن وطئ ثلاثاً منهنَّ، صار مؤلياً من الرابعة. وفي قول: يكون مؤلياً من الجميع [في الحال]. فعلى المذهب: لو مات بعضهنَّ قبل الوطء، ارتفع حكم الإيلاء على الصحيح؛ لحصول اليأس من الحنث.

ولو مات بعضهن بعد الوطء، لم يرتفع. ولو طلق بعضهنَّ قبل الوطء أو بعده، فكذلك، حتّى لو أبان ثلاثاً منهنَّ، ووطئهنَّ في البيئونة زانياً، صار مؤلياً من الباقية.

ولو أبان واحدة قبل الوطء، ووطئ الثلاث في النكاح، ثم نكح المطلقة، ففي عود الإيلاء قولاً عود الحنث. وحكم اليمين باقٍ قطعاً، حتّى لو وطئها، لزمت الكفارة. وإذا قلنا بالضعيف: إنه مؤلٍ في الحال، ضربنا المدة، ولجميعهنَّ المطالبة بعد المدة. فإن وطئهنَّ، أو طلقهنَّ، تخلّص من الإيلاء، وإن وطئ بعضهنَّ، ارتفع الإيلاء في حقّ من وطئها، ولا يرتفع في حقّ [المطلقة]؛ بل إذا راجعها ضربت المدة ثانياً.

فَرَعُ: قال للنسوة الأربع: والله! لا أجامع كلّ واحدة منكنَّ، قال الأصحاب: يكون مؤلياً من كلّ واحدة، ويتعلّق بوطء كلّ واحدة الحنث ولزوم الكفارة. قالوا: وتضرب المدة في الحال، فإذا مضت، فلكلّ واحدة المطالبة بالفيأة، أو الطلاق؛ فإن طلقهنَّ، سقطت المطالبة، فإن راجعهنَّ، ضربت المدة ثانياً. وإن طلق بعضهنَّ، فالباقيات على مطالبتهنَّ. وإن وطئ إحداهنَّ، انحلت اليمين في حقّ الباقيات، وارتفع الإيلاء فيهنَّ على الأصحّ عند الأكثرين.

(١) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ١٨٥): « وحكم الوطء في الدبر حكم الوطء في القُبُل إلا في أحكام التحليل، والتحصين، والخروج من التعين، والخروج من الإيلاء، وتغيير إذن البكر في النكاح، وأنّ الأمة لا يلحق السيد ولدها بوطئه في الدبر، بخلاف القُبُل، وفي مسألتي البكر والأمة وجهٌ ضعيف ».

وقيل : لا تَنَحَّلْ ، ولا ترتفع . وجعلوا على هذا الخلاف ، ما لو قال : وألله ! لا كَلَّمْتُ [١ / ٩٢٩] واحداً من هذين الرجلين ، ونظائره . هذا كلامُ الأصحاب ، ولك أن تقول : إن أراد بقوله : « لا أجامعُ كُلَّ واحدةٍ » تخصيصَ كُلِّ واحدةٍ بالإيلاءِ على وجهٍ لا يتعلَّقُ بصواحبها ، فالوجهُ بقاءُ الإيلاءِ في الباقيات ، وإلَّا فينبغي أن يكون حُكْمُ هذه الصورة حُكْمَ قوله : وألله ! لا أجامعُكُنَّ على ما سبق .

فَرَعُ : قال : وألله ! لا أجامعُ واحدةً منكُنَّ ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يريد الامتناعَ عن كُلِّ واحدةٍ ، فيكون مُولياًَ منهنَّ كُلَّهنَّ ، ولهنَّ المطالبةُ بعد المدة ؛ فإن طَلَّقَ بعضهنَّ ، بقي الإيلاءُ في حق الباقيات ، وإن وطئ بعضهنَّ ، حَصَلَ الحِنْثُ ؛ لأنه خالف قوله : « لا أطأُ واحدةً منكُنَّ » ، وتَنَحَّلَ اليمينُ ، ويرتفعُ الإيلاءُ في حق الباقيات .

الحال الثاني : أن يقول : أردتُ الامتناعَ عن واحدةٍ منهنَّ لا غير ، فيقبلُ قوله ؛ لاحتمالِ اللفظِ . وقال الشيخ أبو حامد : لا يُقْبَلُ ؛ لِلتَّهْمَةِ ، والصحيحُ : الأولُ .

ثم قد يريدُ مُعَيَّنَةً ، وقد يريدُ مُبْهَمَةً ، فإن أراد مُعَيَّنَةً ، فهو مُوَلٍ منها ، ويؤمَرُ بالبيان ، كما في الطلاق . فإذا بَيَّنَّ ، وصدَّقَهُ الباقياتُ ، فذاك . وإن ادَّعَتْ غيرُ المُعَيَّنَةِ أنه أرادها ، وأنكرَ ، صدَّقَ بيمينه ؛ فإن نكَلَ ، حَلَفَتِ المدَّعِيَةُ ، وحُكِمَ بأنه مُوَلٍ منها أيضاً ، فلو أقرَّ في جواب الثانية أنه نَوَّاهَا ، وأخذناه بموجب الإقرارين ، وطالبناه بالفيئة أو الطلاق ، ولا يقبلُ رجوعه عن الأولى . وإذا وطئهما في صورة إقراره ، تعدَّدتِ الكفارةُ ، وإن وطئهما في صورة نُكُولِهِ ويمين المدَّعِيَةِ ؛ لم تعدَّدِ الكفارةُ ؛ لأنَّ يمينها لا تصلحُ لإلزامه الكفارةَ .

ولو ادَّعَتْ واحدةً أولاً ؛ أنك أردتني ، فقال : ما أردتُك ، أو ما آليت منك ، وأجاب بمثله الثانية والثالثة ، تعيَّنت الرابعة للإيلاء .

وإن أراد واحدةً مُبْهَمَةً ، أُمِرَ بالتعيين .

قال السَّرْحَسِيُّ^(١) : ويكونُ مُولياًَ من إحداهنَّ ، لا على التَّعْيِينِ ، فإذا عَيَّنَ

(١) هو أبو الفَرَجِ الرَّازِي ، عبد الرحمن بن أحمد السَّرْحَسِيُّ .

واحدة، لم يكن لغيرها المنازعة. ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين، أم من وقت التعيين؟ وجهان؛ بناء على الخلاف في الطلاق المُنْهَم إذا عَيَّنهُ، هل يَقَع من اللفظ، أم من التعيين؟.

وإن لم يعين، ومضت أربعة أشهر، فقالوا: يُطالَب^(١) - إذا طَلَبَنَ - بالفيئة، أو الطلاق، وإنما يعتبر طَلَبُهُنَّ كُلَّهُنَّ؛ ليكون طَلَبُ المُولِي منها حاصلاً، فإن امتنع، طَلَّقَ القاضي واحدة على الإبهام، ومنع منهنَّ إلى أن يعين المطلقة.

وإن فاءً إلى واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، أو طَلَّقَ، لم يخرج عن موجب الإيلاء.

وإن قال: طلقت التي آليت منها، خرج عن موجب الإيلاء؛ لكن المطلقة مُبْهَمَةٌ، فعليه التعيين. هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه، ووراء شيثان:

أحدهما: قال المُتَوَلَّى: إذا قال: أردت مُبْهَمَةً، قال عامة الأصحاب: تضرُّبُ المدة في حق الجميع، فإذا مضت، ضيق الأمر عليه [ب ٩٢٩] في حق مَنْ طالَبَ منهنَّ؛ لأنه ما من امرأة إلا ويجوز أن يعين الإيلاء فيها، وظاهر هذا أنه مؤلٍ من جميعهنَّ، وهو بعيد.

الثاني: حكى الغزالي وجهاً: أنه لا يكون مؤلياً من واحدة منهنَّ، حتَّى يُبَيِّنَ إن أراد مُعَيَّنَةً، أو يعين إن أراد مُبْهَمَةً؛ لأن قصد الإضرار حينئذ يتحقق.

وحكى الإمام^(٢) هذا الوجه عن الشيخ أبي عليٍّ على غير هذه الصورة، فقال: روى وجهاً: أنه إذا قال: أردت واحدة، لا يؤمر بالبيان، ولا بالتعيين، بخلاف إبهام الطلاق؛ لأنَّ المطلقة خارجة عن النكاح، فإمسأكها مُنْكَر، بخلاف الإيلاء.

الحال الثالث: أن يُطَلَّقَ اللفظ، فلا ينوي تعميماً، ولا تخصيصاً، فهل يُحْمَلُ على التعميم، أم على التخصيص بواحدة؟ وجهان: أصحهما: الأول، وبه قطع البغوي، وغيره.

المسألة الثامنة: قال: والله! لا أجامعك سنةً إلا مرةً، فقولان:

(١) في المطبوع: «تطالب»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢١٤).

(٢) انظر: (نهاية المطالب: ١٤ / ٤٣٨).

أظهرهما، وهو الجديد، وأحد قولَي القديم: لا يكون مؤلياً في الحال؛ لأنه لا يلزمه بالوطء الأول شيء، فإن وطئها، نُظِرَ: إن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، فهو مؤلٍ من يومئذٍ، وإن بقي أربعة فأقل، فهو حالفٌ، وليس بمؤلٍ.

والقول الثاني: يكون مؤلياً في الحال، فيطالبُ به بعد مُضيِّ المدة. فإن وطئ، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الوطءَ الأولى مستثناة، وتضربُ المدة ثانياً إن بقي من السنة مدة الإيلاء.

وعلى هذا القياس لو قال: لا أجامعُك إلاَّ عشرَ مراتٍ، أو عدداً آخرَ، فعلى الأظهر: لا يكون مؤلياً في الحال، وإنما يكون مؤلياً إذا وطئ ذلك العدد وبقي من السنة مدة الإيلاء، وعلى الضعيف: يكون مؤلياً في الحال.

ولو قال: إن أصبتُك، فوالله! لا أصبتُك، فقبلَ بإجراء^(١) القولين في كونه مؤلياً في الحال، والمذهب: القطع بالمنع. والفرق أنَّ هناك عقَدَ اليمين في الحال، واستثنى وطءاً، وهنا اليمين غيرُ مُعقَدٍ في الحال؛ وإنما ينعقدُ إذا أصابها، وإثباتُ الإيلاء قبل اليمين ممتنعٌ. ويجري الخلافُ فيما لو قال: إن وطئتُك، فوالله! لا دخلتُ الدارَ.

ولو قال: والله! لا أجامعُك سنةً إلاَّ يوماً، فهو كقوله: إلاَّ مرةً.

ولو قال: لا أجامعُك في السنة إلاَّ مرةً، فتعريفُ السنة بـ «الألفِ واللامِ» يقتضي السنة العربية التي هو فيها، فإن بقي منها مدة الإيلاء، ففيه القولان، كما لو قال: سنةً، وإلاَّ، فلا إيلاء قطعاً.

فَرَعٌ: قال: لا أجامعُك سنةً إلاَّ مرةً، فمضتُ سنةً، ولم يَطَأْ، فهل تلزمه كفارةٌ؛ لاقتضاءِ اللفظِ الوطاء، أم لا؛ لأن المقصود منعُ الزيادة؟ وجهان، حكاها ابنُ كَجٍّ.

قلتُ: أصحُّهما: لا كفارةً. والله أعلم.

فلو وطئ في هذه الصورة^(٢)، ونزَع، ثم أولجَ ثانياً، لزمه كفارةٌ بالإيلاج

(١) في (ح): « بإجراء »، تصحيف.

(٢) في (ظ): « الصور ».

الثاني؛ لأنه وطءٌ جديد، هذا هو الصحيح، وفي وجهه: لا كَفَّارَةٌ؛ لأنه وَطءٌ واحدٌ عند أهل العُرفِ .

فَصَلِّ: قال: وألله [١ / ٩٣٠]! لا جَامَعْتِكِ، ثم قال لِضَرَّتْهَا: أَشْرَكْتِكِ معها، أو أَنْتِ شَرِيكْتُهَا أو مِثْلُهَا، ونوى الإيلاء، لم يَصِرْ مُؤَلِيًّا من الثانية؛ لأن اليمينَ إنما تكونُ باسمِ اللهِ تعالى أو صِفَتِهِ، حتَّى لو قال به: لأفعلنَ كذا، وقال: أردتُ باللهِ تعالى، لم ينعقدَ يمينُهُ .

ولو ظاهرَ منها، ثم قال للضَّرَّة: أَشْرَكْتِكِ معها، صار مُظَاهِرًا من الثانيةِ أيضاً على الأصح .

وإن آتَى منها بالتزام طلاق، أو عتاق، وقال للضَّرَّة: أَشْرَكْتِكِ معها، سألناه؟ فإن قال: أردتُ أَنَّ الأُولَى لا تَطْلُقُ إلَّا إذا أصبَتْ الثانيةَ مع إصابةِ الأُولَى، وجعلتُها شريكَّتْها في كَوْنِ إصابتها شرطاً لطلاقِ الأُولَى، لم يُقْبَلْ . وإذا وطئ الأُولَى، طُلِّقَتْ .

وإن قال: أردتُ أَنِي إذا أصبَتْ الأُولَى طَلَّقْتُ الثانيةَ أيضاً، قِيلَ؛ لَأَنَّ الطَّلَاقَ يقعُ بالكناية، فإذا وطئ الأُولَى، طُلِّقَتْ، وفي الحاليتين لا يكونُ مُؤَلِيًّا من الثانيةِ .

وإن قال: أردتُ تعليقَ طلاقِ الثانيةِ بوطئها بنفسها، كما علقْتَ طلاقِ الأُولَى بوطئها؛ ففي صححةِ هذا التشريةِ وجهان:

أصحُّهما: الصحَّةُ، وبه قال الشيخُ أبو حامد، والقاضي أبو الطَّيِّبِ، وغيرُهما، فعلى هذا: يكونُ مُؤَلِيًّا من الثانيةِ، إذا قلنا: ينعقدُ الإيلاءُ بغيرِ اسمِ اللهِ تعالى . ويجري هذا التفصيلُ، فيما لو عُلِّقَ طلاقُ امرأةٍ بدخولِ الدارِ، وسائرِ الصفاتِ، ثم قال لأخرى: أَشْرَكْتِكِ معها .

ولو قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالق، لا بَلْ هذه، وأشارَ إلى امرأةٍ أُخرى؛ فإن قَصَدَ أَنْ يَطْلُقَ الثانيةَ إذا دخلتِ الأُولَى الدارَ، طُلِّقَتْ جميعاً؛ بدخولِ الأُولَى، سواء قَصَدَ ضَمَّ الثانيةَ إلى الأُولَى، أو قَصَدَ طلاقَ الثانيةِ عندَ دخولِ الأُولَى .

وإن قال: أردتُ تعليقَ طلاقِ الثانيةِ، بدخولِ نفسها، ففي قبُوله وجهان، كما ذكرنا في لفظِ الإِشْرَاقِ في اليمينِ . واختارَ القَفَّالُ منهما: أنه لا يُقْبَلُ، ويحملُ على تعليقِ طلاقِها بدخولِ الأُولَى، حتَّى إذا دخلتْ، طُلِّقَتْ جميعاً .

قال: ولو عَلَّقَ طلاقَ واحدةٍ بدخولِ الدارِ، وقال لأخرى: أشركتك معها، وقلنا: لا يصحُّ التشريكُ، لم تطلقْ بدخولِ الدارِ.

فَرَعُ: قال رجلٌ لآخر: يميني في يمينك، قال البَعَوِيُّ، وغيره: إن أرادَ أنه إذا حلفَ الآخرُ صِرْتُ حَالِفاً، لم يَصِرْ حَالِفاً بِحَلْفِ الآخرِ، سواء حَلَفَ باللهِ تعالى، أم بالطلاقِ.

وإن كان الآخرُ قد طَلَّقَ زوجتهُ، أو حَنَثَ في يمينِ الطلاقِ، فقال: أردتُ أنْ امرأتي طالقٌ، كامرأتي، طَلَّقْتُ.

وإن أرادَ: متى طَلَّقَ امرأته طَلَّقْتُ امرأتي، فإذا طَلَّقَ الآخرُ، طَلَّقْتُ هذه.

فَصْلٌ: ذكرنا في « كتاب الطلاق »، أنه إذا قال: أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، ونوى الطلاقَ، أو الظَّهَارَ، وَقَعَ ما نوى، وأنه لو نوى تحريمَ عَيْنِها، لزمه كَفَارَةٌ يمينٍ، وأنَّ الصحيحَ وجوبُ تلكَ الكفارةِ في الحالِ. وفي وجهٍ: إنما يجبُ إذا وطئها، وأنه على هذا الوجه: [٩٣٠ / ب] يكونُ مُؤَلِياً، وأنه لو قال: أردتُ به الامتناعَ من الوطءِ، ففي قَبُولِهِ وجهان:

أحدهما: يكونُ مُؤَلِياً في الحالِ.

وأصحُّهما: لا يكونُ مُؤَلِياً؛ لأنَّ اليمينَ باللهِ تعالى لا تنعقدُ إلاَّ باسمِ مُعَظَّمٍ، فعلى هذا: يَلْزِمُهُ الكفارةُ في الحالِ إذا قلنا: إنَّ مُطَلَّقَ هذه اللفظة يوجبُها.

ولو قال: « أردتُ بقولي: أنتِ عَلَيَّ حرامٌ إنَّ وطئتكِ، فأنتِ عَلَيَّ حرامٌ » لم يُقْبَلْ [منه]^(١) على المذهبِ، وبه قطعَ الجمهورُ؛ لأنه يريدُ تأخيرَ الكفارةِ، وهذا اللفظُ يقتضي وجوبَها في الحالِ.

وفي « التَّمَّة »: أنه مبنيٌّ على أنَّ للإمامِ أنْ يأمرَهُ بإخراجِ الكفارةِ، فأما إن قلنا: ليس له الأمرُ بإخراجِ الكفارةِ، فلا يتعرَّضُ له.

ورأى صاحباً « الشاملِ » و« التَّمَّة »^(٢): أن يُؤَاخَذَ بموجبِ الإيلاءِ؛ لإقرارِهِ بأنه مُؤَلٍ.

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) صاحب الشامل: هو ابن الصبَّاح، عبد السيِّد بن محمد. وصاحب التَّمَّة: هو المُتَوَلَّى، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري.

فَرَعُ: قال: إن جامعك، فأنت عليّ حرام؛ فإن أراد الطلاق، أو الظهار، كان مؤلياً إذا فرغنا على الجديد. وإن أراد تحريم عينها، أو أطلق^(١)، وقلنا: مُطْلَقُهُ يوجبُ الكفارة، فَمَوْلٍ. وإن قلنا: لا يوجبها، فلا.

فَصَلُّ: الإيلاء يقبلُ التعليق، فإذا قال: إن دخلتِ الدارَ، فوالله! لا أجامعك، صار مؤلياً عند دخولِ الدار.

فلو قال: والله! لا أجامعك إن شئت، وأراد تعليقَ الإيلاء بمشيئتها، اشترط في كونه مؤلياً مشيئتها، وتعتبرُ مشيئتها على الفور على الأصح، كما يعتبرُ في الطلاق على الفور على المذهب، وإنما اختلفَ الترجيحُ؛ لأنَّ الطلاقَ في معنى التملك، فتأكدَ اشتراطُ الفورِ، كالبيع.

ولو علّقَ لا على سبيلِ خطابها؛ بأن قال: والله! لا أجامعُ زوجتي، إن شاءت. أو قال لأجنبي: والله! لا أجامعُ زوجتي إن شئت، لم يُعتبرِ الفورُ على الأصح.

ولو قال: إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت، لم يعتبرِ الفورُ قطعاً. وكلُّ هذا كما سبق في الطلاق. فأما إذا أرادَ تعليقَ فعلِ الوطء بمشيئتها، كأنه قال: لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك، فلا يكونُ مؤلياً، كما لو قال: لا أجامعك إلا برضاك؛ لأنها متى رغبت فوطئها لا يلزمه شيء.

قال الإمام^(٢): ولو قال: لا أجامعك متى شئت، وأرادَ أني أجامعك إذا أردتُ

(١) في المطبوع: «طلق»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٢١).

(٢) إذا أُطلقَ «الإمام» في «الروضة»، فالمراد به: إمامُ الحرّمين أبو المعالي الجويني. لكن رجّح الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب أن المراد بـ «الإمام» هنا هو والده أبو محمد الجويني، فقد قال في تعليقه على (نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤ / ٤٣١): «المرادُ [بالإمام] هنا والده الشيخ أبو محمد، كما صرّح بذلك أحياناً، وقد اعتبرَ الرافعي رضي الله عنه أن لفظ الإمام - هنا - يراد به إمام الحرّمين، كذا يفهم من عبارته في الشرح الكبير، حيث قال: «قال الإمام: ولو قال: لا أجامعك متى شئت، وأرادَ أني أجامعك متى أردت، فلا يكونُ مؤلياً؛ وإنما هو إعرابٌ عن مقتضى الشرع، وحلف عليه».

وقد تابعه النووي في الروضة، فحكى ذات المسألة على هذا النحو. وظنّي أنه وهمٌ من الشيخين الجليلين، حيث ظنّاً أن كلمة: «قال الإمام» هي من كلام ناسخ «النهاية» وليس من كلام مؤلفها، مع أنّ هذا غير معهود أبداً في «النهاية».

أنا، لم يكن مؤلياً؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الشرع.

قال: فإن أُلِّقَ؛ ففي تنزيله على تعليق الإيلاء وجهان.

ولو قال: لا أجامعك إلا أن تشائي، أو ما لم تشائي، وأراد الاستثناء عن اليمين، أو تعليقها؛ ففي « التهذيب » وغيره؛ أنه يكون مؤلياً؛ لأنه حلف، وعلّق رفع اليمين بالمشيئة. فإن شاءت أن يجامعها على الفور، ارتفع الإيلاء. وإن لم تشأ، أو شاءت بعد وقت المشيئة، فالإيلاء بحاله. وكذا الحكم لو قال: لا أجامعك حتى يشاء زيد؛ فإن شاء أن يجامعها قبل مدة الإيلاء، أو بعدها، ارتفعت اليمين، وإن لم يشأ الجماعة حتى مضت مدة الإيلاء [٩٣١ / أ]، سواء شاء أن لا يجامعها، أم لم يشأ شيئاً، فهل يكون مؤلياً؛ لحصول الإضرار في المدة؟ فيه وجهان، سيأتيان إن شاء الله تعالى في نظائرها. وإن مات زيد قبل المشيئة، صار مؤلياً.

ثم إن قلنا: في حال حياته إذا مضت المدة بلا مشيئة يجعل مؤلياً، فهنا تحسب المدة من وقت اللفظ؛ فإن مات زيد بعد تمامها، توجهت المطالبة في الحال^(١)، وإن قلنا هناك: لا يجعل مؤلياً، ضربت المدة من وقت الموت.

ولو قال: لا أجامعك إن شئت أن أجامعك. وإنما يصير مؤلياً إذا شاءت أن يجامعها. وفي اعتبار الفور، ما سبق، وإذا أُلقَ قوله: « إن شئت »، حملناه على عدم مشيئته الجماعة، كما سبق؛ لأنه السابق إلى الفهم.

فصل: سواء في الإيلاء حالة الرضا والغضب.

فصل: قال: إن وطئتك فأنا زان، أو فأنت زانية، لم يكن مؤلياً، ولا يصير بوطئها قاذفاً. قال السرْحَسِيُّ^(٢): ويلزمه التعزير، كما لو قال: المسلمون كلهم زناة. ولزوم التعزير لا يجعله مؤلياً؛ لأنه يتعلّق بنفس اللفظ.

= ويؤيد ما أقوله ويجعله قريباً من الجزم أن ابن أبي عصرون في مختصره (صفحة المذهب)

حكى المسألة بلفظ: (قيل)، وهو يلتزم عبارة الإمام وألفاظه، لا يكاد يخرج عنها، فلو كان هذا من كلام الإمام ما قال فيه: (قيل)، وإنما يقول ذلك فيما يحكيه الإمام عن غيره، إذا لم يصرح بذلك الغير. انظر: (الشرح الكبير: ٩ / ٢٢٢)، و(الروضة: ٨ / ٢٤٤)، و(صفوة المذهب:

٥ / ورقة ٧٦ يمين). انتهى «.

(١) في المطبوع: « الحلال »، المثبت موافق لما في (فتح العزير: ٩ / ٢٢٢).

(٢) هو أبو الفرج الزَّازُ، عبد الرحمن بن أحمد.

الركن الثالث: المدة، فإن حلفَ على الامتناعِ أبداً، أو أطلقَ، فهو مُوَلٍ، وإن قيّدَ بزمانٍ، فهو قسمانٍ:

أحدهما: أن يُقدّرَ الزمانَ، فإن كان أربعةَ أشهرٍ فما دونها، فليس بِمُوَلٍ، والذي جرى منه يمينٌ، أو تعليقٌ كما يجري في سائرِ الأفعالِ، وإن كان أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، كان مُوَلِياً.

قال الإمامُ: ويكفي في كونه مُوَلِياً أن يزيدَ على أربعةِ أشهرٍ أقلَّ قليلٍ، ولا يعتبرُ أن تكون الزيادةُ بحيثُ تتأتى المطالبة^(١) في مثلها. فإذا كانت الزيادةُ لحظةً لطيفةً، لم تتأتَّ المطالبةُ؛ لأنها إذا مضتْ تنحلُّ اليمينُ، ولا مُطالبةٌ بعد انحلالِ اليمينِ. وفائدةُ كونه مُوَلِياً في هذه الصورة؛ أنه يَأْتُمُّ لإيذائها، وقطعِ طمعها في الوطءِ في المدة المذكورة.

ولو حلفَ لا يجامعُها أربعةَ أشهرٍ، ثم أعادَ اليمينَ بعد مُضيِّ تلك المدة، وهلكذا مراتٍ، فلا يكونُ مُوَلِياً قطعاً.

ولو وصلَ اليمينَ، فقال: واللهِ! لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ فواللهِ! لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ، وهلكذا مراراً، فليس بِمُوَلٍ على الأصحِّ.

قال الإمامُ: وهل يَأْتُمُّ المُوَالِي بين هذه الأيمانِ كما ذكرنا، فيما إذا زادتِ اليمينُ على أربعةِ أشهرٍ بلحظةٍ لطيفةٍ؟ يحتملُ أن لا يَأْتُمُّ؛ لعدمِ الإيلاءِ، ويحتملُ أن يَأْتُمُّ إثمُ الإيذاءِ والإضرارِ، لا إثمُ المُوَالِيَن.

قلتُ: الراجحُ تأثيمُهُ. والله أعلم.

فرع: قال: واللهِ! لا أجامعُكِ خمسةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ، فواللهِ! لا أجامعُكِ سنةً، فلها المطالبةُ بعد مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ بموجبِ اليمينِ الأولى، فإن أخرتِ المطالبةَ حتى يمضي الشهرُ الخامسُ، فلا مطالبةٌ بموجبِ تلك اليمينِ [٩٣١ / ب]؛ لانحلالها. وإن طالبتَه في الخامسِ، ففَاءَ إليها، خرجَ عن موجبِ الإيلاءِ الأولِ، فإذا مضى الخامسُ، استحقت^(٢) مدةُ الإيلاءِ الثاني. وإن طَلَّقَ، سقطتْ عنه المطالبةُ في

(١) في المطبوع: « بالمطالبة ».

(٢) في (ظ): « استفتحت »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٢٥).

الحال، فإن راجعها في الشهر الخامس، لم تُضربِ المدة في الحال؛ لأن الباقي من مدة اليمين الأولى قليل، فإذا انقضتِ الخامس، ضربتِ المدة للإيلاء الثاني.

ولو وطئها بعد الرجعة في باقي الشهر، انحلت اليمين، وتلزمه الكفارة على المذهب، وإن قلنا: إن المولى إذا فاء لا كفارة عليه.

وإن راجعها بعد الشهر الخامس، نُظِر:

إن راجع بعد سنة من مضيي الخامس، فلا إيلاء؛ لانقضاء المديتين، وانحلال اليمينين^(١)، وإن راجع قبل تمام السنة، فإن بقي أربعة أشهر فأقل، فلا إيلاء، وإن بقي أكثر، عاد الإيلاء، وضربتِ المدة في الحال.

ولو جدّد نكاحها بعد البيونة، ففي عود الإيلاء - حيث^(٢) يعود لو راجعها - خلاف عود الحنث، وتبقى اليمين ما بقي شيء من المدة. وإن لم يعد الإيلاء، حتى لو راجع، وقد بقي من السنة أقل من أربعة أشهر، فوطئها في تلك البقية، لزمه الكفارة.

ولو عقد اليمين على مديتين، تدخل إحدهما في الأخرى؛ بأن قال: والله! لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله! لا أجامعك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر، فلها مطالبته^(٣)؛ فإن فاء، انحلت اليمينان، وإذا أوجبنا الكفارة، فالواجب كفارة، أم كفارتان؟ فيه خلاف يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد؛ بأن حلف لا يأكل خبزاً، وحلف لا يأكل طعام زيد، فأكل خبزه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإن طلقها، ثم راجعها، أو جدّد نكاحها، فإن بقي من السنة أربعة أشهر، أو أقل، لم يعد الإيلاء، وتبقى اليمين. وإن بقي أكثر من أربعة أشهر، عاد الإيلاء في الرجعية، وفي التجديد خلاف عود الحنث، لهذا هو الصحيح المعروف في المذهب.

(١) في المطبوع: «اليمين»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٢٦).

(٢) في المطبوع: «حنث»، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٢٦).

(٣) في المطبوع: «المطالبة».

وفي « التَّمَمَة »: أن السنة تُحَسَّبُ بعد انقضاء الأشهر الخمسة، فيكون كالصورة السابقة.

ولو قال: إذا مضت خمسة أشهر، فوالله! لا أجامعك، كان مؤلياً بعد مضي الخمسة.

القسم الثاني: أن يقيّد الامتناع عن الوطاء بمستقبل، لا يتعيّن وقته، فينظر:

إن كان المعلق به مستحيلاً؛ كقوله: حتّى تصعدي السماء، أو تطيري، أو كان أمراً يستبعد في الاعتقادات حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملاً، كقوله: حتّى ينزل عيسى بن مريم، ﷺ، أو حتّى يخرج الدجال، أو يأجوج ومأجوج^(١)، أو تطلع الشمس من مغربها، أو بأمرٍ يُعلم تأخره عن أربعة أشهر؛ كقوله: حتّى يقدّم [فلان]^(٢)، أو أدخل مكة، والمسافة بعيدة لا تقطع [٩٣٢ / أ]، في أربعة أشهر، فهو مؤلٍ.

فلو قال في مسألة القدوم: ظننت المسافة قريبة، فهل يصدق بيمينه؟ ذكر الإمام^(٣) فيه احتمالين، والأقرب تصديقه. وفي « شرح مختصر الجويني » للموفق بن طاهر؛ أنّ في التعليق بنزول عيسى [بن مريم] ﷺ، وما في معناه، لا يقطع بكونه مؤلياً في الحال، ولكن ينتظر، فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يوجد المعلق عليه^(٤)، تبيّن أنه كان مؤلياً ومكّناها من المطالبة، والصحيح المعروف: الأول.

(١) يأجوج ومأجوج: هاتان الكلمتان عبّر بهما القرآن الكريم عن أمه كبيرة من الناس، يفاجأ بها العالم، تنشر الفساد والرّعب والدمار في الأرض. ومن أشرط الساعة وعلاماتها ظهور يأجوج ومأجوج، وهم إنما يظهرون على إثر الدجال وفي زمان سيدنا عيسى بن مريم عليهما السلام، فيعيثون في الأرض فساداً، حتّى ينتقم الله منهم، فيرسل عليهم دوداً يسمّى النّعف، فيهلكهم. انظر: (كبرى اليقينيات الكونية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الدمشقي ص: ٣٥٤ - ٣٥٦)، (وعقيدة المسلم لأستاذنا الشيخ أبي خالد عليّ الشريجي الداراني ص: ١٠٨ - ١١٠).

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٢٩).

(٤) في المطبوع: « به ».

وإن كان المعلقُ به مما يُتَحَقَّقُ وجودُهُ قبلَ أربعةِ أشهرٍ، كذَبُولِ البَقْلِ، وجفافِ الثوبِ، وتَمَامِ الشهرِ، أو يُظَنُّ؛ كمجِيءِ المطرِ في وقتِ غلبَةِ الأمطارِ، ومجِيءِ زيدٍ من القريةِ، وعادَتُهُ المجيئُ للجمعةِ، أو مجيئِ القافلةِ، وعادَتُها غالباً المجيئُ كُلِّ شهرٍ، فليس بإيلاءٍ؛ وإنما هو عَقْدٌ يَمِينٌ.

وإن كان المعلقُ به مما لا يُستَبَعَدُ حصولُهُ في أربعةِ أشهرٍ، ولا يُظَنُّ؛ كقولِهِ: حتَّى يدخلَ زيدٌ الدارَ، أو أَمْرَضَ، أو يَمْرَضُ فلاناً، أو يَقْدَمَ وهو على مسافةٍ قريبةٍ، وقد يَقْدَمُ^(١)، وقد لا، [لم] ^(٢) يحكم بكونه مُؤلياً في الحال؛ فإن مَضَتْ أربعةَ أشهرٍ، ولم يوجِدِ المعلقُ به، فوجهان:

أحدهما: ثَبَتَ الإيلاءُ، وتطالَبُهُ؛ لحصولِ الضَّرَرِ، وتَبَيَّنَ طولُ المدَّةِ.

وأصحهما: لا؛ لأنه لم يتحقق قصدُ المُضَارَّةِ أوْلاً، وأحكامُ الإيلاءِ منوطَةٌ به، لا بمجردِ الضررِ بالامتناعِ من الوطءِ، ولهذا لو امتنعَ بلا يمينٍ، لم يكن مُؤلياً. ولو وطئَ قبلَ وجودِ المعلقِ به، وَجَبَتِ الكفارةُ بلا خلافٍ، ولو وُجِدَ المعلقُ به قبلَ الوطءِ، ارتفعتِ اليمينُ بلا خلافٍ.

فَرُعٌ: قال: لا أجامعُكَ حتَّى أموتَ، أو تموتِي، أو قال: عُمري أو عُمركِ، فهو مُؤلٍ، لحصولِ اليأسِ مُدَّةَ العُمُرِ.

ولو قال: حتَّى يموتَ فلانٌ، فمُؤلٍ على الأصحِّ عندَ الأكثرينَ.

فَرُعٌ: قال: لا أجامعُكَ حتَّى تَفْطِمِي ولدَكَ، نقل المُرْتَبِي أَنَّ الشافعيَّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يكونُ مُؤلياً.

قال: وقال في موضعٍ آخَرَ: لا يكونُ مُؤلياً، واختارَهُ، فأوْهَمَ [أنَّ] في المسألةِ قولينَ، وبه قال ابنُ القَطَّانِ.

وقال الجمهورُ: لا خلافَ في المسألةِ، ولكن ينظرُ:

(١) في المطبوع: « وقد تقدم »، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٢٧).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ)، والمطبوع، وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٢٦).

إِنْ أَرَادَ وَقْتَ الْفِطَامِ، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، فَمَوْلٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَرَادَ فَعَلَ الْفِطَامَ، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لَصَغُرٍ، أَوْ ضَعْفِ بَنِيَّةٍ، فَمَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ كَالْتَعْلِيقِ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَنَحْوِهِ، وَالنِّصَّانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الْحَالَيْنِ .

فَرُوعٌ: قَالَ: لَا أَجَامِعُكَ حَتَّى تَحْبِلِي؛ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ آيسَةً، فَهُوَ مَوْلٍ، وَإِلَّا فَكَالْتَعْلِيقِ بِالْقُدُومِ مِنْ مَسَافَةِ قَرِيبَةٍ، وَدُخُولِ الدَّارِ .

فَرُوعٌ: إِذَا عَلَّقَ بِالْقُدُومِ، أَوْ الْفِطَامِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِ مُوَلِيًّا، فَمَاتَ الْمَعْلُوقُ بِقُدُومِهِ قَبْلَ الْقُدُومِ، أَوْ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: حَتَّى يَشَاءَ فُلَانٌ، فَمَاتَ [٩٣٢ / ب] قَبْلَ الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فَرُوعٌ: قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَجَامِعُكَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ شَهْرًا، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَرْكُ الْجَمَاعِ، فَالْحَلْفُ بِالِامْتِنَاعِ عَنْ سَائِرِ الْاِسْتِمَاعَاتِ، لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْجَمَاعِ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ؛ فَمِنْ الصَّرِيحِ لَفْظُ النَّيْكِ، وَقَوْلُهُ: لَا أَغِيْبُ فِي فَرْجِكَ ذَكَرِي، أَوْ حَشَفْتِي، أَوْ لَا أُدْخِلُ، أَوْ أَوْلِجُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ، أَوْ لَا^(١) أَجَامِعُكَ بِذَكَرِي، وَلِلْبُكْرِ: لَا أَفْتَضُّكَ بِذَكَرِي. فَلَوْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا: أَرَدْتُ غَيْرَ الْجَمَاعِ، لَمْ يُدَيِّنْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

وَلَفْظُ الْجَمَاعِ وَالْوَطْءِ أَيْضًا صَرِيحَانِ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْجَمَاعِ: الْاجْتِمَاعَ، وَبِالْوَطْءِ: الْوَطْءَ بِالْقَدَمِ، دُيِّنَ. وَقِيلَ: إِنَّهُمَا كِنَايَتَانِ، وَهُوَ شَاذٌّ مُرَدُّودٌ .

وَلَوْ قَالَ لِلْبُكْرِ: لَا أَفْتَضُّكَ، وَلَمْ يَقُلْ: بِذَكَرِي، فَهُوَ صَرِيحٌ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدِ الْجَمَاعَ، لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا، وَهَلْ يُدَيِّنُ؟ وَجِهَانِ. الْأَصْحَحُ: نَعَمْ .

قَالَ الْإِمَامُ^(٢): وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الضَّمَّ وَالِاتِّزَامَ، لَمْ يُدَيِّنْ عَلَى الْأَصْحَحِ .

(١) كلمة: « لا » ساقطة من المطبوع .

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٣٩١) .

والمباشرة، والمباضعة^(١)، والملازمة، والمس، والإفضاء، والمباعدة^(٢)، والافتراء، والدخول بها، والمضي إليها، كنايةات على الجديد، وصرائح في القديم.

والغشيان، والقربان، والإتيان عند الجمهور على القولين. وقيل: كنايةات قطعاً. والإصابة صريح عند الجمهور. وقيل: على القولين. وقوله: لا يجمع رأسي ورأسك وساد^(٣)، أو لا يجتمعان تحت سقف، كناية قطعاً.

وقوله: لأبعدن عنك، كناية، ويشترط فيه نية الجماع والمدة جميعاً، ومثله قوله: لأسوانك، ولاغيظتك، أو لتطولن غيبتك، فهو كناية في الجماع والمدة. ولو قال: ليطولن تزكي لجماعك، أو لأسوانك في الجماع^(٤)، فهو صريح في الجماع، كناية في المدة.

ولو قال: لا أغتسل عنك، سألناه؟ فإن قال: أردت لا أجامعها، فمول، وإن قال: أردت الامتناع من الغسل، أو أردت أنني لا أمكث حتى أنزل، وأعتقد أن الجماع بلا إنزال لا يوجب الغسل. أو أنني أقدم على وطئها وطء غيرها، فيكون الغسل عن الأولى؛ لحصول الجنابة بها، قبلناه، ولم يكن مؤلياً.

ولو قال: لا أجامعك في الحيض، أو النفاس، أو الدبر، فليس بمول؛ بل هو محسن.

ولو قال: لا أجامعك إلا في الدبر، فمول.

ولو قال: لا أجامعك إلا في الحيض، أو النفاس، قال السرخسي^(٥): لا يكون

(١) في المطبوع: « والمضاجعة »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٠).

(٢) المباعدة: المباشرة (النهاية لابن الأثير: بعل). وفي (المصباح ص: ٥٦): « باعل الرجل امرأته مباعدةً وباعالاً، من باب قاتل: لاعبها ».

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٠)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٣٩٣): « وسادة » بدل: « وساد ». جاء في (المصباح ص: ٥٤٠): « الوسادة: المخذة. والوساد، بغير هاء: كل ما يتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك. ويقال: الوساد لغة في الوسادة ».

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٠): « أو لأوسنك من الجماع » بدل: « أو لأسوانك في الجماع ».

(٥) هو أبو الفرج الزائر السرخسي.

مُولِيًّا؛ لأنه لو جامعَ فيه حصلتِ الفَيْئَةُ^(١).

وقال البَغَوِيُّ في « الفَتَاوَى »: هو مُوْلٍ. وكذا لو قالَ: إِلَّا في نهارِ رمضانَ، أو إِلَّا في المسجدِ.

ولو قالَ: لا جامِعُكَ جِماعَ سَوْءٍ، فليس بِمُوْلٍ، كما لو قالَ: لا جامِعُكَ في هذا البيتِ، أو لا جامِعُكَ من القُبُلِ.

ولو قالَ: لا أجامِعُكَ إِلَّا جِماعَ سَوْءٍ؛ فإنَّ أَرادَ: لا أجامِعُها إِلَّا في الدُّبْرِ، أو فيما دونَ الفَرْجِ، أو لا أُعَيِّبُ جَمِيعَ الحَشَفَةِ، فَمُوْلٍ [٩٣٣ / أ]، وإنَّ أَرادَ الجِماعَ الضَّعِيفَ، فليس بِمُوْلٍ.

ولو حلفَ لا يجامِعُ بَعْضَها، فكما سياتي في الظَّهَارِ، إنَّ شاءَ اللهُ تَعَالَى.



(١) في المطبوع: « الفتنة »، تحريف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣١).

البابُ الثاني في أحكام الإيلاء

وفيه أربعة أطراف:

الطرف ^(١) الأول: في ضربِ المدة.

فالإيلاء يقتضي ضربَ المدة، وهي أربعة أشهرٍ بنصِّ القرآن الكريم، وهي حقٌّ للزوج، كالأجلِ حقٌّ للمدين، وتُحسبُ من وقتِ الإيلاء، ولا يحتاجُ إلى ضربِ القاضي، وسواء كان الزوجانِ حُرَّين، أو رقيقين، أو حُرّاً ورقيقاً.

فصل: فيما يمنع احتساب المدة ابتداءً أو دواماً

قد سبقَ أنه إذا آلى من رجعية، صحَّ، وتُحسبُ المدة من وقتِ الرجعة، لا من وقتِ اليمين.

ولو آلى من زوجته، ثم طلقها رجعيّاً، انقطعت ^(٢) المدة؛ لجريانها إلى السينونة، فلو راجعها استؤنفتِ المدة؛ لأنَّ الإضرارَ إنما يحصلُ بالامتناعِ المتوالي في نكاحِ سليم.

وحكى المتولّي وجهاً: أنه يئني عليها؛ تخريجاً ممّا إذا راجع المطلقة، ثم طلقها قبل وطء؛ فإنها تُبئنَى على قولٍ.

ولو ارتدَّ أحدهما بعد الدخولِ في المدة، انقطعتِ المدة

(١) كلمة: «الطرف» ساقطة من (س)، والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «انقضت»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٣).

أيضاً^(١)، ولا يحتسبُ زمان الردة منها؛ لأنها تؤثرُ في قطع النكاح، كالطلاق، فإذا أسلم المرتدُّ منهما، استؤنفتِ المدة. هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهيرُ. وفي ردة الزوجِ وجهٌ: أنه إذا أسلم، يَبْنِي. وفي وجهِ حكاة السَّرْحَسِيِّ؛ أَنَّ رِدَّتَهُ لا تمنعُ الاحتسابَ؛ كمرضِهِ، وسائرِ الأعذارِ.

ولو جَدَّدَ^(٢) النكاح بعد أن بانَتِ الرجعيةُ، أو كان الطلاقُ بائناً، أو بعدَ البيونة، بالردةِ والإضرار، أو بردةِ قبلِ الدخولِ، وقلنا: يعودُ الإيلاءُ، استؤنفتِ المدة. ولو طَلَّقَهَا بعد مدةِ الإيلاءِ طَلَقَةً رجعيةً بمطالبتها، أو ابتداءً، ثم راجعها، عادَ الإيلاءُ، وتستأنفُ المدة إن كانت اليمينُ على التأييد، أو كانت مؤقَّتةً، وقد بقيَ من وقتِ اليمينِ مدةُ الإيلاءِ.

ولو ارتدَّ أَحَدُ الزوجين بعد مضيِّ المدة، ثم أسلمَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، عادَ الإيلاءُ، وتستأنفُ المدة أيضاً. وألحقَ البغويُّ العِدَّةَ عن وطءِ الشُّبْهَةِ بِالطَّلَاقِ الرجعيِّ، وبالردةِ في منعِ الاحتسابِ، ووجوبِ الاستئنافِ عند انقضائها.

فَرَعٌ: ما يمنعُ الوطءَ - مِنْ غيرِ^(٣) أَنْ يُخَلَ^(٤) بِمَلِكِ النكاح - إِنْ وُجِدَ فِي الزَّوْجِ، لم يمنعِ احتسابَ المدة؛ بل تضربُ المدة مع اقترانِ المانعِ بالإيلاءِ. ولو طرأَ فِي المدة، لم يَقْطَعْهَا؛ بل يُطَالَبُ^(٥) بِالْفِيئَةِ بعد أربعة أشهرٍ إذا كان العذرُ إيلاءً يَوْمَ المطالبةِ، وسواء في ذلكِ المانعِ الشرعيِّ؛ كالصومِ، والاعتكافِ، والإحرامِ، والحِسِّيِّ؛ كالمرضِ، والحَبْسِ، والجُنُونِ.

وَإِنْ كَانَ المانعُ فِيهَا، فقد يكونُ حِسِّيًّا وَشَرْعِيًّا؛ فَالْحِسِّيُّ؛ كالنشوزِ، وَالصَّغْرِ الَّذِي لا تَحْتَمِلُ^(٦) مَعَهُ الوطءَ، وَالمرضِ الْمُضْنِي، المانعُ مِنَ الوطءِ [٩٣٣ / ب]؛ فَإِنْ قَارَنَ ابْتِدَاءَ الإيلاءِ، لم تبتدئِ المدةُ حَتَّى تَزُولَ، وَإِنْ طرأَ فِي المدةِ، قَطَعَهَا، هَذَا هُوَ المذهبُ فِي الطرفَيْنِ.

(١) كلمة: « أيضاً » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « وجد »، خطأ. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٣).

(٣) في المطبوع: « غيره »، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٥).

(٤) في المطبوع: « يحل »، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٥).

(٥) في المطبوع: « تُطالب ».

(٦) في المطبوع: « يحتمل ».

وحكى المزنبي قولاً في حبسه: أنه يمنع احتساب المدة، فعَلَّطَه جمهورُ الأصحابِ في النقل، وصدَّقه بعضهم، وحمله على ما إذا حبسته هي. وقيل: هو محمولٌ على ما إذا حُسِّنَ ظملاً. وحقُّ هذا القائل، أن يطرده في المرض، وما لا يتعلَّقُ باختياره من الموانع، وقد مال الإمام^(١) إلى هذا فقال: كان يحتملُ أن يصدَّقَ المزنبي في النقل، ويقال فيه وفي نصِّ المرض: إنهما على قولين بالنقل والتَّخْرِيجِ.

وعن صاحبِ «التقريب»: أن البُوَيْطِيَّ حكى قولاً: أن الموانع الطارئة فيها لا تمنع الاحتساب؛ لحصولِ قَصْدِ المضارَّةِ ابتداءً. فإن^(٢) قلنا بالمذهب، فطراً فيها مانعٌ في المدة، ثم زال، استأنفتِ المدة على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهورُ. وقيل: تبني.

ولو طرأت هذه الموانع بعد تمام المدة، وقَبَلَ المُطالِبَة، وزالت بعد، فلها المطالبة، ولا تفتقرُ إلى استئناف المدة؛ لأنه وُجِدَتِ المضارَّةُ في المدة على التوالي، وقيل: تستأنف، وهو غَلَطٌ، نسبة الإمام^(٣) إلى بعض الضعفاء. وجنونها يمنع احتساب المدة إن كانت تمنع التمكين، وإلا، فلا.

أمَّا المانع الشرعيُّ فيها؛ فإن كان صَومًا، أو اعتكافاً مفروضين، يمنع الاحتساب، ويجب الاستئناف إذا زال. وإن كانا تطوُّعَيْن، لم يمنع الاحتساب؛ لأنه متمكِّنٌ من وطئها، هذا هو الصحيح الذي قطع به الأصحابُ في الطرق.

وعن الشيخ أبي محمد: أنَّ العذرَ الشرعيَّ لا يمنع الاحتساب، ولا يقطع المدة، وهو ضعيف، والحيزُّ لا يمنع الاحتساب قطعاً، وكذا النَّفَّاسُ على الأصح.

الطرف الثاني: في كيفية المطالبة.

فلها المطالبة؛ بأن يفيء، أو يُطلق، وما لم تطلَّب، لا يؤمِّرُ الزوجُ بشيء، ولا يسقطُ حقُّها بالتأخير.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) في المطبوع: « فإذا ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٤٨).

ولو تركت حَقَّها، ورضيت، ثمَّ بدا لها، فلها العَوْدُ إلى المطالبة ما لم تنقُص^(١) مدة اليمين؛ لأنَّ الضررَ متجدِّدٌ وتختصُّ المطالبةُ بالزوجة، فليس لوليِّ المراهقة، والمجنونةِ المطالبةُ. وحسن أن يقولَ الحاكمُ للزوج: اتَّقِ اللَّهَ بالفيأة، أو الطلاق، وإنما يضيِّقُ عليه إذا بلغَتْ، أو أفأقت وطلبت، وليس لسيِّدِ الأمةِ أيضاً مطالبةٌ؛ لأنَّ الاستمتاعَ حَقُّها.

فَرْعٌ: إذا وُجدَ مانعٌ من الجماع بعد مُضيِّ المدَّةِ المحسوبة، نُظِرَ:

أهوَ فيها، أم في الزوج؟ فإن كان فيها؛ بأن كانت مريضةً لا يمكن وطؤها، أو محبوسةً لا يمكنه الوصولُ إليها، أو حائضاً، أو نفساء، أو مُحْرَمةً، أو صائمةً، أو مُعْتَكِفَةً عن فرْضٍ، لم يثبت لها المطالبةُ بالفيئة، لا فعلاً ولا قولاً؛ لأنه معذورٌ.

وإن كان المانعُ فيه، فهو طَبِيعِيٌّ وشرعيٌّ^(٢):

فالتَبِيعِيُّ؛ بأن يكونَ مريضاً، لا يَقْدِرُ على الوطء، أو يخافُ [٩٣٤ / أ] منه زيادةَ العلة، أو بُطءَ البُرء، فيطالبُ بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يَفِئ.

والفيئةُ باللسان؛ أن يقولَ: إذا قَدَرْتُ فئتُ. واعتبرَ الشيخُ أبو حامدٍ؛ أن يقولَ مع ذلك: نَدِمْتُ على ما فعلتُ. وإذا استمهَلَ الفيئة باللسان، لم يُمهَلُ بحالٍ؛ فإنَّ الوعدَ هينٌ متيسِّرٌ، ثم إذا زال المانعُ، يطالبُ بالفيئة بالوطء، أو الطلاق^(٣)؛ تحقيقاً لفيئة اللسان، ولا يحتاجُ هذا الطلبُ إلى استئنافِ مدَّةٍ. وإن كان محبوساً ظلماً؛ فكالمرِيضِ، وإن حُسِسَ في دينٍ يَقْدِرُ على أدائه، أمرٌ بالأداء، أو الفيئة بالوطء، أو الطلاق.

وأما الشرعيُّ، فكالصوم، والإحرام، والظَّهارِ قبلَ التكفيرِ، ففيه طريقتان:

المذهبُ منهما: أنه مبنيٌّ على أنَّ الزوجَ لو أرادَ وطأها وهناك مانعٌ شرعيٌّ، هل يلزمُها التمكينُ؟ وفيه تفصيلٌ، حاصلُهُ: أنه إن كان المانعُ يتعلَّقُ بهما، كالطلاقِ

(١) في (ظ): «تنقص».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٣٩): «أو شرعي».

(٣) في المطبوع: «أو بالطلاق».

الرجعي، أو يختصُّ بها؛ كالحيض، والصوم، والإحرام، لم يلزمها؛ بل يحرمُ عليها التمكين. وإن اختصَّ به؛ كصومه، وإحرامه، فوجهان:

أحدهما: يلزمها التمكين؛ لأنه لا مانع فيها، وليس لها منع ما عليها من الحق.

وأصحُّهما: المنع؛ لأنه موافقةً على الحرام، وإعانةً عليه.

وإن كان التحريمُ بسبب الظَّهَار، فهل هو كالطلاقِ الرجعي، أم كصومه؟ وجهان. فإذا قلنا: يجوزُ التمكين، فلها المطالبةُ بالوطة، أو الطلاق؛ فإن أراد الوطة فامتنعَت، سقطَ حقُّها من الطلب، وإن قلنا بالمنع، فوجهان.

أحدهما: يقنعُ منه بفيئة اللسان.

وأصحُّهما، وبه قطع ابن الصَّبَّاح: يطالبُ بالطلاق؛ إزالةً للضررِ عنها، بخلافِ المانعِ الطَّبِيعِيِّ؛ لأن الوطة هناك متعذر، وهنا ممكن، وهو المضيقُ على نفسه.

والطريق الثاني: أنه^(١) يقال له: ورَّطت نفسك بالإيلاء؛ فإن وطئت عصيت، وفسدت عبادتُك. وإن لم تطأ، ولم تطلق، طلقناها عليك، كمن غصبَ دجاجةً ولؤلؤةً، فابتاعتها، يقال له: إن ذبحتها غرمتها، وإلا غرمت اللؤلؤة.

ولو قال في صورة الظَّهَار: أمهلوني حتى أكفر، نُظر:

إن كان يكفرُ بالصوم، لم يُمهَل، وإن كان بالعِتق أو الطعام^(٢)؛ فعن أبي إسحاق: يمهلُ ثلاثة أيام. وفي «التهذيب»: يوماً أو نصفَ يوم، ويمكن أن يكون بحسبِ تيسرِ المقصود. وهذا إذا لم تطل مدة الإمهال؛ فإن طالت؛ لفقد الرقبة، أو مَصْرِفِ الطعام، لم يُمهَل، كذا قاله المتولِّي. وعلى كل حال، لو وطئ مع التحريم، خرَجَ عن موجبِ الإيلاء، واندفعتِ المطالبة.

الطرف الثالث: ما به المطالبة. قد تكرر؛ أن المولى بعد المدة، يطالبُ بالفيئة، أو الطلاق، والمقصودُ الفيئة؛ لكنه يطالبُ بالطلاق إن لم يَفِئ.

قال الإمام^(٣): وليس لها أن توجهَ الطلب نحو الفيئة وحدها؛ بل يجبُ أن تكونَ المطالبةُ مُتردِّدةً، فإن لم يَفِئ، وأبى أن يطلق، فقولان:

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) في المطبوع: «والطعام».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٥٢).

أظهرهما، وهو الجديد، وأحد قولي القديم، واختياراً [٩٣٤ / ب] المُرَني: أنه يطلقها القاضي طلقاً.

والثاني: لا يطلق عليه؛ بل يحبسُهُ، ويعزُّزُهُ حتَّى يفِيءَ، أو يطلق.

ولو لم يُصرِّحْ بالامتناع؛ بل استمهَلَ؛ ليفِيءَ، أمهَلَ بلا خلافٍ قدَر ما يتهَيَّأُ لذلك الشُّغل؛ فإن كان صائماً، أمهَلَ حتَّى يُفطرَ. أو جائعاً، فحتَّى يشَبِعَ، أو ثقيلاً من الشَّبَعِ. فحتَّى يخفَّ. أو غلبهُ النعاسُ، فحتَّى يزولَ.

ويحصلُ التهيُّؤُ والاستعدادُ في مثلِ هذه الأحوالِ بِقدْرِ يومٍ فما دونَه. وهل يُمهَلُ ثلاثة أيامٍ؟ قولانٍ، ويقالُ: وجهانِ:

أظهرهما عند الجمهور: لا.

وإذا أمهَلَ، فطلقَ القاضي عليه في مدَّة الإمهال، لم يَقَعِ طلاقُهُ إن وُجِدَتِ الفيئةُ في مُدَّة المُهَلَّةِ، وإن مضتِ المدَّةُ بلا فيئة، لم يَقَعِ أيضاً على الصحيح.

فَرَعُ: ذَكَرَ ابْنُ كَجٍّ^(١)؛ أنه لو طَلَّقَ القاضي عليه، فبانَ أنه طَلَّقَ أو وطئَ قبلَ تطليقِ القاضي، لم ينفذَ طلاقَ القاضي. ولو وقعَ طلاقُ الزوجِ والقاضي معاً، نفذَ الطلاقانِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ فَعَلَ ما لَهُ فِعْلُهُ. وقيل: لا يَقَعُ تطليقُ القاضي.

فَرَعُ: آلى، ثم غابَ، أو آلى وهو غائبٌ، تُحَسَّبُ المدَّةُ، ولها أن توكَّلَ مَنْ يَطالِبُهُ. فإذا مَضَتِ المدَّةُ، رفعَهُ وكيَلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوجُ، وطالِبُهُ، ويأمرُهُ القاضي بالفيئة باللسانِ في الحال؛ لأنَّ المانعَ حِسِّيَّ، وبالمسيرِ^(٢)، أو يحملها إليه، أو الطلاقِ^(٣) إن لم يَفْعَلْ ذلكَ، فإن لم يَفِيءَ باللسانِ، أو فاءَ به، ولم يَرْجِعْ إليها، ولا حَمَلها إليه حتَّى مَضَتِ مدَّةُ الإمكانِ، ثم قال: أَرْجِعْ الآنَ، لم يُمكِّنْ، ويُطَلَّقُ عليه القاضي إذا طلبَ وكيَلها على الأظهر. وعلى القول القديم: يحبسُهُ؛ لِيطَلَّقَ، ويُعَدَّرُ في التأخير؛ لتهيئةِ أهبةِ السَّفَرِ، ولخوفِ الطريقِ إلى أن يزولَ الخوفُ.

(١) هو أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدِّينَوْرِيُّ.

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٣): «وبالمسيرِ إليها».

(٣) في المصدر السابق: «أو بالطلاق».

ولو غاب عنها بعد ما طالبته^(١) بالفيئة، أو الطلاق، لم يرضَ منه بفيئة اللسان، ولا يُمهلُ ذكره. أبو الفرج السرخسي.

فَرَعُ: لو طُوبِ، فادَّعى التَّعِينَ^(٢)، والعَجَزَ عن الفيئة، نُظِرَ:

إِنْ لم يَدْخُلْ بها في ذلك النكاح؛ سواء كانت ثيباً، أو بكرًا، وادَّعى^(٣) العَجَزَ عن الافتِراضِ، فوجهان:

أحدهما، وهو ظاهرُ النصِّ، وبه قطعَ في «الوجيز»: إذا صدَّقته، أو كذَّبته، فَحَلَفَ على العَجَزِ، لا يطالبُ بالوطء؛ بل يطالبُ بفيئة اللسان؛ فَإِنْ فاء، ضُرِبَتْ مدَّةُ التَّعِينِ، إِنْ طَلَبْتُهَا. فَإِنْ وطئَ في المدَّة، فذاك، وإِلَّا أمضى حُكْمَ التَّعِينِ.

والثاني: يتعيَّنُ عليه الطلاق؛ لأنه مُتَّهَمٌ في تأخير حَقِّها، وضرَّرها.

وإِنْ كان دخلَ بها في ذلك النكاح، لم تَسْقُطِ المطالبةُ؛ لأنَّ التَّعِينِ بعدَ الوطءِ لا يُعتبرُ، فتظهرُ تهْمَتُهُ.

الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فيما تحصلُ به الفيئة، وهو تَعْيِيبُ الحَشَفَةِ في القُبُلِ خاصَّةً، فلو استدخلتَ ذَكَرَهُ، لم تَنَحَلَّ يَمِينُهُ. فلو وطئَ بَعْدَهُ، لزمته الكفارةُ. وهل تحصلُ به الفيئة، ويرتفعُ حُكْمُ الإيلاء؟ وجهان:

أصحُّهما: نَعَمْ، وبه قطعَ كثيرونَ.

ولو وطئها مُكْرَهًا، ففي وُجُوبِ [٩٣٥ / أ] الكفارةِ القولانِ فيمن فَعَلَ المحلوفِ عليه ناسياً، أو مُكْرَهًا؛ فَإِنْ أوجَبناها، انْحَلَّتِ اليمينُ، وارتفعَ الإيلاءُ، وإِلَّا ففي انحلالِ اليمينِ وجهانِ يجريانِ في كُلِّ يمينٍ وجدَّ المحلوفُ^(٤) عليه بإكراهٍ، أو نسيانٍ:

أصحُّهما: عَدَمُ الانحلالِ، وهو الأوفقُ لكلامِ الأئمةِ، وبه قطعَ الشيخُ أبو حامدٍ، والقاضي أبو الطيِّبِ؛ لاختلالِ الفِعْلِ. فَإِنْ حَكَمْنَا بالانحلالِ، حَصَلَتْ

(١) في المطبوع: « بعد مطالبته ».

(٢) في المطبوع: « التعيين » تصحيف. وفي (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٣): « فادَّعى العُنَّة ».

(٣) في المطبوع: « أو ادَّعى ».

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٤): « وجدَّ فيها الفعلُ المحلوف ».

الفيئة، وارتفع الإيلاء، وإلاً فوجهان، أصحهما: كذلك، وبه أجاب البغوي، وغيره. والمسألة مفرّعة على أنه يتصور^(١) إكراهه على الوطء، وهو الراجح.

فَرَعٌ: لو وَطَّئَهَا الْمُؤَلِّي فِي الْمُدَّة، أَوْ بَعْدَهَا، وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَطَرِيقَانِ:

قَطَعَ الْعَرِاقِيُّونَ؛ بِأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

والثاني، وبه قطع المتولّي، والبغوي: أن في وجوب الكفارة قولين، كالتأسي؛ لأنّ المجنون ملحق بالمخطئ في كفارة القتل، فكذا كفارة اليمين، فعلى هذا: إن أوجبنا الكفارة، انحلت اليمين، وإلا فعلى الوجهين في المكروه. وكيف كان، فالمذهب: أنه لا يحنث، ولا تجب الكفارة، ولا تنحل اليمين، وهل يسقط حقها من الفيئة بالوطء في الجنون؟ وجهان.

أحدهما: لا؛ بل تطالبه بعد الإفاقة من غير استئناف مدة، وقيل: لا بُدَّ من

استئنافها بعد الإفاقة.

وأصحهما: نعم؛ لأنها وصلت إلى حقها، كما لو ردّ المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأنّ وطء المجنون، كوطء العاقل في تقرير المهر، والتحليل، وتحريم الربيبة، وسائر الأحكام.

فَرَعٌ: لو آلى من إحدى امرأته بعينها، ووطئها، وهو يظنّها الأخرى، قال البغوي: يخرج عن الإيلاء، وفي الكفارة القولان في التأسي.

فصل: سبق في فصل التّعنين؛ أنّ الزوجين إذا اختلفا في الوطء، فالقول قول النافي إلا في مواضع:

أحدها: إذا ادّعى العنين الوطء بعد المدّة، أو فيها.

الثاني: إذا ادّعى مثل ذلك في الإيلاء، فالقول قوله في الموضعين، فإذا حلف، ثم طلقها، وقال: هذا طلاق رجعي فلي الرجعة، وهي على إنكار الوطء والعدّة، قال ابن الحداد، والجُمهور: القول قولها، ولا يمكن من الرجعة؛ عملاً بقياس الخصومات؛ وإنما قبلنا قوله في الوطء؛ للضرورة، وتعدّر البيّنة. وقيل: له الرجعة.

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٥): «أنه لا يتصور»، وانظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٦٠).

الموضع الثالث: طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وولَدَتْ وَلِداً يَلْحَقُهُ ظَاهِراً، وقالت: وطئْتَنِي فلي كُلُّ المهر، فقال: لم أَطَأْ، فلكِ نِصْفُهُ، فالْمَذْهَبُ، والمنصوَصُ في رواية المُزْنِي، وغيره: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهَا بيمينها. ونقلَ الرِّبِيعُ^(١) قولاً آخَرَ؛ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ بيمينه، فقيلَ: قولان، وقيل: بالأولِ قِطْعاً، وروايةُ الرِّبِيعِ مِنْ كَيْسِهِ^(٢).

وقيل: إِنْ اِخْتَلَفَا قَبْلَ ظُهْورِ الوَلْدِ، وَحَكَمْنَا بِالنِّصْفِ، لم يُغَيِّرِ^(٣) الحُكْمُ بالولد^(٤).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ ظُهْورِهِ [ب / ٩٣٥] وماتَ الزوجُ، أَوْجَبْنَا جَمِيعَ المهرِ، ولا يُقْبَلُ قَوْلُ الوارِثَةِ.

فَرْعٌ: اِخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الإيلاءِ أَوْ فِي انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، فهو المصدَّقُ بيمينه.

ولو اعترفتْ بالوطءِ بعد المدَّةِ، وأنكرتْ، فلا مُطالَبَةَ لها، فلو رجعتْ، وقالت: لم يَطَأْنِي، لم يُسْمَعْ قَوْلُهَا؛ لأنها أَقَرَّتْ بِوَصُولِ حَقِّهَا إليها، فلا يُقْبَلُ رَجوعُهَا، ذكره المتولِّي.

فَصْلٌ: قال: وألله! لا أجامعُك، ثم أعاد ذلك مرَّتين فأكثر، نُظِرَ:

إِنْ أَطْلَقَ فِي المَرَّتَيْنِ، أَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ واحِدَةٍ، كسَنَةٍ، وَسَنَةٍ، فَإِنْ قال: أَرَدْتُ بِالثَّانِي تَأْكِيدَ الأوَّلِ، قُبِلَ، وكانت اليمينُ واحدةً، سواء اتَّحَدَ المَجْلِسُ، أم تعدَّدَ. طالَ الفِصْلُ، أم لا. وفي وجهٍ ضعيفٍ: إذا طالَ الفِصْلُ، لا يُقْبَلُ، ويكون يميناً أُخْرَى. ويجري هذا الخلافُ فيما لو كرَّرَ تعليقَ الطلاقِ بصفةٍ، والصحيحُ قَبُولُ التَّأْكِيدِ أيضاً.

(١) هو الربيع بن سليمان المرادي. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٥٧): «وهو المرادُ حيث أُطلق في كتب المذهب، وإذا أرادوا: الجيزي، قَيَّدُوهُ بِالْجِيزِيِّ».

(٢) وروايةُ الربيعِ مِنْ كَيْسِهِ: قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٦٠): «وقولُ الأصحابِ فِي كِتَابِ المَذْهَبِ: هَذَا مِنْ كَيْسِ الرِّبِيعِ، هَذَا مِنْ كَيْسِ فُلانٍ: هو بِكسْرِ الكافِ، ومُرَادُهُم: أَنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِهِ، وَتَخْرِيجَ نَفْسِهِ وَتَضَرُّفِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَنْصُوصاً لِلشَّافِعِيِّ».

(٣) في المطبوع: «لم يعتبر»، وانظر التعليق التالي.

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٨): «وحكمتنا بنصفِ المهر؛ تصديقاً له، ثم أتت بالولد، لا يغير حكم المهر».

وإن قال: أردت الاستئناف، فهما يمينان.

وإن أطلق، فهل يحمل على التأكيد، أم الاستئناف؟ قولان:

قال المتولي: إن اتحد المجلس، فالأظهر الحمل^(١) على التأكيد، وإن تعدد، فعلى الاستئناف؛ لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

وإن اختلفت المدّة المقيّد بها؛ كقوله: والله! لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله! لا أجامعك سنة، فالأصح أنه كاتحادها.

وقيل: يمينان بكلّ حال، فإذا لم نحكم بالتعدّد، لم يجب بالوطء^(٢) إلا كفارة، وإذا حكمنا بالتعدّد، تخلّص بالطلاق عن الأيمان كلّها، وتحلّ اليمين بوطأة واحدة، وفي تعدّد الكفارة قولان:

أظهرهما عند الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة.

والثاني: تتعدّد بتعدّد الأيمان، وقيل: تتحدّ قطعاً، وقيل: تتعدّد قطعاً.

فصل: آلى من زوجته الرقيقة، ثم ملكها، ثم باعها، أو أعتقها، ثم نكحها، ففي عود الإيلاء الخلاف في عود الحنث، وكذا لو آلى عبد من زوجته، ثم ملكته وأعتقته ونكحته، فعلى الخلاف. وهل الخلاف العائد كالبينونة بالثلاث، أم بما دونها؟ وجهان.

فصل: في «فتاوى البغوي» أن القاضي إذا طالب الموليّ بالفيئة، أو الطلاق، فامتنع منهما، وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه، لم يشترط حضوره في تطبيق القاضي.

ولو شهد عدلان؛ أن زيدا آلى، ومضت المدّة، وهو ممتنع من الفيئة، أو الطلاق، لم يطلق عليه؛ بل لا بدّ من الامتناع بين يديه، كما في العضل، فلو تعدّر إحضاره؛ بتمرد، أو توار، أو غيبة، حكم عليه بالعضل بشهادة الشهود، وبالله التوفيق.



(١) في المطبوع: «يحمل».

(٢) في المطبوع: «الوطء»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٤٩).

٥٥ - كِتَابُ الظَّهَارِ (١)

صورتُهُ الْأَصْلِيَّةُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي .

قال الأصحابُ: الظَّهَارُ حَرَامٌ. قالوا: وقولُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ليس بحرامٍ؛ بل هو مكروهٌ؛ لأنَّ الظَّهَارَ عُلِّقَ بِهِ الْكُفَّارَةُ الْعُظْمَى؛ وإنما عُلِّقَ بقوله: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » كُفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْيَمِينُ وَالْحِنْتُ لَيْسَا بِمُحَرَّمَيْنِ، ولأنَّ التَّحْرِيمَ [٩٣٦ / ١] مع الزَّوْجِيَّةِ [قد يجتمعانِ، والتَّحْرِيمُ (٢) كَتَّحْرِيمِ الْأُمِّ مع الزَّوْجِيَّةِ] لا يَجْتَمِعَانِ .

فَصَلِّ: هَذَا الْكِتَابُ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَابَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: فِي أَرْكَانِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا: الزَّوْجَانِ، فَيَصْخُ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مَكْلُفٍ؛ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، خَصِيًّا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ سَلِيمًا .

وِظَّهَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَاطِلٌ، وَظَّهَارُ السَّكْرَانِ، كَطَلَاقِهِ .

(١) الظَّهَارُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، أَيْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَيْ: ظَهْرُكَ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ كَتَّحْرِيمِ ظَهْرِهَا، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِتَبْقَى الْمَرْأَةُ بَدُونَ زَوْجٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْكَحَ غَيْرَهُ، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهُ، فَالْفِعْلُ الْإِسْلَامُ اعْتِبَارَهُ الْجَاهِلِيَّ، وَأَعْطَاهُ اعْتِبَارًا آخَرَ .

وفي الاصطلاح: أن يشبه الزوج الزوجة في الحرمة بإحدى محارمه، كأمه أو أخته (المعتمد: ٤ / ٢١٧)، وانظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٧١)، و(البيان للعمرائي: ١٠ / ٣٣١)، و(معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٤٧١)، و(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، و(المصباح: ظ ه ر)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٤٧).

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٥٢) زيادة: «الذي هو» .

وَمَنْ لَحِقَهَا الطَّلَاقُ، صَحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا، سِوَاءِ فِيهِ؛ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ، وَالذَّمِيَّةُ، وَالرِّقَاءُ، وَالْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ، وَالْمُعْتَدَّةُ عَنِ شَبْهَةِ، وَالْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ وَغَيْرُهُنَّ.

ولو قال لأجنبيَّة: إذا نكحتك، فأنت عليّ كظهر أمي، لم يصحَّ، ويجيء فيه القولُ الشاذُّ في مثله في الطلاق.

ولا يصحُّ الظهارُ من الأمة، وأمُّ الولد.

فَرَعٌ: يَتَصَوَّرُ مِنَ الذَّمِيِّ الْإِعْتِاقَ عَنِ الْكُفْرَةِ؛ بَأَنَّ يَرِثَ عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ يَكُونُ لَهُ عَبْدٌ كَافِرٌ فَيُسْلَمَ، أَوْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَن كَفَّارَتِي، فَيَجِيئُهُ، أَوْ يَشْتَرِي عَبْدًا مُسْلِمًا إِنْ جَوَّزَ نَاهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجُوزِ الشَّرَاءُ، وَتَعَدَّرَ تَحْصِيلُهُ، فَمَا دَامَ مُوسِرًا لَا يَبَاحُ لَهُ الْوِطْءُ. وَيَقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ الْوِطْءَ، فَاسْلِمْ، وَأَعْتِقْ؛ لِأَنَّ الرِّقَبَةَ مَوْجُودَةٌ وَالتَّعَدُّرُ مِنْهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصُّومِ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسْلِمَ، وَيَصُومَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ لِمَرْضٍ، أَوْ هَرَمٍ، فَحِينَئِذٍ يُطْعَمُ فِي كُفْرِهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّهْذِيبِ»، وَ«التَّئِمَّةُ»، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ^(١) عَنِ الْقَاضِي^(٢)، وَتَرَدَّدَ فِيهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الذَّمِيَّ مُقَرَّرٌ^(٣) عَلَى دِينِهِ، فَحَمَلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعِيدٌ، وَجَوَابُهُ، أَنَّا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ بَلْ نَقُولُ: لَا نَمَكِّنُكَ مِنَ الْوِطْءِ إِلَّا هَكَذَا؛ فَإِمَّا أَنْ تَتْرُكَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَسْلِكَ طَرِيقَ الْحِلِّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصِّيغَةُ.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٧٣).

(٢) هو القاضي حسين بن محمد المرؤذي. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٥٥-٤٥٦): «واعلم أنه متى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين ك: «النهاية»، و«التئمة»، و«التهذيب»، وكتب الغزالي، ونحوها فالمراد القاضي حسين.

ومتى أطلق (القاضي) في كتب متوسطي العراقيين، فالمراد: القاضي أبو حامد المرؤذي.

ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد: القاضي أبو بكر الباقلاني، الإمام المالكي في الفروع.

ومتى أطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به: القاضي الجبائي، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: «مُقَرَّرٌ».

فصریحُ الظَّهَارِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، وفي معناه سائرُ الصَّلَاتِ، كقوله: أَنْتِ معي، أو عِنْدِي، أو مِنِّي، أو لِي، كَظَهَرِ أُمِّي. وكذا لو ترك الصَّلَةَ، فقال: أَنْتِ كَظَهَرِ أُمِّي.

وعن الدَّارَكِيِّ^(١): أنه إذا ترك الصَّلَةَ، كان كِنَايَةً؛ لاحتمالِ أنه يريدُ: أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ غَيْرِي، والصَّحِيحُ: الأوَّلُ، كما أن قوله: أَنْتِ طَالِقٌ، صرِيحٌ، وإن لم يقل: مِنِّي.

ومتى أتى بصریحِ الظَّهَارِ، وقال: أَرَدْتُ غَيْرَهُ، لم يُقْبَلْ عَلَيَّ الصَّحِيحُ، كما لو أتى بصریحِ الطَّلَاقِ وادَّعَى غَيْرَهُ.

وقيل: يقبلُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

فَرَوْعٌ: قَوْلُهُ: جُمَلْتِكَ، أو نَفْسِكَ، أو ذَاتِكَ، أو جِسْمِكَ، أو بَدْنِكَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، كقوله: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. وكذا قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَدْنِ أُمِّي، أو جِسْمِهَا، أو ذَاتِهَا؛ لدخولِ الظَّهْرِ فِيهَا.

فَرَوْعٌ: إِذَا شَبَّهَهَا بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْأُمِّ غَيْرِ الظَّهْرِ، نُظِرَ:

إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ الْكِرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ؛ كَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالصَّدْرِ، وَالْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ، وَالشَّعْرِ، فَقَوْلَانِ:

أظهِرهما: وهو الجديدُ، وأحدُ قولَي القديم: أنه ظهَار.

وقيل: ظهَارٌ قَطْعاً [٩٣٦ / ب].

وقيل: التَّشْبِيهُ بِالْفَرْجِ ظَهَارٌ قَطْعاً، والباقِي عَلَيَّ الْقَوْلَيْنِ.

وإن كان مما يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ الْإِعْزَازِ وَالْإِكْرَامِ، كقوله: أَنْتِ عَلَيَّ كَعَيْنِ أُمِّي؛ فَإِنْ أَرَادَ الْكِرَامَةَ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ. وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ، فَظَهَارٌ قَطْعاً؛ تَفْرِيعاً عَلَيَّ الْجَدِيدِ فِي قَوْلِهِ: كَصَدْرِ أُمِّي.

وإن أطلق، فعلى أيهما يحملُ؟ وجهان:

اختار القفالُ الإكرامَ.

(١) هو أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله الداركي، بفتح الراء.

والقاضي حسين، أنه ظهار، وأشار البغوي إلى ترجيحه. والأول: أرجح.

ولو قال: كَرُوحُ أُمِّي، فكقولُه: كَعَيْنِ أُمِّي، كذا قاله جماعة.

وعن ابنِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنه ليس بظهار، ولا كناية.

والتشبيهُ برأسِ الأُمِّ، كهُوَ باليدِ، والرَّجُلِ، وكذا قطعَ به العراقيُّون، وقيل:

كالعين، وبه أجاب السَّرْحَسِيُّ، وهو أقرب.

ولو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أو مِثْلُ أُمِّي؛ فَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ؛ فظهار، وَإِنْ أَرَادَ

الكرامة، فلا. وَإِنْ أَطْلَقَ، فليس بظهارٍ على الأصحِّ، وبه قطع كثيرون.

فَرُوعٌ: لو شَبَّهَ بعضَ الزوجة، فقال: رَأْسُكَ، أو يَدُكَ، أو ظَهْرُكَ، أو فَرْجُكَ،

أو جِلْدُكَ، أو شَعْرُكَ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو نِصْفِكَ، أو رُبْعِكَ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي، فهو

ظهار، ويجيء فيه القول القديم.

ولو شَبَّهَ بعضها ببعضها، فقال: رَأْسُكَ عَلَيَّ كيدِ أُمِّي، فهو ظهار، ويجيء فيه

القديم.

فَرُوعٌ: قال الأصحاب: ما يَقْبَلُ التعليقَ من التصرُّفاتِ، يصحُّ إضافتهُ إلى بعضِ

مَحَلٍّ ذَلِكَ التصرُّف؛ كالطلاقِ. والعِتَاقِ، وما لا يَقْبَلُهُ، لا تصحُّ إضافتهُ إلى بعضِ

المَحَلِّ، كالنِّكاحِ، والرجعة.

وأما الإيلاء؛ فَإِنْ أَضَافَهُ إلى الفَرْجِ، فقال: لا أَجامِعُ فَرْجَكَ، كان مُؤَلِيًّا. وَإِنْ

أَضَافَ إلى اليدِ، والرَّجْلِ، وسائرِ الأَعْضَاءِ غيرِ الفَرْجِ، لم يكن مُؤَلِيًّا.

وَإِنْ قال: لا أَجامِعُ بعضَكَ، لم يكن مُؤَلِيًّا، إِلَّا أَنْ يَريدَ بالبعضِ الفَرْجَ.

وَإِنْ قال: لا أَجامِعُ نِصْفَكَ؛ فقد أَطلقَ الشَّيْخُ أبو عَلِيٍّ^(١)، أنه ليس بِمُؤَلٍ.

قال الإمام^(٢): إِنْ أَرَادَ أنه ليس بصريح، فظاهراً، أما إذا نوى، ففيه احتمال؛

لأنَّ من ضرورة ترك الجماع في النصف، تَرَكُّهُ في الجميع، ويجوزُ أن يجابَ عنه.

(١) هو الشيخ أبو علي السنجي، الحسين بن شعيب.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

قلت: ولو قال: لا أجامعُ نصفكِ الأسفلَ، فهو صريحٌ في الإيلاء، ذكره في «الوسيط». والمراد بالفَرْجِ المذكور: القُبُلُ. والله أعلم.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المُشَبَّهُ بِهِ

أصلُ الظهارِ: تشبيهُ الزوجةِ بظهِرِ الأُمِّ، ولو شَبَّهها بجدَّةٍ من جهةِ الأبِ، أو الأُمِّ، فهو ظهار قطعاً، هكذا قطع به الجمهورُ.

وقيل: فيه خلافٌ، كالتشبيهِ بالبنتِ.

وأما غيرُ الأُمِّ والجدَّةِ مِنَ المحارِمِ، فقسمانِ:

أحدهما: مُحَرَّمَاتُ النَّسَبِ؛ كالبناتِ، والأخواتِ، والعَمَاتِ، والخالاتِ، وبناتِ الأختِ. فإذا شَبَّهَ زوجتهَ بظهِرِ واحدةٍ منهنَّ، فقولانِ:

الجديدُ، وأحدُ قولَي القديمِ: أنه ظهار [٩٣٧ / أ].

والثاني: لا؛ للعدولِ عن المعهودِ.

القسمُ الثاني: المحرَّماتُ بالسَّبَبِ، وهُنَّ ضَرَبَانِ: مُحَرَّمَاتُ الرِّضَاعِ، ومُحَرَّمَاتُ المصَاهَرَةِ، وفيهِنَّ خلافٌ مشتملٌ على أقوالٍ، وطرقٍ، وأوجهٍ. المذهبُ منها عند الأصحاب: أنَّ التشبيهَ بمن لم تَزَلْ منهنَّ مُحَرَّمَةً عليه ظهارٌ، وبما كانت حلالاً له، ثم حُرِّمَتْ، ليس بظهارٍ. وإذا اختصرتِ الخلافَ في الجميعِ، جاء سبعةُ أقوالٍ أو أوجهٍ^(١).

أحدها: اقتصارُ الظهارِ على التشبيهِ بالأُمِّ.

والثاني: إلحاقُ الجدَّاتِ بها فقط.

والثالث: إلحاقُ محارِمِ النَّسَبِ.

والرابعُ: إلحاقُ محارِمِ الرِّضَاعِ أيضاً إذا لم يُعْهَدَنَّ مُحَلَّلَاتِ.

الخامس: إلحاقهنَّ بحذفِ هذا الشرطِ.

والسادسُ: إلحاقُ محارِمِ المصَاهَرَةِ بالشرطِ المذكورِ.

(١) في المطبوع: «وأوجه».

السابع: إلحاقهنَّ بحذف الشرط . والمذهبُ: إلحاقُ كُلِّ مَنْ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً مِنْ الْجَمِيعِ فَقَطْ .

ولو شَبَّهَ بِمَنْ لَا تَحْرِمُ مُؤَبَّدًا، كَأَجْنَبِيَّةٍ، وَمَطْلُوقَةٍ، وَمَعْتَدَةٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ، وَمُرْتَدَّةٍ، وَأَخْتِ امْرَأَتِهِ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ قِطْعًا، سِوَاءِ طَرَأَ مَا يُؤَيِّدُ التَّحْرِيمَ؛ بَأَنَّ نِكَاحَ بِنْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ وَطِئَ أُمُّهَا وَطِئًا مُحْرَمًا، أَمْ لَمْ يَطْرَأَ.

ولو شَبَّهَ بِمَلَاعَتِهِ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِلْمُحْرَمِيَّةِ وَالْوَصْلَةِ.

ولو شَبَّهَهَا بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ^(١): أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ ابْنِي، أَوْ أَبِي، أَوْ غُلَامِي، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

فَرَعٌ: قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ كَظَهْرِ أُمَّكَ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ؛ بَلْ يَخْتَصُ بِالرِّجَالِ، كَالطَّلَاقِ.

فَصْلٌ: تَعْلِيقُ الظَّهَارِ صَحِيحٌ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ إِذَا^(٢) جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَوُجِدَتِ الصَّفَةُ، صَارَ مَظَاهِرًا مِنْهَا.

ولو قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةَ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْ حَفْصَةَ، صَارَ مَظَاهِرًا مِنْهُمَا جَمِيعًا.

ولو قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ إِحْدَاكُمَا، أَوْ أَيُّكُمَا^(٣) ظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَالْأُخْرَى عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَاهُمَا، صَارَ مَظَاهِرًا مِنَ الْأُخْرَى أَيْضًا.

ولو قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ، فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَانَتْ فُلَانَةٌ أَجْنَبِيَّةً، فَخَاطَبَهَا بِلَفْظِ الظَّهَارِ، لَمْ يَصِرْ مَظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَنْعَقِدُ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ التَّلْفِظَ بِلَفْظِ الظَّهَارِ، فَيَصِيرُ بِالتَّلْفِظِ مَظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ.

ولو نَكَحَ فُلَانَةً، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا، صَارَ مَظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ الْأُولَى.

ولو قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَإِنْ خَاطَبَهَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «قَالَتْ»، خَطَأً. انظُرْ: (فَتْحُ الْعَزِيزِ: ٩ / ٢٥٩)، (وَنَهَايَةُ الْمَطْلَبِ: ١٤ / ٤٨٤).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَإِذَا».

(٣) فِي (ظ، س): «أَيْتِكُمَا».

بلفظِ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فحَكْمُهُ ما سَبَقَ. فَإِنْ نَكَحَهَا، ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَهَلْ يَصِيرُ مَظَاهِرًا مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى؟ وَجِهَانِ:

أصْحُهُمَا: نَعَمْ، وَيَكُونُ لَفْظُ الْأَجْنِبِيَّةِ تَعْرِيفًا، لَا شَرْطًا، كَمَا لَوْ قَالَ: [لَا أَدْخُلُ] دَارَ زَيْدٍ هَذِهِ، فَبَاعَهَا، ثُمَّ دَخَلَهَا، حَنِثَ.

ولو قال: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ أَجْنِبِيَّةً، أَوْ وَهِيَ أَجْنِبِيَّةٌ، فَأَنْتِ [٩٣٧ / ب] عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَسَوَاءٌ خَاطَبَهَا بِلَفْظِ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، أَوْ نَكَحَهَا، وَظَاهَرَ مِنْهَا، لَا يَصِيرُ مَظَاهِرًا مِنَ الْمَعْلُوقِ ظَهْرًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَظَاهِرَةَ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنِبِيَّةٌ، وَلَمْ يُوجِدِ الشَّرْطَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ بَعْتَ الْخَمْرَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كَظْهَرِ أُمِّي، فَأَتَى بِلَفْظِ الْبَيْعِ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَا الظَّهَارُ؛ تَنْزِيلًا لِلْفَرْقِ الْعَقُودِ عَلَى الصَّحَّةِ^(١). وَعِنْدَ الْمُزَنِّيِّ: يُنَزَّلُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى صُورَةِ الْعَقْدِ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ وَافَقَهُ، فَصَحَّحَ الظَّهَارَ هُنَا.

فَرَعٌ: قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَدَخَلْتَ^(٢)، وَهُوَ مَجْنُونٌ، أَوْ نَاسٍ؛ فَعَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ: أَنَّ فِي حَصُولِ الْعَوْدِ وَلُزُومِ الْكِفَّارَةِ قَوْلَيْنِ.

قَالَ ابْنُ كَيْجٍ: وَعِنْدِي أَنَّهَا تَلْزِمُ بِإِخْلَافٍ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِالذُّخُولِ، فَدَخَلْتَ، وَهُوَ مَجْنُونٌ، وَإِنَّمَا يُوَثِّرُ النِّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ، فِي فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَصْلٌ: سَبَقَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ لَفْظِي الطَّلَاقِ، وَالظَّهَارِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ كِنَايَةً عَنِ الْآخَرِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، يَصْلُحُ^(٣) كِنَايَةً عَنِ الطَّلَاقِ وَعَنْ^(٤) الظَّهَارِ. فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَظْهَرِ أُمِّي، فَهِيَ أَحْوَالُ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَنْوِي شَيْئًا، فَتَطْلُقُ، وَلَا يَصِحُّ الظَّهَارُ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ بِكُلِّ كَلَامِهِ الطَّلَاقَ وَحْدَهُ، وَأَكَّدَهُ بِلَفْظِ الظَّهَارِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَا ظَهَارًا.

(١) فِي (ظ، س): «الصَّحِيحَةُ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٢٦١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: «الدَّارَ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَصِحُّ»، الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٢٦٢).

(٤) كَلِمَةٌ «عَنْ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

الثالث: أن يَقْصِدَ بالجميع^(١) الظهار، فتطلق، ولا ظهار على الصحيح؛ لأنَّ لفظ الطلاق ليس بظهار، والباقي ليس بصريح في الظهار؛ لعدم استقلاله، ولم يُنَوِّ به الظهار، وإنما نواه بالمجموع.

الرابع: أن يَقْصِدَ الطلاقَ والظَّهَارَ، فينظرُ:

إنْ قَصَدَهما بمجموع كلامه، حَصَلَ الطلاقُ، ولا يحصلُ الظهارُ على الصحيح. وقيل: يحصلُ؛ لإقراره به.

وإنْ قَصَدَ الطلاقَ بقوله: « أنت طالقٌ »، والظَّهَارَ بقوله: « كظهر أمي »، طَلَّقْتَ؛ فإنْ كَانَتْ تَبَيَّنُ بالطَّلاقِ، لم يصحَّ الظهارُ، وإلَّا فيصحُّ الظهارُ مع الطلاق. وقيل: لا يصحُّ، وهو ضعيفٌ.

وإنْ قال: أردتُ بقولي: « أنت طالقٌ » الظَّهَارَ، وبقولي: « كظهر أمي » الطلاقَ، وقعَ الطلاقُ وحده.

فإنْ قال: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أمي طالقٌ، قال ابنُ كَجٍّ: إنْ أرادَ الظهارَ والطلاقَ، حَصَلَا، ولا يكونُ عائداً؛ لأنه عَقَّبَ الظهارَ بالطلاقِ، فإنْ راجعَ، كان عائداً. وإنْ لم يُرِدْ شيئاً، صحَّ الظهارُ. وفي وقوعِ الطلاقِ وجهان.

فَرَعُ: قال: أنتِ عَلَيَّ حرامٌ كظهرِ أمي؛ فإنْ نوى بكلامه الطلاقَ فقط، فهو طلاقٌ على الأظهرِ الأشهرِ.

وفي قولٍ: ظهارٌ.

وقيل: طلاقٌ قطعاً.

وقيل: طلاقٌ وظهار، حكاة ابنِ كَجٍّ.

وإنْ نوى بكلامه الظهارَ، فَظَّهَارٌ.

وإنْ نوى الطلاقَ والظهارَ جميعاً، نُظِرَ: إنْ أرادَهما بمجموع الكلام، أو بقوله:

أنتِ عَلَيَّ حرامٌ [٩٣٨ / أ]، لم يَثْبُتَا معاً، وأيُّهما يَثْبُتُ؟ فيه أوجه:

أحدها: الطلاقُ.

والثاني: الظَّهَارُ.

والثالث، وبه قال ابنُ الحَدَّادِ، والجمهورُ: يُخَيَّرُ فيثبُتُ ما اختاره منهما.

وإنَّ أَرَادَ بقوله: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » الطَّلَاقَ، وبقوله: « كَظْهَرِ أُمِّي » الظَّهَارَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَحَصَلَ الظَّهَارُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنْ كَانَ بَائِنًا، فَلَا.

وإنَّ أَرَادَ بقوله: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » الظَّهَارَ، وبقوله: « كَظْهَرِ أُمِّي » الطَّلَاقَ، حَصَلَ الظَّهَارُ قَطْعًا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وإنَّ قَالَ: أَرَدْتُ بقولي: « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » تَحْرِيمَ ذَاتِهَا الَّذِي مَقْتَضَاهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، قَبْلَ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَقْبَلُ، وَيَكُونُ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ التَّحْرِيمَ بِمَا يَقْتَضِي الكَفَّارَةَ العُظْمَى، فَلَا يَقْبَلُ رَدُّهُ إِلَى الصُّغْرَى، فَعَلَى الْأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يَنْوِ بقوله: « كَظْهَرِ أُمِّي » الظَّهَارَ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ سِوَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: « كَظْهَرِ أُمِّي » تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ.

وإنَّ نَوَى الظَّهَارَ، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَكَانَ مُظَاهِرًا.

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، فَلَا طَّلَاقَ؛ لِعَدَمِ الصَّرِيحِ وَالنِّيَّةِ، وَفِي كَوْنِهِ ظَهَارًا وَجِهَانٍ. الْمَنْصُوصُ فِي « الْأُمَّ »: أَنَّهُ ظِهَارٌ.

نَزَعَ: قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَامٌ، كَانَ مُظَاهِرًا، قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بقوله: « حَرَامٌ » شَيْئًا، كَانَ تَأْكِيدًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، فَكَذَلِكَ. وَيَدْخُلُ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الكَفَّارَةُ الصُّغْرَى، فِي مُقْتَضَى الظَّهَارِ وَهُوَ الكَفَّارَةُ العُظْمَى. وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَقَدْ عَقَّبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا عَوْدَ.

فَزَعَ: قَالَ: أَنْتِ مِثْلُ أُمِّي، وَنَوَى الطَّلَاقَ، كَانَ طَّلَاقًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: كَرَّوْحِ أُمِّي، وَعَيْنِهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الباب الثاني في حكم الظهار

له حكمان:

أحدهما: تحريم الوطء، إذا وجبت الكفارة إلى أن يكفر، فلو وطئ قبل التكفير، عصى، ويحرم عليه الوطء ثانياً، سواء كفر بالإطعام أو غيره^(١).

وفي تحريم القبلة، واللمس بشهوة، وسائر الاستمتاع، قولان، ويقال: وجهان.

أظهرهما عند الجمهور: الجواز، وهو منسوب إلى الجديد، وحكى ابن كجب طريقاً قاطعاً به، وقال: هو الأصح. وقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾ [المجادلة: ٣] محمود على الجماع، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فزع: عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة، وسائر الاستمتاع مع الوطء، والتي تختص بالتحريم بالوطء، فقال: ما حرم الوطء؛ لتأثيره في الملك؛ كالطلاق الرجعي وغيره، والردة، أو لِحَلِّهَا لغيره؛ كالأمة المزووجة، أو حرمها^(٢)؛ لاستبراء الرجم عن غيره؛ كزوجته المعتدة عن وطء شبهة في صلب النكاح، وكالمستبرأة بملك اليمين؛ بشراء، ونحوه، فكل هذا يحرم فيه الاستمتاع كلها، وما حرم

(١) في المطبوع: « وغيره ».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٦٧): « أو حرم الوطء » بدل: « أو حرمها ».

الوطء بسبب الأذى [٩٣٨ / ب] ، لا يحرم الاستمتاع .

وأما العبادات المحرمة للوطء ؛ فالإحرام يحرم كل استمتاع ؛ تعبدًا ، والصوم والاعتكاف يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال ؛ لتأثرهما بالإنزال .

وإذا قلنا في الظهار : لا تحرم القبلة واللمس ، ففيما بين السرّة والرُكبة احتمالان ؛ لأنه يحوم حول الحمى ، لهذا كلام الإمام ^(١) .

وحكى البغوي وجهًا ؛ أنه يجوز الاستمتاع بزوجته المعتدة عن شبهة وغيره ^(٢) ، ويشبه أن يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف .

قلت : الوجه الجزم بجوازِهِ في مرهونته ، وقد جزم به الرافعي في « باب الاستبراء » .

قال الإمام : وإذا لم يحرم ^(٣) الاستمتاع ، فلا بأس بالتلدّد ، وإن أفضى إلى الإنزال ^(٤) .

وقول الإمام : « الإحرام يحرم كل استمتاع » ^(٥) ، الصواب : حمّله على المباشرة بشهوة ؛ فأما اللمس ونحوه بغير شهوة ، فليس بحرام كما سبق في الحج .

والأمة الوثنية والمجوسية ، والمرتدة ، يحرم فيها كل استمتاع ، وكذا المشركة ، والمكاتبه ومن بعضها حرٌّ . والله أعلم .

الحكم الثاني : وجوب الكفارة بالعود

والعود : هو أن يمسكها في النكاح زمنًا يمكنه مفارقتها فيه .

وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني ^(٦) عن القديم قولاً : أن العود : هو العزم

(١) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(٢) في (س ، ظ) : « غيره » بدون « الواو » ؛ المثبت من المطبوع .

(٣) أي : الظهار ؛ انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٥٠٩) .

(٤) انظر : (نهاية المطلب : ١٤ / ٥٠٩) .

(٥) نهاية المطلب : ١٤ / ٥٠٨ ، واللفظ فيه : « فأما الإحرام ، فإنه يحرم التقاء البشريين من كل وجه » .

(٦) هو محمود بن الحسن الطبري ، المعروف بالقزويني .

على^(١) الوطء. ونقل الإمام وغيره عن القديم أن العود هو الوطء^(٢)، والمشهور: الأول.

واتفق الأصحاب على أن الكفارة تجب إذا ظاهر، وعاد؛ لكن هل سبب الوجوب العود فقط، أم الظهار والعود معاً، أم الظهار فقط، والعود شرطاً؟ فيه أوجه.

ولو مات أحد الزوجين عقب الظهار، أو فسخ أحدهما النكاح بسبب يقتضيه، أو جن الزوج، أو طلقها بائناً، أو رجعيًا ولم يراجع، فلا عود، ولا كفارة. فلو كانت أمة فاشتراها مُتَّصلاً بالظهار، فليس بعائد على الأصح؛ لأنه قطع النكاح.

ولو اشتغل بأسباب الشراء، كالمساومة، وتقرير الثمن، كان عائداً على الأصح، وبه قال ابن الحداد، ورجحه المتولّي، وغيره.

قال الإمام: وهذا الخلاف إذا كان الشراء متيسراً، فإن كان متعذراً، فلا اشتغال بتسهيله لا ينافي العود عندي^(٣).

فروع: لا عنها عقب الظهار، نص الشافعي - رضي الله عنه - أنه ليس عائداً، واختلفوا في النص على ثلاثة أوجه:

أحدها، وبه قال ابن الحداد: المراد به ما إذا سبق القذف والمرافعة إلى الحاكم، أو أتى بما قبل الخامسة من كلمات اللعان، ثم ظاهر وعقبه بالكلمة الخامسة، وإلا فعائد.

وأصحها، وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وابن الوكيل: يشترط سبق القذف والمرافعة، ولا يشترط تقدّم شيء من كلمات اللعان؛ بل إذا وصلها بالظهار، لم يكن عائداً.

(١) قوله: «العزم على» ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: «ونقل الإمام وغيره عن القديم أن العود هو الوطء» ساقط من المطبوع. وقال الإمام أبو المعالي الجويني في (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٠٦): «وقد قيل: للشافعي قول في القديم أن العود هو الوطء، ولهذا إن صح فهو في حكم المرجوع عنه، ولا معول عليه».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥١٧).

والثالث، وبه قال ابنُ سَلَمَةَ، وحُكي عن المُزَنِيِّ^(١) في « الجامع الكبير » : لا يشترطُ سَبَقُ القَذْفِ أيضاً، فلو ظاهرَ وَقَذَفَ مَتَّصِلاً، واشتغلَ بالمرافعة [٩٣٩ / أ] وأسبابِ اللُّعانِ، لم يكنْ عائداً وَإِنْ بقي أياماً فيه، وشبهَ ذلكُ بما لو قالَ عَقِبَ الظَّهَارِ: أَنْتِ طالقٌ على ألفِ درهمٍ، فلم تَقْبَلْ، فقالَ عَقِبَهُ: أَنْتِ طالقٌ بلا عَوْضٍ، لا يكونُ عائداً؛ لاشتغاله بسببِ الفِراقِ.

فَرُوعٌ: قال: أَنْتِ عليّ^(٢) كظَهَرِ أُمِّي، يا زانية! أَنْتِ طالقٌ، فوجهانِ:

قال ابنُ الحَدَّادِ: هو عائِدٌ؛ لأنَّه أَمسَكها حالَةَ القَذْفِ. قال الشيخُ أبو عليٍّ: هذا صحيحٌ إِنْ لم يلاعِنْ بعده، أو لاعِنَ وشَرَطْنَا سَبَقُ القَذْفِ، فَإِنْ لم نَشْرِطْهُ، فليس بعائِدٍ.

والثاني: لا يكونُ عائداً، ويكونُ قولُهُ: « يا زانية! أَنْتِ طالقٌ » كقولِهِ: [يا زَيْنَبُ^(٣)! أَنْتِ طالقٌ] في منع العودِ، وتردَّدَ الإمامُ، في أَنَّ ابنَ الحَدَّادِ يُسَلِّمُ [في] هذه الصورة .

قلتُ: تَرَدَّدَ الإمامُ، ثم قال: والأصَحُّ التَّسْلِيمُ^(٤). **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

فَرُوعٌ: لو عَلَّقَ طلاقها عَقِبَ الظَّهَارِ. كان عائداً. ولو عَلَّقَ بدخولِهِ الدارِ، ثم ظاهرَ وبادرَ بالدخولِ عَقِبَ الظَّهَارِ، فلا عَوْدَ.

فَصَلُّ: إذا ظاهرَ، ثم طَلَّقها رجعيًّا عَقِبَهُ، ثم راجعها، فلا خلافَ أَنه يعودُ الظَّهَارُ وأحكامُهُ.

ولو طَلَّقها بائناً، أو رجعيًّا، وتركها حتَّى بانَتْ، ثم نكَّحها، ففي عَوْدِ الظَّهَارِ الخلافُ في عَوْدِ الحِنْثِ. ويجري الخلافُ فيما لو كانت رقيقةً فاشتراها عَقِبَ الظَّهَارِ، ثم أعتقها، أو باعها، ثم نكَّحها. وهل عَوْدُ النكاحِ بعد الانفساخِ بالمِلْكِ،

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٢٧١): « وحكاها المزنيُّ » بدل: « وحكي عن المزني »، وانظر: (البيان: ٣٥٢ / ١٠).

(٢) كلمة: « عليّ » ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « يا زينيت »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٧٢)، (و نهاية المطلب: ٥١٧ / ١٤).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ٥١٧ / ١٤).

كَعَوْدِهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ بِالثَّلَاثِ، أَمْ كَالْبَيْنُونَةِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ؟ وَجِهَانِ، سَبَقَ نَظِيرُهُمَا.

وَلَوْ ارْتَدَّ عَقِبَ الظَّهَارِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، عَادَ الظَّهَارُ بِلا خِلاَفٍ. ثُمَّ هَلْ تَكُونُ الرَّجْعَةُ وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ وَالْإِسْلَامُ بِمَجْرَدِهَا عَوْدًا، أَمْ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَمْسِكَهَا بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْفُرْقَةُ؟ فِيهِ طَرَقُ:

المذهب: أَنَّ الرَّجْعَةَ عَوْدٌ، بِخِلاَفِ التَّجْدِيدِ، وَالْإِسْلَامِ. وَيَجْرِي الْخِلاَفُ فِيْمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَلَا يَكُونُ عَائِدًا قَبْلَ الرَّجْعَةِ بِحَالٍ. وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الظَّهَارِ قَبْلَ الدِّخُولِ، فَلَا عَوْدَ. وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْدَ الدِّخُولِ، وَأَصْرًا الْمَرْتَدُّ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

وَلَوْ ظَاهَرَ كَافِرٌ مِنْ كَافِرَةٍ، فَأَسْلَمَا مَعًا فِي الْحَالِ، أَوْ أَسْلَمَ وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ، فَالنِّكَاحُ دَائِمٌ، وَهُوَ عَائِدٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ وَثْنِيَّةٌ، أَوْ أَسْلَمَتْ، وَتَخَلَّفَ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدِّخُولِ، فَلَا عَوْدَ؛ لِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا عَوْدَ فِي الْحَالِ، وَلَا إِذَا أَصْرًا، فَإِنْ جَدَّدَ النِّكَاحَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، فَفِي عَوْدِ الظَّهَارِ خِلاَفٌ عَوْدِ الْحِنْثِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلَّفُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ، فَهَلْ يَكُونُ نَفْسُ الْإِسْلَامِ عَوْدًا، أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَهُ؟ فِيهِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ، فَتَنْفُسُ إِسْلَامِهَا، لَيْسَ بِعَوْدٍ فِي حَقِّهِ؛ وَإِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا إِذَا أَمْسَكَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ [٩٣٩ / ب] بِإِسْلَامِهَا زَمَنًا يُمْكِنُهُ مَفَارَقَتُهَا.

فَرُوعٌ: لَوْ جُنَّ عَقِبَ الظَّهَارِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: جَعَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْإِفَاقَةِ عَوْدًا عَلَى الْخِلاَفِ فِي الرَّجْعَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: نَقَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْأَصْحَابِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ جُنَّ عَقِبَ الظَّهَارِ، فَلَيْسَ بِعَائِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْسِكْهَا مَخْتَارًا. وَقَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: لَوْ تَعَقَّبَ الظَّهَارَ جُنُونًا، أَوْ إِغْمَاءً، صَارَ عَائِدًا؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يَحْرُمُهَا، بِخِلاَفِ الرَّدَّةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْعَوْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا، فَالصَّحِيحُ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

فَصْلٌ: سَبَقَ أَنَّ تَعْلِيْقَ الظَّهَارِ صَحِيحٌ، فَلَوْ عَلَّقَهُ، وَوَجَدَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ، وَأَمْسَكَهَا جَاهِلًا، نُظِرَ:

إِنْ عَلَّقَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِعَائِدٍ حَتَّى يَمْسِكَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِنْ عَلَّقَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ، وَنَسِيَ، فَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ عَائِدٌ، وَرَأْيُ الْبُغَوِيِّ وَغَيْرِهِ تَخْرِيجُ

المسألة في الطرفين على حِنْثِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى .

قلت: [هذا] الذي قاله الْمُتَوَلَّى ؛ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ، فَفِي مَصِيرِهِ عَائِدًا الْخِلَافُ فِي حِنْثِ النَّاسِي، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِرْ عَائِدًا عَلَى الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُخْرِجُ عَلَى النَّاسِي، قَالَ : وَالْفَرْقُ أَنَّهُ يَشْتَبُهْ عَلَيْهِ فِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَلَّمَا يَشْتَبُهْ عَلَيْهِ حَالُ نَفْسِهِ . ثُمَّ إِذَا عَلَّقَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَفَعَلَ، صَارَ عِنْدَ عِلْمِهِ بِالْفِعْلِ، كَأَنَّهُ الْآنَ تَلَفَّظَ بِالظَّاهِرِ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا بَعْدَهُ، فَعَائِدٌ، وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّ: مَتَى عَادَ، وَوَجِبَتْ الْكُفَارَةُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ رَجَعِيًّا، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ، لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَارَةُ . وَإِذَا جَدَّدَ النِّكَاحَ، اسْتَمَرَ التَّحْرِيمُ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ، سِوَاةِ حُكْمِنَا بَعُودِ الْحِنْثِ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ حَصَلَ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] .

ولو كانت رقيقةً، وحصل العودُ، ثم اشتراها، فهل تحلُّ بملك اليمين قبل التكفير؟ وجهان:

أصحُّهما: لا .

فَصَلُّ: إِذَا وَقَّتَ الظَّاهِرَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ إِلَى سَنَةٍ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أظهرها: صحته مؤقتاً؛ عملاً بلفظه، وتغليبا لشبه اليمين .

والثاني: يصحُّ مؤبداً؛ تغليبا لشبه الطلاق .

والثالث: أنه لغو؛ فإنَّ صَحَّحْنَاهُ مُؤَبَّدًا، فَالْعَوْدُ فِيهِ كَالْعَوْدِ فِي الظَّاهِرِ الْمُطْلَقِ^(١) .

وإنَّ صَحَّحْنَاهُ مُؤَقَّتًا، فوجهان:

أحدهما: العودُ فيه كالعودِ في المُطْلَقِ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّي .

وأصحُّهما، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْإِمْسَاكِ عَائِدًا، وَلَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ . فَعَلَى هَذَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ

(١) في نسخة من (فتح العزيز: ٩ / ٢٧٦): « المعلق » بدل: « المُطلق » .

مُؤَلِّ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَالِفًا .

وَإِذَا [٩٤٠ / أ] وَطِئَ فَمَتَى يَصِيرُ عَائِدًا ؟ وَجِهَانِ :

أَصْحُهُمَا : عِنْدَ الْوِطْءِ ، فَعَلَى هَذَا : لَا يَحْرَمُ الْوِطْءُ ؛ لَكِنْ إِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ ، لَزِمَهُ النَّزْعُ ، كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ : إِنْ وَطِئْتَكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ وَجْهًا ؛ أَنَّهُ يَحْرَمُ الْوِطْءُ .

قَالَ الْإِمَامُ^(١) : وَلَا شَكَّ فِي جَرِيَانِهِ هُنَا .

وَالثَّانِي ، قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، وَغَيْرُهُ : نَتَبَيَّنُ بِالْوِطْءِ كَوْنَهُ عَائِدًا بِالْإِمْسَاكِ عَقِيبَ الظَّهَارِ ، فَعَلَى هَذَا : يَحْرَمُ ابْتِدَاءَ الْوِطْءِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ، يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْوِطْءُ . وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ : يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْوِطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوِطْءِ حَتَّى يَكْفُرَ ، أَوْ تَمْضِي مَدَّةِ الظَّهَارِ ، إِذَا مَضَتْ ، حَلَّ الْوِطْءُ ؛ لِارْتِفَاعِ الظَّهَارِ ، وَبَقِيَتِ الْكُفْرَةُ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَوْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى مَضَتْ الْمَدَّةُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَتَرَدَّدَ الْإِمَامُ فِي أَنَّهُ لَوْ ظَاهَرَ ظَهَارًا مُطْلَقًا ، وَعَادَ ، هَلْ يَحْصُلُ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ فَقَطْ ، أَمْ بِهِ وَبِالْعَوْدِ ؟

قَالَ : وَالظَّاهِرُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ مَرْتَبَةً عَلَيْهِمَا ، وَالتَّحْرِيمُ مَرْتَبَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْكُفْرَةِ^(٢) .

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّرَدُّدِ فِي لَمْسِهِ ، وَقُبْلَتِهِ بَعْرَضٍ عَقِبَ الظَّهَارِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ زَمَنُ لَفْظِ الطَّلَاقِ ، وَإِذَا حَصَلَ الْعَوْدُ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ ، فَالْوَاجِبُ كَقَارَةُ الظَّهَارِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهِ تَنْفَرَعُ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ .

وَفِي وَجْهِ : الْوَاجِبُ كُفْرَةُ يَمِينٍ ، وَيُنَزَّلُ لَفْظُ الظَّهَارِ مَنْرَلَةً لَفْظِ التَّحْرِيمِ . وَذَكَرَ ابْنُ كَيْجٍ ؛ تَفْرِيعًا عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوِطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ .

فَرَّعَ : قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ، وَنَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا ، أَوْ أَطْلَقَ ، وَقَلْنَا : مُطْلَقُهُ يَوْجِبُ كَقَارَةَ الْيَمِينِ ، فَهَلْ يَصْخُ وَيُوجِبُ كَقَارَةَ الْيَمِينِ ، أَمْ يَلْغُو ؟ وَجِهَانِ . حَكَاهُمَا الْإِمَامُ^(٣) ؛ كَالظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ ، أَصْحُهُمَا : الْأَوَّلُ .

(١) انظر : (نهاية المطالب : ١٤ / ٥٢٢) .

(٢) انظر : (نهاية المطالب : ١٤ / ٥٢٠ - ٥٢١) .

(٣) انظر : (نهاية المطالب : ١٤ / ٥١٩ - ٥٢٠) .

فَصْلٌ: قال لأربع نِسْوَةٍ: أَتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، صار مُظَاهِرًا مِنْهُنَّ، فَإِنْ طَلَّقَهُنَّ، فلا كَفَّارَةَ، وَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ، فالجديدُ: وجوبُ أربعِ كَفَّاراتٍ، والقديمُ: كفارة فقط.

فعلى الجديد: لو امتنع العَوْدُ في بعضهنَّ؛ بموتٍ، أو طلاقٍ، وجبتِ الكفارةُ بعددِ مَنْ عادَ فيهنَّ. وعلى القديم: تجبُ الكَفَّارَةُ لو عاد في بعضهنَّ.

وفي « التتمة »: أنها لا تجبُ في بعضهنَّ، كما لو حلف لا يكلمُ جماعةً، فكلمَ بعضَهُم.

ولو ظاهرَ منهنَّ بأربعِ كلماتٍ، فَإِنْ لم يُوالِها، لم يَخَفَ حَكْمُهُ. وَإِنْ والِها، صارَ بِظَهْرِ الثانيةِ عائدًا في الأولى، وبظَهْرِ الثالثةِ عائدًا في الثانيةِ، وبِظَهْرِ الرابعةِ عائدًا في الثالثةِ، فَإِنْ فارقَ الرابعةَ عَقِبَ ظَهْرَها، فعليه ثلاثُ كَفَّاراتٍ، وإلَّا فأربعٌ.

فَرَعٌ: قال لأربعٍ [نِسْوَةٍ]: أَتُنَّ عَلَيَّ حَرَامًا، ونوى تحريمَ أعيانِهِنَّ، فالقولُ في تعدُّدِ الكفارةِ واتحادِها كما في الظَّهَارِ، ذكره الإمامُ^(١).

فَرَعٌ: كررَ لفظَ الظَّهَارِ في امرأةٍ واحدةٍ، فَإِنْ أتى بالألفاظِ مُتَوَالِيَةً، نُظِرَ: إن أرادَ بالمرَّةِ الثانيةِ وما بعدها التأكيدَ، فالجميعُ ظَهَارٌ [٩٤٠ / ب] واحدٌ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا بعدَ المراتِ، فعليه كفارةٌ، وَإِنْ فارقَها، فوجهانِ:

أحدهما: تلزمُهُ الكفارةُ؛ لتمكُّنِهِ من الفِراقِ بدلاً من التأكيدِ.

وأصحُّهما: لا كَفَّارَةَ؛ لأنَّ الكلماتِ المؤكِّدَ بها كالكلمةِ الواحدةِ. وَإِنْ أرادَ بالمرَّةِ الثانيةِ ظَهَارًا آخَرَ، تَعَدَّدَتِ^(٢) الكفارةُ على الجديدِ، وأتحدتْ على القديمِ.

وقيل: تتعدَّدُ قطعاً. فَإِنْ عَدَدْنَا، ففارقَ عَقِبَ المرَّةِ الأخيرةِ، فهل يلزمُهُ كفارةٌ للظَّهَارِ^(٣) الأولِ؟ وجهان.

أصحُّهما: نَعَمْ؛ لأنه كلامٌ آخَرٌ، بخلافِ التأكيدِ، وَإِنْ أطلقَ، ولم يَنْوِ شيئاً، فهل تَنَجَّدُ، أم تتعدَّدُ؟ قولان.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٤٩٧).

(٢) في المطبوع: « تعذرت »، تحريف.

(٣) في المطبوع: « الظهار ».

أظهرهما: الاتحاد، وقطع به صاحباً « الشامل »، و« التتمة ».

وأما إذا تفاصلت المرات، وقصد بكل مرة ظهاراً، أو أطلق، فكل مرة ظهاراً مستقلاً له كفارة وفي قولٍ ضعيفٍ: لا يكون الثاني ظهاراً ما لم يكفر عن الأول وإن قال: أردت بالمرة الثانية إعادة الظهار الأول، فعن القفال: اختلاف جواب في قبوله.

قال الإمام^(١): هو مبني على أن المغلب في الظهار شبه اليمين، أم الطلاق؟ إن غلبنا الطلاق، لم يقبل، وإلا فالظاهر قبوله، كما ذكرنا في الإيلاء، والأصح تغليب شبه الطلاق، فيكون الأصح؛ أنه لا يقبل إرادته التأكيد، وكذا ذكره البغوي، وغيره.

قلت: نقل صاحب « البيان » عن البغداديين - ويعني بهم: العراقيين - القطع بأنه لا يقبل^(٢)، وجزم صاحب « الحاوي » بالقبول. والصحيح: المنع. والله أعلم.

فزوج: قال: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، وكرّر هذا اللفظ ثلاثاً؛ فإذا دخلت الدار، صار مظاهراً؛ فإن قصد التأكيد، لم^(٣) يجب إلا كفارة، وإن قالها في مجالس.

وإن قصد الاستئناف، تعددت الكفارة، ويجب الجميع بعود واحد بعد الدخول، فإن طلقها عقب الدخول، لم يجب شيء، وإن أطلق فهل يحمل على التأكيد، أم الاستئناف؟ قولان.

فصل: قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت علي كظهر أمي؛ فإن تزوج، أو لم يتمكن منه؛ بأن مات، أو ماتت عقب الظهار، فلا عود، ولا ظهار؛ وإنما يصير مظاهراً إذا^(٤) فات التزوج عليها مع إمكانه، وحصل اليأس منه بموت أحدهما، وحينئذ يحكم بكونه كان مظاهراً قبيل الموت، وفي لزوم الكفارة، وحصول العود، وجهان.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٠٠).

(٢) انظر: (البيان: ١٠ / ٣٥٦).

(٣) في (ظ): « لا ».

(٤) في المطبوع: « إذ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٢).

قال ابنُ الحَدَّادِ: تلزم.

وقال الجمهورُ: لا تلزم، ولا ضرورةً إلى تقديرِ حصولِ العَوْدِ عقبَ الظَّهَارِ، وهذا هو الصحيحُ.

ولو لم يتزوَّجَ عليها مع الإمكان حتَّى جُنَّ، فإنَّ أفاقَ، ثم ماتَ قبلَ التزوِّجِ^(١)، فحكمُهُ ما سَبَقَ، وإن اتصلَ الموتُ بالجنونِ، تبيُّناً مصيرَهُ مُظَاهِراً^(٢) قُبيلَ الجنونِ.

وحكى الشيخُ أبو عليٍّ وجهاً: أنه لا يحكمُ بمصيره مُظَاهِراً إلا قُبيلَ الموتِ، ويجيءُ مثلهُ في تعليقِ الطلاقِ. قال الشيخُ: ولا تظهرُ فائدةُ هذا الخلافِ في الظَّهَارِ إذا قلنا بالصحيحِ، وقولِ الجمهورِ: إنه [٩٤١ / أ] لا كَفَّارَةٌ. وعلى قولِ ابنِ الحَدَّادِ تظهرُ فائدتهُ إن اختلفَ حالُهُ في اليسارِ والإعسارِ.

ولو قال: إذا لم أتزوَّجَ عليكِ، فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، فإذا مضى عَقِبَ [التعليق] زمانَ إمكانِ التزوِّجِ، ولم يتزوَّجَ، صارَ مُظَاهِراً. والفرقُ بين « إن » و« إذا » سبقَ بيانهُ في « كتاب الطلاق »، وذكرنا هناك أنَّ مِنَ الأصحابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ كُلِّ واحدةٍ إلى الأخرى، وهو جارٍ هنا.

فَصُلِّ: قال: إن دخلتِ فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، ثم أعتقَ عن كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، ثم دخلتِ، فهل يجزئه إعتاقُهُ عن الكَفَّارَةِ؟ وجهان.

قال ابنُ الحَدَّادِ: نَعَمْ؛ كتقديمِ الزكاةِ وكَفَّارَةِ اليمينِ.

وقال الجمهورُ: لا؛ لأنه تقديمٌ على السَّبَبَيْنِ جميعاً، فلم يصحَّ، كتقديمِ الزكاةِ على الحولِ والنِّصابِ، وكَفَّارَةِ اليمينِ على اليمينِ.

ويجري الخلافُ، لو أطمعَ عن الظَّهَارِ وهو من أهلِ الإطعامِ قبلَ دخولِ الدارِ، ولا يجري في الصَّوْمِ على المذهبِ، والوجهانِ جاريانِ في تعليقِ الإيلاءِ.

وإذا قال: إن دخلتِ الدارَ، فوالله! لا أطوُّكُ، ثم أعتقَ عن كَفَّارَةِ اليمينِ قبلَ دخولِ الدارِ، جَوَّزه ابنُ الحَدَّادِ، وخالفه الجمهورُ.

(١) في المطبوع: « التزويج ».

(٢) في المطبوع: « ظاهراً »، خطأ، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٢).

ولو قال: إِنْ دَخَلْتِ [الدَّارَ]، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَقَالَ: مَتَى دَخَلْتِ، فَعَبْدِي فَلَانَ حُرًّا عَنْ ظَهَارِي، فَدَخَلْتُ، فَعَلَى رَأْيِ ابْنِ الْحَدَّادِ: يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ عَنِ الظَّهَارِ، وَعَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ إِعْتَاقِهِ عَنِ الظَّهَارِ.

وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَ عَنِ الظَّهَارِ بَعْدَ الظَّهَارِ، وَقَبْلَ الْعَوْدِ، فَيَجْزئُهُ قِطْعًا، وَسَنَوْضِحُهُ فِي « كِتَابِ الْإِيمَانِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَعْتَقْتُ هَذَا [الْعَبْدَ] (٢) عَنِ كَفَّارَتِي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَسَالِمٌ حُرًّا عَنِ ظَهَارِي، فَهَذَا إِعْتَاقٌ مَعَ الْعَوْدِ، وَيَجْزئُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ؛ لِتَأْخُرِهِ (٣) عَنِ الظَّهَارِ.

فَرُغَ: ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَّةِ، وَعَادَ، ثُمَّ قَالَ لِمَالِكِهَا: أَعْتَقْتُهَا (٤) عَنِ ظَهَارِي، فَفَعَلَ، وَقَعَ عَتَقُهَا عَنِ كَفَّارَتِهِ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ. وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَهَا عَنْهُ بِاسْتِدْعَائِهِ عَنِ كَفَّارَةِ أُخْرَى. وَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ مَا ظَاهَرَ، وَعَادَ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنِ ظَهَارِهِ مِنْهَا، أَجْزَأَهُ.

ولو أَلَى مِنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَّةِ، وَوَطَّئَهَا، وَلِزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، فَقَالَ لِسَيِّدِهَا: أَعْتَقْتُهَا عَنِ كَفَّارَةِ يَمِينِي، فَفَعَلَ، أَجْزَأَهُ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ.

ولو أَلَى مِنْ زَوْجَتِهِ الذَّمِيَّةِ، ثُمَّ وَطَّئَهَا، أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَعَادَ، ثُمَّ نَقَضَتِ الْعَهْدَ، فَاسْتَرَقَّتْ، فَمَلَكَهَا الزَّوْجُ، فَاسْلَمَتْ، فَأَعْتَقَهَا عَنِ كَفَّارَةِ ظَهَارِهِ، أَجْزَأَهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) ما بين حاصرتين من (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٣).

(٣) في المطبوع: «التأخر»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٣).

(٤) في المطبوع: «أعتقتها»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٤).

٥٦ - كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ (١)

هي قسمان.

أحدهما: لا يدخله الإعتاق، كالواجبات في محظورات الإحرام، وسبق بيانها في الحج.

والثاني: يدخله الإعتاق، وهو نوعان:

أحدهما: تترتب فيه خصال الكفارة [٩٤١ / ب]، وهو الظهار، والجماع في نهار شهر رمضان، والقتل.

والثاني: للتخيير، وهي كفارة اليمين، ومعظم المقصود - هنا - كفارة الظهار، ويدخل فيها أشياء من غيرها، والباقي موضحة في أبوابها.

فصل: تشترط النية في الكفارات، ويكفيه نية الكفارة، ولا يشترط التقييد بالوجوب؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة، كذا ذكره صاحب «الشامل»، وغيره. ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير تعرض للكفارة؛ لأن العتق قد يجب بالندر؛ فإن نوى العتق الواجب بالظهار، أو القتل مثلاً، كفى، ويشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والإطعام، وأما الصوم، فينوي من الليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الكفارات: جمع، مفردة: كفارة، ولفظها مأخوذ من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق، وسُمِّي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر. وسميت الأشياء المصطلح عليها في الشريعة كفارات؛ لأنها تستر الذنب، وتمحو أثره. وهي في اصطلاح الفقهاء: اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٨٥)، (البيان: ١٠ / ٣٥٩)، (النجم الوهاج: ٨ / ٦٣)، (والنهاية لابن الأثير: كفر)، (والموسوعة الفقهية: ٣٥ / ٣٧ - ٣٨).



وقيل: يجوزُ تقديمُها على الإعتاقِ والإطعامِ، كما ذكرنا في الزكاةِ،
والصحيح: الأولُ.

وإذا عَلَّقَ العتقَ عن الكفارةِ على شرطٍ، لم يَجْزُ تَأَخُّرُ النيةِ عن التعليقِ؛ بل
يَشترطُ المقارنةُ للتعليقِ إن شرطناها في التنجيزِ. وعلى الوجه الآخر: يجوزُ تقديمُها
عليه، ذكره البغويُّ.

فَرَعٌ: لا يَجِبُ في النيةِ تعيينُ الكفارةِ، فلو كان عليه كفارتا ظهارٍ وقتلٍ، فأعتقَ
عبدَينِ بنيةِ الكفارةِ، أجزأه عنهما.

ولو اجتمعَ عليه كفارتانِ، فأعتقَ رَقَبَةً بنيةِ الكفارةِ، وَقَعَتْ عن واحدةٍ منها،
سواءً اتفقَ جنسُها، أو اختلفَ، وكذا الصومُ والإطعامُ.

ولو كان عليه كفارةٌ، ونسيَ سببها، فأعتقَ، ونوى ما^(١) عليه، أجزأه.

ولو كان عليه ثلاثُ كفاراتٍ، فأعتقَ رَقَبَةً عن واحدةٍ، ثم أَعَسَرَ وصامَ شهرَينِ
عن واحدةٍ، ثم عَجَزَ، فأطعمَ عن الثالثةِ، ولم يعيِّن شيئاً، أجزأه.

ولو كانت عليه كفارةُ ظهارٍ، فنوى كفارةَ القتلِ عمداً، أو حَطَأً، لم يُجْزِئه عن
الظهارِ.

ولو كان عليه كفارتانِ، فأعتقَ عبداً بنيةِ الكفارةِ المُطْلَقَةِ، ثم صرفَهُ إلى واحدةٍ
مُعَيَّنَةٍ، تعيَّنَ العتقُ لها، ولم يتمكَّن بعده من صرفِهِ إلى الأخرى، كما لو عيَّن في
الابتداءِ.

فَرَعٌ: إذا ظاهرَ الذميُّ، وعادَ، يُكْفَرُ بالإعتاقِ، أو الإطعامِ دونَ الصيامِ.

ولو ارتدَّ مَنْ لزمتهُ كفارةٌ، لم يصحَّ تكفيرُهُ بالصومِ. وهل يُكْفَرُ بالإعتاقِ، أو
بالإطعامِ إذا عَجَزَ عن الإعتاقِ والصومِ؟ فيه طريقتانِ.

منهم مَنْ جَزَمَ بالإجزاءِ، ومنهم مَنْ خَرَّجَهُ على زوالِ ملكِهِ. والمذهبُ: أنه
يُكْفَرُ؛ لأنه مستحقٌّ قبل الردَّةِ، فكان كالذُّيُونِ.

وعن الإِصْطِخْرِيِّ: أَنَّ الدِّينَ لا يُقْضَى أيضاً، إن قلنا بزوالِ المِلْكِ؛ ولكن

(١) كلمة: « ما » ساقطة من المطبوع.

المذهب الذي عليه الجمهورُ: القطعُ بأنه يُقضى. ويشترطُ أن ينوي الكافر^(١) بالإعتاقِ أو الإطعامِ نيةَ التَّمييزِ، دون نيةِ التَّقريبِ. وإذا أخرجَ الكفارةَ من ماله في الردّةِ، لم يتعينَ في الكفارةِ [٩٤٢ / أ] المخيرةُ أدنى الدرجاتِ على الصحيح. وإذا كَفَرَ فيها، ثم أسلمَ، حلَّ له الوطءُ.

فَصْلٌ: خِصَالُ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثٌ:

الأولى: العِتْقُ. ويُشترطُ في الرقبة؛ لتُجزئَ عن الكفارةِ، أربعةُ شروطٍ: الإسلامُ، والسلامةُ، وكمالُ الرِّقِّ، والخُلُوءُ عن العِوَضِ.

الأولُ: الإسلامُ، فلا تُجزئُ كافرٌ في شيءٍ من الكفاراتِ، ويجزئُ إعتاقُ الصغيرِ إذا كان أحدُ أبويه مسلماً أصلياً، أو أسلمَ قبل انعقادِهِ، ولا يُجزئُ إذا كان أبواه كافرين؛ لأنه محكومٌ بكفره، ولو أسلمَ الصغيرُ بنفسِهِ، فقد سبقَ فيه في « كتاب اللقيط »^(٢) ثلاثة أوجه:

أصحُّها^(٣): لا يصحُّ.

وقال الإصطخريُّ: يصحُّ إسلامُ الممّيزِ.

وقال غيرهُ: موقوفٌ؛ إن بلغَ، وثبتَ عليه، تبيناً صحة إسلامِهِ، وإلا فلا، فعلى قول الإصطخريِّ: يجزئُ إعتاقُهُ عن الكفارةِ. وعلى الوقفِ: إن بلغَ وثبتَ ففي أجزاءهِ وجهان.

ولو أسلمَ أحدُ أبويه وهو صغيرٌ، أو جنينٌ، أجزأهُ عن الكفارةِ إن ماتَ في صغره، أو بعدَ بلوغِهِ قبلَ تمكُّنه من اللَّفْظِ بالإسلامِ. ولو صرَّحَ بالكُفْرِ بعدَ البلوغِ، فقد ذكرنا في « اللقيط »؛ أن الأظهرَ أنه مُرْتَدٌّ.

والثاني: أنه كافرٌ أصليٌّ، وبيناً هناك حكمَ الكفارةِ على القولين، وبهذا يقاسُ مَنْ أسلمَ بتبعيةِ السَّابِي، على ما بيناهُ في « اللقيط ».

وفي « التهذيب »: أنه لو سبَّ الصغيرَ سبًّا، وسبَّ أحدَ أبويه آخراً. فإن كانا في

(١) في المطبوع: « الكفارة ».

(٢) في أول الباب الثاني في أحكام اللقيط.

(٣) في المطبوع: « أصحهما ».

عسكر واحد، لم يحكم بإسلامه؛ بل هو تبع لأبويه، وإن كانا في عسكرين، كانا^(١) تبعاً للسايبي. وأنَّ حكمَ المجنون في تبعيةِ الوالدين والدارِ حُكْمُ الصبيِّ، وإذا أفاق وصرَّح بالكفر، فهل هو مرتدٌّ، أم كافرٌ أصليٌّ؟ فيه الخلافُ المذكورُ في الصبيِّ إذا بلغ، وصرَّح بالكفر. وأنه هل يجبُ التلقُّظُ بكلمةِ الإسلامِ بعد البلوغ والإفاقة؟ إن قلنا: لو صرَّح بالكفر كان مرتدّاً، لم يجب؛ لأنه محكومٌ بإسلامه، وإن قلنا: لا يجعلُ مرتدّاً، وجب، حتَّى لو مات قبل التلقُّظ، مات كافرًا.

فَرْعٌ: يصحُّ إسلامُ الكافرِ بجميع اللُّغاتِ، ذكره صاحبُ «الشامل»، وغيره، ويُشترطُ أن يعرفَ معنى الكلمة. فلو لُقِّنَ العجميُّ الشهادةَ بالعربية، فتلقَّظ بها وهو لا يعرفُ معناها، لم يُحكم بإسلامه. وإذا تلقَّظ العبدُ بالإسلامِ بلغته، وسيدهُ لا يعرفُ لغتَه، فلا بُدَّ ممَّن يعرفُه بلغته؛ ليعتقَه عن الكفَّارة.

قلتُ: إسلامُه بالعجميةِ صحيحٌ، إن لم يُحسنِ العربيةَ قطعاً، وكذا إن أحسنَهَا على الصحيح. والوجهُ بالمنعِ مشهورٌ في صفة الصلاة من «التممة»، وغيره. ويكفي السيدَ في معرفة لغة العبدِ قولُ ثقة؛ لأنه خبرٌ، كما يكفي في معرفة قولِ المفتي والمُستفتي. والله أعلم.

فَرْعٌ: يصحُّ إسلامُ الأخرس بالإشارة المُفهمة. وقيل: لا يُحكم بإسلامه إلا إذا صلَّى بعد الإشارة، وهو ظاهرٌ نصَّه في «الأُم» [٩٤٢/ب] والصحيحُ المعروفُ: الأولُ، وحملَ النصُّ على ما إذا لم تكن الإشارةُ مفهمةً.

فَرْعٌ: ذكر الشافعيُّ، رضي اللهُ عنه في «المختصر» في هذا الباب؛ أنَّ الإسلامَ أن يشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ويبرأ من كلِّ دينٍ خالفَ الإسلامَ، واقتصرَ في مواضع على الشهادتين، ولم يشترطِ البراءةَ، فقال الجمهورُ: ليس فيه خلافٌ؛ بل إن كان الكافرُ ممن يعترفُ بأصلِ رسالةِ نبيِّنا محمدٍ، ﷺ؛ كقوم من اليهود يقولون: مُرسلٌ إلى العربِ فقط، فلا بُدَّ من البراءة. وإن كان يُنكرُ أصلَ الرسالة، كالوثنيِّ، كفى في إسلامه الشهادتان. قال الشيخ أبو حامد: وقد رأيتُ هذا التفصيلَ منصوباً عليه في كتاب «قتال المشركين». ونقل الإمامُ خلافاً للأصحاب

في^(١) اشتراط البراءة، قال: والأصحُّ عَدَمُ الاشتراطِ^(٢).

قلتُ: في المسألة ثلاثة أوجه، حكاها صاحبُ « الحاوي »:

[والصحيح]: التفصيلُ المذكورُ.

والثاني: أنَّ التبرُّؤَ شرطٌ مطلقاً.

والثالث: أنه يستحبُّ مطلقاً. والله أعلم.

والمذهبُ الذي قطع به الجمهورُ؛ أنَّ كلمتي الشهادتينِ لا بُدَّ منهما، ولا يحصل الإسلامُ إلا بهما.

وحكى الإمامُ مع ذلك طريقةً أُخرى مَنسوبةً إلى المحققين؛ أنَّ مَنْ أتى من الشهادتينِ بكلمةٍ تخالف مُعتَقَدَهُ، حُكِمَ بإسلامِهِ، وإن أتى منهما بما يوافقُهُ، لم يُحكَم، فإذا وَحَدَ التَّنَوُّيُّ^(٣)، أو قال المُعْطَلُّ^(٤): لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، جُعِلَ مسلماً^(٥)، وعُرضَ عليه شهادةُ الرسالة، فإن أنكرَ، صارَ مرتدًّا.

واليهوديُّ إذا قال: محمدٌ رسولُ اللَّهِ، حُكِمَ بإسلامِهِ. وحكى^(٦) على^(٧) هذه الطريقةِ خلافاً في أنَّ اليهوديَّ، أو النصرانيَّ إذا اعترفَ بصلاةٍ توافِقُ مَلَّتَنَا، أو حُكِمَ

(١) في المطبوع: « وفي ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٥ - ٥٢٨).

(٣) التَّنَوُّيُّ: المانوية، وهو مذهبٌ يقولُ بالهين اثنين، إلهٌ للخير، وإلهٌ للشرِّ، ويُرمز لهما بالنور والظلام (المعجم الوسيط: ١ / ١٠٦).

(٤) المُعْطَلُّ: هنا: ليس المعتزليُّ، فحاشا للإمام أن يكفِّرَ المعتزلة، والشائع في الاستعمالِ على الألسنة؛ أنَّ المعتزلة يسمُّونَ المعتظلة، ولكنَّ المُعْطَلَّ - هنا - هو الكافرُ الذي لا يثبتُ الباري سبحانه وتعالى. كذا قاله شارح المقاصد عند تقسيمه أنواع الكفر والكافرين، فقال: إن أظهرَ الإيمان فهو المنافق، وإن أظهرَ الكفر بعد الإيمان فهو المرتدُّ، وإن قال بالشريك في الألوهية، فهو المشرك، وإن ذهبَ إلى قَدَمِ الدهر، واستناد الحوادث إليه، فهو الدهريُّ، وإن كان لا يثبتُ الباري فهو المُعْطَلُّ. قاله الدكتور عبد العظيم الديب في تعليقه على (النهاية: ١٤ / ٥٢٦). وانظر أيضاً: (نهاية المطلب: ١٢ / ٢٤٩)، و(النجم الواج: ٧ / ١٨٩).

(٥) لأنه أتى بما يخالف عقيدته، فأثبت الألوهية والوحدانية لله سبحانه. بقوله: « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». والمُعْطَلُّ أصلاً لا يثبتُ الباري سبحانه (حاشية نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧).

(٦) وحكى: أي إمام الحرمين. انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧).

(٧) في المطبوع: « عن »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٢٩٨).

يختصُّ بشريعتنا، هل يكون ذلك إسلاماً؟ وقال: ميل مُعْظَمَ المحقِّقين إلى كونه إسلاماً^(١).

وعن القاضي حُسَيْن^(٢) في ضَبْطِهِ؛ أنه قال: كُلُّ ما^(٣) كَفَرَ [المسلم] بِجَحْدِهِ، صَارَ الكَافِرُ المَخَالِفُ له مُسْلِماً بِعَقْدِهِ. ثم إن كَذَّبَ غير ما صَدَّقَ بِهِ، كان مرتدّاً^(٤)، والمذهبُ المعروفُ ما قَدَّمَناه.

فَرُوعُ: استحبَّ الشافعيُّ، رضي اللهُ عنه، أن يُتَّخَذَ [الكافر] عند إسلامِهِ بِإِقْرَارِهِ بالبعثِ بعد الموتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ إِضْرَاراً بَيِّنًا، فلا يَجْزِي الزَّمَنُ^(٥)، ولا مَنْ يُجَرِّئُ أَكْثَرَ الأوقاتِ؛ فَإِنْ كانتِ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرَ، أَجْزَأً، وكذا إِنْ استويا على الأَصَحِّ.

قُلْتُ: هذا الذي ذكره فيمن يُجَرِّئُ وَيُفَيِّقُ، هو المذهبُ. وفي «المُسْتَظْهِرِيَّ»^(٦) وجه: أنه لا يَجْزِي، وإن كانتِ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرَ، وهو غَلَطٌ مخالفٌ نَصَّ الشافعيُّ، والأصحابِ، والدليل.

واختار صاحبُ «الحاوي» طريقةً حسنةً، فقال: إِنْ كانَ زَمَنُ الجَنونِ أَكْثَرَ، لم يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كانتِ [أ / ٩٤٣] الإِفاقةُ أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كانَ يَقْدِرُ على العَمَلِ في الحالِ،

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧).

(٢) الذي في (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧): «القاضي» مطلقاً. وانظر تعليق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب على هذه المسألة في (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧).

(٣) في (ظ، س)، والمطبوع: «كُلُّ ما» خطأ. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٢٩٩).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) الزَّمَنُ: زمنٌ: مرضٌ مرضاً يديم زماناً طويلاً. و- ضَعْفَ بِكَبْرِ سِنِّ، أو مُطاوِلة عِلَّةٍ. فهو زَمَنٌ، وزَمِينٌ (المعجم الوسيط: ١ / ٤١٦).

(٦) المُسْتَظْهِرِيَّ: هو كتاب: «حِلْيَةُ العُلَماءِ في معرفةِ مَذاهِبِ الفِقهاءِ» للعلامة أبي بكر، محمد بن أحمد الشَّاشِي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ). ذكر فيه مؤلفه مذهب الشافعي، ثم ضمَّ إلى كل مسألة اختلاف الأئمة فيها، وجمع من ذلك شيئاً كثيراً، وسماه «المستظهري»؛ لأنه صنفه لأمير المؤمنين الخليفة المستظهر بالله. وقد طبع الكتاب في ثمانية مجلدات في الأردن - مكتبة الرسالة الحديثة بتحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة. انظر: (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ٨٩)، و(سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٩٤).

أَجْزَاءً، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ، لَمْ يُجْزَى.

قال: ويجزئ المغمى عليه؛ لأن زواله مرجو. والله أعلم.

ولا يجزئ مريض لا يرجى زوال مرضه؛ كصاحب السِّلِّ^(١)؛ فإن رُجِيَ، أجزأه.

فلو أعتق من لا يرجى، فزال مرضه، أو من يرجى فمات، ولم يزُلْ، أجزأه على الأصحَّ فيهما.

ولو أعتق من وجب عليه قتل، قال القفال: إن أعتقه قبل أن يُقدَّم للقتل، أجزأه، وإلا فلا، كمريض لا يرجى.

ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين، ولا مقطوع أنملة^(٢) من إبهام اليد، ويجزئ مقطوع أنملة من غيرها، حتى لو قطع أنملة العليا من أصابعه الأربع، أجزأه، ولا يجزئ مقطوع أنملتين من السبابة، أو الوسطى، ويجزئ مقطوع جميع الخنصر^(٣) من يد، والبنصر^(٤) من اليد الأخرى، ولا يجزئ مقطوعهما من يد واحدة^(٥).

ويجزئ مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح. وقال ابن أبي هريرة: هو كقطع أصابع اليدين. والأشلى كالأقطع^(٦).

قلت: هذا^(٧) الذي قاله الرافعي في أصابع الرجلين، هو المعروف في طريقة الخراسانيين، وخالفهم صاحب «الحاوي»، فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة، أو الإبهام وحدها من رجل، لم يجزئ، وإلا فيجزئ. والله أعلم.

(١) السِّلِّ: مرضٌ مُعَدٌّ، سببه مكروب، يسمَّى عَصِيَّةَ كَوْخٍ، تتكاثر في الجسم، ولاسيما في جهاز التنفس (الصحاح في اللغة والعلوم ص: ٤٩٧).

(٢) أنملة: الأنملة من الأصابع: العقدة، وبعضهم يقول: الأنامل: رؤوس الأصابع. (والأنملة) فيها تسع لغات. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٥٤): «أفصحها وأشهرها: فتح الهمزة مع ضم الميم»، وانظر: (المصباح: ن م ل).

(٣) الخنصر: الإصبع الصغرى (المعجم الوسيط: ١ / ٢٦٨).

(٤) البنصر: الإصبع بين الوسطى والخنصر (المعجم الوسيط: ١ / ٧٣ - ٧٤).

(٥) في (م): «وحدة».

(٦) الأقطع: أي مقطوع اليد.

(٧) كلمة: «هذا» ساقطة من المطبوع.

فَرَعٌ: يُجَزَى نِضْوُ^(١) الخَلْقِ الذي يَقْدِرُ على العمل، والأَحْمَقُ: وهو مَنْ يَضَعُ الشَّيْءَ في غيرِ موضِعِهِ، معِ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ، ويجزئُ الشَّيْخَ الكَبِيرُ، إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عن العملِ والكَسْبِ. وفي «التجربة» للرُّوْيَانِيِّ^(٢)؛ أن الأَصْحَابَ قالوا: يجزئُ الشَّيْخَ الكَبِيرُ، ومنعهُ القَفَّالُ إذا عَجَزَ عن العمل، وهو الأَصْحُ، وفي هذا إثباتٌ خِلافٍ في الشَّيْخِ العَاجِزِ.

ويجزئُ الأَعْرَجُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَرَجُ شَدِيداً يَمْنَعُ مِتابَعَةَ المَشِيِّ، ويجزئُ الأَعْوَرُ دُونَ الأَعْمَى.

قلتُ: المرادُ أَعْوَرُ لم يَضْعُفْ نَظْرُ عَيْنِهِ السَّليمةِ. قال الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في «الأم»: فَإِنْ ضَعُفَ بَصَرُهَا، فَأَضْرَبَ بِالعَمَلِ إِضْراراً بَيِّناً، لم يجزئُهُ. قال صاحبُ «الحاوي»: إِنْ كان ضَعْفُ البَصَرِ يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ الخَطِّ، وإثباتُ الوجوهِ القَريبَةِ، مُنْعٌ، وَإِلَّا فلا. واللهُ أَعْلَمُ.

ويجزئُ الأَصَمُّ^(٣)، وَحِكْيِي فِيهِ قَوْلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، وَحَمَلُ ما نُقِلَ على ما إذا كان لا يَسْمَعُ مَعَ المِبالِغَةِ في رَفْعِ الصَّوْتِ، وَيَجْزئُ الأَخْرَسُ^(٤) الذي يَفْهَمُ الإِشارةَ. وَعَنِ القَدِيمِ: مَنَعُهُ، فَقِيلَ: قَوْلانِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُما على حَالين؛ فالإِجزاءُ فِيمَنْ يَفْهَمُ الإِشارةَ، والمَنعُ فِيمَنْ لا يَفْهَمُها.

وقيل: الإِجزاءُ إذا لَمْ يَنْضَمَّ إلى الخَرَسِ صَمَمٌ، والمَنعُ إذا انضَمَّ. وَحَكْيِي ابْنُ كَجَّ عن ابْنِ الوَكِيلِ، القَطْعُ بِالمَنعِ إذا انضَمَّ، وَقَوْلانِ إذا تَجَرَّدَ الخَرَسُ.

ويجزئُ الأَقْرَعُ^(٥)، وَمَقْطوعُ الأُذُنَيْنِ، والأَخْشَمُ^(٦)، وَمَقْطوعُ [ب / ٩٤٣] الأنفِ، والأَبْرَصُ، والمَجْدومُ، والخَصِي، والمَجبوبُ، والأُمَّةُ الرَّتقاءُ^(٧)،

(١) النَّضْوُ: المَهزولُ. انظر: (المصباح: ن ض و).

(٢) هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب «البحر».

(٣) الأَصَمُّ: الذي اسْتَدَّ سَمْعُهُ (النجم الوهاج: ٨ / ٦٦).

(٤) الأَخْرَسُ: الذي مُنِعَ الكلامَ خِلْقَةً. انظر: (المصباح: خ رس).

(٥) الأَقْرَعُ: الذي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنْ داءِ (النجم الوهاج: ٨ / ٦٦، ٤٠٤).

(٦) الأَخْشَمُ: الذي لا يَسْمَعُ بِسببِ داءٍ يَصِلُ إلى الخيشوم، وهو أَقْصَى الأنفِ (النجم الوهاج: ٨ / ٦٦).

(٧) فِي المَطْبوعِ: «الأُمَّةُ الرَّتقاءُ»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٠١). والرَّتقاءُ: المرأةُ انسَدَّتْ، فلا تُوتى.

والقَرَئَاءُ^(١)، ومفقودُ الأسنانِ، وولَدُ الزنبي، وضعيفُ البَطْشِ، والصغيرُ.

ولا يجزئُ الجنينُ وإن انفصلَ لدونِ ستةِ أشهرٍ من حين الإعتاق، وقيل: إن انفصلَ لذلك، تبييناً للإجزاء، ولا يحكمُ في الحالِ بالإجزاء، والصحيحُ: الأولُ.

قلتُ: قال صاحبُ «الحاوي»: يجزئُ عتقُ مَنْ لا يحسنُ صنعةً.

قال الإمام^(٢): ولا يؤثّرُ ضعيفُ^(٣) الرأي، والخرقُ، والكَوَعُ^(٤)، والوَكَعُ^(٥)، ويجزئُ الفاسقُ.

قال صاحبُ «الحاوي»: وأما شِجَاجُ الرَّأْسِ والبدنِ؛ فإن كانت مُندَمِلَةً مع سلامةِ [الأعضاءِ]، لم تُضَرَّ، وإن شانتَهُ.

وإن كانت غيرَ مُندَمِلَةٍ، أجزأَ منها ما كان دونَ مأمومةِ الرَّأسِ^(٦)، وجائفةِ البدنِ^(٧)؛ لأنها غيرُ مَحْوُوفَةٍ، ولا يُجزئانِ؛ لأنهما مَحْوُوفَتانِ. والله أعلم.

الشرطُ الثالثُ: كَمَالُ الرَّقِّ.

وفيه مسائلُ:

إحداها: لا يجزئُ إعتاقُ المستولدةِ، ولا المكاتبِ، سواءً أدّى شيئاً من التَّجُومِ، أم لا، فإن كانتِ الكتابةُ فاسدةً، أجزأَ إعتاقُهُ عن الكفَّارةِ على المذهبِ.

(١) القَرَئَاءُ: هي المرأةُ يكون في فرجها كالسنِّ يمنع من الوطء، ويقال له: العَفَلَةُ. انظر: (النهاية لابن الأثير: قرن)، و(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٥٤).

(٣) في (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٥٤): «ضعفُ» بدل: «ضعيفُ».

(٤) الكَوَعُ: بفتحتين: هو اعوجاجُ في اليد من جهة الإبهام (النجم الوهاج: ٨ / ٦٧)، وانظر: (المصباح: ك وع) و(وك ع)، و(النهاية لابن الأثير: كوع).

(٥) الوَكَعُ: قال الأزهرِيُّ: الوَكَعُ: ميلانُ في صدر القدم نحو الخنصر. وانظر: (المصباح: وك ع)، و(المعجم الوسيط: ٢ / ١٠٩٦).

(٦) مأمومةِ الرَّأسِ: المأمومةُ: شَجَّةٌ تبلغُ أمَّ الدماغ، وهي أن يبقىَ بينها وبين الدماغِ جلدٌ رقيقٌ (جامع الأصول: ٤ / ٤٢٤): وقال ابنُ السَّكَيْتِ: وصاحبُها يصعقُ لصوتِ الرعد، ولرُعَاءِ الإبلِ، ولا يطيقُ البروزَ في الشمس. انظر: برج المحجاج في أحكام الشجاج ص: (٣٤).

(٧) جائفةُ البدنِ: الجائفةُ: الطَّعْنَةُ التي تخالطُ الجوفَ، وتنفذُ فيه. والمرادُ بالجوفِ: كلُّ ما له قوةٌ مُحَيِّلةٌ؛ كالبدنِ والدماغِ (جامع الأصول: ٤ / ٤٢٤).

ولو قال للمكاتب: إذا عجزت عن التُّجوم، فأنت حرٌّ عن كفّارتي، فعَجَزَ، عَتَقَ، ولم يُجزئ عن الكفّارة؛ لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء .

وكذا لو^(١) قال لعبده الكافر: إذا أسلمت، فأنت حرٌّ عن كفّارتي، فأسلم .

أو قال: إن خرج الجنين سليماً، فهو حرٌّ عن كفّارتي، فخرج سليماً .

ولو علق العتق عن الكفّارة بدخول الدار، ثم كاتب العبد، ثم دخل، فهل يجزئ عن الكفّارة اعتباراً بوقت التعليق، أم لا؛ لأنه مُستحقّ العتق عن الكتابة وقت الحصول؟ فيه وجهان .

قلت: قال الإمام^(٢)، وغيره: إذا قلنا بالقديم في جواز بيع أمّ الولد، أجزأ إعتاقها عن الكفّارة، وإذا قلنا بالمشهور: إنه لا يجوز بيعها، فأعتقها عن الكفّارة، لا يجزئها، ويقع العتق تطوعاً، ولا يريد عتقها^(٣) . وكذا المكاتب إذا أعتقه عن الكفّارة، عتق ولا يجزئها عنها، سواء جَوَزْنَا بيعه، أم لا، بخلاف أمّ الولد على القول الشاذ؛ لأن أمّية الولد ينقطع أثرها بالبيع، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا أدّى النجوم إلى المشتري عتق . ثم إذا عتق المكاتب، تبعه أولاده وأكسابه، وأمّ الولد لا تستبغ ذلك؛ لأنهم إنما يتبعونها في العتق بموت السيّد، ولم يحصل، وأولاد المكاتب يتبعونه إذا عتق بأداء التُّجوم، أو البراءة منها، ولهذا في معنى الإبراء . والله أعلم .

المسألة الثانية: إذا اشتري من يعتق عليه، ونوى كون العتق عن الكفّارة، فعن الأودني^(٤): أنه يجزئها، والصحيح: أنه لا يجزئها .

وكذا لو وهب له، فقبله، أو أوصى له به، فقبل، وقلنا: تملك الوصية بالقبول، ونوى العتق عن الكفّارة .

وكذا لو ورثه، أو ملك المكاتب من يعتق على سيده، ثم عجزه السيّد، ونوى عتق قريبه عن الكفّارة؛ لأن العتق مُستحقّ بجهة القرابة في كل هذه الصور .

(١) في المطبوع: « كذا ولو »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٠٣) .

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٣٠ - ٥٣١) .

(٣) في حاشية طبعة المكتب الإسلامي: « في إحدى نسخ الظاهرية تصحيحاً: لأنه قد عتقها ولدها » .

(٤) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله الأودني .

الثالثة: لو اشترى عبداً بشرط العتق، فقد سبق [٩٤٤ / أ] في « كتاب البيع »: أن المذهب أنه لا يُجزئ إعتاقه عن الكفارة.

الرابعة: إذا أعتق عن الكفارة مرهوناً، بُني على الخلاف في نفوذ عتقه؛ إن نفذناه، أجزأ عن الكفارة إذا نواها، وكذا إن لم ننفذه في الحال، ونفذناه بعد الانفكاك باللفظ السابق، ويكون كما لو علّق عتق عبده عن الكفارة بشرط.

وإعتاق الجاني عن الكفارة يبنى على نفوذ إعتاقه، وقد ذكرناه في « البيع ». وقيل: لا يجوز المرهون والجاني عن الكفارة وإن قلنا بنفوذ العتق؛ لتعلق حق الغير بهما، ونقصان التصرفات. والمذهب: الأول؛ لأن الإعتاق إذا نفذناه رفع حق تعلق الغير، ورجع إلى الفداء.

والموصى بمنفعته لا يجوز على الأصح، وقد ذكرناه في « الوصية ». والمستأجر إن قلنا: يرجع على السيد بأجرة منافعه، أجزأه، وإلا فلا؛ لنقصان منافعه.

قلت: ولو أعتق عن الكفارة من تحتم قتله في المحاربة، أجزأه، ذكره القاضي حسين في « تعليقه ». والله أعلم.

الخامسة: يجوز المدبر والمعلق عتقه بصفة.

ولو أراد بعد التعليق أن يجعل العتق المعلق عند حصوله عن الكفارة، لم يُجزئه.

مثاله: قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال: إن دخلتها، فأنت حر عن كفارتي، فيعتق بالدخول، ولا يجوزته عن الكفارة؛ لأنه مُستحق بالتعليق الأول.

السادسة: أعتق عن الكفارة حاملاً، أجزأه، وعتق الحمل تبعاً.

ولو استثنى الحمل، عتقا، وبطل الاستثناء، وأجزأه عتقها عن الكفارة على المشهور.

وحكى المتولي قولاً: أنه لا يجوزته؛ لأن العتق عن الكفارة غير مبني على التغليب، فبطل بالاستثناء^(١)، كما يبطل به البيع، بخلاف مطلق العتق.

السابعة: مَلَكَ نَصَفَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَةٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ تِلْكَ الْكَفَّارَةِ، أَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ فِي أَوْقَاتٍ، [فلو]^(١) لَمْ يَنْوِ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ إِعْتَاقِ بَاقِيِهِ، لَمْ يَجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: يَجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ، وَجَوَّزَنَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، حَكَاهُ الْفُؤْرَانِيُّ^(٢).

ولو ملك نصفاً من عبدٍ، ونصفاً من آخرٍ، فأعتق النصفين عن الكفارة، وهو مُعْسِرٌ، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يَجْزِئُهُ، قاله ابنُ سُرَيْجٍ، وابنُ خَيْرَانَ؛ لأنه لا يُسَمَّى عتق رقبة، وكما لا يُجْزِئُ شِقْصَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

والثاني: يُجْزِئُهُ.

وأصحهما: يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيَهُمَا حُرّاً، وَإِلَّا فَلَا. وَتَجْرِي الْأَوْجُهُ فِي ثُلْثِ أَحَدِهِمَا، وَثُلْثِي الْآخَرَ، وَنَظَائِرِهِمَا.

ولو كان عليه كفارتان عن ظهارين، أو ظهارٍ وقتلٍ، فأعتق عبدَين عن كُلِّ وَاحِدَةٍ؛ نَصَفاً مِنْ هَذَا، وَنَصَفاً مِنْ هَذَا، أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وقيل: فيه خلافٌ، فعلى المذهب: اختلفَ في كَيْفِيَّتِهِ، فعن أبي إسحاق^(٣): أَنَّهُ يَعْتَقُ نَصَفُ كُلِّ عَبْدٍ عَنِ كَفَّارَةٍ كَمَا أَوْقَعَهُ.

وعن ابنِ سُرَيْجٍ، وابنِ خَيْرَانَ: يَقَعُ عَبْدٌ عَنِ هَذِهِ [٩٤٤ / ب] الْكَفَّارَةِ، وَعَبْدٌ عَنِ هَذِهِ، وَيَلْغُو تَعْرُضُهُ لِلتَّنْصِيفِ.

ويجري الخلافُ فيما لو أعتق عبداً عن كَفَّارَتَيْنِ، ففي^(٤) وجه: يُعْتَدُّ بِهِ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ، قال الإمام^(٥): وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

فَرَعٌ: إِذَا أَعْتَقَ مُوسِرٌ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، سَرَى إِلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ، وَهَلْ

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) هو صاحبُ «الإبانة»، أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفُؤْرَانِي.

(٣) هو أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ، إبراهيم بن أحمد.

(٤) في (س)، والمطبوع: «ففيه».

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٣٧).

تحصل السَّرايَةُ بنفسِ اللفظِ، أم عند أداءِ القيمةِ، أم موقوفٌ، فإن^(١) أدَّى تَبَيَّنًا حصولَ العتقِ باللفظِ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ.

ولو أعتقَ جميعَ العبدِ المُشترَكِ، فمتى يَعْتَقُ نصيبَ الشريكِ؟ فيه الأقوالُ. فإن قلنا: يَعْتَقُ بِاللَّفْظِ، فهل نقولُ: عَتَقَ الجَمِيعَ دفعةً، أم يَعْتَقُ نصيبَهُ، ثم يَسْرِي؟ وجهان. وكُلُّ هَذَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى « في كتاب العتق » مبسوطاً. وَعَرَضْنَا - هنا - أَنَّ إِعْتَاقَ المُشْرِكِ^(٢) عَنِ الكَفَّارَةِ جَائِزٌ، سواءَ وَجَّهَ العتقَ إِلَى جُمْلَتِهِ، أم [إِلَى]^(٣) نصيبِهِ فقط؛ لِحصولِ العتقِ بالسَّرايَةِ في الحالين.

وقال القَفَّالُ: لا يُجْزئُ عَنِ جَمِيعِ الكَفَّارَةِ إِذَا وَجَّهَ العتقَ إِلَى نصيبِهِ فقط؛ لِأَنَّ نصيبَ الشريكِ عَتَقَ بِالشَّرْعِ، لا بِإِعْتَاقِهِ، والصَّحِيحُ: الأوَّلُ. ثم يُنظَرُ: فإن أعتقَ نصيبَهُ، ونوى عِتْقَ الجَمِيعِ عَنِ الكَفَّارَةِ، أَجْزَأَهُ عَنِهَا إِنْ قَلْنَا: يَسْرِي عِنْدَ اللَّفْظِ، أو موقوفٌ. وَإِنْ قَلْنَا: يسري عند أداءِ القيمةِ، فهل تكفيه هذه النيةُ لنصيبِ الشريكِ، أم يحتاجُ إِلَى تجديدِ النيةِ عِنْدَ الأداءِ؟ وجهان.

أصحهما: تكفي؛ لاقترانها بالعتق، إلا أنه وقع مُرتَّباً.

ولو نوى في الحالِ صَرَفَ العتقِ فِي نصيبِهِ إِلَى الكَفَّارَةِ، ونوى عِنْدَ أداءِ القيمةِ، صَرَفَ العتقِ فِي نصيبِ الشريكِ إِلَيْهَا، أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وقيل: يشترطُ أَنْ يَنوِيَ الجَمِيعَ فِي الابتداءِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ عِتْقِ الجَمِيعِ لَفْظُهُ، كما لو عَلَّقَ العتقَ بِدخولِ الدارِ، يشترطُ فِي الإِجْزَاءِ عَنِ الكَفَّارَةِ نِيَّتُهَا عِنْدَ التعليقِ، ولا يكفي اقترانُهَا بِالدخولِ، فحصلَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي نصيبِ الشريكِ بَيْنَ تَقْدِيمِ النيةِ عِنْدَ اللَّفْظِ، وتأخيرِهَا إِلَى الأداءِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى عِتْقَ الجَمِيعِ عَنِ الكَفَّارَةِ وَوَجَّهَ العتقَ إِلَى نصيبِهِ.

أَمَّا إِذَا وَجَّهَ العتقَ إِلَى نصيبِهِ بِنِيَّةِ الكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَنوِ الباقِي، فلا يَنصَرَفُ الباقِي إِلَيْهَا، وَإِنْ حَكَمْنَا بعتقه فِي الحالِ، وَيَجِيءُ فِي وَقُوعِ نصيبِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ الخِلافُ السَّابِقُ فِي إِعْتَاقِ بَعْضِ رَقَبَةٍ.

(١) في المطبوع: « فإذا ».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٠٦): « المُشْتَرِكِ ».

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع.

وحكى صاحب « الشامل »، وغيره وجهاً: أَنَّ الباقي ينصرف إلى الكفارة، تبعاً لنصيبه، كما تبعه في أصل العتق.

ولو أعتق الجميع بنية الكفارة وقلنا: يسري عند اللفظ، أو موقوف، أجزأه.

وإن قلنا بحصوله عند أداء القيمة، ففي « التهذيب »: القطع بالأجزاء، وأنه لا يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء، ويشبه أن يعود فيه الوجهان السابقان فيما إذا وجّه العتق إلى نصيبه.

المسألة الثامنة: العبد الغائب، إن علم حياته، أجزأه عن الكفارة، وإن انقطع خبره، لم يجزئه على المنصوص [٩٤٥ / ١]، وهو المذهب. فلو أعتقه عنها، ثم تواصلت أخبار حياته، تبيناً لإجزأه عن الكفارة؛ لحصول العتق في ملك تام بنية الكفارة.

والآبق والمغصوبُ يُجزئان إذا علم حياتهما على الصحيح؛ لكمال الرق.

قلت: الصواب ما قطع به الماوردي، والفوراني^(١)، وغيرهما؛ أَنَّ الآبق يجزئ [قطعاً]؛ لاستقلاله بمنافعه، كالغائب.

وأما المغصوبُ، فأكثر العراقيين على أنه لا يُجزئ قطعاً؛ لعدم استقلاله كالزمن، وجمهور الخراسانيين على الإجزاء؛ لتمام الملك والمنفعة. وفيه وجه ثالث، قاله صاحب « الحاوي »: « إن قدر العبد على الخلاص من غاصبه بهرب وإن لم يقدر على العود^(٢) إلى سيده، أجزأه عن الكفارة؛ لقدرة على منافع نفسه. وإن لم يقدر على الخلاص، فالإجزاء موقوف، وإن لم يكن عتقه موقوفاً، كالغائب إذا علمت حياته بعد موته. وهذا الذي قاله قوي جداً. وحيث صححنا عتق الغائب، والآبق، والمغصوب، أجزأه عن الكفارة، سواء علم العبد بالعتق، أم لا؛ لأن علمه ليس بشرط في نفوذ العتق، فكذا في الإجزاء، ذكره صاحب « الحاوي ». والله أعلم.

(١) في (م): « الفوراني »، خطأ.

(٢) قوله: « وإن لم يقدر على العود » ساقط من المطبوع.

الشرط الرابع: خُلُوّ الإعتاقِ عن شَوْبِ العِوَضِ، فلو أعتقه^(١) عن كَفَّارَةٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ دِينَاراً مثلاً، لم يُجزئُهُ عن الكَفَّارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَحَكَى ابْنُ القَطَّانِ وَجْهًا: أَنَّهُ يُجزئُهُ؛ لِأَنَّ العِتْقَ حَاصِلًا، وَيَسْقُطُ العِوَضُ، كَمَا لَوْ قَالَ: صَلَّى الطُّهْرَ لِنَفْسِكَ، وَلَكَ دِينَارًا، فَصَلَّى، أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ شَرَطَ عِوَضًا عَلَى غَيْرِ العَبْدِ؛ بِأَنَّ^(٢) قَالَ لِإِنْسَانٍ^(٣): أَعْتَقْتُ عَبْدِي هَذَا عَنْ كَفَّارَتِي بِأَلْفِ عَلَيْكَ، فَقَبِلَ، أَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانًا: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ، وَعَلَيَّ كَذَا، فَفَعَلَ، لَمْ يُجزئُهُ عن الكَفَّارَةِ، وَسِوَاءِ قَدَّمَ فِي الجَوَابِ ذَكَرَ الكَفَّارَةَ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِي بِأَلْفِ عَلَيْكَ، أَوْ عَكْسًا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا عَنْ كَفَّارَتِي:

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَجْهًا: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ ذَكَرَ الكَفَّارَةَ، أَجْزَأَهُ، وَسَقَطَ العِوَضُ، وَالصَّحِيحُ: الأَوَّلُ. وَسِوَاءِ قَالَ فِي الجَوَابِ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِي، عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِي؛ فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى الخُطَابِ وَالإِلتِمَاسِ. وَفِي اسْتِحْقَاقِهِ العِوَضِ عَلَى المُلْتَمَسِ وَجْهَانِ سَنَذَرُهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصَّانِ بِمَا إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ؛ بَلْ يَجْزِئَانِ فِيمَا إِذَا التَّمَسَّ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقًا بِعِوَضٍ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا وَقَعَ العِتْقُ، وَلَهُ الوَلَاءُ، وَإِنْ قُلْنَا: يَسْتَحِقُّ عِوَضًا، فَعَمَّنْ يَقَعُ العِتْقُ؟ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: عَنْ بَازِلِ العِوَضِ، وَبِهِ قَالَ العِرَاقِيُّونَ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ.

وَأَصْحُهُمَا: عَنِ المَعْتَقِ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبَا «التَّهْذِيبِ»^(٤)، وَ«التَّيَمَّةِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَهُ عَنِ البَازِلِ، وَلَا هُوَ اسْتَدْعَاهُ لِنَفْسِهِ [٩٤٥ / ب].

وَلَوْ قَالَ المَعْتَقُ: أَرُدُّ العِوَضَ؛ لِيَكُونَ العِتْقُ مَجْزِئًا عَنْ كَفَّارَتِي، لَمْ يَنْقَلِبْ مَجْزِئًا. فَلَوْ قَالَ فِي الإِبْتِدَاءِ عَقِبَ الإِلتِمَاسِ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِي لَا عَلَى الأَلْفِ، كَانَ رَدًّا لِكَلَامِهِ، وَأَجْزَأُهُ عَنِ الكَفَّارَةِ.

فَصَلِّ: العِتْقُ عَلَى مَالٍ، كَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، فَهُوَ مِنْ جَانِبِ المَالِكِ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا

(١) فِي المَطْبُوعِ: «أَعْتَقَ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «فَلَوْ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «الإِنْسَانِ».

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «المَهْذَبِ»، المُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ العَزِيزِ: ٩ / ٣٠٩).

شَبَّهُ التَّلْعِيقَ، ومن جانب المُسْتَدْعِي معاوضةً، فيها شَبَّهُ الجَعَالَةَ، كما سبق في « الخُلْعِ ». فإذا قال: أَعْتَقْتُ مُسْتَوْلِدَتَكَ عَلَى أَلْفٍ، فأَعْتَقَهَا، نفذَ العتقُ، وثبت الألفُ، وكان ذلك اِفْتِدَاءً من المُسْتَدْعِي، كاختلاع الأجنبيِّ.

ولو قال: أَعْتَقْتُهَا^(١) عَنِّي عَلَى أَلْفٍ، أو وَعَلَيَّ أَلْفٌ، فقال: أَعْتَقْتُهَا عَنْكَ، نفذَ العتقُ، ولعًا قوله: « عني »، وقولُ المعتق: « عَنْكَ »؛ لأنَّ المستولدة لا تنتقل من شخصٍ إلى شخصٍ.

ثم الصحيحُ: أنه لا يستحقُّ [عَوْضاً]؛ لأنه التزمَ العِوَضَ عَلَى أَنْ يجعلَ^(٢) العتقَ عنه، ولم يحصل.

وقيل: يستحقُّ ويلغى قوله: « عني »، ويجعلُ باقي الكلام افتداءً.

ولو قال: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ، فطَلَّقَ، قال الإمامُ: الوجهُ إثباتُ العِوَضِ.

ولو قال: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنْ نَفْسِكَ، وَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أو وَعَلَيَّ كَذَا، ففَعَلَ، فهل يستحقُّ العوضَ عليه؟ وجهان.

أصحهما: نَعَمْ، كالمستولدة، ومسألة الطلاق.

والثاني، وهو اختيارُ الخُضْرِيِّ^(٣): لا؛ لإمكان تملكِهِ بالبراء، بخلافهما.

ولو قال: أَعْتَقَهُ عَنِّي، ففَعَلَ، نُظِرَ:

إِنْ قال: مَجَاناً، فلا شيءَ عَلَى المُسْتَدْعِي.

وإنْ ذَكَرَ عِوَضاً، لزمَهُ العِوَضُ.

وإنْ أَطْلَقَ، فهل يستحقُّ عليه قيمة العبدِ؟ وجهان؛ بناءً على الخلاف في قوله:

أَقْضِ دِينِي، ولم يشترط الرجوعَ، وخصَّ الإمامُ، والسرخسيُّ هذا البناءَ بما إذا قال: أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِي؛ فَإِنَّ العتقَ حَقٌّ ثابتٌ عليه، كالدين. فأما إذا قال: أَعْتَقَهُ عَنِّي،

(١) في المطبوع: « أعتقتها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣١٠)، و(نهاية المطلب: ١٤ / ٥٣٧).

(٢) في المطبوع: « يحصل ».

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد المرزوي الخُضْرِيُّ.

ولا عِتْقَ عَلَيْهِ، أو لم يَقْصِدْ وقوعَهُ عنه، فقد أطلقَ السَّرْحَسِيُّ أنه لا شيءَ عليه .

ورأى الإمام^(١) تخريجَه على أن الهبة هل تقتضي الثواب ؟

ثم سواء نفى العوض أم أثبتَه، يقع العتق عن^(٢) المُستدعي .

وقال المزني: إذا قال: أَعْتَقَهُ عَنِّي مَجَانًّا، ففعل، لا يقع عن^(٣) المُستدعي .

واحتجَّ الأصحابُ بأنه أعتقه عنه، فصار كَذِكْرِ العِوَضِ، وقالوا: العِتْقُ بعوضٍ جُعِلَ^(٤) كالبيعِ المقبوضِ حتَّى استقرَّ عِوَضُهُ، فكذلك يجعلُ عندَ عَدَمِ العِوَضِ، كالموهوبِ المقبوضِ، ويجعلُ القبضُ مندرجاً تحتَ العتقِ؛ لقوته، وذكروا؛ بناءً على هذا: أن إعتاقَ الموهوبِ قبلَ القبضِ بإذنِ الواهبِ جائزٌ .

ولو قال: أعتقه عن كفَّارتي، أو عَنِّي، ونوى^(٥) الكفارة، فأجابَه، أجزاءه عن كفَّارته .

ولو قال: أعتقَ عبدك، ولك عليّ كذا، ولم يَقُلْ: « عن نفسك »، ولا « عني »، فهل هو كقوله: « عني »؛ لقريئة^(٦) العِوَضِ، أم كقوله: « عنك »؟ وجهان:

أصحهما: الثاني، وهو المذكورُ في « التهذيب » .

ولو قال: أعتقَ عبدك عَنِّي ولك ألفٌ [٩٤٦ / أ] بشرطٍ أن يكونَ الولاءُ لك، ففعل، قال المُتَوَلَّى في باب الخلع: المشهورُ من المذهب؛ أن هذا الشرطُ يفسدُ، ويقعُ العتقُ عن المُستدعي، وعليه القيمةُ .

وفيه وجه: أنه يَعْتِقُ عن المالكِ، وله الولاءُ .

وعن القفال: أنه لو قال: أعتقَ عبدك عَنِّي على ألف، والعبدُ مُستأجر، أو

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٤٣) .

(٢) في المطبوع: « على »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣١١) .

(٣) التعليق السابق نفسه .

(٤) في المطبوع: « صار »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣١١) .

(٥) في (ظ) زيادة: « عن » .

(٦) في المطبوع: « لقريئته » .

مغصوبٌ، فأعتقته، جاز. ولا يضرُّ كونه مغصوباً، وإن كان المُعتق عنه لا يَقْدِرُ على انتزاعه، ولا يخرج في المستأجر^(١) على الخلاف في بيعه؛ لأنَّ البيع يحصل في ضمن الإعتاق، ولا يعتبر في الضمانيات ما يُعتبر في المقاصد.

وأنه لو قال: أعتق عبدك عن ابني الصغير، ففعل، جاز، وكان اكتساب ولأه له بغير ضررٍ يلحقه، وليس كما لو كان له رقيقٌ فأراد الأب إعتاقه.

وأنه لو وهب عبداً له لإنسان، فقبله الموهوب له، ثم قال للواهب: أعتقني عن ابني، وهو صغير، فأعتقته عنه، جاز، وكأنه أمره بتسليمه إلى ابنه، وناب عنه في الإعتاق للإبن.

واعلم: أنَّ الإعتاق في صور الاستدعاء؛ إنما يقع عن^(٢) المُستدعي، والعوض إنما يجب إذا اتصل الجواب بالخطاب. فإن طال الفصل وقع العتق عن المالك، ولا شيء على المستدعي.

فرع: قال: إذا جاء الغد، فأعتق عبدك عني بألف، فصبر حتى جاء الغد، فأعتقته عنه، حكى صاحب «التقريب»^(٣)، عن الأصحاب: أنه ينفذ العتق عنه، ويثبت المسمي عليه.

وأنه لو قال المالك لغيره: عبدي عنك حرٌّ بألف إذا جاء الغد، فقال المخاطب: قبلت، فهو كتعليق الخلع في قوله: طلقتك على ألف إذا جاء الغد، فقالت: قبلت. وقد سبق ذكر وجهين في وقوع الطلاق عند مجيء الغد.

أصحهما: الوقوع، ووجهين إذا وقع: أن الواجب مهر المثل أم المسمي؟

أصحهما: الثاني، فكذا يجيء هنا الخلاف في وقوع العتق عن المخاطب. وإذا وقع، ففي صحّة المسمي وفسادِهِ، وفرقوا بين الصورتين؛ بأنه لم يوجد في الأولى تعليق العتق، ويحتمل مجيء وجه في الأولى؛ أنه يستحق قيمة المثل، لا المسمي، وأشار إليه صاحب «التقريب»، واستصوبه الإمام^(٤)، وغيره.

(١) في المطبوع زيادة: «وليس»، لم ترد في (فتح العزيز: ٩ / ٣١١).

(٢) في المطبوع: «على».

(٣) صاحب التقريب: هو أبو الحسن، القاسم بن أبي بكر الفُقَال الشاشي الكبير.

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥).

فَرُوعٌ: قال: أَعْتَقَ عَبْدكَ عَنِّي عَلَى خَمْرٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، فَفَعَلَ، نَفَذَ الْعِتْقَ عَنِ الْمُسْتَدْعِيِّ^(١)، وَلَزِمَهُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الْخُلْعِ.

فَرُوعٌ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَعْتَقَ عَنِ الْمُسْتَدْعِيِّ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ؛ إِذَا لَا عِتْقَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ، وَمَتَى يَدْخُلُ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ:

أحدها: يَمْلِكُهُ بِالِاسْتِدْعَاءِ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَّظَ الْمَالِكُ بِالِإِعْتِاقِ.

والثاني: يَمْلِكُ بِالشُّرُوعِ فِي لَفْظِ الْإِعْتِاقِ، وَيَعْتَقُ إِذَا تَمَّ اللَّفْظُ.

والثالث: يَحْصُلُ الْمَلِكُ وَالْعِتْقُ مَعًا عِنْدَ تَمَامِ اللَّفْظِ.

وأصحها: أَنَّ الْعِتْقَ يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَلِكِ فِي لِحْظَةِ لَطِيفَةٍ، وَأَنَّ حَصُولَ الْمَلِكِ [٩٤٦ / ب] لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى آخِرِ لَفْظِ الْإِعْتِاقِ.

ثم قال الشيخ أبو حامد، وأكثر الذين اختاروا هذا الوجه: إِنَّ الْمَلِكَ يَحْصُلُ عَقَبَ الْفِرَاقِ مِنْ لَفْظِ الْإِعْتِاقِ عَلَى الْإِتِّصَالِ^(٢).

وعن الشيخ أبي محمد: [أَنَّ الْمَلِكَ] يَحْصُلُ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّفْظِ.

وجعل الإمام^(٣) اختلافَ عبارة الشيخين راجعاً إلى اختلافِ الأصحاب، فِي أَنَّ حَكَمَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ، يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّفْظِ، أَمْ بَعْدَ تَمَامِ أَجْزَائِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ؟ فعبارة الشيخ أبي محمد: عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَأَبِي حَامِدٍ: عَلَى الثَّانِي، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْوَجْهِ الرَّابِعِ إِشْكَالٌ سِوَى تَأَخُّرِ الْعِتْقِ عَنِ الْإِعْتِاقِ بِقَدْرِ تَوْسُطِ الْمَلِكِ.

قال الإمام^(٤): وَسَبَبُ تَأَخُّرِهِ، أَنَّهُ إِعْتِاقٌ عَنِ الْغَيْرِ، وَمَعْنَى الْإِعْتِاقِ عَنِ الْغَيْرِ، انْتِقَالُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ، وَإِيقَاعُ الْعِتْقِ بَعْدَهُ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الْعِتْقُ عَنِ الْإِعْتِاقِ بِأَسْبَابٍ،

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٤٤).

(٢) عبارة الإمام في (النهاية: ١٤ / ٥٣٩): « وَحَكَا وَجْهًا رَابِعًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرِغَ مِنْ لَفْظِ الْإِعْتِاقِ، حَصَلَ الْمَلِكُ بَعْدَهُ فِي لِحْظَةِ لَطِيفَةٍ، ثُمَّ يَنْفَذُ الْعِتْقَ مُتْرَبًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ لَا يَدْرِكُ بِالْحَسَنِ تَفْصِيلُهُمَا، » وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣١٣).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٤٠).

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٤٠).

ألا ترى أنه لو قال : أعتقتُ عبدي عنكَ بكذا، لا يَعتقُ حتَّى يوجدَ القَبُول .

فَرَعٌ : قال : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا، ففَعَلَ، ثم ظهر بالعبدِ عيبٌ، لم يَبْطُلِ العتقُ؛ بل يرجعُ المستدعي بأرْشِ العيبِ . ثم إن كان عيباً يَمْنَعُ الإجزاءَ عن الكفَّارة، لم تَسْقُطْ به الكفَّارةُ .

فَرَعٌ : في « فتاوى البَغَوِيِّ » أنه لو قال : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ، فقال : أَعْتَقْتُهُ عَنْكَ مَجَاناً، عَتَقَ عن المُعْتَقِ دون المستدعي .

الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ : الصِّيَامُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ مُرْتَبَةً، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [ذَلِكَ لَوْ عَظَمْتَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ] (١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... ﴿ الآية [المجادلة: ٣ - ٤] . فَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ عَبْدٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، فَوَاجِبُهُ الإِعْتَاقُ، فَإِنْ احتاجَ إِلَى خِدْمَتِهِ، لِزِمَانَتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَخَامَتِهِ المانعةِ من خِدْمَتِهِ نَفْسَهُ، فهو كالمعدوم .

وكذا لو كان مِنْ أَهْلِ المُرُوءَاتِ، وَمَنْصِبُهُ يَأْبَى أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَبَاشِرَ الأَعْمَالَ التي يَسْتخدِمُ فِيهَا المَمَالِيكَ، لم يُكَلَّفْ صَرَفَهُ إِلَى الكفَّارةِ .

وإن كان من أوساطِ الناسِ، لزمه الإعتاقُ على الأصحِّ . ولو لم يَكُنْ في مَلِكِهِ عبداً، ووجدَ ثمنه، لزمه تحصيلُهُ والإعتاقُ، بشرطِ كونه فاضلاً عن حاجته؛ لنفقته، وكُسُوتِهِ، ونفقةِ عِيَالِهِ، وكُسُوتِهِمْ، وعن المسكنِ، وما لا بُدَّ منه مِنَ الأثاثِ .

ولم يُقَدَّرِ الأَصْحَابُ للنفقةِ والكُسُوةِ مدَّةً، ويجوزُ أَنْ تُعْتَبَرَ كفاية العُمُرِ، ويجوزُ أَنْ تُعْتَبَرَ سَنَةً؛ لِأَنَّ المُوْنَاتِ تَتَكَرَّرُ فِيهَا، ويؤيده أن البغويَّ قال: يتركُ له ثوبُ الشتاءِ، وثوبُ الصيفِ .

قلتُ : هذا الثاني، هو الصوابُ . والله أعلم .

ولو مَلَكَ داراً واسعةً يُفْضَلُ بَعْضُهَا عن حاجته، وأمكنَ بَيْعُ الفاضِلِ، لزمه بَيْعُهُ، وتحصيلُ رَقَبَةٍ .

ولو كانت داراً نَفِيسَةً يجِدُ بِثَمْنِهَا مَسْكناً يَكْفِيهِ [٩٤٧ / ١] وَيُفْضَلُ ثَمَنُ رَقَبَةٍ، أَوْ كان له عبداً نَفِيسٌ يجِدُ بِثَمْنِهِ عبداً يَخْدُمُهُ، وَآخَرَ يَعْتَقُهُ، لزمه البَيْعُ والإعتاقُ إن لم

يكونا مألوفين، وإلا أجزاء الصوم على الأصح.

ولو كان له ثوبٌ نفيسٌ يجد بثمنه ثوباً، يليقُ به، وعبداً يَعْتِقُهُ، لزمَهُ الإعتاقُ على المذهب، وقيلَ بَطْرَدِ الخِلافِ.

قلتُ: قطع العراقيون أو جمهورهم؛ بأنه يلزمُهُ الإعتاقُ في العبدِ النفيسِ، ونقله صاحبُ «الشاملي» عن الأصحابِ، وصحَّحه المتولِّي. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

فَرَعُ: لو كان له ضَيْعَةٌ^(١)، أو رأسُ مالٍ يَتَجَرُّ فيه، وكان يحصلُ منهما كفايته بلا مزيدٍ، ولو باعهما لتحصيلِ رقبةٍ، لصارَ في حَدِّ المساكينِ، لم يُكَلَّفْ بيعَهُما على المذهب، وبه قطع الجمهورُ.

قلتُ: ولو كان له ماشيةٌ تحلبُ، فهي كالضَيْعَةِ؛ إن كان لا تزيدُ غَلَّتْها على كفايته، لم يُكَلَّفْ بيعَهَا، وإن زادت، لزمَهُ^(٢) بيعُ الزائِدِ، ذكره صاحبُ «الحاوي».

[قال]: فلو كان له كَسْبٌ بصناعةٍ، فإن كان قَدَرَ الكفايةَ، فله الصومُ، وإن كان أكثرَ، نَظَرَ: فإن قَلَّتِ الزيادةُ^(٣)، بحيثُ لا تجتمعُ فتبلغُ قيمةَ الرقبةِ إلا في زمانٍ طويلٍ ينسبُ فيه إلى تأخيرِ التكفيرِ، لم يلزمهُ جمعُها؛ للعتقِ، فجازَ له الصومُ.

وإن كانت إذا جُمعت في زمنٍ قليلٍ، لا يُنسبُ فيه إلى تأخيرِ التَّكْفِيرِ، بَلَغَتْ قيمةَ الرقبةِ، كثلاثةِ أيامٍ وما قاربها، ففي وجوبِ جمعِها للتكفيرِ بالعتقِ، وجهان:

أشبههما: لا يلزمُهُ؛ بل له التكفيرُ بالصومِ، فعلى هذا: لو لم يدخلُ في الصومِ حتَّى اجتمعَ منها قيمةُ الرقبةِ، فهل يلزمُهُ العتقُ؛ اعتباراً بحالِ الأداءِ، أم له الصومُ؛ اعتباراً بالوجوبِ؟ فيه القولانِ. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

فَرَعُ: كان مائةً غائباً، أو حاضراً، لكن لم يجدِ الرقبةَ، فلا يجوزُ له العُدُولُ إلى الصَّومِ في كَفَّارَةِ القَتْلِ، واليمينِ، والجماعِ في نهارِ رمضانَ؛ بل يصبرُ حتَّى يجدَ الرقبةَ، أو يصلَ المالُ؛ لأن الكفَّارَةَ على التراخي. وبتقديرِ أن يموتَ، لا تفوتُ^(٤)؛

(١) الضَّيْعَةُ: بفتح الضاد المعجمة: العقار، والظاهرُ أنَّ مراد الفقهاء: ما يستغله الإنسان ولا يسكنه (النجم الوهاج: ٨ / ٧٤)، وانظر: (النهاية لابن الأثير: ضيع).

(٢) في (ظ): «لزم».

(٣) في (م): «فإن قلت: الزيادة!!».

(٤) في المطبوع: «لا يفوت».

بل تُؤدَّى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء؛ فإنه يتيمم؛ لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات.

وفي كفارة الظهر وجهان؛ لتضرره بفوات الاستمتاع. وأشار الغزالي، والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر.

فزع: لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمان غال، لم يلزمه شراؤها. وقال البغوي: يلزمه إذا وجد الثمن الغالي.

قلت: إنما قال البغوي هذا اختياراً لنفسه، فقال حكاية للمذهب: لا يلزمه، ورأيت أن يلزمه، وقطع الجمهور؛ بأنه لا يلزمه، وهو الصواب. والله أعلم.

فزع: لو بيعت نسيئة، وماله غائب، فعلى ما ذكرناه في شراء الماء في التيمم. ولو وهب له عبداً أو ثمنه^(١)، لم يلزمه قبوله؛ لكن يستحب.

فزع: ذكر ابن كج بعد أن ذكر حكم المسكن والعبد [٩٤٧ / ب] المحتاج إليهما في الكفارة والحج وجهين في أنه: هل يجوز لمن يملكهما نكاح الأمة، أم بيعهما؛ لطول الحرّة، وجهين في أنهما يباعان عليه، [كما] إذا أعتق شركاء له في عبداً، وأن ابن القطان قال: لا يلزم [العريان] بيعهما؟ قال: وعندني يلزمه، والذي قاله غلط.

فصل: الموسر المتمكن من الإعتاق، يعتق، ومن تعسر عليه الإعتاق، كفر بالصوم. وهل الاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الأداء، أم بوقت الوجوب، أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال.

أظهرها: الأول، فعلى هذا: قال الإمام^(٢): في العبارة عن الواجب قبل الأداء غموض، ولا يتجّه إلا أن يقال: الواجب أصل الكفارة، ولا يعين خصلة، أو يقال: يجب ما يقتضيه حالة الوجوب. ثم إذا تبدل الحال، تبدل الواجب، كما يلزم القادر صلاة القادرين، ثم إذا عجز، تبدلت صفة الصلاة. وعلى القول الثالث: وجهان.

(١) في المطبوع: «وثنمه»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣١٧).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٦٩).

قال الأَكثَرُونَ: يعتبرُ أغلظُ أحواله من وقتِ الوجوبِ، إلى وقتِ الأداءِ في حالِ ما لزمه الإعتاقُ.

والثاني: يعتبرُ الأغلظُ من حالتي الوجوبِ والأداءِ دونَ ما بينهما، صرَّحَ به الإمامُ^(١)، وأشار إلى دعوى اتِّفاقِ الأصحابِ عليه. فإذا قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، فكانَ موسراً وقتَ الوجوبِ، ففَرَضُهُ الإعتاقُ، وإنْ أعسرَ بعده.

واستحبَّ الشافعيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إذا أعسرَ قبلَ التكفيرِ، أنْ يصومَ؛ ليكونَ آتياً ببعضِ أنواعِ الكفارةِ إنْ ماتَ.

وإنْ كانَ مُعسراً يومئذٍ، ففَرَضُهُ الصيامُ، ولا يلزمُهُ الإعتاقُ وإنْ أيسرَ بعده؛ لكنَّه يجزئُه على الصحيحِ؛ لأنَّه أعلى من الصومِ. وقيل: لا يجزئُه، لتعيَّنَ الصومُ في ذمته.

وإذا قلنا: الاعتبارُ بحالِ الأداءِ، فكانَ موسراً يومئذٍ، ففَرَضُهُ الإعتاقُ، وإنْ كانَ معسراً، فالصومُ.

ولو تكلفَ المعسرُ الإعتاقَ باستقراضِ وغيره، أجزأه على الصحيحِ.

ولو وجبتِ الكفارةُ على عبدٍ، فَعَتَّقَ، وأيسرَ قبلَ التكفيرِ، فإنْ قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، ففَرَضُهُ الصومُ، ويجزئُه الإعتاقُ على الأصحِّ، أو الأظهر؛ لأنَّه أعلى. وقيل: لا؛ لعدمِ أهليته؛ بناءً على أن العبدَ لا يملكُ.

وإنْ قلنا: الاعتبارُ بحالِ الأداءِ، لزمه الإعتاقُ على الأصحِّ، أو الأظهر.

فَرَعٌ: لو شرَّعَ المعسرُ في الصومِ، ثم أيسرَ، كانَ له المضيُّ في الصومِ، ولا يلزمُهُ الإعتاقُ؛ فإنْ أعتقَ، كانَ أفضلَ، ووقعَ ما مضى من صومه تطوُّعاً.

وحكى الشيخُ أبو محمدٍ وجهاً: أنه يلزمه الإعتاقُ، وهو مذهبُ المُزَنِّيِّ. والصحيحُ الذي عليه الجماهيرُ: الأولُ. وكذا لو كانَ فَرَضُهُ الإطعامَ، فأطعمَ بعضَ المساكينِ، ثم قَدَّرَ على الصومِ، لا يلزمُهُ العُدُولُ [٩٤٨ / أ] إليه.

ولو أيسرَ بعدَ ما فرَّغَ من الصومِ، لم يلزمه الرجوعُ إلى الإعتاقِ قطعاً.

ولو كان وقت الوجوب عاجزاً عن الإعتاق والصوم، فأيسر قبل التكفير؛ فإن اعتبرنا حالة الوجوب، ففرضه الإطعام، وإلا فالإعتاق.

فصل: العبد لا يملك بغير تمليك سيده قطعاً، ولا بتمليكه على الجديد الأظهر، فعلى هذا: لا يتصور منه التكفير بالإعتاق والإطعام.

وإن قلنا: يملك، فملكه طعاماً ليكفر كفارة اليمين، جاز، وعليه التكفير بما ملكه. وإن ملكه عبداً؛ ليعتقه عنها، لم يصح؛ لأنه يستعقب الولاة، وليس العبد من أهل إثبات الولاة.

وعن صاحب «التقريب»: أنه يصح إعتاقه، ويثبت له الولاة.

وعن القفال تخريج قول: أنه يصح إعتاقه عن الكفارة. والولاة موقوف؛ إن عتق، فهو له، وإن دام رقه، فلسيده، والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور.

وأما تكفيره بالصوم؛ فإن جرى ما يتعلق به الكفارة بغير إذن سيده؛ بأن حلف، وحنت بغير إذنه، لم يصم إلا بإذنه؛ لأن حق السيد على الفور، والكفارة على التراخي، بخلاف صوم رمضان.

فإن شرع فيه بغير إذنه، كان له تحليله، وإن جرى بإذنه؛ بأن حلف بإذنه، وحنت بإذنه، صام، ولا حاجة إلى إذنه.

وإن حلف بإذنه، وحنت بغير إذنه، لم يستقل بالصوم على الأصح. وفي عكسه يستقل على المذهب. وحيث قلنا: يستقل، فسواء طويل النهار وقصيره، والحر الشديد، وغيره، وحيث قلنا: يحتاج إلى الإذن، فذلك في صوم يوجب ضعفاً؛ لشدة حر، وطول نهار. فإن لم يكن كذلك، ففيه خلاف نذكره في «كتاب الأيمان» إن شاء الله تعالى. والأصح: أنه ليس للسيد المنع، لهذا حكم كفارة اليمين. قال في «الوسيط»: ومنعه من صوم كفارة الظهار غير ممكن؛ لأنه يضر بالعبد بدوام التحريم.

قلت: وحيث قلنا: لا يصوم بغير إذنه، فخالف وصام، أتم، وأجزأه.

ولو أراد العبد صوم تطوع في وقت يضر بالسيد، فله منعه. وفي غيره، ليس له

المنع، حكاها المَحَامِلِيُّ^(١)، عن أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ^(٢)، بخلاف الزوجة؛ فَإِنَّ للزوج مَنَعَهَا من صوم التطوع؛ لأنه يمنعه الوطاء.

وحكى في «البيان»: أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في غير وقت الخدمة؛ إذ لا ضَرَر. **وَاللهُ أَعْلَم.**

فَرْعٌ: مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، كَالْحُرِّ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ كَلَامٌ آخَرٌ، وَتَفْصِيلٌ نَذَرَهُ فِي «كِتَابِ (٣) الْيَمِينِ»^(٤) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ الْمُرتَبَةِ فِيهِ مَسَائِلٌ:

إِحْدَاها: [يَجِبُ] أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْكَفَّارَةِ فِي اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ التَّنَائُعِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وقيل: تجب لكل [٩٤٨ / ب] يوم.

وقيل: تجب في أول ليلة فقط.

ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة، ثم طلب، فلم يجدها، لم يجزئه صومه إلا أن يجدد النية في الليل بعد الفقد؛ لأن تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم، ذكره الرُّوْيَانِيُّ فِي «التَّجْرِبَةِ».

المسألة الثانية: لو مات وعليه صوم كفارة، فهل يصوم عنه وليه؟ فيه قولان، سبقا في «كتاب الصيام».

الثالثة: إن ابتداء الصوم لأول شهر هلال، صام شهرين بالأهلة، ولا يضرب نقضهما.

وإن ابتداء في خلال شهر، صام بقيته، ثم صام الذي يليه بالهلال، ولا يضرب نقضه، ثم يتم الأول من الثالث ثلاثين يوماً.

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد المحاملي الضبي.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيُّ.

(٣) في (س)، والمطبوع: «كفارة»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٢٢).

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٢٢): «الأيمن».

وفي وجه شاذٍّ: إذا ابتدأ في خلال شهر، لزمه ستون يوماً.

الرابعة: التتابع في الصوم واجبٌ بنصِّ القرآن، فلو وطئ المظاهرُ بالليل قبل تمام الشهرين، عصى بتقديم التكفير، ولكن لا يقطع التتابع.

ولو أفسد صوم اليوم الآخر، أو غيره، لزمه استئناف الشهرين. وهل يحكمُ بفساد ما مضى، أم ينقلبُ نفاً؟ فيه القولان^(١) فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، ونظائره.

والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل، والوقاع في رمضان إن لزمته كفارته^(٢)، فتبني إذا طهرت.

والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح، كالحيض.

وقيل: يقطعُه؛ لئذرتِه، حكاه أبو الفرج السرخسي.

والفطر بعذر المرض، يقطع التتابع على الأظهر، وهو الجديد؛ لأنه لا ينافي الصوم، وإنما قطعه بفعله، بخلاف الحيض.

والجنون، كالحيض على المذهب. وقيل: كالمرض.

والإغماء كالجنون. وقيل: كالمرض. وأمَّا الفطر بالسفر، وفطر الحامل،

والمرضع؛ خوفاً على الولد، فليل: كالمرض. وقيل: يقطع قطعاً؛ لأنه باختياره.

قلت: أطلق الجمهور: أنَّ الحيض لا يقطع التتابع، وذكر المتولي، أنها لو

كانت لها عادة في الطهر تمتد شهرين، فشرعت في الصوم في وقت يتخللُ الحيض، انقطع.

ولو أفطرت الحامل والمرضع؛ خوفاً على نفسيهما، فقال المحاملي في

«المجموع»، وصاحب «الحاوي»، و«الشامل» والأكثر: هو كالمرض.

وفي «تجريد» المحاملي: أنه لا ينقطع قطعاً.

(١) في المطبوع: «قولان».

(٢) في المطبوع: «كفارة».

ولو غلبه الجوع فأفطر، بَطَلَ التَّائِبُ. وقيل: كالمرض، ذكره البغوي.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ: نسيان النية في بعض الليالي، يقطع التائب، كتركها عمداً، ولا يُجْعَلُ
النسيان عُذراً في ترك المأمور به.

قلت: لو صام أياماً من الشهرين، ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى
فيه، أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم،
ذكره الرُّوياني في «كتاب الحيض» في مسائل المتحيرة [٩٤٩ / أ]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو أكره على الأكل؛ فأكل، وقلنا: يَبْطُلُ صَوْمُهُ، انقطع تائبه؛ لأنه سبب
نادر. هذا هو المذهب في صورتين، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كَجَّ
كالمرض.

قال: ولو استنشق، فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا: يفطر، ففي انقطاع التائب
الخلافاً.

قلت: لو أُوجِرَ الطعام^(١) مكرهاً، لم يفطر، ولم ينقطع تائبه، هكذا قطع به
الأصحاب في كل الطرق. وشذَّ المَحَامِلِيُّ، فحكى في «التجريد» وجهاً: أنه يفطر،
وينقطع تائبه، وهذا غلطٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ: لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين، أو يدخل
يوم النحر، لم يجزئه عن الكفارة.

قال الإمام^(٢): ويعود القولان في أنه يَبْطُلُ، أم يقع نَفلاً؟

فَرَعٌ: لو صام رمضان بنية الكفارة، لم يجزئه عن واحدٍ منهما، ولو نواهما، لم
يجزئه عن واحدٍ منهما أيضاً.

وحكى القاضي أبو الطيب، عن أبي عبيد بن حَرْبُويه^(٣): أنه يجزئه عنهما

(١) أُوجِرَ الطعام: الوَجُورُ: هو ما صَبَّ في وسطِ الفم في الحلق (تهذيب الأسماء واللغات: ٦٨٠ / ٣).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٦٢).

(٣) هو علي بن الحسين.

جميعاً^(١)، وغلطه فيه. وفي « كتاب ابن كحج »^(٢): « أن الأسير إذا صام عن الكفارة بالاجتهاد، فغلط، فجاء رمضان، أو يوم النحر قبل تمام الشهرين، ففي انقطاع التتابع الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض .

فزع: إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين، فحاضت في خلال الأيام الثلاثة، فقل: [فيه] قولان؛ كالفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم، بانقطاع التتابع .

قلت: صرح بالطريقة الجازمة، الدارمي^(٣)، وصاحب « التمه »^(٤) فقالا: المذهب: انقطاعه، ذكره الدارمي في « كتاب الصيام » .

وفيه طريق ثالث: أنه لا ينقطع قطعاً؛ لأن وجوب التتابع في كفارة اليمين هو القول القديم، والمرض لا يقطع على القديم، ذكر ذلك صاحب « الإبانة »^(٥)، و« العدة »^(٦)، وغيرهما .

قال صاحب « التمه »: « هذا غلط؛ لأنه يمكنها الإحتراز بالثلاثة عن الحيض دون المرض . والله أعلم .

المسألة الخامسة: لو شرع في صوم الشهرين، ثم أراد أن يقطع، ويستأنف بعد ذلك، فقد ذكروا في جوازه احتمالين :

أحدهما: يجوز كما يجوز تأخير الابتداء؛ لأنه ليس فيه إبطال عبادة، فكل يوم عبادة مستقلة .

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يبطل صفة الفرضية .

(١) اختيار أبي عبيد هذا مما تفرّد به، وضعفه المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٥٤٧) وقال: « والمذهب: أنه لا يجزئه عنهما » .

(٢) اسمه « التجريد » .

(٣) هو أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد الدارمي .

(٤) صاحب التمه: هو أبو سعد المتولي .

(٥) صاحب الإبانة: هو الفوراني، عبد الرحمن بن محمد .

(٦) صاحب العدة، هنا: هو أبو عبد الله، الحسين بن علي الطبري . انظر: (تهذيب الأسماء واللغات:

ويجري الاحتمالان في الحائض، وغيرها؛ مِمَّنْ شَرَعَ فِي الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ عَرَضَ
فَطَرٌّ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ، ثُمَّ زَالَ، فَأَرَادَ الْفَطْرَ بِلَا عُدْرٍ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ.

ثم الاحتمال الأول أرجح عند الغزالي.

وقال الرُّؤْيَانِيُّ: الذي يقتضيه قياسُ المذهب: أنه لا يجوز؛ لأنَّ الشَّهْرَيْنِ
[عبادة] واحدة؛ كصوم يومٍ، فيكونُ قَطْعُهُ كقطعِ فريضةٍ، شرع فيها، وذلك
لا يجوز، ولهذا حسن.

قال الإمام: والمسألة فيما إذا لم يَنُصِّ صَوْمَ الْغَدِ (١).

وقال: الإفطارُ [٩٤٩ / ب] في اليوم الذي شَرَعَ فِيهِ يَبْعُدُ (٢) التَّسْلِيْطَ عَلَيْهِ (٣).
وبالله التوفيق.

الخصلة الثالثة: [الإطعام].

فيها مسائل:

إحداها: في قَدْرِ الطَّعَامِ، وهو في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، والجِماعِ في رمضانَ،
والقَتْلِ - إن أوجبناه فيها - سِتُّونَ مُدًّا لِسِتِّينَ مَسْكِينًا، والمُدُّ: رَطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ،
وهو مُدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

واعلم: أنَّ في قَدْرِ الْفِطْرَةِ، والكفَّارة، ونحوهما نَوْعُ إِشْكَالٍ؛ لأنَّ الصَّيْدَ لَانِيَّ،
وغيره، ذكروا أنَّ المعتبرَ فِيهِ الكَيْلُ دُونَ الْوِزْنِ؛ لاختلاف جنسِ المَكِيلِ فِي الخِفَّةِ
والثِقَلِ؛ فالبرُّ أثقلُ من الشعيرِ، وأنواعُ البرِّ تختلفُ، فالواجبُ ما حواه المكيالُ بالغاً
وزنه ما بَلَغَ.

وقال بعضهم: التقديرُ المذكورُ فِي وَزْنِ المُدِّ، اغْتَبِرَ فِيهِ البرُّ، أو التَّمْرُ،
وَمُقْتَضَى هَذَا؛ أَنَّ يُجْزَى مِنَ الشعيرِ مِلءُ الصَّاعِ والمُدُّ، وَإِنْ نَقَصَ وَزْنُهُ؛ لَكِنْ
اشْتَهَرَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، ثُمَّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّ دَرَهَمَ الشَّرِيعَةِ خَمْسُونَ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٦٣).

(٢) في المطبوع: «لبعد». المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٢٦)، وانظر التعليق التالي.

(٣) (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٦٣)، والنصُّ فيه: «فأما إذا خَاصَّ فِي يَوْمٍ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى
إِبْطَالِهِ».

حَبَّةً، وَخُمْسًا حَبَّةً، وَيَسْمَى ذَلِكَ: دَرَهَمَ الْكَيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّطْلَ الشَّرْعِيَّ مِنْهُ يُرَكَّبُ، وَيُرَكَّبُ مِنَ الرَّطْلِ الْمُدُّ، وَالصَّاعُ.

وَذَكَرَ [الفقيه] أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَطِيَّةَ^(١): أَنَّ الْحَبَّةَ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الدَّرَهَمُ، هِيَ حَبَّةُ الشَّعِيرِ الْمَتَوَسِّطَةِ الَّتِي لَمْ تُقَشَّرْ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفِهَا مَا امْتَدَّ.

وَمُقْتَضَى هَذَا: أَنَّ يَحْوِي الصَّاعُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الشَّعِيرِ، وَحَيْثُذِ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْوِزْنَ لَمْ يَمَلَأَ الْبُرُّ بِهَذَا الْوِزَنِ الصَّاعَ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْكَيْلَ، كَانَ الْمَجْزِيُّ مِنَ الْبُرِّ أَكْثَرَ مِنَ الشَّعِيرِ وَزناً.

قُلْتُ: هَذَا الْإِشْكَالُ وَجَوَابُهُ، قَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي « بَابِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: يجبُ الصَّرْفُ إِلَى سِتِينَ مِسْكِيناً، فَلَوْ صَرَفَ إِلَى وَاحِدٍ سِتِينَ مُدّاً فِي سِتِينَ يَوْماً، لَمْ يُجْزِئَهُ. وَلَوْ جَمَعَ سِتِينَ، وَوَضَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ سِتِينَ مُدّاً، وَقَالَ: مَلَكْتُكُمْ هَذَا، وَأَطْلَقَ، أَوْ قَالَ: بِالسُّوَيْيَّةِ، فَقَبِلُوهُ، أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ.

وَلَوْ قَالَ: خُذُوا، وَنَوَى الْكُفَّارَةَ، فَأَخَذُوا بِالسُّوَيْيَّةِ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ تَفَاوَتُوا، لَمْ

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الْمَفْسَّرِينَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْمُحَارَبِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ. كَانَ إِمَاماً فِي الْفِقْهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ، قَوِيَّ الْمَشَارَكَةِ، وَاسِعَ الْمَعْرِفَةِ، ذَكِيّاً، فَطْناً، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ. مَوْلَدُهُ سَنَةَ (٤٨٠ هـ)، وَاعْتَنَى بِهِ وَالِدُهُ، وَلَحِقَ بِالْكَبَارِ، وَكَانَ يَكْثُرُ الْغَزَوَاتِ فِي جِيُوشِ الْمُلْتَمِئِينَ، مَاتَ بِحِصْنِ لُورْقَةَ فِي (٢٥) رَمَضَانَ، سَنَةَ (٥٤١ هـ). مِنْ مَوْالِفَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ: « الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ». لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ١٩ / ٥٨٧ - ٥٨٨) وَفِي حَاشِيَتِهِ مَصَادِرُهَا.

مِلْحُوظَةٌ: جَاءَ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ: ١ / ٦٧٢) تَرْجُمَةٌ رَقْمَ (٣٣٧) بِتَحْقِيقِي: « عَبْدُ الْحَقِّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. مَذْكَورٌ فِي الرَّوْضَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ، هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْخَطِيبُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ... ».

قُلْتُ: هَذَا سَبَقَ قَلَمَ مِنَ الْمَصْنُفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ لِحَاقٍ مِنَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ الْمَقْدِسِيِّ. وَفِي يَقِينِي أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ الْمَذْكَورَ فِي الرَّوْضَةِ - هُنَا - لَيْسَ صَاحِبَ « الْأَحْكَامِ » عَبْدَ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْبِيلِيِّ؛ بَلْ هُوَ عَبْدُ الْحَقِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْغَرْنَاطِيِّ كَمَا وَرَدَ اسْمُهُ فِي (فَحْجِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٣٢٧)، وَفِي « الرَّوْضَةِ » كَمَا تَرَى.

يجزئُهُ إِلَّا وَاحِدًا؛ لَأَنَا نَتَقَنُّ أَنْ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مُدًّا؛ فَإِنْ تَقَنَّا أَنْ عَشْرَةً، أَوْ عَشْرِينَ، أَوْ غَيْرَهُمْ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدًّا، فَأَكْثَرَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْعَدْدُ، وَلَزِمَهُ الْبَاقِي.

ولو صرفَ السَّتينِ إِلَى ثلاثينِ مِسْكِينًا، أَجْزَأَهُ ثَلَاثُونَ مُدًّا، وَيَصْرَفُ إِلَى ثلاثينِ غَيْرِهِمْ ثَلَاثِينَ مُدًّا، وَيَسْتَرُدُّ الْأَمْدَادَ الزَّائِدَةَ مِنَ الْأَوَّلِينَ إِنْ شَرَطَ كَوْنُهَا كَفَّارَةً، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَرُدُّ.

ولو صرفَ ستينَ مُدًّا إِلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ مِسْكِينًا، أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ مُدًّا، وَيَصْرَفُ ثَلَاثِينَ مُدًّا إِلَى ستينِ مِنْهُمْ، وَالْأَسْتِرْدَادُ مِنَ الْبَاقِينَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

ويَجُوزُ صَرْفُ الْكَفَّارَةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلَبِيٍّ^(١)، وَلَا إِلَى مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ؛ كَزَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا [إِلَى] [مُكَاتَبٍ]. وَلَوْ صَرَفَ إِلَى عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالسَّيِّدُ [٩٥٠ / أ] بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، جَازٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ إِلَى السَّيِّدِ.

ولو صرفَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بُئِيَ عَلَى قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ إِلَى وَلِيِّهِمَا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيعًا، لَمْ يَصَحَّ الصَّرْفُ لَهُ؛ لِأَنَّ طَعَامَهُ اللَّبَنُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَحَكَى ابْنُ كَعْبٍ فِيمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الصَّغِيرِ، فَبَلَّغَهُ الصَّغِيرُ وَلِيِّتَهُ.

فَرُوعٌ: يَجُوزُ أَنْ يَصْرَفَ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ.

ولو دَفَعَ مُدًّا إِلَى مَسْكِينٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ، وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ بِهِ هَلْكَادَا حَتَّى اسْتَوْعَبَ ستينَ مَسْكِينًا، أَجْزَأَهُ؛ لِكَوْنِهِ مَكْرُوهٌ.

فَرُوعٌ: لَوْ وَطِئَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ، لَمْ يَجِبِ الْاسْتِنَافُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ بِاللَّيْلِ.

فَرُوعٌ: أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ، لَا يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ.

فَرُوعٌ: ذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «التَّجْرِبَةِ»: أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الطَّعَامَ إِلَى الْإِمَامِ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ

قبل تفرقة على المساكين ، لا يُجزئُه على ظاهر المذهب ، بخلاف الزكاة ؛ لأنَّ الإمام لا يد له على الكفارة .

المسألة الثالثة: جنس طعام الكفارة، كالفطرة .

وقيل : لا يُجزئ الأرز ، وقيل : لا يجرئ إذا نُحيت عنه القشرة العليا ؛ لأنَّ ادخاره فيها ، والصحيح : الإجزاء .

ثم إن كان في القشرة العليا ، أخرج قَدراً يعلمُ اشتماله على مُدٍّ من الحَبِّ ، ولم يَجِر هذا الخلاف في الفطرة . وجرئ ذكر قول في العَدَسِ والحَمَّصِ ، ويشبه أن يَجِيَّ في كُلِّ بابٍ ما نُقِلَ في الآخر . وفي الأَقِطِ^(١) الخلاف المذكورُ هناك ؛ فإن قلنا بالإجزاء ، فيخصُّ أهلَ البادية ، أم يُعْمُ الحاضرَ والبادي ؟ حكى ابنُ كَجِّ فيه وجهين .

وفي اللحم ، واللَّبَنِ خلافٌ مرتَّب على الأَقِطِ ، وأولى بالمنع .

ثم الاعتبارُ بغالبِ قوتِ البلد من الأقواتِ المجزئة ، أم بغالبِ قوته ، أم يتخيَّرُ ؟ فيه أوجهٌ :

الصحيح : الأول : فإن كان الغالبُ ممَّا لا يجرئ كاللحم ، اعتبرَ الغالب من قوتِ أقربِ البلاد ، ولا يجرئ الدقيقُ ، ولا السَّوِيقُ^(٢) ، ولا الخبزُ على الصحيح في الثلاثة ، ولا تجزئ القيمةُ قطعاً .

المسألة الرابعة : يشترطُ تملكُ المستحقِّين ، وتسليطهم التام ، فلا تكفي التَغذيةُ والتعشيةُ بالتمر ، ونحوه .

[**المسألة**]^(٣) **الخامسة** : في بيانِ ما يُجوزُ العدولُ إلى الإطعام ؛ فمن عَجَزَ عن الصوم ؛ لهَرَمٍ^(٤) ، أو مرضٍ ، أو لحقه من الصومِ مشقةٌ شديدة ، أو خاف زيادةً في المرض ، فله العدولُ إلى الإطعام .

(١) الأَقِطُ : هو لبَنٌ مَجْفَفٌ يابسٌ مُسْتَحَجَرٌ ، يطبخُ به (النهاية لابن الأثير : أقط) .

(٢) السَّوِيقُ : طعامٌ يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ؛ سُمي بذلك لانسياقه في الحلق . انظر : (فتح الباري : ١ / ٣١٢) ، و (المصباح) ، و (المعجم الوسيط : سوق) .

(٣) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٤) في المطبوع : « بهرم » .

ثم قال الإمام^(١)، والغزالي: لو كان المرضُ يدومُ شهرين في غالبِ الظنِّ المُستفادِ من العادة في مثله، أو مِنْ قولِ الأطباءِ، فَلَهُ العُدُولُ إلى الإطعام، ولا ينتظرُ زواله، ليصومَ، بخلافِ ما لو كان مالهُ غائباً؛ فإنه ينتظرُهُ للعتق؛ لأنه لا يقالُ فيه: لم يَجِدْ رِقَبَةً، ويقالُ للعاجزِ بالمرضِ الناجزِ: لا يستطيعُ الصومَ.

ومقتضى كلامِ الأكثرينَ؛ أنه لا يجوزُ العُدُولُ إلى الإطعام بهذا المرضِ؛ بل يعتبرُ أن يكونَ بحيثُ لا يرجى زواله، وصرَّحَ [٩٥٠ / ب] المتوَلِّي بأنَّ المرضَ المرجوَّ الزوالِ، كالمالِ الغائبِ^(٢)، فلا يعدلُ بسببه إلى الإطعام في غيرِ كفارةِ الظَّهَارِ، وفيها الخلافُ السابقُ؛ فإنَّ جَوَازَنا الإطعامَ مع رجاءِ الزوالِ، فأطعمَ، ثم زالَ، لم يلزمهُ العَوْدُ إلى الصيامِ.

وإن اعتبرنا كونه غيرَ مرجوِّ الزوالِ، فكان كذلك، ثم اتفق زواله نادراً، فيشبهه أن يلتحق بما إذا أعتق عبداً لا يرجى زوال مرضه، فزالَ.

قلت: صرَّحَ كثيرونَ باشتراطِ كَوْنِ المرضِ لا يرجى زواله، والأصحُّ ما قاله الإمامُ، وقد وافقه عليه آخرونَ.

وقال صاحب «الحاوي»: «إن كان عجزه بهرمٍ، ونحوه، فهو مُتَأَبِّدٌ، فله الإطعامُ، والأولى تقديمُهُ. وإن كان يرجى زواله، كالعجزِ بالمرضِ، فهو بالخيارِ بين تعجيلِ الإطعامِ وبين انتظارِ البرءِ^(٣)؛ للتكفيرِ بالصيامِ، وسواءً كان عجزه بحيثُ لا يَقْدِرُ على الصيامِ، أو يلحقه مشقةٌ غالبَةٌ مع قدرته عليه، فله في الحالين الإطعامُ، وكذا الفِطْرُ في رمضانَ.

قال: ولو قَدَرَ على صومِ شهرٍ فقط، أو على صومِ شهرين بلا تتابعٍ، فله العُدُولُ إلى الإطعامِ.

قال إمامُ الحرَمينِ في «بابِ زكاةِ الفطرِ»: لو عَجَزَ عن العتقِ والصومِ، ولم يملكْ من الطعامِ إلا ثلاثينَ مُدًّا، أو مُدًّا واحداً، لزمهُ إخراجُه بلا خلافٍ؛ إذ لا بدَّلَ

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٤ / ٥٧٢).

(٢) في المطبوع: «الغالب»، تحريف.

(٣) في المطبوع: «البر» خطأ.

له^(١). وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ مُدٍّ، ففيه احتمالٌ، لهذا كلامُهُ.

وينبغي أَنْ يَجْزَمَ بِوَجُوبِ بَعْضِ الْمُدِّ؛ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُدِّ.

قال الدارِمِيُّ فِي « كِتَابِ الصِّيَامِ »: إِذَا قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الْإِطْعَامِ، وَقَلْنَا: يَسْقُطُ عَنِ الْعَاجِزِ، فِي سُقُوطِهَا عَنِ هَذَا وَجِهَانِ، فَإِنْ قَلْنَا: لَا تَسْقُطُ، أَخْرَجَ الْمَوْجُودَ، وَفِي ثُبُوتِ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ وَجِهَانٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرَعٌ: السَّفَرُ الَّذِي يُجَوِّزُ الْفَطْرَ فِي رَمَضَانَ، لَا يُجَوِّزُ الْعُدُولَ إِلَى الْإِطْعَامِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وعن القاضي حسين، وغيره: جوازُهُ.

فَرَعٌ: فِي جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى الْإِطْعَامِ بِعُدْرِ الشَّبَقِ^(٢)، وَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ وَجِهَانِ:

أَصْحَهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَالْغَزَالِيِّ: الْمَنْعُ، وَمَالَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى التَّجْوِيزِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَلُّ لَهُ.

قَلْتُ: وَلَآنَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يُمْكِنُ الْجَمَاعُ لَيْلًا، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَلَوْ كَانَ يَغْلِبُهُ الْجُوعُ، وَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، قَالَ الْقَقَالُ وَالْقَاضِي حُسَيْنُ، وَالْبَغَوِيُّ: لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ؛ بَلْ يَشْرَعُ، فَإِذَا عَجَزَ، أَفْطَرَ، بِخِلَافِ الشَّبَقِ، فَإِنَّ لَهُ تَرْكَ الشَّرْعِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ يَبَاحُ بِفَرْطِ الْجُوعِ دُونَ فَرْطِ الشَّبَقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلُّ: لَوْ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَفِي قَوْلِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي « كِتَابِ الصِّيَامِ »، وَقَدْ بُنِيَ الْخِلَافُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِ الْوَجُوبِ [٩٥١ / أ]، أَمْ الْأَدَاءُ؟ إِنْ اعْتَبَرْنَا حَالَ الْوَجُوبِ، لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ لِلْمَظَاهِرِ أَنْ يَطَأَ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِصَالِ. وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْأَدَاءَ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَا يَطَأُ الْمَظَاهِرَ حَتَّى يَكْفُرَ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: « إِذْ لَا يَدُلُّهُ » بِدَلِّ: « إِذْ لَا يَدَلُّ لَهُ ».

(٢) الشَّبَقُ: شَبَقَ الرَّجُلُ شَبَقًا: هَاجَتْ بِهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ (الْمَصْبَاحُ: ش ب ق).

ومن وجدَ بعضَ رقبَةٍ فقط، فكَعَادِمِهَا، فيصومُ، فإنَّ عَجَزَ - والحالَةُ هذه - عن الصيامِ والإطعامِ، فعنِ ابْنِ القَطَّانِ تخريجُ أوجِهٍ:

أحدها: يُخرِجُ المقدورَ عليه، ولا شيءَ عليه غيره.

والثاني: يخرِجُهُ وباقي الكفَّارة في ذمته.

والثالث: لا يُخرِجُهُ أيضاً.

فصلٌ: لا يجوزُ تبعضُ كفَّارةٍ؛ بأنَّ يَعتِقَ نصفَ رقبَةٍ، ويصومَ شهراً. أو يصومَ شهراً، ويطعمَ ثلاثين. وبالله التوفيقُ.



٥٧ - كتاب اللعان^(١) والقذف^(٢)

فيه أبواب:

الأول: في ألفاظ القذف، وأحكامه العامة، وفيه طرفان:
الأول: في ألفاظه وهي، صريح، وكناية، وتعرض.

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا، مثل: قاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً. وأصل اللعان: الطرد، والإبعاد. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [البقرة: ١٥٩]. قال أهل التفسير: أي يطردهم ويبعدهم من رحمته، وقال الله تعالى في إبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، أي: الطرد والإبعاد من الرحمة.

وسمي اللعان الشرعي بذلك؛ لبعد أحد الزوجين من الرحمة؛ لأن الكاذب يستحق بالإثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى، والإبعاد عنها، أو لبعد أحد الزوجين عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.

واللعان اصطلاحاً: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فرائشه بسببها، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. وجاء في «المعجم الوسيط»: اللعان في الشريعة: أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد القذف، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من الزنى. انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٥)، و(فتح العزيز: ٩ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، و(المعتمد: ٤ / ٢٢٧)، و(البيان: ١٠ / ٤٠١)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٨٥)، و(سبل السلام ص: ١٠٤١)، و(كفاية الأختار ص: ٤٩٩).

(٢) القذف لغة: الرمي. يقال: قذف النواة، أي: رمها.

وشرعاً: الرمي بالزنى على جهة التعيير (التوبيخ)، أو نفي الولد، وهو من الكبائر، ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. انظر: (المعتمد: ٤ / ٢٣١)، و(إعانة الطالبين: ٤ / ٢٦٤)، و(كفاية الأختار ص: ٥٦٩).

الأول: الصَّرِيحُ، وفيه مسائل:

إحداها: لفظ الزَّنى [صريحٌ] كقوله: زَنَيْتَ، أو يا زانٍ! أو يقولُ للمرأة: زَنَيْتِ، أو يا زانية!

والنَّيْكَ، وإيلاجُ الحَشَفَةِ، أو الذَّكْرِ صريحانِ مع الوصفِ بالحَرَامِ؛ لأنَّ مُطْلَقَهُمَا يَقَعُ عَلَى الحَلَالِ والحَرَامِ. والخلافُ المذكور في « باب الإيلاء » في الجماع، وسائر الألفاظِ، هل هي صريحةٌ؟ يعودُ هنا؛ فما كان صريحاً وانضمَّ إليه الوصفُ بالتحريم، كان قَدْفاً.

ولو قال: عَلَوْتُ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى دَخَلَ ذَكَرُهُ فِي فَرْجِكَ، فهو قَدْفٌ.

الثانية: إذا رَمَى بِالْإِصَابَةِ فِي الدُّبُرِ، كقوله: لُطْتُ، أو لاطَ بَكَ فُلَانٌ، فهو قَدْفٌ، سواء حُوطِبَ بِهِ رَجُلٌ، أو امرأةٌ. ولو قال: يا لوطي! فهو كناية.

قلت: قد غلبَ استعمالُهُ فِي العُرْفِ، لإرادة الوَطءِ فِي الدُّبُرِ؛ بل لا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا هَذَا، فِينبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَإِلَّا فَيُخْرَجُ عَلَى الخِلافِ، فِيمَا إِذَا شَاعَ لَفْظٌ فِي العُرْفِ، كقوله: الحَلالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَشِبْهُهُ، هل هو صَرِيحٌ، أم كِنَايَةٌ؟

وَأَمَّا احْتِمَالُ كَوْنِهِ أَرَادَ عَلَى دِينِ قَوْمِ لوطٍ ^(١) ﷺ، فلا يفهمُ منه أصلاً، ولا يسبقُ إلى فهمٍ غيرِهِم، فالصوابُ الجزمُ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وبه جَزَمَ صَاحِبُ « التنبيه »، وإن ^(٢) كان المعروفُ فِي المذهبِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ. [وألله أعلم].

الثالثة: قال: أَتَيْتَ بِهِمَةً، وقلنا: يوجبُ الحَدَّ، فهو قَدْفٌ.

أما الكِنَايَةُ، فكقوله للقرشي ^(٣): يا نَبِطِي ^(٤)! وللرجلِ: يا فاجرُ! يا فاسقُ! يا

(١) هو نبيُّ الله لوط ابن أخي نبيِّ الله إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام. وكان إبراهيم الخليل يحبه حباً شديداً، وهو أحد رسل الله تعالى الذين انتصر لهم بإهلاك مكذبيهم، وقصته في القرآن العزيز في مواضع. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) في المطبوع: « ولو ».

(٣) كذا في « المحرَّر » أيضاً: « للقرشي ». وجاء في بعض النسخ الصحيحة من فتح العزيز (للعربي)، وكذا قاله الشافعي وغيره، وهو أشمل؛ لأنه ربما يوهم قصره على القرشي. انظر: (النجم الوهاج: ٨ / ٨٩).

(٤) نبطي: منسوب إلى الأنباط، وهم: الفلاحون من العجم (رياض الصالحين ص: ٥٢٢) بتحقيقي. =

حَبِيثٌ ! وللمرأة: يا حَبِيثَةً! يا شَبِيقَةً! وَأَنْتِ تُحَبِّينَ الْخُلُوعَةَ، [و] فَلانَةٌ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، وَشَبِيقَةً؛ فَإِنْ أَرَادَ النَّسْبَةَ إِلَى الزَّوْنِيِّ؛ فَقَذَفَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا أَنْكَرَ الْإِرَادَةَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَلْفُ كَاذِبًا؛ دَفْعًا لِلْحَدِّ، أَوْ تَحَرُّزًا عَنْ تَمَامِ الْإِيذَاءِ.

ولو خُلِّيَ ولم يَحْلِفْ، فالمحكِّي عن الأصحاب: أنه يلزمه الإظهارُ [٩٥١ / ب] ليستوفى منه الحدَّ، وتبرأ ذمته، كمن قتل رجلاً في خُفْيَةٍ، يجبُ عليه إظهارُهُ؛ ليقْتَصَرَ منه، أو يُعْفَى عنه. وعلى هذا: يجب عليه الحدُّ فيما بينه وبين الله تعالى، وفيه احتمالٌ للإمام، ومال إليه الغزاليُّ: أنه لا يجبُ الإظهار؛ لأنه إيذاءٌ، فيبعدُ إيجابُهُ، وعلى هذا: لا يحكمُ بوجوبِ الحدِّ ما لم يُوجَدِ الإيذاءُ التامُّ، والأوَّلُ: أصحُّ.

ولو قال لزوجته: لم أجِدْكِ عذراءً^(١)، أو وجدتُ معكِ رجلاً، فليس بصريحٍ على المشهور.

وحكي عن القديم: أنه صريحٌ.

ولو قاله لأجنبيَّةً، فليس بصريحٍ قطعاً؛ لأنه قد يريدُ زوجها. ولو قال: زَنَيْتَ مع فلانٍ، فصريحٌ في حقِّها دونهُ.

وأما التَّعْرِيفُ، فكقولُه: يا ابْنَ الْحَلَالِ! وأما أَنَا، فلستُ بِزَانٍ، وأمِّي ليستُ بِزَانِيَةٍ، وما أحسنَ اسمكِ في الجيران! وشبَّهها، فهذا كُلهُ ليس بقذفٍ وإن نواه؛ لأنَّ النيةَ إنما تؤثرُ إذا احتملَ اللَّفْظُ الْمَنُويَّ، ولا دِلالةَ له هنا في اللَّفْظِ، ولا احتمالَ، وما يفهمُ منه مستندُهُ قرائنُ الأحوالِ، هذا هو الأصحُّ.

وقيل: هو كنايةٌ؛ لحصولِ الفهمِ، والإيذاءِ، وبه قال الشيخ أبو حامدٍ، وجماعةٌ.

= قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٦): «وسُمِّي النَّبْتُ والأنباطُ؛ لاستخراجهم يَنابيعِ الأرضِ بحيثُ لا يهتدي إليها غيرهم كماهتداهم»، وانظر: (النهاية لابن الأثير: نبط)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٨٨ - ٨٩).

(١) قال الدَّبِيرِيُّ في (النجم الوهاج: ٨ / ٨٩): «تقبيد قوله: «لم أجِدْكِ عذراءً» بزوجته، يفهم أنَّ الأجنبيَّ ليس كذلك، والمقطوع به أنه مثله، فلا يظهر للتقبيد بالزوج فائدة، والأصحابُ أطلقوا المسألة...».

وسواء عندنا حالة الغضبِ وغيرُها .

فَرَعٌ: النسبةُ إلى سائرِ الكبائرِ - غيرِ الزَّنى - والإيذاءِ بسائرِ^(١) الوجوهِ، لا يتعلَّقُ به حدٌّ، ويجبُ فيه التعزيرُ . وكذا لو قرَّطبه^(٢)، أو دَيْثَه^(٣)، أو قال لها: زنيتِ بفلانةً، أو زنتِ بكِ، أو أصابتكِ فلانةً، ونسبها إلى إتيانِ المرأةِ المرأةً .

فَصْلٌ: قال لزوجتهِ، أو أجنبيةً: زنيْتُ بكِ، فهو مُقرٌّ على نفسه بالزَّنا، وقاذِفٌ لها، فعليه حدُّ الزَّنا، والقذفِ، ويقدمُ حدُّ القذفِ؛ فإن رَجَعَ، سقط حدُّ الزَّنا دون القذفِ .

ولو قالت امرأةٌ لزوجها، أو أجنبيٍّ: زنيْتُ بكِ، فكذلك عليها حدُّ الزَّنا، وحدُّ قذفِ، هذا هو المعروفُ في المذهبِ .

ورأى الإمام^(٤) أن لا يجعلَ هذا صريحاً؛ لاحتمالِ كونِ المخاطبِ مكرهاً، وهذا قويٌّ^(٥)، ويؤيده أنه لو قال لها: زنيْتُ مع فلانٍ، كان قذفاً لها دونَ فلانٍ .

فَرَعٌ: قال لزوجتهِ: زنيْتُ، فقالت: زنيْتُ بكِ، أو بكِ زنيْتُ، فهو قاذِفٌ لها، وهي ليست مصرَّحةً بقذفِ؛ فإن أرادت حقيقةَ الزَّنا، وأنهما زنياً قبلَ النكاحِ، فهي مُقرَّةٌ بالزَّنا، وقاذفةٌ له، ويسقطُ حدُّ^(٦) القذفِ عنه؛ لإقرارها، ولكن يُعزَّرُ، كذا حكاه الصيدلانيُّ، عن القفالِ .

وإن أرادت أنها هي التي زنتُ، وهو لم يَزِنْ، كأنها قالت: زنيْتُ به قبل

(١) في المطبوع: « وبسائرِ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣١٣)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٩٢) .

(٢) قرَّطبه: القرطبانُ: الدُّيُوثُ، و - الذي لا غيرةَ له، أو القَوَادُ (القاموس المحيط)، وقد سلف في فصل: « في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما »؛ أن القرطبان هو الذي يعرفُ من يزني بزوجته ويسكتُ عليه .

(٣) سلفٌ في فصل: « في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما »؛ أن الدُّيُوثُ هو مَنْ لا يمنعُ الناسَ للدخولِ على زوجته . . . » .

(٤) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٨٧ - ٨٩) .

(٥) في المطبوع: « أقوى »، وجاء في (فتح العزيز: ٩ / ٣٣٧): « وهذا متينٌ » .

(٦) في المطبوع: « حقٌ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٣٧)، و(النجم الوهاج: ٨ / ٩٠) .

النكاح، وهو مجنون، أو نائم، أو وطئني بشبهة، وأنا عالمة، سقط عنه حدُّ القذف، وثبتَ عليها حدُّ الزنا بإقرارها^(١)، ولا تكونُ قاذفةً له، فإن كَذَّبها وقال: بل أردتِ قذفي، صدقتَ بيمينها، فإن نكَلتَ، فحلفَ^(٢)، فله حدُّ القذف.

فإن قالت: أردتُ أني لم أزن، لأنه لم يجامعني غيره، ولا جامعني هو إلا في النكاح [٩٥٢ / أ]، فإن كان ذلك زناً، فهو زانٍ أيضاً.

أو قالت: أردتُ أني لم أزن، كما لم يزن هو، فليست قاذفةً، فتصدَّق بيمينها، فإذا حَلَفتَ، فلا حدَّ عليها، وعليه حدُّ القذف، وإن نكَلتَ، حَلَفَ، واستحقَّ حدَّ القذف.

ولو قالت لزوجها: يا زانٍ^(٣)! فقال: زنيْتُ بك، ففي جوابه مثلُ هذا التفصيل.

ولو قال لأجنبيةً: يا زانيةُ! أو أنتِ زانيةُ، فقالت: زنيْتُ بك، فقد أطلق البغوي: أن ذلك إقرارٌ منها بالزنا، وقذفٌ له. ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنهما، أن تكون الأجنبية كالزوجة.

فَرُوعٌ: قال: يا زانيةُ! فقالت: أنتَ أزنني مني، لم تكن قاذفةً له، إلا أن تريد القذف، فلو قالت: زنيْتُ، وأنتَ أزنني مني، أو قالت ابتداءً: أنا زانية، وأنتَ أزنني مني، فهي قاذفةٌ له، ومقررةٌ بالزنا، ويسقط حدُّ القذف عن الرجل.

ولو قالت ابتداءً: أنتَ أزنني مني، ففي كونها قاذفةً وجهان، حكاهما ابنُ كَجٍّ. فَرُوعٌ: قال له: أنتَ أزنني الناس^(٤)، أو أزنني من الناس، أو يا أزنني الناس! فليس بقذف إلا أن يريدَه.

قلتُ: هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ، والأصحابُ، وخالفهم صاحب «الحاوي» فقال بعد حكايته نصَّ الشافعيُّ والأصحابُ: الصحيحُ عندي أنه قذف صريحٌ، ثم

(١) في المطبوع: « لإقرارها ».

(٢) في المطبوع: « فحلفَتَ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٣٧).

(٣) في المطبوع: « يا زاني ».

(٤) في المطبوع: « مِنِّي » بدل « النَّاسِ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٣٨)، (والنجم الوهاج: ٨ / ٩٠).

استدلَّ له . وأما الجمهورُ فقالوا : هذا ظاهرُهُ نسبةُ الناسِ كُلِّهم إلى الزنا ، وأنه أكثرُ زناً منهم ، وهذا متيقنٌ بطلانُهُ .

قالوا : ولو فسَّرَ وقال : أردتُ أنَّ الناسِ كُلِّهم زناةٌ ، وهو أزنَى منهم ، فليس بقذفٍ ، لتحققِ كذبِهِ .

وإنَّ^(١) قال : أردتُ أنه أزنَى مِنْ زُنَاتِهِمْ ، فهو قَذْفٌ له . والله أعلم .

ولو قال : أنت أزنَى من فلان ، فالصحيحُ أنه ليس بقذفٍ إلاَّ أن يريدَهُ .

وعن الدَّارَكِيِّ : أنه قذفٌ لهما جميعاً .

ولو قال : زناً فلانٌ ، وأنت أزنَى منه ، فهو صريحٌ في قذفِهما .

وعن ابنِ سَلَمَةَ ، وابنِ القَطَّانِ : أنه ليس بقذفٍ للمخاطبِ ، والصحيحُ : الأول . وكذا لو قال : في الناسِ زناةٌ ، وأنت أزنَى منهم ، أو أنت أزنَى زناةِ الناسِ .

ولو قال : الناسُ كُلُّهم زناةٌ ، وأنت أزنَى منهم ، قال الأئمةُ : لا يكونُ قاذفاً له ؛ لِعِلْمنا بكذبِهِ .

قالوا : وكذا لو قال : أنت أزنَى من أهلِ بغدادَ ، إلاَّ أن يريدَ : أنت أزنَى من زناةِ أهلِ بغدادَ . ولو قال : أنت أزنَى من فلان ، ولم يصرِّحْ في لفظهِ بزناً فلانٍ ؛ لكنه كان ثبتَ زناةً بالبيَّنة ، أو الإقرار ؛ فإن كان القائلُ جاهلاً به ، فليس بقاذفٍ ، ويصدَّقُ بيمينه في كونهِ جاهلاً ، ويجيءُ فيه وجهُ الدَّارَكِيِّ . وإن كان عالماً به ، فهو قاذفٌ لهما جميعاً ، فيُحدِّثُ للمخاطبِ ، ويُعزِّزُ لفلان ، ويجيءُ في قذفِ المخاطبِ وجهُ ابنِ سَلَمَةَ ، وابنِ القَطَّانِ .

فَرَعٌ : قال لزوجته : يا زانيةُ ! فقالت : بل أنت زانٍ ، فكلُّ واحدٍ قاذفٌ لصاحبه ، ويسقطُ حدُّ القذفِ [٩٥٢ / ب] عنه باللَّعان ، ولا يسقطُ عنها إلاَّ بإقراره ، أو بيَّنةٍ .

وإذا تقاذفَ شخصانِ ، حدَّ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه ، ولا يتقاصانِ ؛ لأنَّ التقاصَّ إنما يكونُ إذا اتَّحدتِ الصفاتُ ، وألمَّ الضَّرْبَاتِ يَخْتَلِفُ .

فَرَعٌ: قال لرجل: زَنَيْتَ، بكسرِ التاء، أو لامرأة^(١): زَنَيْتَ، بفتحها، فهو قذِفٌ.

ولو قال له: يا زانية! أو لها: يا زان^(٢)، أو يا زاني، فهو قذِفٌ على المشهور، وحكي قولٌ قديمٌ.

فَرَعٌ: قال: زَنَاتٌ في الجبل، بالهمز، فليسَ بقذِفٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ؛ لِأَنَّ معناه الصُّعُودُ، وَيُصَدِّقُ بيمينه في أنه لم يُرِدِ القذفَ؛ فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ المدَّعي، واستحقَّ حدَّ القذفِ.

ولو قال: زَنَاتٍ في البيت، فالصحيحُ أنه قذفٌ؛ لأنه لا يُستعملُ بمعنى الصُّعُودِ في البيتِ، ونحوه.

قلتُ: هذه عبارة البَغَوِيِّ. وقال غيره: إن لم يكن للبيتِ دَرَجٌ، يُصْعَدُ إليه فيها، فقذِفٌ قطعاً، وإن كان، فوجهان. والله أعلم.

ولو قال: زَنَاتِ، أو يا زانئ! بالهمز، واقتصرَ عليه، ففيه أوجهٌ:

أصحُّها: ليس بقذِفٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ، وبه قال القَفَّالُ، والقاضي أبو الطيب.

والثاني: أنه قذِفٌ.

وعن الدَّارَكِيِّ: أَنَّ أبا أَحْمَدَ الجُرْجَانِيَّ^(٣) نسبهُ إلى نَصِّهِ في «الجامع الكبير».

(١) في (س): «لامراته»، وفي المطبوع: «للمرأة».

(٢) يا زان: بحذف ما يقتضيه النظم من (هاء) التأنيت (نهاية المطلب: ١٥ / ٩١)، وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) هو أبو أحمد، محمد بن أحمد بن إبراهيم الجُرْجَانِي، الفقيه، صاحبُ أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ. كان أعلمَ الناسَ بمذهب الشافعي. مات سنة (٣٧٣ هـ) عن نيفٍ وسبعين سنةً، ومنهم من يكتبه بأبي الطيب، وينسبه إلى بغداد. له ترجمة في (طبقات ابن هداية الله ص: ٩٧)، وفي (الذيل على طبقات ابن الصلاح: ٢ / ٨٣٦) وفي الحاشية مصادرها.

ملحوظة: نصَّ ابن قاضي شُهَبَةَ في «طبقاته» أن أبا أحمد الجُرْجَانِي الذي ذكره الرافعي في كتاب اللعان في مسألة زَنَاتٍ في الجبل: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الجُرْجَانِي. وقد وقعتُ أنا في وهمٍ عندما جعلتُ في (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٣٦٣) أبا أحمد الجرجاني المذكور في هذه المسألة هو عُبيد الله بن محمد الجرجاني، فليُصَحَّح.



والثالث: إن أحسنَ العريبةَ، فليس بقذفٍ بلا نيةٍ، وإلاّ فقذفتُ .

ولو قال: زَنَيْتَ فِي الْجَبَلِ، وَصَرَخَ بِالْيَاءِ، فَلأَصَحُّ أَنَّهُ قَذَفَ . وقيل: لا، وقيل: قذف من عارف اللُّغَةِ، دون غيره .

قلت: ولو قال لها: يا زانيةُ! في الجبلِ، بالياءِ، فقد نصَّ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ فِي « كتاب اللعان » من « الأم »: أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وبهذا جزمَ ابن القاصِّ في « التلخيص » .

ونقل الفُورانيُّ: أَن الشافعيَّ نصَّ أَنَّهُ قَذَفْتُ، وتابعهُ عليه الغزاليُّ في « الوسيط »، وصاحبُ « العُدَّة »^(١)، ولم أرَ هذا النقلَ لغير الفُورانيِّ، ومُتَابِعِيهِ، ولم ينقلهُ إمامُ الحرَمينِ، فَلْيُعْتَمَدْ ما رأيتُهُ في « الأمُّ »، فَإِن ثبتَ هذا، كان قولاً آخَرَ .

ونقل صاحبُ « الحاوي »: أَن قوله: زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ، صرِيحٌ من جاهلِ العريبةِ، والصحيحُ: أَنَّهُ كِنَايَةٌ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ، كما سبقَ . **وَاللهُ أَعْلَمُ .**

فصل: مِنْ صَرَاحِ الْقَذْفِ أَنْ يَقُولَ: زَنَيْتُ فَرَجُكَ، أَوْ ذَكَرُكَ، أَوْ قُبُلُكَ، أَوْ دُبُرُكَ . ولو قال لها: زَنِيتِ فِي قُبُلِكَ، فقذفتُ .

وإن قاله لرجلٍ، فكنايةٌ؛ لأنَّ زناه بِقُبُلِهِ لا فيه، ذكره البغويُّ .

ولو قال: زَنَيْتُ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ، أَوْ عَيْنِكَ، أَوْ يَدَاكَ، أَوْ عَيْنَاكَ، فكنايةٌ على المذهبِ، وبه قطع الجمهورُ .

وقيل: وجهان:

ثانیهما: أَنَّهُ صرِيحٌ .

وقيل: إن قال: يداك، أو عيناك، فكنايةٌ قطعاً؛ لمطابقة لفظ الحديث^(٢)، وإلاّ فوجهان .

(١) صاحب العدة، هنا: هو أبو عبد الله الطبري . انظر: (تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٨٥) .

(٢) الذي أخرجه (البخاري : ٦٢٤٣)، و (مسلم : ٢٦٥٧ / ٢٠) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الرَّئِي، مَدْرُكُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ »، وانظر: طرق الحديث في (مسند أبي يعلى : ١١ / ٣٠٩ - ٣١١) بتحقيق أستاذنا العلامة حسين سليم أسد الداراني، حفظه الله تعالى .

ولو قال: زنا بَدَنُكَ، فصريخٌ على الأصح، كقولهِ: زَنَيْتَ .

قلتُ: قال في « البيان »: لو قال للخنثى: زَنَا ذَكَرَكَ أَوْ فَوَجُكَ، فصريخٌ، وإن ذكرَ أحدهما، فالذي يقتضي المذهبُ: أنه كإضافته [٩٥٣ / أ] إلى اليد.

ولو قال لامرأٍ: وطئكِ رجلانٍ في حالة واحدة، قال صاحبُ « الحاوي »: يُعزَّرُ، ولا حدٌّ؛ لاستحالته، وخروجه من القذف إلى الكذبِ الصريح، فيُعزَّرُ؛ للأذى، ولا يلاعَنُ. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

فصلٌ: قال لابنه اللّاحق به ظاهراً: لَسْتَ ابني، أو لَسْتَ مني، فالنصُّ أنه ليس قاذفاً لأمه، إلا أن يريد القذفَ.

ولو قال لأجنبيٍّ: لَسْتَ ابنَ فلان، فالنصُّ أنه قاذفٌ لأمه، وفيه طرق:

المذهب: تقريرُ النصِّين؛ لأن الأبَ يحتاجُ إلى تأديبه، وهذا ضربٌ منه، بخلافِ الأجنبيِّ.

والثاني: فيهما قولان. أحدهما: صريخٌ فيهما. [والثاني]^(١) وأقيسُهما: كنايةً.

والثالث، قاله أبو إسحاق: ليس بصريخٍ فيهما قطعاً، وتأويلُ النصِّ على ما إذا نواه.

والرابع، قاله ابنُ الوكيل: صريخٌ فيهما قطعاً، وتأوّل^(٢) ما ذكره في حقِّ الوالد^(٣)، فعلى المذهب: إذا^(٤) قال: لَسْتَ ابني، نَسْتَفْسِرُهُ، فإن قال: أردتُ أنه من زَنَى، فقاذفٌ، وإن قال: لا يُشبهني خلقاً وخلُقاً، صُدِّقَ بيمينِهِ إن طَلَبَتْهَا، فإن نكَلَ، حَلَفْتُ واستحَقَّتْ حدَّ القذفِ، وله أن يلاعِنَ لإسقاطِهِ على الصحيح. وقيل: لا يلاعِنُ لإنكارِهِ القذفَ.

وإن قال: أردتُ أنه من وطءٍ شُبِّهةٍ، فلا قَذَفَ، فإن ادَّعَتْ إرادتَهُ القذفَ، حلفَ

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في (س)، و(فتح العزيز: ٩ / ٣٤٤): « وتأويل ».

(٣) في المطبوع: « الولد ».

(٤) في المطبوع: « إذ ».

على ما سبق، والولدُ لاحقٌ به إن لم يعيّن الوطاءً بالشبهة، أو عيّنهُ ولم تصدّقه ولم يقبل الولد، وإن صدّق^(١) وادّعى الولد، عُرض على القائف، فإن ألحقه به لحقه، وإلا لحق الزوج^(٢).

[وإن قال: أردتُ أنه من زوجٍ كان قبلي، فليس بقاذف، سواء عُرف لها زوجٌ، [أم لا، كذا قاله السرّخسيّ.

وأما الولدُ، فإن لم يُعرّف لها زوجٌ قبله، لم يقبل قولهُ؛ بل يلحقه، وإن عُرف، فسندكر إن شاء الله تعالى في « كتاب العدة »: أنّ الولدَ بمن يلحق؟ فإذا لحقه، فإنما يُنفى عنه باللّعان، وإذا لم يُعرّف وقت نكاح الأول والثاني، لم يلحق به؛ لأن الولادة على فراشه، والإمكان لم يتحقّق، إلا أن يُقيم بيّنة^(٣) أنها ولدته في نكاحه لزمان الإمكان، وتقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، فإن لم تكن بيّنة^(٤)، فلها تحليفه، فإن نكّل، فعلى ما سندكره في الصورة الأخرى، إن شاء الله تعالى.

وإن قال: أردتُ أنها لم تلده؛ بل هو لقيط، أو مُستعار، فلا قذف، والقولُ قولهُ في نفي الولادة، وعليها البيّنة، فإن لم يكن بيّنة، فهل يعرض معها على القائف؟ وجهان مذكوران في موضعهما، فإن قلنا: نعم، فألحقه القائف بها، لحق بالزوج، واحتاج في النفي إلى اللّعان.

وإن قلنا: لا يعرض، أو لم يلحقه بها، أو لم يكن قائف، أو أشكّل عليه، حلّف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته؛ فإن حلّف، انتفى، وفي لحوقه بها الوجهان المذكوران في « كتاب اللقيط »، في أنّ ذات الزوج، هل يلحقها الولد بالاستلحاق؟

وإن نكّل الزوج، فالنصُّ أنه تُردُّ اليمينُ عليها، ونصُّ فيما إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين، وادّعت أنّ الزوج كان راجعها، أو وطئها [٩٥٣ / ب] بالشبهة، وأنّ الولد منه، وأنكر، ونكّل عن اليمين؛ أنه لا تُردُّ اليمينُ على المرأة، فمن الأصحاب من جعلهما على قولين، ومنهم من قرّر النصين، وفرّق بأن الفرائض قائم في الصورة

(١) في (ظ): « صدقه »، وفي (س): « صدقته »، المثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع، و(س): « بالزوج ».

(٣) في (م): « بيّنة »، تصحيف.

(٤) التعليق السابق نفسه.

الأولى، فَيَقْوَى به جانبها. والمذهب - هنا - : ثبوت الرّدِّ، فإذا قلنا به فَحَلَفْتُ، لحقه الولدُ، وإن نكَلْتُ، فهل تُوقَفُ اليمينُ حتَّى يبلغ الصبيُّ، ويحلف؟ وجهان. فإن قلنا: توقَّفُ، فحلف بعد بلوغه، لحق به، وإن نكَلْ، أو قلنا: لا توقَّفُ، انتفى عنه، وفي لُحوقه بها الخلاف السابق.

فَرَعُ: قال لمنفي^(١) باللَّعَان: لست ابنَ فلان، يعني: الملاحنَ، فليس بصريح في قَذْفِ أمه؛ لأنه محتمل، فيسألُ، فإن قال: أردتُ تصديقَ الملاحنِ في أن أمه زانيةٌ، فهو قاذفٌ، وإن أرادَ أن الملاحنِ نفاه، أو أنه منفيٌّ شرعاً، أو لا يشبهه خُلُقاً وخُلُقاً، صُدِّقَ بيمينه، فإذا حَلَفَ، قال القَفَالُ: يُعَزَّرُ؛ للإيذاء، وإن نكَلْ، حلفتِ الأمُ أنه أرادَ قَذْفَهَا، واستحقتِ الحدَّ عليه.

قلتُ: قد قاله أيضاً جماعةٌ غيرُ القَفَالِ. والله أعلم.

ولو استلحقه النافي، ثم قال له رجل: لست ابنَ فلانٍ، فهو كما لو قاله لغير المنفيِّ، والمذهبُ أنه قَذْفٌ صريحٌ كما سبق. وقد يقالُ: إذا كان أحدُ التفسيرِ المقبولة؛ أن الملاحنِ نفاه، فالاستلحاقُ بعد النفي لا ينافي كونه نفاه، فلا يبعد أن لا يجعلَ صريحاً، ويقبلُ التفسيرُ به.

قلتُ: هذا الذي أورده الرافعيُّ، حسنٌ من وجه، ضعيفٌ من وجه، فَحُسْنُهُ في قبولِ التفسيرِ، وَضَعْفُهُ في قوله: ليس بصريح. والراجحُ فيه ما قاله صاحب «الحاوي» فقال: هو قَذْفٌ عند الإطلاق، فنحدهُ من غير أن نسأله ما أراد. فإن ادعى احتمالاً مُمكناً، كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، قُبِلَ قوله بيمينه، ولا حدَّ.

قال: والفرقُ بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق؛ فإننا لا نحدهُ هناك حتَّى نسأله؛ لأن لفظه كنايةٌ، فلا يتعلَّقُ به حدٌّ إلا بالنية، وهنا ظاهرُ لفظه القَذْفُ، فَحدُّ بالظاهر إلا أن يذكرَ محتملاً. والله أعلم.

فَرَعُ: قال لقرشيٍّ: لست من قریش، أو يا نَبْطِي! أو قال لتركبي: يا هندی! أو بالعكس، وقال: أردتُ أنه لا يشبه مَنْ ينتسبُ إليه في الأخلاق، أو أنه تركبي الدار، واللِّسانِ، صُدِّقَ بيمينه، فإن ادَّعت أمُّ المقولِ له أنه أرادَ قَذْفَهَا، ونكَلَّ القاذفُ، وحَلَفَتْ هي، وَجَبَ لها الحدُّ، أو التعزيرُ.

(١) في (س، ظ): «المنفي»، المثبت هو الوجه. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٤٥).

وإن أراد القذف، فَمُطْلَقُهُ محمولٌ على أُمِّ المقولِ له. فإن قال: أردتُ أنْ واحدةً من جدَّاته زنتُ، نظِرَ:

إِنْ عَيَّنَهَا، فعليه الحَدُّ، أو التعزيرُ.

وإن قال: أردتُ جدَّةً لا بعينها في الجاهليَّة، أو الإسلام، فلا حدَّ عليه، كما لو قال: أَحَدُ أبويك زانٍ، أو في السكَّةِ زانٍ، ولم يعيِّن، ولكن يُعزَّرُ؛ للأذى. فإن كذَّبْتَهُ أُمُّ المقولِ له، فلها تحليفُهُ، هكذا أطلقه [٩٥٤/أ] الغزاليُّ، والبغويُّ، والأئمةُ.

وفي «التجربة» للثَّوْيَانِي: أنه لو قال لِعَلَوِيٍّ: لستَ ابنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، رضي اللهُ عنه، وقال: أردتُ لستَ من صُلْبِهِ؛ بل بينك وبينه آباء، لم يُصدِّقْ؛ بل القولُ قولُ مَنْ يتعلَّقُ به القذفُ؛ أنك أردتَ قذفي، فإن نكَل، حلفَ القائلِ، ويُعزَّرُ.

ومقتضى هذا، أن لا يصدِّقَ القائلُ: أردتُ جدَّةً من جدَّاتِ المقولِ له، مهما نازعتُهُ أُمُّه؛ بل تُصدِّقُ هي؛ لأن المُطلَقَ محمولٌ عليها، والسابقُ إلى الفهم قذْفُها، فإن نكَلتُ، حلفَ القائلِ، وبرئَ.

قلتُ: وإذا قال: لم أرِدْ شيئاً، فلا حدَّ؛ فإن اتَّهمه الخصمُ، حَلَفَهُ، كما سبق، والله أعلم .

الطرفُ الثاني: في أحكامِ القذفِ.

فإن كان المقدوفُ مُحصَّناً، فعلى القاذِفِ الحدُّ، وإلا فالتعزيرُ. وشروطُ الإحصانِ. العقلُ، والبلوغُ، والحريةُ، والإسلام، والعفةُ عن الزنى. فلو قذفَ مجنوناً، أو صبيّاً، أو عبداً، أو كافراً، لم يُحدَّ؛ لكن يُعزَّرُ؛ للإيذاء.

وتَبْطُلُ العفةُ بكلِ وطءٍ يوجبُ الحدَّ، ومنه ما إذا وطئَ جاريةَ زوجته، أو جاريةَ أحدِ أبويه، أو نكحَ محرماً له، أو وطئَ المرتَهَنُ المرهونةَ، عالماً بالتحريم. وكذا لو أولجَ في دُبُرٍ. ثم نقلَ البغويُّ: أنه تَبْطُلُ حَصَانَةُ الفاعِلِ دون المفعولِ به؛ لأن الإحصانَ لا يحصلُ بالتمكينِ في الدُبُرِ، فكذا لا تَبْطُلُ به الحَصَانَةُ، ورأى هو أن تَبْطُلَ حَصَانَتُهُما جميعاً؛ لو جُوبِ الحدُّ عليهما.

قلت: إبطال حَصَانَتِهما، هو الرَّاجِحُ، وأَيُّ عِقَّةٍ وَحُرْمَةٍ لِمَنْ مَكَّنَ مِنْ دُبْرِهِ مختاراً، عالماً بالتحريم؟! **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

وأَمَّا الوطءُ المحرَّمُ^(١) الذي لا حَدَّ فيه، فللأصحابِ في ترتيبِ صورهِ وضبطهِ طُرُقٌ أشهرُها: أنه ينظرُ: أجزئ ذلك في ملكِ نكاحٍ، أو يمينٍ، أم في غيرِ ملكٍ؟

القسمُ الأولُ: المملوكُ، وهو ضربان: أحدهما: مُحَرَّمٌ حرمةً مؤبَّدةً، كمن وطئَ مملوكته التي هي أخته، أو عمته برضاع، أو نسبٍ، عالماً بالتحريم. فإن قلنا: يوجبُ الحدَّ، بطلتْ حَصَانَتُهُ، وإلا فبطلَ أيضاً على الأصح؛ لدلالته على عدمِ عَفْتِهِ؛ بل هذا أفحشُ من الزنى بأجنبية.

ولو وطئَ زوجته في دُبْرِها، بطلتْ حَصَانَتُهُ على الأصح.

الضربُ الثاني: ما يحرمُ غيرَ مؤبَّد، وهو نوعان. أحدهما: ما لَهُ حَظٌّ من الدَّوامِ؛ كوطءِ زوجته المعتدَّة عن شُبْهَةِ غيره وأَمْتِهِ المعتدَّة، أو المزوَّجَةِ، أو المرتدَّة، أو المجوسِيَّة، وأَمْتِهِ في مُدَّةِ الاستبراء، فلا تبطل حَصَانَتُهُ^(٢) على الأصح؛ لقيامِ الملكِ، وعدمِ تأبُّدِ الحرمة، وعدمِ دلالةِ الظاهرة على قِلَّةِ المبالاة بالزنى.

النوعُ الثاني: ما حُرِّمَ لعارضٍ سريعِ الزوالِ، كوطءِ زوجته وأَمْتِهِ في الحَيْضِ، أو النَّفَّاسِ، أو الإحرامِ، أو الاعتكافِ، أو المُظَاهِرِ منها قبل التَّكْفِيرِ، فلا تَبْطُلُ الحَصَانَةُ على المذهب. وقيل: على الوجهين.

القسمُ الثاني: الوطءُ الجاري في غيرِ ملكٍ، كوطءِ الشُّبْهَةِ، وجاريةِ الابنِ. وفي النكاحِ [٩٥٤ / ب] الفاسدِ، كالنكاحِ بلا وليٍّ ولا شهود. وفي الإحرامِ، ونكاحِ المُتَعَةِ، والشُّغَارِ، ووطءِ المُكَاتِبَةِ، والرجعيَّةِ في العِدَّةِ، ففي بطلانِ حَصَانَتِهِ وَجْهَانِ. قال الشيخُ أبو حامد: أصحُّهما لا تَبْطُلُ، واختارَ أبو إسحاقَ البطلانَ. قال الرُّؤْيَانِيُّ: هو أقربُ.

وأَمَّا وَطْءُ المُشْتَرَكَةِ، فقال الدَّارَكِيُّ: هو على الوجهين. وأشار صاحبُ «الشامل» وجماعةٌ إلى القطعِ بأنه كوطءِ الزوجة في الحَيْضِ، لهذا أحدُ الطرقِ.

(١) كلمة: «المحرَّم» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «حصانته».

والطريق الثاني: أن في سُقوط الحَصَانَةِ بوطءِ المملوكة المحرّمة برضاع، أو نَسَبٍ وجهين. وفي المُشْتَرَكَةِ، وجارية الابن، وجهان، وأولى ببقاء الحَصَانَةِ.

وفي المنكوحَةِ بلا وَلِيٍّ وجهان، وأولى بالبقاء؛ للاختلاف في إباحته. وفي الوطءِ بالشُّبْهَةِ وجهان، وأولى بالبقاء؛ لأنه ليس بحرام، ووجهُ إسقاطها، إشعارُهُ بترك التحفُّظِ.

وفي الوطءِ الجاري في الجُنُونِ، والصبيِّ على صورة الزنى، وجهان، وأولى بالبقاء؛ لعدم التكليفِ، وهو الأصحُّ.

والطريق الثالث: لا تَبْطُلُ الحَصَانَةُ بالوطءِ في ملكٍ، أو مع عُذْرٍ، كالشُّبْهَةِ، وتَبْطُلُ بما خلا عن المَعْنِيِّينَ؛ كوطءِ جارية الابن، وأحدِ الشَّرِيكَيْنِ.

والرابع: تَبْطُلُ الحَصَانَةُ بكلِّ وطءٍ حرامٍ، كالحائضِ، دونَ ما لا يحرمُ، كالوطءِ بِشُّبْهَةٍ؛ فإنه لا يوصَفُ بالحُرْمَةِ.

والخامس: كُلُّ وطءٍ تَعَلَّقَ به حَدٌّ مع العلم بحاله، يُسْقِطُ الحَصَانَةَ، وما لا حَدَّ فيه مع العلم لا يُسْقِطُها؛ كوطءِ جارية الابن، والمُشْتَرَكَةِ.

قلت: قد جمع إمامُ الحرمين هذا الخلافَ المتشترِ مُختصراً، فقال: يَنْتَظِمُ منه سِتَّةُ أَوْجُهٍ:

أحدها: لا يُسْقِطُ الحَصَانَةَ إلَّا ما يوجبُ الحدَّ.

والثاني: يُسْقِطُها هذا، ووطءُ ذواتِ المحارمِ بالملك، وهذا هو الأصحُّ عند الرافعي في «المحرَّر» وهو المختارُ.

والثالث: يُسْقِطُها هذا، ووطءُ الأبِّ، والشريكِ^(١).

والرابع: هذا، والوطءُ في نكاحٍ فاسدٍ.

والخامس: هذا، ووطءِ الشُّبْهَةِ من مكلفٍ.

والسادس: هذا، ووطءِ الصبيِّ، والمجنونِ^(٢).

(١) أي: وطءُ الأبِّ لجارية ابنه، والشريكِ للجارية المُشْتَرَكَةِ.

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ١١١).

ويجيء وجهه^(١) سابع: وهو هذا، والوطء المَحْرَمُ في الحيض، وغيره. ولا فرق في النكاح الفاسد بين العالمِ بتحريمه والجاهلِ، قاله البغويُّ، وينبغي أن يكون الجاهلُ كالواطئِ بشبهة. والله أعلم.

فَزَعُ: قال البَغَوِيُّ: الكافر إذا كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، فغَصَبَ امرأةً، ووطئها طائناً حلَّها، لا تَبْطُلُ حَصَانَتُهُ، ويُشبه أن يجيء فيه الخلافُ في وطء الشُّبْهَةِ.

قلت: لا بُدَّ من مجيء الخلافِ. والله أعلم.

فَزَعُ: مقدّماتُ الزنى، كالقبلة، واللمسِ، وغيرهما لا تؤثرُ في الحَصَانَةِ بحالٍ. وللشيخ أبي محمدٍ فيها احتمال^(٢).

قلت: ومما يتعلّق بهذا، لو اشترى جاريةً فوطئها، فخرجتَ مستحقّةً، ففي بطلانِ حَصَانَتِهِ وجهانِ في «الإبانة»، و«التهديب»، وهو من أقسامِ الشُّبْهَةِ، فيكونُ الراجحُ بقاءُ الحَصَانَةِ.

ولو نكح مجوسيّ أمةً، ووطئها، ثم أسلم، قال البغويُّ: [٩٥٥ / أ] لا تَبْطُلُ حَصَانَتُهُ. وقال الفُورَانِيُّ: تَبْطُلُ، والأول: أفقهُ؛ لأنه لا يعتقَدُ تحريمه.

ولو أكره على الوطاء، ففي بطلانِ حَصَانَتِهِ وجهانِ، حكاهما الفُورَانِيُّ، والمختارُ: أنها لا تَبْطُلُ؛ لأنه لا يُعدُّ تاركاً للاحتياطِ. والله أعلم.

فَزَعُ: قذف عفيفاً في الظاهر، فزَنَى المَقْدُوفُ قبل أن يُحدَّ القاذِفُ، سقط الحدُّ عن القاذِفِ على المشهور، وفيه قول قديمٌ، وهو مذهبُ المَزْنِيِّ.

ولو ارتدَّ المَقْدُوفُ قبلَ الحدِّ، لم يَسْقُطْ على الصحيح.

فعلَى المشهور: لو قذف زوجته، ثم زنت، سقط الحدُّ عنه، واللَّعَانُ، فإن كان هناك ولدٌ، وأراد نفيَهُ، فله اللَّعَانُ.

ولو سرقَ المَقْدُوفُ، أو قتلَ قبل استيفائه الحدِّ، لم يَسْقُطْ على المذهبِ.

وعن ابنِ القَطَّانِ حكايةً وجهين فيه.

(١) في المطبوع: «فيه» بدل: «وجه».

(٢) قال الإمام: ليس بشيء. انظر: (النجم الوهاج: ٨ / ٩٥).

فَرْعٌ: مَنْ زَنَى مَرَّةً وَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ عَدْلٌ عَفِيفٌ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَكْلَفِينَ، ثُمَّ أُغْتِقَ الْعَبْدُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْآخَرُ، وَحَسُنَتْ أحوَالُهُمْ، لَمْ تَعُدْ حَصَانَتُهُمْ، وَلَمْ يُحَدِّ قَاضِيهِمْ، سِوَا قَاضِيهِمْ بِذَلِكَ الزَّنا أَوْ بِيْزَانًا بَعْدَهُ، وَفِيْمَا بَعْدَهُ اِحْتِمَالٌ^(١).

وَلَوْ جَرَتْ صُورَةُ الزَّنا مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتُهُ، فَمَنْ قَدَفَهُ بَعْدَ الْكَمَالِ، حُدٌّ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُمَا لَيْسَ زِنًا؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ.

فَرْعٌ: قَذْفُ زَوْجَتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى زِنَا الْمَقْدُوفِ، فَهَلْ لَهُ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَيُقَالُ: وَجْهَانِ.

الْمُوَافِقُ لِجَوَابِ الْأَكْثَرِينَ: لَهُ تَحْلِيفُهُ: قَالُوا: وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِالزَّنا، وَالتَّحْلِيفُ عَلَى نَفِيهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: الْعَجْزُ عَنِ الْبَيْتَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ بَلْ مَتَى طَلَبَ يَمِينَهُ، جَاءَ الْخِلَافُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ قَذَفَ مَيْتًا، وَطَلَبَ وَارِثُهُ الْحَدَّ، وَطَلَبَ الْقَاضِيُ يَمِينَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَوْرَثَهُ زِنَى، نَصَّ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ يُحْلَفُهُ، قَالَ: وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ: هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ الْبَحْثُ عَنِ إِحْصَانِ الْمَقْدُوفِ؛ لِيَقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الْقَاضِيِ، كَمَا عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ؛ لِيَحْكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ؟ وَجْهَانِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: نَعَمْ.

وَأَصْحَهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: لَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ عَاصٍ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ بظَاهِرِ الْإِحْصَانِ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّغْلِيظَ.

فَصْلٌ: حَدُّ الْقَذْفِ، وَتَغْزِيرُهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، يُوْرَثُ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ، فَوَجْهَانِ.

قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يَجِبُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدِي فَقَطِّعْهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَقَّ الْقَطْعِ. وَأَمَّا الْقَذْفُ، فَلَا يَبَاحُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْدُوفُ زَانِيًا. وَفِيْمَنْ يَرِثُ حَدَّ الْقَذْفِ أَوْجُهُ:

أصحها: جميعُ الورثة، كالمال، والقصاص.

والثاني: جميعهم غير [٩٥٥ / ب] الزوجين.

والثالث: رجالُ العَصَبَاتِ فقط؛ لأنه لدفعِ العارِ، كولايةِ التزويجِ.

والرابع: رجالُ العَصَبَةِ سِوَى البنينِ، كالتزويجِ. فإن قلنا: يَرِثُ الزوجانِ، فأنشأ قُذْفَ مَيِّتٍ، ففي إرثهما وجهان؛ لانقطاع الوُصْلَةِ حالَةَ القذفِ، وإذا ورثنا الابنَ، قُدِّمَ على سائرِ العَصَبَاتِ. ولو لم يكن للمقذوفِ وارثٌ خاصٌّ، فهل يقيمُ السلطانُ الحَدَّ؟ قولان، كما في القصاصِ، وكما لو قذفَ ميتاً لا وارثَ له، أظهرهما: يُقِيمُهُ.

فَرَعٌ: لو عفا بعضُ مستحقِّي حَدِّ القذفِ الموروثِ عن حَقِّهِ، وهو من أهلِ العَفْوِ، فثلاثةُ أوجُهٍ:

أصحها: يجوزُ لمن بقي استيفاءُ جميعِ الحَدِّ؛ لأنَّ الحَدَّ يثبتُ لهم، ولكلِّ واحدٍ منهم؛ كولايةِ التزويجِ، وحقُّ الشُّفْعَةِ.

والثاني: يسقطُ جميعُ الحَدِّ، كالقصاصِ، وهو ضعيفٌ؛ إذ لا بدَّلَ هنا، بخلافِ القصاصِ.

والثالث: يسقطُ نصيبُ العافي، ويُستوفى الباقي؛ لأنه مُتَوَزَّعٌ، بخلافِ القصاصِ. فعلى هذا: يسقطُ السَّوْطُ الذي يقعُ فيه شَرِكَةٌ.

فَرَعٌ: قذفَ رجلٍ مُورَثَهُ، وماتَ المقذوفُ، سقطَ عنه الحَدُّ إن كان حائِزَ الإرثِ؛ لأنَّ القذفَ لا يمنعُ الإرثَ بخلافِ القتلِ.

ولو قذفَ أباهُ، فماتَ الأبُ، وتركَ القاذفَ وابناً آخَرَ. فإن قلنا: إذا عفا بعضُ المستحقِّينَ كان للآخرِ استيفاءُ الجميعِ، فلابنِ الآخرِ استيفاءُ الحَدِّ بتمامه.

وإن قلنا: يسقطُ الجميعُ، فكذا هنا.

وإن قلنا: يسقطُ نصيبُ العافي، فلابنِ الآخرِ استيفاءُ نصفِ الحَدِّ.

فَرَعٌ: لو جُنَّ المقذوفُ بعد ثبوتِ حَقِّهِ، لم يكن لوليِّهِ استيفاءُ الحَدِّ؛ بَلْ يَصْبِرُ حتَّى يُفَيِّقَ، فيستوفى، أو يموتَ فيورثَ. وكذا لو قذفَ المجنونَ، أو الصغيرَ، ووجبَ التعزيرُ، لم يكن لوليِّهِما التعزيرُ، بل يجبُ الصبرُ.

فَرَعٌ: إِذَا قُذِفَ الْعَبْدُ وَوَجِبَ التَّعْزِيرُ، فَالطَّلَبُ وَالْعَفْوُ لَهُ، لَا لِلسَّيِّدِ، لِأَنَّ عِرْضَهُ لَهُ، لَا لِلسَّيِّدِ، حَتَّىٰ لَوْ قُذِفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، كَانَ لَهُ رَفْعُهُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ، لِيُعْزَّرَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ طَلَبُ التَّعْزِيرِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: لَا تَعُدْ، فَإِنْ عَادَ، عَزَّرَ كَمَا يُعْزَّرُ لَوْ كَلَّفَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنَ الخِدْمَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ.

فَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ تَعْزِيرًا عَلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَوْجِبُ:

أَصْحَاهَا: يَسْتَوْفِيهِ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهَا عَقُوبَةٌ وَجِبَتْ بِالْقَذْفِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَالْحَدِّ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّهُ أَخْصَصَ النَّاسَ [بِهِ]، فَمَا ثَبَّتَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، يَكُونُ لِسَيِّدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِحَقِّ الْمَلِكِ كَمَالِ الْمُكَاتَبِ.

وَالثَّانِي: يَسْتَوْفِيهِ أَقَارِبُهُ؛ لِأَنَّ الْعَارَ؛ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّلَاثُ: يَسْتَوْفِيهِ السُّلْطَانُ، كَحَرِّ، لَا وَارِثَ لَهُ.

وَالرَّابِعُ: يَسْقُطُ التَّعْزِيرُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



البابُ [٩٥٦ / أ] الثاني في قَذْفِ الزَّوْجِ (١) خَاصَّةً

الزَّوْجُ كالأجْنَبِيِّ في صريحِ القَذْفِ، وكِنَايَتِهِ، وفي أنه يَلْزِمُهُ بِقَذْفِهَا الحَدُّ إنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، والتعزيرُ إنْ كَانَتْ غيرَ مُحْصَنَةٍ، إلَّا أنَّ (٢) الزَّوْجَ يَخْتَصُّ بِأنه قد يباحُّ له القَذْفُ، وقد يجبُ عليه، وبأنَّ الأجنبيَّ لا يتخلَّصُ من العقوبةِ إلَّا ببيِّنةٍ على زنا المقدوفِ، أو بإقرارِ المقدوفِ.

وللزَّوجِ طريقٌ ثالثٌ إلى الخلاصِ، وهو اللِّعَانُ. وكما تندفعُ عنه عقوبةُ القَذْفِ باللِّعَانِ، يجبُ عليها به حدُّ الزَّنا، ولها دَفْعُهُ بِلِغَانِهَا.

فَصَلُّ: مَتَى تَيَقَّنَ الزَّوْجُ أنها زنتُ؛ بَأَن رآها تزني، جاز له قَذْفُهَا. وكذا إنْ ظنَّ زناها ظَنًّا مَوْكِدًا؛ بَأَن أَفْرَتَ به، ووقعَ في قلبه صِدْقُهَا، أو سمعه مِمَّنْ يَتَّقُ به.

قال ابنُ كَعْبٍ، والإمامُ (٣): سواءً كان القائلُ من أهلِ الشَّهادةِ، أم لا، واستفاضَ (٤) بين الناسِ أنَّ فلاناً يزني بها، ولم يخبره أحدٌ عن عِيَانِ؛ لكن انضمتْ إلى الاستفاضةِ (٥) قرينةُ الفاحشةِ؛ بَأَن رآه معها في خَلْوَةٍ، أو رآه يخرجُ من عندها، فيجوزُ له القَذْفُ، وإنما يجوزُ في صورةِ الاستفاضةِ، إذا انضمتْ إليها القَرينةُ.

(١) في المطبوع: « الزوجة »، وفي (فتح العزيز: ٩ / ٣٥٦): « الأزواج ».

(٢) في (س، ظ): « لأن » بدل: « إلا أن ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٩).

(٤) يقال: فاض الخبر، يفيض، واستفاض: أي شاع (النظم المُستَعْدَب: ٢ / ١١٨).

(٥) المراد بالاستفاضة: أن يلهج الناسُ بذلك (نهاية المطلب: ١٥ / ٩).

وعن الدَّارَكِيِّ: أنه يجوزُ بمجرّد الاستفاضة.

وعن ابن أبي هُرَيْرَةَ: يجوزُ بمجرّد القرينة، والصحيحُ: الأولُ؛ لكن قال الإمام^(١): الذي أراه؛ أنه لو رآها معه مرّاتٍ كثيرةً في محلِّ الرّيبة، كان ذلك كالاستفاضة مع الرّؤية مرّةً. وكذا لو رآها معه تحتَ شِعَارٍ على هيئةٍ منكرة، وتابعه على هذا الغزالي، وغيره.

ثم ما لم يَكُنْ هناك ولدٌ، لا يجبُ على الزوج القذف، بل يجوزُ أن يَسْتُرَ عليها، ويفارقها بغير اللّعان إن شاء، ولو أمسكها لم يَحْرُمُ.

قلت: قال أصحابنا: إذا لم يَكُنْ ولدٌ، فالأولى أن لا يلاعِنَ؛ بل يطلّقها إن كَرِهَهَا. والله أعلم.

وإن كان هناك ولدٌ يتيقنُ أنه ليس منه، وجبَ عليه نفيُّه باللّعان. هكذا قطع به الأصحاب.

وفيه وجه، حكاه الرّؤياني عن جماعة: أنه لا يجبُ النفي، والصحيح: الأول.

قال البغوي، وغيره: فإن تيقنَ مع ذلك أنها زنت، قذفها ولاعن، وإلّا فلا يقذفها؛ لجواز أن يكون الولدُ من زوج قبلة، أو من وطءٍ شُبّهةٍ.

قال الأئمة: وإنما يحصلُ اليقينُ إذا لم يطأها أصلاً، أو وطئها، وأتت بولدٍ لأكثرَ من أربعِ سنينَ من وقتِ الوطءِ، أو لأقلّ من ستةِ أشهرٍ.

ولو وطئها وأتت بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ، ولدون أربعِ سنينَ، فإن لم يستبرئها بحيضة، أو استبرأها فأتت بولدٍ لدونِ ستةِ أشهرٍ من وقتِ الاستبراء، لم يحلّ له النفي، ولا اعتبار بريئته يجدها في نفسه، أو شُبّهة [٩٥٦ / ب] تُخَيَّلُ له فساداً.

وإن استبرأها وأتت به لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ من الاستبراء، فثلاثةُ أوجه:

أحدها: يجوزُ النفي؛ لأن الاستبراء أمانةٌ ظاهرة على أنه ليس منه، والمستحبُّ أن لا ينفية؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

والثاني: إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف، جاز النفي؛ بل لزمه، وإن لم ير شيئاً، لم يجز.

والثالث: يجوز النفي، سواء وجدت قرينة وأماره، أم لا، ولا يجب بحال؛ للاحتمال. وأصح هذه الأوجه: الثاني؛ صححه الغزالي، وبه قطع العراقيون، وبالأول قطع البغوي.

قلت: جعل الرافي الأوجه فيما إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء، وكذا فعل القاضي حسين، والإمام، والبغوي، والمتولي.

والصحيح ما قاله المحاملي، وصاحباً «المهذب»، و«العدة» وآخرون؛ أن الاعتبار في ستة أشهر من حين زنى الزاني بها؛ لأن مستند اللعان زناه، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حين^(١) زناه^(٢)، ولأكثر من سنة من الاستبراء، تيقناً أنه ليس من ذلك الزنا، فيصير وجوده كعدمه، ولا يجوز النفي، وهذا واضح^(٣). والله أعلم.

ولو كان الزوج يظاً، ويعزل، فالصحيح الذي قطع به صاحباً «المهذب»^(٤) و«التهذيب» وغيرهما؛ أنه لا يجوز النفي بذلك، فقد سبق الماء، وجعله الغزالي مجوزاً للنفي.

ولو جامع في الدبر، أو فيما دون الفرج، فله النفي على الأصح.

فَرَع: لو أتت بولد لا يشبهه، نُظِرَ:

إن خالفة في نقص، وكمال خلقه، أو حسن وقبح، ونحوها، حرم النفي. وإن ولدت أسود، وهما أبيضان، أو عكسه؛ فإن لم ينضم إليه قرينة الزنا، حرم النفي، وإن انضمت أو كان يتهمها برجل، فأتت بولد على لون ذلك الرجل، جاز النفي على الأصح عند البندنجي، والرؤباني، وغيرهما. وصحح الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب المنع.

(١) كلمة: «حين» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «زناً» بدل: «زناه».

(٣) في المطبوع: «أوضح».

(٤) انظر: (المهذب: ٤ / ٤٥١).

قلت: المنع أصح، وممن صحَّحه غيرُ المذكورين، صاحباً « الحاوي »، و« العدة » والله أعلم.

قال الإمام: ولا يؤثر الاختلاف في الألوان المتقاربة؛ كالأدمة والسُمرة، والشُّقرة القريبة^(١) من البياض^(٢).

فَرَعٌ: متى نفى الولد، ولا عن، حُكم بنفوزه في الظاهر، ولا يكلف بيان السبب الذي بنى النفي عليه؛ لكن يجب عليه - فيما بينه وبين الله تعالى - رعاية الأسباب المذكورة، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه، كما سبق.

فَصْلٌ: لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطء، فإذا نكح وطلَّقها في المجلس، أو غاب عنها غيبةً بعيدةً، لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة، أو جرى العقد والزواج [٩٥٧ / أ] متباعداً؛ أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، وأتت بولدٍ لستة أشهرٍ من حين العقد، ففي كلِّ هذه الصور ينتفي الولد بغير لعان.

فَرَعٌ: إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه؛ لكنَّه رآها تزني، واحتمل كونه من الزنا، فليس له نفيه. وهل له القذف واللَّعان؟ حكى الإمام^(٣) عن العراقيين، والقاضي^(٤): أنه ليس له ذلك.

قال: والقياسُ جوازُه؛ لجواز القذف إذا تيقن الزنا^(٥)، ولا ولد؛ انتقاماً منها، فحصل وجهان. الصحيح: المنع؛ لأنَّ اللعان حُجَّةٌ ضرورية، إنما يصار إليها؛ لدفع النَّسب، أو قطع النكاح حيث لا ولد؛ خوفاً من أن يحدث ولدٌ على الفراش المُلطَّخ، وقد حصل الولد هنا، فلم يبقَ فائدة، ولأنَّ في إثبات زناها تعبير الولد، وإطلاق

(١) في المطبوع: « والقرينة » بدل: « القريبة »، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٦١).

(٢) (نهاية المطلب: ١٥ / ١٦)، واللفظ فيه: « ولو قرب اللون، فلا أثر له، كالأدمة والسُمرة، والشُّقرة القريبة بالإضافة إلى البياض في الأبوين ».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ١٣).

(٤) هو القاضي حسين بن محمد المروزي. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٠٤)، و(فتح العزيز: ٩ / ٣٦١).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ١٣).

الألسنة فيه، ولا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع إمكان الفراق بالطلاق.

قلت: هذا النقل عن العراقيين مطلقاً غير مقبول على الإطلاق؛ فقد قال صاحب «المهذب»: «إن غلب على ظنه أنه ليس منه؛ بأن علم أنه كان يعزّل عنها، أو رأى فيه شبهة الزاني، لزمه نفيّه باللعان - يعني: بعد قذفها - وإن لم يغلب على ظنه، لم ينفيه^(١)».

وقال صاحب «الحاوي»: «إذا وطئها ولم يستبرئها ورآها تزني، فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف، أو الإمساك^(٢)».

فأما نفي الولد؛ فإن غلب على ظنه أنه ليس منه، نفاه، وإن غلب على ظنه أنه منه، لم يجز نفيّه، وإن لم يظن أحد الأمرين، جاز أن يغلب حكم الشبه، وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب. والله أعلم.



(١) انظر: (المهذب: ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) في المطبوع: « بالإمساك ».

الباب الثالث

في ثَمَرَةِ اللَّعَانِ، وَشُرُوطِهِ، وَصِفَتِهِ، وَأَحْكَامِهِ

فيه أطرافٌ:

الأول: في ثمرات اللعان، وهي: نفي النسب، وقطع النكاح، وتحريمها مؤبداً، ودفع المحذور الذي يلحقه بالقذف، وإثبات حد الزنا عليها.

قلت: ومن الثمرات: سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج، إن سمّاه في لعانه، وكذا إن لم يسمّه على خلاف فيه.

ومنها: سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول.

ومنها: استباحة نكاح أختها، وأربع سواها في عدتها. **وَاللهُ أَعْلَمُ.**

ولا يشترط لجواز اللعان، تعلق جميع ثمراته به؛ بل منها ما يستقل بإفادة جوازه^(١)، ومنها خلافه؛ فنفي النسب، هو المقصود الأصلي، فيجوز اللعان له وحده، وإن كان لا ينقطع به نكاح، ولا يسقط به عقوبة؛ بأن كان أبانها، أو عفت عن العقوبة، أو أقام بيّنة بزناها.

وأمّا دفع عقوبة القذف، فيجوز [٩٥٧ / ب] اللعان لمجرد دفع الحد، وإن لم

(١) في المطبوع: « بإفادة حق جوازه »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٦٢).

يَكُنْ نِكَاحٌ وَلَا نَسَبٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ التَّعْزِيرُ؛ فَالتَّعْزِيرُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْقَذْفِ نَوْعَانِ:

تعزيرٌ تكذيبٍ، وهو المشروعُ في حقِّ القاذفِ الكاذبِ ظاهراً؛ بأنْ قذفَ زوجتهَ الذميمةَ، أو الرقيقةَ، أو الصغيرةَ التي يُوطأُ مثلها.

وتعزيرٌ تأديبٍ، وهو أنْ يكونَ كَذِبُهُ معلوماً، أو صدقُهُ ظاهراً، فيعزَّرُ لا تكديباً له؛ ولكن^(١) تأديباً؛ لئلاَّ يعودَ إلى السَّبِّ والإيذاء؛ بأنْ قذفَ زوجتهَ الصغيرةَ التي لا يُوطأُ مثلها، أو قذفَ الكبيرةَ بزناً ثبتَ بالبينةِ، أو بإقرارها، فلا يُحدُّ؛ لسُقُوطِ حَصَاتِهَا، ويعزَّرُ تأديباً؛ للإيذاءِ بتجديد^(٢) ذكرِ الفاحشةِ.

فأمَّا النوعُ الأوَّلُ، فيستوفى بطلبها، وله إسقاطُهُ باللَّعَانِ على الصحيح.

وأمَّا النوعُ الثاني، فلا يلاعن لدفعِ تعزيرِ التي لا يُوطأُ مثلها وإنْ كَبِرَتْ وطالبتْ؛ لأنه لا يُعزَّرُ للقذفِ؛ فإنه أتى بمُحال، لا يُلحَقُها به عارٌ؛ وإنما يُعزَّرُ؛ منعاً له من الإيذاء، والخوضِ في الباطل. وفيه وجهٌ، سيعودُ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وإنْ قذفَ الكبيرةَ بزناً ثبتَ ببينةٍ، أو إقرارها، قال الشافعيُّ، **كَحَلَّ اللهُ**، في رواية المُزني: **عُرِّرَ** إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ، ولم يَلْتَعَنَّ.

وفي رواية الرَّبيعِ: **يُعزَّرُ** إنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ، إنْ لم يَلْتَعَنَّ. وللأصحابِ طَرُقٌ: أشهرُها قولان.

أظهرهما: لا يلاعنُ.

والطريق الثاني، وهو الأصحُّ، وبه قال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامدٍ: لا يلاعنُ قطعاً، ورَدَّ روايةَ الرَّبيعِ.

والثالث: يلاعنُ قطعاً، وتأويل^(٣) رواية المُزني.

والرابع: إنْ قذفها بزناً أضافه إلى ما قبل الزوجية، وأثبتته ببينة، ثم قذفها به،

(١) في المطبوع: « بل » بدل: « ولكن ».

(٢) في المطبوع: « بتحديد »، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٦٣).

(٣) في المطبوع: « وتأول ».

لم يلاعِن، وإن قذفها [بزناً] في الزوجية، وأثبتته^(١) بيئته، ثم قذفها به، لاعِن، وحَمَلَ النَّصِيْنِ عليهما.

ثم ظاهرُ نَصِّهِ في الروایتين: أنه لا يُعزَّرُ إلا بطلبها.

وحكى الإمام^(٢) وجهاً: أنه يُعزَّرُ السلطانُ سياسةً، وإن لم تطلب، كما يُعزَّرُ مَنْ يقولُ: « الناسُ زُناةٌ »، والصحيح: الأولُ.

قال الإمام^(٣): وليس هذا موضعَ الخلافِ؛ إنما موضعُهُ ما إذا أضافَ الزَّنى إلى حالةٍ لا تحتملُ الوطءَ؛ بأن قال: زَنَيْتِ، وأنتِ بنتُ شهرٍ؛ لأنَّ المُحَالَ لا يُتَأدَّى^(٤) منه.

قلتُ: وفي المسألة طريقٌ خامسٌ اختاره صاحبُ « الحاوي »، وحكاه الشاشيُّ: إن كان [ثم]^(٥) ولدٌ، لاعِن، وإلا فلا، وحَمَلَ النَّصِيْنِ عليهما. والله أعلم.

فَرَعٌ: [قد] سبقَ أن حَدَّ القذفِ يستوفى بطلبِ المقذوفِ، وفي التَّعزيرِ هذا التفصيلُ السابقُ قبلَ الفَرعِ.

ثم ما كان من حَدِّ، أو تعزيرٍ مُعلِّقاً بطلبِ شخصٍ، سقطَ بعفوه، إذا كان أهلاً للعفو. فلو قذفَ زوجته، فعفَتْ عن الحدِّ، ولا وَلَدَ له^(٦)، فليس له اللعانُ على الصحيح؛ لعدم الضرورة. ويجري الخلافُ فيما لو ثَبَتَ زناها بيئته، أو صدَّقَتْهُ، ولا وَلَدَ [أ / ٩٥٨]. فلو سَكَتَتْ^(٧) فلم تطلبِ الحدَّ، ولم تَعْفُ، فليس له اللعانُ على الأصحَّ عند الجمهور؛ لما ذكرنا.

ولو قذفَ زوجته الصغيرة، أو المجنونة، فقليل: له اللعانُ في الحال؛ ليسقط التعزير، والأصحُّ انتظارُ بلوغها، وعقلها، وطلبها التعزير.

(١) في (س، ظ): « وثبت ».

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٩).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٩).

(٤) في المطبوع: « لا يتأدَّى »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٦٤).

(٥) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٦) كلمة: « له » ساقطة من (س)، والمطبوع، وفي (فتح العزيز: ٩ / ٣٦٥): « هناك » بدل: « له ».

(٧) في المطبوع: « سَكَتَتْ »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٦٥).

ولو قذفها عاقلةً فَجُنَّتْ، أو في جنونها بزناً أضافه إلى حالة الإفاقة، فعليه الحدُّ. وهل له اللعان في الحال، أم ينتظرُ الإفاقة؟ فيه الوجهان.

وفي كل هذه الصور: لو كان هناك ولدٌ، وأراد نفيه باللعان، كان له ذلك قطعاً.

قلتُ: وكلُّ موضعٍ لا عن لِنْفِي النَّسَبِ، أو غيره، وهي مجنونةٌ، فقد حققَ زناها، ولزمها الحدُّ؛ لكن لا تحدُّ في جنونها، فإذا أفأقتْ حدَّتْ إن لم تلاعِنْ، ذكره المحامليُّ في «المجموع». والله أعلم.

فَرَعُ: زَنَى بِكِ مَمْسُوحٌ، أو صَبِيٌّ ابْنُ شَهْرٍ، أو قال لِرَتَقَاءٍ، أو قَرَنَاءٍ: زَنَيْتِ، فلا حدَّ، ويعزَّرُ؛ للإيذاء، ولا يلاعِنُ على الصحيح. وكذا لو قال لممسوحٍ: زَنَيْتِ، أو لبالِغٍ: زَنَيْتِ وَأَنْتَ رَضِيْعٌ فِي الْمَهْدِ، فلا حدَّ، ويُعزَّرُ.

الطرف الثاني: في صفة الملاعِن، وله شرطان:

الأول: أهليَّةُ اليمين؛ لأن المعروف عند أصحابنا؛ أن اللعانَ يمينٌ مؤكدة بلفظ الشهادة.

وقيل: هو يمينٌ فيها شوبُّ الشهادة، فلا يصحُّ لعانُ صَبِيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما، ولا عقوبة؛ لكن يعزَّرُ المميِّزُ على القذف. فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ، قال القفال: يسقط؛ لأنه كان للزجر عن سوء الأدب، وقد حدث زاجرٌ أقوى منه، وهو التكليف.

ويصحُّ لعانُ الذميِّ، والرقيقِ، والمحدودِ في القذف. ويصحُّ اللعانُ عن الذميَّة، والرقيقة، والمحدودة في القذف.

فَرَعُ: قَذَفَ زَوْجَتَهُ الذَّمِيَّةَ، وترافعا إلينا، ولا عن الزوج، نصَّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنها لا تجبرُ على اللعان، ولا تحدُّ إن امتنعت منه، حتى ترضى بحكمنا. فإن رضيت، حكمنا في حقها بما نحكم به في حق المسلمة. وللأصحاب طريقتان:

الصحيح منهما: أن المسألة على القولين في الذميين إذا ترافعا إلينا، هل يجب الحكمُ بينهما؟ وقد سبقا في «نكاح المشرك»؛ إن أوجبنا الحكم، حددناها إن لم تلاعِنْ، ولا يعتبرُ رضاها. وإن لم نوجبها، لم نحدِّها حتى ترضى بحكمنا - وعلى

هذا الطريق: سواء كان الزوج مسلماً أو ذمياً.

والطريق الثاني: لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعاً.

ولو قذفها زوجها الذمي، وترافعا، ولم يرص الزوج بحكمننا، وطلبته المرأة، فهل يُجبر الزوج على اللعان، ويُعزَّر إن لم يلاعن، أم يتوقَّف ذلك على رضاه؟ فيه القولان في وجوب الحكم بينهما، ولا يجيء الطريق الثاني.

ولو قذفها زوجها المسلم، ولاعن، فذاك، وإن امتنع، وطلبت [٩٥٨ / ب] التعزير، استوفاه الحاكم.

ثم الواجب على الذمي في قذف الذميّة، التعزير إن كان مثلها، كما أن [الواجب] بقذف الرقيقة التعزير، وإن قذفها رقيقاً.

الشرط الثاني: الزوجيّة، فلا لعان لأجنبي، فلو طلقتها رجعيّة بعد أن قذفها، أو قذفها في عدّة الرجعة، فله أن يلاعنها كما يطلقها، ويظاها، ويؤلي، ويصح لعانها في الحال، وتترتب أحكامه.

ولو ارتد بعد الدخول، ثم قذفها، وأسلم في العدة، فله اللعان.

ولو لاعن في الردّة، ثم أسلم في العدة، وقع اللعان في النكاح، فيصح، ويقع موقعه؛ لأن الكافر يصح لعانته. وإن أصرَّ حتى مضت العدة، تبيّن وقوعه في حال البينونة، فإن كان ولدً، ونفاه باللعان، نفذ، وإلا تبيّن فساده، ولا يندفع حدّ القذف عنه على الأصح، وبه أجاب ابن الحداد.

فرغ: وطئ امرأة في نكاح فاسد، أو بشبهة^(١)؛ بأن ظنّها زوجته، أو أمته، ثم قذفها وأراد اللعان؛ فإن كان هناك ولدٌ منفصل، فله اللعان، فيتتفي به النسب بلا خلاف، ويسقط به حدّ القذف على الصحيح تبعاً.

وقيل: لا يسقط؛ لعدم الزوجيّة، وانتفاء الضرورة؛ إذ كان يمكنه أن يقول: ليس الولد مني، ولا يقذفها.

وتتأبّد الحرمة بهذا اللعان على الأصح.

(١) في المطبوع: «أو شبهة».

قلتُ: فإذا قلنا بالضعيف: إنه لا تتأبَّد الحرْمَةُ، فهل يستبيحُها بلا مُحَلِّلٍ، أم يفتقرُ إلى مُحَلِّلٍ، كالطلاقِ الثلاثِ؟ وجهان.

في «الحاوي»: الصحيح: لا يفتقرُ. والله أعلم.

ولا يلزمُها حدُّ الرِّنا، ولا تلاعِنٌ^(١) مُعَارَضَةً للعانِهِ على الأصحِّ. وقيل: يلزمُها، وتلاعِنٌ؛ لإسقاطِهِ. وإن كان هناك حَمْلٌ، فهل هو كالمنفصلِ في اللعانِ؟ فيه خلافٌ ذكره قريباً، إن شاء الله تعالى فيما إذا أبانَ زوجته، ثم قذفها.

وإن لم يكنْ وَلَدٌ، ولا حَمْلٌ، فلا لِعانَ كالأجنبيِّ.

ولو قذف في نكاحٍ يعتقد صحَّته، ولا عَنَ على ذلك الاعتقادِ، ثم بانَ فسادهُ، ولا وَلَدٌ، لم يَسْقُطْ عنه الحدُّ على الأصحِّ، فعلى هذا: لا يثبتُ شيءٌ من أحكامِ اللِّعانِ.

فَرَوْعٌ: قذفَ زوجته، ثم أبانها، فله أن يلاعِنَ؛ لنفي الولدِ^(٢)، وإسقاطِ عُقوبةِ القذفِ، إن^(٣) لم يكنْ وَلَدٌ، إذا طلبَّها^(٤)؛ لأن القذفَ وجدَّ في الزوجية؛ فإن عَفَّتْ، فلا لِعانَ، وكذا إن لم تَطْلُبْ على الأصحِّ.

وإذا لَاعِنَ، لزمها الحدُّ، ولها إسقاطُهُ باللِّعانِ.

وفي تأبُّد الحرمةِ بلعانِهِ الوجهانِ، كالنكاحِ الفاسدِ؛ لوقوعِهِ خارجِ النكاحِ.

فَرَوْعٌ: أبانها بُخلع، أو بطلاقِ^(٥) الثلاثِ، أو بفسخِ، أو كانت رجعيةً، فبانَتْ بانقضائِ العِدَّةِ، ثم قذفها بزناً مُطْلَقٍ، أو مُضَافٍ إلى حَالِ^(٦) النكاحِ؛ فإن كان وَلَدٌ يلحقُهُ بحكمِ النكاحِ السابقِ، فله اللِّعانُ، ويسقطُ به عنه الحدُّ.

قال البغويُّ: ويلزمُها حدُّ الرِّنا إن أضافَ الرِّنا إلى حالةِ النكاحِ، ولها إسقاطُهُ باللِّعانِ، فإن لم يُضِفْ، لم يلزمُها.

(١) في المطبوع: «ولا يلاعِن» تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧١).

(٢) إن كان هناك وَلَدٌ (فتح العزيز: ٩ / ٣٧١).

(٣) في (س، ظ)، والمطبوع: «وإن»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧١).

(٤) طلبتها: أي: طلبت العقوبة. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٧١).

(٥) في المطبوع: «بالطلاق».

(٦) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٢). «حالة».

وفي تأبّد الحرمة ومعارضتها باللعان الخلاف السابق. والخلاف في المعارضة جارٍ [٩٥٩ / أ] في كُلِّ لعان بمجرد نفي الوالد، كما لو أقام بيّنة بزناها، أو أقرت.

وإن كان حملٌ، فهل له اللعان قبل انفصاله؟ فيه نصان، رواهما المزي في «المختصر»، و«الجامع»^(١)، فقال أبو إسحاق: لا يلاعن قطعاً؛ إذ قد لا يكون ولدٌ، وتأول النص الآخر. والصحيح أن المسألة على قولين. أحدهما: هذا.

وأظهرهما عند الأكثرين: يلاعن، كما لو كان في صلب النكاح. فعلى هذا: لو لاعن، فبان أن لا حمل، تبيّنًا فساد اللعان. وإن لم يكن ولدٌ، ولا حملٌ لم يلاعن على الصحيح. وقيل: له اللعان إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح. فرغ: قذف زوجته بزناً أضافه إلى ما قبل النكاح، فإن لم يكن ولدٌ، لم يلاعن، وإن كان، فوجهان.

أحدهما: لا يلاعن؛ لأنه مقصّر بالتاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف. فعلى هذا: له أن ينشئ قذفاً، ويلاعن؛ لنفي النسب، فإن لم يفعل، حدٌ، وبهذا قال أبو إسحاق، وصححه الشيخ أبو حامد؛ وجماعة.

والثاني، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، والطبري، وصححه القاضي أبو الطيب، والإمام^(٢)، والرؤياني، وغيرهم: له اللعان، فعلى هذا: يسقط الحد بعانه، وهل عليها حد الزنا بعانه؟ وجهان. وهل لها معارضة باللعان؟ فيه الوجهان السابقان.

قلت: صحح في «المحرر» قول أبي إسحاق، وهو أقوى. والله أعلم.

فصل: قذفها ولاعنها، ثم قذفت، فلها حالان:

أحدهما: أن لا تلاعن^(٣) معارضةً للعان، وحُدَّت حد الزنا؛ فالقذف الثاني؛ إن كان من الزوج، نُظر:

- (١) للإمام المزي جامعان: الكبير والصغير (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٧٢)، والمراد هنا: الكبير، وفيه: أنه يؤخره إلى الانفصال. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٢).
- (٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٣٠).
- (٣) في المطبوع: «لا يلاعن»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٣).

إِنْ قَذَفَهَا بِذَلِكَ الرَّئَا، أَوْ أَطْلَقَ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا التَّعْزِيرُ، لِأَنَّ صَدَقَّاهُ فِي ذَلِكَ الرَّئَا، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ؛ لِلإِيذَاءِ.

وَإِنْ قَذَفَهَا بَزْنًا آخَرَ، فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُحَدِّدُ كَمَا لَوْ^(١) لَمْ يَلَاعِنُ.

وَأَصْحُهُمَا: يُعَزَّرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ لِعَانَهُ فِي حَقِّهِ، كَالْبَيْئَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَ؛ لِدَفْعِ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بَعْدَ الْبَيْئَةِ.

وَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنِبِيًّا بِذَلِكَ الرَّئَا، حُدَّ عَلَى الْأَصْحِ.

وَقِيلَ: يُعَزَّرُ.

وَإِنْ قَذَفَهَا بغيرِهِ، حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: فِيهِ الْوَجْهَانِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَلَاعِنَ^(٢)؛ فَإِنْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ الرَّئَا، أَوْ أَطْلَقَ، عَزَّرَ فَقَطْ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَزْنًا آخَرَ، فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُحَدِّدُ.

وَقِيلَ: يُعَزَّرُ عَلَى قَوْلِ قَدِيمٍ، وَقِيلَ: هُوَ وَجْهٌ. وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ، سِوَاءِ قَذَفَهَا بَزْنًا آخَرَ بَعْدَ اللَّعَانِ أَوْ قَبْلَهُ، فِي النِّكَاحِ أَوْ قَبْلَهُ^(٣)، وَسِوَاءِ قَلْنَا: يُحَدِّدُ، أَوْ يُعَزَّرُ، فَلَيْسَ لَهُ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، وَلَا وَلَدٌ.

وَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنِبِيًّا، حُدَّ، سِوَاءِ قَذَفَهَا بِذَلِكَ الرَّئَا، أَوْ بغيرِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ قَذَفَهَا بِذَلِكَ الرَّئَا، عَزَّرَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَسِوَاءِ فِي الزَّوْجِ وَالْأَجْنِبِيِّ، كَانَ وَلَدٌ فَنَفَاهُ بِاللَّعَانِ، وَبِقِيٍّ، أَوْ مَاتَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَذَفَهَا، وَلَا عِنَ، ثُمَّ قَذَفَ.

أَمَّا إِذَا قَذَفَهَا وَلَمْ يَلَاعِنَ، فَحَدٌّ؛ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِذَلِكَ الرَّئَا، فَلَا يُحَدِّدُ؛ لِأَنَّهُ

(١) كلمة: « لو » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « يلاعن »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٤).

(٣) قوله: « في النكاح أو قبله » ساقط من المطبوع، وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٤).

ظَهَرَ كَذِبُهُ بِالْحَدِّ [ب / ٩٥٩] الْأُولِ، وَيُعَزَّرُ تَأْدِيبًا؛ لِلإِيذَاءِ. وقد سبقَ أنه [لا] يلاعِنُ؛ لِإِسْقَاطِ مِثْلِ هَذَا التَّعْزِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وإن قذفها بزناً آخر، فوجهان.

قال البغوي: أصحُّهما: يُعَزَّرُ.

وقال أبو الفرج الزَّائِرُ: أصحُّهما: يُحَدُّ؛ لِأَن كَذِبَهُ فِي الْأَوَّلِ لَا يُوجِبُ كَذِبَهُ فِي الثَّانِي، فُوجِبَ الْحَدُّ؛ لِدْفَعِ الْعَارِ. وهل يلاعِنُ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ؟ وَجِهَانِ: أَصْحَهُمَا: لَا؛ لظهور كَذِبِهِ بِالْحَدِّ.

وإن قذفها أجنبيًّا بِذَلِكَ الزَّنا، أَوْ غَيْرِهِ، حُدَّ.

فَرَعٌ: قذف زوجته، أَوْ غَيْرَهَا مَرَّتَيْنِ فِصَاعِدًا؛ فَإِن أَرَادَ زِنًا وَاحِدًا، فَعَلِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ إِلَّا بِفَاحِشَةٍ وَاحِدَةٍ.

فإن حُدَّ مَرَّةً، فَأَعَادَ، عَزَّرَ؛ لِلإِيذَاءِ، وَلَا يُحَدُّ؛ لِظهور كَذِبِهِ.

وإن قذف بزناً آخر، كقولهِ: زَنَيْتَ بِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: زَنَيْتَ بِآخَرَ، فَقَوْلَانِ: الْجَدِيدِ، وَأَحَدُ قَوْلِي الْقَدِيمِ: يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَالْقَدِيمِ الْآخَرَ: يَتَعَدَّدُ الْحَدُّ.

ورأى ابنُ كَجِّ الْقَطْعَ بِحَدِّ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَلْنَا: حَدٌّ وَاحِدٌ، فَقَذَفَ فَحَدَّ، ثُمَّ قَذَفَ ثَانِيًا، فَهَلْ يُحَدُّ ثَانِيًا، أَمْ يُعَزَّرُ؛ لِظهور كَذِبِهِ بِالْحَدِّ الْأَوَّلِ؟ وَجِهَانِ، أَوْ قَوْلَانِ. قَالَ ابْنُ كَجِّ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: التَّعْزِيرُ.

ولو قذف زوجته مَرَّتَيْنِ فِصَاعِدًا بِزُنَيْتَيْنِ، ففِي التَّعَدُّدِ^(١) وَالإِتِّحَادِ هَذَا الْخِلَافُ؛ فَإِن قَلْنَا بِالِاتِّحَادِ، كَفَى لِعَانٍ وَاحِدٍ، وَإِن قَلْنَا بِالتَّعَدُّدِ، فوجهان.

أحدهما: يَتَعَدَّدُ اللَّعَانُ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الْحَدِّ.

وأصحُّهما: يَكْفِي لِعَانٍ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ. وَإِذَا كَانَ الْحَقَّانِ لِوَاحِدٍ، كَفَى يَمِينٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّعَانِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمِنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزُّنَيْتَيْنِ. وَإِن سَمَى الزَّائِرَيْنِ، ذَكَرَهُمَا فِي اللَّعَانِ.

فلو وقع أحدُ القذفين في الزوجية، والآخرُ خارجها، فله صورتان :
 إحداهما: أن يقذفَ أجنبيَّةً، ثم يتزوجها قبل أن يُحدَّ، ثم يَقذِفُها. فينظرُ:
 إن قذفها بالزنا الأول، لم يَجِبْ إِلاَّ حدُّ، وليس له إسقاطُه باللَّعان، وإن قذفها
 بزناً آخراً، ففي تعدُّد الحدِّ واتحادِهِ طريقان .

أحدهما: على القولين فيما إذا قذف زوجته، أو أجنبيًّا بزنيين .

والثاني: القطعُ بالتعدُّد؛ لاختلاف موجبهما؛ لأن الثاني يسقطُ باللَّعان،
 بخلاف الأول، فصار كحدَّين مختلفين، ولا تداخلُ مع الاختلاف. وهذا الطريقُ
 أرجحُ عند القاضي أبي الطيب، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ومُتبعوه. ورجح آخرون
 طريقة القولين. قالوا: وموجب القذفين الحدُّ، ولا اختلاف فيه؛ وإنما الاختلافُ في
 طريقِ الخلاصِ منه. فإن قلنا بالاتحاد، فإن لم يلاعِن، حدُّ لهما حدًّا واحداً، وإن
 لاعنَ للثاني^(١) حدًّا للأول .

وإن حدَّ للأولِ قبل أن يلاعِن، سقطَ اللَّعانُ للثاني، إلا أن يكونَ هناكَ ولدٌ،
 فيلاعِن؛ لِتَفْيِهِ. فإن لم يكن، فعلى الخلافِ في أنه: هل يجوزُ اللَّعانُ لمجرِّدِ غَرَضِ
 قطعِ النكاح، وإلصاقِ العارِ بها؟ [٩٦٠ / ١] وقد سبق .

وإن^(٢) قلنا بالتعدُّد، فإن طالبتِ أولاً للقذفِ الأول، فأقامَ بينةً بزناها، سقطَ
 الحدَّانِ؛ لأنه ثبتَ أنها غيرُ مُحَصَّنَةٍ، وإن لم يُقَم، حدُّ .

ثم إذا طالبتِ للثاني، فأقامَ بينةً، أو لاعنَ، سقطَ عنه الحدُّ الثاني، وإلاَّ حدُّ
 ثانياً .

وإن طالبتِ أولاً بالثاني، فأقامَ بينةً، سقطَ الحدَّانِ، وإلاَّ فإن لاعنَ، سقطَ الحدُّ
 الثاني دونَ الأول .

وإن لم يلاعِن، حدُّ للثاني، ثم يُحدُّ للأول .

وإن طالبتِ بهما جميعاً، حدُّ للأول؛ لسبقِ وجوبه، ثم للثاني إن لم يلاعِن .

(١) في (ظ)، والمطبوع: « الثاني ». المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٧).

(٢) في المطبوع: « أن بدل: « وإن » .

وإن حُدَّ في القذفِ الأولِ، ثم قذَفَها في النكاحِ، ولم يلاعِنْ، حُدَّ ثانياً على الصحيح.

وقال ابنُ الحداد: لا يُحَدُّ للثاني.

قال الشيخ أبو علي: لم يَرْضَ هذا أحدٌ من أصحابنا، وقالوا: يُحَدُّ ثانياً إذا لم يلتعن؛ تفريراً على قولِ التعُدُّد. قالوا: ولا فَرَقَ بين أن يقذفَ في النكاحِ بعد أن يُحَدَّ للأول، أو قبله، في أنه يُحَدُّ للثاني^(١) إذا لم يلتعن؛ لكن إذا كان قبله، حُدَّ لكل واحدٍ منهما.

فَرَعٌ: قذف زوجته، ثم أبانها بلا لعانٍ، ثم قذَفَها بزناً آخرَ؛ فإن حُدَّ للأول، ثم نكحها، ففي حُدِّه للثاني قولان، كما لو قذفَ أجنبيَّةً، فحُدَّ، ثم قذَفَها ثانياً.

وإن لم تطلبْ حُدَّ القذفِ الأولِ حتَّى أبانها؛ فإن لاعنَ للأول، فقليل: يُحَدُّ للأول. وقيل: قولان. وإن لم يلاعِن، فقليل: يُحَدُّ حدَّين، وبه قال ابنُ الحداد. وقيل: قولان.

أحدهما: هذا.

والثاني: حدٌّ واحدٌ.

فَرَعٌ: قذف زوجته البكر، فلم تطالبهُ حتَّى فارقها، ونكحتْ غيره، ووطئها، وصارت مُحْصَنَةً، وقذَفَها الثاني، ثم طالبتهما، فلاعنَ كُلُّ واحدٍ منهما، وامتنعتْ هي من اللعانِ، فقد ثَبَتَ عليها بلعانِ الأولِ زنا بكرٍ، وبلعانِ الثاني زنا مُحْصَنَةٍ، وفيما عليها وجهان.

أحدهما: الرجمُ فقط، لأنَّ شأنَ الحدودِ التداخلُ.

وأصحُّهما، وبه قال ابنُ الحداد: يلزُمُها الجلدُ، ثم الرجمُ. قال الشيخ أبو علي: هذا ظاهرُ المذهبِ؛ لأنَّ التداخلَ إنما يكونُ عندَ الاتفاقِ.

قال: وعلى هذا: لو زنى العبدُ، ثم عتقَ، فزنى قبل الإحصان، فقليل: عليه خمسونَ جلدةً؛ لزناه في الرقِّ، ومئة؛ لزناه في الحرِّية؛ لاختلافِ الحدَّين، والأصحُّ

(١) في المطبوع: «الثاني»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٣٧٧ / ٩).

أنه يجلدُ مئةً فقط، ويدخلُ الأقلُّ في الأكثرِ؛ لاتحاد الجنس .

وعلى هذا: لو زَنَى، وهو حُرٌّ بِكَرٍّ، فَجُلِدَ خمسينَ، وتُرِكَ لِعُدْرٍ، فزَنَى مرةً أخرى، جُلِدَ مئةً، وتدخلُ الخمسونَ الباقيةُ فيها .

ولو قذَفَ شخصينَ: مُحصناً، وغيرَهُ بكلمةٍ، وقلنا باتحاد الحدِّ، دخلَ التعزيرُ في الحدِّ. وفي هذا نَظَرٌ؛ لاختلاف جنسِ الحدِّ، والتعزيرِ .

ولو كانت في المسألة الأولى بِكَرًّا^(١) في لعانِ الزوجينَ، فالصحيحُ أنَّ عليها حدًّا واحداً، كما لو تَبَتَ زَنِيَانِ، أحدهما: بيّنة، والآخرُ بِإقرارٍ، أو كلاهما بالبيّنة . وقال ابنُ الحدّادِ: عليها حدّانِ؛ لأنَّ لعانَ كُلِّ واحدٍ حُجَّةٌ في حقه، فصارا كجنسَيْنِ .

فصلٌ [٩٦٠ / ب]: إذا لحقهُ نَسَبٌ بملكٍ يمينٍ في مستولدة، أو أمةٍ موطوءة، لم يَنَسَفِ عنه باللَّعَانِ على الأظهر .

وقيل: لا ينتفي قطعاً؛ لإمكانِ نفيه بدعوى الاستبراء، وسيأتي في آخر « الاستبراء » بيّانه مع بيانِ أنَّ الأمةَ: متى تصيرُ فرأشاً لسيدها، حتّى يلحقهُ ولدها، إن شاء الله تعالى .

ولو اشترى زوجته، فأنسخَ النكاحَ، ثم وَلَدَتْ؛ فإن كان لدونِ ستةِ أشهرٍ من يومِ الشراءِ، فهو لاحقٌ به؛ بحُكْمِ النكاحِ، وله نفيهُ باللَّعَانِ، ويكونُ اللعانُ بعد الانفساخِ كهو بعد البينونة بالطلاقِ .

وإن وُلِدَتْهُ لستةِ أشهرٍ فصاعداً من يومِ الشراءِ؛ فإن لم يطأها بعد الشراءِ، أو وطئها، وولدتُها لدونِ ستةِ أشهرٍ من يومِ الوطءِ، نُظِرَ:

إن كان لأربعِ سنينَ، فأقلَّ من وقتِ الشراءِ، فالحكمُ كذلك، وإن كان لأكثرَ من أربعِ سنينَ، فهو منفيٌّ عنه بغيرِ لعانٍ .

وإن وطئها بعد الشراءِ، وأتتْ به لستةِ أشهرٍ فصاعداً من وقتِ الوطءِ، ولدونِ أربعِ سنينَ من وقتِ الشراءِ؛ فإن لم يدعِ الاستبراءَ بعد الوطءِ، لحقهُ الولدُ بملكِ اليمينِ، وهل له نفيهُ باللَّعَانِ؟ فيه الطريقيانِ .

(١) في المطبوع: « بكر »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٧٨) .

وإن ادَّعى الاستبراء بعده؛ فإن أتت به لأقلَّ من ستة أشهرٍ من وقت الاستبراء، فالحكمُ كذلك، وتلغُو دعوى الاستبراء، وإن كان لستة أشهرٍ فأكثرَ من وقت الاستبراء، لم يلحقهُ الولدُ بحكم الملك على الأصحَّ، وسنعيدهُ في آخر «باب الاستبراء» إن شاء الله تعالى، ولا يلحقهُ أيضاً بملك النكاح؛ لانقطاع فراش النكاح بفراش الملك.

وقيل: يلحقهُ بملك^(١) النكاح، ولا ينتفي إلا بلعانٍ؛ لوجود الإمكان، وامتناع الإلحاق بالملك، وهذا شاذٌ. وقد يُعبرُ عن هذه الأحوال، فيقال: إن احتَمِلَ كونهُ من النكاح فقط، لحقَ [به] بالنكاح^(٢)، وإن احتمل بالملك فقط، لحقَ به، وكذا إن احتملها^(٣) على الصحيح. وإن لم يُحتمَلْ واحدٌ منهما، فلا إلحاق.

ومتى وقع اللعانُ بعد الشراء، فهل يؤبَدُ التحريمَ؟ وجهان، كما لو وقع بعد البيونة. وإن قلنا: لا يُؤبَدُهُ، فهي حلال له بملك اليمين، وإن قلنا: يُؤبَدُهُ، ففي حلِّها له بملك اليمين خلافاً مبنيَّ على أنه لو لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها، هل له وطؤها بملك اليمين؟ فيه طريقتان.

أحدهما: على وجهين، كالمطلقة ثلاثاً إذا اشتراها.

والثاني: لا تحلُّ قطعاً؛ لغلظِ تحريمه.

الطرف الثالث: في سبب اللعان: وهو القذف، أو نفي الولد، فمتى نسبها إلى وطء حرام من جانبها، وجانب^(٤) الزاني، فقد قذفها. وإن نسبها إلى زناً هي عليه مكرهة، أو جاهلة، أو نائمة، فلا حدَّ لها، ويجبُ لها التعزيرُ على الأصحَّ؛ لأنَّ فيه عاراً وإيذاءً؛ فإن كان ولدٌ، لاعنَ؛ لنفيه، وإلا فيلاعن أيضاً على المذهب.

ولو عيَّنَ الزاني، فقال: زنى بك فلان، وأنت مكرهة، أو قال: قهرِك فلان، فزنى بك، لزمه الحدُّ؛ لقذفه [٩٦١ / أ]، وله إسقاطه باللعان، بخلاف ما لو قذف زوجته، وأجنبيةً بكلمة؛ فإنه لا يتمكَّن من إسقاط حدِّ الأجنبية باللعان؛ لأنَّ فعلها

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٨٠): «بحكم» بدل: «بملك».

(٢) في المطبوع: «النكاح»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٨١).

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٨١): «احتَمِلَ منهما» بدل: «احتملها».

(٤) في المطبوع: «أو جانب».

ينفك عن فعل الأجنبيّة، ولا ينفك عن فعل الزاني بها.

ولو قال لزوجته: وطئت بشبهة، ففي وجوب التعزير عليه لها الوجهان، فيما لو نسبها إلى الزنا مكرهةً.

وإن لم يكن ولدٌ، فله اللعان، لنفي التعزير إن أوجبناه، وإلا فلا. وإن كان ولدٌ، فطريقان:

أحدهما: في جواز اللعان وجهان. أصحها: الجواز، إلا أنه إذا لم يلاعن، لحقه الولد، ولم يلاعن للذف.

والطريق الثاني، وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: أنه إن لم يعين الواطئ بالشبهة، أو عينه^(١) فلم يصدقه، لحق الولد بالنكاح، وله نفيه باللعان. وإن صدقه، وأدعى الولد، عرض على القافة^(٢). فإن ألحقه بذلك المعين، لحقه ولا لعان، وإلا فيلحق الزوج، وليس له نفيه باللعان؛ لأنه كان له طريق آخر ينتفي به، وهو أن يلحقه القافة بذلك المعين، وإنما ينفي باللعان من لا يمكن نفيه بطريق آخر.

فإن لم يكن قائفٌ، ترك حتى يبلغ الصبي، فينتسب إلى أحدهما؛ فإن انتسب إلى ذلك المعين، انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان، وإن انتسب إلى الزوج، فله نفيه باللعان؛ لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان، هكذا ذكره البغوي وغيره.

ولو قال: زنيت بفلان، وهو غير زانٍ، بل ظنك زوجته، فهو قاذف لها، فله إسقاط الحد باللعان، والولد المنسوب إلى ذلك الواطئ منسوب إلى وطء شبهة؛ فإن صدقه فلانٌ، عرض على القائف كما ذكرناه. ولو اقتصر على قوله: ليس هذا الولد مني، فعن صاحب «التقريب»^(٣) حكاية تردّد في جواز اللعان، وقطع الجمهور بأنه لا يلتفت إلى ذلك، ويلحق الولد بالفراش، إلا أن يُسند النفي إلى سبب معين، ويلاعن.

فَرَعٌ: لا يشترط لجواز اللعان أن يقول عند^(٤) القذف: رأيتها تزني؛ بل لو قال:

(١) في (س)، والمطبوع: «أوعين».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٣٨٣): «القائف» بدل: «القافة».

(٣) صاحب التقريب: هو: الإمام أبو الحسن، القاسم ابن الإمام القفال الشاشي الكبير.

(٤) في المطبوع: «عن».

زنيته، أو يا زانية! أو قال وهي غائبة: فلانة زانية، جازَ اللعان، ولا يشترط أيضاً أن يدعى استبراءها بعد الوطء.

قال الأصحاب: لو أقرَّ بوطئها في الطُّهر الذي قَذَفها بالزنا فيه، جازَ له أن يلاعِن، وينفيَ النسبَ. قال في « البسيط »: ولعلَّ هذا في الحكم الظاهر، فأما بينه وبين الله تعالى، فلا يحلُّ له النفي مع تعارض الاحتمال، ويجوزُ أن يُعَوَّلَ الزوج فيه على أمرٍ يختصُّ بمعرفته كعزْلِ، أو قرينةٍ حالٍ.

فَصَلُّ: إذا قذف زوجته برجلٍ معيَّن، فسيأتي الكلام في أنه يلزمه حدٌّ أم حدَّانِ، إن شاء الله تعالى. فإن ذَكَرَ الرجلَ في لعانه؛ بأن قال: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلانٍ، سقطَ حَقُّه، كما سقطَ حَقُّها [٩٦١ / ب]، سواء أوجِبنا حدًّا أو^(١) حدَّين، حتَّى لو قذفها بجماعة، وذكرهم، سقطَ حقُّ الجميع.

وإن لم يذكر الرجلَ في لعانه، لم يسقطَ حَقُّه على الأظهر، فعلى هذا: إن أراد إسقاطه، فطريقُهُ أن يعيدَ اللعان، ويذكره.

ولو امتنع الزوج من اللعان، ولا بيَّنة، فحدَّ بطلبها، ثم جاء الرجلُ يطلبُ الحدَّ، فإن قلنا: الواجبُ حدٌّ واحدٌ، فقد استوفى، وإن قلنا: حدَّانِ استوفى منه حدٌّ آخرٌ، وله إسقاطُهُ باللَّعانِ.

ولو ابتداءً رجلٌ بطلبِ حَقِّه، فهل له أن يلاعِن؟ له وجهان، وقد بينان على خلافٍ في أن حَقُّه يثبتُ أصلاً، أم تابعاً لحَقِّها؟

وإن عفا الرجلُ عن حَقِّه، أو عَفَتْ هي، فلآخرٍ منهما المطالبة، سواء قلنا: الواجبُ حدٌّ أم حدَّانِ، وله إسقاطُهُ باللَّعانِ.

وعن ابن القَطَّانِ: إذا قلنا: حَقُّه [تابع]، فلا حدَّ، ولا لعانَ، والصحيحُ الأولُ، ويمثله أجاب ابنُ الصَّبَّاحِ، فيما لو لم يُذكَرَ الرجلُ في لعانها، وقلنا: لا يسقطُ حَقُّه، فطالبَ بحَقِّه، وامتنعَ الزوجُ من^(٢) إعادةِ اللعانِ، فلا يحدُّ^(٣)، سواء

(١) في المطبوع: « أم ».

(٢) في المطبوع: « عن ».

(٣) في (م): « يجد »، تصحيف.

قلنا: يجبُ لهما حدٌّ أم حدانٍ؛ لأنَّ الحدَّ لا يتبعَضُ، ولا يجبُ باللَّعانِ حدُّ الرِّثاءِ على الرجلِ المَرْمِيِّ به بحالٍ.

وإذا لاعنَ؛ لإسقاطِ حدِّ المَرْمِيِّ به، قال البغويُّ: [قيل]: يتأبَّدُ التحريمُ، ويحتملُ خلافه.

فَرُوعٌ: قذفَ امرأته عند الحاكم بزيد، أو قذفَ أجنبيٍّ أجنبيًّا، والمقدوفُ غائبٌ، ففيه ثلاثُ طرقٍ.

أحدها: يستحبُّ للحاكم أن يبعثَ إلى المقدوفِ فيخبره بالحال؛ ليطالبَ بحقِّه إن شاء، وبهذا قال الشيخ أبو حامد.

والطريق الثاني، وبه قال الأكثرون: يجبُ ذلك على الحاكم.

والثالث: نقل أبو الفرج السرخسيُّ؛ أنَّ الشافعيَّ - رحمَهُ اللهُ - نصَّ على أنه يجب ذلك على الحاكم، ونصَّ أنه لو أقرَّ عنده رجلٌ بدين لزيد، لا يجبُ عليه إعلامُهُ. وأنَّ للأصحاب في النصِّين: ثلاثُ طرقٍ.

أحدها: تنزيلُ النصِّين على حالين؛ إن كان مَنْ له الحقُّ حاضرًا عالمًا بالحال، فلا حاجةَ إلى إخباره في النوعين. وإن كان غائبًا، أو غافلًا عمَّا جرى، وجبَ إعلامُهُ؛ لئلا يضيعَ حقُّه.

والثاني: تقريرُ النصِّين على ظاهرهما؛ لأن الإمامَ يتعلَّقُ به استيفاءُ الحدِّ، بخلافِ المالِ.

والثالث: جعلُهما على قولين؛ بالنقلِ والتَّخرِيجِ. وكيف^(١) كان، فالمذهبُ وجوبُ إخبارِ المقدوفِ.

وأما قولُهُ في « مختصر المُزنيِّ »: وليس للإمامِ إذا رُمِيَ رجلٌ بزني أن يبعثَ إليه يسألهُ عن ذلك، فمتأوَّلٌ.

قيل: المرادُ: لا يسألهُ: هل زنيتَ؟

وقيل: المرادُ: إذا لم يكنِ الرامي أو المرميَّ معيَّنًا؛ بأن قال رجلٌ عند الحاكم:

(١) في المطبوع: « وكيفما ».

الناسُ يقولون: زنى فلانٌ، أو قال: زنى في هذه المَحَلَّة رجلٌ، أو رُمِيَ بحجرٍ، فقال: مَنْ رمانِي به فهو زانٍ، وهو لا يدري مَنْ رماه [به]^(١).

قال ابنُ سَلَمَةَ: المرادُ: إذا رماه تعريضاً لا تصريحاً.

وعن ابنِ سُرَيْجٍ، المراد: إذا قذف [٩٦٢ / ١] زوجته بمعينٍ ولا عن، فلا حاجة إلى إعلامه، سواء ذكره في اللعان، أم لا، وقلنا: يسقط حدّه له، أو لا يسقط.

وقال أبو إسحاق: لا يخبرُهُ وإن لم يلاعِن؛ لأنَّ الزوجة ستطالبُ، ومطالبُها تكفي عن مطالبته، بخلاف ما لو قذف أجنبيّاً.

فصل: إذا قذف جماعةً، فهم ضربان:

أحدهما: أن يتمخضوا أجنبياً، أو زوجاتٍ.

والثاني: أن يكونوا من الصنفين، الأول: المتمخضون، وإمّا أن يقذفهم بكلماتٍ، وإمّا بكلمة، فهما حالان:

الأول: أن يقذف كلَّ واحدٍ بكلمةٍ، فعليه لكلِّ واحدٍ حدٌّ. فإن كُنَّ زوجاتٍ، أفرد كلَّ واحدةٍ^(٢) بلعانٍ، ويكون اللعانُ على ترتيبٍ قدْفهنَّ. فلو لاعنَ عنهنَّ لعاناً واحداً، لم يكفٍ عن الجميع؛ لكن إن سمَّاهنَّ، حسبَ عن التي سمَّاهها أولاً، وإن أشار إليهن فقط، لم يعتدَّ [به] عن واحدةٍ منهنَّ.

الحال الثاني: أن يقذفهم بكلمةٍ، كقوله: زنيتم، أو أتم زناة، فقولان:

الجديد: أن لكلِّ واحدٍ حدّاً.

والقديم: لا يجبُ إلاَّ حدٌّ واحدٌ، فعلى هذا: إن حضرَ واحدٌ، وطلبَ الحدَّ، حدٌّ له، وسقطَ حقُّ الباقيين.

ولو قال: يا ابنَ الزَّانِيَيْنِ، فهو قذفٌ لأبوي المخاطبِ بكلمةٍ، ففيه القولان.

وإن قال لنسوته الأربع: زنيتمنَّ، فالحدُّ على القولين؛ فإن أرادَ اللعانَ، فإن

(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « واحد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٨٧).

قلنا: يتعدَّدُ الحدُّ، تعدَّدَ اللِّعَانُ، وإنَّ قلنا: يَتَّحِدُ الحدُّ، ففي اللِّعَانِ وجهانِ:
أصحُّهما: يتعدَّدُ؛ لأنَّ اللِّعَانَ يمينٌ، والأيمانُ المتعلقةُ بحقوقِ جماعةٍ
لا تتداخلُ.

والثاني: يكفي لعانٌ يجمعهنَّ فيه، بالاسم، أو بالإشارة^(١) إنَّ اكتفينا بها.

وإذا قلنا بالتعدُّدِ، فَرَضِيْنَ بلعانٍ واحدٍ، لم ينفع، كما لو رضي المدَّعون بيمينٍ
واحدةٍ. ثم يلاعنُ عنهنَّ على الترتيبِ الذي يتفقنَّ عليه؛ فإنَّ تنازعنَّ في الابتداء،
أقرعَ بينهما؛ فإنَّ قَدَمَ الحاكمِ واحدةٌ، قال الشافعيُّ، رضي اللهُ عنه: رجوتُ أنَّ
لا يَأْتَمَّ.

ونقل القاضي أبو الطيب: أنَّ ذلك فيما إذا لم يقصد تفضيلَ بعضهنَّ وتجنَّبَ
المِثْلَ.

وإن قلنا بالاتحادِ، فذلك إذا توافقنَّ على الطلبِ، أو لم نشترط طلبهنَّ. أما إذا
شَرَطْنَاهُ، وانفردَ بعضهنَّ بالطلبِ، فلاعنَ، ثم طلبَ الباقياتُ، احتاجَ إلى اللِّعَانِ،
وحصلَ التعدُّدُ.

وإذا لاعنَ عنهنَّ، لزمهنَّ الحدُّ؛ فمن لاعنتَ، سقطَ عنها الحدُّ، ومن امتنعتَ،
حدَّتْ.

وإذا امتنعَ مِنَ اللِّعَانِ، كفاه حدُّ واحدٍ على قولنا بالاتحادِ. وجميعُ ما ذكرناه هو
فيمن قذفَ جماعةً بكلمة، ولم يُقَيِّدْ بزناً واحدٍ. فإنَّ قَيِّدَ؛ بأنَّ قال لزوجته، أو
أجنبيَّةً: زنيتِ بفلان، فطريقان:

أصحُّهما: طَرُدُ القولين في تعدُّد الحدِّ، واتحادِهِ.

والثاني: القطعُ بالاتحادِ؛ لأنه رماهما بفاحشةٍ واحدةٍ.

الضَّرْبُ الثاني: أن يكونوا من الصنفين؛ بأنَّ قذفَ زوجته، وأجنبيَّةً، نُظِرَ: إنَّ
كان بكلمتين، فعليه حدَّانٍ؛ فإنَّ لاعنَ [٩٦٢ / ب] عن زوجته، سقط حدُّها، وبقي
حدُّ الأجنبيَّةِ.

(١) في (س، ظ): «أو الإشارة».

ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية! أو زنيته، وزنت أمك، فعليه حدان لهما، فإن حضرتا معاً، وطلبنا الحدين، فثلاثة أوجه:

أصحها، وهو المنصوص: يبدأ بحد الأم؛ لأن حقها أقوى؛ فإنه لا يسقط باللعان.

والثاني: يبدأ بالبنت، لسبقها.

والثالث: يقرع.

ولو قال لأجنبية: يا زانية بنت الزانية! قدمت البنت على الأصح. وقيل: يقرع.

ولو قال لأم زوجته: يا زانية! أم الزانية، قدمت الأم على الأصح. وقيل: يقرع.

ولو قذف زوجته وأجنبية بكلمة، كقوله: زنيتما، أو أنتما زانيتان، ولم يلاعن للزوجة، ففي تعدد الحد واتحاده طريقان:

أصحهما: فيه القولان السابقان.

والثاني: القطع بالتعدد؛ لاختلافهما في الحكم؛ فإن حد الزوجة يسقط باللعان، دون الآخر.

فإن قلنا بالاتحاد، فجاءت الأجنبية مطالبة، فحد لها، سقط الحد واللعان في الزوجة، إلا أن يكون ولد يريد نفيها.

وإن لاعن للزوجة، حد للأجنبية. وإن عفت إحدهما، حد للأخرى إذا طلبت بلا خلاف، ذكره البغوي، وغيره.

وحكي وجه شاذ؛ أن قوله: يا زانية بنت الزانية! كقوله: أنتما زانيتان. ومثى وجد حدان لواحد، أو جماعة، وأقيم أحدهما، أمهل إلى أن يبرأ جلده، ثم يقام الثاني.

فصل: ادعت أن زوجها قذفها، فله في الجواب أحوال:

أحدها: أَنْ يَسْكُتَ^(١)، فتقيم^(٢) عليه بيّنة، فله أَنْ يلاعِنَ، ويقولَ في لعانِهِ: أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقينَ فيما أثبتت^(٣) عَلَيَّ مِنْ رَمِيٍّ إِثَّاهَا بِالزَّنَى.

الحال الثاني: أَنْ يقولَ في الجواب: لا يلزُمُنِي الحَدُّ، فتقيم^(٤) عليه البيّنة^(٥)، فله اللّعانُ أيضاً.

الثالث: أَنْ ينكِرَ القذْفَ، فتقيم^(٦) عليه بيّنة، ثم يريد اللعانَ؛ فإنَّ أَوَّلَ إنكارِهِ، وقال: أردتُ أَنْ ما رميتها به ليس بقذفٍ باطلٍ؛ بل هو صدقٌ، أو أنشأ في الحالِ قذفاً آخرَ، فله اللعانُ؛ لأنَّ مَنْ كرَّرَ القذْفَ كفاهُ لِعَانٌ [واحدٌ].

وإن لم يذكر تأويلاً، ولا أنشأ، فله اللعانُ أيضاً على الصحيح، وبه قال الأكثرون، وهو ظاهرُ النصِّ؛ لاحتمالِ التأويلِ المذكورِ.

الرابع: أَنْ يقولَ: ما قذفتُك، وما زَنَيْتِ، فإذا أقامت^(٧) بيّنةً، حدٌّ، ولا لعانَ؛ لأنه شهدَ بعفتِّها، فكيفَ يُحَقِّقُ زناها بلعانِهِ؟! وليس له إقامةُ البيّنةِ على زناها والحالةُ هذه؛ لأنه يُكذِّبُ الشهودَ بقوله: « وما زَنَيْتِ ».

ولو أنشأ - والحالةُ هذه - قذفاً، فعن القاضي حسين: إطلاقُ القولِ بجوازِ اللعانِ. قال الإمام^(٨)، والغزاليُّ: هذا محمولٌ على ما إذا مضى بعد الدعوى والجواب زمنٌ يمكنُ تقديرُ الزنا فيه، وإلا فيؤاخذُ بإقرارِهِ ببراءتِها، ولا يُمكنُ [٩٦٣ / أ] من اللعانِ.

وإذا لاعنَ، ففي سقوطِ حدِّ القذفِ الذي قامتَ به البيّنةُ وجهان، ومقتضى كلامِ الغزالي في « الوجيز »: القطعُ بسقوطِهِ.

(١) في المطبوع: « تسكت »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٩٠)، (ونهاية المطلب: ٣٨ / ١٥).

(٢) في المطبوع: « فيقيم »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٩٠).

(٣) في (ظ): « أثبت ».

(٤) في المطبوع: « فيقيم »، تصحيف.

(٥) في المطبوع: « بالبيّنة ».

(٦) في المطبوع: « فيقيم »، تصحيف. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٣٩١).

(٧) في المطبوع: « قامت ».

(٨) انظر: (نهاية المطلب: ١ / ٤٠).

فَرَعٌ: لو امتنع الزوج من اللعان، فَعَرَضَ لِلْحَدِّ^(١)، أو استوفى منه بعضُ الجلداتِ، ثم بدأ له أن يلاعِنَ، مُكِّنَ منه^(٢). وإذا لاعنَ، سقط عنه ما بقي من الحدِّ كما لو بدأ له أن يقيمَ فيه البينةَ: وكذا المرأة إذا امتنعت من اللعانِ، ثم عادت إليه، مُكِّنَتْ منه، وسقط عنها ما بقي من الحدِّ.

ولو أُقيم عليه الحدُّ بتمامه، ثم أراد اللعانَ، فالمذهبُ: أنه إن كان ولدًا^(٣)، لاعنَ لنفسه، وإلا، فلا.

فَصْلٌ: قال لزوجته: زني، وأنتِ صغيرةٌ، فقد أطلقَ الغزاليُّ، والبغويُّ: أن عليه التعزيرَ، وله إسقاطُهُ باللَّعَانِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفَصَّلَ الْجَمْهُورُ، فقالوا: يؤمَّرُ ببيانِ الصَّغَرِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ سِنًا لَا يَحْتَمِلُ الْوِطْءَ، كَثَلَاثِ سِنِينَ، أو أربع، فليس بقذفٍ، وَيُعَزَّرُ؛ لِلْسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ، وَلَا لِعَانَ، كما سبقَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا لِعَانَ فِيهِ.

وإنْ ذَكَرَ سِنًا يَحْتَمِلُهُ؛ كعشرِ سِنِينَ، فهو قذفٌ، وعليه التعزيرُ، وله إسقاطُهُ باللَّعَانِ.

ولو قال: زني، وأنتِ مجنونةٌ، أو مُشْرِكَةٌ، أو أُمَّةٌ، فإن عُرِفَتْ لها هذه الأحوالُ، أو ثَبِتَتْ ببيِّنَةٍ، أو إقرارٍ، فلا حدَّ، وعليه التعزيرُ، وله إسقاطُهُ باللَّعَانِ. وإن عُرِفَ ولادَتُها على الإسلامِ، والحرِّيةِ، وسلامةِ عقلها، وجبَ الحدُّ على الصحيح. وقيل: التعزيرُ؛ لأنها إذا لم يكن لها تلك الحالة، كان قوله كذبًا ومُحَالًا، كقولهِ: زني، وأنتِ رتقاءٌ. وإن لم يعلم^(٤) حالها، واختلفا، فأيهما يُصدَّقُ بيمينه؟ قولان.

أظهرهما: هي، فإن نكَلتْ، حَلَفَ، ووجبَ التعزيرُ.

والثاني: هو، فإن نكَل، حَلَفتْ، وَحُدَّ.

ويجيءُ القولانِ فيما لو قال الزوجُ: أنتِ أُمَّةٌ في الحالِ، فقالت: بَلْ حُرَّةٌ.

(١) في المطبوع: «الحد».

(٢) كلمة: «منه» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع زيادة: «منه».

(٤) في المطبوع: «يعلن»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٩٣).

ولا يجيئان فيما لو قال: أنت كافرة في الحال، فقالت: بل مُسلمة؛ لأنها إذا قالت: أنا مسلمة حكم بإسلامها.

ولو قالت: أردت بقولك لي: « زني، وأنت صغيرة » قذفي في الحال، ووصفي بالصغر في الحال، ولم تُرد القذف بزناً في الصغر، أو قال: زني، وأنت مجنونة، أو كافرة، فأقرت بتلك الحال، وقالت: أردت القذف في الحال، فعن الشيخ أبي حامد: أن القول قولها، واستبعده ابن الصباغ، وغيره.

ولو أطلق النسبة إلى الزنا، ثم قال: أردت: في الصغر، أو الجنون، أو الكفر، أو الرق، لم يُقبل منه على المذهب، وبه قطع الجمهور، سواء عهد لها ذلك الحال، أم لا. فإن قال: هي تعلم أنني أردت هذا، حلفت على نفي العلم، وحُد لها.

وقال السرخسي: إن عهدت تلك الحال، قبل، وعزرت، وإلا فقولان.

الطرف الرابع: في كيفية اللعان: وفيه فصول:

الأول: في كلمات اللعان وهي خمس: أن يقول الزوج أربع [٩٦٣ / ب] مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ويُسميها، ويرفع في نسبها بحيث تميز إن كانت غائبة عن المجلس.

وفي « تعليق الشيخ أبي حامد »: أنه يرفع في نسبها بحيث تميز عن سائر زوجاته إن كان في نكاحه غيرها، فقد يشعر هذا بالاستغناء بقوله: « فيما رميت به زوجتي » عن الاسم والنسب، إذا لم يكن تحتها غيرها. فإن كانت المرأة حاضرة عنده أشار إليها، وهل يحتاج مع الإشارة إلى التسمية؟ وجهان.

أصحهما: لا، كسائر العقود، والفُسُوخ.

والثاني: نعم؛ لأن اللعان مبني على الاحتياط والتغليظ. وقد يقال على^(١) هذا التوجيه: لا يكتفي في الحاضرة بالتسمية، ورفع النسب حتى تضم إليهما الإشارة، ثم يقول في الخامسة: إن علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا. ويعرفها في الغيبة والحضور كما في الكلمات الأربع.

وإن كان ولدٌ ينفيه، ذكره في الكلمات الخمس، فيقول: وإن الولد الذي

وَلَدَتْهُ، أو هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّانَا، وليس هو مني . وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ زَنَا، واقتصرَ عليه، كفى على الأصحّ .

ولو اقتصرَ على قوله: « ليس مني »، لم يكفِ على الصحيح؛ لاحتمال إرادة عَدَمِ الشَّبَه . ولو أغفلَ ذَكَرَ الْوَلَدَ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، احتاجَ إلى إعادة اللعان لنفيه، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها^(١) على المذهب . وحكى السرخسي تخريج قول فيه .

وصفة لعان المرأة؛ أَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، وتقولُ فِي الْخَامِسَةِ: عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ^(٢) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، والقولُ فِي تَعْرِيفِهِ غَائِباً وَحَاضِراً، كما ذَكَرْنَا فِي جَانِبِهَا . ولا تحتاجُ هي إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُوَثِّرُ فِيهِ . ولو تَعَرَّضَتْ لَهُ، لم يَضُرَّ، وفي « جمع الجوامع » للقاضي الرُّوْيَانِيُّ: أَنَّ الْقَفَّالَ حَكَى وَجْهًا ضَعِيفًا: أَنَّهَا تَذَكُّرُهُ، فتقولُ: وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ؛ لِيَسْتَوِيَ اللَّعَانَانِ .

فَرُوعٌ: لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّعَانِ إِلَّا إِذَا تَمَّتِ الْكَلِمَاتُ الْخَمْسُ . ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان، لم ينفذ حكمه؛ لأن حكمه غير جائر بالإجماع، فلا ينفذ، كسائر الأحكام الباطلة .

فَرُوعٌ: لو قال بدلَ كلمة الشهادة: أَحْلِفُ بِاللَّهِ ! أو: أَقْسَمُ ! أو: أُولِي بِاللَّهِ ! إني لمن الصادقين، أو قال: بِاللَّهِ إني لمن الصادقين! من غير زيادة، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو الغضب باللعن، أو عكسه، لم يصحَّ على الأصحّ في جميع ذلك .

وقيل: لا يصحّ قطعاً في إبدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على: بِاللَّهِ إني لمن الصادقين !

ويشترط تأخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصحّ،

(١) في المطبوع زيادة: « على لعانها »، ليست في (فتح العزيز: ٩ / ٣٩٥).

(٢) غَضَبُ اللَّهِ: إرادة الانتقام من العصاة، وإنزال العقوبة بهم؛ وإنما خص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنى أبقح من جناية القذف منه؛ ولذلك تفاوت الحدان (النجم الوهاج: ١٠٤ / ٨).

ويشترط الموالاة بين الكلمات [أ / ٩٦٤] الخمس على الأصح. فيؤثر الفضل الطويل.

فَرْغ: يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين... إلى آخرها.

فَرْغ: يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل.

فَرْغ: إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة، ولا كتابة، لم يصح قذفه، ولا لعانته، ولا سائر تصرفاته. وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعانته؛ كالبيع، والنكاح، والطلاق، وغيرها.

ثم المفهوم من كلام الأكثرين، وفي «الشامل» وغيره، التصريح به: أنه يصح لعانته بالإشارة وحدها، وبالكتابة^(١) وحدها.

وذكر المتولي: أنه إذا لاعن بالإشارة، أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعن.

وإن لاعن بالكتابة، كتب كلمة الشهادة، وكلمة اللعن، ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات. وهذا الطريق [الآخر] جمع بين الإشارة والكتابة، وهو جائز؛ ولكن مقتضى التصحيح بالكتابة المجردة تكرير كتابة كلمة الشهادة.

وأما قول الغزالي في «الوجيز»: عليه أن يكتب مع الإشارة، أو يورد اللفظ عليه ناطقاً، فيشير بالإجابة، فلم يقله أحد من الأصحاب، وإنما قال الإمام^(٢): لو قال به قائل، لكان قريباً. وحكاه في «السيط» عن بعض الأصحاب، ولا يعرف عن غيره.

ولو لاعن الأخرس بالإشارة، ثم عاد نطقه، وقال: لم أريد اللعان بإشارتي، قيل قوله فيما عليه، فيلحقه النسب والحد، ولا يقبل فيما له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد.

(١) في المطبوع: «وبالكتابة»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٣٩٧)، و (النجم الوهاج: ٨ / ١٠٦).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٣).

وله أن يلاعِنَ في الحال؛ لإسقاط الحدِّ، وله اللعانُ؛ لنفي الولدِ، إن لم يَفُتْ زمنُ النفي.

ولو قال: لم أُرِدِ القذفَ أصلاً، لم يُقْبَلْ قوله.

ولو قذفَ ناطقاً^(١)، ثم عَجَزَ عن الكلام؛ لمرضٍ، أو غيره؛ فإن لم يُرَجَّ زوالُ ما به، فهو كالأخرس. وإن رُجِيَ، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينتظرُ؛ بل يلاعِنُ بالإشارة؛ لحصولِ العجزِ، وربَّما ماتَ فلحقه نَسَبٌ باطل.

والثاني: ينتظرُ، وإن طالَّت مدتهُ.

وأصحها^(٢): ينتظرُ ثلاثة أيام فقط. ونقل الإمام^(٣) أن الأئمةَ صحَّحوه. وعلى هذا: فالوجهُ أن يقال: إن كان يُرَجَى زوالُهُ إلى ثلاثة أيامٍ يُنتظرُ^(٤)، وإلا فلا يُنتظرُ أصلاً.

فَزَعُ: مَنْ لا يُحسِنُ العربيةَ، يلاعِنُ بلسانه، ويُراعي ترجمةَ الشهادةِ، واللَّعِنِ، والغضبِ؛ فإن أحسنَ العربيةَ، فهل يتعيَّنُ اللُّعانُ [بها]، أم له أن يلاعِنَ بأيِّ لسانٍ شاء^(٥)؟ وجهان.

أصحهما: الثاني.

وإذا لاعِنَ بغيرِ العربيةِ، فإن كان القاضي يحسِنُ تلك اللغةَ، فلا حاجةَ إلى مُترَجِّمٍ، ويستحبُّ أن يحضرَهُ أربعةٌ ممن يُحسِنُها. وإن لم يحسِنُها، فلا بُدَّ من مُترَجِّمَيْنِ [ب / ٩٦٤]، ويكفيانِ في جانبِ المرأةِ؛ فإنها تلاعِنُ لنفي الرِّثاءِ، لا لإثباتِهِ.

وفي جانبِ الرجلِ طريقيانِ.

(١) كذا في (س، ظ)، والمطبوع: «ناطق»، ولعلها: «ناطقاً» كما في (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٤).

(٢) في المطبوع: «وأصحهما».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٤).

(٤) في (س، ظ): «انتظر».

(٥) في المطبوع زيادة: «فيه».

أصْحُهُمَا: القطعُ بالاكتفاءِ باثنينِ، وبه قال أبو إسحاق، وابنُ سَلَمَةَ.

والثاني: على قولين؛ بناءً على أنَّ^(١) الإقرار بالزنا يثبتُ بشاهدين، أم يشترطُ أربعة؟ والأظهرُ ثبوتهُ بشاهدين.

الفصل الثاني: في التَغْلِيظَاتِ.

فمنها: التَغْلِيظُ بِالزَّمَانِ؛ بَأَن يَكُونَ بعد صلاةِ العَصْرِ؛ فَإِن لم يَكُنْ طَلَبٌ أَكِيدٌ، فليؤخَّرْ إلى عصرِ يومِ الجمعة^(٢)، ذكره القَفَّالُ، وغيرُهُ.

ومنها: التَغْلِيظُ بِالْمَكَانِ؛ بَأَن يلاعِنَ في أشرفِ مواضعِ البلدِ؛ فَإِن كان بمكةَ فيبين الرُّكْنَ الأسودَ^(٣) والمَقَامَ^(٤). وقد يقال: بين البيتِ والمَقَامِ، وهما متقاربان. وقال القَفَّالُ: في الحَجَرِ^(٥).

وفي المدينة عندَ منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)، و[في] بيتِ المَقْدِسِ^(٧) عند

(١) كلمة: « أَنْ » ساقطة من المطبوع.

(٢) لأن يوم الجمعة أشرف أيام الأسبوع، والمراد: بعد صلاة عصره (النجم الوهاج: ١٠٧ / ٨).

(٣) أي الركن الذي فيه الحجر الأسود. وهو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، يقابل زمزم من الغرب.

(٤) المَقَامُ: أي: مقام سيدنا إبراهيم الخليل، في المسجد الحرام قبالة باب البيت. والمَقَامُ - في الأصل - ذلك الحجر الذي كان يقف عليه سيدنا إبراهيم ﷺ أثناء بناء الكعبة، ثم بُني عليه مُصَلًى صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف. ثم هُدم في التوسعة، ونُقل المُصَلًى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال، وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم سيدنا إبراهيم ﷺ الماثلة في الحجر. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٦٢٠ - ٦٢٢)، (والمعالم الأثيرة لأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب ص: ٢٧٧).

(٥) الحَجَرُ: حَجَرُ الكعبة، زادها الله تعالى شرفاً. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٢ / ٣): « هو بكسر الحاء وإسكان الجيم. لهذا هو الصواب المعروف الذي قاله العلماء من أصحاب الفنون. ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المَهْدَبِ أنه يقال أيضاً: حَجَرٌ، بفتح الحاء كحَجَرِ الإنسان، سُمِّي حجراً؛ لاستدارته ». وقال أستاذنا الفاضل محمد شُرَّاب في (المعالم الأثيرة ص: ٩٧): « وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بـ « حَجَرِ إسماعيل، وهو فناء من الكعبة في شقها الشامي، محوط بجدار، ارتفاعه أقل من نصف قامة ».

(٦) المراد بـ « عند منبر رسول الله ﷺ »: مما يلي القبر الشريف (النجم الوهاج: ١٠٨ / ٨).

(٧) بيت المقدس: هو القدس في فلسطين الجريح. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٥٣٨ / ٣): « يقال: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال. ويقال: بضم الميم وفتح القاف، وفتح

الصَّخْرَةَ^(١)، وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر. وقيل: لا يعتبر كونه عند المنبر.

ويلاعن بين أهل الذمة في الموضع الذي يعظمونه، وهو الكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، وهل يأتي الحاكم بيت النَّارِ في لعانِ المَجُوسِ؟ وجهان: أصحُّهما: نَعَمْ.

وقال القفال: لا؛ بل يلاعن بينهما في المسجد، أو مجلس الحكم، ولا يأتي بيت الأَصنامِ في لعانِ الوثنيين؛ لأنه لا أصل له في الحُرمة، واعتقادهم غير مُعتبر، بخلاف المَجُوسِ؛ بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم. وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان، أو هُدنة.

وإذا كان الزوج مُسَلماً وهي ذميمة، لاعن هو في المسجد، وهي في الموضع الذي تعظمه. فإن قالت: ألعن في المسجد، ورضي به الزوج، جاز، وكذا يجوز أن يتلاعن الذميان في المسجد، إلا المسجد الحرام.

ومنها: التغليظ بحضور جماعة من أعيان البلد، وصلحائه؛ فإن ذلك أعظم، وأقلهم أربعة.

ومنها: التغليظ باللفظ، وسيأتي بيانه في «الدعوى والبيئات» إن شاء الله تعالى.

قلت: ولأستاذنا العلامة محمد شُرَّاب كتابان جليلان في تاريخ القدس الشريف، حرَّيَّ بكل غيور على أرض الإسراء والمعراج أن يطالع عليهما:

الأول: بيت المقدس والمسجد الأقصى. دراسة تاريخية موثقة. صدر عن دار القلم بدمشق.

الثاني: موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى. صدرت عن دار الأهلية للنشر والتوزيع - عمَّان.

(١) الصخرة: قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤١٦): «فضلها مشهور، وقد صنف الحافظ أبو محمد القاسم ابن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي كتابه المشهور (المستقصى في شرف الأقصى) أتى فيه بأشياء كثيرة من فضلها»، وانظر: (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروتي ص: ٢٨٦)، و(بيت المقدس والمسجد الأقصى لأستاذنا محمد شُرَّاب ص: ٣٥٧-٣٧٨)، و(المعالم الأثيرة ص: ١٥٥-١٥٦)، و(المنار المنيف ص: ٨٧)، و(فيض القدير: ٤ / ٣٧٦-٣٧٧).

ثم في وجوبِ التعليلِ في هذه الأمور واستحبابه طرقٌ، والمذهبُ: الإِستِحبابُ في الجميعِ .

فَرَعٌ: مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا، كَالدَّهْرِيِّ^(١)، وَالزَّنْدِيقِ^(٢)، هَلْ يَغْلَظُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؟ وَجِهَانِ .

أصحهما: لا، وبه قال الأكثرون، وهو المنصوصُ .

ويُلاعَنُ في مجلسِ الحكمِ؛ لأنَّهُ لَا يَعْظُمُ بَقْعَةً، وَلَا زَمَانًا، فَلَا يَنْزِجُرُ. وَيَسْتَحْسِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فِي التَّحْلِيفِ: قُلْ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَرَزَقَكَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ غَلَا فِي كُفْرِهِ، فَيَجِدُ نَفْسَهُ مُدْعِنَةً لِخَالْتِ مُدَبِّرٍ^(٣) .

فَرَعٌ: الْحَائِضُ تَلَاعَنَ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، وَيُخْرِجُ الْحَاكِمَ إِلَيْهَا، أَوْ يَبْعَثُ نَائِبًا .

وَالْمَشْرُكُ وَالْمَشْرُكَ يُمَكَّنَانِ مِنَ اللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَرَعٌ: اللَّعَانُ [٩٦٥ / أ] يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حُضُورِ الْحَاكِمِ، فَلَوْ حَكَّمَ الزَّوْجَانِ فِيهِ رَجُلًا؛ فَإِنْ قَلْنَا: لَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْمَالِ، لَمْ يَجُزْ فِي اللَّعَانِ، وَإِلَّا فُوجِهَانِ . وَقَطَعَ الْمُتَوَلَّى؛ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ التَّحْكِيمُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْغَا وَبِرَضَى بِحُكْمِهِ .

قال: ولو قذف العبد زوجته، وطلبت الحد، ففي تولي السيد اللعان خلاف؛ بناءً على إقامته الحد على عبده، وسَمَاعِ الْبَيْنَةِ؛ إِنْ جَوَزْنَاهَا تَوَلَّى اللَّعَانَ . وَزَوْجُ الْأَمَةِ إِذَا قَذَفَهَا وَلَاعِنَ، هَلْ يَتَوَلَّى سَيِّدُهَا لِعَانَهَا؟ فِيهِ هَذَا الْخِلَافُ .

الفصل الثالث: في السُّنَنِ .

منها: أَنْ يُخَوَّفَهُمَا الْقَاضِي بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْظَمَهُمَا وَيَقُولَ: عَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ

(١) الدَّهْرِيُّ: الْمَلْحُدُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، يَقُولُ بِنِجْمِ الدَّهْرِ . انظر: (المصباح، والمعجم الوسيط: دهر)، و(نهاية المطالب: ١٤ / ٣٢٦)، و(النجم الوهاج: ٨ / ١١٠)، و(الموسوعة الفقهية: ٢١ / ٣١) .

(٢) الزَّنْدِيقُ: الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بَدِينِ عَلِيِّ الْمَشْهُورِ (النجم الوهاج: ٨ / ١١٠، ٩ / ٩١)، و انظر أقوالاً أخرى في (المصباح: ز ن د ق)، و(الموسوعة الفقهية: ٢١ / ٣١) .

(٣) في المطبوع: « ومدبر » .

عذاب الدنيا، ويقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. ويقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟»^(١).

وإذا فرغ من الكلمات الأربع، بالغ في تخويفه وتحذيره، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه؛ لعله ينزجر، وتضع امرأة يدها على فم المرأة إذا بلغت كلمة «الغضب»؛ فإن أبيتا إلا المضي، لَقْنَهُمَا الخامسة.

ومنها: أن يتلاعنا من قيام.

ومنها: إذا كان بالمدينة، فقد ذكرنا أنه يلاعن عند منبر النبي ﷺ^(٢). هذا لفظ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِي «المختصر».

وقال في موضع: يلاعن على المنبر، وللأصحاب في صعود الملاعن المنبر أوجُه:

أصحها: يصعد^(٣).

والثاني: لا.

والثالث: إن كثر القوم، صعدته؛ ليرؤه، وإلا فعنده. وطرَد المتولّي الخلاف في صعود المنبر في غير المدينة.

الطرف الخامس: في أحكام اللعان. قد سبق أكثرها في ضمن ما تقدّم.

واعلم: أن الزوج لا يُجبر على اللعان بعد القذف؛ بل له الامتناع، وعليه حدّ القذف، كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانِه.

ويتعلّق بلعان الزوج خمسة أحكام:

أحدها: حصول الفرقة ظاهراً وباطناً، سواء صدقت، أم صدق.

وقيل: إن صدقت لم تحصل باطناً، والصحيح: الأول، وهي فرقة فسخ.

(١) أخرجه البخاري: ٥٣١٢، (و) مسلم: ١٤٩٣ / ٦) من حديث ابن عمر.

(٢) منبر النبي ﷺ: قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٢٥): «تواترت الأخبار بمنبر رسول الله ﷺ، وكان له ثلاث درجات».

(٣) في المطبوع: «يصعد».

الثاني: تأبُّد التحريم .

الثالث: سقوط حدِّ القذفِ عنه .

الرابع: وجوبُ حدِّ^(١) الزَّنا عليها .

الخامس: انتفاء النسبِ، إذا نفاه باللَّعان .

قلتُ: وقد سبقَتْ أحكامُ أُخْرُ في أولِ الباب . والله أعلم .

ثم هذه الأحكامُ تتعلَّقُ بمجرّدِ لعانِ الزوج، ولا يتوقَّفُ شيءٌ منها على لعانِها، ولا قضاءِ القاضي، ولا يتعلَّقُ مِنْ هذه الأحكامِ بإقامة البيّنة على زناها إلاّ دفعُ حدِّ القذفِ عنه، وثبوتُ [ب / ٩٦٥] حدِّ الزَّنا عليها، ولا يتعلَّقُ بلعانِ المرأةِ إلاّ سقوطُ حدِّ الزنا عنها .

ولو أقامَ بيّنةً بزناها، لم تلاعنْ؛ لدفعِ الحدِّ؛ لأنَّ اللّعانَ حجّةٌ ضعيفةٌ، فلا تقاومُ البيّنةَ .

فصلٌ: في نفيِّ الولدِ

فيه مسائل:

إحداها: إنما يَحْتَاجُ^(٢) إلى نفيِّ الولدِ إذا لحقهُ، وذلك عند الإمكانِ، فإن لم يمكنْ كونهُ منه، انْتَفَى بلا لعانٍ . ولعَدَمِ الإمكانِ صورٌ:

منها: أنْ تلدَ لستةِ أشهرٍ، أو أقلَّ من وقتِ العقدِ .

ومنها: أنْ تطولَ المسافةُ، كالمَشْرِقِيِّ مع المَغْرِبِيِّ، وقد سبقَ بيانهُ مع صورٍ أُخْرَى، ووراءَها صورتان:

إحداهما: أوّلُ زمانِ إمكانِ إحيالِ الصبيِّ، هل هو نصفُ السنةِ التاسعةِ، أم كمالُها، أم نصفُ العاشرةِ، أم كمالُها؟ فيه أربعةُ أوجه:

أصحها: الثاني . فإذا ولدتْ زوجتهُ لستةِ أشهرٍ، وساعةٍ تَسَعُ الوطاءَ بعد زمنِ الإمكانِ، لحقَهُ الولدُ، وإلاّ فينتفي بلا لعانٍ .

(١) كلمة: « حد » ساقطة من المطبوع .

(٢) في المطبوع: « تحتاج »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٠٩) .

وإذا حَكَمْنَا بَبُوتِ النِّسْبِ بِالْإِمْكَانِ، لَمْ نَحْكَمْ بِالْبُلُوغِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسْبَ يَثْبُتُ^(١) بِالْإِحْتِمَالِ، بِخِلَافِ الْبُلُوغِ؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا بَالِغٌ بِالْإِحْتِمَالِ، فَلَهُ اللَّعَانُ. وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ، لَمْ يَصَحَّ. فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَا بَالِغٌ، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَيُمْكِنُ مِنَ اللَّعَانِ. وَفِي وَجْهِ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: «أَنَا بَالِغٌ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَا صَبِيٌّ»؛ لِلتُّهْمَةِ.

الصورة الثانية: مَنْ لَمْ يَسْلَمْ ذَكَرُهُ، وَأُنْثِيَاهُ، لَهُ أَحْوَالٌ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ مَمْسُوحًا، فَاقْدَرَ الذَّكَرَ [وَالْأُنْثِيَيْنِ]^(٢)، فَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ بِلَا لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ، وَفِي قَوْلٍ: يَلْحَقُهُ. وَحُكِيَ هَذَا عَنِ الْإِصْطِخْرِيِّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالصَّيْدَلَانِيِّ. وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ بَاقِيَ الْأُنْثِيَيْنِ دُونَ الذَّكَرِ، فَيَلْحَقُهُ قِطْعًا.

الثالث: عَكْسُهُ، فَيَلْحَقُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ: لَا. وَقِيلَ: إِنْ قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: لَا يُولَدُ لَهُ، لَمْ يَلْحَقُهُ، وَإِلَّا فَيَلْحَقُهُ. وَمَتَى بَقِيَ قَدْرُ الْحَشْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، فَهُوَ كَالذَّكَرِ السَّلِيمِ.

المسألة الثانية: ذَكَرْنَا فِيمَا لَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا وَهَنَّاكَ حَمْلًا، وَأَرَادَ اللَّعَانَ؛ لِنَفْيِهِ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَأَنَّهُ [قِيلَ]: لَا يَجُوزُ قِطْعًا.

فَلَوْ لَاعَنَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ، لِحَقَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الثالثة: وَلَدَتْ زَوْجَتَهُ تَوْءَمِينَ^(٣)، فَنفَى أَحَدَهُمَا، أَوْ نَفَاهُمَا، ثُمَّ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا، لِحَقَّةِ الْوَلَدَانِ.

وَلَوْ أَتَتْ بَوْلِدٍ، فَنَفَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِاللَّعَانِ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ، فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَدْ يَكُونُ سِتَّةً، فَأَكْثَرُ؛ فَإِنْ كَانَ دُونَهَا، فَهِيَ حَمْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ نَفَى الثَّانِي بِلِعَانٍ آخَرَ، انْتَفَى أَيْضًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي اللَّعَانِ الثَّانِي إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ لِعَانِهَا.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «ثَبِتَ».

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَطْبُوعِ. وَالْأُنْثِيَانِ: الْخَصِيَّتَانِ (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٨ / ١٥٣).

(٣) التَّوْءَمَانِ: الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ، أَحَدُهُمَا تَوْءَمُ (النَّجْمُ الْوَهَّاجُ: ٨ / ١٢٠)، وَانظُرْ: (الْمِصْبَاحُ:

وإن لم يَنْفِ^(١) الثاني؛ بل استلحقه، أو سكت عن نفيه مع إمكانه، لحقاه جميعاً. فإن استلحقه، لزمه لها حدُّ القذف، كما لو كذَّب نفسه.

وإن سكت، فلحقه، لم يلزمه الحدُّ [٩٦٦ / أ]؛ لأنه لم يناقض قوله الأول، واللحوق حكمُ الشرع.

ولو قذفها، ثم لاعن في البيونة، وأنت بولدٍ آخرَ قبل ستة أشهر، فسواء استلحق الثاني صريحاً، أو سكت عن نفيه، فلحقاه، لزمه الحدُّ. والفرقُ أنَّ اللعانَ بعد البيونة لا يكون إلا لنفي النسب. فإذا لحق النسب، لم يَبْقَ للعانِ حكمٌ، فحدَّ، وفي صلبِ النكاح له أحكامٌ؛ فإذا لحق النسب، لا ترتفع^(٢)، فلم يُحدَّ.

فأما إذا كان بينهما ستة أشهر فصاعداً، فالثاني حملٌ آخرُ، فإن نفاه باللعان، انتفى أيضاً.

وإن استلحقه، أو سكت عن نفيه، لحقه، ولا يمنع من ذلك كونها بانتً باللعان؛ لاحتمالِ أنه وطئها بعد وضع الأولِ فعَلِقَتْ قبل اللعان، فتكون حاملاً حال البيونة، فتصيرُ كالمطلقة ثلاثاً إذا ولدتْ لدونِ أربعِ سنينَ من وقتِ الطلاق، ثبت نسبه للمطلق؛ لاحتمالِ كونها حاملاً وقتِ الطلاق، ولا يلزم من لحوقِ الثاني لحوقِ الأول؛ لأنهما حملان، فلا يلحقه الأول. وهذا الذي ذكرناه من لحوقِ الثاني إذا لم يَنْفِهِ، هو الصوابُ، وبه قطع الأصحاب.

وقال في «المهذب»: ينتفي الثاني بلا لعانٍ؛ لحدوثه بعد الفِراش^(٣). وهذا ليس وجهاً، بل الظاهرُ أنه سهوٌ، وتوجيهٌ ممنوعٌ.

وجميعُ ما ذكرناه إذا لاعنَ عن الولدِ المنفصلِ، ثم أتتْ بآخرَ، فلو لاعنَ [عن] حملٍ في نكاحٍ، أو بعد البيونة إذا جَوَزَناه، فولدتْ ولداً، ثم ولدتْ آخرَ؛ فإن لم يكن بينهما ستة أشهر؛ فالثاني منفيٌ أيضاً؛ لأنه لاعنَ [عن] الحملِ، والحملُ اسمٌ لجميعِ ما في البطنِ.

(١) في المطبوع: «تَنْفِي»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤١١).

(٢) في المطبوع: «لا يرتفع»، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤١٢).

(٣) (المهذب: ٤ / ٤٥٥).

وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً، فالأول منفيٌّ باللعان، وينتفي الثاني بلا لعان؛ لأنَّ النكاح ارتفع باللعان، وانقضت العدة بوضع الأول، وتحققنا براءة الرِّحْم قطعاً.

قال الشيخ أبو حامد: وكذا الحكم لو طلقها، أو مات عنها، فانقضت عدتها بوضع الحمل، ثم ولدت لسته أشهر من وقت الوضع، لا يلحقه الولد الثاني.

قال ابن الصَّبَّاح: ولا يُنظرُ إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة؛ لأن ذلك لا يكفي للُّحوق؛ لأنه بعد البيونة كسائر الأجنبي، فلا بُدُّ من اعترافه بوطء الشبهة، وادعائه الولد.

وعن القفال: أنه إذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني، يلحقه كما قلنا في الولد المنفصل. قال الرُّوْيَانِيُّ: هذا غلط، لم يذكره غيره.

المسألة الرابعة: كما يجوز نفي الولد في حياته، يجوز بعد موته، سواء خلف الولد ولداً؛ بأن كان الزوج غائباً، فكبر المولود، وتزوج، ووُلِدَ له، أو لم يُخْلَقْ.

ولو مات أحد التوأمين قبل اللعان، فله أن يلاعن، وينفي الحي والميت جميعاً.

ولو نفى ولداً باللعان، ثم مات الولد، فاستلحقه بعد موته، لحقه، وورث ماله، وديته إن قُتِلَ، سواء خلف ولداً، أم لا؛ احتياطاً للنسب.

ولو نفاه بعد الموت، ثم استلحقه، لحقه على الأصح؛ احتياطاً للنسب، وثبت الإرث [٩٦٦ / ب]، فإن قُسمت تركته، نقصت القسمة.

الخامسة: إذا أتت زوجته بولد، فأقرَّ بنسبه، لم يكن له نفيه بعد ذلك. وإن لم يُقرَّ بنسبه، وأراد نفيه، فهل يكون نفيه على الفور، أم يتمادى ثلاثة أيام، أم أبداً، ولا يسقط إلا بالإسقاط؟ فيه ثلاثة أقوال.

أظهرها: الأول وهو الجديد.

وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في بعض كتبه: له نفيه بعد يوم أو يومين؛ فعن ابن سَلَمَةَ، أَنَّ التَّقْدِيرَ بيومين قول آخر، ولم يجعله سائر الأصحاب قولاً آخر؛ بل قالوا: المراد: أو ثلاثاً.

فإن قلنا بالفور فأخر بلا عذر، لحقه وسقط حقه من النفي، وإن كان معذوراً؛ بأن لم يجد القاضي لغيبة، أو تعدد الوصول إليه، أو بلغه الخبر في الليل فأخر حتى يضح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعاً، أو عارياً، فأكل، أو لبس أولاً، أو كان محبوساً، أو مريضاً، أو ممرضاً^(١)، لم يبطل حقه؛ لكن إن أمكنه الإسهاد، فلم يشهد أنه على النفي، بطل حقه.

وذكر ابن الصباغ، وغيره: أن المريض إذا قدر أن يبعث إلى الحاكم، ليرسل إليه نائباً يلاعنه عنده فلم يفعل، بطل حقه، وإن لم يقدر، فيشهد حينئذ، وليطرد هذا في المحبوس، ومن يطول عذره.

وقال الشيخ أبو حامد، وجماعة: المريض، والممرض، ومن يلازمه غريمه^(٢)؛ لخوف ضياع ماله، يبعث إلى الحاكم ويعلمه أنه على النفي، فإن لم يقدر، أشهد. ويمكن أن يجمع بينهما فيقال: يبعث إلى القاضي، ويطلع على ما هو عليه؛ ليعث إليه نائباً، أو ليكون عالماً بالحال إن أخر بعث النائب.

وأما الغائب؛ فإن كان في موضعه قاضٍ، ونفى الولد عنده، فكذلك، وإن أراد تأخيره حتى يرجع، ففي «أمالي السرخسي»^(٣): المنع منه. وفي «التهذيب»، و«التتمة»: جوازها. فعلى هذا: إن لم يمكنه السير في الحال؛ لخوف الطريق، أو غيره، فأشهد. وإن أمكنه، فليسر، وليشهد، فإن أخر السير، بطل حقه، أشهد أم لا. وإن أخذ في السير، ولم يشهد، بطل حقه أيضاً على الأصح.

وإن لم يكن هناك قاضٍ، فالحكم كما لو كان، وأراد التأخير إلى بلده، وجوزناه.

فزع: إذا قلنا: النفي على الفور، فله تأخير نفي الحمل إلى الوضع؛ لاحتمال كونه ريحاً، فإن أخر ووضعت، وقال: أخرت؛ لأتحقق الحمل، فله النفي، وإن

(١) الممرض: من يقوم بشؤون المرضى، ويقضي حاجاتهم العلاجية وغيرها تبعاً لإرشاد الطبيب (المعجم الوسيط: ٢ / ٨٩٨). وجاء في المصباح: «مرسته تمرضاً: تكفلت بمداواته».

(٢) في (فتح العزيز: ٩ / ٤١٦) زيادة: «أويلازم غريمه».

(٣) سماها الذهبي في (السير: ١٩ / ١٥٥): «الإملاء». والسرخسي هو: أبو الفرج الرازي، عبد الرحمن بن أحمد.

قال: علمته ولداً، ولكن رجوت أن يموت، فأكفني اللعان، بطل حقه على الأصح المنصوص في «المختصر»؛ لتفريطه مع علمه.

فَرَعٌ: أحر النفي، وقال: لم أعلم الولادة؛ فإن كان غائباً، صدق بيمينه. قال في «الشامل»: إلا أن يستفيض، وينتشر.

وإن كان حاضراً، صدق في المدة التي يحتمل جهله به، ولا يقبل في التي لا^(١) يحتمل، ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين، أو دار أو دارين [٩٦٧ / أ]، أو بيت أو بيتين.

ولو قال: أخبرت بالولادة ولم أصدق المخبر، نظر:

إن أخبره صبي، أو فاسق، صدق بيمينه، وإن أخبره عدلان، فلا. وكذا إن أخبره عدل، أو امرأة، أو رقيق على الأصح؛ لأن روايته مقبولة.

ولو قال: علمت الولادة، ولم أعلم أن لي النفي؛ فإن كان فقيهاً، لم يقبل قوله. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، قبل. وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام، فوجهان، كنظيره في خيار المعتقة.

فَرَعٌ: إذا هنيئاً بالولد، فليل له: متعك الله بولدك! أو: جعله له ولداً صالحاً! ونحوه، فأجاب بما يتضمن الإقرار، والاستلحاق، كقوله: آمين، أو نعم، أو استجاب الله منك! فليس له النفي بعده.

وإن أجاب بما لا يتضمن الإقرار، كقوله: جزاك الله خيراً! أو بارك الله عليك! أو أسمعك خيراً! أو زودك مثله، لم يبطل حقه من النفي.

فصل: في مسائل من اللعان:

إحداها: قال الزوج: قذفتك بعد النكاح، فلي اللعان، فقالت: قبله، فلا لعان، فهو المصدق بيمينه.

ولو اختلفا بعد حصول الفرقة، فقال: قذفتك في زمن النكاح، وقالت: بعده، فهو المصدق أيضاً.

(١) كلمة: «لا» ساقطة من المطبوع.

ولو قال: قذفتك، وأنتِ زوجتي، فقالت: ما تزوّجتك قطّ، فهي المصدّقة بيمينها.

الثانية: قال لزوجته، أو أجنبيّة: قذفتك، وأنتِ أمّة، أو مشرّكة، أو مجنونة، فقالت: بلّ وأنا حرّة مسلمة عاقلة؛ فإنّ علّم لها حال رِقٍّ، أو كُفّر، أو جُنون، صدّق بيمينه، وليس عليه إلّا التعزيرُ.

وإن لم يُعلّم ذلك، فأيهما يصدّق؟ قولان.
أظهرهما: المرأة.

ولو قال: « وأنتِ صغيرة »، فهو المصدّق بيمينه.

ولو قال لمن قذفه من زوجته، أو أجنبي: قذفتك وأنا مجنون، فهل يصدّق القاذف بيمينه، أم المَقذوف، أم يفرّق؟ فإنّ عهد له جنون، صدّق القاذف، وإلّا، فالمَقذوف فيه ثلاثة أقوال:

أظهرها: الفرق.

ولو قال: قذفتك وأنا صبيّ، فهو كالمجنون المعهود.

ولو قال: جرى القذف على لساني وأنا نائم، لم يُقبل؛ لبُعده.

ولو أقام القاذف بيّنة؛ أنّ القذف كان في الصّغر أو الجنون، وأقام المَقذوف بيّنة أنه كان في حال الكمال؛ فإنّ كانت البيّتان مُطلّقتين، أو مختلفتي^(١) التاريخ، أو إحداهما مُطلّقة، والأخرى مؤرخة، فهما قذفان، وعليه الحد؛ لما وقع في حالة الكمال.

وإن اتّحد تاريخهما، تعارضتا. وفي التعارض أقوال معروفة.

قال الإمام^(٢): ولا يجيء - هنا - القسم، ولا الوقف، وحكى عن القاضي [حسين] قول القُرعة، واستبعده، وقال: الوجه القطع بالتهاتر^(٣)، فيكون كما لو لم

(١) في المطبوع: «مختلفي». انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤١٨).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ١٢٥).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ١٢٥).

تكنُ بينةً، وبهذا قطع البغوي. وحيث صدقنا القاذفَ بيمينه، فلو نكَل، وحلَفَ المقدوفُ [٩٦٧ / ب]، وجَبَ الحَدُّ على القاذِفِ، ويجوزُ اللِّعَانُ في الزوجة.

الثالثة: إذا صدَّقته في القذف، واعترفت بالزنا بعد لعان الزوج، تأكَّد لعانته، فإن كانت لاعنته، فعليها حدُّ الزنا؛ لاعترافها، إلا أن ترجع^(١) عن الإقرار.

وإن صدَّقته قبل لعانته، أو في أثناءه، سقط عنه الحدُّ، ووجبَ عليها حدُّ الزنا، والصحيح أنه لا يلاعن بعد ذلك، ولا يتيَّم اللِّعَانُ إن صدَّقته في أثناءه إلا أن يكون ولدٌ فينفيه.

الرابعة: إذا مات أحد الزوجين قبل أن يتيَّم لعان الزوج، ورثته الآخر.

ثم إن كان الميت الزوج، استقرَّ نسبُ الولدِ، فليس للوارثِ نفيه.

وإن ماتت هي، جاز له إتمامُ اللِّعَانِ إن كان هناك ولدٌ، فإن لم يكن، نُظِرَ: إن لم يكن لها وارثٌ غير الزوج؛ بأن كان ابن عمِّها أو مُعتقها، ورث الحدَّ، وسقط. وكذا لو لم يرثها إلا الزوج، وأولاده منها؛ لأنَّ الولد لا يجوزُ أن يستوفي حدَّ القذفِ من أبيه. وإذا سقط الحدُّ ولم يكن هناك ولدٌ، فقد سبق أنه لا يجوزُ اللِّعَانُ لسائر الأعراسِ. فلو كان يرثها غيرُ الزوج، وأولاده، فما ورثه الزوجُ وأولاده يسقط. ويجيءُ الخلاف فيما إذا سقط بعضُ الحدِّ؛ بعفو بعضِ الورثة، إن قلنا: يسقط الجميعُ، فكذلك يسقط الكُلُّ هنا، ويمتنع اللِّعَانُ. وإن قلنا: للباقيين المطالبةُ بجميع الحدِّ، أو بقسطهم، وطلبوا، فله اللِّعَانُ؛ للدفع. وفي جوازِ اللِّعَانِ قبل المطالبةِ الخلافُ السابق.

الخامسة: عبْدُ قذف زوجته، ثم عتق، وطالبته، فله اللِّعَانُ؛ فإن نكَل حدَّ حدِّ العبيد؛ لأنه وجبَ في الرقِّ. وكذا لو زنا في الرقِّ، ثم عتق، حدَّ حدِّ العبيد.

ولو قذفَ الذميَّ، أو زنى، ثم نقضَ العهدَ، فسبى، واسترقَّ، حدَّ حدِّ الأحرارِ. ولو كانت الزوجة أمةً، فنكَل عن اللِّعَانِ، فعليه التعزيرُ. وإن لاعن حدَّ حدِّ الإماء، وإن عتقت بعد القذف.

وإن قذفَ مسلمٌ زوجته الذمية، أو الصغيرة، أو المجنونة، ثم طلبتِ الذمية، أو

(١) في المطبوع: « يرجع »، تصحيف، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤١٩).

طلبًا بعد البلوغ، والإفاقة؛ فإن نكَل، فعليه التعزيرُ. وإن لَاعَنَ، ونكَلَتِ الذمِيَّةُ، فعليها حدُّ الزنا، وإن نكَلتْ^(١) الأخریان، فلا شيء عليهما.

السادسة: في « التتمة »: أَنَّ الملائعِنَ لو قَتَلَ^(٢) مَنْ نَفَاهُ، وقلنا: يلزمه القصاصُ، فاستلحقةُ، حكمٌ بثبوتِ النسبِ، وسقوطِ القصاصِ.

وأن الذمِّي لو نفى ولدًا، ثم أسلم، لم يتبعه المنفي في الإسلام.

ولو مات وقسم ميراثه بين أقاربه الكفار، ثم استلحقةُ الذمِّي الذي أسلم، ثبت نسبهُ وإسلامه، واستردَّ المالَ وصُرفَ إليه.

وَأَنَّ المنفِيَّ باللَّعَانِ إذا كان قد وُلِدَ على فراشٍ صحيح، لو استلحقةُ غيره، لم يصحَّ، كما لو استلحقةُ قبل أن يَنْفِيَهُ صاحبُ الفراشِ؛ لأنه وإن نَفَاهُ، فَحَقُّ الاستلحاقِ باقٍ له، فلا يجوزُ تَفْوِيْتُهُ.

ولو كان يلحقةُ نسبهُ بشبهة [٩٦٨ / أ] أو نكاحٍ فاسدٍ، فنفاه، فاستلحقةُ غيره، لحقةُ؛ لأنه لو نازعهُ فيه قَبِلَ النفي، سُمِعَتْ دعواهُ.

السابعة: فيما جُمِعَ من « فتاوى القفال » وغيره؛ أَنَّ سقوطَ حدِّ القذفِ عن القاذِفِ وَعَدَمَ حدِّ الزنا على المقدوفِ لا يجتمعان إلا في مسألتين:

إحدهما: إذا أقامَ القاذِفُ بينةً على زنا المقدوفةِ، وأقامتِ بينةً على أنها عذراء.

الثانية: إذا أقامَ شاهدين على إقرارِ المقدوفِ بالزنا، وقلنا: الإقرارُ بالزنا لا يثبتُ بشاهدين؛ فإنه يسقطُ حدُّ القذفِ على الأصحِّ. ومرادهُ ما سوى صورةِ التلاعُنِ؛ فإنَّ الزوجين إذا تلاعنا، اندفعَ الحدَّانِ.

وهنا صورةٌ رابعةٌ يسقطُ فيها الحدَّانِ، وهي إذا أقامَ القاذِفُ بينةً بإقرارِ المقدوفِ بالزنا، ثم رَجَعَ المقدوفُ عن الإقرارِ، سقطَ عنه حدُّ الزنا، ولا يقبلُ رجوعه في حقِّ القاذِفِ، فلا يلزمه حدُّ القذفِ.

قلتُ: مرادُ القفال: لا يسقطُ حدُّ القذفِ مع أنه لا يحكمُ بوجوبِ حدِّ الزنا

(١) في (س)، والمطبوع: « نكل ».

(٢) في المطبوع: « قبل »، تصحيف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٢٠).

[ولا يقبلُ رجوعه]^(١) إلا في المسألتين الأوليين، فلا يرد عليه الأخيران؛ لأنه وجبَ فيهما حدُّ الزنا، ثم سقطَ بلعانها، أو بالرجوع. ولهذا قال: « وعَدَمَ حَدِّ الزنا عن المَقْذُوفِ »، ولم يقل: وسقوطِ حَدِّ الزنا، كما قال: سُقُوطِ حَدِّ القَذْفِ. فالحاصلُ أنه لا يسقطُ حَدُّ القَذْفِ، ويمتنعُ وجوبُ حَدِّ الزنا، إلا في المسألتين الأوليين، ولا يسقطُ حَدُّ القَذْفِ وحَدُّ الزنا إلا في أربعِ مسائلٍ. والمرادُ: السقوطُ بحكمِ الشرعِ، لا بعفوٍ، ونحوه. والله أعلم.



(١) ما بين حاصرتين من المطبوع.

٥٨ - كِتَابُ الْعِدَّةِ^(١) وَالِاسْتِبْرَاءِ^(٢)

فيه أبوابٌ :

الأولُ: في عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وسائرِ أنواعِ الفُرْقَةِ الواقعةِ في الحياة .

والثاني: في تداخلِ العِدَّتَيْنِ، وَعَدَمِهِ .

والثالثُ: في عِدَّةِ الوفاةِ .

والرابعُ: في السُّكْنَى .

والخامسُ: في الاستبراء .

الأولُ: [في] عِدَّةِ الطَّلَاقِ وما في معناه؛ من اللِّعَانِ، وسائرِ الفُسُوخِ، ووطءِ الشُّبُهَةِ، وإنما تجبُّ هذه العِدَّةُ إذا فارقتها بعد الدُّخُولِ، فإنَّ فارقَ قبله، فلا عِدَّةَ .

واستدخالُ المرأةِ مِنِّي الرَّجُلِ، يُقَامُ مَقَامَ الوَطْءِ في وجوبِ العِدَّةِ، وثُبُوتِ النَّسَبِ . وكذا استدخالُ ماءٍ مَنْ تَطَنُّهُ زوجها يقومُ مَقَامَ وطءِ الشُّبُهَةِ، ولا اعتبارَ بقولِ الأطباءِ؛ أن المنيَّ إذ ضَرَبَهُ الهَوَاءُ، لم ينعقدْ منه الولدُ؛ لأنه قولٌ بالظنِّ لا يُنافي الإمكانَ .

(١) واحدا عِدَّةً، وهي في الشرع: اسم لمدّة معدودة، تربص بها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم، وذلك يحصل بالولادة، والأفراء، والأشهر. واشتقاقها من العدد، وسُرعت صيانةً للأنساب، وحفظاً لها من الاختلاط؛ رعايةً لحق الزوجية والولد، والمغلبُ فيها التعبُّدُ. انظر: (النجم الوهاج: ٨ / ١٢٣)، (المعتمد: ٤ / ٢٥١)، (المصباح: ع د د)، (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٥٥)، (فتح العزيز: ٩ / ٤٢٣)، (الموسوعة الفقهية: ٢٩ / ٣٠٤).

(٢) قوله: « والاستبراء » ساقط من المطبوع.

وفي « التتمة » وجه: أَنَّ استِدْخَالَ المَنِيِّ لا يوجبُ عِدَّةً؛ لِعَدَمِ صُورَةِ الوَطءِ، وهو شاذٌّ ضعيفٌ.

ولا تقامُ الخلوَّةُ مقامَ الوطءِ على الجديد، كما سبق في « كتاب الصِّدَاقِ ». ولو وطئَ الخَصِيَّ زوجته، ثم طَلَّقَ، وجبتِ العِدَّةُ. والخَصِيُّ: مَنْ قُطِعَتْ أُنثِياءُهُ، وبقي ذَكَرُهُ^(١).

وأما مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وبقي أُنثِياءُهُ [٩٦٨ / ب] فلا عِدَّةَ على زوجته بالطلاقِ إن كانت حائِلاً؛ فإن ظهرَ بها^(٢) حَمْلٌ، فقد ذَكَرْنَا في « اللُّعَانِ »: أَنَّهُ يلحقُهُ الولدُ، فعليها العِدَّةُ، بوضعِ الحَمْلِ. وأما المَمْسُوحُ الذي لم يَبْتَقِ له شيءٌ أصلاً، فلا يتصورُ منه دخولٌ. ولو ولدَتْ زوجته، لم يلحقهُ على المذهبِ، فلا تجبُ عِدَّةُ الطلاقِ.

ووطءُ الصبيِّ - وإن كان في سنِّ لا يولدُ له - يوجبُ عِدَّةَ الطلاقِ؛ لأنَّ الوطاءَ شاغلٍ في الجملة. ولذلك لو علِقَ الطلاقُ على براءةِ الرَّحِمِ يقيناً، وحصلتِ الصفةُ، طُلِّقَتْ ووجبتِ العِدَّةُ إذا كانت مدخولاً بها.

فصل: عِدَّةُ الطلاقِ ونحوه، ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، والحمل، ولا مدخل للأقراء في عِدَّةِ الوفاة، ويدخلها النوعان الآخريان^(٣).

النوع الأول: الأقراء، وواحدُها قرءٌ، بفتح القاف، ويقال: بضَمِّها^(٤)، وزعم بعضُهم؛ أَنَّهُ بالفتح: الطُّهْرُ، وبالضم: الحَيْضُ. والصحيحُ أَنهما يقَعانِ على الحَيْضِ والطُّهْرِ لُغَةً.

ثم فيه وجهان للأصحابِ.

أحدهما: أَنَّهُ حقيقةٌ [في] الطُّهْرِ، مجازٌ في الحَيْضِ.

وأصحهما: أَنَّهُ حقيقةٌ فيهما، لهذا أصلُهُ في اللُّغَةِ.

(١) وقيل: مَنْ سُلَّتْ أُنثِياءُهُ (النجم الوهاج: ٨ / ٤٠٤)، وانظر: (البيان للعمرائي: ٩ / ٢٩٣).

(٢) في المطبوع: « بهما ».

(٣) في المطبوع: « ويدخل النوعان الآخريان ».

(٤) والأول أشهر، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة، واقتصروا عليه (تهذيب الأسماء واللغات:

والمرادُ بالأقراء في العِدَّة: الأطهارُ. وفي المرادِ بالطَّهْرِ هنا، قولان:

أحدهما: الانتقالُ إلى الحيض دون عكسه.

وأظهرهما: أنه الطَّهْرُ الْمُحْتَوَشُ بِدَمِينٍ^(١)، لا مجردُ الانتقالِ إلى الحيضِ. ممن نَصَّ على ترجيحِ هذا القولِ، البغوي، والرُّؤْيَانِيُّ، وغيرُهما، وفيه مخالفةٌ لما سبقَ في الطلاق: أَنَّ الأكثرين أوقعوا الطلاق في الحالِ إذا^(٢) قَالَ للتي لم تَحِضْ: أَنْتِ طالق في كُلِّ قُرْءٍ.

ويجوزُ أَنْ يجعلَ ترجيحهم لوقوعِ الطلاقِ لمعنى يختصُّ بتلك الصورة، لا لرجحانِ القولِ؛ بأنَّ الطَّهْرَ الانتقالُ.

ثم إذا طَلَّقَهَا وقد بقي من الطَّهْرِ بقيةٌ، حُسِبَتْ تلك البقيةُ قُرْءًا، سواء كان جامعها في تلك البقية، أم لا.

فإذا طَلَّقَهَا وهي طاهرٌ، فحاضت، ثم طَهَّرَتْ، ثم حاضت، ثم طَهَّرَتْ، ثم شرَعَتْ في الحيض، انقضتِ عِدَّتُهَا.

وإن طَلَّقَهَا في الحيض، فإذا شرَعَتْ في الحيضةِ الرابعة، انقضتِ عِدَّتُهَا. وهل تنقضي العِدَّةُ برؤيةِ الدمِ للحيضةِ الثالثة، أو الرابعة، أم يعتبرُ مضيُّ يومٍ وليلةٍ بعد رؤيةِ الدمِ؛ ليعلمَ أنه حيضٌ؟ فيه قولان.

أظهرهما: الأولُ؛ لأن الظاهرَ أنه دمٌ حيضٍ، ولتألاً تزيدَ العِدَّةَ على ثلاثةِ أقراء.

وقيل: إن رأتِ الدَّمَ لعادتها، انقضتِ برؤيته. وإن رأتَهُ على خلافها، اعتبرَ يومٌ وليلةٌ.

وإذا حكمنا بانقضائها بالرؤية، فانقطعَ الدَّمُ لدونِ يومٍ وليلةٍ، ولم يعدْ حتى مضتِ خمسةَ عَشَرَ يوماً، تَبَيَّنَ أَنَّ العِدَّةَ لم تنقُصِ.

ثم لحظةٌ رؤيةِ الدمِ، أو اليومِ واللييلة - إذا اعتبرناهما - هل هما من نفسِ العِدَّةِ، أم يتبيَّنُ بهما انقضاؤها، وليسا منها؟ وجهان.

(١) قال في (النجم الوهاج: ٨ / ١٢٨): «المحتوشُ، بفتح الواو: الذي اكتنفه دمان، وعبرَ المصنف (بدمين) ليشمل ما بين الحيض والنفاس».

(٢) في المطبوع: «وإذا»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٢٧).

أصْحُهُمَا : الثاني .

قلتُ: قال أصحابنا: إن جعلناه من العِدَّة، صَحَّت فيه [٩٦٩ / ١] الرجعة، ولا يصحُّ نكاحها لأجنبيٍّ فيه، وإلَّا فينعكسُ . وقد سبقَ هذا؛ ولكن لا يليقُ إخلاء هذا الموضع منه . والله أعلم .

فَرَعُ: قال: أنتِ طالق في آخرِ طَهْرِكَ، أو في آخرِ جُزءٍ من أجزاءِ طَهْرِكَ؛ فإن قلنا: القُرءُ: الانتقالُ، اعتدَّ بذلك الجزء^(١)، وإلَّا، فلا .

ولو طَلَّقَ مَنْ لَمْ تَحِضْ أصلاً، إن قلنا: الطهرُ الانتقالُ، حُسِبَ طَهْرُهَا، قُرءاً، وإلَّا، فلا .

واعلم: أنَّ قولهم: « القُرءُ هو الطهرُ الْمُحْتَوَشُ، أو الانتقالُ »، ليس مرادهم الطهرَ بتمامه؛ لأنه لا خلاف؛ أنَّ بقية الطهرِ تحسبُ قرءاً، وإنما مرادهم أنه هل يعتبرُ من الطهرِ الْمُحْتَوَشِ شيء، أم يكفي الانتقالُ ؟

والمكتفون بالانتقالِ قالوا: الانتقالُ وحده قُرءٌ، فإن وجدَ قبله شيء من الطَّهْرِ، أدخلوه في اسم القُرءِ . ولهذا قالوا: لو قال للتي لم تحيض: أنتِ طالق في كُلِّ قُرءٍ طَلَّقَتْ، طَلَّقَتْ في الحال؛ تفریعاً على هذا القول، ولم يؤخروا الوقوعَ إلى الحيض للانتقالِ .

فَصْلُ: الحُرَّةُ التي تحيضُ، عِدَّةُ طَلَّاقِهَا ثلاثةُ أَقْرَاءٍ . والأُمَّةُ قَرءَانِ . والمكاتبَةُ، والمُدَبَّرَةُ، وأُمُّ الولدِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ، كَالقِنَّةِ^(٢) في العِدَّةِ .

ولو وُطِّئَتْ أُمَّةٌ بِنِكَاحِ فَاسِدٍ، أو بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، اعتدَّتْ بِقُرءَيْنِ، كتطليقها . وإن وُطِّئَتْ بِشُبْهَةِ مَلِكِ اليمِينِ، استبرأت بِقُرءٍ واحدٍ .

فَرَعُ: لو عَتَقَتِ الأُمَّةُ المَطْلُوقَةَ في العِدَّةِ، فهل تُتِمُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ، أم أُمَّةٍ، أم يفرقُ؛ فإن كانت بائناً^(٣)، فَعِدَّةُ الأُمَّةِ، وإلَّا فعِدَّةُ حُرَّةٍ؟ فيه أقوال .

(١) في (س، ظ) زيادة: « قُرءاً » .

(٢) القِنَّةُ: هي عند الفقهاء: الأُمَّةُ التي لم يحصل فيها شيء من أسباب العتقِ ومقدّماته . انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٣١) .

(٣) في المطبوع: « بائنة » .

أظهرها: الثالث، وهو الجديد.

ولو طلق العبد الأمة رجعيًا، فَعَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ، ثم فسخت في الحال، فهل تبني، أم تستأنف العدة؟ فيه خلاف، كما لو طلق الرجعية طلقاءً أخرى.

وعن أبي إسحاق، وغيره: القطع بالبناء.

ولو أخرجت الفسخ حتى راجعها، ثم فسخت قبل الوطاء، ففيه الطريقان.

والمذهب: الاستئناف؛ لأنها فسخت وهي زوجة، والفسخ يوجب العدة. وحيث قلنا: تستأنف، فتستأنف عدة حرة. وحيث قلنا: تبني، فهل تبني على عدة حرة، أم أمة؟ فيه الخلاف فيما إذا عتقت المعتدة بلا فسح.

قرء: وطئ أمة أجنبي، يظنها أمة، لم يلزمها إلا قرء.

ولو ظنها زوجته المملوكة، فهل يلزمها قرء، أم قرءان؛ اعتباراً باعتقاده؟ وجهان:

أصحهما: قرءان.

وإن ظنها زوجته الحرة، فهل يلزمها قرء، أم قرءان، أم ثلاثة؟ فيه أوجه:

أصحها: الثالث.

ولو وطئ حرة يظنها أمة، فقطع جماعة بثلاثة أقراء؛ لأن الظن يؤثر في الاحتياط دون المساهلة، وأجرى المتولّي الوجهين: إن اعتبرنا حالها؛ فثلاثة أقراء، أو ظنته: فقرء.

ولو ظنها زوجته المملوكة، فطرد فيه الوجهين: هل يجب قرءان؛ لظنه، أم ثلاثة؟ والأشبه النظر إلى ظنه؛ لأن العدة؛ لحقه [٩٦٩ / ب].

فصل: المعتدات أصناف:

الأول: من لها حيض وطهر صحيحان، فتعتد بالأقراء، وإن تباعد حيضها، وطال طهرها.

الصنف الثاني: المستحاضة؛ فإن كان لها مرء، اعتدت بالأقراء المردود

إليها؛ من تمييز، أو عادة، أو الأقل، أو الغالب إن كانت مُبتدأةً كما سبق في « الحيض »؛ والأظهر: ردُّ المبتدأةِ إلى الأقلِّ.

وعلى القولين: إذا مضت ثلاثة أشهر، انقضت عدتها؛ لاشتمال كلِّ شهرٍ على حيضٍ وطهرٍ غالباً، وشهرها ثلاثون يوماً، والحسابُ من أولِ رؤيةِ الدم. هكذا أطلق، ويمكن أن يُعتبر بالأهله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في النَّاسِيَةِ، وقد أشار إليه مشيرون.

فإن لم يكن لها مرءٌ وهي المتحيِّرة، فقد سبق في « كتاب الحيض »: أنها على قولٍ تردُّ إلى مرءٍ المبتدأة، وأنَّ المذهب أنَّ عليها الاحتياط.

فإن قلنا: كالمبتدأة، انقضت عدتها بثلاثة أشهر، وإن قلنا: بالاحتياط؛ فالأصحُّ أنها كالمبتدأة أيضاً؛ لعظم المشقة في الانتظار.

والثاني: يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها، فتؤمر بالترئص إلى سنِّ اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، على الخلاف الآتي، ولا نقول: تمتدُّ الرجعة وحقُّ الشكْنَى جميع هذه المدة؛ لأن الزوج يتضرر به؛ بل لا يزيد [ذلك] على ثلاثة أشهر.

ويختصُّ الاحتياط بما يتعلق بها، وهو تحريمُ النكاح. وإذا قلنا: تنقضي عدتها بثلاثة أشهر في الحال، فالاعتبارُ بالأهله؛ فإن انطبق الطلاق على أول الهلال، فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي؛ فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً، حُسِبَ قرءاً، وتعدت بعده بهالين. وإن كان خمسة عشر فما دونها، فهل يحسب قرءاً؟ وجهان:

أصحهما: لا. وعلى هذا: فقد ذكر أكثرهم، أنَّ ذلك الباقي لا اعتبار به، وأنها تدخل في العدة لاستقبال الهلال.

والمفهوم مما قالوا تصريحاً وتلويحاً؛ أن الأشهر ليست متأصلةً في حقِّ النَّاسِيَةِ، ولكن يحسب كلُّ شهر قرءاً؛ لاشتماله على حيضٍ وطهرٍ غالباً.

وأشار بعضهم إلى أنَّ الأشهر أصلٌ في حقِّها، كما في حقِّ الصغيرة والمجنونة، ومقتضى هذا أن تدخل في العدة من وقت الطلاق، ويكون كما لو طلق ذات الأشهر في أثناء الشهر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولو كانت المتحيرة المنقطعة الدم^(١)، ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، لم تنقضِ عدتها إلا بثلاثة أشهر سواء قلنا بالتلفيق، أم بالسحب.

والأطهار الناقصة المتخللة لا تنقضى بها العدة بحال.

الصف الثالث: مَنْ لَمْ تَرَ دماً؛ لِيَأْسِ، أَوْ صِغَرَ، أَوْ بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، أَوْ جَاوَزَتْهُ وَلَمْ تَحِضْ، فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

ولو ولدت ولم تر [٩٧٠ / أ] حيضاً قط ولا نفاساً، فهل تعتد بالأشهر، أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان. وبالأول قال الشيخ أبو حامد.

قلت: الصحيح الاعتداد بالأشهر؛ لدخولها في قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وذكر الرافي في آخر العدد عن «فتاوى البغوي»: «أن التي لم تحض قط، إذا ولدت ونفست^(٢)، تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقران، فجزم البغوي بهذا، ولم يذكر الرافي - هناك - خلافه^(٣). والله أعلم.

ثم إن الأشهر معتبرة بالهلال، وعليه تدور^(٤) المواقيت الشرعية، فإن انطبق الطلاق على أول الهلال، فذاك، وإن انكسر، اعتبر شهران بالهلال، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع.

وقال ابن بنت الشافعي^(٥): إذا انكسر شهر، انكسر الجميع، والصحيح: الأول.

وإذا وقع الطلاق في أثناء الليل أو النهار، ابتدئ حساب الأشهر^(٦) من حينئذ.

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٤٣٤): «ولو كانت الناسية منقطعة الدم...».

(٢) نُفِسَتْ: قال أهل اللغة: يقال: نُفِسَتِ المرأة: إذا ولدت، بكسر الفاء، وفي النون لغتان: أشهرهما: الضم. والثاني فتحها (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٦٤٨).

(٣) في المطبوع: «خلفاً».

(٤) كلمة: «تدور» ساقطة من المطبوع.

(٥) هو أحمد بن محمد الشافعي نسباً ومذهباً، وهو ابن بنت الشافعي الإمام رضي الله عنه.

(٦) في المطبوع: «الشهر».

وإذا اعتدَّت صغيرةً بالأشهرِ، ثم حاضَتْ بعد فراغها، فقد انقضتِ العِدَّةُ، ولا يلزمُها الأقرَاءُ.

ولو حاضَتْ في أثناءِ الأشهرِ، انتقلتْ إلى الأقرَاءِ، وهل يحسبُ ما مضى قرءاً؟ وجهان:

أقربهما إلى ظاهر النصِّ: المنعُ.

فإن كانتِ الآيسَةُ، والتي لم تحضْ أمةً، فهل عدَّتْها ثلاثةُ أشهرٍ، أم شهرانِ، أم شهرٌ ونصفٌ؟ فيه أقوال.

قال المَحَامِلِيُّ: أظهرُها: الأولُ، واختاره الرُّوْيَانِيُّ، قال: ولكن القياسُ، وظاهرُ المذهب: شهر ونصف، وعليه جمهورُ أصحابنا الخراسانيين.

الصنف الرابع: مَنْ انقطعَ دمُّها، ينظرُ:

إن انقطعَ لعارضٍ [يُعرَفُ]، كَرَضاعٍ^(١)، أو نفاسٍ، أو مرضٍ، أو داءٍ باطنٍ، صبرتْ حتَّى تحيضَ، فتعدَّتْ بالأقرَاءِ، أو تبلغَ سنَّ اليأسِ، فتعدَّتْ بالأشهرِ، ولا تُبالي بطول مدةِ الانتظارِ. وإن انقطعَ لا لعلَّةٍ تعرفُ، فالقولُ الجديدُ: أنه كالانقطاعِ لعارضٍ.

والقديمُ: أنها تتربُّصُ تسعةَ أشهرٍ. وفي قولٍ: أربعَ سنينَ، وفي قولٍ مُخرَجٍ: ستةَ أشهرٍ. ثم بعدَ التربُّصِ، تعدُّ بثلاثةِ أشهرٍ.

فإذا قلنا بالقديمِ، فحاضت بعد التربُّصِ والعِدَّةِ وبعدها تزوَّجتْ، استمرَّ النكاحُ للثاني على الصحيح، وقيل: يتبيَّنُ بطلانُه؛ لِتَبَيُّنِهَا أنها ليستْ من ذواتِ الأشهرِ.

وإن حاضَتْ قبل تمامِ التربُّصِ، بطلَ التربُّصُ، وانتقلتْ إلى الأقرَاءِ، ويحسبُ ما مضى قرءاً بلا خلاف، فإن لم يعاودها الدمُّ، ولم تتمَّ الأقرَاءُ، استأنفتِ التربُّصُ؛ لِتَعَدُّ بَعْدَهُ بالأشهرِ؛ لأنَّ التربُّصَ الأوَّلَ بطلَ بظهورِ الدمِّ.

وقال المُتَوَلَّى: لا بأمرها باستثنافِ التربُّصِ؛ لأنَّ - على هذا القولِ - لا نعتبرُ

اليأس، وإنما نعتبرُ ظهورَ براءةِ الرَّحِمِ، وقد ظهرتِ البراءةُ. ورؤيةُ الدمِ تؤكدُ البراءةَ. والصحيحُ المعروفُ: هو الأولُ.

وإن حاضَتْ بعد الترتُّبِ، وفي مدةِ العِدَّةِ انتقلتِ إلى الأقراءِ، فإن لم يعاودْها الدمُ، عادَ الصحيحُ، وقولُ المتولِّي.

وإذا تربَّصَتْ، فتبني الأشهرَ على ما مضى [٩٧٠ / ب] من الأشهرِ الثلاثة، أم تستأنفُ الأشهرَ؟ وجهان.

أحدهما: تستأنفُ كما تستأنفُ الترتُّبِ.

وأصحهما: تبني؛ لأنَّ ما مضى من الأشهر كان من صلبِ العِدَّةِ، فلا معنى لإبطالِهِ، بخلافِ الترتُّبِ، فعلى هذا: في كيفيةِ البناءِ وجهان.

أحدهما: تُعدُّ ما مضى قرءاً، ويبقى عليها قرءان، فتعتدُّ بدلها بشهرين. وعلى هذا: لو حاضَتْ مرتين، بقي عليها قرءٌ، فتعتدُّ بذلكُ بشهر.

وأصحُّهما: تحسبُ^(١) ما مضى من الأيام، وتتمُّه^(٢) ثلاثة أشهر، ولا تضُمُّ بعضَ الأشهر إلى بعضِ الأقراء؛ لثلاً يُجمع بين البدلِ والمُبدلِ. هكذا أطلقوا ذكرَ عدمِ المعاودةِ في الصورتين، ولم يقولوا: إذا لم يعدَّ^(٣) إلى مدة كذا. ويشبهُ أن يضبطَ عاداتها القديمة، أو بغالبِ عاداتِ النساءِ.

وإن حاضَتْ بعد الترتُّبِ والأشهرِ، وقبلَ النكاحِ، فأوجهٌ:

أصحها، ويُنسبُ إلى النَّصِّ: تنتقلُ إلى الأقراءِ.

والثاني: لا؛ بل انقضتِ العِدَّةُ.

والثالث: عن ابنِ^(٤) أبي هريرة: إن اعتدَّتْ بالأشهرِ بحكمِ قاضٍ، لم يُنقضْ حُكْمُهُ، ولم تنتقلْ إلى الأقراءِ، وإن اعتدَّتْ بها بمجردَ فتوى، انتقلتْ، وسواء في

(١) في المطبوع: «يحسبُ»، وانظر: (فتح العزیز: ٩ / ٤٤٠).

(٢) في المطبوع: «ويتمه». وانظر: (فتح العزیز: ٩ / ٤٤٠).

(٣) في (ظ، س)، والمطبوع: «تعد». المثبت موافق لما في (فتح العزیز: ٩ / ٤٤٠).

(٤) كلمة: «ابن» ساقطة من المطبوع.

هذه الصور والأحكام، جعلنا التريُّصَ ستة أشهرٍ، أو تسعةً، أو أربع سنينَ، هذا كُلُّه تفرُّعٌ القديم.

أما إذا قلنا بالجديد، وهو انتظارُ سنِّ اليأسِ، ففي النسوةِ المُعتبراتِ قولانِ:
أظهرهما، وإليه مَيْلُ الأكثرينَ: يعتبرُ أقصىَ يأسِ نساءِ العالمِ.

قال الإمامُ^(١): ولا يمكن طَوْفُ العالمِ، وإنما المرادُ ما يبلغُ خَبْرُهُ ويُعرَفُ.
وعلى هذا: فالأشهرُ أنَّ سنَّ اليأسِ، اثنتانِ^(٢) وستونَ سنةً، وقيل: ستونَ،
وقيل: خمسونَ، حكاهما أبو الحسنِ بنُ خَيْرَانَ^(٣) في كتابه «اللَّطِيفُ»^(٤)،
وحكاهما غيرُهُ. وقال السَّرْحَسِيُّ: تسعونَ سنةً، وحُكِيَ أنَّ امرأةً حاضَتْ لتسعينَ
سنةً.

وعن أبي عَلِيِّ الطبريِّ تخريجُ وجهٍ: أنه يعتبرُ سنَّ اليأسِ غالباً، ولا يعتبرُ
الأقصى.

والقول الثاني: أنه يعتبرُ يأسُ عَشيرتها^(٥) من الأبوين، نصَّ عليه في «الأم».
وقيل: يعتبرُ نساءَ العَصَبَاتِ.

وقيل: نساءَ البلَدِ.

فإذا رأتِ الدمَ بعد سنِّ اليأسِ، نُظِرَ: إنْ رَأَتْهُ في أثناءِ الأشهرِ، انتقلتْ إلى
الأقراءِ، وحسبَ ما مضى قرءاً بلا خلافٍ، فتضمُّ إليه قرأينَ.

(١) انظر: (نهاية المَطْلَب: ١٥ / ١٦٥).

(٢) في المطبوع: «اثان»، خطأ.

(٣) هو علي بن أحمد بن خَيْرَانَ البغدادي. وهو ابن خَيْرَانَ الصغير كما أفاده حاجي خليفة في (كشف الظنون: ٢ / ١٥٥٥). له ترجمة في (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح برقم: ٢٣٢)، وفي الحاشية مصادرها. وقد فات النووي ترجمته في «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو من شَرْطَه.

(٤) اللَّطِيفُ: قال عنه العلامة ابن الصلاح في (طبقاته: ٢ / ٥٩٩): «مختصر في الفقه، وجيزٌ لطيفٌ، مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبواباً منه، قيل: إنها ألف ومئتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتاباً». وقال ابن قاضي شُهْبَةَ: «لم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، وهو دون التنبيه»، وقال العلامة حاجي خليفة في (كشف الظنون: ٢ / ١٥٥٥): «هو في مجلدٍ ضخَمٍ»، وانظر: (الخزائن السنِّيَّة ص: ٨٩).

(٥) عَشيرتها: أي: أقاربها (النجم الوهاج: ٨ / ١٣٣).

واعلم: أننا إذا اعتبرنا أقصى اليأس في العالم، فبلغته، ثم رأيت الدم، صار أقصى اليأس ما رأته، ويعتبر بعد ذلك غيرها بها. ثم إن لم يعاودها الدم، رجعت إلى الأشهر. وهل تؤمر بالترئص قبلها تسعة أشهر، أو أربع سنين؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ استظهاراً.

وأصحهما: لا؛ لأنها بلغت اليأس.

ثم في « التتمة »، أنها تعتدُّ بشهرين، بدلاً عن قرأين.

والذي صحَّحه الأئمة، وحكوه عن القفال، وغيره: أنها تعتدُّ بثلاثة أشهر تستأنفها. ولا يجيء في البناء الخلاف السابق في تفريع القديم؛ لأنه في القديم تكفي غلبة الظن، وهنا يُطلب اليقين أو القرب منه. فإذا رأيت الدم، بطل [٩٧١ / أ] ما ظننناه يأساً، وبطل ما ترتب عليه من العدة، فوجب الاستئناف.

وأما إذا رأيت الدم بعد تمام الأشهر، فثلاثة أقوال:

أحدها: لا يلزمها العود إلى الأقراء؛ بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر.

والثاني: يلزمها؛ لأنه بان أنها ليست آيسة، بخلاف الصغيرة؛ فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائي لم يحضن، وهذا أصح عند البغوي.

والثالث، وهو الأظهر فيما يدلُّ عليه كلام الأكثرين: إن كانت [نكحت] بعد الأشهر، فقد تمت العدة، والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء، وقطع صاحبنا « الشامل » و« التتمة » بصحة النكاح.

النوع الثالث: الحمل.

قد سبق أن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، وقد مضيا، والتفت أحدهما بالآخر، والثالث: هو الحمل، ويشترط في انقضاء العدة به^(١) شرطان:

(١) في (ظ): « بالحمل » بدل: « به ».

أحدهما: كونه منسوباً إلى من العدة منه؛ إمّا ظاهراً، وإمّا احتمالاً، كالمنفى باللعان.

فإذا لاعن حاملاً، ونفى الحمل، انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه^(١) منه، والقول قولها في العدة إذا تحقق الإمكان.

أمّا إذا لم يمكن أن يكون منه؛ بأن مات صبي لا يُنزّل، وامرأته حامل، فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ بل تعتد بالأشهر.

ولو مات من قطع ذكره وأثياه، وامرأته حامل، لم تنقض عدتها بوضعه على المذهب؛ بناءً على أنه لا يلحقه الولد.

وعن الإصطخري، والصيرفي^(٢)، والقفال: أنه يلحقه. وحكي هذا قولاً^(٣) للشافعي، وقد سبق في « اللعان ». فعلى هذا: تنقضي عدتها بوضعه.

ومن سئل خضياه وبقي ذكره؛ كالفحل في لحوق الولد على المذهب، فتنقضي العدة منه بوضعه، سواء فيه عدة الوفاة والطلاق. وفي وجه: لا يلحقه، فلا تنقضي به العدة.

وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً: أنه إن كان مسلول الخضية اليمنى لم يلحقه، وإن بقيت اليسرى؛ لأنه يقال: إن الماء من الخضية اليمنى، والشعر من اليسرى.

ونقل الرّؤياني^(٤) في « جمع الجوامع »: أن أبا بكر بن الحداد، كان فقيد الخضية اليمنى، فكان لا يُنزّل، وكانت لحيته طويلةً، وهذا شيء لم^(٥) يعتمده الجمهور.

وأما مجبوب الذكر، باقي الأنثيين^(٦)، فيلحقه الولد، فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق؛ لعدم الدخول.

(١) في المطبوع: « كونها ».

(٢) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي.

(٣) في المطبوع: « قول ».

(٤) في (النجم الوهاج: ٨ / ١٥٣): « ونقل الرّؤني »، خطأ. وانظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤٤٤)

(٥) كلمة: « لم » ساقطة من المطبوع.

(٦) الأنثيان: الخصيتان.

فَرْغُ: مَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ بَوْلِدٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ بَأَنَّ وَضَعْتَهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، أَوْ لِأَكْثَرِ، وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لَا تَقْطَعُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، لَمْ تَنْقُضِ بِهِ عِدَّتَهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ. وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَجِيزِ» وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.

أحدهما: تنقضي؛ لاحتمال أنه وطئها بشبهة قبل النكاح، ويكفي الاحتمال، كالولد المنفي باللعان.

والثاني: إن ادَّعت [٩٧١ / ب] وطءً شُبْهَةً، حُكِمَ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الْعِدَّةِ قَوْلُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الْأَوْجَةَ فِي «الْوَسِيطِ»، وَ«الْبَسِيطِ» فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ ذَكَرَهَا فَيَمُنُّ قَالَ: إِنْ وَلَدَتْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ، وَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِدًا آخَرَ.

والثالث: الفرقُ بين أن تدَّعي وطئاً محترماً من الزوج بعد الولادة الأولى، فتتنقضي العدة، أو لا، فلا.

فإذا قلنا بالمذهب؛ فإن كان المولودُ لاحقاً بغيره بوطءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ، انْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ عَنِ الزَّوْجِ بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ زِنَا، اعْتَدَّتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ، أَوْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ، وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ مَعَ الْحَمْلِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ. وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، أَوْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَمْ تَرَ دَمًا، أَوْ رَأَتْهُ، وَقَلْنَا: إِنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَإِنْ رَأَتْهُ، وَقَلْنَا: إِنَّهُ حَيْضٌ، فَفِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِأَطْهَارِهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَجْهَانِ:

أصحهما: الانقضاء؛ لِأَنَّ حَمَلَ الزَّانَا، كَالْمَعْدُومِ.

فعلى هذا: لو زنت في عِدَّةِ الْوَفَاةِ، أَوْ الطَّلَاقِ، وَحَمِلَتْ مِنَ الزَّانَا، لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ.

ولو كان الحملُ مجهولَ الحالِ، حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ زِنَا، قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ».

فَرْغُ: لَوْ نَكَحَ حَامِلًا مِنَ الزَّانَا، صَحَّ نِكَاحُهُ بِهَا خِلَافًا. وَهَلْ لَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ؟ وَجْهَانِ.

أصحهما: نَعَمْ؛ إذ لا حُرْمَةٌ له، ومنعه ابنُ الحَدَّادِ.

الشرطُ الثاني: أَنْ تَضَعَ الحملَ بتمامه، فلو كانت حامِلاً بتوأمين، لم تنقضِ العِدَّةَ حتَّى تَضَعَهُمَا، حتَّى لو كانت رجعيَّةً، ووضعت أحدهما، فله الرجعة قبل أن تَضَعَ الثاني، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتُهما معاً، أو كان بينهما دون ستة أشهر؛ فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً؛ فالثاني حَمْلٌ آخَرُ.

فَرَعٌ: لا تنقضي العِدَّةُ بخروج بعضِ الولدِ. ولو خرج بعضُه منفصلاً، أو غير منفصل، ولم يخرج الباقي، بقيت الرجعة.

ولو طَلَّقها، وقع الطلاقُ. ولو مات أحدهما ورثه الآخرُ، وكذا تبقى سائر أحكام الجنين في الذي خرج بعضُه دون بعض، كمنع توريثه، وكسراية عتقِ الأمِّ إليه، وعدم إجزائه عن الكفارة، ووجوب الغرَّة^(١) عند الجناية على الأمِّ، وتبعية الأمِّ في البيع والهبة وغيرهما.

وفي وجه ضعيف: إذا خرج كان حكمُه حكمَ المنفصلِ كُلِّه في جميع ما ذكرنا، إلَّا في العِدَّة؛ فإنها لا تنقضي إلَّا بفراغِ الرَّحِمِ، ويُنسَبُ إلى القفال، وهو منقاسٌ، ولكنه بعيدٌ في المذهبِ.

فَرَعٌ: تنقضي العِدَّةُ بانفصالِ الولدِ حيًّا، أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاطِ العَلَقَةِ^(٢)، والدِّمِ.

ولو أَسْقَطَتْ مُضْغَةً^(٣)، فلها أحوالٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يظهرَ فيها شيء [٩٧٢ / أ] من صورةِ الآدميِّ؛ كَيَدٍ، أو أَصْبَعٍ، أو ظُفْرٍ، وغيرها، فتنقضي به^(٤) العِدَّةُ.

والثاني: أَنْ لا يظهرَ شيء من صورةِ الآدميِّ لكلِّ أَحَدٍ؛ لكن قال أهلُ الخبرة

(١) الغرَّة: العبدُ، أو الأمَّةُ (النهاية لابن الأثير: ٣ / ٣٥٣).

(٢) العَلَقَةُ: الدمُ الجامد الغليظ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) المضغة: القطعة من اللحم، قَدَّرَ ما يمضغ (النهاية لابن الأثير: مضغ).

(٤) في المطبوع: « بها ».

من النساء: فيه صورةٌ خفيّةٌ، وهي بَيِّنَةٌ لنا وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَى غَيْرِنَا^(١)، فتقبلُ شهادتَهُنَّ، ويحكمُ بانقضاء العِدَّةِ، وسائرِ الأحكامِ.

الثالثُ: أَنْ لا يكونَ صورةً ظاهرةً ولا خفيّةً تعرفُها القَوَائِلُ^(٢)؛ لكنَّهُنَّ قُلْنَ: إنه أَصْلُ آدميٍّ، ولو بقيَ لتصوّرٍ ولتخلّقٍ، فالنصُّ أَنَّ العِدَّةَ تنقضي به. ونصُّ أَنَّهُ لا تجبُ فيه الغُرَّةُ، وأشعرَ نَصُّهُ أَنَّهُ لا يثبتُ به الاستيلادُ، فقيل: في الجميعِ قولانِ^(٣).

وقيل: بتقريرِ النصوصِ؛ لأنَّ المرادَ بالعِدَّةِ براءةَ الرَّحِمِ، وقد حَصَلَتْ. والأصلُ براءةُ الذمّةِ من^(٤) الغُرَّةِ. وأمومةُ الولدِ إنما تثبتُ تبعاً للولدِ.

وقيل: تثبتُ هذه الأحكامُ قطعاً، وحملُ نصِّ المنعِ على ما إذا لم^(٥) يعلمن أَنَّهُ مبتدأٌ خلقٍ.

وقيل: لا تثبتُ قطعاً، وحملُ نصِّ العِدَّةِ على ما إذا كانت صورة خفيّةً، والمذهبُ على الجملةِ انقضاءِ العِدَّةِ، ومنعُ الآخرين.

ولو شكَّ القَوَائِلُ في أَنَّهُ لحمٌ آدميٍّ، أم لا، لم يثبتُ شيءٌ من هذه الأحكامِ، بلا خلافٍ.

ولو اختلف الزوجانِ، فقالت: كان السَّقَطُ الذي وضعتهُ مما تنقضي به العِدَّةُ، وأنكرَ الزوجُ، وضاعَ السَّقَطُ، فالقولُ قولُها بيمينها؛ لأنها مأمونةٌ في العِدَّةِ.

فصلٌ: إذا كانت تعتدُّ بالأقراءِ، أو بالأشهرِ، فظهرَ بها حَمْلٌ من الزوجِ، اعتدَّتْ بوضعه، ولا اعتبارَ بما مضى من الأقراءِ والأشهرِ؛ فإنَّ لم يظهرِ الحملُ بأثاره^(٦)، ولكنها ارتابتْ؛ لِثِقَلِ، وحركةٍ تجدُّها، نُظِرَ:

إن ارتابتْ قبلَ تمامِ الأشهرِ، أو الأقراءِ، فليس لها أَنْ تزوجَ بعدَ تمامها حتَّى تزولَ الرِّيْبَةُ. فإن تزوّجتْ، فالنكاحُ باطلٌ.

(١) في المطبوع: «غيرها».

(٢) القوابل: جمعُ قابلة، وهي التي تتلقَّى الولدَ عند وضعه (النجم الوهاج: ٨ / ١٣٦).

(٣) قولان: أي: بالنقل والتخريج. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤٤٨).

(٤) في المطبوع: «في».

(٥) كلمة: «لم» ساقطة من المطبوع، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٤٨).

(٦) في المطبوع: «بأماره».

وإن ارتابت بعد أن انقضت الأقراء، أو الأشهر وتزوجت، لم يحكم ببطلان النكاح؛ لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح؛ بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح، تبيّنًا بطلان النكاح.

وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً، فالولد للثاني، ونكاحه مستمرٌ على صحته.

وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر، وقبل أن تتزوج، فالأولى أن تصبر إلى زوال الرَيْبَةِ. فإن لم تفعل، وتزوجت، فالمذهب: القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال؛ بل هو كما لو تزوجت، وهو نضه في «المختصر»، و«الأم»، وبه قال ابن خيران، وأبو إسحاق، والإصطخري؛ لأننا حكمنا بانقضاء العدة، فلا نبطله بالشك.

وقيل: يحكم ببطلانه، حكي عن ابن سريج.

وقيل: قولان.

فصل: أكثر مدة الحمل أربع سنين، فلو أبانها بخلع، أو بالثلاث، أو بفسخ، أو لعان، ولم ينف الحمل، فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق، لحق الولد [٩٧٢ / ب] بالزوج، هكذا أطلقوه.

وقال منصور التميمي^(١): ينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبيل الطلاق^(٢)، وهذا قوي، وفي إطلاقهم تساهل، وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت، أم لم تفر؛ لأن النسب حق الولد، فلا ينقطع بإقرارها.

وقال ابن سريج: إذا أقرت بانقضائها، ثم ولدت، لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الإقرار^(٣)، كما إذا صارت الأمة فراشاً لسيدها بالوطء، ثم استبرأها، فأنت بولد بعد الاستبراء لسته أشهر فصاعداً، لا يلحقه، نص عليه.

فمن الأصحاب من جعل المسألتين على قولين، وقطع الجمهور بتقرير

(١) في (س، ظ)، والمطبوع: «أبو منصور التميمي»، خطأ. كلمة: «أبو» إقحام ناسخ أو غيره. الميث موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥١)، و(النجم الوهاج: ٨ / ١٣٩). ومنصور هكذا: هو ابن إسماعيل بن عمر التميمي الضريير، أبو الحسن، صاحب: «المستعمل». سلفت ترجمته.

(٢) قاله منصور التميمي في «المستعمل». انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤٥١)، و(النجم الوهاج: ٨ / ١٣٩)

(٣) في المطبوع: «الأقراء»، تحريف.

النصين، وفرّقوا بأن فراش النكاح أقوى، وأسرع ثبوتاً؛ فإنه يثبت بمجرد الإمكان.

أما إذا ولدت لأكثر من أربع سنين، فالولد منفي عنه بلا لعان.

ولو طلقها رجعيّاً، ثم ولدت، فالحكم على التفصيل المذكور، إلا أن السنين الأربع، هل تحسب من وقت الطلاق، أم من وقت انصرام العدة؟ قولان:

أظهرهما: الأول؛ لأنها كالبائن في تحريم الوطء، فلا يؤثر كونها زوجة في معظم الأحكام. فإن قلنا: من وقت الانصرام، فقد أطلق الشيخ أبو حامد، وابن الصبّاغ، وغيرهما حكاية وجهين.

أحدهما: أنه يلحقه متى أتت به من غير تقدير؛ لأن الفراش - على هذا القول - إنما يزول بانقضاء العدة.

والثاني: أنه إذا مضت العدة بالأقراء، أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها، لم يلحقه؛ لأننا تحقّقنا أنه لم يكن موجوداً في الأقراء والأشهر، فتبين بانقضائها، وتصير كما لو بانّت بالطلاق، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين. وهذا الثاني هو الأصح عند الأكثرين، وحكوه عن نصّ الشافعي رحمته الله. ولك أن تقول: هذا، وإن استمر في الأقراء، لا يستمر في الأشهر؛ فإن التي ^(١) تحمّل، لا تعدّ بالأشهر، فإذا حملت، بان أنّ عدتها لم تنقض بالأشهر، وسيأتي نظير هذا إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الخلاف - على ما ذكره الرّؤياني ^(٢) وغيره - فيما إذا أقرت بانقضاء العدة، فإن لم تقرّ، فالولد الذي تأتي به، يلحقه وإن طال الزمان؛ لأنّ العدة قد تمتدّ لطول الطهر.

وحكى القفال فيما إذا لم تقرّ وجهاً ضعيفاً: أنه إذا مضت ثلاثة أشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين، لم يلحقه؛ لأنّ الغالب انقضاء العدة في ثلاثة أشهر، ومتى حكمنا بثبوت النسب، كانت المرأة معتدة إلى الوضع، فيثبت للزوج الرجعة إن كانت رجعيّة، ولها السكنى والنفقة.

(١) في المطبوع زيادة: « لا ». لم ترد في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٢).

(٢) في كتابه: « التجربة ». انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٢).

فَرَعٌ: ولدت لأكثر من أربع سنين، وأدعت في الطلاق الرجعي؛ أن الزوج راجعها، أو أنه جدّد نكاحها، أو وطئها بشبهة، وأنها ولدته على الفراش [٩٧٣ / أ] المجدد، نُظِرَ:

إن صدّقها الزوج، لزمت مقتضى إقراره، فعليه المهر في صورة التجديد، والنفقة والشكوى في الرجعة والتجديد جميعاً، ويلحقه الولد؛ للفراش.

فإن أنكر إحداث فراش، فهو المصدّق بيمينه، وعليها البيّنة، فإن نكل، حلفت، وثبت النسب، إلا أن ينفيه باللّعان.

وحكى أبو الفرج الزّاز قولاً: أنه إذا نكل، لا تُردُّ اليمين عليها؛ لأنها إذا حلفت، ثبت نسب الولد، ويعدُّ أن يحلف الشخص لفائدة غيره، والمشهور الأول.

فإن لم يحلفها، أو نكلت، ففي حلف الولد إذا بلغ خلاف سبق في نظائره.

وإن اعترف بفراش جديد، وأنكر ولادتها، وأدعى أنها التقطت أو استعارته، صدّق بيمينه، وعليها البيّنة على الولادة؛ فإن نكل، حلفت وثبتت الولادة والنسب بالفراش، إلا أن ينفيه باللّعان، ويعود في تحليفها الخلاف السابق.

ثم قال الأئمة: العدة تنقضي بوضعه؛ وإن حلف الرجل على النفي ولم يثبت ما ادعته؛ لأنها تزعم أنه منه، فكان كما لو نفى حملها باللّعان، فإنه وإن انتفى الولد، تنقضي العدة بوضعه؛ لزعمها أنه منه.

ولو ادعت على الوارث بعد موت الزوج؛ أن الزوج كان راجعها، أو جدّد نكاحها؛ فإن كان الوارث ممن لا يحجب، نُظِرَ:

إن كان ابناً واحداً، فالحكم كما لو ادعت على الزوج، إلا أن الوارث يحلف على نفي العلم، وإلا أنه إذا ثبت النسب، لا يمكنه نفيه باللّعان.

وإن كان له ابنان، وادعت عليهما، فكذباهما، وحلفا، أو نكلا، أو صدّقها أحدهما، وكذب الآخر، وحلف^(١)، ثبت المهر والنفقة بحصة المصدّق، ولا يثبت النسب؛ لأن جميع الورثة لم يتفقوا.

وفي ثبوت ميراث الزوجة في حصّة المُصَدِّقِ خلافٌ مذكورٌ في موضِعِهِ .
وإن كان الوارثُ ممن يحجبُ، كالأخ؛ فإن صدّقها فذاك، ولا يرثُ الولدُ وإن
ثبت نسبُهُ، وإن كذّبها؛ فعلى ما ذكرنا .

فَرُوعٌ: علّقَ طلاقها بالولادة، فولدت ولدين؛ فإن كان بينهما دون ستة أشهر،
لحقها، وطلّقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني .

وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، طلّقت بولادة الأول .

ثم إن كان الطلاق بائناً، لم يلحقه الثاني؛ لأنّ العلق به لم يكن في نكاح .

وإن كان رجعيّاً، بُني على أنّ السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق، أم من
انصرام العدة؟ إن قلنا بالأول، لم يلحقه . وإن قلنا بالثاني، لحقه إذا أتت به لدون
أربع سنين من ولادة الأول، وتنقضي العدة بوضعه، سواء لحقه أم لا؛ لاحتمال وطء
الشبهة بعد البيّنونة، كذا قاله ابن الصبّاغ .

ولو ولدت ثلاثة أولاد، فإن كانوا حملاً واحداً؛ بأن كان بين الأول والثالث
دون ستة أشهر، طلّقت بالأول، وانقضت عدتها بالثالث، ولحقه الجميع .

وإن كان بين الأولين أقلّ من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث أكثر [٩٧٣ / ب]
منها، لحقه الأولان وانقضت عدتها بالثاني، ولا يلحقه الثالث .

وإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث، دون
الستة، طلّقت بالأول، ولم يلحقه الآخران إن كان الطلاق بائناً . وإن كان رجعيّاً،
ففيه الخلاف . وإن زاد ما بين الأولين على ستة أشهر، وكذا ما بين الثاني والثالث؛
فالثالث غيرٌ لاحقٍ به، وكذا الثاني إن كان الطلاق بائناً . وإن كان رجعيّاً، فعلى
الخلاف .

ولو كان ما بين الأولين دون الستة، وكذا ما بين الثاني والثالث، وكان بين
الثالث والأول أكثر من الستة، فالأولان لاحقان دون الثالث .

فَرُوعٌ: هذا الكلام السابق، إذا لم تصر بعد الطلاق فراشاً لغيره حتّى ولدت، فلو
صارت؛ بأن نكحت بعد العدة، ثم ولدت، نُظِرَ:

إن ولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني، فكأنها لم تنكح، والحكم على

ما سبقَ . وإن أتت به لسته أشهر فأكثرَ، فالولدُ للثاني وإن أمكنَ كونهُ من الأولِ؛ لأنَّ الفراشَ للثاني ناجزٌ، فهو أقوى، ولأنَّ النكاحَ الثاني قد صحَّ ظاهراً . فلو ألحقنا الولدَ بالأولِ، لبطلَ النكاحُ؛ لوقوعِهِ في العِدَّةِ، ولا سبيلَ إلى إبطالِ ما صحَّ بالاحتمالِ .
ولو نكحتَ نكاحاً فاسداً؛ بأنَّ نكحتَ في العِدَّةِ، لم يقطعِ العقدُ العِدَّةَ، لكن تسقطُ نفقتها وسكناها؛ لشُوزها .

ثم إنَّ وطئها الزوجُ عالماً بالتحريمِ، فهو زانٍ لا يؤثِّرُ وطؤه في العِدَّةِ، وإن جهلَ التحريمَ؛ لظنه انقضاءَ العِدَّةِ، أو أنَّ المعتدَّةَ لا يحرمُ نكاحها، انقطعتَ به العِدَّةُ؛ لمصيرها فراشاً للثاني .

قال الرُّويانيُّ: ودعوى الجهلِ بتحريمِ المعتدَّةِ، لا يقبلُ إلاَّ من قريبِ عهدٍ بالإسلامِ، ودعوى الجهلِ بكونها معتدَّةً يقبلُ من كلِّ أحدٍ .

ثم إذا فرَّقَ بينهما، تكملُ عدةَ الأولِ، ثم تعتدُّ للثاني . فلو ولدتَ لزمانِ الإمكانِ من الأولِ دون الثاني، لحقَّ بالأولِ، وانقضتْ عدتُّه بوضعه، ثم تعتدُّ للثاني، وإنَّ أتت به لزمانِ الإمكانِ من الثاني دون الأولِ؛ بأنَّ أتت به لأكثرَ من أربعِ سنينَ من طلاقِ الأولِ؛ فإنَّ كان الطلاقُ بائناً، فهو مُلحقٌ بالثاني، وإنَّ كان رجعيّاً، فهل يلحقُ بالثاني، أم يقال: فراشُ الأولِ باقٍ فيعرضُ الولدُ على القائفِ؟ فيه قولان .

وإنَّ ولدتهُ لزمانِ الإمكانِ منهما، عُرضَ على القائفِ؛ فإنَّ ألحقهُ بهما، أو نفاهُ عنهما، أو أشكلَ عليه، أو لم يكن قائفٌ، انتظرَ بلوغه وانتسابه بنفسه .

وإذا وضعتهُ ومضتْ ثلاثهُ أقراءً، حلتْ للأزواج^(١)، وإنَّ ولدتهُ لزمانٍ لا يمكنُ أن يكونَ من واحدٍ منهما؛ بأنَّ كان لدونِ ستةِ أشهرٍ من نكاحِ الثاني، ولأكثرَ من أربعِ سنينَ من طلاقِ الأولِ، لم يُلحقَ بواحدٍ^(٢) منهما [٩٧٤ / ١] إنَّ كان الطلاقُ بائناً؛ فإنَّ كان رجعيّاً عادَ الخلافُ في أنها هل هي فراشٌ؟ وإذا نفيناها عنهما، فعن الشيخِ أبي حامدٍ: أنه لا تنقضي العِدَّةُ بوضعه عن واحدٍ منهما؛ بل بعدَ الوضعِ تكملُ العِدَّةُ عن الأولِ، ثم تعتدُّ عن الثاني .

(١) في المطبوع: « للزوج » .

(٢) في المطبوع: « واحد »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٦) .

قال ابن الصَّبَّاح: وقياسُ ما ذكرنا، فيما إذا علّقَ طلاقها بالولادة، فولدتَ ولدَيْن، بينهما ستة أشهر؛ أنَّ الثاني لا يلحقُه، وتنقضي العِدَّةُ بوضعه أن نقولَ هنا: تنقضي العِدَّةُ عن أحدهما.

ثم مُدَّةُ الإمكانِ من الزوج الثاني، هل تُحسَبُ من وقتِ النكاحِ الفاسدِ، أم من وقتِ الوطءِ؟ وجهان.

أصحهما: الثاني، وبالأول قال القَفَّالُ الشاشيُّ^(١). ويقرَّبُ من هذا الخلافِ الخلافُ في أنَّ العِدَّةَ في النكاحِ الفاسدِ^(٢)، هل تُحسَبُ من آخرِ وطءٍ فيه، أم من وقتِ التفريقِ؟ والأصحُّ من التفريقِ؛ لأنَّ الفراشَ حينئذٍ يزولُ، والتفريقُ بأن يفرَّقَ القاضي بينهما.

وفي معناه: ما إذا اتفق الزوجانِ على المفارقة، وما إذا مات الزوجُ عنها أو طلقها وهو يظنُّ الصحةَ.

ولو غاب عنها على عزمٍ أن يعودَ إليها، لم تُحسَبُ مدةُ الغيبةِ من العِدَّةِ، ولو عَزَمَ أن لا يعودَ، حُسِبَتْ.

وخرَّجَ على الخلافِ المذكورِ؛ أنَّ لحوقَ الولدِ في النكاحِ الفاسدِ، هل يتوقَّفُ على إقراره بالوطءِ كما في ملكِ اليمينِ، أم يكفي فيه مُجرَّدُ العقدِ، كالنكاحِ الصحيحِ؟

وأما إذا أحوجناه إلى الإقرارِ بالوطءِ، فهل ينتفي الولدُ بدعوى الاستبراء؛ كملكِ اليمينِ، أم لا ينتفي إلا^(٣) باللَّعانِ؟ والأصحُّ: الثاني.

ولو وُطئتْ بالشُّبهةِ في العِدَّةِ فولدتَ للإمكانِ من الزوج^(٤) والواطئِ، عُرضَ الولدُ على القائِفِ، كما ذكرنا في النكاحِ الفاسدِ.

ولو وُطئتْ بعد انقضاءِ العِدَّةِ، فهل هو كالنكاحِ الثاني في قطعِ فراشِ الأولِ؟ وجهان.

(١) هو أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل القَفَّالُ الشاشيُّ الكبيرُ. سلفت ترجمته.

(٢) في المطبوع: «نكاح الفاسد»، المثبتُ موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٦).

(٣) كلمة: «إلا» ساقطة من المطبوع، وهي مثبتة في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٦).

(٤) في المطبوع: «من الزواج»، المثبتُ موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٦).

أحدهما: لا؛ بل يُعْرَضُ الولدُ على القائفِ .

وأصْحُهُما: نَعَمْ؛ لانقطاع النكاحِ الأولِ والعدَّةُ عنه في الظاهرِ، فعلى هذا: لو ولدتُ للإمكانِ منهما، لحقَّ بالواطئِ كما يلحقُ بالزوجِ [الثاني] .

فَرَعُ: ولدتُ، وطلَّقتها، ثم اختلفا، فقال: طلقْتُك بعد الولادةِ فليَ الرجعةُ، وقالت: بل قبلها وانقضتْ عدَّتِي بالوضع؛ فإن اتَّفقا على وقتِ الولادةِ، كيومِ الجمعةِ، وقال: طلقْتُك يومَ السبتِ، وقالت: يومَ الخميسِ، فهو المصدِّقُ بيمينه؛ لأنَّ الطلاقَ بيده، فَصُدِّقَ فيه، كأصله .

وإن اتَّفقا على وقتِ الطلاقِ، كيومِ الجمعةِ، وقال: ولدتُ يومَ الخميسِ، وقالت: [يومَ] ^(١) السبتِ، صُدِّقَتْ بيمينها .

وإن لم يتَّفقا على وقتِ، وادَّعى تقدُّمَ الولادةِ، وهي تقدُّمُ الطلاقِ، فهو المصدِّقُ .

ولو ادعت تقدُّمَ الطلاقِ، فقال: لا أدري، لم يُقنَعْ منه؛ بل إمَّا أن يحلفَ يميناً جازمةً؛ أنَّ الطلاقَ لم يتقدَّمْ، وإمَّا أن ينكُلَ، فتحلفَ هي، ويجعل بقوله: « لا أدري » مُنْكَراً، فتعرض [٩٧٤ / ب] اليمينُ عليه، فإن أعاد كلامه [الأول]، جُعِلَ ناكلاً، فتحلفَ هي، ولا عدَّةُ عليها، ولا رجعةُ له .

وإن نكَلتُ، فعليها العدَّةُ . قال الأصحابُ: وليس هذا قضاءً بالثُّكولِ؛ بل الأصلُ بقاءُ النكاحِ وآثارِهِ، فيعملُ بهذا الأصلِ ما لم يظهرْ دافعٌ .

ولو جزمَ الزوجُ بتقدُّمِ الولادةِ، وقالت هي: لا أدري، فله الرجعةُ، والورعُ أن لا يراجعَ . وكذا الحكمُ لو قال: لا ندري السابقَ منهما، وليس لها النكاحُ حتَّى تمضي ثلاثةَ أَقراء .



الباب الثاني في اجتماع عدتين

قد يجتمعان عليها لشخص، وقد يكونان لشخصين.

القسم الأول: إذا كانتا لشخص، فينظر: إن كانتا من جنس؛ بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء، أو الأشهر، ثم وطئها في العدة جاهلاً إن كان الطلاق بائناً. وجاهلاً أو عالماً إن كان رجعيًا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة أقراء، أو [ثلاثة] أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق. وقدر تلك البقية، يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعيًا، ولا رجعة بعدها. ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، هذا هو الصحيح.

وحكى أبو الحسن العبادي، عن الحلبي: أن عدة الطلاق تنقطع بالوطء، ويسقط باقيها، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء.

قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية؛ لكن منعنا منه للإجماع^(١). وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

وفي وجه ثالث: أن ما بقي من عدة الطلاق يقع متمحضاً عن الطلاق، ولا يوجب الوطء إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء، وهذا ضعيف.

وإن كانت العدتان من جنسين؛ بأن كانت إحداها بالحمل، والأخرى

(١) في المطبوع: «بالإجماع»، المثبت هو الوجه. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٤٥٨).

بالأقراء، سواء طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثم وطئها، أو حَائِلًا ثم أَحْبَلَهَا، ففي دُخُولِ الأُخْرَى فِي الحَمَلِ وَجِهَانِ:

أصحهما: الدخول، كالجنس. فعلى هذا: تنقضيان بالوضع، وله الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تَضَعَ إِنْ كَانَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ بِالحَمَلِ، وكذا إِنْ كَانَتْ بِالأَقْرَاءِ عَلَى الأَصَحِّ. وقيل: لا رجعة؛ بناءً على أَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ سَقَطَتْ، وهي الآن معتدة للوطء.

وإن قلنا: لا يتداخلان، فإن كان الحمل لعِدَّةِ الطَّلَاقِ، اعتدَّتْ بعد وَضْعِهِ بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مُدَّةِ الحَمَلِ.

وإن كان الحَمَلُ لعِدَّةِ الوطء، أتمتْ بعد وَضْعِهِ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وله الرجعة في تلك البقية، وله الرجعة قبل الوضْعِ أيضاً على الأصح، وله تجديد نكاحها قبل الوضْعِ وبعده إذا لم يكن الطلاق رجعيًا. فإن لم يعلم هذا الحمل من عِدَّةِ الطَّلَاقِ، أم حدث بالوطء، قال المُتَوَكِّلِي: يلزمها الاعتداد [٩٧٥ / ١] بثلاثة أقراء كاملة بعد الوضْعِ؛ لجواز أن تكون عِدَّةُ الطَّلَاقِ بالوضْعِ.

وحيث أثبتنا الرجعة، فلو مات أحدهما، ورثه الآخر، ولو طَلَّقَهَا، لحقها الطلاق، ويصحُّ الظهار والإيلاء منها. ولو مات الزوج، انتقلت إلى عِدَّةِ الوفاة.

وحيث قلنا: لا تثبت الرجعة، لا يثبت شيء من هذه الأحكام.

فَرَعٌ: جميع ما ذكرناه، فيما إذا كانت لا ترى الدَمَ على الحمل، أو تراه، وقلنا: ليس هو بحيض.

فأما إِنْ جعلناه حيضاً، فهل تنقضي مع الحمل العِدَّةُ الأُخْرَى بِالأَقْرَاءِ؟ وَجِهَانِ:

أصحهما: نَعَمْ، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي حَسِين. فعلى هذا: لو كان الحمل حادثاً من الوطء، فمضت الأقراء قبل الوضْعِ، فقد انقضت عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك. وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء، فقد انقضت عِدَّةُ الوطءِ، وعليها بقية عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وللزوج الرجعة قبل الوضْعِ وبعده إلى تمام الأَقْرَاءِ بلا خلاف.

وإن كان الحملُ لعدَّةِ الطلاق، فله الرجعةُ إلى الوضع. فإذا وضعت، أكملتُ لعدَّةِ الوطء ما بقيَ من الأقرء.

القسمُ الثاني: إذا كانت العِدَّتَانِ لشخصين؛ بأن كانت معتدَّةً لزيد عن طلاق، أو وفاة، أو شُبْهة فوطئها عَمَرُو بِشُبْهة^(١)، أو نكحها جاهلاً ووطئها، أو كانت المنكوحَةُ معتدَّةً عن وطءِ شُبْهة، فطلَّقها زوجها، فلا تداخل؛ بل تعتدُّ عن كل واحدٍ عدَّةً كاملةً.

ثم قد لا يكون هناك حَمْلٌ، وقد يكونُ:

الحالُ الأولُ: أن لا يكون، فإن سبق الطلاقُ ووطءُ الشُبْهة، أتمَّتْ عدَّةَ الطلاق؛ لتقدُّمها وقوَّتْها. فإذا أتمَّتْها، استأنفتْ عدَّةَ الشُبْهة. ثم إن لم يكن من الثاني إلاَّ ووطءُ شُبْهة، ابتدأتْ عدته عقبَ عدَّةِ الطلاق، وإن نكحَ الثاني ووطئ، فزَمْنُ كونها فراشاً له، لا يُحسَبُ عن واحدة من العِدَّتَيْنِ. وبماذا تنقطعُ عدَّةُ الطلاق؟ فيه خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى. ومَتَى تعودُ إليها؟ وجهان: أحدهما: من آخرِ وَطءٍ وقعَ في النكاحِ الثاني، حُكي عن الفقَّالِ الشَّاشِيِّ. والثاني، وهو الصحيح: من حين التفريقِ بينهما، وللزوج الرجعةُ في عدَّته، فإذا راجعها، شرَّعتْ في عدَّةِ ووطءِ الشُبْهة، وليس للزوج الاستمتاعُ بها إلى أن تقضي. وهل له تجديدُ نكاحها إن كان الطلاقُ بائناً؟ وجهان:

أصحهما، عند الأكثرين: نَعَمْ.

ولو وُطئت منكوحَةُ بِشُبْهة، ثم طُلِّقتْ وهي في عدَّةِ الشُبْهة، فوجهان:

أحدهما: تتمُّ عدَّةُ الشُبْهة، ثم تبتدئُ عدَّةُ الطلاق؛ مراعاةً للسابق.

وأصحُّهما عند الأكثرين: تقدُّمُ عدَّةِ الطلاق؛ لقوَّتْها. فإن قَدَمنا عدَّةَ الشُبْهة، فله الرجعةُ إذا اشتغلتْ بِعدَّةِ^(٢) الطلاق. وهل له الرجعةُ قبل ذلك؟ وجهان.

ولا يجوزُ تجديدُ نكاحها [٩٧٥ / ب] في عدَّةِ الشُبْهة إذا كان الطلاقُ بائناً؛ لأنها في عدَّةِ الغير. وإذا قلنا: تقدُّمُ عدَّةِ الطلاق، شرَّعتْ فيها بنفسِ الطلاق، فإذا تَمَّتْ،

(١) قوله: « فوطئها عَمَرُو بِشُبْهة » ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « بعد ». خطأ.

عَادَتْ إِلَى بَقِيَّةِ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا. وَهَلْ لَهُ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بَائِنًا؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ.

وَلَوْ طَرَأَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ فِي عِدَّةٍ وَطْءٍ شُبْهَةٌ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْوَاطِئِ الْأَوَّلِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا، وَوَطَّئَهَا غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لظَهَرَ فِسَادُ النِّكَاحِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: تَقَدَّمَ عِدَّةَ الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ، وَعِدَّةَ النَّكَاحِ مِنَ التَّفْرِيقِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَاطِئِ سَبَقَ وَجُوبُهَا، وَلَيْسَ لِلْفَاسِدِ قُوَّةَ الصَّحِيحِ لِتَرْجِّحِ بِهَا، وَقَدْ تَكُونُ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ بِالْأَقْرَاءِ، وَالْأُخْرَى بِالْأَشْهُرِ؛ بِأَنَّ طَلْقَهَا فَمَضَى قَرءَانِ، ثُمَّ نَكَحَتْ فَاسِدًا وَدَامَ فِرَاشُهُ حَتَّى أَيْسَتْ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَتَكْمَلُ عِدَّةُ الْأَوَّلِ بِشَهْرٍ، بَدَلًا عَنِ الْقَرءِ الْبَاقِي، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْفَاسِدِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

الحال الثاني: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَمْلٌ، فَتَقَدَّمَ عِدَّةَ مِنَ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ سَابِقًا كَانَ أَوْ مَتَأَخِّرًا، فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِلْمَطْلُوقِ، ثُمَّ وَطَّئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ النَّفَاسِ، وَلِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ.

قَالَ الرَّؤْيَانِيُّ: لَكِنْ لَا يَرَاغِبُ فِي مَدَّةِ اجْتِمَاعِ الْوَاطِئِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ خَارِجَةٌ عَنِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَفِرَاشٌ لغيرِهِ، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَهَلْ لَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا قَبْلَ الْوَضْعِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ. وَيَجْرِيَانِ فِيمَا لَوْ وَطَّئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ وَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ وَطَّئَهَا آخَرَ، هَلْ لِلأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّةِ الثَّانِي بِحَالٍ، وَلِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّةِ نَفْسِهِ؟

وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَإِذَا وَضَعَتْ، انْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ وَعَادَتْ إِلَى بَقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ فِي تِلْكَ [البقيَّة]، إِنْ كَانَ طَلَاقُهُ رَجْعِيًّا، سِوَا فِي ذَلِكَ مَدَّةِ النَّفَاسِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْعِدَّةِ، كَالْحَيْضِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ.

وَقِيلَ: لَا رَجْعَةَ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. وَإِذَا ثَبَّتَتِ الرَّجْعَةَ، فَلَوْ طَلَّقَ، لَحَقَّهَا الطَّلَاقُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرِثَهُ الْآخَرُ وَانْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ بَوفاةِ الزَّوْجِ، وَهَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، أَوْ تَجْدِيدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ بَائِنًا؟ وَجْهَانِ:

أصحهما عند الشيخ أبي حامد: نَعَمْ؛ لأنه لم تنقض عِدَّتَه، وكما في العِدَّتَيْنِ المختلفتين مِنْ شَخْصٍ.

وأصحهما عند الماورديّ، والبغوي: لا؛ لأنها في عِدَّةٍ غيرِه.

ثم قال البغويّ: لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الوَضْعِ، لحقها الطلاق. ولو مات أحدهما، ورثته الآخر، فإن مات الزوج، انتقلت [٩٧٦ / أ] إلى عِدَّةِ الوفاة، حتّى إذا وضعت، تَعَدُّ عن الزوج عِدَّةِ الوفاة، وإن كان لا تصحُّ رجعتُه؛ لأننا نجعلُ زمان الرجعة كزمانِ صُلْبِ النكاح، لهذا لفظُه.

وإذا راجعها وهي حاملٌ من الأجنبي، وجوزّناه، فليس له الوطء حتّى تضع، كما إذا وُطئت منكوحهً بشبهة، فاشتغلت بالعِدَّة، وإن كانت حاملاً منه، وفي ذمّتها عِدَّةُ الشبهة، فراجعها، انقطعت^(١) عِدَّتَه في الحال، وبقيت عِدَّةُ الشبهة مؤخّرة حتّى تضع، وتعود إلى أقرائها. وهل له وطؤها في الحال^(٢)؟ وجهان:

أحدهما: نَعَمْ؛ لأنها زوجةٌ ليست في عِدَّةٍ.

والثاني: لا؛ لأنها متعرّضةٌ للعِدَّة، ومال المتولّي إلى ترجيح هذا، ورجح بعضهم الأول.

قلت: الراجعُ الجواز. والله أعلم.

ويجري الوجهان فيما لو وُطئت المنكوحه في صُلْبِ النكاح بشبهة، وهي حامل من الزوج.

ولو كانت ترى الدم على الحمل، وجعلناه حيضاً، فعن القاضي حُسين: أن العِدَّةَ الأخرى تنقضي بالأقراء، كالعِدَّتَيْنِ من شخص، وهذا ضعيفٌ، وضعفه الإمام^(٣)، والغزاليّ؛ لأن فيه مَصيراً إلى تداخل عِدَّتَيْ شخصين.

وجميع ما ذكرنا، فيما إذا علم أنّ الولد من هذا، أو ذاك؛ لانحصار الإمكان [فيه]، فلو لم يمكن كونه من واحد منهما؛ بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق

(١) في المطبوع: «انقضت».

(٢) في المطبوع زيادة: «فيه».

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٦٧).

الأول، وهو بائنٌ، أو رجعيٌّ على قول، ولدونِ ستة أشهرٍ من وطءِ الثاني، فالولدُ منفيٌّ عنهما، ولا تنقضي بوضعهِ عدَّةٌ واحدٍ منهما على الأصحِّ؛ بل إذا وضعتُهُ تمت عدَّةُ الأول، ثم استأنفتْ عدَّةُ الثاني .

وقيل : تعتدُّ بوضعه عن^(١) أحدهما لا بعينه؛ لإمكان كونه من أحدهما بوطءِ شُبْهة، ثم تعتدُّ عن الآخر بثلاثة أقرء .

[فَرْعٌ]^(٢): ويتفرَّع على الوجهين فرعان :

أحدهما: لو كانت ترى الدمَّ والحالَةَ هذه، وجعلناه حَيْضاً، قال الرُّوْيَانِيُّ: إن قلنا: تنقضي عدَّةُ أحدهما بالوضع، لم تعتدَّ بأقراءها؛ لئلاً تتداخل عدَّةُ شخصين، وإلا ففي الاحتسابِ بأقراءها وجهان :

أصْدهما: الاحتسابُ؛ لأنها إذا لم تعتدَّ بالحمل، كانت كالحائِلِ، وبهذا قطع صاحبُ « الشاويلِ » .

الثاني: إن قلنا تنقضي بالوضع عدَّةُ أحدهما، لم تصحَّ رجعةُ الزوج في مدة الحمل، ولا في الأقرء بعد الوضع؛ للشكِّ في أن عدَّتُهُ هذه، أم هذه؟ فلو راجع مرةً في الحمل، ومرةً في الأقرء، ففي صحَّةِ الرجعةِ وجهان، سيأتي نظيرُهما إن شاء الله تعالى .

وإن قلنا: لا تنقضي، أتمَّتْ بعدَ الوضعِ عدَّةُ الأول، وهو الزوج، وله الرجعةُ فيه . وهل له الرجعةُ قبله في مدة الحمل؟ فيه الوجهان السابقان .

فَرْعٌ: إذا احتملَ كُونَ الولدِ من الزوج، ومن الواطئِ بالشُبْهة، عُرضَ بعدَ الوضعِ على القائفِ، فإنَّ الحقَّ بالزوج، أو بالواطئ، فحكَّمهُ ما ذكرنا فيما إذا اختصَّ الاحتمالُ به . فإن لم يكنْ قائفٌ، أو أشكلَ عليه، أو الحقُّ بهما، أو نفاهُ عنهما، أو ماتَ الولدُ، وتعدَّرَ عرضُهُ، انقضتْ عدَّةُ أحدهما بوضعه؛ لأنه من أحدهما، ثم تعتدُّ بعدَ الوضعِ للآخر بثلاثة أقرء .

قال الرُّوْيَانِيُّ: وقولُ الشافعيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٩٧٦ / ب] [تعالى]: « فإن لم يكن

(١) في المطبوع: « من » .

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع .

قَائِفٌ»، ليس المرادُ به؛ أَنْ لا يوجدَ في الدنيا؛ بل المرادُ أَنْ لا يوجدَ في موضعِ الولدِ وما يقربُ منه، وهو المسافةُ التي تُقطعُ في أقلَّ من يومٍ وليلةٍ .

وسواء في وجوبِ العَرَضِ علىِ القَائِفِ، ادَّعِيَاهُ جميعاً، أو ادَّعاهُ أحدهما فقط .
وقيل: إذا ادَّعاهُ أحدهما فقط، اختصَّ به، كالأموالِ، والصحيحُ: الأولُ؛ لِحَقِّ الولدِ، وَحَقِّ الشَّرْعِ في النَّسَبِ .

قال المَتَوَلَّى: إِنْ كان الطلاقُ بائناً، عُرِضَ علىِ القَائِفِ كما ذكرنا. وَإِنْ كان رجعيّاً، بُنيَ علىِ أَنَّ الرجعةَ هل هي فراشٌ، أم لا؟ إِنْ قلنا: لا، عُرِضَ أيضاً، وَإِنْ قلنا: فراشٌ، وَأَنَّ السنينَ الأربعَ في حَقِّها تعتبرُ من انقضاءِ العِدَّةِ، فالولدُ مُلْحَقٌ بالزوجِ، ولا يُعْرَضُ علىِ القَائِفِ .

ثم في هذا الفرعِ مسائلتان:

إحداهما: إذا راجع^(١) الزوجُ في مدَّةِ الحملِ، بُنيَ علىِ ما إذا تأخَّرتِ عِدَّةُ الزوجِ؛ لِإِحْبَالِ الواطئِ، هل له الرجعةُ في مدَّةِ الحَمَلِ؟ إِنْ قلنا: نَعَمْ، صَحَّتْ رجعتُهُ، وهو الأصحُّ، وإلَّا فلا. فلو بانَ بعدَ الوضعِ؛ أَنَّ الحَمَلَ منه؛ بِالْحَاقِ القَائِفِ، فهل يحكمُ الآنَ بَأَنَّ الرجعةَ وقعتَ صحيحةً؟ وجهان. أصحُّهما: نَعَمْ .

ولو راجعَ بعدَ الوضعِ، لم يحكمُ بصحةِ الرجعةِ أيضاً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الحَمَلِ منه، وَأَنَّ عِدَّتَهُ انقضتْ بوضعه. فلو بانَ بِالْحَاقِ القَائِفِ؛ أَنَّ الحَمَلَ مِنْ وطءِ الشُّبْهَةِ، ففي الحكمِ الآنَ بصحةِ الرجعةِ الوجهانِ. لهذا إذا راجعَ في القَدْرِ المتيقَّنِ بعدَ الوضعِ؛ أَنه من الأقرءِ دونَ ما أوجبناه احتياطاً .

بيانه: وطئها الأجنبيُّ بعدَ مُضِيِّ قرءٍ من وقتِ الطلاقِ، فالقَدْرُ الذي يتيقَّنُ لزومَهُ بعدَ الوضعِ قرءانِ، وإنما نوجبُ القرءَ الثالثَ احتياطاً؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الحَمَلِ من الزوجِ. ولو راجعَ مرَّتينِ؛ مرةً قبلَ الوضعِ، ومرةً بعده في القرَّائِنِ، ففي صحةِ رجعتِهِ وجهانِ .

أصحهما: الصحةُ، وبه قال القفالُ؛ لوجودِ رجعةٍ في عِدَّتِهِ يقيناً .

والثاني: المنعُ؛ للتردُّدِ .

(١) في (س)، والمطبوع: «رجع» .

ولو جَدَّدَ النِّكَاحَ، إِذَا كَانَ الطَّلَاقَ بَائِنًا، نَظَرَ:

إِنْ نَكَحَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ؛ فَإِنْ بَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كَوْنُ الْعِدَّةِ كَانَتْ مِنْهُ؛ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرَّجْعَةِ.

قال: وليس هو من وَقَفِ الْعُقُودِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَقَفَ عَلَى ظُهُورِ أَمْرٍ كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ.

وَإِنْ نَكَحَهَا مَرَّتَيْنِ؛ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ، فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهَانِ؛ كَالرَّجْعَةِ.

قال الإمام^(١): الْأَصْحَحُ هُنَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ النِّكَاحُ؛ وَلِهَذَا تَصَحُّ فِي الْإِحْرَامِ. وَالْوَجْهَانِ مُفْرَعَانِ عَلَى صِحَّةِ تَجْدِيدِ الزَّوْجِ فِي عِدَّتِهِ، مَعَ أَنْ فِي ذِمَّتِهَا عِدَّةٌ شُبْهَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ قِطْعًا؛ لِاحْتِمَالِ تَأْخُرِ عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، فَلَا تَصَحُّ الْمَرَّةُ الْأُولَى لِلْعِدَّةِ الَّتِي فِي ذِمَّتِهَا، وَلَا الثَّانِيَةَ؛ لِكُونِهَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ.

فَلَوْ نَكَحَهَا الْوَاطِئُ بِشُبْهَةٍ قَبْلَ الْوَضْعِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي الْقَرَأَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي عِدَّةِ الزَّوْجِ.

ولو نَكَحَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَرَأَيْنِ، ثُمَّ بَانَ بِالْقَائِفِ؛ أَنَّ الْحَمَلَ مِنَ الزَّوْجِ، فَفِي تَبْيِينِ الصِّحَّةِ الْخِلَافُ السَّابِقُ. وَلَوْ نَكَحَهَا فِي الْقَرَاءِ الثَّلَاثِ، صَحَّ قِطْعًا؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِلَّا فغَيْرُ مُعْتَدَّةٍ.

المسألة الثانية: سنذكرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّ [٩٧٧ / أ] الرَّجْعِيَّةُ تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَأَنَّ الْبَائِنَ لَا تَسْتَحِقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَنَذَرُ قَوْلَيْنِ فِي أَنَّ تِلْكَ النِّفْقَةَ لِلْحَمْلِ، أَمْ لِلْحَامِلِ؟ وَقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ تِلْكَ النِّفْقَةَ تَصْرَفُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، أَمْ يَصْرَفُ الْجَمِيعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْوَضْعِ؟ وَأَنَّ الْمَعْتَدَةَ عَنِ وِطْءِ شُبْهَةٍ لَا نِفْقَةَ لَهَا عَلَى الْوَاطِئِ إِذَا قَلْنَا: النِّفْقَةُ لِلْحَامِلِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجَمْلَ، فَإِنْ قَلْنَا: النِّفْقَةُ لِلْحَامِلِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لَمْ تُطَالِبِ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ، وَلَا الْوَاطِئُ بِالنِّفْقَةِ مَدَّةَ الْحَمْلِ الْمُحْتَمَلِ. فَإِذَا وَضَعَتْ، نَظَرَ:

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٧٦).

إنَّ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالزَّوْجِ، طَالِبَتُهُ بِنَفَقَةِ مَدَةِ الْحَمْلِ الْمَاضِيَةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشاً لِلثَّانِي؛ بَأَنَّ لَمْ يَوْجَدْ إِلاَّ وَطْءٌ شُبْهَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَتِنِي زَمَنُ اجْتِمَاعِهَا بِالثَّانِي؛ فَإِنْ صَارَتْ فِرَاشاً لَهُ؛ بَأَنَّ نَكَحَهَا جَاهِلاً، وَبَقِيَتْ فِي فِرَاشِهِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ؛ لَكُونِهَا نَاشِزَةً بِالنِّكَاحِ؛ فَإِنْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ، طَالِبَتُهُ بِالنَّفَقَةِ مِنْ يَوْمِ التَّفْرِيقِ إِلَى الْوَضْعِ، ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الْوَاطِئِ فِي عِدَّتِهَا عَنْهُ بِالْأَقْرَاءِ. وَإِنْ [أَلْحَقَهُ] الْقَائِفُ بِالْوَاطِئِ، لَمْ يَلْزَمْ وَاحِداً مِنْهُمَا نَفَقَةَ مَدَةِ الْحَمْلِ، وَيَلْزَمُ [الزَّوْجَ] نَفَقَةَ مَدَةِ الْقَرَأَيْنِ بَعْدَ الْوَضْعِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا، وَيَلْزَمُهُ أَيْضاً نَفَقَةَ مَدَةِ النِّفَاسِ عَلَى الْأَصْحَحِّ، كَمَا أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِيهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَهُ لَا يَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، كَمَدَةِ الْحَيْضِ.

وَإِنْ لَمْ نَلْحَقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْوَاطِئِ، وَلَا عَلَى الزَّوْجِ إِنْ^(١) كَانَ الطَّلَاقَ بَائِناً؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ حَالَ الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ.

وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا، فَلَا نَفَقَةَ لِمَدَّةِ كَوْنِهَا فِرَاشاً، وَلَهَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ نَفَقَتِهَا مِنْ يَوْمِ التَّفْرِيقِ إِلَى الْوَضْعِ، وَنَفَقَتِهَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَكْمَلُ بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَهُوَ قَرَأْنٌ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ. هَذَا إِذَا قَلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ، فَإِنْ قَلْنَا: [إِنِّهَا] لِلْحَمْلِ، فَعَلَى أَحَدِهِمَا نَفَقَةُ مَدَةِ الْحَمْلِ بَيِّقِينَ، فَإِذَا أَشْكَلَ الْحَالُ، أَنْفَقَا عَلَيْهِ بِالسُّوِيَّةِ. فَإِنْ قَلْنَا: يُصْرَفُ الْجَمِيعُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، أَخَذَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نَفَقَتِهِمَا. هَكَذَا رَتَّبَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ؛ أَنَّهَا لَا تَطَالِبُ وَاحِداً مِنْهُمَا فِي مَدَةِ الْحَمْلِ. وَلَمْ يَفْرُقْ هَهُؤَلَاءُ بَيْنَ قَوْلِنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، أَوْ لِلْحَامِلِ، فَعَلَى هَذَا: إِذَا وَضَعَتْ، فَأَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْوَاطِئِ، قَالَ الْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ: لَا تَطَالِبُ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ، وَجَمَاعَةٌ؛ أَنَّهُ يَطَالِبُ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ النَّفَقَةُ تَصِيرُ دَيْناً فِي الذِّمَّةِ، وَلَيْسَتْ كِنَفَقَةِ الْأَقْرَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالزَّوْجِ، لَا يَطَالِبُ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ؛ تَفْرِيعاً عَلَى أَنَّهَا لِلْحَمْلِ، وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ.

قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي الْمَصِيرَ إِلَيْهِ.

أمَّا نفقةُ الولدِ بعد الوضعِ وحَضَانَتِهِ، فعلى مَنْ^(١) ألحقه القَائِفُ بهِ منهُمَا. فإن لم يكن قَائِفٌ، أو أشكَلَ عليه، فهي عليهما مناصفةً إلى أن يوجدَ [٩٧٧ / ب] القَائِفُ، أو يبلغَ الصَّبِيُّ، فينتسبُ إلى أحدهما. وقيل: لا يطالبانِ بالنفقةِ في مدة الإشكال، وهو ضعيف.

ثم إذا أنفقَ عليه، ثم لحقَ الولدُ بأحدهما؛ بإلحاقِ القَائِفِ، أو بانتسابِهِ، رجعَ الآخرُ عليه بما أنفقَ بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ الإنفاقُ بإذنِ الحاكم، وإلا فهو متبرِّعٌ.

والثاني: أن لا يكونَ مُدْعياً للولد، فإن كان يدَّعيه، فلا رجوع؛ لأنه أنفقَ على ولده بزعمِهِ.

ولو ماتَ الولدُ في زمنِ الإشكال، فكفَّنُهُ عليهما، وللأمِّ ثلثُ مالِهِ، ويوقَّفُ الباقي بين الزوجِ والواطئِ حتَّى يَصْطَلِحَا. فإن كان لها ولدانِ آخِرَانِ، أو كان لكلِّ واحدٍ من الزوجِ والواطئِ ولدانِ، فلها السُّدُسُ. فإن كان لأحدهما ولدانِ دون الآخر، فهل لها الثلثُ؛ للشكِّ في كونهما أخوين للميت، أم السُّدُسُ؛ لأنه اليقين؟ وجهان.

قلت: الأصحُّ، أو الصحيح؛ [أنه]^(٢) السُّدُسُ. والله أعلم.

ولو أوصى إنسان لهذا الحَمَلِ بشيء، فانفصلَ حيًّا، ثم مات؛ فإن مات بعد قبُولِ الزوجِ والواطئِ الوصيةَ، فالوصيةُ مستقرَّةٌ؛ لأن أحدهما أبوه، والمالُ لورثته كما ذكرنا. وإن مات قبلَ أن يقبَلَا، فحقُّ القَبُولِ للورثة.

ولو سمَّى الموصي أحدهما، فقال: أوصيتُ لحمِلِ فلانٍ هذا؛ فإن ألحقه القَائِفُ بغيرِ المُسمَّى، بطلتِ الوصيةُ، وإن ألحقَهُ به، صحَّتْ، وإن نفاه باللَّعَانِ، ففي بطلانها وجهان.

فَرُوعٌ: ما ذكرناه من كَوْنِ العِدَّتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ، لا تَتَدَاخِلَانِ^(٣) إذا كان في

(١) في المطبوع: « ما ».

(٢) ما بين حاصرتين من المطبوع.

(٣) في المطبوع: « لا يتداخلان »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٧١)، وانظر: (نهاية =

شخصين مُحترمين . فأما إذا طَلَّقَ حَرْبِيٌّ زَوْجَتَهُ ، فوطئها في عِدَّتِهِ حَرْبِيٌّ آخَرٌ بِشَبْهَةِ ،
أَوْ نَكَحَهَا ووطئها ، ثم أسلمت مع الثاني ، أو دَخَلَا بِأَمَانٍ ، وترافعا إلينا ، فحكى عن
النَّصِّ : أنه لا يجمعُ عليها عِدَّتَانِ ؛ بل يكفيها واحدةٌ من يومِ وطئها الثاني .
وللأصحاب طرقٌ .

أحدها: الاكتفاء بِعِدَّةٍ ؛ عملاً بهذا النصِّ ؛ لأن حقوقهم ضعيفةٌ ، وماؤهم غيرُ
محترم ، فيراعى أصل العِدَّة ، ويجعلُ جميعهم كشخصٍ .

والثاني: القطعُ بأنه لا بدُّ من عِدَّتَيْنِ كالمسلمين ، ورَدُّ هذا النصِّ .

والثالث: على قولين .

ونقل السَّرْحَسِيُّ ، والرُّوْيَانِيُّ : أَنَّ بَعْضَهُمْ خَرَجَ مِنْ هَذَا النَّصِّ ، فِيمَا إِذَا كَانَتْ
العِدَّتَانِ لمسلمين ، وجعلَ الصَّوْرَتَيْنِ على قولين ؛ نَقْلًا وَتَخْرِيجًا ، وَهَذَا غَرِيبٌ
ضَعِيفٌ جَدًّا .

فإذا قلنا في الكافرين : يكفي عِدَّةٌ ، فهل نقول : هي للوطء الثاني فقط ، وتسقطُ
بقيةُ عِدَّةِ الأوَّلِ ؛ لضعفِ حقوقِ الحربيِّ وبطلانها بالاستيلاءِ عليه ، أو على زوجته ، أم
نقول : تدخلُ بقيةُ العِدَّةِ الأوَّلَى في الثانية ؟ وجهانِ .

قلت: أرجحهما: الأوَّلُ . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

قال المُتَوَلَّى : ولو أسلمتِ المرأةُ ، ولم يسلمِ الثاني ، وجبَ أَنْ تُكْمَلَ العِدَّةُ
الأوَّلَى ، ثم تعتدَّ عن الثاني قطعاً ؛ لأنَّ العِدَّةَ الثانيةَ ليست - هنا - أقوى حتَّى تسقطُ
بقيةُ الأوَّلَى ، أو تدخلَ فيها .

قال : ولو كان الأوَّلُ طَلَّقَهَا رجعيَّةً ، وأسلمت مع الثاني ، ثم أسلمَ الأوَّلُ ، فله
الرجعةُ في بقيةِ عِدَّتِهِ ، إن قلنا بدخولها في العِدَّةِ الثانيةِ .

وإن قلنا بسقوطها ، فلا .

قال : ولو أراد [١ / ٩٧٨] الثاني أَنْ يَنْكَحَهَا ، فله ذلك ، إن قلنا بسقوطِ بقيةِ
العِدَّةِ الأوَّلَى ؛ لأنها في عِدَّتِهِ فقط ، وإن قلنا بدخولها في الثانيةِ ، فلا ، حتَّى تنقضِيَ
تلك البقيةَ .

قال: ولو كانت حاملاً من الأول، لم تكفها عدّة واحدة؛ بل تستأنف بعد الوضع عدّة الثاني.

وإن أحبلها الثاني، فإن قلنا: تسقط بقيّة الأولى، فكذا هنا، ويكفيها وضع الحمل. وإن قلنا بالتداخل، عادت بعد الوضع إلى بقيّة العدّة الأولى؛ لأنّ الحمل ليس من الأول، فلا تنقض به عدّته. ولو طلق حربيّ زوجته، فوطئها في العدّة حربيّ بنكاح، وطلّقها، جرى^(١) فيها الخلاف، وفيه صور الإمام^(٢) المسألة.

فصل: طلق زوجته وهجرها، أو غاب عنها، انقضت عدّتها بمضيّ الأقران، أو الأشهر. فلو لم يهجرها؛ بل كان يطؤها؛ فإن كان الطلاق بائناً، لم يمنع ذلك انقضاء العدّة؛ لأنه وطء زناً، لا حرمة له، وإن كان رجعيّاً، قال المتولّي: لا تشرع في العدّة ما دام يطؤها؛ لأنّ العدّة؛ لبراءة الرّحم وهي مشغولة.

وإن كان لا يطؤها، ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا تحسب تلك المدة من العدّة؛ لأنها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات.

والثاني: تحسب؛ لأنّ هذه المخالطة، لا توجب عدّة، فلا تمنعها، حكاها الغزالي عن المحقّقين.

والثالث، وهو الأصحّ، وبه أخذ الأئمة، منهم الفقهاء، والقاضي حسين، والبغوي في «التهذيب»، و«الفتاوى»، والرؤياني في «الحلية»^(٣): إن كان الطلاق بائناً، حسبت مدة المعاشرة من العدّة. وإن كان رجعيّاً، فلا؛ لأنّ مخالطة البائن محرمة بلا شبهة، فأشبهت الرّنا بها. وفي الرجعية الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفترش لها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العدّة، كما لو نكحت في العدّة زوجاً جاهلاً بالحال، لا يحسب زمن استفراشه.

(١) في المطبوع: «حربيّ»، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٧٣).

(٢) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٧٠).

(٣) أي كتاب: حلية المؤمن. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٦٠٤)، و(الخزانة السنّية

ثم يتعلَّقُ بالمسألة فرعان :

أحدهما: قال البغويُّ في « الفتاوى »: الذي عندي، أنه لا رجعةً للزوج بعد انقضاء الأقرءاء، وإن لم تنقُصِ العدة؛ عملاً بالاحتياط في الجانبين. وفي « فتاوى القفال » ما يوافق هذا، وأما لحوق الطلقة الثانية والثالثة، فيستمرُّ إلى انقضاء العدة؛ عملاً بالاحتياط أيضاً، وقد صرَّح به الرُّويانيُّ في « الحلية ».

الثاني: قال في « البسيط »: يكفي في الحكم بالمعاشرة الخلو؛ ولا يكفي دخول دارٍ هي فيها، ولا يشترطُ تواصلُ الخلو، بل يكفي أن يخلو بها الليالي، ويفارقها الأيام كما هو المعتادُ بين الزوجين. فلو طالت^(١) المفارقة، ثم جرت خلو، ففي البناء على ما مضى احتمالان.

أشبههما: البناء، وأجرى الخلاف المذكور في الأصل فيما لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد، هل تمنع من الاحتساب بالعدة؟

قال البغويُّ في « الفتاوى »: ولو طلق زوجته ثلاثاً، ونكحها في العدة على ظن أن عدتها انقضت وحلت، فينبغي [٩٧٨ / ب] أن يقال: زمنُ استفراسِها لا يحسبُ من^(٢) العدة، كالرجعية. وأما إذا خالط المعتدة أجنبيًّا عالمًا، فلا يؤثر، كما لا يؤثر طؤه. وإن خالط بشبهة، فيجوزُ أن يمنع^(٣) الاحتساب، كما سبق أنها في زمن الوطاء بالشبهة خارجة عن العدة.

وجميع ما ذكرناه، فيما إذا كانت حائلاً، فأما المعتدة بالحمل، فلا شك أن معاشرتها لا تمنع انقضاء العدة بالوضع.

فَرْعٌ: سبق أنه إذا نكح معتدة على ظن الصحة، ووطئها، لم يحسب زمن استفراسه إياها عن عدة الطلاق. ومن أيِّ وقتٍ يحكم بانقطاع^(٤) العدة؟ فيه أربعة أوجه:

(١) في المطبوع: « طالبت »، خطأ. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٧٤).

(٢) في (ظ): « عن ».

(٣) في المطبوع زيادة: « من ».

(٤) في (س)، والمطبوع: « بانقضاء ».

أصْحُهَا: من وقت الوطء؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا حُرْمَةَ له .

والثاني: مِنْ حِينِ يَخْلُو بِهَا، وَيَعَاشِرُهَا، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .

والثالث: من وقتِ العَقْدِ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ زِفَافٌ^(١)، وَإِلَّا، فَلَا .

والرابع: من وقتِ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصَلْ بِهِ زِفَافٌ، وَبِهِ قَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ؛

لأنَّهَا بِالْعَقْدِ مُعْرِضَةٌ عَنِ الْعِدَّةِ .

فَرَعٌ: مَنْ نَكَحَ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ جَاهِلًا، وَوَطَّئَهَا، لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ،

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَصَهُ فِي الْجَدِيدِ .

وَعَنِ الْقَدِيمِ: أَنَّهَا تُحَرِّمُ أَبَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدِيمَ . وَذَكَرَ الَّذِينَ أَثْبَتُوهُ

وَجْهَيْنِ فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ يَشْتَرُطُ فِيهِ تَفْرِيقُ^(٢) الْحَاكِمِ، كَاللُّعَانَ، أَمْ لَا،

كَالرِّضَاعِ^(٣) ؟

وَنَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ إِجْرَاءَ الْقَدِيمِ فِي كُلِّ وَطْءٍ يَفْسُدُ النَّسَبَ؛ كَوَطْءِ زَوْجَةِ الْغَيْرِ، أَوْ

أُمَّتِهِ بِالشُّبْهَةِ .

فَصْلٌ: طَلَّقَ رَجْعِيًّا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، انْقَطَعَتْ^(٤) الْعِدَّةُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ، فَلَهَا

حَالَانِ:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ حَائِلًا؛ فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ، لَزِمَهَا اسْتِنَافُ [الْعِدَّةِ]،

وَإِلَّا لَزِمَهَا الْاسْتِنَافُ أَيْضًا عَلَى الْجَدِيدِ الْأَظْهَرِ .

وَفِي الْقَدِيمِ: تَبْنِي عَلَى الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ . فَعَلَى هَذَا: لَوْ رَاجَعَهَا فِي خِلَالِ الطُّهْرِ،

فَهَلْ يَحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الطُّهْرِ قَرَاءً؟ وَجِهَانِ .

أحدهما: نَعَمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَرَاءِ كَالْقَرَاءِ . فَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَتِ الرَّجْعَةُ فِي خِلَالِ

الطُّهْرِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى قَوْلِ الْبِنَاءِ؛ لِتَمَامِ الْأَقْرَاءِ بِمَا مَضَى .

وأصْحُهَا: لَا؛ بَلْ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَرَاءُ ثَلَاثٍ؛ وَإِنَّمَا يَجْعَلُ بَعْضُ الطُّهْرِ

(١) الرَّفَافُ: إِهْدَاءُ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا . انظر: (المصباح: ز ف ف) .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: « تَفْرِيطٌ »، تَحْرِيفٌ . الْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فتح العزیز: ٩ / ٤٧٦) .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: « كَالرِّضَاعِ » .

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: « انْقَضَتْ » .

من آخره قرءاً، لاتصاله بالحيض، ودلالته على البراءة، بخلاف بعضه^(١) الأول.

الحال الثاني: أن تكون حاملاً؛ فإن طلقها ثانية قبل الولادة، انقضت عدتها بالولادة، وطئها أم لا.

وإن ولدت، ثم طلقها؛ فإن وطئها قبل الولادة، أو بعدها، لزمها استئناف العدة بالأقراء، وإن لم يطأ، استأنفت أيضاً على المذهب.

وقيل: وجهان.

أصحهما: هذا.

والثاني: لا عدة عليها، وتنقضي عدتها بالوضع، هذا كله إذا طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها.

فلو طلقها ولم يراجعها، ثم طلقها أخرى، فالمذهب أنها تبني على العدة الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء، ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين معاً.

وقال ابن خيران [٩٧٩ / أ] والإصطخري، والقفال: في وجوب الاستئناف القولان^(٢)، كما في الحال الأول.

ولو راجعها، ثم خالها؛ فإن جعلنا الخلع طلاقاً، فهو كما لو طلقها بعد الرجعة، وإن جعلناه فسخاً، فطريقان:

أحدهما: أن وجوب الاستئناف على القولين.

والثاني: القطع بالاستئناف؛ لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق، فلا تبني عدة أحدهما على الآخر، وهذا الطريق أظهر عند الرؤياني. ويجري الطريقان في سائر الفسوخ، مثل أن ينكح عبد أمة ثم يطلقها رجعيًا، ثم تعتق هي، ويفسخ النكاح.

فروع: إذا طلق المدخول بها على عوض، أو خالها، فله أن ينكحها في العدة. ونقل في «المهذب»^(٣) عن المزني: أنه لا يجوز، كما لا يجوز لغيره، وهذا

(١) في المطبوع: «بعض».

(٢) في المطبوع: «قولان».

(٣) انظر: (المهذب: ٤ / ٥٦٧).

غريباً. فإذا نكحها، فعن ابن سريج: أنه لا تنقطع عدتها ما لم يطأها، كما لو تزوجها أجنبي في العدة جاهلاً. والصحيح: أنها تنقطع بنفس النكاح؛ لأن نكاحه صحيح، وزوجته المباحة له^(١) لا يجوز أن تكون معتدة منه، فعلى هذا: لو طلقها بعد التجديد، نُظِرَ:

إن كانت حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل. وإن كانت حائلاً ولم يدخل بها، بنت على العدة السابقة، ولم يلزمه إلا نصف المهر؛ لأن هذا نكاح^(٢) جديد، طلقها فيه قبل المسيس، فلا يتعلّق به العدة، ولا كمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية؛ فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح.

وإن دخل بها، لزمها استئناف العدة، وتدخل في العدة المستأنفة بقيّة العدة السابقة.

ولو مات عنها بعد التجديد، فالمذهب، وبه قطع البغوي وغيره: أنه يكفيها عدة الوفاة، وتسقط بقيّة العدة السابقة، كما لو مات عن رجعية. وذكر الغزالي في اندراج تلك البقية في عدة الوفاة وجهين؛ لاختلاف الجنس.

فصل: في مسائل تتعلق بالبواب

إحداها: نكح معتدة عن وفاة، ووطئها جاهلاً، فأنت بولد يمكن كونه من كل منهما، ولا قائف، انقضت بوضعه عدة أحدهما، وعليها بعده أكثر الأمرين من بقيّة عدة الوفاة بالأشهر، وثلاثة^(٣) أقرأ.

الثانية: وطئ الشريكان المشتركة، لزمها استبراء على الصحيح، كما لا تتداخل العدتان، وقيل: يكفي استبراء.

الثالثة: أحبل امرأة بشبهة، ثم نكحها، ومات قبل ولادتها، فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل، أم بأكثر الأجلين من وضع الحمل، ومدّة عدة الوفاة؟ وجهان. ولو طلقها بعد الدخول، ففي انقضاء العديتين بالوضع الوجهان. وبالله التوفيق.



(١) كلمة: « له » ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: « النكاح ».

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨٠): « أو ثلاثة ».

الباب الثالث في عِدَّةِ الوَفَاةِ والمَفْقُودِ

إذا مات زوجها، لزمها عِدَّةُ الوفاةِ بالتُّصَوِّصِ، والإجماع؛ فإن كانت حائلاً، فعِدَّتُها أربعة أشهرٍ [٩٧٩ / ب] وَعَشْرَةُ أيامٍ بلياليها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقران، وغيرها، والمدخولُ بها، وغيرها، وزوجة الصبيِّ، والممسوح، وغيرها.

وتعتبرُ الأشهرُ بالأهلهُ ما أمكنَ؛ فإن ماتَ في خلالِ شهرٍ، وكان الباقي منه أكثرَ من عَشْرَةِ أيامٍ، عدَّت ما بقي، وحسبتُ بعده ثلاثة أشهرٍ بالأهلهُ، وتكملُ ما بقي من شهرِ الوفاةِ ثلاثينَ من الشهرِ الواقعِ بعد الثلاثة، وتضمُّ إليه عَشْرَةَ أيامٍ.

وإن كان الباقي من شهرِ الوفاةِ أقلَّ من عَشْرَةِ أيامٍ، حسبتُ بعده ^(١) أربعة أشهرٍ بالأهلهُ، ثم تكمل بقية العَشْرَةِ من الشهرِ السادس.

وإن كان الباقي عَشْرَةَ أيامٍ بلا زيادة، ولا نقص، اعتدَّت بها وبأربعة أهلهُ بعدها. ولنا وجهٌ شاذٌّ: أنه إذا ^(٢) انكسرَ شهرٌ، انكسرَ الجميعُ واعتبرتُ كلَّها بالعدد، والصوابُ: الأولُ.

وإن انطبقَ الموتُ على أولِ الهلالِ، حسبتُ أربعة أشهرٍ بالأهلهُ، وضمتُ إليها عَشْرَةَ أيامٍ من الشهرِ الخامسِ.

(١) في المطبوع: « بعد ».

(٢) في المطبوع: « إن ».

ولو كانت محبوسة لا تعرف الاستهلال، اعتدَّت بمئةٍ وثلاثين يوماً.
والأمة تعتدُّ بنصفِ عدَّةِ الحرَّة، وهو شهرانٍ وخمسةُ أيام. وسواء رأَتْ في
المدة دمَ حيضٍ، أم لم ترَهُ.

ولو مات الزوج، والمرأة في عدَّةِ طلاقه؛ فإن كانت رجعيةً، سقطت عنها عدَّةُ
الطلاق، وانتقلت إلى عدَّةِ الوفاة، حتَّى يلزمها الإحدادُ، ولا تستحقُّ النفقةَ.
وإن كانت بائناً؛ أكملت عدَّةَ الطلاقِ، ولها النفقةُ إذا كانت حاملاً، ولا تنتقلُ
إلى عدةِ الوفاةِ؛ حاملاً كانت، أو حائلاً.

أمَّا إذا كانت المتوفى عنها حاملاً، فعدَّتْها بوضعِ الحملِ بشرطه السابقِ في عدَّةِ
الطلاق، وسواء تعجَّلَ الوضعُ، أو تأخرَ.

فَرُوعُ: عدَّةُ الوفاةِ تختصُّ بالنكاحِ الصحيح، فلو نكحَ فاسداً، ومات قبل
الدخولِ، فلا عدَّةُ.

وإن دخلَ، ثم مات، أو فرَّقَ بينهما، اعتدَّت للدخولِ كما تعتدُّ عن الشُّبهةِ.

فَرُوعُ: طلقَ إحدى امرأتهِ، ومات قبل أن يُبيِّنَ^(١) التي أرادها، أو يُعيِّنَ^(٢)
إحدهما، إن أبهم، نُظِرَ: إن لم تكونا ممسوستين، أو كانتا^(٣) من ذواتِ الأشهرِ،
فعلَى كُلِّ منهما عدَّةُ الوفاةِ. وإن كانتا حاملين^(٤)، فعدَّتُهُما بالحملِ. وإن كانتا من
ذواتِ الأقراء، نُظِرَ:

إن أرادَ واحدةً معيَّنةً، لزمَ كُلُّ واحدةٍ الاعتدادُ بأقصى الأجلين من عدَّةِ الوفاةِ،
وثلاثة^(٥) أقراء، وتحسبُ عدَّةُ الوفاةِ من حينِ الموتِ، وتحسبُ الأقراء من وقتِ
الطلاقِ على الصحيحِ.

وقيل: من حينِ الموتِ. لهذا في الطلاقِ البائن؛ فإن كان رجعيًّا،

(١) في المطبوع: « تبين »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨٣).

(٢) في المطبوع: « تعين »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨٣).

(٣) في (ظ) زيادة: « وهما ».

(٤) في المطبوع: « حاملتين ».

(٥) في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨٣): « أو ثلاثة ».

فالرجعة^(١) تنتقل إلى عدّة الوفاة؛ فعلى كُلِّ واحدةٍ عدّة الوفاة.

وإنَّ أَبَهُمَ الطَّلَاقَ، بُنِيَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ حِينِ اللَّفْظِ، أَمْ مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ؟ إِنْ قُلْنَا: مِنَ اللَّفْظِ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَادَ مُعَيَّنَةً، وَإِنْ قُلْنَا: مِنَ التَّعْيِينِ، فَوَجْهَانِ:

أصحهما [١ / ٩٨٠]: أَنَّ عَلَيْهِمَا الِاعْتِدَادَ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ أَيْضًا؛ لَكِنِ الْأَقْرَاءَ هُنَا تَحْسَبُ مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ.

والثاني: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَعْتَدُ بَعْدَةَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ.

ولو اختلف حالُ المرأتين، فكانت إحداهما ممسوسةً، أو حاملاً، أو ذاتَ أقرءٍ، والأخرى بخلافها، عملتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَقْتَضَى الْاِحْتِيَاطِ فِي حَقِّهَا، كَمَا سَبَقَ.

فصل: الغائبُ عن زوجته، إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبْرُهُ، فَكَأَحَدِ مُسْتَمِرٍّ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فِي بَلَدِ الزَّوْجَةِ مَالًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، كَتَبَ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِهِ؛ لِيَطَالِبَهُ بِحَقِّهَا.

وإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَلَمْ يَوْقِفْ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَتَوَهَّمَ مَوْتَهُ، فَقَوْلَانِ:

الجديد الأظهر: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، أَوْ طَلَاقُهُ، ثُمَّ تَعْتَدَ.

والقديم: أَنَّهُا تَتَرَبَّصُ^(٢) أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَنْكَحُ.

وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ لِلْجَدِيدِ: أَنَّ أُمَّ وَوَلَدَهُ لَا تَعْتِقُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالُهُ، وَالْأَصْلُ الْحَيَاةُ وَالنِّكَاحُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْقَدِيمَ.

وَسِوَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ الْمَفْقُودُ فِي جَوْفِ الْبَلَدِ، وَفِي السَّفَرِ، وَفِي الْقِتَالِ، وَمَنْ انْكَسَرَتْ سَفِينَتُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ.

وإِنْ أَمَكْنَ حَمْلُ انْقِطَاعِ الْخَبْرِ عَلَى شِدَّةِ الْبُعْدِ وَالِإِيغَالِ فِي الْأَسْفَارِ، فَقَدْ حَكِيَ

(١) في (ظ): « فالرجعية ».

(٢) قال الدَّمِيرِيُّ فِي (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ: ٧ / ٤٠٠): التَّرَبُّصُ: التَّأْنِي وَالتَّأْخِيرُ. قَالَ الشَّاعِرُ [الطَّوِيلُ]:

تَرَبَّصْ بِهَا رَبِّبَ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تَطْلُقُ يَوْمًا أَوْ يَمُوتُ حَلِيلُهَا

الإمام^(١) في إجراء القول القديم تردداً^(٢)، والأصح إجراءه.
ويتفرع على القولين صور:

إحداها: إذا قلنا بالقديم، تربصت أربع سنين، ثم يحكم الحاكم بالوفاة، وحصول الفرقة، فتعتد عدة الوفاة، ثم تنكح، وهل تفتقر مدة التربص إلى ضرب القاضي، أم لا، وتحسب من وقت انقطاع الخبر؟ فيه وجهان، ويقال: قولان.

أصحهما عند كثير من الأئمة: يفتقر، ولا تحسب ما مضى قبله، فإذا ضرب القاضي المدة فمضت، فهل يكون حكماً بوفاته، أم لا بُدَّ من استئناف حكم؟ وجهان.

أصحهما: الثاني.

وإذا حكم الحاكم بالفرقة، فهل ينفذ ظاهراً وباطناً، أم ظاهراً فقط؟ وجهان، أو قولان.

قلت: أصحهما...^(٣). والله أعلم.

الثانية: إذا حكم القاضي بمقتضى القديم، فهل ينقض حكمه؛ تفرعاً على الجديد؟ وجهان.

أصحهما: نعم.

الثالثة: إذا نكحت على مقتضى القديم، ثم بان الزوج ميتاً وقت الحكم بالفرقة، ففي صحة النكاح على الجديد وجهان؛ بناءً على بيع مال أبيه مع ظن الحياة، إذا بان ميتاً.

الرابعة: طلقها المفقود، أو آلى منها، أو ظاهر، أو قذفها؛ فإن كان قبل الحكم بالفرقة، فهذه التصرفات أحكامها من الزوج قطعاً، وإن كان بعده، فقال الأصحاب: على الجديد: تلزم أحكامها، وليكن هذا تفرعاً على أنه ينقض على الجديد حكم من حكم بالقديم.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٨٦).

(٢) في المطبوع: «تردد»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٨٦).

(٣) في هامش (ظ): «في الأصل بياض، وفي نسخة: أصحهما: الثاني».

وأما إذا قلنا بالقديم، فإن قلنا: ينفذ الحكم ظاهراً فقط، تثبت^(١) أحكام هذه التصرفات، وإن قلنا: ينفذ ظاهراً وباطناً، فهو كالأجنبي يباشرها.

الخامسة: نفقتها واجبة على المفقود؛ لأنها مسلمة نفسها، فإن رفعت [٩٨٠ / ب] [الأمر] إلى القاضي، وطلبت الفرقة، فنفقة مدة الترتيب عليه؛ لأنها محبوسة عليه بعد، فإذا^(٢) انقضت، وحكم القاضي بالفرقة والاعتداد. فإن قلنا بالقديم، فلا نفقة لها في مدة العدة؛ لأنها عدة الوفاة. وفي السكنى قولان. وإن قلنا بالجديد، فالنفقة على المفقود؛ لأنها زوجته، ويستمر ذلك حتى تنكح. فحينئذ تسقط؛ لأنها ناشزة بالنكاح، وإن كان فاسداً.

وعن القاضي أبي الطيب: القطع بالنفقة في مدة العدة على القولين؛ كمدة الترتيب، والمذهب: الأول.

وإذا فرق بينهما، وقد عاد المفقود، وسلمت إليه، عادت نفقتها عليه؛ فإن كان الثاني دخل بها، لم يلزم المفقود نفقة زمان العدة. وإن لم يعد المفقود، وعادت هي بعد التفريق إلى بيته، ففي عود النفقة قولان.

وقيل: إن نكحت بنفسها بغير حكم حاكم، عادت النفقة، وإلا، فلا.

قال الرُّوْيَانِيُّ: الأظهر أنها لا تعود، وينبغي أن يقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة. قال: وهو الذي ذكره القائل. وأما النفقة على الزوج الثاني، فلا يخفى حكمها على القديم. وأما على الجديد: فلا نفقة لزم الاستفراش؛ إذ لا زوجية؛ فإن أنفق، لم يرجع عليها؛ لأنه متطوع إلا أن يلزمه الحاكم، فيرجع عليها على الصحيح، وقيل: على الزوج الأول.

وإذا شرعت في عدة الثاني، فلا نفقة إلا أن تكون حاملاً، فقولان؛ بناء على أن النفقة للحمل، أم للحامل؟

السادسة: إذا ظهر المفقود؛ فإن قلنا بالجديد، فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت، لم يطأها المفقود حتى تنقض عده النكاح، وإن قلنا بالقديم، ففيه طرق:

(١) في المطبوع: « ثبت ».

(٢) في المطبوع: « فإن ».

أحدها: عن **أَبُو عَلِيٍّ** : ابن **أبي هُرَيْرَةَ**، و**الطَّبْرِيِّ**؛ أَنَّ **الحكمَ** كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَيْقَنًا **الخطأ** فِي **الحكم** بِمَوْتِهِ، فَصَارَ كَمَنْ **حكمَ** بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا أَصْحُهَا عِنْدَ **الرُّوْيَانِيِّ**.

والثاني: إِنْ قَلْنَا يَنْفَعُ **الحكمُ** بِالْفُرْقَةِ ظَاهِرًا فَقَطْ، فَ**الحكمُ** كَمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ قَلْنَا: يَنْفَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَقَدْ ارْتَفَعَ **نكاحُ الأولِ**، كَالْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ. فَإِنْ نَكَحَتْ، فَهِيَ زَوْجَةُ **الثاني**. قَالَ **أبو إِسْحَاقَ**.

والثالث، عَنِ **أبي إِسْحَاقَ** أَيْضًا: إِنْ ظَهَرَ، وَقَدْ نَكَحَتْ، لَمْ تُرَدَّ إِلَى **المفقودِ**، وَإِنْ لَمْ تَنْكَحْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ **حكمَ** **الحاكمُ** بِالْفُرْقَةِ.

والرابع: لَا تُرَدُّ إِلَى **الأولِ** قَطْعًا.

والخامس، عَنِ **الكِرَائِسِيِّ** ^(١)، عَنِ **الشافعيِّ**، رَحِمَهُمَا **اللهُ** [**تعالى**]: أَنْ **المفقودَ** بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ **الثاني**، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا، وَيَأْخُذَ مِنْهُ مَهْرَ **المثلي**. وَمُسْتَنْدُهُ: أَنَّ **عُمَرَ**، رَضِيَ **اللهُ** عَنْهُ قَضَى بِهِ ^(٢).

وَعَنِ **القاضي حُسَيْنِ** زِيَادَةَ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ فَسَخَ **غَرَمَ** **للثاني** ^(٣) مَهْرَ **مثليها**.

والسادس: أَنَّ **نكاحَ الأولِ** كَانَ ارْتِفَعَ بِلا خِلافٍ؛ لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ **المفقودُ**، هَلْ يَحْكُمُ بِبَطْلَانِ **نكاحِ الثاني**؟ وَجِهَانِ.

أصحُّهما: لَا، لَكِنْ **للمفقودِ** **الخيارُ** كَمَا ذَكَرْنَا. وَإِذَا قَلْنَا: **نكاحُ الثاني** **باطلٌ**، فَهَلْ نَقُولُ: وَقَعَ **صحيحًا**، ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ **المفقودُ** **بطل** ^(٤)؟ أَمْ نَقُولُ: نَتَبَيَّنُ بِظُهُورِ **المفقودِ**؛ أَنَّهُ وَقَعَ **باطلاً**؟ وَجِهَانِ [٩٨١ / أ] **فعلى الثاني**: يَجِبُ **مهرُ المثلي** إِنْ جَرَى دَخُولٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَعَلَى **الأولِ**: **الواجبُ المُسمَّى** أَوْ **نصفُهُ**.

وَلَوْ ظَهَرَ **المفقودُ**، وَقَدْ نَكَحَتْ، وَمَاتَتْ، فَهَلْ يَرِثُهَا **الأولُ**، أَمْ **الثاني**؟ يَخْرُجُ

(١) هُوَ **الحُسَيْنِ** بِنِ **علي الكِرَائِسِيِّ**. سَلَفَتْ تَرْجَمَتَهُ.

(٢) قَضَاءُ سَيِّدِنَا **عمر** بِهِ، أَخْرَجَهُ **عبد الرزاق** فِي (**المصنف**: ٧ / ٨٦ - ٨٧)، وَ**البيهقي** فِي (**السنن الكبرى**: ٧ / ٤٤٦). وَانظُرْ: (**التلخيص الحبير**: ٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، وَ (**نصب الرأية للزليعي**: ٣ / ٤٧١)، وَ (**الدرية** فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ **الهداية** **للحافظ ابن حجر**: ٢ / ١٤٢).

(٣) فِي **المطبوع**: « **الثاني** »، **المثبت** **موافق** **لما** فِي (**فتح العزيز**: ٩ / ٤٨٩).

(٤) فِي (**س، ظ**): « **يبطل** ».

على هذه الطرق .

السابعة: إذا نكحت على مقتضى القديم، وأتت بولد يمكن كونه من الثاني، وجاء المفقود، ولم يدع الولد، فهو للثاني؛ لأن بمضي أربع سنين يتحقق براءة الرّحم من المفقود. وإن ادّعاها فوجهان.

أصحهما: يسأل عن جهة ادعائه؟ فإن قال: هو ولدي ولدته زوجتي على فراشي، قلنا له: هذه دعوى باطلة؛ لأن الولد لا يبقى في الرّحم هذه المدة. وإن قال: قدمت عليها في أثناء هذه المدة فوطئتها، وكان قوله مُحتملاً، عرّض الولد على القائف.

والوجه الثاني: يعرض على القائف من غير بحثٍ واستفصال^(١).

وذكر الرّوياني: أن الوجهين أخذنا من وجهين؛ نقلًا في أن هذه المرأة لو أتت بولدٍ من غير أن تتزوج، هل يلحق المفقود؟ إن قلنا: نعم، فلا حاجة إلى السؤال. وإن قلنا: لا، وهو الأصح، فلا بدّ منه، وحيث قلنا: الولد للثاني، وحكمنا ببقاء نكاح^(٢) الأول، فله منعها من إرضاع الولد إلا اللبأ^(٣) الذي لا يعيش إلا به، وكذا إذا لم يوجد مرضعةً غيرها.

ثم إن لم تخرج من بيت الزوج، وأرضعته فيه، ولم يقع خلل في التمكين، فعلى الزوج نفقتها، سواء وجب الإرضاع، أم لا.

وإن خرجت للإرضاع بغير إذن، سقطت نفقتها.

وإن خرجت له بإذنه، فوجهان؛ بناءً على ما لو سافرت بإذنه لحاجتها، وإذا كان الإرضاع واجباً، فعليه أن يأذن.

الثامنة: نكحت على مقتضى القديم، ووطئها الثاني، ثم علم أن الأول كان حياً وقت نكاحه، وأنه مات بعد ذلك، فإن قلنا: تقع الفرقة ظاهراً وباطناً، فهي زوجة الثاني، ولا يلزمها بموت الأول عِدَّة. وإن قلنا: لا فرقة، أو لا

(١) في المطبوع: « واستقصاء »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٤٩٠).

(٢) في المطبوع: « النكاح ».

(٣) اللبأ: مهبوز، وزان عنب: أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله: حلبه (المصباح: ل ب أ).

فرقة^(١) باطناً، فعليها عدة الوفاة عن الأول؛ لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني، أو يفرقَ بينها وبينه، وحينئذٍ تعتدُّ للأولِ عدةَ الوفاة، ثم للثاني بثلاثة أقرء، أو ثلاثة أشهر.

وإن مات الثاني أولاً، أو فرّقَ بينهما، شرّعت في الأقرء. فإن تَمَّت الأقرء، ثم مات الأول، اعتدَّت عن الأولِ عدةَ الوفاة.

وإن مات الأول قبل تمام الأقرء، فوجهان:

أصحُّهما: تنقطع الأقرء، فتعتدُّ عن الأولِ للوفاة، ثم تعودُ إلى بقية الأقرء.
والثاني: تقدّم ما شرّعت فيه.

وإن ماتا معاً أو لم يُعلم السابقُ منهما، اعتدَّت بأربعة أشهرٍ، وعشرة أيامٍ، وبعدها بثلاثة أقرء؛ لتبرأ من العدّتين بيقينٍ.

ولو لم يعلم موتهما حتى مضت أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ، وثلاثة أقرء بعدها، فقد انقضت العدّتان. ولو كانت حاملاً من الثاني، اعتدَّت منه بالوضع، ثم تعتدُّ عن الأولِ عدةَ الوفاة، والأصحُّ: أنه يحسبُ منها زمنُ النفاس؛ لأنه ليس [٩٨١ / ب] من عدة الثاني.

وقيل: لا يحسبُ؛ لتعلقه بالحمل.

فَرَعُ: زوجة الغائب إذا أخبرها عدلٌ بوفاة زوجها، جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج؛ لأن ذلك خبرٌ، لا شهادة، ذكره الفقهاء.

فَصَلُّ: يجبُ على المعتدة الإحداد^(٢) في عدة الوفاة، ولا يجبُ في عدة الرجعية؛ لكن روى أبو ثورٍ، عن الشافعيّ، رحمهما الله [تعالى]: أنه يستحبُّ لها الإحدادُ.

وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا.

وفي عدة البائنِ بخلع، أو استيفاء الطلقات، قولان.

(١) قوله: «أولا فرقة» ساقط من المطبوع.

(٢) الإحداد: مأخوذ من الحدّ، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة ونحوها. يقال: امرأة حادّة، ولا يقال: حادة (النجم الوهاج: ٨ / ١٥٧).

القديم: وجوب الإحداد.

والجديد الأظهر: لا يجب؛ بل يستحب.

والمفسوخ نكاحها؛ بعيب^(١) ونحوه، على القولين.

وقيل: لا يجب قطعاً.

والمعتدة عن وطء شبهة، أو نكاح فاسد، وأم الولد، لا إحداد عليهن قطعاً؛ لعدم الزوجية. وقوله، ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٢) قد يحتج به على تحريم الإحداد على أم الولد، والمعتدة عن شبهة.

فرع: الذمية، والصبيّة، والمجنونة، والرقيقة، كغيرهن في الإحداد. وولي المجنونة والصبيّة، يمنعها مما تمتنع منه الكبيرة العاقلة.

فرع: في كيفية الإحداد:

وهو ترك التزئين بالثياب، والحلي، والطيب.

النوع الأول: الثياب، ولا يحرم جنس الصوف والقطن، والوبر، والشعر، والكتان، والقصب، والديبقي^(٣)؛ بل يجوز لبس المنسوج منها على^(٤) اختلاف ألوانها الخلقية، وإن كانت نفيسة ناعمة؛ لأن نفاستها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها.

وأما الإبريسم^(٥)، فقال الجمهور: هو كالكتان، فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة.

(١) في المطبوع: « لعب ».

(٢) أخرجه (البخاري: ٥٣٣٤)، و(مسلم: ١٤٨٦) من حديث السيدة أم حبيبة رضي الله عنها. وانظر: (جامع الأصول: ٨ / ١٤٩ - ١٥٦) .

(٣) الديبقي: بفتح الدال: من دق ثياب مصر. قال الأزهرى: وأراه منسوباً إلى قرية، اسمها: دبيق (المصباح: د ب ق). قال الأخ الشيخ قاسم النوري الدمشقي في تعليقه على (البيان للعمراني: ١١ / ٨٦): « ومكانها اليوم في مدينة بورسعيد ». وانظر: (المعجم الوسيط: ١ / ٢٨٠) .

(٤) في المطبوع زيادة: « أنواع ».

(٥) الإبريسم: هو بالمعنى الشامل للقر، مطلق الحرير (إعانة الطالبين: ٤ / ٧٩)، وانظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٣) .

وقال القفال: يحرم، واختاره الإمام^(١)، والغزالي، والمؤتلي، فعلى هذا: لا تلبس العتابي^(٢) الذي غلب فيه الإبريسم، ولها لبس الخز^(٣) قطعاً.

ولو صبغ ما لا يحرم في جنسه، نُظِرَ في صبغِه: إن كان ممّا يقصد منه الزينة غالباً؛ كالأحمر، والأصفر، حرم لبسه إن كان لئناً، وكذا إن كان خشناً على المشهور، وهو نصّه في « الأم ». ويدخل في هذا القسم: الديباج^(٤) المنقش^(٥)، والحريز الملون، فيحرمان.

والمصبوغ غزله قبل النسج، كالبرود، حرام على الأصح، كالمصبوغ بعد النسج.

وإن كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة؛ بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ؛ كالأسود والكحلي، فلها لبسه، وهو أبلغ في الحداد؛ [بل في « الحاوي » وجه: أنه يلزمها السوداء في الحداد].

وإن كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها؛ كالأخضر، والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون؛ فحرام. وإن كان كدرًا، أو مشبعًا، أو أكهب^(٦)، وهو الذي يضرب إلى الغبرة، جاز.

وأما الطراز^(٧) على الثوب؛ فإن كان كبيراً فحرام، وإلا فثلاثة أوجه.

ثالثها: إن نسج مع الثوب [٩٨٢ / أ]، جاز، وإن ركب عليه، حرم؛ لأنه محض زينة.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٤٨).

(٢) العتابي: لعلها نسبة إلى محلة بيغداد بهذا الاسم (انظر: الأسباب للسماعي)، وهو نوع معروف من الثياب، كان سداً من الغزل، ولحمته من الحرير (حاشية نهاية المطلب: ٦ / ٤٦)، وانظر: (النجم الوهاج: ٤ / ٢٥٧).

(٣) الخز: هو الثوب الذي لحمته حرير، وسداً من صوف (النجم الوهاج: ٨ / ١٥٩).

(٤) الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم (النهاية لابن الأثير: ديج)، وانظر: (فتح الباري: ٦ / ٥٧٦)، و(نزهة المتقين: ١ / ٥٥٨)، و(المصباح: د ب ج).

(٥) المنقش: المزين بالألوان.

(٦) الأكهب: يقال: كهب لونه يكهب كهباً: علته غيره مشربة سواداً (المعجم).

(٧) الطراز: علم الثوب (المصباح: ط ر ز).

النوع الثاني: الحَلْيُ^(١)، فيحرمُ عليها لبْسُهُ، سواء فيه الخَلْخَالُ^(٢)، والسَّوَارُ، والخاتمُ، وغيرُها، والذهبُ والفضةُ.

وقال الإمام^(٣): يجوزُ لها التَّخْتُمُ بخاتمِ الفضة، كالرَّجُلِ. وبالأولِ قطع الجمهورِ.

وفي اللَّالِي^(٤) تردُّدٌ للإمام^(٥). وبالتَّحْرِيمِ قطع الغزاليِّ، وهو الأصحُّ.

قال الرُّوْيَانِيُّ: قال بعضُ الأصحابِ: لو كانت تلبسُ الحَلْيَ ليلاً، وتَنزِعُهُ نهاراً، جاز. لكنَّهُ يكرهُ لغير حاجة. ولو فعلتَهُ؛ لإحرازِ المال، لم يُكره.

قال: ولو تحلَّتْ بنحاسٍ، أو رصاصٍ؛ فإن كان مُموهاً بذهبٍ، أو فضة، أو مشابهاً لهما، بحيث لا يُعرَفُ إلا بتأمُّلٍ، أو لم يكنْ كذلك، ولكنها من قومٍ يتزيّنون بذلك، فحرامٌ، وإلاّ فحلّالٌ.

النوع الثالث: الطَّيْبُ. فيحرمُ عليها الطَّيْبُ في بدنها وثيابها، وتفصيلُ الطَّيْبِ سبق في «كتاب الحج». ويحرمُ دهنُ رأسها بكلِّ دهنٍ. ولو كان لها لحيَةٌ، حرمَ دهنُها وإن لم يكن في الدهنِ طيبٌ؛ لأنه زينةٌ.

ويجوزُ لها دهنُ البدنِ بما لا طيب فيه، كالزَّيْتِ، والشَّيْرَجِ^(٦)، والسَّمَنِ. ولا يجوزُ^(٧) بما فيه طيبٍ، كدهنِ البانِ^(٨)، والبَنَفْسَجِ^(٩).

(١) الحَلْيُ: يفتح الحاء وإسكان اللام، جمعهُ حَلْيِي، بضم الحاء وكسر اللام، ومراد المصنف المفرد، وإنما حرم ذلك؛ لأنه يزيد في حُسْنِها (النجم الوهاج: ٨ / ١٦٠)، وانظر: (المصباح: ح ١).

(٢) الخَلْخَالُ: حَلِيَّةٌ كالسَّوَارِ تلبسُها النساءُ في أرجلهن (المعجم الوسيط: ١ / ٢٥٧).

(٣) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٤٨).

(٤) اللَّالِي: الدرُّ، وهو يتكوّن في الأصدافِ من رواسِبٍ، أو جوامد صُلْبَةٍ لَمَاعَةٍ مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات. واحدته: لُؤْلُؤَةٌ (المعجم الوسيط: ٢ / ٨٤٣)، وانظر: (الصحاح في اللغة والعلوم ص: ١٠٣٣).

(٥) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٤٠٦).

(٦) الشَّيْرَجُ: هو دهنُ السَّمْسِمِ (المصباح: ش رج).

(٧) كلمة: «يجوز» ساقطة من المطبوع.

(٨) البانُ: ضربٌ من الشجر، سبط القوام، لِينٌ، ورقه كورق الصَّفصاف، ويُشبَّه به الحِسَانُ في الطول واللين (المعجم الوسيط: ١ / ٨٠). قال في (المصباح ص: ٦٥): «ودهنُ البانِ منه».

(٩) البَنَفْسَجُ: وزان سَفْرَجَل: نبات زهري. يزرع للزينة، وأزهاره عطرةً الرائحة. انظر: (المصباح =

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ، وَيَحْرُمُ أَنْ تَكْتَحَلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ .

وَأَمَّا مَا لَا طِيبَ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ ، وَهُوَ : الْإِثْمِدُ^(١) ، فَحَرَامٌ عَلَى الْبِيضَاءِ قِطْعاً ، وَكَذَا عَلَى السُّودَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ^(٢) ، فَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى الْاِكْتِحَالِ بِهِ ؛ لِرِمْدِهِ ، وَغَيْرِهِ ، اِكْتَحَلْتُ بِهِ لَيْلاً ، وَمَسَحْتُهُ نَهَاراً ؛ فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةً إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ نَهَاراً أَيْضاً ؛ جَاز . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ ، إِلَّا الْحَاجِبَ ، فَإِنَّهُ تَتَرَكَّنُ بِهِ فِيهِ .

وَأَمَّا الْكُحْلُ الْأَصْفَرُ ، وَهُوَ الصَّبْرُ^(٣) ؛ فَحَرَامٌ عَلَى السُّودَاءِ ، وَكَذَا عَلَى الْبِيضَاءِ عَلَى الْأَصْح ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ الْعَيْنَ . وَيَحْرُمُ أَيْضاً أَنْ تَطْلِيَ بِهِ وَجْهَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصْفُرُّ الْوَجْهَ ، فَهُوَ كَالْخِضَابِ .

وَأَمَّا الْكُحْلُ الْأَبْيَضُ ، كَالثُّوتِيَاءِ^(٤) ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَحْرُمُ ؛ إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ .

وَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَى الْبِيضَاءِ حَيْثُ تَتَرَكَّنُ بِهِ ، وَالصَّحِيحُ : الْأَوَّلُ .

وَيَحْرُمُ الدَّمَامُ^(٥) ، وَهُوَ مَا يُطْلَى بِهِ الْوَجْهَ ؛ لِلتَّحْسِينِ .

= ص : ٦١) ، و (المعجم الوسيط : ١ / ٧٤) .

(١) الإِثْمِدُ : بكسر الهمزة والميم : الكحل الأصهباني (النجم الوهاج : ٨ / ١٦١) ، وجاء في (المعجم الوسيط : ١ / ١٠٤) : « الإِثْمِدُ : أحد مركبات الأنتيمون ، ويكتحل به » .

(٢) منها : ما أخرجه (البخاري : ٥٣٣٦) ، و (مسلم : ١٤٨٨) عن أم سلمة « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابنتي مات عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفكحلها ؟ قال : لا » . وانظر أحاديث أخر في (بلوغ المرام ص : ٣١٠) بتحقيقي .

(٣) الصَّبْرُ : بكسر الباء في الأشهر ، وسكونها للتخفيف لغة قليلة . وحكى ابن السِّدِّ في كتاب « مثلث اللغة » جواز التخفيف كما في نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها ، فيكون فيه ثلاث لغات (المصباح : ص ب ر) .

(٤) الثُّوتِيَاءُ : بالمد : حجرٌ يكتحل بمسحوقه ، وهو معرَّبٌ . انظر : (المصباح : ت و ت) ، و (المعجم الوسيط : ١ / ٩٣) .

(٥) الدَّمَامُ : قال الدَّميري في (النجم الوهاج : ٨ / ١٦٢) : « الدَّمَامُ : الحُمرة المعروفة ، وهو بكسر الدال ، وضبطه المصنف (أي : النووي) بخطه ، وفي (الدقائق) بفتحها وكسرها ، وفي (الروضة) بالضم فقط » .

وقيل: هو الكَلْكُون^(١) الذي يُحَمَّرُ الوجهَ. وَيَحْرُمُ الإسْفِيدَاج^(٢)، وَيَحْرُمُ أَنْ تَخْضِبَ بِحَنَاءٍ ونحوه فيما ظهرَ من البدن؛ كالوجه، واليدين والرجلين، ولا يَحْرُمُ فيما تحت الثياب، ذكره الرُّؤْيَانِيُّ.

والغالية^(٣) - وإن ذهبَتْ ريحُها - كالخِضَابِ.

قال الإمام: وتَجْعِيدُ الأَصْدَاغِ^(٤)، وتَصْفِيفُ الطَّرَةِ^(٥)، لا نقلَ فيه، ولا يَمْنَعُ^(٦) أَنْ يكونَ كالحَلِيِّ^(٧).

فَرَوْعٌ: يجوزُ للمَحْدَّةِ التزِينُ في الفُرْشِ^(٨)، والبُسْطِ، والسُّتورِ، وأثاثِ البيت؛ لأنَّ الحِدَادَ في البدنِ، لا في الفُرْشِ.

ويجوزُ لها^(٩) التَّنْظِيفُ بغسلِ الرأسِ، والامْتِشَاطِ، ودخولِ الحمامِ، وقَلَمِ الأظفارِ، والاستِحْدَادِ، وإزالةِ الأوساخِ؛ فإنها ليست من الزينة.

فَرَوْعٌ: إذا لم تُوجِبِ الإحْدَادَ على المبتوتة، ففي تحريمِ التَطْيِيبِ وجهان؛ لأنه يحركُ الشهوةَ.

- (١) قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٥٥٢): «الكَلْكُونُ، بكافٍ مفتوحة، ثم لامٍ مشددة مفتوحة أيضاً، ثم كافٍ ثانية مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم نون، كذا ضبطناه، وكذا ضبطه بعضُ الأئمة الفضلاء المصنفين في ألفاظ «المهذب» وفوائده. قال: وأصله: كُلكون، بضم الكاف وسكون اللام. قال: «الكلُّ: الوزد، والكون: اللون. أي: لون الورد، وهي لفظة أعجمية معربة».
- (٢) في المطبوع: «الاسفیداج». قال الذميري في (النجم الوهاج: ٨ / ١٦٢): «الإسفیداج: معروفٌ، يعملُ من الرصاص، وهو بكسر الفاء، وإعجام الذال، كما ضبطه المصنف (أي: النووي) بخطه، وهو إذا طُلِيَ به الوجه، يربو ويبرق».
- (٣) الغالِيَّةُ: أخلاطٌ من الطيبِ (المصباح: غ ل ا). قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٤٥٤): «هي المسكُ والعنبرُ يعجنانِ بالبان».
- (٤) الأَصْدَاغُ: جمعُ صُدْغٍ، وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. وُسِّمَ الشَّعْرُ الذي تَدَلَّى على هذا الموضعِ: صُدْغاً (المصباح: ص د غ).
- (٥) الطَّرَةُ: ما تطرَّه المرأة من الشعر المُوَفِّي على جبهتها وتُصَفِّفُهُ، وهي: القَصَّةُ (المعجم الوسيط: ٢ / ٥٧٤).
- (٦) في (س): «ولا يبعد».
- (٧) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٥٢).
- (٨) المراد بالفُرْشِ: ما يرقدُ عليها؛ مِنْ نَطَعٍ ووساده، ونحو ذلك. انظر: (النجم الوهاج: ٨ / ١٦٣).
- (٩) كلمة: «لها» ساقطة من المطبوع.

فَرَعٌ: يجوزُ لها الإحْدَادُ على غيرِ الزوجِ ثلاثةَ أيامٍ فما دونها [٩٨٢ / ب]، صرَّحَ به المُتَوَلَّى، والغَزَالِيُّ في « البسيط »؛ للحديثِ الصحيحِ الذي ذكرناه^(١).
فَرَعٌ: لو تركتِ الإحْدَادَ الواجبَ عليها في كُلِّ المدة، أو بعضها، عَصَتْ، وانقضتِ عِدَّتُها. وكذا لو تركتِ ملازمةَ المسكنِ، وخرجتِ لغيرِ^(٢) حاجة، عَصَتْ، وانقضتِ عِدَّتُها بمضيِّ المدة، كما لو بلغها وفاةُ الزوجِ بعد مضيِّ أربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ، كانتِ العدةُ منقضيةً. وبالله التوفيقُ.



(١) أي: قبل قليل، في فصل: يجبُ على المعتدة الإحْدَادُ.

(٢) في المطبوع: « من غير ».

البابُ الرابعُ في السُّكْنَى

المعتدة عن طلاق رجعيٍّ، أو بائنٍ؛ بخلع، أو باستيفاء الطلقات، تستحقُّ السُّكْنَى؛ حاملاً كانت، أو حائلاً، وكذا المعتدة عن وفاةٍ على الأظهر.

وأما المعتدة عن النكاح؛ بفرقةٍ غير الطلاق في الحياة، كالفسخِ بردّةٍ، أو إسلامٍ، أو رضاعٍ، أو عيبٍ، ونحوه، ففيها خمسة طرق:
أحدها: على قولين، كالمعتدة عن وفاة.

والثاني: إن كان لها مدخلٌ في ارتفاع النكاح؛ بأن فسخت بخيار العتق، أو بعيب الزوج، أو فسخ بعيبها، فلا سُّكْنَى قطعاً.
وإن لم يكن؛ بأن انفسخ بإسلامه، أو ردّته، أو إرضاع أجنبيٍّ، ففي استحقاقها السُّكْنَى القولان.

والثالث: إن كان لها مدخلٌ، فلا سُّكْنَى، وإلا فلها السُّكْنَى قطعاً.

والرابع، ذكره البغويُّ: إن كانت الفرقة بعيبٍ، أو غرور، فلا سُّكْنَى. وإن كانت برضاع، أو مُصاهرة، أو خيار عتق، فلها السُّكْنَى على الأصحِّ؛ لأنَّ السبب لم يكن موجوداً يوم العقد، ولا استند إليه.

قال: والملاعنة تستحقُّ قطعاً، كالمطلقة ثلاثاً.

والخامس: القطع بأنها تستحقُّ السُّكْنَى؛ لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة. كالمطلقة.

قال المَتَوَلَّى: هذا هو المذهب.

وأما المعتدَّة عن وطءٍ شُبْهَةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، وأمُّ الولدِ إذا أعتقها سيدها، فلا سُكْنَى لهنَّ. هذا بيانُ السُّكْنَى.

وأما النفقة والكُسوة، فمؤخَّرتان إلى « كتاب النفقات ».

فَرُوعُ: الصغيرة التي لا تحتملُ الجماعَ، هل تستحقُّ النفقةَ؟ فيه خلافٌ يأتي في « النفقات » إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: تستحقُّها، استحقَّتِ السُّكْنَى في العِدَّة، وإلَّا، فلا.

والأمةُ المزوجة ذكرنا أنه ليس على السيد أن يُسَلِّمَهَا ليلاً ونهاراً؛ بل له استخدامها نهاراً، وكذا الحكمُ في زمن العِدَّة؛ فإن سلَّمَهَا ليلاً ونهاراً، أو رفعَ اليدَ عنها، استحقَّتِ السُّكْنَى. وإن كان يستخدمها نهاراً، فقد ذكرنا خلافاً في استحقاقها النفقةَ في صُلبِ النكاح؛ فإن استحقَّتْها، استحقَّتِ السُّكْنَى في العِدَّة، وإلَّا، فلا؛ لكن للزوج أن يسكنها حالة فراغها من خدمة السيد؛ لتحصينها.

فَرُوعُ: إذا طَلَّقَهَا وهي ناشِزَةٌ، فلا سُكْنَى لها في العِدَّة؛ لأنها لا تستحقُّ النفقةَ والسُّكْنَى في صُلبِ النكاح، فَبَعْدَ البينونةِ. أولى، كذا قاله القاضي حُسين، والمتَوَلَّى، وزاد المتَوَلَّى فقال: وكذا لو نَشَزَتْ في العِدَّة، سقطتْ سُكْنَاهَا. فلو عادت إلى الطاعة، عاد حَقُّ السُّكْنَى.

وقال الإمام^(١): إذا طَلَّقَتْ [٩٨٣ / أ] في مسكنِ النكاحِ، فعليها ملازمته؛ لِحَقِّ الشرعِ، فإن أطاعت، استحقَّتِ السُّكْنَى. وعَبَّرَ بعضهم عن كلام الإمام؛ بأنها إن نَشَزَتْ على الزوج في بيته، فلها السُّكْنَى في العِدَّة، وإن خرجت من بيته، واستعصت عليه، فلا سُكْنَى.

فَصَلُّ: من استحقَّتِ السُّكْنَى مِنَ المعتدَّاتِ، تسكنُ في المَسْكَنِ الذي كانت فيه عند الفراق، إلَّا أن يمنعَ منه مانعٌ، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه، ولا يجوزُ لها الخروجُ.

فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكنٍ آخرٍ من غير حاجة، لم يجز، وكان على الحاكم المنع منه.

ولو انتقلت في صلبِ النكاح من مسكنٍ إلى آخرٍ بغير إذن الزوج، ثم طلقها، أو مات، لزمها أن تعود إلى الأول وتعتد فيه، ولو أذن لها بعد الانتقال أن تقيم فيه، كان كما لو انتقلت بإذنه.

وإذا انتقلت بالإذن، ثم طلق، أو مات، اعتدت في المُنْتَقَلِ إليه؛ لأنه المَسْكِنُ عند الفراق. وإن خرجت، فطلقها قبل وصولها إلى الثاني المأذون فيه، فهل تعتد في الثاني [، أم في الأول]، أم في أقربهما إليها، أم تتخير فيهما؟ فيه أوجهٌ: أصحُّها: أولها، وهو نصُّه في « الأُمِّ »؛ لأنها مأمورةٌ بالمقام فيه، ممنوعة من الأول.

والاعتبارُ بالانتقالِ ببدنها، لا بالأمتعة، والخدم، والزَّوج.

ولو أذن في الانتقالِ إلى الثاني، فانتقلت ثم عادت إلى الأول؛ لنقل متاع، وغيره، فطلقها، فالمسكنُ هو الثاني، فتعتد فيه، كما لو خرجت لحاجة فطلقها وهي خارجة.

ولو أذن لها في الانتقالِ إلى بلدٍ آخر، ثم طلقها، أو مات، فحكمه ما^(١) ذكرنا فيما لو أذن في الانتقالِ من مسكنٍ إلى مسكنٍ؛ فإن وُجد سببُ الفراقِ بعد الانتقالِ إلى البلد الثاني، اعتدت فيه. وإن وُجد قبل مفارقةِ عُمرانِ الأول، لم تخرج؛ بل تعودُ إلى المسكنِ، وتعتد فيه.

وإن كان في الطريق، فعلى الأوجه.

وإن أذن في سفر^(٢) لغير الثقل^(٣)، نُظِرَ:

إن تعلق بغيرِ مُهم؛ كتجارةٍ، وحجٍّ، وعُمرة، واستحلالٍ عن مَظْلَمَةٍ،

(١) في المطبوع: « كما ».

(٢) في المطبوع: « السفر ».

(٣) الثقلُ: بضم النون وإسكان القاف: انتقال القوم من موضعٍ إلى موضعٍ (تهذيب الأسماء واللغات:

ونحوها، ثم حدث سبب الفرقة، نُظِرَ: إن^(١) حدث قبل خروجها من المسكن، لم تخرج بلا خلاف. وإن خرجت منه على قصد السفر، ولم تفارق عمران البلد، فالأصح عند الجمهور: أنه يلزمها العود إلى المسكن؛ لأنها لم تشرع في السفر.

والثاني: تتخير بين العود والمضي في السفر؛ لأن عليها ضرراً في إبطال سفرها، وفوات غرضها.

والثالث: إن كان سفر حج، تخيرت، وإلا فيلزم العود.

وإن حدث سبب الفرقة في الطريق، تخيرت بين العود والمضي.

وقيل: إن حدث بعد مسيرة يوم وليلة، تخيرت. وإن حدث قبله، تعين العود، وليس بشيء. وإذا خيرناها، فاخترت العود إلى المسكن والاعتداد، فذاك، وفي «تعليق» الشيخ أبي حامد: أنه الأفضل.

وإن اختارت المضي إلى المقصد، فلها أن تقيم فيه إلى انقضاء حاجتها، فلو انقضت قبل تمام مدة إقامة المسافرين، فالمذكور [٩٨٣ / ب] في «التهديب»، و«الوسيط»، وغيرهما: أن لها أن تقيم تمام مدة المسافرين. وحكى الرُّوْيَانِيُّ هذا عن بعضهم، ثم غلط قائله، وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة، لا غير.

قلت: الأصح أنه لا يجوز أن تقيم بعد قضاء الحاجة، وبه قطع صاحب «المهذب»^(٢)، والجرجاني، والرافعي في «المحرر»، وآخرون. **وَاللَّهِ أَعْلَمُ.**

وإن كان أذن لها في سفر نزهة، فبلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدة؛ فإن لم يقدر الزوج مدة، لم تقيم أكثر من مدة المسافرين، وإن قدر، فهل الحكم كذلك، أم لها استيفاء المدة المقدرة؟ قولان.

أظهرهما: الثاني، ويجريان فيما لو قدر في سفر^(٣) الحاجة مدة تزيد على قدر الحاجة؛ لأن الزائد كالتزهة. ففي قول: يجب الانصراف إذا انقضت الحاجة.

وفي قول: تقيم المأذون فيه. ويجريان فيما لو أذن في الانتقال إلى مسكن آخر

(١) في المطبوع زيادة: «كان».

(٢) انظر: (المهذب: ٤ / ٥٥٣).

(٣) كلمة: «سفر» ساقطة من المطبوع.

في البلد مدةً قَدَّرَهَا، ثم طَلَّقَهَا، أو ماتَ، كذا حكاه الرُّؤْيَانِيُّ عن نَصِّهِ في « الأُمِّ ».

وفي « الوسيط »: أن الطلاق يبطل تلك المدة. ويجريان فيما لو أذن لها في الاعتكاف مدةً، ولزمتها العدة قبل مضي المدة، هل لها إدامة الاعتكاف إلى تمام المدة، أم يلزمها الخروج؛ لتعتد في المسكن؟ فإن لم يلزمها الخروج، فخرجت، بطل اعتكافها، ولم يكن لها البناء عليه إذا كان مندوراً، وإن أزمناها، فهل يبطل بالخروج، أم يجوز البناء؟ وجهان.

أصحهما: الثاني.

وإن حدث سبب العدة في سفر الزهة قبل بلوغها المقصد، فحيث قلنا في سفر الحاجة: يجب الانصراف، فهنا أولى. وحيث قلنا: لا يجب، فهنا وجهان. وقطع صاحب « الشامل »؛ بأنه كسفر الحاجة.

وأما سفر الزيارة، فكسفر الزهة على ظاهر النص.

وقيل: كسفر الحاجة.

ثم إذا انتهت مدة جواز الإقامة في هذه الأحوال، فعليها الانصراف في الحال إن لم تكن انقضت مدة العدة بتمامها؛ لتعتد بقية العدة في المسكن. فإن كان الطريق مخوفاً، أو لم تجد رُقَّةً^(١)، عذرت في التأخير. فلو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، ففي لزوم العود وجهان:

أصحهما: يلزمها، وهو نصه في « الأُمِّ »؛ ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه. هذا كله إذا أذن لها في السفر؛ فأما إذا خرجت مع الزوج، ثم طلقها، أو مات، فعليها الانصراف، ولا تقيم أكثر من مدة المسافرين، إلا إذا كان الطريق مخوفاً، أو لم تجد رُقَّةً. وهذا إذا كان سفره؛ لغرضه، واستصحبها؛ ليستمتع بها. فأما إذا كان السفر؛ لغرضها، وخرج بها، فليكن الحكم كما لو أذن لها فخرجت. وفي لفظ « المختصر » ما يشعر بهذا.

فَرَعٌ: أذن لها في الإحرام بحج أو عمرة^(٢)، ثم طلقها قبل الإحرام، فلا تحرم،

(١) الرُقَّة: بضم الراء وكسرهما: الجماعة يترافقون في السفر (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٢٢٠).

(٢) في المطبوع: « وعمرة ».

ولا تنشئ السفر بعد لزوم العِدَّة، فلو أحرمت، فهو كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن، وحكمه: أنه^(١) لا يجوز [٩٨٤ / ١] لها الخروج في الحال، وإن كان الحجُّ فرضاً؛ بل يلزمها أن تقيم، وتعتد؛ لأن لزوم العِدَّة سبق الإحرام، فإذا انقضت العِدَّة، أتمت عمرتها إن كانت مُعتمرة، وكذا الحجُّ إن بقي وقته؛ فإن فات، تحللت بأفعال العمرة، ولزمها القضاء، ودم الفوات.

ولو أحرمت أولاً بإذن الزوج، أو بغير إذنه، ثم طلقها؛ فإن كانت تخشى فوات الحج؛ لضيق الوقت، خرجت إلى الحج معتدة؛ لأن الإحرام سبق العِدَّة، مع أنه في خروجها يحصل الحج والعِدَّة.

وإن كانت لا تخشى فوات الحج لو أقامت للعِدَّة، أو كان الإحرام بعمرة، فوجهان:

أحدهما، وهو المذكور في «المهذب»: يلزمها أن تقيم للعِدَّة، ثم تخرج؛ جمعاً بين الحقيين^(٢).

وأصحهما، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والأكثرون: تتخير بين أن تقيم وبين أن تخرج في الحال؛ لأن مُصابرة الإحرام مشقة^(٣).

فَرَع: منزل البدوية^(٤) وبيتها من صوف، ووبر، وشعر، كمنزل الحضريّة^(٥) من طين، وحجر. فإذا لزمها العِدَّة فيه، لزمها ملازمتها، فإن كان أهلها نازلين على ما لا ينتقلون عنه، ولا يظعنون إلاً لحاجة، فهي كالحضريّة من كل وجه.

وإن كانوا ينتقلون شتاءً، أو صيفاً؛ فإن ارتحلوا جميعاً، ارتحلت معهم؛ للضرورة، وإن ارتحل بعضهم، نظر:

(١) في المطبوع: « أن ».

(٢) انظر: (المهذب: ٤ / ٥٥٤).

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ٥٠٥): « عسرة ».

(٤) البدوية: نسبة إلى سكنى البادية على غير قياس. قال سيويه: وهو من شاذ النسب. انظر: (النجم الوهاج: ٨ / ١٧٤)، و(المصباح: ب د ا).

(٥) الحضريّة: من سكنت الحاضرة. والحاضرة: هي المدن والبلاد والقرى والريف.

إِنْ كَانَ أَهْلُهَا مِمَّنْ لَمْ يَزْتَحِلْ، وَفِي الْمُقِيمِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ، فَلَيْسَ لَهَا الْارْتِحَالُ.
وَإِنْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا، وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ، فَوَجْهَانِ:

أحدهما: ليس لها الارتحال؛ بل تعتدُّ هناك، لتيسُّرِهِ.

وأصحُّهما: تتخيَّرُ بين أن تُقيمَ وبين أن ترتحلَ؛ لأن مفارقةَ الأهلِ عسيرةٌ
مُوحِشَةٌ.

ولو هربَ أهلُها؛ خوفاً من عدوِّ، ولم ينتقلوا، ولم تخفُ هي، لم يَجْزُ لها
الارتحالُ؛ لأن المرتحلين يعودون إذا أمِنوا.

ولو ارتحلَتْ حيثُ يجوزُ الارتحالُ، ثم أرادتِ الإقامةَ في قريةٍ في الطريقِ،
والاعتدادِ فيها، جازَ؛ لأنه أَلْيَقُ بحالِ المعتدَّةِ من السيرِ.

فَرَوْعٌ: طَلَّقَهَا، أو ماتَ^(١) وهي في سفينةٍ؛ فإن ركبَها مسافرةً، فحكمُ السفرِ
ما سبقَ.

وإن كان الزوجُ مَلاًحاً، ولا منزلَ له سوى السفينةِ؛ فإن كانتِ سفينةً كبيرةً، فيها
بيوتٌ متميِّزةُ المرافقِ، اعتدَّتْ في بيتِ منها، معتزلةً عن الزوجِ، وسكَنَ الزوجُ بيتاً
آخرَ. وإن كانت صغيرةً، نُظِرَ: إن كان معها مَحْرَمٌ لها يمكنه^(٢) أن يعالجَ السفينةَ،
خرجَ الزوجُ، واعتدَّتْ هي فيها، وإلا فتخرجُ هي، وتعتدُّ في أقربِ المواضعِ إلى
الشَّطِّ.

وإذا تعدَّرَ خروجُها وخروجُها، فعليها أن تستتِرَ، وتبعدَ منه بِقَدْرِ الإمكانِ.
هكذا ذكره صاحبنا^(٣) «الشامل»، و«التهذيب»، وغيرُهما، وفيه إشعارٌ بأنه
لا يجوزُ لها الخروجُ من السفينةِ إذا أمكنَ الاعتدادُ فيها، وقد صرَّحَ به آخرونَ.

ونقل الرُّوْيَانِي في كُتْبِهِ: أنها تتخيَّرُ بين أن تعتدَّ في السفينةِ، وبين أن تخرجَ
فتعتدَّ خارجَها؛ فإن اختارتِ السفينةَ، نظرنا حينئذٍ:

(١) في المطبوع: «مات»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «يمكن».

(٣) في المطبوع: «صاحب»، ما أثبتُّه هو الوجه.

هل هي صغيرة، أم كبيرة؟ وراعينا التفصيل المذكور. وذكر فيما إذا [٩٨٤ / ب] اختارت الخروج، وجهين:

أصحهما، وبه قال الماسرَجِسِيُّ^(١): تعتدُّ في أقرب القرى إلى الشط.

والثاني، وبه قال أبو إسحاق: تعتدُّ حيث شاءت.

فَرَعٌ: إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة، أو غير البلد المألوف، ثم طَلَّقَهَا واختلفاً، فقالت: أذنت لي في الانتقال فاعتد في المنزل الثاني، وقال: إنما أذنت لك في التزهة، أو في غرض كذا، فعودي إلى المنزل الأول، فاعتدي فيه، ففيمَن يُصَدِّقُ منهما اختلافُ نصِّ، وطرقٌ منتشرة انتشاراً كثيراً، وحاصلها:

أنَّ المذهبَ تصديقُ الزوج إذا^(٢) اختلف الزوجان، وتصديقها إذا اختلفت هي ووارثُ الزوج.

وقيل: قولان:

أحدهما: تصديقُ الزوج والوارث.

والثاني: تصديقها؛ لأنَّ الظاهر معها.

وقيل: إن اتفقا على إذن في الخروج مطلقاً، وقال الزوج: أردت التزهة، أو قال ذلك وارثه، وقالت: بل أردت الثقله، فالقول قولها. وإن قال: قلت: أخرجني للزُهة، أو قال ذلك وارثه. وقالت: بل قلت: أخرجني للثقله، فالقول قول الزوج ووارثه.

وقيل: إن تحوَّل الزوج معها إلى المنزل الثاني فهي المصدِّقه عليه، وعلى وارثه. وإن انفردت بالتحول، صدَّقا عليها.

أمَّا إذا اتفقا على جريان لفظ الانتقال، أو الإقامة؛ بأن قال: انتقلي إلى موضع كذا، أو أخرجني إليه وأقيمي به، وقال^(٣) الزوج: ضَمَمْتُ إليه: للزُهة، أو شهراً، أو

(١) هو أبو الحسن، محمد بن علي الماسرَجِسِيُّ. سلفت ترجمته.

(٢) في المطبوع: « وإذا »، « الواو » مقحمة.

(٣) في المطبوع: « قال بدون » الواو.

نحوهما، وأنكرت الزوجة هذه الضميمة، أو قال ذلك وارثه، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم هذه الضميمة.

فصل: يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا تخرج إلا لضرورة، أو غدر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لو ارثه عند موته، وتعدر في الخروج في مواضع:

منها: إذا خافت على نفسها، أو مالها؛ من هدم، أو حريق، أو غرق، فلها الخروج، سواء فيه عدة الوفاة، والطلاق. وكذا لو لم تكن الدار حصينة، وخافت لصوصاً، أو كانت بين فسقة، تخاف على نفسها، أو تتأذى من الجيران، أو الأحماء تأذياً شديداً، أو تبذو^(١)، أو تستطيل بلسانها عليهم، يجوز إخراجها من المسكن.

ثم في « التهذيب »: أنها إذا بدت على أحمائها، سقطت سكنها، وعليها أن تعتد في بيت أهلها، والذي ذكره العراقيون، والرؤياني، والجمهور: أنه ينقلها الزوج إلى مسكن آخر، ويتحرى القرب من مسكن العدة.

ثم موضع النقل بالبذاء ما إذا كانت الأحماء معها في دار تسع جميعهم. وإن كانت ضيقة لا تسع جميعهم، نقل الزوج الأحماء، وترك الدار لها. وإن كان الأحماء في دار أخرى، لم ينقل المعتدة بالبذاء عن دارها. ونقل المتولي أنها تنقل؛ لإيذاء الجيران، كما تنقل؛ لإيذاء الأحماء. فعلى هذا: إذا كانت في دار، والأحماء في القرى^(٢)، فإنها لا تنتقل بالبذاء إذا لم تكن الداران متجاورتين. ولو كان البذاء من الأحماء دونها، نقلوا دونها [٩٨٥ / ١] .

ولو كانت في دار أبويها؛ لكون الزوج كان يسكن دارهما، فبدت على الأبوين، أو بدأ الأبوان عليها، لم ينقل واحد منهم؛ لأن الشر والوحشة لا تطول بينهم. فلو كان أحماؤها في دار أبويها أيضاً، وبدت عليهم، نقلوا دونها؛ لأنها أحق بدار أبويها.

ومنها: إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل، ونحو ذلك، نُظر:

(١) جاء في المصباح: « بدأ على القوم يبذو بذاء: سفه وأفحش في منطقه ». (٢) في (ظ): « الأخرى »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٠).

إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَعَلِيهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَاةِ، وَالْمَسْبِيَّةِ فِي مَدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْمَعْتَدَاتِ، فَيَجُوزُ لِلْمَعْتَدَةِ عَنْ وِفَاةِ الْخُرُوجِ لِهَذِهِ الْحَاجَاتِ نَهَاراً، وَكَذَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِاللَّيْلِ إِلَى دَارِ بَعْضِ الْجِيرَانِ؛ لِلغَزْلِ، وَالْحَدِيثِ؛ لَكِنْ لَا تَبِيْتُ عَنْهُمْ؛ بَلْ تَعُودُ إِلَى مَسْكَنِهَا؛ لِلنُّومِ.

وَحَكْمُ الْعِدَّةِ عَنْ شُبُهَةِ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدِ حَكْمِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. وَقَلْنَا: إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ، فَلَا يَبَاحُ لَهَا

الْخُرُوجُ. وَفِي الْبَائِنِ بَطْلَاقٍ، أَوْ فِسْخٍ، قَوْلَانِ:

الْقَدِيمُ: لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ.

وَالْجَدِيدُ: جَوَازُهُ، كَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا. قَالَ الْمُتَوَلَّى: هَذَا فِي الْحَائِلِ، أَمَّا

الْحَامِلِ: إِذَا قَلْنَا: تَعَجَّلْ نِفْقَتَهَا، وَهِيَ مَكْفِيَةٌ، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَمِنْهَا: لَوْ لَزِمَهَا عِدَّةٌ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَزِمَهَا أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا عَلَى دِينِهَا،

فَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَعْتَدَّ.

وَمِنْهَا: إِذَا لَزِمَهَا حَقٌّ، وَاحْتِيَاجٌ إِلَى اسْتِيفَائِهِ؛ فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي مَسْكَنِهَا؛

كَالدَّيْنِ، وَالْوَدِيعَةِ، فَعَلَّ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، وَاحْتِيَاجٌ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ؛ بَأَنْ تُوَجَّهَ عَلَيْهَا

حَدٌّ، أَوْ يَمِينٌ فِي دَعْوَى؛ فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً^(١)، خَرَجَتْ، وَحُدَّتْ، أَوْ حَلَفَتْ، ثُمَّ تَعُودُ

إِلَى الْمَسْكَنِ. وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً^(٢)، بَعَثَ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا نَائِباً، أَوْ حَضَرَهَا^(٣) بِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ الْمَسْكِنُ مُسْتَعَاراً، أَوْ مُسْتَأْجِراً، فَرَجَعَ الْمُعِيرُ، أَوْ مَضَتْ

الْمَدَّةُ، وَطَلَبَهُ الْمَالِكُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ.

(١) بَرْزَةٌ: امْرَأَةٌ بَرْزَةٌ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ؛ أَي: تَبَرُّزُ وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا، وَلَيْسَتْ مُخَدَّرَةً، وَانظُر: (النهاية لابن الأثير: برز)، و(شرح السنة للبيهقي: ١٣ / ٢٦٥).

(٢) مُخَدَّرَةٌ، أَي: مُسْتَوْرَةٌ مُصَانَةٌ عَنِ الْإِمْتِهَانِ وَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا. انظُر: (المصباح: خ در).

وَانظُر أَقْوَالَ أُخْرَى فِي تَعْرِيفِهَا فِي (نهاية المطلب: ١٨ / ٥٧٨).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَحْضَرَهَا»، خَطَأً. انظُر: (فتح العزيز: ٩ / ٥١١).

ومنها: البدويَّة تفارق المنزل، وترتحل مع القوم إذا ارتحلوا.

فَرْعٌ: لا تعدُّ في الخروج لأغراضٍ تُعدُّ من الزياداتِ دون المهمَّات؛ كالزيارة، والعمارة، واستنماءِ المال بالتجارة، وتعجيلِ حَجَّةِ الإسلام، وأشباهاها.

فَرْعٌ: زَنَتِ المعتدَّةُ عن وفاةٍ في عِدَّتِها، وهي بِكْرٌ، فعلى السلطان تغريبها، ولا يؤخَّرُهُ إلى انقضاء عِدَّتِها، وقيل: لا تغريب، والصحيحُ: الأول.

فَصْلٌ: على الزوج أن يسكنَ مستحقَّةَ السُّكْنَى مِنَ المعتدَّاتِ مَسْكِنًا يَصْلُحُ لمثلها؛ فإن كان مَسْكِنَ النكاحِ كذلك، فلا مَعْدِلَ عنه. وحيث قلنا: تجبُ ملازمةُ مَسْكِنِ النكاحِ، فهذا مرادنا به؛ فإن أسكنها في النكاحِ داراً فوق سُّكْنَى مثلها، فطلَّقها وهي فيها، فله أن لا يرضى الآن، وينقلها إلى دارٍ بصفةٍ استحقاقها.

ولو رضيتَ بدارٍ خَسِيسَةٍ، فطلَّقها وهي فيها، فلها أن تطلبَ النقلَ إلى ما يليقُ بها، ويلزمُهُ الإبدالُ. وفي الصورتين احتمالُ ذكره في «البيسط»، والمعروفُ للأصحاب ما سبق، وينبغي أن ينقلها [٩٨٥ / ب] إلى مَسْكِنٍ قريبٍ من موضعها الأول، ولا تنقلُ إلى الأبعدِ مع وجودِ الأقربِ. وظاهرُ كلامِ الأصحاب: أنَّ رعايةَ هذا القريبِ واجبةٌ، واستبعدَ الغزاليُّ الوجوبَ، وتردَّدَ في الاستحباب.

فَصْلٌ: يحرمُ على الزوج مُساكنةَ المعتدَّةِ في الدار التي تعتدُّ فيها، ومُداخلتها؛ لأنه يؤدِّي إلى الخلوة بها، وخلوتها بها، كخلوته بالأجنبيَّة، ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: أن يكون في الدار مَحْرَمٌ لها من الرجال، أو مَحْرَمٌ له من النساء، أو [مَنْ فِي] معنى المَحْرَمِ؛ كزوجةٍ أخرى أو جاريةٍ.

ولا بُدُّ في المَحْرَمِ وَمَنْ فِي معناه مِنَ التمييز، فلا عبرةً بالمجنون، والصغيرِ الذي لا يميِّزُ. واشترطَ الشافعيُّ - رضي اللهُ عنه - البلوغَ، قال القاضي أبو الطَّيِّب: لأنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، لا تكليفَ عليه، فلا ينكرُ الفاحشةَ.

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: يكفي عندي حضورُ المراهقِ. والنسوةُ الثقاتُ كالمَحْرَمِ على الصحيح. ويكفي حضورُ المرأةِ الواحدةِ الثقةَ على الأصحِّ، وبه قطعُ صاحبِ «الشامل» وغيره.

والحكاية عن الأصحاب: أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجلٌ بامرأتين ثقتين؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل.

ثم لا يخفى أن مساكنة الزوج والمحرّم ومن في معناه؛ إنما يفرض فيما إذا كان في الدار زيادةً على سُكنى مثلها؛ فإن لم يكن كذلك، فعلى الزوج تخليتها للمعتدة، والانتقال عنها.

ثم المساكنة، وإن جازت بسبب المحرّم، فالكراهة باقية؛ لأنه لا يؤمن النظر. **الموضع الثاني:** إذا كان في الدار حُجرة^(١)، فأراد أن يسكن أحدهما، ويسكنها الأخرى؛ فإن كانت مرافق الحُجرة؛ كالمطبخ، والمُستراح^(٢)، والبئر، والمِصعد إلى السطح في الدار، لم يجز إلا بشرط المحرّم.

وإن كانت المرافق في الحُجرة، جاز، كالحُجرتين، والدارين المتجاورتين وحكم السفّل والعُلُو^(٣)، حكم الدار والحُجرة.

ثم ذكر المتولّي والبغوي، وغيرهما: أنه يشترط أن لا يكون ممرّ إحداهما على الأخرى، ويغلق الباب بينهما، أو يسدّ، وهذا حسن^(٤). ويؤيده ما ذكره الأئمة: أنه لو كانت الدار واسعة، ولم يكن فيها إلا بيت، والباقي صُفّ^(٥)، لم يجز أن يسكنها وإن كان معها محرّم؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع. فإن قال: أنا أبني بيني وبينها حائلاً، وكان الذي يبقى لها سُكنى مثلها، فله ذلك.

ثم إن جعل باب ما يسكنه خارجاً عن مسكنها، فلا حاجة إلى المحرّم، وإن جعله في مسكنها، لم يجز أن يسكنه إلا بشرط المحرّم، أو من في معناه.

وقيل: لا يشترط اختلاف الممرّ؛ بل يكفي أن يُغلق على الحجرة باب.

(١) الحُجرة، بضم الحاء: كلُّ منزل محوط (النجم الوهاج: ٨ / ١٧٨).

(٢) المُستراح: الكنيف، أو بيت الخلاء (المعجم الوسيط: ١ / ٣٩٤).

(٣) في المطبوع: «وحكم السفلي والعلوي»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٤).

(٤) في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٤): «ويغلق الباب بينهما، أو يسدّه، وهذا أحسن».

(٥) صُفّ: جمع صُفّة، مثل: عُزفة وعُرف. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣١٠):

«صُفّة البيت: هي شيء كالظلة قدامه».

ولو كانا في بيتين من دار كبيرة، وانفرد كلُّ بابٍ بِغَلَقِ^(١)، جاز على الأصح، كبيتين من خان^(٢).

فصل: إذا كانت معتدَّة بالأقراء، أو الحمل، لم يصحَّ بيعُ المسكين الذي تستحق^(٣) فيه السكنى، سواء كان لها عادة مستقيمة في الأقراء أو الحمل، أم لا.

وإن كانت تعتدُّ [٩٨٦ / أ] بالأشهر؛ ففي صحَّة بيعه قولان؛ كالدار المستأجرة، وقيل: لا يصحُّ قطعاً. ويجري الطريقان سواء كانت تتوقَّع مجيء الحيض في أثناء الأشهر^(٤) بأن كانت بنتٌ تسع سنين، فصاعداً^(٥) ولم تحض، أو لا تتوقَّعه، كالأيسة، وبنت سبع سنين.

وقيل: لا يصحُّ البيع في الصورة الأولى قطعاً؛ فإن جَوَزنا البيع، فحاصت وانتقلت إلى الأقراء، خرَّج ذلك على اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة بعد البيع فيما لا يغلب فيه التلاحق، وفيه قولان، سبقا.

أظهرهما: لا يفسخ البيع؛ بل يثبت الخيار للمشتري.

فرع: لو كان المنزل مُستعاراً، لازمته ما لم يرجع المعير، وليس للزوج نقلها.

وقيل: له نقلها في البلد الذي لا يُعتاد فيه إعاره^(٦) المنزل؛ كي لا يلحقه منه، والصحيح: الأول.

وإذا رجع، قال المتولِّي، وغيره: على الزوج أن يطلبه منه بأجرة؛ فإن امتنع،

(١) في المطبوع: « يغلِق ».

(٢) الخان: التُّرْبُ: الفُنْدُقُ، وهي لفظة فارسية، معناها أصلاً: الحانوت، ثم صارت تطلق على ذلك المبنى الذي يقام لإيواء المسافرين يمرون بالمدينة، أو ينزلونها لحاجتهم ثم يعودون، وهو الفندق تماماً، إلا أنه كان مجاناً وتطوعاً (حاشية نهاية المطبوع: ٧ / ٢٣٣)، وانظر: (النظم المستعذب: ٢ / ٢٧٨)، و(المصباح: خ ون).

(٣) في المطبوع: « يستحق ».

(٤) في المطبوع: « الشهر »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٥).

(٥) فصاعداً، أي: فأكثر. قال المصنف في (تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٠٨): « وهو منصوب على الحال »، وانظر: (النجم الوهاج: ٦ / ١٣١).

(٦) في المطبوع: « إعادة »، تحريف. المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٦).

أو طلب أكثر من أجره المثل، نَقَلَهَا، وإذا^(١) نَقَلَهَا ثم بذل المنزل الأول مالكة، قال الرُّوْيَانِيُّ: إن بذلته بإعارة، لم يلزم رُدُّهَا إليه، وإن بذل بأجرة، فإن كان المنقول إليه مُستَعَارًا، وجب رُدُّهَا إلى الأول. وإن كان بأجرة، فوجهان.

فَرَعٌ: كان المنزل الذي تعتدُّ فيه مستأجرًا، فانقضت مدة الإجارة، ولم يُجَدِّدِ المالكُ إجارةً، فلا بُدَّ من نقلها. وإذا وجب النقلُ في هذه الصور، فالقولُ في تحرِّي أقرب المواضع على ما سبق.

فَرَعٌ: إذا كانت تسكنُ منزلَ نفسها، ففي «المهذب»^(٢)، و«التهذيب»: أنه يلزمها أن تعتدَّ فيه، ولها طلبُ الأجرة. والأصحُّ ما ذكره صاحبُ «الشامل» وغيره: أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإعارة، أو إجارة، جاز، وهو الأولى. وإن طلبتَ نقلها، فلها ذلك؛ إذ ليس عليها بذلُ منزلها بإعارة، ولا إجارة.

فَرَعٌ: لو طلقها وهي في منزلٍ مملوكٍ للزوج، ثم أفلسَ وحجَرَ عليه، بقي لها حقُّ السُّكْنَى، وتقدَّم به على الغرماء. وكذا لو مات وعليه ديونٌ، تقدَّم به على^(٣) الغرماء والورثة، وهل للحاكم بيعُ رَقَبَةِ الْمَسْكِينِ؟ فيه الطريقتان السابقتان.

ولو أفلس، وحجَرَ عليه، ثم طلقها، ضاربتَ الغرماء بالسُّكْنَى، وليس ذلك كدَيْنٍ حَادِثٍ؛ لأنَّ حَقَّهَا مستندٌ إلى سببٍ متقدِّمٍ على الحَجْرِ، وهو النكاحُ والوطءُ فيه.

ولو طلقها وليست في منزلٍ له، ضاربتَهُم بالأجرة، سواء تقدَّم الطلاق، أو تأخَّر؛ لأنَّ حَقَّهَا هنا مُرْسَلٌ غيرُ متعلِّقٍ بعَيْنٍ.

ومتى ضاربتَ، فإن كانت عدَّتْهَا بالأشهر، ضاربتَ بأجرة المثلِ للأشهر. وإن كانت بالأقراء أو الحملِ، نُظِرَ:

إن لم تكن لها عادةٌ فيهما، فوجهان.

أصحُّهُما: تضاربتُ بأقلِّ مدةٍ يمكن انقضاءُ الأقراءِ فيها، والحاملُ بأجرة ما بقي

(١) في المطبوع: « وإن ».

(٢) انظر: (المهذب: ٤ / ٥٥٠).

(٣) في المطبوع زيادة: « حق »، لم ترد في (فتح العزيز: ٩ / ٥١٧).

من أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من حين العلوق؛ لأن استحقاق الزيادة مشكوك فيه.

والثاني: تُؤخذ بالعادة الغالبة، فتضارب ذات الأقراء بأجرة ثلاثة أشهر، والحامل بما بقي من تسعة أشهر، وهذا اختيار صاحب [٩٨٦ / ب] «الحاوي».

وإن كانت لها عادة مستقيمة فيهما، ضاربت بأجرة مدة العادة على الصحيح. وقيل: بالأقل.

وإن كان لها عادات مختلفة، وراعينا العادة، فالمعتبر أقل عاداتها.

وإذا ضاربت بأجرة مدة، وانقضت العدة على وفق تلك المضاربة، فهل ترجع على المفلس بالباقي من الأجرة عند يساره؟ حكى الشيخ أبو علي في طريقتين.

أحدهما: على وجهين؛ بناءً على أن الزوجة إذا لم تطالب بالسكنى في النكاح، أو في العدة مدة، هل تصير سكنى المدة الماضية ديناً لها عليه، وتطالبُ بها؟ وفيه خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى.

وأصحهما: القطع بالرجوع، كما في الباقي من ديون الغرماء، بخلاف مسألة الوجهين؛ لأنها هنا طلبت الجميع، ولكن زحمة الغرماء منعتها.

ولو انقضت العدة قبل تمام المدة التي ضاربت لها، ردَّت الفضل على الغرماء، وفي رجوعها على المفلس بما تقتضيه المحاصة^(١) للمدة المتقضية الطريقان.

ولو امتدت العدة، وزادت على مدة المضاربة، ففي رجوعها بحصة المدة الزائدة على الغرماء ثلاثة أوجه:

أصحها: الرجوع؛ لأننا تبيّننا استحقاقها، كما لو ظهر غريم، ولها أن ترجع على المفلس إذا أيسر.

والثاني: لا ترجع على الغرماء؛ لئلاّ تغير ما حكمنا به، وينسب هذا إلى النص، وصححه الرؤياني في «التجربة».

والثالث: ترجع الحامل؛ لأنه حسيّ دون ذات الأقراء؛ فإنها متهمة بتأخيرها،

(١) تحاص القوم، أي: اقتسموا حصصاً، وكذا المحاصة (مختار الصحاح: ح ص ص).

فإذا قلنا: لا ترجع على الغرماء، رجعت على الزوج على الأصح إذا أيسر.
قال الإمام^(١): والخلاف في رجوعها على الغرماء، إذا لم يصدقها؛ فإن صدقها رجعت عليهم بلا خلاف.

قال: وفي غير صورة الإفلاس إذا مضى زمن العادة، فادعت مزيداً، وتغيراً في العادة؛ فالذي يدئ عليه كلام الأصحاب: أنها تصدق بلا خلاف، وعلى الزوج الإسكان.

قال: وفيه احتمال؛ لأننا إذا صدقناها ربما تمادت في دعواها إلى سنّ اليأس.
فرع: إذا ضاربت في صورة الإفلاس بالأجرة، استؤجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة؛ فإن تعذر، فأقرب الممكن كما سبق.

قال ابن الصبّاغ: فإذا جاوزت مدة ما أخذت أجرته، سكنت حيث شاءت.
فرع: لو كانت المطلقة رجعية، أو حاملاً، استحقت - مع السكنى - النفقة، وتضارب الغرماء عند إفلاس الزوج بالنفقة والسكنى، والقول في كيفية المضاربة والرجوع كما سبق؛ ولكن إذا قلنا: إن نفقة الحامل لا تعجل، لم يدفع إليها حصة النفقة في الحال.

فصل: إذا طلقها وهو غائب، وهي في دار له بملك، أو إجارة، اعتدت فيها.
وإن لم يكن له مسكن وله مال، اكرت الحاكم من ماله مسكناً تعتد فيه إن لم يجد متطوعاً به، فإن لم يكن له مال، اقترض عليه، واكرت، فإذا رجع، قضاؤه، فإن أذن لها أن تعترض عليه [٩٨٧ / ١]، أو تكترى المسكن من مالها، ففعلت، جاز، وترجع.

ولو اكرت من مالها، أو اقترضت بقصد الرجوع، ولم تستأذن الحاكم، نُظر: إن قدرت على الاستئذان، أو لم تقدر، ولم تشهد، لم ترجع. وإن لم تقدر، وأشهدت^(٢)، رجعت على الأصح. وكلُّ هذا على ما سبق في «مسألة هرب^(٣) الجمال» ونظائرها.

(١) انظر: (نهاية المطلب: ١٥ / ٢٢٥).

(٢) في المطبوع: «أو أشهدت».

(٣) في المطبوع: «هروب».

فَرْعٌ: إِذَا مَضَتْ مَدَّةُ الْعِدَّةِ، أَوْ بَعْضُهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ حَقَّ السُّكْنَى، سَقَطَ، وَلَمْ يَصِرْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَصَّ أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ؛ بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ فِيهِمَا؛ لِتَرَدُّهُمَا بَيْنَ الدِّيُونِ وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ. وَالْمَذْهَبُ: تَقْرِيرُ النَّصِّينِ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ النَّفَقَةَ بِالْتَمَكِينِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَالسُّكْنَى لَصِيَانَةِ مَائِهِ عَلَى مَوْجِبِ نَظَرِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ. وَحُكْمُ السُّكْنَى فِي صُلْبِ النِّكَاحِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعِدَّةِ.

فَصْلٌ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي خِلَالِ الْعِدَّةِ، لَمْ يَسْقُطْ مَا اسْتَحَقَّتْهُ الْمَبْتُوتَةُ مِنَ السُّكْنَى. وَإِذَا اسْتَحَقَّتِ السُّكْنَى، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَقَلْنَا: تَسْتَحِقُّ السُّكْنَى؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْكِنٍ مَمْلُوكٍ لِلزَّوْجِ، لَمْ يَقْسَمَهُ الْوَرِثَةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

وَلَوْ أَرَادُوا التَّمْيِيزَ بِخَطُوطِ تَرْسُمٍ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ وَبِنَاءٍ، جَازَ، إِنْ قَلْنَا: الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ. وَإِنْ قَلْنَا: بَيْعٌ، فَحُكْمُ بَيْعِ مَسْكِنِ الْعِدَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَقِيلَ: إِنْ قَلْنَا: إِفْرَازٌ، فَهَلُمُ الْقِسْمَةُ كَيْفَ شَاؤُوا، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَانَتْ ^(١) فِي مَسْكِنٍ مُسْتَأْجَرٍ أَوْ مُسْتَعَارٍ ^(٢)، وَاحْتِيجَ إِلَى نَقْلِهَا؛ فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ لَهَا مِنَ التَّرَكَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَةً، فَلَيْسَ عَلَى الْوَارِثِ إِسْكَانُهَا. فَلَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، لَزِمَهَا الْإِجَابَةُ، وَإِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ، فَفِي «التَّهْدِيبِ»: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسْكِنَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا سَيِّمًا إِنْ كَانَتْ تُتَهَّمُ بِرَبِيَّةٍ. وَلَفْظُ الرُّؤْيَانِيِّ فِي «الْبَحْرِ»: أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا، إِلَّا عِنْدَ الرَّبِيَّةِ، فَيَلْزِمُهُ.

وَإِذَا قَلْنَا: لَا تَجِبُ السُّكْنَى فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ لِّلْوَرِثَةِ إِسْكَانَهَا حَيْثُ أَرَادُوا، وَبِهَذَا قَطَعَ الْأَصْحَابُ. وَحَكَى الْغَزَالِيُّ وَجْهَيْنِ. أَصَحُّهُمَا هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا تَلْزِمُهَا الْإِجَابَةُ، إِذَا ^(٣) تَوَقَّعَ شُغْلَ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعِ الْوَارِثُ بِإِسْكَانِهَا، فَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُحْصِنَهَا بِالْإِسْكَانِ.

وَفِي «الْوَسِيطِ»، وَ«الْبَسِيطِ»: أَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ تَعْيِينَ الْمَسْكِنِ، بِخِلَافِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَانَ»، الْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٢٠).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «مُسْتَأْجَرٌ أَوْ مُسْتَعَارٌ»، الْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٢٠).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَإِذَا» بِدَلِّ: «إِذَا»، الْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (فَتْحِ الْعَزِيزِ: ٩ / ٥٢١).

الوارث، والأول هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع الجماهير.

وإذا لم يُسكنها الوارث والسلطان، سكنت حيث شاءت، فلو أسكنها أجنبي متبرع، قال الرُّؤياني: إن لم يكن المتبرع ذا ربيّة، فهو كالوارث، فعليها أن تسكن حيث يُسكنها.

قلت: في (١) هذا نظر. والله أعلم.

فرع: للواطئ بشبهة، أو في نكاح فاسد إسكان المعتدة.

فصل: في مسائل تتعلّق بالعدد:

إحداها: إذا طلق الغائب، أو مات، فالعدة من حين الطلاق، أو الموت، لا من

بلوغ الخبر.

الثانية: لو نكحت المعتدة بعد مضي قرء، ووطئها الزوج الثاني، ثم جاء الأول ووطئها [٩٨٧ / ب] بشبهة، ثم فرّق بينهما وبين الثاني، فتشغل بالباقي من عدة الطلاق وهو قرءان، ويدخل فيه قرءان من عدة وطء الشبهة، ثم تعدد عن الثاني بثلاثة أقراء، ثم تعدد عن الأول بقرء لما بقي من عدة الشبهة، ذكره القفال في « الفتاوى ».

الثالثة: مات زوج المعتدة، فقالت: انقضت عدتي قبل موته، لا يقبل قولها

في ترك العدة، ولا ترث؛ لإقرارها.

الرابعة: في « فتاوى القفال »: أن المعتدة لو أسقطت مؤنة السكنى عن

الزوج، لم يصح الإسقاط؛ لأن السكنى تجب يوماً فيوماً، ولا يصح إسقاط ما لم يجب.

الخامسة: في « فتاوى القفال »: أن المنكوحه لو وطئت بشبهة، وصارت في

العدة، فوطئها الزوج، لم يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب عدة، فلا يقطعها، كما لو زنت المعتدة.

البابُ الخامسُ في الاستبراء^(١)

فيه ثلاثة أطراف:

الأول: فيما يتعلّق بنفس الاستبراء؛ فإن كانت المستبرأة من ذوات الأقران، استبرأت بقرء، وهو حيضٌ على الجديد الأظهر.

وفي قول: هو طهر.

وفي وجه: أن استبراء أمّ الولد؛ لموت السيد، أو إعتاقه؛ بطهر، والأمة التي يحدث ملكها؛ بحيض؛ فإن قلنا: القرء؛ هو الطهر، فصادف وجوب الاستبراء آخر الحيض، كان الطهر الكامل بعده استبراء. وهل يكفي ظهور الدم بعده، أم يعتبر يومٌ وليلة؟ فيه الخلاف السابق في العدة.

وفي وجه: لا بُدَّ من مضيّ حيضةٍ كاملة بعد ذلك الطهر، وهو ضعيفٌ عند الغزالي، وغيره، وصحّحه الرُّؤبانيُّ، وإن وُجد سببُ الاستبراء وهي طاهر، فهل يكفي بقية الطهر؟ وجهان:

أحدهما: يكفي كما في العدة، وهذا هو الراجح في «البيسط»، وحكاه الماورديُّ عن البغداديين.

(١) الاستبراء: هو عبارة عن التريص الواجب بسبب ملكِ اليمينِ حدوثاً، أو زوالاً؛ خص بهذا الاسم؛ لأن هذا التريص، مقدّمٌ بأقل ما يدلُّ على البراءة من غير تكرار.

وخص التريص الواجب بسبب النكاح باسم العدة؛ اشتقاقاً من العدد لما فيه من التعدد. انظر: (فتح العزيز: ٩ / ٥٢٣)، و(تهذيب الأسماء واللغات: ٣ / ٣٩ - ٤٠)، و(النجم الوهّاج: ٨ / ١٨١)، و(النظم المستعذب: ٢ / ١٥٣).

والثاني: لا يكفي، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر، وبه قطع البغوي، وحكاة الماوردي عن البصريين.

وإذا قلنا: القرء الحيض، لم يكف بقية الحيض؛ بل يعتبر حيضة كاملة. فلو كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء، لم ينقض الاستبراء حتى تطهر، ثم تحيض حيضة، ثم تطهر.

وإذا تباعد حيض ذات الأقراء، فحكمها في التربص إلى سنّ اليأس حكم المعتدة.

وإن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر، فهل تستبرئ بشهر، أم بثلاثة؟ قولان: أظهرهما عند الجمهور: بشهر؛ لأنه بدل قرء، ورجح صاحب «المهذب»، وجماعة، الثلاثة^(١).

وإن كانت حاملاً، نظر: إن زال فراشه عن مستولده، أو أمته الحامل، فاستبرأؤها بوضع الحمل. فإن ملك أمة، فقد أطلق المتولي؛ أن الحكم كذلك إن كان الحمل ثابت النسب من زوج، أو وطء شبهة. والأصح التفصيل؛ فإن ملكها بسببي حصل الاستبراء بالوضع، وإن ملك بالشراء، فإن كانت حاملاً [١ / ٩٨٨] من زوج وهي في نكاحه، أو عدته، أو من وطء شبهة وهي معتدة من ذلك [الوطء]، فسيأتي إن شاء الله تعالى؛ أنه لا استبراء في الحال على المذهب. وفي وجوبه بعد العدة خلاف. وإذا كان كذلك، فليس الاستبراء بالوضع؛ لأنه إما غير واجب، وإما مؤخر عن الوضع. وذكر البغوي في حصول الاستبراء بالوضع^(٢) قولين.

ولو كان الحمل من زناً، ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث يحصل في ثابت النسب، وجهان.

أصحهما: الحصول؛ لإطلاق الحديث^(٣)؛ ولحصول البراءة بخلاف العدة؛

(١) انظر: (المهذب: ٤ / ٥٧٣).

(٢) في المطبوع: «في الوضع».

(٣) أي: حديثه ﷺ؛ أنه قال في سبأيا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه الإمام أحمد في (المسند: ٣ / ٢٨، ٦٢، ٨٧)، و(الدارمي: ٢٣٤١)، و(أبو داود: ٢١٥٧)، والبغوي في (شرح السنة: ٢٣٩٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى: =

فإنها مخصوصة بالتأكيد، ولهذا اشترطَ فيها التكرار. فإن قلنا: لا يحصل، ورأت دماً على الحمل، وقلنا: هو حيض، حصل الاستبراء بحيضة على الحمل على الأصح.

وإن قلنا: ليس بحيض، أو لم^(١) ترَ دماً، فاستبرأؤها بحيضة بعد الوضع. ولو ارتابت المستبرأة بالحمل في مدة الاستبراء أو بعدها، فعلى ما ذكرناه في العدة.

الطرف الثاني: في سبب الاستبراء، وهو سببان.

السبب الأول: حصول الملك، فمن ملك جارية؛ بإرث، أو هبة، أو شراء، أو وصية، أو سبي، أو عاد ملكه فيها؛ بالرد بالعيب، أو التحالف، أو الإقالة، أو خيار الرؤية، أو الرجوع في الهبة، لزمه استبرأؤها، سواء في الإقالة ونحوها، ما قبل القبض وبعده، وسواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه، أو ممن لا يتصور؛ كامراً وصبياً ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة، أو آيسة، أو غيرهما، بكرًا، أو ثيبًا، وسواء استبرأها البائع قبل البيع، أم لا.

وعن ابن سريج تخريج في البكر: أنه لا يجب.

وعن المُرَني: أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة. قال الرُّوياني: وأنا أميل إلى هذا.

واحتج الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ بِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ^(٢) فِي سَبَايَا^(٣) أَوْطَاسٍ^(٤)، مع

(١) ٧ / ٤٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في (التلخيص الحبير: ١ / ١٧٢): «إسناده حسن»، وانظر: (بلوغ المرام ص: ٣١٣) بتحقيقي.

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة (للمجموع: ١٧ / ٤٦ - ٤٧): «هذا الباب من مفاخر الإسلام، الدالة على أعظم الحكم، وأسمى ضروب التربية على أكرم الفضائل وأطهر المثل، وذلك أن جيش الإسلام حين يظفرون بعدوهم، فيقع في أسرهم النساء . . .».

(١) في (ظ): «ولم».

(٢) انظرها في (بلوغ المرام ص: ٣١٣)، و(التلخيص الحبير: ١ / ١٧١ - ١٧٢)، و(جامع الأصول: ٨ / ١١٨ - ١١٩).

(٣) سبايا: جمع سبيّة، وهي المرأة تُسبى، أي: تُؤسّر (جامع الأصول: ٨ / ١٢٠).

(٤) أَوْطَاسٍ: اسمٌ وادٍ في ديار هَوَازَنَ، جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هَوَازَنَ يوم حنين، في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر. وأوطاس: من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، يصرف ولا يصرف. وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات =

العلم بأنَّ فيهنَّ الصغارَ، والأبكارَ، والآيسات. ولا يجبُ على بائعِ الأمةِ استبرأؤها قبلَ البيعِ، سواءَ وطَّهَّها، أم لا؛ لكنه يستحبُّ إنَّ كانَ وطَّهَّها؛ ليكونَ على بصيرةٍ منها.

ولو أقرضَ جاريةً لمن لا تحلُّ له، ثم استردَّها قبلَ تصرُّفِ المقرضِ فيها، لزمَ المقرضُ استبرأؤها، إنَّ قلنا: إنَّ القرضَ يملكُ بالقبضِ، وإنَّ قلنا: بالتصرُّفِ، لم يلزمه.

فَرَعٌ: كاتَبَ جاريتهُ، ثم فسخت الكتابةُ، أو عَجَزَها السيدُ، لزمها^(١) الاستبراءُ. فَرَعٌ: لو حُرِّمَت على السيدِ؛ بصلاةٍ، أو صومٍ، أو اعتكافٍ، أو رهنٍ، أو حيضٍ، أو نِفَاسٍ، [ثم زالت هذه الأشياءُ، حَلَّتْ بِغيرِ استبراءِ. فَرَعٌ: ارتدَّتْ أُمَّتُهُ، ثم أسلَمَت، لزمه استبرأؤها على الأصحِّ؛ لأنه زال ملكُ الاستمتاعِ، ثم عادَ.

قال البغويُّ: الوجهانِ مَبْنِيانِ على الوجهين؛ فيما لو اشترى مرتدَّةً ثمَّ أسلَمَت، هل يحسبُ حيضُها في زمن الردَّةِ مِنَ الاستبراءِ؟ فَإِنَّ قلنا: يحسبُ، لم يجبِ الاستبراءُ، وإلَّا وَجَبَ.

ولو ارتدَّ السيدُ، ثم أسلَمَ، فَإِنَّ قلنا: يزولُ ملكُهُ بالردَّةِ، لزمه الاستبراءُ قطعاً، وإلَّا فعلى الأصحِّ؛ كَرِدَّةِ الأُمَّةِ.

فَرَعٌ: أَحْرَمَت، ثم تحلَّلتُ، فالمنهَبُ، وبه [٩٨٨ / ب] قطع الجمهورُ: أنه لا استبراءَ، كما لو صامتُ، ثم أفطرتُ.

وقيل: وجهانِ، كالردَّةِ.

فَرَعٌ: زَوَّجَ أُمَّتَهُ، وطلَّقتُ قبلَ الدخولِ، فهل على السيدِ استبرأؤها؟ قولانِ، يأتي بيانهما، إن شاء اللهُ تعالى.

فَرَعٌ: باعها بشرطِ الخيارِ، فعادت إليه بالفسخِ في مدَّةِ الخيارِ، ففي وُجوبِ

= (٣٢ / ٣)، (وشرح صحيح مسلم للمصنف: ١٠ / ٣٥)، (ومعجم البلدان: ١ / ٢٨١)، (والمعالم الأثيرة ص: ٤٠)، (والمصباح المنير: وطس).

(١) في (فتح العزيز: ٩ / ٥٣١): «لزمة».

الاستبراء خلاف، المذهب منه: أنه يجب، إن قلنا: يزول ملك البائع بنفس العقد، وإلا، فلا.

فَرَعُ: اشترى زوجته، فوجهان:

الأصح المنصوص: أنه يدوم حل وطؤها، ولا يجب الاستبراء؛ لكن يستحب، أمّا أنه لا يجب؛ فلأنه لم يتجدد حل، ولأنه لا يؤدي إلى اختلاط ماء، وأمّا استحبابه؛ فليتميز^(١) ولد النكاح عن ولد ملك اليمين؛ فإنه في النكاح ينعقد مملوكاً، ثم يعتق، ولا يصير به أم وولد، وفي ملك اليمين ينعقد حرّاً، وتصير أم وولد.

والثاني: يجب الاستبراء؛ لتجدد الملك.

ولو اشتراها بشرط الخيار، فهل له وطؤها في مدة الخيار؛ لأنها منكوحه، أو مملوكة، أم لا؛ للتردد في حالها؟ وجهان.

قال البغوي: المنصوص أنه لا يحل.

ولو طلقها، ثم اشتراها في العدة، وجب الاستبراء قطعاً؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه.

ولو اشترى زوجته، ثم أراد تزويجها لغيره، لم يجوز إن كان دخل بها قبل الشراء إلا بعد قرأين؛ لأنه إذا انسخ النكاح وجب أن تعتد منه، فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بقرأين. فلو مات عقب الشراء، لم يلزمها عدة الوفاة؛ بل تكمل عدة الانساح. كذا ذكره ابن الحداد، وحكي عن نضه في «الإملاء».

فَرَعُ: اشترى مزوجة، أو معتدة عن زوج، أو وطء شبهة، والمشتري عالم بالحال أو جاهل، وأجاز البيع، فلا استبراء في الحال؛ لأنها مشغولة بحق غيره. فإن طلقت قبل الدخول، أو بعده، وانقضت عدتها، أو انقضت عدة الشبهة^(٢)، فهل يلزم المشتري^(٣) الاستبراء؟ قولان:

(١) في المطبوع: «فليتميز».

(٢) في المطبوع: «وانقضت عدة الشبهة» بدل: «وانقضت عدتها، أو انقضت عدة الشبهة»، المثبت موافق لما في «فتح العزيز: ٩ / ٥٣٣ - ٥٣٤».

(٣) في المطبوع: «للمشتري».

أظهرهما : نَعَمْ . وقد يقال : يجبُ الاستبراء ، وَيُرَدُّ الخلافُ إلى أنه هل تدخلُ في العِدَّة ؟ واستنبط القاضي حُسَيْن من القولين عبارتين يتخرَّجُ عليهما مسائلُ :

إحداهما^(١) : أنَّ الموجبَ للاستبراء حدوثُ ملكِ الرقبَةِ مع فراغِ محلِّ الاستمتاع .

والثانية : أنَّ الموجبَ حدوثُ حلِّ الاستمتاع في المملوكة^(٢) بملك اليمين ، فعلى العبارة الأولى : لا يجبُ الاستبراء عند انقضاء العِدَّة ؛ لأنه لم يحدث حينئذٍ ملكٌ ، وعند حدوثه ، لم يكن محلُّ الاستمتاع فارغاً .

وعلى الثانية : يجبُ . وخَرَجَ بعضهم عليهما الخلاف فيما لو اشترى مجوسيةً ، فحاضت ، ثم أسلمت ، هل يلزمُ الاستبراء بعد الإسلام ، أم يكفي ما سبق ؟ وكذا الخلافُ فيما لو زوّج ، وطُلِّقت قبل الدخول ، هل على السيد استبراء ؟ فعلى الأولى : لا .

وعلى الثانية : نَعَمْ . ويجري الخلافُ فيما لو زوّجها ، وطُلِّقت بعد الدخول ، وانقضت عدَّتُها ، أو وطئت بشبهة ، وانقضت عدَّتُها .

وإذا قلنا : فيما إذا اشترى مُزوّجةً ، وطُلِّقت ، لا يجبُ الاستبراء ، فلمن يريدُ تعجيلَ الاستمتاع أن يتخذ ذلك حيلةً في اندفاع [٩٨٩ / أ] الاستبراء ، فيسأل البائع أن يزوّجها ، ثم يشتريها ، ثم يسأل الزوج أن يطلقها ، فتحلّ في الحال ؛ لكن لا يجوزُ تزويجُ الموطوءة إلا بعد الاستبراء ؛ فإنما يحصلُ الغرضُ إذا لم تكن موطوءةً ، أو كان البائعُ قد استبرأها .

وإذا كانت الجارية كذلك ، فلو أعتقها المشتري في الحال ، وأراد أن يزوّجها البائع ، أو غيره ، أو يتزوّجها بنفسه ، جازَ على الأصحّ ، ذكره البغوي ، وغيره .

فعلى هذا : مَنْ يريدُ تعجيلَ الاستمتاع يمكنه أن يعتقها في الحال ، ويتزوّجها ، ولا يحتاجُ إلى سؤالِ البائع أن يزوّجها أولاً ، إذا كان يسمحُ بفواتِ ماليّتها .

فَرُوعٌ : إذا تمَّ ملكُه على جميعِ جاريةٍ كانت مشتركةً بينه وبين غيره ، لزمه

(١) كذا في الأصول الخطية .

(٢) في (س ، ظ) : « مملوكة » .

الاستبراء. ولو أسلم في جارية وقَبَضَهَا، فوجدَها بغيرِ الصفةِ المشروطةِ فردَّها، لزمَ المُسَلِّمُ إليه الاستبراء.

فَرَعٌ: إذا كانت الجاريةُ المشتراةَ مَحْرَمًا للمشتري، أو اشترتها امرأة، أو رجلاً. فلا معنى للاستبراء إلا فيما يرجع إلى التزويج.

فَرَعٌ: ظهرَ بالمُشْتَرَاةِ حَمْلٌ، فقال البائعُ: هو مِنِّي، نُظِرَ:
إن صدَّقه المشتري، فالبيعُ باطلٌ باتفاقهما، والجاريةُ مستولدةٌ للبائع.
وإن كذَّبه، نُظِرَ:

إن لم يُقَرِّ البائعُ بوطنها عند البيع، ولا قبله، لم يُقَبَّلَ قوله، كما لو قال بعدَ البيع: كنتُ أعتقته، لكن يحلف المشتري؛ أنه لا يعلم كون الحملِ منه.
وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف؛ لأنه يقطع إرثَ المشتري بالولاء.
وإن كان أقرَّ بوطنها، نُظِرَ:

إن كان استبرأها ثم باعها، ثم ولدت لدون ستة أشهرٍ من وقتِ استبراء المشتري، فالولدُ لاحتقَّ بالبائع، والجاريةُ مستولدةٌ له، والبيعُ باطل.
وإن ولدت لسته أشهرٍ فأكثرَ، لم يُقَبَّلَ قوله، ولم يلحقه الولدُ؛ لأنه لو كان في (١) ملكه، لم يلحقه.

ثم ينظر: إن لم يطأها المشتري، أو وطئها، وولدت لدون ستة أشهرٍ من وقتِ وطئها، فالولدُ مملوك له (٢). وإن ولدت لسته أشهرٍ فأكثرَ من وطئها، فالولدُ لاحتقَّ بالمشتري، والجارية مستولدةٌ له.

وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع، نُظِرَ:

إن ولدت لأقلَّ من ستة أشهرٍ من وقتِ استبراء المشتري، أو لأكثرَ، ولم يطأها المشتري، فالولدُ للبائع، والبيعُ باطل. وإن وطئها المشتري وأمكن أن يكون من هذا، وأن يكون من ذلك، عُرضَ على القائفِ.

(١) كلمة: «في» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «مملوكه بدل: «مملوك له».

فَرْعٌ: لا يجبُ في شراءِ الأَمَةِ التي كان البائعُ يطؤها إلاَّ استبراءً واحدٌ؛ لحصول البراءة، فلو اشتراها من شريكين وطَّأها في طُهر واحد، فهل يكفي استبراءً لحصول البراءة، أم يجبُ استبراءان، كالعِدَّتَيْنِ من شخصين؟ وجهان. ويجريان فيما لو وطَّأها وأرادا تزويجها، فهل يكفي استبراءً، أم يجبُ استبراءان؟

ولو وطئَ أجنبيَّانِ أُمَّةً كُلُّ يَظُنُّها أُمَّتَهُ، قال المُتَوَلَّى: وطئُ كُلِّ واحدٍ يقتضي استبراءً بِقَرءٍ. وفي تداخلهما وجهان:
أصحُّهما: المنعُ.

فَصْلٌ: مَنْ مَلَكَ أُمَّةً، لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُها حَتَّى يَنْقُضِيَ الاستبراءَ. وأمَّا الاستمتاعُ بالقبلة، واللمس، والنظر بشهوة [٩٨٩ / ب] ونحوها، فحرامٌ إِنْ مَلَكَها بغيرِ السَّبْيِ، وَإِنْ مَلَكَها بالسَّبْيِ، فحلالٌ على الأصحِّ.

وإذا طهرت من الحيض، وتمَّ الاستبراءُ، بقي تحريمُ الوطءِ حَتَّى تَغْتَسَلَ. وَيَحِلُّ الاستمتاعُ قبلَ الغُسلِ على الصحيحِ.

فَصْلٌ: وجوبُ الاستبراءِ لا يمنعُ المالكَ من إثباتِ اليدِ على الجارية؛ بل هو مؤتمنٌ فيه شرعاً؛ لأنَّ سَبَايا أوطاسٍ لم ينزغنَ من أيدي أصحابِهِنَّ، وسواء كانت حسناءً، أم قبيحةً.

فَصْلٌ: لو مضى زمنُ الاستبراءِ بعد المِلكِ وقبلَ القبضِ، هل يُعتدُّ به؟ نُظِرَ:

إِنْ مَلَكَ بالإرثِ، اعتدَّ به، وَإِنْ مَلَكَ بالهبةِ، فلا. وَإِنْ مَلَكَ بالشراءِ، اعتدَّ به على الأصحِّ. وفي الوصيةِ، لا يعتدُّ بما قبلَ القَبولِ، ويعتدُّ بما بعده على المذهبِ.

ولو وقعَ الحيضُ أو الحملُ في زمنِ خيارِ الشرطِ في الشراءِ، فإن قلنا: المِلكُ للبائعِ، لم يحصلِ الاستبراءُ. وَإِنْ قلنا: للمشتري، لم يحصلِ أيضاً على الأصحِّ؛ لضعفِ المِلكِ. وقيل: يحصلُ. وقيل: يحصلُ في صورةِ الحَمْلِ دونَ الحيضِ؛ لقوَّةِ الحَمْلِ.

فَرْعٌ: لو اشترى مجوسيةً أو مرتدةً، فمضت عليها حيضةً، أو ولدت، ثم أسلمت، فهل تعتدُّ بالاستبراءِ في الكُفرِ؛ لوجودِ المِلكِ، أم يجبُ بعد الإسلامِ؛ ليستعقبَ حلَّ الاستمتاعِ؟ وجهان.

أصحهما: الثاني.

فَرُوعٌ: إذا اشترى العبد المأذون له جاريةً، فللسيد وطؤها إن لم يكن على العبد دينٌ؛ فإن كان، لم يَجْزُ؛ لئلاً يُحْبَلَهَا. فإن انفك^(١) عن الديون؛ بقضاء، أو إبراء، وقد جرى قبل الانفكاك ما يحصل به الاستبراء، فهل يعتدُّ به، أم يشترط وقوع الاستبراء بعد الانفكاك؟ وجهان؛ كالمجوسية.

أصحهما: الثاني، وبه قطع العراقيون.

ولو رهنها قبل الاستبراء، ثم انفك الرهن، قال في «الشامل»: يجب استبرائها، ولا يعتدُّ بما جرى، وهي مرهونة، وغلظة الرؤياني.

فَرُوعٌ: لو وطئها قبل الاستبراء، أو استمتع [بها]، وقلنا بتحريمه، أثم، ولا ينقطع الاستبراء؛ لأن الملك لا يمنع الاحتساب، فكذا المعاشرة بخلاف العدة.

فلو أحبلها بالوطء في الحيض، فإن انقطع الدم، حلت له؛ لتمام الحيضة، وإن كانت طاهراً عند الإحبال، لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل، لهذا لفظه في «الوسيط». وبالله التوفيق.

السبب الثاني: زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين، فإذا أعتق أمتة التي وطئها، أو مستولدتها، أو مات عنها، وليست في زوجية، ولا عدة نكاح، لزمها الاستبراء؛ لأنه زال عنها الفراش، فأشبهت الحرّة، ويكون استبرؤها بقرء، كالمملكة^(٢).

ولو مضت مدة الاستبراء على أم الولد، ثم أعتقها سيدها، أو مات عنها، فهل يكفي ذلك، أم يلزمها الاستبراء بعد العتق؟ وجهان. وقيل: قولان.

أصحهما: الثاني، كما لا تعتد المنكوحه بما تقدّم من الأقراء على ارتفاع النكاح. [٩٩٠ / أ] والخلاف مبني على أن أم الولد، هل تخرج عن كونها فراشاً بالاستبراء، أو الولادة، وهل تعود فراشاً للسيد إذا مات زوجها، أو طلقها وانقضت عدتها، أم لا تعود، ولا تحل له إلا بالاستبراء؟

(١) في (ظ)، والمطبوع: «انفكت»، المثبت هو الوجه.

(٢) في المطبوع: «كالمملكة».

ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثم أعتقها، قال الأصحابُ: لا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال، ولم يطردوا فيها الخلاف الذي في المستولدة؛ لأن المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح. ولو لم تكن الأمة موطوءة، لم تكن فراشاً، ولم يجب الاستبراء بإعتاقها.

فَرَعٌ: لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء، بخلاف بيعها؛ لأن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحِلَّ.

وفي جواز تزويج أم الولد خلاف مذكور في «باب أمهات الأولاد»، الأصحُّ: الصحة. فعلى هذا: لا تزوج حتى تستبرأ. ولو استبرأها، ثم أعتقها، فهل يجوز تزويجها في الحال، أم تحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان:

قلت: أصحُّهما^(١) والله أعلم.

ولو اشترى أمةً، وأراد تزويجها قبل الاستبراء؛ فإن كان البائع وطئها، لم يجز إلا أن يُزوّجها به.

وإن لم يكن وطئها البائع، أو وطئها واستبرأها قبل البيع، أو كان الانتقال من امرأة، أو صبي، جاز تزويجها في الحال على الأصح، كما كان للبائع تزويجها بعد الاستبراء.

فَرَعٌ: إذا أعتق مستولدة، أو مات^(٢) وهي في نكاح، أو عدّة زوج، فلا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشاً للسيد.

وخرّج ابن سريج قولاً: أنه يلزمها الاستبراء بعد فراغ عدّة الزوج. وحكى السرخسي هذا قولاً قديماً، وحكى أيضاً عن الإصطخري، والمذهب: الأول، وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور.

وقال الشيخ أبو علي: فعلى المذهب: متى انقضت عدّة الزوج، وكان السيد حياً، عادت فراشاً له.

(١) بعد: «أصحهما» بياض في (ظ)، والمطبوع، وجاء في (س): «وأصحهما: الثاني»، وورد في هامش (ظ): «كذا في الأصل».

(٢) في المطبوع زيادة: «عنها»، لم ترد في (فتح العزيز: ٩ / ٥٣٨).

وعلى التخريج: لا تعودُ فراشاً حتَّى يستبرئها.

ولو أعتقها، أو مات عَقِبَ انقضاءِ عدَّةِ الزوج، ففيل: لا استبراءَ عليها، والصحيحُ المنصوصُ: وجوبُه؛ لكن هل يشترطُ لوجوبه أن يقعَ إعتاقُ السيد، أو موتهُ بعد انقضاءِ العِدَّةِ بلحظةٍ لتعودَ فيها فراشاً للسيد، أم لا؛ لكونِ مصيرِها فراشاً أمراً حُكْمياً لا يحتاج إلى زمنِ حِسِّيٍّ؟ وجهان.

أرجحهما: الثاني.

ولو انقضتْ عدَّتُها، ولم يمّتِ السيدُ، ولم يُعتَقِها، فالمذهبُ، والمنصوصُ في الجديد: أنها تعودُ فراشاً للسيد، وتَحِلُّ له بلا استبراء. وحُكْيَ قولُ قديم: أنها لا تَحِلُّ له بلا استبراء.

فعلى المذهب: لو مات السيدُ بعد ذلك، لزمها الاستبراء. وعلى القديم: لا استبراء.

والخلاف في حِلِّ أم الولدِ إذا زالَ حَقُّ الزوج، كالخلافِ فيما إذا زالَ حَقُّ الزوج عن الأمةِ المزوجةِ، هل يحتاجُ السيدُ إلى استبرائها؟ لكن الراجح في الأمةِ الاحتياجُ. ونقله البَدَنِينِيُّ عن النصِّ؛ لأنَّ فراشَ أمِّ الولدِ أشبه بالنكاح، ولهذا وَلَدُ أمِّ الولدِ يلحقُه إذا ولدتهُ بعد ستةِ أشهرٍ مِنْ حينِ استبرائها [٩٩٠ / ب]، وَوَلَدُ الأمةِ لا يلحقُه، كذا قاله الرُّوْيَانِيُّ.

ولو أعتقَ مستولَدتهُ، أو مات عنها وهي في عِدَّةٍ وطءٍ شُبْهة، فهل يلزمها الاستبراء؟ تفرعاً على المنصوص فيما إذا كانت في عِدَّةٍ زوجٍ؟ وجهان: أصحهما: الوجوبُ.

فَرَعُ: أعتقَ مستولَدتهُ، وأرادَ أن يتزوَّجها قبل تمامِ الاستبراء، جازَ على الأصحِّ، كما يتزوجُ المعتدَّةُ منه بنكاح، أو وطءٍ شُبْهة.

فَرَعُ: المُستولَدَةُ المزوجةُ، إذا مات (١) سيدها وزوجها [جميعاً]، فلها (٢) أحوال:

(١) في المطبوع زيادة: «عنها» لم ترد في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤٠).

(٢) في (س، ظ): «فله».

أحدها: أن يموت السيد أولاً، فقد مات وهي مُزوَّجةٌ، وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب، فإذا مات الزوج بعده، اعتدَّت عِدَّةَ حُرَّةٍ، وكذا لو طَلَّقها.

الحال الثاني: أن يموت الزوج أولاً، فتعتدُّ عِدَّةَ أمةٍ شهرين، وخمسة أيام. ثم إن^(١) مات السيد وهي في عِدَّةِ الزوج، فقد عتقت في أثناء العِدَّةِ، وقد سبق في أول « كتاب العِدَّةِ » الخلاف، في أنها هل تكملُ عِدَّةَ حُرَّةٍ، أم عِدَّةَ أمةٍ؟ والمذهب: أنه لا استبراء عليها، كما ذكرناه قريباً. وإن أوجبناه؛ فإن كانت من ذوات الأشهر، استبرأت بشهرٍ بعد العِدَّةِ، وإن كانت من ذوات الأقرء، استبرأت بحِيضَةٍ بعد العِدَّةِ إن لم تحض في العِدَّةِ، فإن حاضت في العِدَّةِ بعد ما عتقت، كفاها ذلك.

وإن مات السيد بعد خُروجها من العِدَّةِ، لزمه الاستبراء على الأصح؛ تفرعاً على عودها فراشاً.

الحال الثالث: أن يموت السيد والزوج معاً، فلا استبراء؛ لأنها لم تعد إلى فراشه. ويجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا عتقت وهي معتدة، وهل تعتدُّ عِدَّةَ أمةٍ، أم عِدَّةَ حُرَّةٍ؟ وجهان.

أصحُّهما عند الغزالي: عِدَّةُ أمةٍ، وقطع البغويُّ بِعِدَّةِ حُرَّةٍ؛ احتياطاً.

الحال الرابع: أن يتقدم أحدهما، ويُشكَل السابق، فله صُورٌ:

إحداها: أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتها شهران وخمسة أيام، فعليها أربعة أشهرٍ وعشْرٌ من موتٍ آخرهما موتاً؛ لاحتمال أن السيد مات أولاً، ثم مات الزوج وهي حُرَّةٌ. ولا استبراء عليها على الصحيح؛ لأنها عند موت السيد زوجةٌ أو معتدةٌ. وإن أوجبنا الاستبراء، فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية.

ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مزيد، فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة، أم كما لو كان أكثر منها؟ فيه الوجهان السابقان.

الصورة الثانية: أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر، وعشْرَةَ أيامٍ من موتٍ آخرهما موتاً.

ثم إن لم تحض في هذه المدة، فعليها أن تتربص بعدها بحیضة؛ لاحتمال أن الزوج مات أولاً، وانقضت عدتها، وعادت فراشاً للسيد.

وإن حاضت في هذه المدة، فلا شيء عليها، وسواء كان الحيض في أول المدة، أو آخرها.

وقيل: يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة؛ لثلاً يقع الاستبراء وعدة الوفاة [٩٩١ / أ] في وقت واحد. قال الأصحاب: هذا غلط؛ لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد، وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة، ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة، أو آخرها. ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض، كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام.

الصورة الثالثة: أن لا يعلم كم المدة المتخللة، فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية؛ أخذاً بالأحوط، ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتاً، فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت الزوج، فعليهم الحلف على نفي العلم.

فصل: متى قالت المستبرأة: حضت، صدقت، بلا يمين.

ولو امتنعت على السيد فقال: قد أخبرتني بانقضاء الاستبراء، صدق السيد على الأصح؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانة السيد، ولهذا لا يحال بينه وبينها، بخلاف المعتدة من وطء بشبهة؛ فإنه يحال بين الزوج وبينها. وهل لها تحليف السيد؟ وجهان. حقيقتهما: أنه هل للأمة المخاصمة؟

ويقرّب منه ما إذا ورث جارية، فادعت أن مورثه^(١) وطئها، وأنها حرمت عليه بوطئه، فلا يلزمه تصديقها. وطريق الورع لا يخفى. وهل لها تحليفه؟ فيه هذان الوجهان.

قلت: الأصح أن لها التحليف في صورتين، وعليها الامتناع من التمكين إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبخناها له في الظاهر. والله أعلم.

فصل: وطئ السيد أمتة في عدتها عن وفاة زوج، ثم مات السيد، فعليها إكمال

(١) في المطبوع: «مورثها»، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤٢).

عِدَّة الوفاة، ثم تترَبَّصُ بحيضة؛ لموت السيد. فلو مرَّت بها حيضةٌ في بقيةِ عِدَّةِ الوفاة، لم يعتدَّ بها؛ لأنهما واجبان لشخصين، فلا يتداخلان.

ولو لم يمُت السيد؛ [لكن] أراد تزويجها، فكذلك تكملُ عِدَّة الوفاة، ثم تترَبَّصُ بحيضة، ثم يتزوَّجها. ولو أراد أن يطأها بعد عدة الوفاة، فالصحيح جوازُهُ، ولا حاجة إلى الاستبراء.

ولو كانت في عِدَّة طلاق، فوطئها السيد، ثم مات، أكملت عدة الطلاق، ثم تترَبَّصت بحيضة؛ لموت السيد، ولا تحسبُ المدة من [وقت] وطء السيد إلى موته، إن كان يستفرشها، كما لو نكحت في العِدَّة، وكان الزوج الثاني يستفرشها جاهلاً. لهذا كُله إذا وطئها، ولم يظهر بها حملٌ.

أمَّا إذا وطئها السيد في عدة الوفاة، ومات، فظهر بها حملٌ، وولدت لزمين يمكن أن يكون من الزوج، وأن يكون من السيد، عُرض على القائف؛ فإن ألحقه بالزوج، انقضت عِدَّته^(١) بالوضع، وعليها حيضةٌ بعد طهرها من النفاس، وإن ألحقه بالسيد، حصل الاستبراء بوضعه، وعليها^(٢) إتمام عدة الوفاة.

فإن لم يكن قائفٌ، فعليها إتمام بقية العِدَّة بعد الوضع على تقدير كون الولد من السيد، وعلى تقدير كونه من الزوج، فعليها التربُّصُ بحيضة بعد الوضع، فيلزمها [٩٩١ / ب] أطول المدتين؛ فإن وقعت الحيضة في بقية عِدَّة الوفاة، كفاها ذلك.

ولو ظهر بها [حملٌ] والصورة في عِدَّة الطلاق، فولدت لزمين^(٣) يحتملها^(٤)؛ فإن ألحق بالزوج، فعليها بعد الوضع حيضةٌ، وإن ألحق بالسيد، فعليها بعده بقية العِدَّة. وإن أشكل، فعليها بقية العِدَّة، أو حيضةٌ، فتأخذ بأكثرهما.

فَرَعٌ: اشترى مزوجةً، فوطئها قبل العلم بأنها مزوجةٌ، وظهر بها حملٌ، ومات الزوج؛ فإن ولدت لزمينٍ يحتملُ كونه منهما؛ بأن ولدت لستة أشهرٍ فصاعداً من وطء

(١) في المطبوع: « عدتها »، المثبت موافق لما في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤٣).

(٢) في المطبوع زيادة: « بعد ».

(٣) في المطبوع: « لزمان ».

(٤) في المطبوع: « يحتملها ».

السيد، ولأربع سنين فأقل من وطء الزوج، عُرض على القائف؛ فإن الحقه بالزوج، انقضت العدة بالوضع، وإن الحقه بالسيد، لم تنقض بالوضع. وكذا لو لم يكن قائف، أو أشكل عليه، لم تنقض العدة بالوضع؛ لاحتمال كونه من السيد، وعليها إتمام عدة الوفاة شهرين وخمسة أيام، ولا تحسب مدة افتراض السيد من العدة.

وإن احتمل أن يكون الولد من السيد دون الزوج، فكذا الحكم.

وإن احتمل كونه من الزوج دون السيد، انقضت العدة بوضعه، وهل على السيد الاستبراء بعد العدة؟ فيه الخلاف السابق.

ولو لم يظهر بها حمل والتصوير ما^(١) ذكرنا؛ فإنما أن يموت الزوج عقب الوطء، وإنما بعده بمدة؛ فإن مات عقبه، اعتدت عدة الوفاة.

وهل تحل بعدها للسيد، أم تحتاج إلى استبراء؟ فيه الخلاف. ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء بلا خلاف.

وإن عاش بعد الوطء مدة، لزمه اعتزالها إذا علم الحال حتى تنقضي مدة الاستبراء؛ كالمكوحه توطأ بالشبهة. وإذا مات بعد انقضائها، فليس عليها إلا عدة الوفاة، وتحل للسيد بعدها، وله تزويجها بلا استبراء جديد.

ولو استفرشها الزوج بعد وطء السيد جاهلاً، ثم مات، فإذا قضت عدته، فهل تحل للسيد بغير استبراء؟ فيه الخلاف السابق. ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء.

فروع: رجل له زوجة، وأمة موزوجة، حنث في طلاق الزوجة، أو عتق الأمة، ومات قبل البيان، ثم مات زوج الأمة، لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام^(٢) من يوم مات الزوج؛ لاحتمال أن السيد حنث في عتقها، ويلزم امرأته الأكثر؛ من أربعة أشهر وعشر، وثلاثة^(٣) أقراء.

ولو كان لزوج الأمة أمة أيضاً، وحنث أيضاً هو في عتقها، أو طلاق زوجته

(١) في المطبوع: « كما ».

(٢) في (س، ظ): « وعشر » بدل: « وعشرة أيام ».

(٣) في (فتح العزيز: ٩ / ٥٤٤): « أو ثلاثة ».

الأمّة، وماتاً قبل البيان، فعلى كُـلِّ واحدةٍ الأكثرُ من أربعة أشهرٍ وعَشْرٍ وثلاثة^(١) أقرء.

الطرف الثالث: فيما تصيرُ به الأمّةُ فراشاً، فيه مسائل:

الأولى: لا تصيرُ [الأمّةُ] فراشاً بمجردِ الملك . ولو كانت تحلُّ له، وخلا بها، فولدتُ ولداً يمكنُ كونهُ منه، لم يلحقهُ، بخلافِ الزوجة؛ لأن مقصودَ النكاحِ الاستمتاعُ والولدُ؛ وإنما تصيرُ الأمّةُ فراشاً إذا وطئها، فإذا أتت بعد الوطء بولدٍ لزمانٍ يمكنُ أن يكونَ منه، لِحَقَّة.

ويعرفُ الوطءُ بإقراره [٩٩٢ / أ] أو بالبيّنة. فلو نفى الولدُ مع الاعترافِ بالوطء؛ فإن ادّعى الاستبراء بحَيْضَةٍ بعد الوطء، نُظِرَ:

إن ولدتهُ لدون ستة أشهرٍ من وقتِ الاستبراء، فالاستبراء لَغَوٌ، فيلحقهُ الولدُ. فلو أراد نفيهُ باللّعان، فقد سبقَ في « كتاب اللعان »: أن الصحيحَ جوازُ اللّعانِ في هذه الصورة^(٢).

وإن ولدتهُ لستة أشهرٍ إلى أربع سنينَ، فالمذهبُ والمنصوصُ: أنه لا يلحقهُ، وقد سبق فيه خلافٌ وتخريجٌ.

فلو أنكرتِ الاستبراء، فهل يحلفُ السيدُ، أم يُصدّقُ بغيرِ يمينٍ؟ وجهان.

الصحيح الذي عليه الجمهورُ، أنه يحلفُ. فعلى هذا: هل يكفي الحلفُ على الاستبراء، أم يضمُّ إليه أن الولدَ ليس منه، أم يكفي الحلفُ أن الولدَ ليس منه من غيرِ تعرُّضٍ للاستبراء كما في نفي ولدِ الزوجة؟ فيه أوجه:

أصحها: الثالث، ويفهم منه، أنه لو علم أن الولدَ من غيره ولم يستبرئها، جازَ له نفيهُ والحلفُ عليه، لا على سبيلِ اللّعان.

وإذا حلفَ على الاستبراء، فهل يقولُ: استبرأتها قبلَ ستة أشهرٍ من ولادتها هذا الولد، أم يقولُ: ولدتهُ بعد ستة أشهرٍ بعد استبرائي؟ فيه وجهان.

(١) التعليق السابق نفسه.

(٢) قال الدّميري في (النجم الوهاج: ٨ / ١٩٣): « قال في الروضة - هنا -: وله نفيهُ باللّعانِ على الصحيح كما سبق هناك. وهو سهوٌ؛ فالسابق - هناك - صحيحُ المنع. »

ولو نكَل، فوجهان:

أحدهما: يلحقه؛ بنكوله.

والثاني: تحلف الأمة، فإن نكَلت تَوَقَّفنا إلى بلوغ الصبيِّ، فإن حلف بعد البلوغ، لحق به.

المسألة الثانية: ادَّعتِ الوطء، وأُمِّيَّة الولد، وأنكرَ السيد أصلَ الوطء؛ فالصحيحُ أنه لا يحلف، وإنما حلفَ في الصورة السابقة؛ لأنه سبقَ منه الاقرارُ بما يقتضي ثبوت النسبِ. وقيل: يحلف؛ لأنه لو اعترفَ به ثبتَ النسبُ. وإذا لم يكن ولدًا، لم يحلفَ بلا خلاف.

الثالثة: أقرَّ بالوطء، فأنتَ بولدٍ لأكثرَ من أربعِ سنينَ من وقتِ الوطء، لم يلحقه على الصحيح.

وقيل: يلحقه، كولدِ الزوجة. وهذا تفرُّعٌ على أنه يلحقه بعد الاستبراء، ويقرَّبُ منه الخلافُ فيما لو أتت بولدٍ يلحقُ السيد، ثم ولدتَ آخرَ لسته أشهر فصاعداً، هل يلحقه الثاني؛ لأنها صارت فراشه فيلحقه أولادها، كالزوجة؟ أم لا يلحقه إلا أن يُقرَّ بوطء جديد؛ لأنَّ هذا الفراشَ يَبْطُلُ بالاستبراء، فبالولادة أولى؟

أما لو أتت بالولدِ الثاني لدون ستة أشهر، فهما حملٌ واحد، فإذا لحقه الأول، لحقه الثاني بلا خلاف. وأصلُ الخلافِ أنَّ أمَّ الولدِ، هل تعودُ فراشاً للسيد إذا انقطعت عُلقَةُ الزوجِ عنها؛ نكاحاً وعدَّةً؟ وفيه قولان:

أحدهما: تعودُ حتَّى لو مات السيد، أو أعتقها بعد ذلك لزمها الاستبراء.

ولو أتت بولدٍ لسته أشهرٍ فصاعداً من انقطاعِ عُلقَةِ الزوجِ، لحق السيد.

والثاني: لا تعودُ فراشاً ما لم يطأها، فلو ولدتَ لدون أربعِ سنينَ من الطلاقِ، لحق بالزوج؛ لكن الأظهر؛ أنَّ أمَّ الولدِ تعودُ فراشاً، والأصحُّ أنه لا يلحقه الولدُ الثاني إلا أن يُقرَّ بوطء جديد؛ لأن الولادة أقوى من الاستبراء.

الرابعة: قال: كنت أظأ وأغزل، لحقه الولدُ على الأصح؛ لأن الماءَ قد يسبقُ،

ولأنَّ أحكامَ الوطاء لا يشترطُ فيها الإنزالُ . وقيل : ينتفي عنه [٩٩٢ / ب] كدعوى الاستبراء .

ولو قال : كنتُ أظأُ في الدُّبُرِ ، لم يلحقهُ الولدُ على الصحيح .

ولو قال : كنتُ أصيبها فيما دونَ الفرجِ ، لم يلحقهُ على الأصحِّ .

فصلٌ : لو اشتريَ زوجته ، فولدتَ بعدَ الشراءِ ، فقد سبقَ في « كتاب اللعانِ » بيانُ أنه متى يلحقهُ هذا الولدُ بالنكاحِ ، ومتى يلحقهُ بملكِ اليمينِ ، ومتى لا يلحقهُ ؟ ولا يحكمُ بكونها أمٌّ ولدٍ إذا احتملَ كونه من النكاحِ ولم يُقرَّ بالوطءِ بعدَ الشراءِ .

وقيل : يلحقُ إذا أمكنَ كونه من وطاءِ ملكِ اليمينِ ، وهو ضعيفٌ .

ولو أقرَّ بالوطءِ بعدَ الشراءِ ، ولحقَ الولدُ بملكِ اليمينِ ، ولكنَ احتملَ كونه من النكاحِ ، ثبتتْ أمومةُ الولدِ على الأصحِّ .

وأجريَ الوجهانِ فيما لو زوجَ أمتهُ ، وطُلقتُ قبلَ الدخولِ ، وأقرَّ السيدُ بوطنها ، فولدتَ لزمانٍ يحتملُ كونهُ منهما . وبالله التوفيقُ .



فهرس الكتب والأبواب والفصول والفروع

الموضوع	رقم الصفحة
* الباب السابع : في نكاح المشرك	٥
فرع : حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء العدة فطلق قبل انقضائها	٦
فطلّاقه موقوف	٦
فصل : ما ذكرناه أولاً كلام جملي في مواضع استمرار النكاح بعد الإسلام وعدم	٧
استمراره ، والمقصود الآن بيان شرط الاستمرار	٧
فرع : إذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما في الابتداء	٩
فصل : قد سبق بيان ما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسد	٩
فرع : قد بان بما ذكرنا أن القاطع للنكاح عند الإسلام منه ما يكون موجوداً عند	١١
العقد واستمر كالعدة ، ومنه ما يطراً	١١
فصل : في الأنكحة الجارية في الشرك ثلاثة أوجه	١١
فرع : نكح مشرك أختين وطلّقهما ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أسلم وأسلمتا ، قال	١٣
الأصحاب : إن صححنا أنكحتهم نفذ الطلاق فيهما	١٣
فصل : أصدق فاسداً كخمر أو خنزير ثم أسلما بعد قبضه فلا شيء	١٤
فرع : نكحها مفوضة ويعتقدون ألا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر	١٥
فصل : إذا ترفع إلينا ذميان في نكاح أو غيره ، إن كانا متفقي الملة وجب الحكم	١٦
بينهما على الأظهر عند الأكثرين	١٦
فرع : قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم : إن قلنا يجب الحكم بين الكافرين	١٦
فاستعدى خصم على خصم ، وجب إعداؤه	١٦
فرع : سواء أوجبنا الحكم بينهم أم لا ، إنما نحكم بحكم الإسلام	١٧

- ١٧ فرع : إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح أجاب إن كانت المرأة كتابية
 فرع : قال المتولي : لو لم يترافع إلينا المجوس لكن علمنا فيهم من نكح محرماً
 ١٨ فالمشهور أنه لا يتعرض لهم
 فرع : قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن ، اندفع
 ١٩ نكاح الزيادة على أربع
 فرع : أسلم وتحتة إماء وأسلمت معه إحداهن فله أن يختارها ٢٠
 ٢٢ فصل : عتق الأمة تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح
 فرع : أسلم الزوج الرقيق هل لزوجته الكافرة خيار ؟ ٢٤
 فصل : العبد الكافر إذا أسلم وتحتة أكثر من امرأتين فأسلمن معه أو بعده في
 العدة إن دخل بهن اختار ثنتين منهن ٢٤
 فروع : ٢٦
 الأول : طلق واحدة منهن أو أربعاً كان تعييناً للنكاح ٢٦
 الثاني : قال : فسخت نكاح هذه أو هؤلاء الأربع ، فإن أراد الطلاق فهو
 اختيار للنكاح ٢٧
 الثالث : لو اختار الجميع للنكاح أو الفسخ فهو لغو ٢٧
 الرابع : قال : إن دخلت الدار فقد اخترت للنكاح ، أو الفسخ لم يصح ٢٧
 الخامس : لا يكون الوطء اختياراً للموطوءة على المذهب ٢٨
 السادس : قال : حصرت المختارات في هؤلاء الست أو الخمس انحصرن
 ويندفع نكاح الباقيات ٢٨
 فرع : أسلم على ثمان وثنيات فأسلم معه أربع وتخلف أربع فعين الأوليات
 للنكاح صح التعيين ٢٨
 فصل : أما حكم الاختيار فإذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه أو بعده في
 العدة أو كن كتابيات وقفت الفرقة بينه وبين الزيادة على أربع بالإسلام ٣٠
 فرع : مات قبل التعيين فإن لم يكن دخل بهن فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة أشهر
 وعشر ٣٠
 فرع : مات قبل التعيين وقف لهن ربع ماله أو ثمنه عائلاً أو غير عائلاً ٣٠

الموضوع

رقم الصفحة

- فرع : مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة ، قال صاحب التلخيص : الربع أو الثمن
 ٣٢ لهن كلهن
- فرع : المتعينات للفرقة للزيادة على أربع ، هل تحسب عدتهن من وقت الاختيار
 ٣٢ أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معاً ، وإسلام السابق إن تعاقبا ؟
- فرع : ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لزمن الردة لنشوزها
 ٣٣ فصل : أما المهر إذا أسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده فسبق بيانه عند ذكر
 ٣٣ الخلاف في صحة أنكحتهم
- فرع : أسلمت بعد الدخول ثم أسلم هو وادعى أن إسلامه سبق انقضاء العدة
 ٣٤ وادعت العكس فهذا يتصور على أوجه
- فرع : نص الشافعي رضي الله عنه أن الزوج لو أقام شاهدين على أنهما جميعاً
 ٣٤ أسلما حين طلعت الشمس يوم كذا ، قبلت شهادتهما
- فرع : نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا ، فإن ترتب النكاحان فهي زوجة
 ٣٥ الأولى
- * الباب الثامن : في مثبتات الخيار في النكاح
 ٣٧ فصل : إذا ظهر بكل واحد منهما عيب مثبت للخيار ، فإن كانا من جنسين فلكل
 ٤٠ واحد منهما الخيار
- فرع : نكح أحدهما الآخر عالماً بعيبه فلا خيار
 ٤٠ فرع : جبت المرأة ذكر زوجها فهل لها الخيار ؟
- فرع : العيب المثبت للخيار إن كان مقارناً للعقد فلكل واحد الفسخ بعيب
 ٤١ صاحبه
- فرع : أولياء المرأة ليس لهم خيار الفسخ بعيب حدث به
 ٤١ فصل : في أحكام هذا الخيار ، فيه مسائل
- فرع : إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر ومات الآخر قبل الفسخ ، فهل
 ٤٣ يفسخ بعد الموت ؟
- فرع : يتعلق بهذا السبب : رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فحدث بمن به
 ٤٥ العيب عيب آخر ، ثبت الخيار بالعيب الحادث
- فرع : في فتاوى البغوي : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً
 ٤٦

- فصل : إذا ظنت زيدا كفتاً لها وأذنت في تزويجها إياه فبان غير كفاء ، فلا خيار لها ٤٧
- فرع : نكح امرأة يظنها مسلمة فخرجت كتابية ، فالنص أن له الخيار ٤٧
- فصل : الخلف في الشرط إذا قلنا : لا يفسد العقد ، وإنه يثبت الخيار فمن له الخيار ؟ ٤٨
- فرع : قال الأصحاب : التغرير المؤثر هو الذي يكون مقروناً بالعقد على سبيل الشرط ٤٨
- فصل : إذا غر بحرية أمة وصححنا النكاح فأولاده الحاصلون منها قبل العلم برقها أحرار ٤٨
- فرع : إذا حكمنا ببطلان النكاح لخلف الشرط فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه الزوج بالوطء ٥١
- فرع : ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد هو فيما إذا انفصل الجنين حياً ، فلو انفصل ميتاً نظر ٥١
- فرع : خيار الخلف هل هو على الفور ؟ ٥٣
- فروع : ٥٣
- الفرع الأول : طلقها رجعيّاً فعتقت في العدة فلها الفسخ ٥٣
- الفرع الثاني : إذا فسخت العتيقة قبل الدخول فلا مهر ، وليس لسيدها منعها من الفسخ ٥٤
- الفرع الثالث : خيار العتق على الفور على الأظهر ٥٥
- فرع : هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم ٥٦
- فرع : العنة الطارئة لا تؤثر ٥٧
- فصل : إذا اعترفت بقدرته على الوطاء ، وقالت : إنه يمتنع منه فلا خيار لها ٥٧
- فرع : تسقط مطالبة العنين بالفسخ وغير العنين إذا أوجبنا وطأة بتغيب الحشفة ٥٨
- فصل : وجدته عينياً فرفعته إلى القاضي وادعت عنته فإن أقر بها أو أقامت بينة على إقرارها ثبتت ٥٨
- فرع : إنما تحسب المرأة إذا لم تعتزل عنه ٦٠
- فرع : الفسخ بالعنة بعد ثبوتها كالفسخ بسائر العيوب والمذهب أنه على الفور ٦٠

الموضوع

رقم الصفحة

- ٦١ فرع : إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها
- ٦١ فرع : جُن الزوج في أثناء السنة ومضت السنة وهو مجنون فطلبت الفرقة لم تجب إليها
- ٦١ فرع : مضت السنة فأمهله شهرًا أو سنة أخرى فوجهان
- ٦٢ فرع : إذا فسخت بالعنة فلا مهر على المشهور
- ٦٢ فصل : قال الأصحاب : إذا اختلف الزوجان في الوطاء ، فالقول قول نافية
- ٦٥ * الباب التاسع : فيما يملك الزوج من الاستمتاع
- ٦٥ فرع : الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام
- ٦٩ * الباب العاشر : في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفاهه
- ٧٢ فرع : لا فرق في الأحكام المذكورة بين الأب المسلم والذمي
- ٧٢ فرع : وطء الأب جارية البنت والحفدة كجارية الابن بلا فرق
- ٧٣ فرع : لو وطئ مكاتبه ابنه وأولدها ففي مصيرها مستولدة للأب وجهان
- ٧٣ فرع : كانت جارية الابن منكوحة رجل ، فأولدها الأب ففي ثبوت الاستيلاء الأقوال الثلاثة ويستمر النكاح
- ٧٣ فصل : لو وطئ الابن جارية الأب فهو كوطء الأجنبي
- ٧٤ فرع : لا يجوز للسيد نكاح جارية مكاتبه بشبهته فيها
- ٧٥ فرع : حيث وجب الإعفاف يستوي في لزومه الابن والبنت
- ٧٦ فرع : لا يجب إعفاف قادر على إعفاف نفسه بماله
- ٧٦ فرع : شرط الإعفاف الحاجة إلى النكاح
- ٧٦ فصل : المراد بالإعفاف : أن يهيئ له مستمتعاً
- ٧٧ فرع : إذا قلنا : لا يجب الإعفاف فللأب المحتاج أن ينكح أمة
- ٧٩ * الباب الحادي عشر : في أحكام نكاح الأمة والعبد
- ٨٢ فرع : هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح ، أما إذا زوجها تزويجاً فاسداً ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري
- ٨٢ فصل : إذا قال لأتمته : أعتقتك على أن تنكحني ، لم تعتق إلا بالقبول على الاتصال
- ٨٢ فرع : قالت لعبدها : أعتقتك على أن تنكحني ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان
- ٨٤ فرع : قالت لعبدها : أعتقتك على أن تنكحني ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان

- ٨٧ فرع : أكثر ما ذكرناه في هذه المسائل متفرع على القول الجديد
- ٨٧ فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو زوج أمته عبده فنفقة الأمة على السيد
- فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو اختلف السيد والعبد في الإذن في
- ٨٨ النكاح فقال السيد : ما أذنت
- فصل : سبق في موانع النكاح أنه متى ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر انفسخ
- ٨٨ النكاح
- ٨٩ فرع : متى ملكت زوجها بشراء أو هبة وغيرهما
- ٩٢ فصل : في مسائل من الدور الحكمي
- فرع : ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في مختصر جمعه في المسائل
- ٩٦ الدورية : أنه لو شهد اثنان بعق عبد
- فرع : قال الغزالي في مجموعته « غاية الغور في دراية الدور » : المسائل الدائرة
- ٩٨ لا بد فيها من قطع الدور ، وفي قطعه ثلاثة مسالك
- ٩٩ فصل : لا يجوز للعبد التسري لأنه لا يملك
- ١٠١ * الباب الثاني عشر : في اختلاف الزوجين في النكاح
- ٤٩ - كتاب الصّداق
- ١١٠ فصل : يشتمل كتاب الصّداق على ستة أبواب
- ١١٠ * الباب الأول : في أن الصّداق في يد الزوج كيف يضمن ؟
- ١١٤ فرعان :
- ١١٤ الفرع الأول : أصدقها داراً فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض شيء
- الفرع الثاني : أصدقها نخلاً ثم جعل ثمره في قارورة وصب عليه صقراً من ذلك
- ١١٤ النخل
- فرع : قال الأصحاب : القولان في ضمان العقد واليد مبنيان على أن الصّداق
- ١١٧ نحلة وعطية أم عوض كالعوض في البيع ؟
- ١١٨ فصل : إذا فسد الصّداق بأن أصدقها حرّاً فقولان
- ١٢٠ فرع : إذا بادرت ومكنت فلها طلب الصّداق على الأقوال كلها
- ١٢١ فرع : إذا استمهلت بعد تسليم الصّداق أمهلت
- ١٢٢ فرع : مسائل عن (مجرد) الحنّاطي

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٣	فصل : الخلو لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه على الجديد
١٢٥	* الباب الثاني : في الصداق الفاسد
١٢٥	فرع : أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف فالتسمية فاسدة
	فرع : نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلدة وعلى ألفين إن أخرجها ،
١٢٦	وجب مهر المثل
١٢٧	فصل : شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح
	فصل : نقل المزني في المختصر : أنه لو نكحها بألف على أن لأبيها ألفاً فسد
١٢٧	الصداق
	فرع : لبنته مئة درهم فقال لرجل : زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم بهاتين
١٢٩	المتين لك ، فالبيع والصداق باطلان
١٢٩	فصل : جمع نسوة في عقد بصداق واحد وهذا يتصور عند اتحاد الولي
١٣٥	فصل : إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك
	فرع : قال الولي للوكيل : زوجها من شاءت بكم شاءت ، فزوجها برضاها
١٣٨	بغير كفاء بدون مهر المثل صح
	فرع : جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا ، فصدقه
١٣٨	الولي والمرأة
	فرع : في فتاوى البغوي : أنه إذا قال الولي للوكيل : لا تزوجها إلا بشرط أن
١٣٨	ترهن بالصداق فلاناً صح
١٣٩	* الباب الثالث : في التفويض وحكم المفوضة
١٤١	فرع : لا يصح تفويض المحجور عليها لسفه
	فرع : نكحها على ألف مهر ولا نفقة أو على ألف مهر لها وتعطي زوجها ألفاً
١٤١	فهذا أبلغ في التفويض
١٤٤	فرع : الفرض يوجد من الزوج أو القاضي أو أجنبي
١٤٥	فرع : أبرأت المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس
	فرع : لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف واحتمل أن يزيد عليه إلى
١٤٥	ألفين ورغباً في البراءة

- فرع : قال لمن عليه ألف درهم : أبرأتك عن ألف درهم ، ثم قال : لم أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء ، لا يقبل قوله في الظاهر ١٤٦
- فصل : ذكرنا أن المفروض فرضاً صحيحاً كالمسمى في العقد ١٤٦
- فرع : نكح ذمي ذمية على ألا مهر وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين ... ١٤٦
- فصل : في بيان مهر المثل ١٤٦
- فرع : تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا ١٤٨
- فرع : الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل ١٤٨
- فرع : إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد ١٤٨
- * الباب الرابع : في تشطر الصداق ١٤٩
- فرع : إذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فالقول في التشطر سبق ١٤٩
- فصل : وأما كيفية التشطر ففيها أوجه ١٥٠
- فرع : إذا قلنا يملك بالاختيار ، فهل تملك الزوجة التصرف بعد الطلاق قبل الاختيار ؟ وجهان ١٥١
- فرع : إذا كان الصداق ديناً سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ١٥١
- فرع : إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق ، رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص ١٥٤
- فرع : أصدقها جارية حائلاً فجعلت في يدها وطلقها قبل الدخول فهو زيادة من وجه ونقص من وجه ١٥٥
- فرع : أصدقها أرضاً فحراثتها ، فإن كانت الأرض معدة للزراعة فزيادة محضة ١٥٥
- فصل : أصدقها نخلاً حوائل ثم طلقها وهي مطلعة فليس له أخذ نصف الطلع قهراً ١٥٦
- فرع : ظُهور النور في سائر الأشجار كبدو الطلع في النخل ١٥٩
- فرع : أصدقها نخلاً عليها ثمرة مؤبرة وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمرة مع نصف النخلة ١٥٩
- فرع : أصدقها جارية حاملاً فطلقها قبل الدخول ١٥٩
- فرع : أصدقها حلياً فكسرتة ثم طلقها قبل الدخول ١٦١
- فصل : أصدق ذمي خمراً ثم أسلما وترافعا إلينا ١٦٢

الموضوع رقم الصفحة

- ١٦٣ فصل : كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً
- فصل : إذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق ، أو له بنقصه ، أو لهما جميعاً لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع
- ١٦٨ فرع : إذا وجب الرجوع إلى القيمة لهلاك الصداق فالمعتبر الأقل من قيمة يوم الإصداق ويوم القبض
- ١٦٩ فصل : وهبت لزوجها الصداق المعين فطلقها قبل الدخول فقولان
- ١٧٦ فرع : وهبت الصداق للزوج على أنه إن طلقها كان ذلك عن مستحقه بالطلاق
- ١٧٧ فرع : وهبته نصف الصداق فطلق قبل الدخول
- ١٧٨ فصل : خالها قبل الدخول على غير الصداق فله المسمى
- ١٧٩ * الباب الخامس : في المتعة
- ١٨١ فرع : يستوي في المتعة المسلم والذمي
- ١٨٢ فصل : المستحب أن يمتعها ثلاثين درهماً
- ١٨٢ * الباب السادس : في النزاع في الصداق
- ١٨٥ فرع : قال المتولي : لو مات الزوج وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفاً
- ١٨٨ فرع : إذا قلنا : يحلف الولي فنكل فهل يقضى بيمين صاحبه ؟
- ١٨٩ فرع : جميع ما ذكرناه في هذه المسألة هو فيما يتعلق بإنشاء الولي
- ١٨٩ فصل : يتعلق بكتاب الصداق
- ١٩٣ فصل : خالغ زوجته المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ، يتشطر المهر عندنا
- ١٩٣ * باب : الوليمة
- ١٩٥ فرع : أقل الوليمة للمتمكن شاة
- ١٩٦ فرع : وأما الإجابة إلى الدعوة ففي وليمة العرس تجب الإجابة
- ١٩٦ فرع : إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب
- ١٩٧ فرع : دعاه جماعة أجاب الأسبق
- ١٩٧ فرع : ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف
- ١٩٨ فرع : يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف
- ١٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : الصوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة	٢٠٠
فصل : دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته	٢٠٠
فصل : المرأة إذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال	٢٠٠
فصل : في مسائل تتعلق بالضيافة	٢٠٠
فصل : في آداب الأكل	٢٠٢
فصل : يجوز نثر الجوز واللوز والسكر ونحوها في الإملاكات	٢٠٥
٥٠ - كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق	
* الباب الأول : في عشرتهن والقسم	٢٠٧
فصل : فيمن تستحق القسم	٢٠٨
فصل : فيمن يستحق عليه القسم	٢١٠
فرع : وأما النهار فلا تجب التسوية فيه بين النسوة في قدر إقامته في البيت	٢١٣
فرع : من عماد قسمه النهار فليله كنهاري غيره	٢١٤
فرع : نقل البغوي وغيره أنها إذا مرضت أو ضربها الطلق	٢١٤
فرع : كان يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار وتارة عكسه ، فهل يجوز أن يبدل الليل بالنهار ؟	٢١٤
فرع : ذكر ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما أن الأمة إنما تستحق القسم إذا	
استحقت النفقة	٢١٧
فرع : إسقاط حق القسم بهبته للزوج أو لضررة للأمة لا للسيد	٢١٧
فرع : ذكر المتولّي أنه إذا قسم للحرّة ليلتين ثم سافر السيد بالأمة لم يسقط	
حقها من القسم	٢١٧
فرع : إذا وفى حق الزفاف من الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات	٢١٨
فرع : لو وفى حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف	٢١٩
فرع : نكح جديدتين وفى لهما حق الزفاف	٢١٩
فرع : في فتاوى البغوي أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى	٢٢٠
فرع : إذا كانت عنده نسوة فزفت إليه الجديدة بعدما سوى بينهن فيوفيهما حقها	٢٢٠
فرع : ينبغي ألا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات	٢٢٠

الموضوع رقم الصفحة

- فرع : قال في « الأم » : لو كان له أربع فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة قسم لها عشرأ ٢٢٢
- فرع : للواهة أن ترجع في الهبة متى شاءت ٢٢٣
- فرع : لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ٢٢٣
- فرع : بات في نوبتها عند غيرها وادعى أنها وهبتها وأنكرت فalcول قولها ٢٢٣
- فرع : في نكاحه ثلاث فبات عند ثنتين عشرين ليلة ثم فارق إحداهما ، يبيت عند المظلومة عشرأ ٢٢٤
- فرع : تحته زوجتان ظلم إحداهما ثم نكح الثالثة لم يتعذر القضاء ؛ بل يقضي للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها ٢٢٤
- فرع : قال الغزالي : شرط عدم القضاء أن يكون السفر طويلاً مرخصاً ٢٢٦
- فرع : استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الإقامة في بلد وكتب إلى الباقيات يستحضرهن ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان ٢٢٦
- فصل : إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما ٢٢٧
- فرع : تحته زوجتان ثم نكح جديدتين وسافر بإحداهما بقرعة اندرج حق زفافها من أيام السفر ٢٢٧
- فرع : تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ ٢٢٨
- فرع : في فتاوى البغوي : أنه لو سافر بإحدى زوجاته الثلاث بالقرعة ثم نكح في السفر جديدة ومنعها حق الزفاف ظلماً ٢٢٨
- * الباب الثاني : في الشقاق ٢٢٩
- فرع : فيما تصير به ناشزة ٢٣٢
- فرع : ذكر الحناطي أنه لو رأى أحد الحكمين الإصلاح والآخر التفريق ففرق نفذ التفريق ٢٣٥
- فرع : وكل رجلاً فقال : إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعتها أو خذ مالي ثم طلقها ٢٣٥

٥١ - كتاب الخلع

- فصل : يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب ٢٣٨
- * الباب الأول : في حقيقة الخلع ٢٣٨

- ٢٤٠ فرع : يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إذا جعلناها طلاقاً
- ٢٤٠ فرع : ترجمة الخلع بسائر اللغات كلفظة العربي
- ٢٤٠ فرع : لفظ البيع والشراء كناية في الخلع
- ٢٤١ فرع : قالت : طلقني على كذا ، فقال : خالعتك
- ٢٤٢ فرع : تخالعا هازلين نفذ إن قلنا : إنه طلاق
- ٢٤٢ فرع : التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا : فسخ
- ٢٤٢ فصل : فيما يلحق به الخلع من الأموال
- ٢٤٤ فرع : المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الإعطاء مجلس التواجب
- ٢٤٥ فرع : قال لامرأته : خالعتكما فقبلت إحداهما فقط لم يقع شيء
- ٢٤٧ * الباب الثاني : في أركان الخلع
- ٢٤٧ فرع : يصح خلع العبد بغير إذن سيده
- ٢٤٩ فرع : اختلاع المكاتب بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذنه
- ٢٤٩ فرع : اختلاع السيد أمته التي هي تحت حر أو مكاتب على رقبتهما
- فرع : له زوجتان رشيدة ومحجور عليها بسفه فقال : طلقتهما على كذا فقبلتا
- ٢٥٠ طلقت الرشيدة بائناً
- ٢٥١ فرع : مرض الزوج لا يؤثر في الخلع
- ٢٥١ فرع : خالع مرتدة مدخولاً بها ، توقف
- ٢٥٢ فرع : خالعتها على ما في كفها ولم يعلمه ، بانت بمهر المثل
- ٢٥٧ فرع : اختلعها وكيلها بخمر ، بانت ولزمها مهر المثل
- فرع : في فتاوى البغوي : قالت لو كيلها : اختلعتني بطلقة على ألف ،
- ٢٥٧ فاختلعها بثلاث طلقات على ألف ، فإن أضاف إليها لم يقع إلا طلقة
- ٢٥٨ فصل : سألت زوجها طلاقها بعوض وارتدت عقب السؤال ثم أجابها
- فصل : قال الزوج : خالعتك بألف درهم فقالت : قبلت الألف ، ففي فتاوى
- ٢٥٩ القفال أنه يصح ويلزم الألف
- ٢٥٩ فصل : قالت : طلقني على ألف ، فقال : طلقتك كفى
- ٢٥٩ فصل : إذا طلقها على عوض أو خالعتها فلا رجعة له
- ٢٦٠ فصل : لو وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح

الموضوع رقم الصفحة

- ٢٦١ فرع : الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة
- ٢٦١ فصل : يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة
- ٢٦٢ فرع : لو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدة
- ٢٦٥ * الباب الثالث : في بيان الألفاظ الملزمة ومقتضاها
- ٢٦٧ فرع : قال الزوج لها : أمرك بيدك أو جعلت أمر الطلاق إليك
- ٢٧٠ فرع : قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطت ألفين طلقت
- فرع : لو كان الغالب في البلد دراهم عديدة ناقصة الوزن لم ينزل الإقرار والتعليق عليها
- ٢٧١ فرع : لو أتت بدراهم مغشوشة ، فإن كان الغالب في البلد المغشوشة فقد أطلق الغزالي أنه لا ينزل اللفظ عليها
- ٢٧٢ * الباب الرابع : في سؤال المرأة الطلاق بمال واختلاع الأجنبي
- ٢٧٧ فرع : لو لم يملك إلاً طلقة فقالت : طلقني ثلاثاً بألف طلقة أحرم بها في الحال
- ٢٨٥ فرع : قال لرجل : بع عبدك لفلان بكذا وعلي ألف ، فباعه لم يستحق على القائل شيئاً على الصحيح
- ٢٨٩ * الباب الخامس : في الاختلاف
- ٢٩٣ فرع : قال الحناطي : قالت : طلقنتي ثلاثاً بألف ، فقال : بل طلقتك واحدة بألفين
- ٢٩٧ فرع : قال : خالعتك فقالت : اختلعتني أجنبي لنفسه بماله ، بانت باعتراه
- ٢٩٨ فصل : في مسائل منثورة تتعلق بالخلع
- ٢٩٩ فصل لابن الحداد : قال : أنت طالق اثنتين إحداهما بألف ، فالمقابلة بالألف لا تقع إلاً بقبولها
- ٣٠١

٥٢ - كتاب الطلاق

- ٣٠٣ * الباب الأول : في الطلاق السنّي والبدعي
- ٣٠٤ فرع : إذا طلق في الحيض طلاقاً محرماً استحب له أن يراجعها
- فرع : طلقها في الطهر ثم طلقها أخرى في الحيض ، بني على أن الرجعية تستأنف العدة إذا طلقت أم تبني ؟
- ٣٠٥

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٥	فرع : الطلاق في النفاس بدعي كالحيض
٣٠٦	فرع : قال : أنت طالق مع آخر حيضتك فالأصح أنه سني
٣٠٦	فرع : تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ليس بدعي
٣٠٧	فرع : إذا علق طلاقها بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة يحتمل أن يقال : هو كما لو طلقها بسؤالها
٣٠٧	فصل : الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة
٣٠٨	فرع : نكح حاملاً من الزنى ، ووطئها ثم طلقها ، قال ابن الحداد وغيره : يكون الطلاق بدعياً
٣٠٨	فرع : طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها فله أن يطلقها
٣٠٨	فرع : لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة
٣٠٩	فصل : لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء
٣١٠	فرع : (اللام) في قوله : أن طالق للسنة أو للبدعة تحمل على التوقيت
٣١١	فرع : قوله : أنت طالق لا للسنة كقوله : للبدعة
٣١١	فرع : قال : إن كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنة فأنت طالق
٣١١	فرع : جميع ما ذكرناه إذا كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة ، فأما إذا قال لصغيرة ممسوسة : أنت طالق للسنة فيقع في الحال واللام هنا للتعليل
٣١١	فرع : قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع في الحال
٣١١	فرع : قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة : أنت طالق طلاقاً سنياً
٣١١	فرع : قال لمن لا سنة لها ولا بدعة : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع الجميع في الحال
٣١٧	فرع : قال : أنت طالق في كل قرء طلقة للسنة فهو كما لو لم يقل : للسنة
٣١٧	فرع : قال : أنت طالق في كل طهر طلقة وكانت حاملاً لا ترى دماً وقع في الحال طلقة
٣١٩	فرع : في ضبط ما يُدَيَّن فيه وما يقبل ظاهراً
٣٢٠	فرع : قال : أنت طالق ثلاثاً ثم قال : أردت إلا واحدة لم يُدَيَّن على الأصح
٣٢٢	فرع : قال : أنت طالق كالثلج طلقت في الحال ولغا التشبيه

- ٣٢٣ * الباب الثاني : في أركان الطلاق
- ٣٢٥ فرع : قال : أردت بقولي : طالق ، إطلاقها من الوثاق
- ٣٢٥ فرع : قوله : أوقعت عليك طلاقى صريح
- ٣٢٥ فرع : ذكر الأصحاب أن صرائح الطلاق ثلاثة : الطلاق والسراح والفراق
- ٣٢٥ فرع : ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب
- ٣٢٥ فرع : إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة ففي التحاقه بالصريح أوجه
- ٣٢٦
- ٣٢٧ فصل : وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع
- ٣٢٨ فرع : قال لزوجته : أنت حرة أو معتقة ونوى الطلاق طلقت
- ٣٢٩ فصل : قال لزوجته : أنت علي حرام فإن نوى الطلاق نفذ رجعيًا
- ٣٣٠ فرع : قول الغزالي في « الوسيط » : إن نوى التحريم كان يميناً لهذا غلط
- ٣٣٠ فرع : قال لأتمته : أنت علي حرام ، فإن نوى العتق عتقت
- ٣٣١ فرع : قال : لهذا الثوب أو الطعام حرام علي ، فهو لغو
- ٣٣١ فرع : قال : كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء ونوى تحريمهن ، فهل تعدد الكفارة ؟
- ٣٣١ فرع : قال لزوجته : أنت علي حرام ونوى التحريم أو جعلناه صريحاً
- ٣٣٢ فرع : قال : أنت حرام ولم يقل : علي ، قال البغوي : هو كناية
- ٣٣٢ فرع : قال إسماعيل البوشنجي : إنما يقع الطلاق بقوله : أنت حرام عليّ إذا نوى حقيقة الطلاق
- ٣٣٢ فرع : قال : متى قلت لامرأتي : أنت عليّ حرام ، فإنني أريد به الطلاق
- ٣٣٢ فرع : تكرر في كلام الأصحاب في المسألة أن قوله : أنت علي حرام صريح في الكفارة أم كناية ؟
- ٣٣٢ فصل : الكناية لا تعمل بنفسها ؛ بل لا بد فيها من نية الطلاق
- ٣٣٣ فصل : في مسائل منشرة متعلقة بالصريح والكناية
- ٣٤٠ فرع : قال : أنت طالق ثلاثاً أو لا ، لا يقع شيء
- ٣٤١ فرع : سواء في اعتبار إشارة الأخرس قدر على الكتابة أم لا
- ٣٤١ فرع : إذا كتب الأخرس الطلاق فثلاثة أوجه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤١	فصل : القادر على النطق إشارته بالطلاق ليست صريحة
٣٤١	فصل : إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، نُظِرَ
٣٤٣	فرع : كتب إليه : وكلتك في بيع كذا من مالي ، فإن قلنا : الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع
٣٤٣	فرع : كتب : زوجتي طالق ، فإن قرأ ما كتبه ، فقد ذكرنا أنها تطلق
٣٤٣	فرع : إذا أوقعنا الطلاق بالمكاتبة نظر في صورة المكتوب
٣٤٥	فرع : كتب : إذا بلغك كتابي فأنت طالق ، وكتب أيضاً : إذا وصل إليك طلاقي فأنت طالق فبلغها وقعت طلقتان
٣٤٥	فرع : كتب كناية ونوى فككتب الصريح
٣٤٥	فرع : كتب : إذا بلغك نصف كتابي لهذا فأنت طالق فبلغها كله فهل يقع ؟
٣٤٦	فرع : الكتب على الكاغد والرق واللوح سواء في الحكم
٣٤٦	فرع : قالت : أتاني كتابك الطلاق فأنكر أنه كتبه أو أنه نوى صدق
٣٤٦	فرع : كتب أنت طالق ثم استمد فكتب : إذا أتاك كتابي
٣٤٦	فرع : حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه ، قال المتولي : حكى الزُّجاجي : أن المزني نقل فيه قولين
٣٤٦	فرع : قال : طلقتي نفسك فقالت : طلقت نفسي ، أو أنا طالق إذا قدم زيد لم يقع الطلاق إذا قدم زيد
٣٤٨	فرع : تفويض الإعتاق إلى العبد كتفويض التطلاق إلى الزوجة في الأحكام المذكورة
٣٤٩	فصل : كما يجوز التفويض بصريح الطلاق كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية
٣٤٩	فرع : قال لها : اختاري نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت : اخترت نفسي ، وقعت طلقة
٣٥٠	فرع : متى كان التفويض وتطبيقها أو أحدهما كناية فتنازعا في النية ، فالقول قول الناي
٣٥٠	فرع : القول في اشتراط الفور في قبولها إذا فوض بكناية على ما ذكرناه إذا فوض بصريح
٣٥١	

- فرع : قال : اختاري من ثلاث طلاقات ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ٣٥١
- فرع : خير صبية فاخترت لم تطلق ٣٥١
- فرع : قال المتولي : لو قال ثلاث مرات : اختاري ، وقال : أردت واحدة لم يقع إلا واحدة ٣٥١
- فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي : أنه إذا قال : اختاري نفسك فقالت : أختار ، فمطلقة للاستقبال فلا يقع في الحال شيء ٣٥١
- فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي : أنه لو خيرها وهي لا تعلم فاخترت اتفاقاً ... ٣٥١
- فصل : قال : طلقتي نفسك ونوى الثلاث فقالت : طلقت نفسي ونوت الثلاث وقع الثلاث ٣٥٢
- فرع : من سبق لسانه إلى لفظه الطلاق في محاوراته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه ٣٥٣
- فرع : المبرسم والمغمى عليه كالنائم ٣٥٤
- فرع : الحاكي لطلاق غيره لا طلاق عليه ٣٥٤
- فرع : قال : أنت طالق عن العمل ، قال البوشنجي : لا يقع الطلاق ٣٥٤
- فصل : الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً ٣٥٤
- فصل : خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة وهو يظنها أجنبية تطلق عند الأصحاب ٣٥٤
- فرع : نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق طلقت ٣٥٥
- فرع : إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالت وهو لا يعرفها لم يقع طلاقه ٣٥٥
- فصل : إنما يندفع الطلاق بالإكراه ٣٥٦
- فرع : الإكراه على تعليق الطلاق يمنع انعقاده ٣٥٧
- فرع : إذا ورئى المكروه لم يقع الطلاق ٣٥٧
- فرع : قال : طلق زوجتي وإلاً قتلتك فطلقها وقع على الصحيح ٣٥٧
- فرع : الوكيل في الطلاق إذا أكره على الطلاق ٣٥٧
- فصل : في بيان الإكراه ٣٥٨
- فرع : لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة ٣٦٠

- ٣٦٠ فرع : لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به
- ٣٦١ فرع : تلفظ بطلاق ثم قال : كنت مكرهاً ، لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً
- ٣٦٢ فرع : اختلفت العبارات في حد السكران
- فرع : إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين ففي كيفية وقوع الطلاق
- ٣٦٥ وجهان
- ٣٦٦ فرع : لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه ففيه الوجهان
- ٣٦٦ فرع : لو أشار إلى عضو مبان ووصفه بالطلاق لم تطلق
- ٣٦٧ فصل : قال لزوجته : أنا منك طالق ونوى إيقاع الطلاق عليها طلقت
- ٣٦٧ فرع : قال لعبده : أنا منك حر ونوى إعتاق العبد لم يعتق على الأصح
- فرع : قال لزوجته : طلقي نفسك فقالت : طلقتك ، فهو كقوله لها : أنا منك
- ٣٦٧ طالق
- فرع : لو علق العبد المطلقة الثالثة إما مطلقاً بأن قال : إن دخلت الدار فأنت
- ٣٦٨ طالق ثلاثاً فعتق ثم دخل الدار
- ٣٦٨ فصل : علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم أبانها قبل الدخول أو بعده بعوض
- فرع : الخلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني يعبر عنه بالخلاف في عود
- ٣٧٠ الحنث
- ٣٧٠ فرع : لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد
- ٣٧٠ فصل : إذا راجع الرجعية أو بانث منه ثم جدد نكاحها قبل أن تنكح غيره
- ٣٧٠ فصل : الحر يملك ثلاث طلاقات على زوجته الحرة والأمة
- ٣٧٠ فرع : طلق ذمي زوجته طلقة ثم نقض العهد فسبي واسترق
- فرع : طلق العبد زوجته طلقتين وأعتقه سيده فقد ذكرنا أنه إن عتق أولاً فله
- ٣٧١ رجعته
- ٣٧١ فرع : سبق في التحليل : لو قالت المطلقة ثلاثاً : نكحني زوج
- ٣٧١ فصل : طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح
- ٣٧٥ * الباب الثالث : في تعدد الطلاق
- ٣٧٦ فرع : قال البغوي : لو قال : أنت بائن بائنتين ونوى الطلاق وقع

الموضوع رقم الصفحة

- فرع : أراد أن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام قوله : أنت طالق ،
 لم يقع الطلاق ٣٧٦
- فرع : اختلفوا في قوله : أنت طالق ثلاثاً كيف سبيله ؟ ٣٧٦
- فصل : قال : أنت طالق ملء البيت لم يقع باللفظ إلاً طلقة رجعية ٣٧٧
- فرع : قال : أنت طالق إن لم ، أو : أنت طالق إن ٣٧٧
- فرع : قال لها قبل الدخول : أنت طالق طالق لم يقع إلاً طلقة ٣٧٩
- فرع : قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وقع
 الثلاث ٣٧٩
- فرع : قال : أنت طالق واحدة بل ثنتين أو ثلاثاً ، فإن كانت مدخولاً بها وقع
 ثلاث وإلاً فواحدة ٣٨٣
- فرع : قال : أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة أو بعدها كل تطليقة ٣٨٤
- فرع : عن أبي العباس الروياني : لو قال : أنت طالق كألف ، فإن نوى عدداً
 وقع وإلاً فواحدة ٣٨٤
- فرع : قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فهل يقع الثلاث ؟ ٣٨٦
- فرع : إذا زاد في الأجزاء فقال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، وقع طلقتان
 على الأصح ٣٨٦
- فرع : قال : أنت طالق نصفي طلقة لم يقع إلاً طلقة ٣٨٧
- فرع : في فتاوى القفال : لو قال : طلقتك واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء
 فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين ٣٨٩
- فرع : طلق إحدى امرأته ثم قال للأخرى : أشركتك معها ونوى الطلاق طلقت
 وإلاً فلا ٣٩٠
- فرع : قال : أنت طالق عشراً ، فقالت : تكفيني ثلاث فقال : الباقي لضرتك ٣٩١
- * الباب الرابع : في الاستثناء ٣٩٣
- فصل : الاستثناء ضربان ٣٩٤
- فرع : قال : أنت بائن إلاً بائناً ونوى بقوله : أنت بائن الثلاث ٣٩٧
- فرع : قال : يا طالق إن شاء الله ، يقع الطلاق على الأصح ٤٠٠
- فرع : إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد أو إن لم يدخل الدار ٤٠١

- ٤٠١ وقوع الطلاق فرع : قوله : أنت طالق إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد معناه : إلا أن يشاء
- ٤٠٣ * الباب الخامس : في الشك في الطلاق فصل : تحته زينب وعمرة فقال : إن كان هذا الطائر غراباً فزينب طالق
- ٤٠٣ فرع : قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبيدي حر ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبيدي حر وأشكل فلكل واحد منهما التصرف في عبده
- ٤٠٣ فرع : قال : أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس فصل : قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق وقال : نويت الأجنبية قبل قوله
- ٤٠٥ بيمينه على الصحيح فصل : قال لزوجتيه : إحداكما طالق فإن قصد واحدة بعينها فهي المطلقة فعليه
- ٤٠٦ بيانها فرع : شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة ، فيقبل شهادتهما إن مات
- ٤١٣ الزوج قبل الزوجتين فصل : قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبيدي حر وإن لم يكن فزوجتي طالق
- ٤١٤ فرع : إذا مات الزوج قبل البيان ففي قيام الوارث مقامه طريقان فصل : ذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة تتعلق بكتاب الطلاق
- ٤١٦ * الباب السادس : في تعليق الطلاق فرع : إذا علق الطلاق بشرط ثم قال : أردت الإيقاع في الحال فسبق لساني إلى
- ٤٢٠ الشرط وقع في الحال فصل : اعلم أن هذا الباب واسع جداً ويتلخص مقصوده في أطراف ،
- ٤٢٠ الأول : في التعليق بالأوقات فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو قال : أنت طالق قبل ما بعده رمضان
- ٤٣٢ وأراد الشهر ، طلقت في آخر جزء من رجب فصل : إذا قال : إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها
- ٤٣٤ فرع : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مرتبة على الصفة ؟
- ٤٣٤

- ٤٣٥ فرع : كما أن تنجز الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها
- ٤٣٦ فرع : قال لها : إذا أعتقت عبدي فأنت طالق ، ثم قال للعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم دخل عتق وطلقت
- ٤٣٦ فرع : تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة : إذا طلقت عمرة فأنت طالق
- ٤٣٧ فرع : تحته أربع فقال : كلما طلقت واحدة منكن فالأخريات طوالق ثم طلق واحدة طلقن طلقة طلقة
- ٤٣٧ فرع : له نسوة نكحهن مرتباً فقال : إن طلقت الأولى فالثانية طالق
- ٤٣٨ فصل : له أربع نسوة وعبيد فقال : إن طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي
- ٤٣٨ حر
- ٤٣٨ فصل : في التعليق بنفي التطليق
- ٤٣٩ فرع : قال : كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق
- ٤٤٠ فرع : إذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين « إن » و « إذا » فقال : أردت بـ : « إذا » معنى « إن » دِينَ
- ٤٤١ فصل : « إن » الشرطية هي بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل
- ٤٤٢ فرع : قال : أنت طالق طالقاً ، قال الشيخ أبو عاصم : لا يقع في الحال شيء
- ٤٤٢ فرع : قال إسماعيل البوشنجي : لو قال : أنت طالق حين لا أطلقك ولم يطلقها عقبه طلقت في الحال
- ٤٤٤ فرع : قال : إن أحبلتك فأنت طالق وكانت حاملاً لم تطلق
- ٤٤٤ فرع : نص في الإملاء : أنه لو قال لامرأته : إن كنت حاملاً فأنت طالق على مئة دينار وهي حامل في غالب الظن طلقت إذا أعطته مئة دينار
- ٤٤٤ فرع : قال : إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة ، فإن ولدت ذكراً تبين وقوع طلقة عند اللفظ
- ٤٥٠ فرع : قال ابن الحداد : ولو قال للأربع : كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق
- ٤٥٢ فرع : قال للأربع : كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق

- ٤٥٣ فرع : قال للأربع : كلما ولدت ثنتان منكن فالأخريان طالقان فولدن مرتباً لم تطلق واحدة بولادة الأولى
- ٤٥٣ فرع : تحته امرأتان فقال : كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان فولدتا مرتباً
- ٤٥٦ فرع : قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فطقتين فولدت ميتاً ودفن ولم يعرف حاله فهل ينبش ليعرف ؟
- ٤٥٨ فرع : قال : كلما حضت فأنت طالق ، طلقت ثلاثاً في أول ثلاث حيض مستقبلة
- ٤٥٨ فرع : قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، فإذا حاضت حيضة وقع طلقة
- ٤٥٨ فرع : قال لامرأته : إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فثلاثة أوجه
- ٤٥٩ فصل : علق طلاقها على حيضها فقالت : حضت فأنكر الزوج صدقت بيمينها
- ٤٦٠ فرع : تحته ثلاث نسوة فقال : إذا حضتن فأنتن طواق ، فقلن : حضنا وصدقهن طلقن
- ٤٦٠ فرع : قال لأربع : إذا حضتن فأنتن طواق ، فقلن : حضنا وصدقهن طلقن
- ٤٦٠ فرع : قال لأربع : كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طواق
- ٤٦٠ فرع : قال : كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طواق فقلن : حضنا
- ٤٦١ فرع : قال : إذا رأيت الدم فأنت طالق فعن أبي العباس الروياني وجهان
- ٤٦١ فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو قال : أنت طالق ثلاثاً في كل حيض طلقة
- ٤٦١ فرع : ذكر الإمام إشكالاً على وقوع الطلاق بتصديق الزوج لها وقال : بم يعرف الزوج صدقها ؟
- ٤٦٢ فرع : إذا صدقناها في الولادة فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها
- ٤٦٢ فرع : ذكر القفال تفريراً على أنه لا يقبل قولها : زنت إذا علق الطلاق بزناها
- ٤٦٣ فصل : علق بمشيئتها أو مشيئة غيرها
- ٤٦٣ فرع : علق بمشيئتها وهي صبية أو بمشيئة صبي فقالت : شئت ، لم تطلق على الأصح
- ٤٦٤ فرع : قال : أنت طالق إذا شئت ، فهو كقوله : إن شئت

الموضوع

رقم الصفحة

- ٤٦٤ فرع : إذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن له
- ٤٦٤ فرع : قال : أنت طالق إن شاءت الملائكة لم تطلق
- فرع : قال لامرأته : إن شئت ما أنتما طالقان فشاءت كل واحدة طلاق نفسها دون ضررتها
- ٤٦٤ فرع : ذكر البغوي أنه لو قال : أنت طالق كيف شئت ، قال أبو زيد والقفال : تطلق
- ٤٦٤ فصل : قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا أن يشاء أبوك : فشاء واحدة ثلاثة أوجه ...
- ٤٦٥ فرع : قال : أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ، قال الأصحاب : لا تطلق
- ٤٦٥ فرع : قال : أنت طالق إلا أن أشاء أو يبدولي ، قال البغوي : يقع في الحال
- ٤٦٦ فرع : قال البغوي : لو قال لها : أحبي الطلاق وأراد تملكها الطلاق فهو كقوله : شائي
- ٤٦٦ فرع : قال : أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك فلا يقع الطلاق في الحال
- ٤٦٦ فرع : ذكر البوشنجي أنه لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان ، فقال فلان : لم أشأ وقع الطلاق
- ٤٦٧ فرع : قال : إن آليت منك أو ظاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فإذا آلى أو ظاهر منها لم تقع الثلاث قبله
- ٤٦٩ فرع : قال : إن وطئت وطئاً مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئها لم تطلق قبله
- ٤٧٠ فرع : اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه الثلاثة في الدور
- ٤٧١ فصل : إذا صححنا الدور فقال : متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثاً
- ٤٧٣ فرع : قال لها : متى أعتقت أمتي هذه وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال : متى أعتقتها فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام
- ٤٧٤ فرع : قال : إن أقسمت بطلاقك فهو كقوله : إن حلفت بطلاقك
- ٤٧٦ فرع : قال لامرأته : إن حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق لم تطلق عمرة
- ٤٧٧ فرع : قال : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما فصاحبها طالق
- ٤٧٨ فصل : قال : إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت طلقتين
- ٤٧٩

- فصل : تحته أربع نسوة فقال : من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فبشرته
 واحدة بعد أخرى طلقت الأولى فقط ٤٧٩
- فرع : قال : من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب
 والصدق ٤٧٩
- فصل : تحته حفصة وعمرة فقال : يا عمرة ، فأجابته حفصة فقال : أنت طالق ٤٨٠
- فصل : قال العبد لزوجته : إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين ، وقال السيد
 للعبد : إذا مات فأنت حر فمات ، نظر ٤٨٠
- فرع : من له نكاح الأمة نكح أمة مورثه ثم قال لها : إذا مات سيدك فأنت طالق ٤٨١
- فرع : قال الحر لزوجته الأمة : إن اشتريتك فأنت طالق ٤٨٢
- فصل : قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهائراً طلقت ٤٨٣
- فصل : قال : أنت طالق هكذا وأشار بإصبع طلقت طلقة ٤٨٣
- فصل : قال : إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق طلقت بأيهما وجد ٤٨٤
- فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا ٤٨٦
- فرع : قال : إن كلمت زيدا وعمراً أو بكراً مع عمرو فأنت طالق ٤٨٦
- فرع : قال المتولي : عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول يقول :
 أنت طالق لا دخلت ٤٨٦
- فرع : ذكر ابن سريج أنه لو قال : أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يدخل عمرو
 الدار فالغاية تتعلق بالشرط لا بنفس الطلاق ٤٨٦
- فصل : قال لسنوته الأربع : أربعن طوالت إلا فلانة ، قال القاضي حسين
 والمتولي : لا يصح هذا الاستثناء ويطلقن جميعاً ٤٨٦
- فصل : قيل له على وجه الاستخبار : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فهذا
 إقرار بالطلاق ٤٨٧
- فرع : قيل له : ألك زوجة ؟ فقال : لا ، فعن نصه في الإملاء : أنه لا يقع به
 طلاق ٤٨٨
- فرع : قيل : أطلقت زوجتك ؟ فقال : قد كان بعض ذلك لم يكن إقراراً
 بالطلاق ٤٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : أكل الزوجان تمرأ وخلطا النوى فقال : إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نواي فأنت طالق	٤٨٨
فروع : في فمها تمره فقال : إن ابتعلتها فأنت طالق ، وإن قذفتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق	٤٨٩
فروع : كانت تصعد سلمأ فقال : إن نزلت فأنت طالق وإن صعدت فأنت طالق وإن مكثت فأنت طالق	٤٨٩
فروع : قال : إن أكلت هذه الرمانه فأنت طالق فأكلتها إلا حبه لم يحنث	٤٩٠
فروع : قال : إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانه قبل كسرها فأنت طالق ...	٤٩٠
فروع : وقع حجر من سطح فقال : إن لم تخبريني الساعه من رماه فأنت طالق	٤٩١
فروع : قال لثلاث نسوة : من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق	٤٩١
فروع : قال : كل كلمه كلمتني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق	٤٩١
فروع : في يدها كوز ماء فقال : إن قلبت هذا الماء فأنت طالق	٤٩٢
فروع : قال لها وهي في ماء جار : إن خرجت منه فأنت طالق	٤٩٢
فروع : لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان	٤٩٢
فصل : في مسائل تجري في مخاصمه الزوجين ومشاتمتهما	٤٩٢
فروع : الكوسج : من قل شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه	٤٩٥
فروع : قال أبو العباس الروياني : الغوغاء : من يخالط المفسدين والمنحرفين	٤٩٥
فروع : قالت : يا جهو ذروى فقال : إن كنت كذلك فأنت طالق	٤٩٥
فروع : لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج : كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرأ	٤٩٦
فروع : قال المتولي : لو نسب إلى فعل سيئ كالزنى واللواط فقال : من فعل مثل هذا فامرأته طالق	٤٩٦
فصل : قال : إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال : لا تكلمي زيدا فكلمته	٤٩٦
قالوا : لا تطلق	٤٩٦
فصل : قال : أنت طالق إلى حين ، طلقت بمضي لحظه	٤٩٦
فصل : لو علق الطلاق بالضرب طلقت إذا حصل الضرب بالسوط	٤٩٧

- ٤٩٧ فصل : علق بالمس ، طلقت بمس شيء من بدنه حيّاً أو ميتاً بلا حائل
- ٤٩٨ فصل : علق بقدم زيد ، طلقت إذا قدم ركباً أو ماشياً
- ٤٩٨ فصل : علق بقذف زيد ، طلقت بقذفه حيّاً أو ميتاً
- ٤٩٨ فصل : قال : إن رأيت زيدا فأنت طالق ، فرأته حيّاً أو ميتاً أو نائماً طلقت
- ٤٩٨ فرع : علق برؤيته أو رؤيتها الهلال فهو محمول على العلم
- ٤٩٩ فصل : قال : إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته وهو سكران طلقت
- فصل : إذا علق الطلاق بفعل شيء فععله وهو مكره أو ناس للتعليق أو جاهل به ففي وقوع الطلاق قولان
- ٥٠١
- ٥٠٣ فصل : قال : إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق
- ٥٠٣ فرع : قال : إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاد مرة أخرى طلقت
- ٥٠٤ فرع : قال المدين لصاحب الدين : إن أخذت مالك علي فامرأتي طالق
- ٥٠٤ فرع : قال : أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض
- فرع : قال لامرأته : إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل واحدة إحدى الدارين فهل تطلقان ؟
- ٥٠٥
- فرع : لو قالت لزوجها : أنت تملك أكثر من مئة فقال : إن كنت أملك أكثر من مئة فأنت طالق
- ٥٠٥
- ٥٠٦ فرع : قال : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق
- فرع : خرجت إلى دار أبيها فقال : إن رددتها إلى داري أو ردها أحد فهي طالق
- ٥٠٦
- فصل : في فتاوى القفال : أنه لو قال : المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق
- ٥٠٦
- فصل : عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه لو قال : أنت طالق يا طالق لا طلقتك وقع طلقتان
- ٥٠٧
- فصل : سئل القاضي حسين عن حلف بالطلاق ليقرأ عشراً من أول سورة البقرة بلا زيادة ويقف ، وللقرء اختلاف في رأس العشر
- ٥٠٧
- فصل : في فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثاً ثم قال : كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله
- ٥٠٨

الموضوع

رقم الصفحة

- فصل : عن أبي العباس الروياني أنه إذا طلق امرأته فقبل له : طلقت امرأتك ؟
 فقال : طلقة واحدة ، يقبل قوله ٥٠٩
- فصل : ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو حلف بالطلاق لا تساكه شهر رمضان
 تعلق الحنث بمساكنته جميع الشهر ٥١٦
- فصل : عن البويطي أنه لو قال : أنت طالق بمكة ، طلقت في الحال إلا أن
 يريد إذا حصلت هناك ٥٢١
- فصل : في الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه لو قال : إن أكلت من الذي
 طبخته هي فهي طالق ٥٢١
- فصل : قال : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ٥٢١
- فصل : حكى أبو العباس الروياني أن امرأة قالت لزوجها : اصنع لي ثوباً ليكن
 لك فيه أجر ٥٢٢
- فصل : قال شافعي : إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي طالق .. ٥٢٣

٥٣ - كتاب الرجعة

- * الباب الأول : في أركانها وهي أربعة ٥٢٥
- فرع : سواء في ثبوت الرجعة طلق بصريح أو كناية ٥٢٥
- فرع : هل صرائح الرجعة منحصرة ؟ ٥٢٧
- فرع : لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر ٥٢٧
- فرع : لا تقبل الرجعة التعليق ٥٢٧
- فرع : لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما ٥٢٨
- فصل : العدة تكون بالحمل أو الأقرء أو الأشهر ٥٢٨
- فرع : ادعت انقضاء العدة لدون الإمكان ورددنا قولها فجاء زمن الإمكان ٥٣١
- فرع : قال : إن ولدت فأنت طالق وطلقت بالولادة ٥٣١
- فصل : الرجعة مختصة بعدة الطلاق ٥٣٢
- * الباب الثاني : في أحكام الرجعية والرجعة ٥٣٣
- فصل : في الاختلاف ، فإذا ادعى أنه راجع في العدة وأنكرت فيما أن يختلفا
 قبل أن تنكح زوجاً وإما بعده ٥٣٥
- فرع : قال : راجعتك اليوم فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك صدقت هي .. ٥٣٦

- فرع : إذا أنكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت صدقت في الرجوع
٥٣٨
- فرع : طلقها طليقة أو طلقتين وقال : طلقته بعد الدخول فلي الرجعة فأنكرت الدخول فالقول قولها بيمينها
٥٣٨
- فرع : ادعت الدخول فأنكر ، فالقول قوله ،
٥٣٩
- فرع : نص في « الأم » أنه لو قال : أخبرني بانقضاء العدة ثم راجعها مكذباً لها
٥٣٩
- فرع : قال المتولي : لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا :
٥٣٩
- القول قوله إذا كانت حرة فكذا هنا

٥٤ - كتاب الإيلاء

- * **الباب الأول** : في أركانه وهي أربعة
٥٤١
- فرع : سواء في صحة الإيلاء العبد والأمة
٥٤٢
- فرع : يصح إيلاء المريض والخصي
٥٤٢
- فصل : هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته ؟ فيه قولان
٥٤٣
- فرع : في مسائل تتفرع على الجديد
٥٤٤
- فرع : قال : إن وطئتك فله علي أن أعتق عبدي هكذا عن ظهاري
٥٤٥
- فرع : قال لغير المدخول بها : إن وطئتك فأنت طالق وقع بالوطء طليقة رجعية
٥٤٧
- فرع : قال للنسوة الأربع : والله لا أجامع كل واحدة منكن
٥٥١
- فرع : قال : والله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال
٥٥٢
- فرع : قال : لا أجامعك سنة إلا مرة فمضت سنة ولم يطأها ، فهل تلزمه كفارة
٥٥٤
- لاقتضاء اللفظ الوطء ؟
- فصل : قال : والله لا جامعتك ، ثم قال لضررتها : أشركتك معها ونوى
الإيلاء لم يصير مولياً من الثانية
٥٥٥
- فرع : قال رجل لآخر : يميني في يمينك
٥٥٦
- فصل : ذكرنا في كتاب الطلاق أنه إذا قال : أنت علي حرام ونوى الطلاق أو
الظهار وقع ما نوى
٥٥٦

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٧	فرع : قال : إن جامعتك فأنت علي حرام ، فإن أراد الطلاق أو الظهار كان مولياً
٥٥٧	فصل : الإيلاء يقبل التعليق
٥٥٨	فصل : سواء في الإيلاء حالة الرضا والغضب
٥٥٨	فصل : قال : إن وطئتك فأنا زان لم يكن مولياً
٥٥٩	فرع : قال : وألله لا أجامعك خمسة أشهر
٥٦٢	فرع : قال : لا أجامعك حتى أموت فهو مول
٥٦٢	فرع : قال : لا أجامعك حتى تفتطي ولدك ، نقل المزني أن الشافعي قال : يكون مولياً
٥٦٣	فرع : قال : لا أجامعك حتى تحبلي ، فإن كانت صغيرة أو آيسة فهو مول
٥٦٣	فرع : إذا علق بالقدم أو الفطام ولم يحكم بكونه مولياً فمات المعلق بقدمه
٥٦٣	فرع : قال : وألله لا أجامعك ثم قال : أردت شهراً ، دُيِّنَ
٥٦٧	* الباب الثاني : في أحكام الإيلاء
٥٦٧	فصل : فيما يمنع احتساب المدة ابتداء ودواماً
٥٦٨	فرع : ما يمنع الوطء من غير أن يخل بملك النكاح إن وجد في الزوج لم يمنع احتساب المدة
٥٧٠	فرع : إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر : أهو فيها أم في الزوج ؟
٥٧٢	فرع : ذكر ابن كج : أنه لو طلق القاضي عليه فبان أنه طلق أو وطئ قبل تطليق القاضي لم ينفذ طلاق القاضي
٥٧٢	فرع : آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب تحسب المدة
٥٧٣	فرع : لو طولب فادعى التعنين والعجز عن الفيئة
٥٧٤	فرع : لو وطئها المولي في المدة أو بعدها وهو مجنون فطريقان
٥٧٤	فرع : لو آلى من إحدى امرأتيه بعينها ووطئها وهو يظنها الأخرى ، قال البغوي : يخرج عن الإيلاء
٥٧٤	فصل : سبق في فصل التعنين أن الزوجين إذا اختلفا في الوطء فالقول قول الثاني إلا في مواضع إحداها : إذا ادعى العنين الوطء بعد المدة أو فيها

- ٥٧٥ فرع : اختلفا في أصل الإيلاء أو في انقضاء مدته فهو المصدق بيمينه
 ٥٧٥ فصل : قال : والله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فأكثر
 فصل : آلى من زوجته الرقيقة ثم ملكها ثم بانها ثم نكحها ففي عود الإيلاء
 ٥٧٦ الخلاف في عود الحنث
 فصل : في فتاوى البغوي أن القاضي إذا طالب المولي بالفيئة أو الطلاق فامتنع منهما
 وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه لم يشترط حضوره في تطليق القاضي ٥٧٦

٥٥ - كتاب الظهار

- ٥٧٧ فصل : هذا الكتاب مشتمل على بايين
 ٥٧٧ * الباب الأول : في أركانه وهي ثلاثة
 ٥٧٨ فرع : يتصور من الذمي الإعتاق عن الكفارة بأن يرث عبداً مسلماً
 فرع : قوله : جملتك أو نفسك أو بدنك عليّ كظهر أمي كقوله : أنت عليّ
 ٥٧٩ كظهر أمي
 ٥٧٩ فرع : إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر
 ٥٨٠ فرع : لو شبه بعض الزوجة فقال : رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظهار
 فرع : قال الأصحاب : ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض
 ٥٨٠ محل ذلك التصرف
 ٥٨٢ فرع : قالت لزوجها : أنت علي كظهر أمي فلا يلزم به شيء
 فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت وهو مجنون أو ناس
 ٥٨٣ فعن ابن القطان أن في حصول العود ولزوم الكفارة قولين
 فصل : سبق أن كل واحد من لفظي الطلاق والظهار لا يجوز أن يجعل كناية عن
 ٥٨٣ الآخر
 فرع : قال : أنت علي حرام كظهر أمي ، فإن نوى بكلامه الطلاق فقط فهو
 ٥٨٤ طلاق
 ٥٨٥ فرع : قال : أنت علي كظهر أمي حرام كان مظاهراً
 ٥٨٥ فرع : قال : أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقاً
 ٥٨٧ * الباب الثاني : في حكم الظهار
 ٥٨٧ فرع : عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاع مع الوطء

الموضوع رقم الصفحة

- ٥٨٩ فرع : لاعنها عقب الظهر ، نص الشافعي أنه ليس عائداً
- ٥٩٠ فرع : قال : أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق فوجهان
- ٥٩٠ فرع : لو علق طلاقها عقب الظهر كان عائداً
- فصل : إذا ظاهر ثم طلقها رجعيّاً عقبه ثم راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهر وأحكامه
- ٥٩٠ فرع : لو جن عقب الظهر ثم أفاق قال الشيخ أبو علي : جعل بعضهم كون الإفاقة عوداً على الخلاف في الرجعة
- ٥٩١ فصل : سبق أن تعليق الظهر صحيح ، فلو علقه ووجد المعلق عليه وأمسكها جاهلاً نظر
- ٥٩٢ فصل : متى عاد ووجبت الكفارة ثم طلقها بائناً أو رجعيّاً لم تسقط الكفارة
- ٥٩٢ فصل : إذا وقت الظهر فقال : أنت علي كظهر أمي يوماً فثلاثة أقوال
- فرع : قال : أنت علي حرام شهراً ونوى تحريم عينها أو أطلق وقلنا : مطلقه يوجب كفارة اليمين فهل يصح ويوجب كفارة اليمين ، أم يلغو ؟
- ٥٩٣ فصل : قال لأربع نسوة : أنتن علي كظهر أمي صار مظاهراً منهن
- ٥٩٤ فرع : قال لأربع نسوة : أنتن علي حرام ونوى تحريم أعيانهن فالقول في تعدد الكفارة واتحادهما كما في الظهر
- ٥٩٤ فرع : كرر لفظ الظهر في امرأة واحدة فإن أتى بالألفاظ متوالية
- فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ ثلاثاً ، فإذا دخلت الدار صار مظاهراً
- ٥٩٥ فصل : قال : إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ، فإن تزوج فلا عود ولا ظهار
- ٥٩٥ فصل : قال : إن دخلت فأنت علي كظهر أمي ثم أعتق عن كفارة الظهر ثم دخلت فهل يجزئه إعتاقه عن الكفارة ؟
- ٥٩٦ فرع : ظاهر من زوجته الأمة وعاد ثم قال لمالكها : أعتقها عن ظهاري ففعل
- ٥٩٧ وقع عتقها عن كفارته وانفسخ النكاح

٥٦ - كتاب الكفارات

- ٥٩٩ فصل : تشترط النية في الكفارات ويكفيه نية الكفارة

رقم الصفحة	الموضوع
٦٠٠	فرع : لا يجب في النية تعيين الكفارة
٦٠٠	فرع : إذا ظاهر الذمي وعاد يكفر بالإعتاق أو الإطعام دون الصيام
٦٠١	فصل : خصال الكفارة ثلاث : الأولى : العتق
٦٠٢	فرع : يصح إسلام الكافر بجميع اللغات
٦٠٢	فرع : يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهومة
٦٠٢	فرع : ذكر الشافعي في المختصر في هذا الباب : أن الإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٦٠٢	فرع : استحباب الشافعي رضي الله عنه أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت
٦٠٤	فرع : يجزئ نضو الخلق الذي لا يقدر على العمل
٦١٠	فرع : إذا أعتق موسر نصيبه من عبد مشترك سرى إلى نصيب صاحبه
٦١٣	فصل : العتق على مال كالطلاق على مال
٦١٦	فرع : قال : إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه ينفذ العتق عنه
٦١٧	فرع : قال : أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل ، نفذ العتق عن المستدعي
٦١٧	فرع : لا خلاف أن العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه
٦١٨	فرع : قال : أعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر بالعبد عيب لم يبطل العتق
٦١٨	فرع : في « فتاوى البغوي » أنه لو قال : أعتق عبدك عني على ألف فقال : أعتقته عنك مجاناً عتق عن المعتق دون المستدعي
٦١٩	فرع : لو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد لم يكلف بيعهما على المذهب
٦١٩	فرع : كان ماله غائباً أو حاضراً لكن لم يجد الرقبة فلا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل
٦٢٠	فرع : لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال لم يلزمه شراؤها
٦٢٠	فرع : لو بيعت نسيئة وماله غائب فعلى ما ذكرناه في شراء الماء في التيمم

الموضوع رقم الصفحة

- ٦٢٠ فصل : الموسر المتمكن من الإعتاق يعتق ومن تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم
 فرع : لو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر كان له المضي في الصوم ولا يلزمه
 الإعتاق فإن أعتق كان أفضل ٦٢١
- ٦٢٢ فصل : العبد لا يملك بغير تملك سيده قطعاً فعلى هذا : لا يتصور منه
 التكفير بالإعتاق والإطعام ٦٢٢
- ٦٢٣ فرع : من بعضه حر كالحر في التكفير بالمال على المذهب ٦٢٣
- ٦٢٣ فصل : في بيان حكم صوم الكفارة المرتبة ٦٢٣
- ٦٢٥ فرع : نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمداً
 فرع : لو ابتداء بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين لم يجزئه
 عن الكفارة ٦٢٥
- ٦٢٥ فرع : لو صام رمضان بنية الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما
 فرع : إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الأيام الثلاثة فقليل
 فيه قولان ٦٢٦
- ٦٢٩ فرع : يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين ٦٢٩
- ٦٢٩ فرع : لو وطئ المظاهر منها في خلال الإطعام لم يجب الاستئناف ٦٢٩
- ٦٢٩ فرع : أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العود إليه
 فرع : ذكر الرؤياني في التجربة : أنه لو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل
 تفرقه على المساكين لا يجزئه ٦٣٠
- ٦٣٢ فرع : السفر الذي يجوز الفطر في رمضان لا يجوز العدول إلى الإطعام ٦٣٢
- ٦٣٢ فرع : في جواز العدول إلى الإطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة وجهان ٦٣٢
- ٦٣٢ فصل : لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته ٦٣٢
- ٦٣٣ فصل : لا يجوز تبويض كفارة ٦٣٣

٥٧ - كتاب اللعان

- * الباب الأول : في ألفاظ القذف وأحكامه العامة ٦٣٥
- ٦٣٨ فرع : النسبة إلى سائر الكبائر غير الزنى لا يتعلق به حد ويجب فيه التعزير ٦٣٨
- ٦٣٨ فصل : قال لزوجته أو أجنبية : زנית بك فهو مقر على نفسه بالزنى ٦٣٨
- ٦٣٨ فرع : قال لزوجته : زנית فقالت : زנית بك ، فهو قاذف لها ٦٣٨

- ٦٣٩ فرع : قال : يا زانية ، فقالت : أنت أزنئي مني لم تكن قاذفة له
- ٦٣٩ فرع : قال له : أنت أزنئي الناس ، فليس بقذف إلا أن يريد
- ٦٤٠ فرع : قال لزوجته : يا زانية فقالت : بل أنت زان ، فكل واحد قاذف لصاحبه
- ٦٤١ فرع : قال لرجل : زنيت بكسر التاء فهو قذف
- ٦٤١ فرع : قال زنأت في الجبل بالهمز فليس بقذف إلا أن يريد
- ٦٤٢ فصل : من صرائح القذف أن يقول : زنئ فرجك
- ٦٤٣ فصل : قال لابنه اللاحق به ظاهراً : لست ابني فالنص أنه ليس قاذفاً لأمه
- فرع : قال لمنفي باللعان : لست ابن فلان يعني : الملاعن ، فليس بصريح
- ٦٤٥ في قذف أمه
- فرع : قال لقرشي : لست من قریش أو : يا نبطي وقال : أردت أنه لا يشبه من
- ٦٤٥ ينتسب إليه في الأخلاق ، صدق بيمينه
- فرع : قال البغوي : الكافر إذا كان قريب عهد بالإسلام فغصب امرأة ووطئها
- ٦٤٩ ظاناً حلها لا تبطل حصانته
- فرع : قذف عفيفاً في الظاهر فزنئ المقذوف قبل أن يحد القاذف سقط الحد عن
- ٦٤٩ القاذف
- فرع : من زنئ مرة وهو عبد أو كافر أو عدل عفيف ثم أعتق العبد وأسلم الكافر
- ٦٥٠ وتاب الآخر لم تعد حصانتهم
- فرع : قذف زوجته أو غيرها وعجز عن إقامة البينة على زنا المقذوف ، فهل له
- ٦٥٠ تحليفه أنه لم يزن ؟
- فرع : هل على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف ليقوم الحد على
- ٦٥٠ القاذف ؟
- ٦٥٠ فصل : حد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه
- فرع : لو عفا بعض مستحقي حد القذف الموروث عن حقه وهو من أهل العفو
- ٦٥١ فثلاثة أوجه
- ٦٥١ فرع : قذف رجل مورثه ومات المقذوف سقط عنه الحد إن كان حائز الإرث ..
- ٦٥١ فرع : لو جن المقذوف بعد ثبوت حقه لم يكن لوليه استيفاء الحد
- ٦٥٢ فرع : إذا قذف العبد ووجب التعزير فالطلب والعفو له لا للسيد

- ٦٥٣ * الباب الثاني : في قذف الزوج خاصة
- ٦٥٣ فصل : متى تيقن الزوج أنها زنت جاز له قذفها
- ٦٥٥ فرع : لو أتت بولد لا يشبهه نظر : إن خالفه في نقص حرم النفي
- ٦٥٦ فرع : متى نفى الولد ولاعن حكم بنفوزه في الظاهر
- ٦٥٦ فصل : لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطاء
- فرع : إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه ولكنه رآها تزني واحتمل كونه من الزنى
- ٦٥٦ فليس له نفيه
- ٦٥٩ * الباب الثالث : في ثمة اللعان وشروطه وصفته وأحكامه
- ٦٦١ فرع : قد سبق أن حد القذف يستوفى بطلب المقذوف
- ٦٦٢ فرع : زنى بك ممسوح فلا حد ويعزر للإيذاء
- فرع : قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن الزوج ، نص الشافعي رحمته الله
- ٦٦٢ أنها لا تجبر على اللعان
- فرع : وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفها وأراد اللعان ، فإن كان هناك ولد
- ٦٦٣ منفصل فله اللعان
- ٦٦٤ فرع : قذف زوجته ثم أبانها فله أن يلاعن لنفي الولد
- فرع : أبانها بخلع أو بطلاق الثلاث ثم قذفها بزنى مطلق أو مضاف إلى حال
- ٦٦٤ النكاح فإن كان ولد يلحقه بحكم النكاح السابق فله اللعان
- ٦٦٥ فصل : قذفها ولاعنها ثم قذفت فلها حالان
- فرع : قذف زوجته أو غيرها مرتين فصاعداً ، فإن أراد زناً واحداً فعليه حد
- ٦٦٧ واحد
- فرع : قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزناً آخر ، فإن حد للأول ثم
- ٦٦٩ نكحها ففي حده للثاني قولان
- ٦٦٩ فرع : قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقتها ونكحت غيره ووطئها
- ٦٧٠ فصل : إذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة لم ينتف عنه باللعان
- ٦٧٢ فرع : لا يشترط لجواز اللعان أن يقول عند القذف : رأيتها تزني
- ٦٧٣ فصل : إذا قذف زوجته برجل معين فسيأتي الكلام في أنه يلزمه حد أم حدان

- ٦٧٤ فرع : قذف امرأته عند الحاكم يزيد أو قذف أجنبي أجنبياً والمقذوف غائب ففيه ثلاث طرق
- ٦٧٥ فصل : إذا قذف جماعة فهم ضربان
- ٦٧٧ فصل : ادعت أن زوجها قذفها فله في الجواب أحوال
- ٦٧٩ فرع : لو امتنع الزوج من اللعان فعرض للحد ثم بدا له أن يلاعن مكن منه
- ٦٧٩ فصل : قال لزوجته : زني وأنت صغيرة ، فقد أطلق الغزالي والبغوي أن عليه التعزير
- ٦٨١ فرع : لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس
- ٦٨١ فرع : لو قال بدل كلمة الشهادة : أحلف بالله إنني لمن الصادقين لم يصح
- ٦٨٢ فرع : يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به
- ٦٨٢ فرع : يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل
- ٦٨٢ فرع : إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه
- ٦٨٣ فرع : من لا يحسن العربية يلاعن بلسانه
- ٦٨٦ فرع : من لا ينتحل ديناً كالداهري والزنديق هل يغلظ عليه بهذه الأمور ؟
- ٦٨٦ فرع : الحائض تلاعن بباب المسجد ويخرج الحاكم إليها
- ٦٨٦ فرع : اللعان يحتاج فيه إلى حضور الحاكم
- ٦٨٦ * الفصل الثالث : في السنن
- ٦٨٨ فصل : في نفي الولد ، فيه مسائل
- ٦٩٢ فرع : إذا قلنا : النفي على الفور فله تأخير نفي الحمل إلى الوضع
- ٦٩٣ فرع : آخر النفي وقال : لم أعلم الولادة ، فإن كان غائباً صدق بيمينه
- ٦٩٣ فرع : إذا هنى بالولد فقيل له : متعك الله بولدك فأجاب بما يتضمن الإقرار فليس له النفي بعده
- ٦٩٣ فصل : في مسائل منثورة من اللعان

٥٨ - كتاب العدد والاستبراء

- ٦٩٩ * الباب الأول : في عدة الطلاق
- ٧٠٠ فصل : عدة الطلاق ونحوه ثلاثة أنواع : الأقراء والأشهر والحمل

الموضوع

رقم الصفحة

- فرع : قال : أنت طالق في آخر طهرك ، فإن قلنا : القرء الانتقال اعتد بذلك
الجزء وإلا فلا ٧٠٢
- فصل : الحرة التي تحيض عدة طلاقها ثلاثة أقراء والأمة قرءان ٧٠٢
- فرع : لو عتقت الأمة المطلقة في العدة فهل تتم عدة حرة أم أمة ؟ ٧٠٢
- فرع : وطئ أمة أجنبي يظنها أمته لم يلزمها إلا قرء ٧٠٣
- فصل : المعتدات أصناف : الأول : من لها حيض وطهر صحيحان ٧٠٣
- فرع : من مات عن زوجته أو طلقها وهي حامل بولد لا يمكن أن يكون منه ٧١١
- فرع : لو نكح حاملاً من الزنى صح نكاحه بلا خلاف ٧١١
- فرع : لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد ٧١٢
- فرع : تنقضي العدة بانفصال الولد حياً أو ميتاً ٧١٢
- فصل : إذا كانت تعتد بالأقراء أو بالأشهر فظهر بها حمل من الزوج اعتدت
بوضعه ٧١٣
- فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين ٧١٤
- فرع : ولدت لأكثر من أربع سنين وادعت في الطلاق الرجعي أن الزوج راجعها ٧١٦
- فرع : علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين ، فإن كان بينهما دون ستة أشهر
لحقاه وطلقت بالأول ٧١٧
- فرع : هذا الكلام السابق إذا لم تصر بعد الطلاق فراشاً لغيره حتى ولدت ، فلو
صارت بأن نكحت بعد العدة ثم ولدت نُظِرَ ٧١٧
- فرع : ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال : طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة ٧٢٠
- * الباب الثاني : في اجتماع عدتين ٧٢١
- فرع : جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا :
ليس هو بحيض ، فأما إن جعلناه حيضاً فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى
بالأقراء ؟ ٧٢٢
- فرع : ويتفرع على الوجهين فرعان ٧٢٦
- الفرع الأول : لو كانت ترى الدم والحالة هذه وجعلناه حيضاً ، قال الروياني :
إن قلنا : تنقضي عدة أحدهما بالوضع لم تعتد بأقراءها ٧٢٦

- الفرع الثاني : إن قلنا تنقضي بالوضع عدة أحدهما لم تصح رجعة الزوج في
 ٧٢٦ مدة الحمل
- فرع : إذا احتمل كون الولد من الزوج ومن الواطئ بالشبهة عرض بعد الوضع
 ٧٢٦ على القائف
- فرع : ما ذكرناه من كون العديتين من شخصين لا تتداخلان إذا كان في
 ٧٣٠ شخصين محترمين
- فصل : طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقران
 ٧٣٢ فرع : سبق أنه إذا نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمن استقراءه
 ٧٣٣ إياها من عدة الطلاق
- فرع : من نكح معتدة من غيره جاهلاً ووطئها لم تحرم عليه على التأيد
 ٧٣٤ فصل : طلق رجعيًا ثم راجعها انقطعت العدة
- فرع : إذا طلق المدخول بها على عوض أو خالها فله أن ينكحها في العدة
 ٧٣٥ فصل : في مسائل تتعلق بالباب
- ٧٣٦ * الباب الثالث : في عدة الوفاة والمفقود
- فرع : عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح
 ٧٣٨ فرع : طلق إحدئ امرأته ومات قبل أن يبين التي أرادها
- ٧٣٨ فصل : الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر
- ٧٣٩ فرع : زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بوفاة زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله
 ٧٤٤ تعالى أن تتزوج
- ٧٤٤ فصل : يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة
- فرع : الذمية والصبية كغيرهن في الإحداد
 ٧٤٥ فرع : كيفية الإحداد
- ٧٤٥ فرع : يجوز للمعدة التزيين في الفرش والبسط
- ٧٤٩ فرع : إذا لم نوجب الإحداد على المبتوتة ففي تحريم التطيب وجهان
 ٧٤٩ فرع : يجوز لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها
- ٧٥٠ فرع : لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها عصت
 ٧٥٠ * الباب الرابع : في السكنى
- ٧٥١

الموضوع	رقم الصفحة
فرع : الصغيرة التي لا تحتمل الجماع هل تستحق النفقة ؟	٧٥٢
فرع : إذا طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة	٧٥٢
فصل : من استحقت السكنى من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق	٧٥٢
فرع : منزل البدوية وبيتها من صوف ووبر كمنزل الحضرية من طين وحجر	٧٥٦
فرع : طلقها أو مات وهي في سفينة ، فإن ركبتها مسافرة فحكم السفر ما سبق	٧٥٧
فرع : إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة ثم طلقها واختلفا	٧٥٨
فصل : يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة	٧٥٩
فرع : لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات كالزيارة	٧٦١
فرع : زنت المعتدة عن وفاة في عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها	٧٦١
فصل : على الزوج أن يسكن مستحقة السكنى من المعتدات مسكناً يصلح لمثلها	٧٦١
فصل : يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومدخلتها	٧٦١
فصل : إذا كانت معتدة بالأقراء أو الحمل لم يصح بيع المسكن الذي تستحق فيه السكنى	٧٦٣
فرع : لو كان المنزل مستعاراً لازمته ما لم يرجع المعير	٧٦٣
فرع : كان المنزل الذي تعتد فيه مستأجراً فانقضت مدة الإجارة فلا بد من نقلها	٧٦٤
فرع : إذا كانت تسكن منزل نفسها ففي « المهذب » و« التهذيب » أنه يلزمها أن تعتد فيه	٧٦٤
فرع : لو طلقها وهي في منزل مملوك للزوج ثم أفلس وحجر عليه بقي لها حق السكنى	٧٦٤
فرع : إذا ضاربت في صورة الإفلاس بالأجرة استؤجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة	٧٦٦
فرع : لو كانت المطلقة رجعية أو حاملاً استحقت مع السكنى النفقة	٧٦٦
فصل : إذا طلقها وهو غائب وهي في دار له بملك أو إجارة اعتدت فيها	٧٦٦
فرع : إذا مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط	٧٦٧

فصل : إذا مات الزوج في خلال العدة لم يسقط ما استحقتة المبتوتة من

٧٦٧

السكنى

٧٦٨

فرع : للواطئ بشبهة أو في نكاح فاسد إسكان المعتدة

٧٦٨

فصل : في مسائل تتعلق بالعدد

٧٦٩

* الباب الخامس : في الاستبراء

٧٧٢

فرع : كاتب جاريته ثم فسخت الكتابة لزمها الاستبراء

فرع : لو حرمت على السيد بصلاة أو صوم أو اعتكاف ثم زالت هذه الأشياء

٧٧٢

حلت بغير استبراء

٧٧٢

فرع : أحرمت ثم تحللت فالمذهب أنه لا استبراء

٧٧٢

فرع : زوج أمته وطلقت قبل الدخول فهل على السيد استبراؤها ؟

فرع : باعها بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ في مدة الخيار ففي وجوب

٧٧٣

الاستبراء خلاف ، المذهب منه : أنه يجب

٧٧٣

فرع : اشترى زوجته فوجهها : الأصح المنصوص : أنه يدوم حل وطئها

فرع : اشترى مزوجة أو معتدة عن زوج والمشتري عالم بالحال أو جاهل

٧٧٣

وأجاز البيع فلا استبراء في الحال

فرع : إذا تم ملكه على جميع جارية كانت مشتركة بينه وبين غيره لزمه

٧٧٥

الاستبراء

فرع : إذا كانت الجارية المشتراة محرماً للمشتري فلا معنى للاستبراء إلا فيما

٧٧٥

يرجع إلى التزويج

فرع : ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع : هو مني ، نظر : إن صدقه المشتري

٧٧٥

فالبائع باطل باتفاقهما

٧٧٦

فصل : من ملك أمة لم يجز له وطؤها حتى ينقضي الاستبراء

٧٧٦

فصل : وجوب الاستبراء لا يمنع المالك من إثبات اليد على الجارية

٧٧٦

فصل : لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به ؟

فرع : لو اشترى مجوسية أو مرتدة فمضت عليها حيضة أو ولدت ثم أسلمت

٧٧٦

فهل تعتد بالاستبراء في الكفر ؟

الموضوع

رقم الصفحة

- فرع : إذا اشترى العبد المأذون له جارية فللسيد وطؤها إن لم يكن على العبد دين ٧٧٧
- فرع : لو وطئها قبل الاستبراء أثم ولا ينقطع الاستبراء ٧٧٧
- فرع : لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء ٧٧٨
- فرع : إذا أعتق مستولده أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء عليها ٧٧٨
- فرع : أعتق مستولده وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح ٧٧٩
- فرع : المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعاً فلها أحوال ٧٧٩
- فصل : متى قالت المستبرأة : حضت صدقت بلا يمين ٧٨١
- فصل : وطئ السيد أخته في عدتها عن وفاة زوج ثم مات السيد فعليها إكمال عدة الوفاة ٧٨٢
- فرع : اشترى مزوجة فوطئها قبل العلم بأنها مزوجة وظهر بها حمل ومات الزوج ٧٨٢
- فرع : رجل له زوجة وأمة مزوجة حنث في طلاق الزوجة أو عتق الأمة ومات قبل البيان ، ثم مات زوج الأمة ، لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ٧٨٣
- فصل : لو اشترى زوجته فولدت بعد الشراء فقد سبق في كتاب اللعان بيان أنه متى يلحقه هذا الولد بالنكاح ٧٨٦







